مدرسة الإمام الشافعي

٨

السنن

تأليف

إمام الأئمة، وصدر الأمة، وناصر السنة

أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه

د. خليل إبراهيم ملا خاطر

دار القبلة للثقافة الإسلامية

مؤسسة علوم القرآن

مدرسة الإمام الشافعي

(٨)

السنن

تأليف

إمام الأئمة . وحبر الأمة . وناصر السنة

أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القرشي

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه جنته

حققه، وعلق عليه، وخرج أحاديثه

د. خليل ابراهيم ملا خاطر

دكتوراه في الحديث وعلومه ونزيل المدينة المنورة

الجزء الأول

دار القبلة للثقافة الاسلامية
جدة

مؤسسة علوم القرآن
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

السنن

جَمِيع الحُقُوق محْفوظَة

الطبْعَة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

دار القبلة للثقافة الإسْلَاميَّة

المَملكَة العربيَّة السّعُوديّة - جَدّة - ص.بْ: ١٠٩٣٢ - ت: .... ٦٧١ - تلكس: ٨٠٠ ٤ - دلّة. س ج

مؤسَسَة عُلوم القُرآن

سوريا - دمَشق - شَارع مسلم البَارُودي - بناء خولي وصَلَاحِيّ - صَبْ ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بَيروت - صَبْ ١٣/٥٢٨١

الإهـــداء

- إلى الذي أوجب الله عليَّ بره وإحسانه.
- إلى الذي أعطاني وجودَه مذ رآني، فيمرضُ إذْ أمرض، ويسعدُ إذ أسعد، ويفرحُ بي في دخولي وخروجي.
- إلى الذي شق لي الطريقَ، ووسعني بقلبه الكبير، وغمرني بحبه العميم، وشملني بعطفه، وتولاني ببره وإحسانه.
- إلى الذي وَلِهَ بي وأنا صغير، وآخاني وأنا شاب، وشجعني وأنا رجل، فصار يحضر دروسي وأنا ابن خمس وعشرين.
- إلى الذي لم أرَ منه ما يرى الأولادُ من آبائهم، بل كان لي أخاً وفياً - ونِعمَ الأخ - وصديقاً حميماً، عطوفاً شفوقاً حنوناً... بَـرّاً رحيماً.
- إلى الذي قَلَّ أن رأتْ عيناي بحنانه وعطفِه وشفقتِه... وطِيبِ معدنه، وأصالة محبتِه، وجودِ منْبَتِه...
- إلى الذي غِبتُ عنه عشرين عاماً من ٩ رجب ١٣٨٦ حتى ٩ رجب ١٤٠٥ فما رآني سوى سبع مرات آخرها قبل ثمانِ سنين وكم كنتُ حريصاً على رؤياه والقرب منه، فكان أحرصَ عليَّ من نفسِهِ، فيدعو لي سَحَر ليله وأصيلَ نهارِه.
- إلى الذي كلمتُه يوم الثلاثاء، ففارقني إلى الرحيم به يوم الخميس ٩ رجب ١٤٠٥ راضياً مؤمناً مطمئناً سعيداً، فكان آخر قوله لا إلَه إلاَّ الله.
- إلى والدي الحاج إبراهيم رحمه الله، جمعني به وبأحبابنا في مستقر رحمته.

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، كفاء حقه، والحمد لله الذي أقام الحجة على جميع خلقه، والحمد لله الذي اصطفى من شاء من خلقه، واجتبى من الأمم بلطفه وهدايته، والحمد لله الذي هدانا لدينه الإسلام، وخصنا بالنبي الأمي والرسول المكي سيد ولد عدنان، عليه وآله الصلاة والسلام.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد؛ المبعوث إلى جميع الخلق؛ من مَلَكٍ وإنس وجان، وجعله رحمة مهداة، وسراجاً منيراً لجميع الأنام، أقام به الحجة، بتبليغه الرسالة، وأدائه الأمانة، وتعليمه الشريعة، ونصحه للأمة، حتى تركهم ـ حين فارقهم ـ على المحجة الواضحة، لا يزيغ عنها إلا هالك. فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه وأتباعه كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

وزكانا بالصلاة عليه، وحشرنا مع أحبابه تحت لوائه، وأسقانا من يده شربة هنيئة لا نظمأ بعدها، وجعلنا في زمرته آمين.

وبعد. فهذا كتاب «السنن» للإمام الشافعي المطلبي: محمد بن إدريس، رحمه الله تعالى، الذي طال احتباسه، وتأخر خروجه، والأمور مرهونة بأوقاتها. حيث شرعت في تحقيقه من سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، عندما كنت بالرياض، ولكن شاء الله تعالى أن أتم تحقيقَه في مدينة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، بعد عشر سنوات من ابتدائه، لظروف كثيرة حالت دون إنهائه آنذاك.

وهذا الكتاب على صغر حجمه، وقلة أحاديثه، يعتبر كتاباً مهماً جداً، كما سيظهر ذلك من خلال الدراسة، إذ أغلب أحاديثه موجودة في الصحيحين أو أحدهما، ولم يخرج عن الكتب الستة سوى عدد قليل جداً، قد لا تتجاوز أصابع اليد.

كما أن هذه الأحاديث تعتبر أمهات أحاديث الأحكام، كما سيأتي بيان ذلك كله إن شاء الله تعالى.

وقد وصلنا هذا الكتاب الصغير الحجم، الغزير الفائدة، الجم المنافع، من طرق متعددة، مختلفة متصلة إلى مؤلفه رحمه الله، وقد كان لعلماء هذه الأمة عناية بهذا الكتاب، شأن عامة كتب الإمام رحمه الله تعالى، ويظهر هذا من كثرة السماعات والقراءات والتملكات كما سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

كما أن هذا الكتاب من الكتب التي ألفها الشافعي رحمه الله تعالى، خلافاً لما فهمه بعض المعاصرين، قياساً على كتاب المسند، حيث جمعه أبو العباس الأصم حافظ المشرق من كتب الشافعي رحمهما الله، بعد سماعه لها من الربيع بن سليمان رحمه الله، ثم قرأه عليه، كما هو مسجل في أواخر المسند، أما هذا الكتاب فليس كذلك إنما هو تأليف الشافعي، وتحمّله الإمام المزني رحمه الله عنه، وهو أحد كتبٍ ستة كلها باسم السنن، تحمّلها تلاميذ الشافعي رحمه الله عنه، كما سيأتي.

وهذا الكتاب هو الوحيد ـ في حدود علمي واطلاعي ـ من كتب السنن التي ألفها الشافعي رحمه الله، والذي بقي محفوظاً متداولاً، إلى يومنا هذا، أما باقي كتب السنن للإمام الشافعي رحمه الله فلم يبق منها شيء، اللهم إلا ما ذكره البيهقي رحمه الله في كتابه «معرفة السنن والآثار» وسيصدر قريباً بإذن الله تعالى، وما ذكره ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى في كتابه «الشافي في شرح مسند الشافعي» وسيصدر بإذن الله تعالى بعد هذا الكتاب؛ حيث جمعا عدداً من كتب الشافعي، كسنن حرملة، ومرويات الزعفراني، والكرابيسي،

والبويطي، وابن عبد الحكم. . . إضافة إلى أحاديث المسند وغيرها من طريق الربيع بن سليمان المرادي، رحمهم الله.

وقد طبع كتابُ السنن سنة «١٣١٥» هجرية طبعة سقيمة فيها كثير من التحريف والتصحيف، كما أن الشيخ البنا الساعاتي رحمه الله جمع بين كتابي المسند والسنن في كتاب «بدائع المنن بجمع وترتيب المسند والسنن» لكنه رحمه الله رغم الجهد الذي بذله، والعناء الذي لاقاه، والتكاليف التي بذلها. . . أقول لو أنه ترك ذلك لكان خيراً، وذلك أن الشيخ رحمه الله جمع بين كتابين، بأسانيد مختلفة، وألفاظ مختلفة من زيادة أو نقص، في كثير من الأماكن، ومع ذلك حذف كثيراً من أحاديث الكتابين تزيد على ثلث الكتاب تقريباً.

وذلك أن الشافعي رحمه الله تعالى يعنى كغيره من أئمة الحديث القدامى بكثرة الأسانيد، فيروي الحديث من طريقين أو ثلاث أو أربع أو أكثر، من طريقَ مالك، وابن عيينة، والدراوردي، وغيرهم، فيثبت الشيخ البنا رحمه الله طريق مالك أو ابن عيينة ويحذف الباقي، وهذا كثير جداً، وقد عانيت من ذلك العناء الشديد، وتعقبته في بادىء الأمر، ثم تركت ذلك لكثرته.

كما أنه يحذف بعض المتون إذا وردت بإسنادين متحدين، فيثبت أحد السندين ويحذف المتن، وقد يكون فيه زيادة أو نقص، وقد يفعل بالمتون ما يفعل بالأسانيد وهذا كله غير جيد، إذ قد يظن القارىء لكتابه عدمَ وجود حرف أو سند عند الشافعي ويخطّىءُ من يقرر ذلك لعدم وجوده في هذا الكتاب «بدائع المنن» كما أن هذا ليس من الأمانة العلمية في شيء، علماً بأنه رحمه الله لم يشر إلى عمله هذا في مقدمة كتابه. والله أعلم بنيته.

ولما أكرمني الله تعالى ـ مع كثرة ما أكرم وأنعم ـ بأن قذف في قلبي إحياء ما سطره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أو ما كُتب عنه ـ من النواحي الحديثية، تتبعت كتاب السنن هذا الذي أقدمه بطبعته هذه إلى أهل العلم، وأهل الحديث، وأهل الفقه، فجمعت عدداً من نسخه المخطوطة، لكني لم أعتمدها كلها في التحقيق، كما أن بعضاً منها لم أحصل عليها، واستغنيت بما

عندي عنها، لأن الذي استحصلت عليه في غاية التوثيق والصحة، مع ما بينها من مفارقات بسيطة في غالبها.

ولكي يكون عملي في خدمة هذا الكتاب الجليل متكاملاً أحببت أن أقدم له بدراسة عنه أبرز فيها مكانةَ هذا الكتاب، وصحةَ نسبته إلى مؤلفه الإمام الشافعي رحمه الله، ومكانة الشافعي فيه. ثم أذكر ترجمة مختصرة لرواة هذا الكتاب، ووصفاً عاماً للنسخ التي اعتمدتها في التحقيق. وطريقتي في تحقيق هذا الكتاب، وتخريج أحاديثه.

أسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يجعل عملي - في هذا الكتاب وغيره - خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في صحيفة عملي، ويتقبله مني إنه سميع مجيب.

كما أسأله تعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة دينه، وسنةِ نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وإحياءِ كتب تراث أسلافنا الصالحين.

كما أسأله تعالى أن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وأن يرزقنا حبه، وحب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يجعل ذلك أحب إلينا من أنفسنا وأهلينا ومن الماء البارد على الظمأ، وأن يحشرنا تحت لواء نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يجعل عملي في هذا الكتاب ذخيرة نافعة مدخرة إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولوالد والدينا ولأزواجنا وأولادنا ولمشايخنا ولمن له حق علينا، وللمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات. إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

المدينة المنورة / يوم الاثنين ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ

وكتب أبو إبراهيم

خليل إبراهيم ملا خاطر

نزيل المدينة المنورة

قسم الدراسة

أولاً : وصف عام للكتاب
ثانياً : مؤلف الكتاب
ثالثاً : شيوخه في هذا الكتاب
رابعاً : الصحابة الموجودون في هذا الكتاب
خامساً : الرواة الموجودون في هذا الكتاب
سادساً : منهجه في تأليف هذا الكتاب
سابعاً : أصح الأسانيد في هذا الكتاب
ثامناً : أحاديث هذا الكتاب
تاسعاً : أهمية أحاديث هذا الكتاب
عاشراً : الصناعة الحديثية في هذا الكتاب
حادي عشر : حرص الشافعي رحمه الله في هذا الكتاب
ثاني عشر : تقطيعه للحديث، وجمعه للأسانيد في الحديث الواحد
ثالث عشر : عناية العلماء بهذا الكتاب
رابع عشر : الزوائد في هذا الكتاب، من غير رواية الشافعي
خامس عشر : ترجمة الإمام المزني، والإمام الطحاوي
سادس عشر : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق
سابع عشر : السماعات الموجودة على النسخ الخطية
ثامن عشر : منهج التحقيق
تاسع عشر : الأسانيد في النسخ الخطية.
عشرون : صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق.

أولاً : وصف عام لكتاب السنن(*)

إن كتاب السنن للإمام الشافعي رحمه الله ـ رواية الإمام المزني رحمه الله عنه ـ كتاب صغير الحجم، قليل عدد الأحاديث، إذ عدد أحاديثه ـ كما سيأتي (٦٦٦) لكنه كبير الفائدة، غزير المعاني، ذو أهمية كبيرة، أسانيده عالية، ويغلب على أحاديثه الصحة، بل الصفة الغالبة على أحاديثه كونها في الصحيحين أو أحدهما.

هذا الكتاب هو واحد من كتبٍ ستة للإمام الشافعي رحمه الله، وكلها باسم السنن، وهو الوحيد الموجود في حدود علمي واطلاعي.

يرويه عن الإمام الشافعي رحمه الله ، تلميذه الإمام المزني رحمه الله تعالى، وعنه ابن أخته الإمام الطحاوي رحمه الله، وعنه انتشر ويرويه عدد من الأئمة(١).

هذا الكتاب يشبه إلى حد ما عدداً من كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، من حيث طريقته، إذ ليس للكتاب مقدمة أبداً(٢)، وإنما يبتدىء

(*) انظر « الشافعي وأثره في الحديث وعلومه » ومقدمتي لمسند الشافعي حيث ذكرت الرد على من خلط بين المسند والسنن.

(١) انظر الرواة عن الطحاوي في آخر هذا المبحث. حيث ذكرت أسانيد أصحاب النسخ المخطوطة إليه.

(٢) انظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» فقد فصلت ذلك فيه.

الكتاب بعد ذكر السند فيه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب، بهوي من الليل، حتى كفينا. . .» وليس لهذا الحديث عنوان.

كما أن كل حديث فيه يبتدىء بقوله حدثنا الشافعي قال: أخبرنا. . .، أو: وأخبرنا، وأحياناً حدثنا فلان، وهكذا، وقليل فيه: حدثنا الشافعي عن فلان. .

وفي ابتداء كل باب يبتدىء السند بقوله: حدثنا أحمد ـ أو أبو جعفر ـ أو الطحاوي: حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، وأحياناً، يرد في أثناء الباب: حدثنا المزني: حدثنا الشافعي.

كما أن في النسخ كلها يصرح الطحاوي رحمه الله في أول الكتاب متى سمع هذا الكتاب من الإمام المزني رحمه الله، فهو يقول: حدثنا الفقيه الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، في ذي القعدة، سنة ثنتين وخمسين ومائتين، قراءة منه علينا، قال: حدثنا الإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله وفي بعض النسخ زيادة ـ إملاء منه علينا ـ لكن بخط مغاير وحديث وهذا الإسناد صريح في أول الكتاب أن الطحاوي رحمه الله تحمل هذا الكتاب عن خاله الإمام المزني ـ لقوله «قراءة منه علينا» ـ وليس هو المؤلف كما زعم الكوثري وغيره.

وأحاديث الكتاب تعدل تقريباً ثلث عدد أحاديث كتاب المسند للشافعي رحمه الله، إذ عدد أحاديث المسند ـ كما رقمتها بنفسي (١٩٣٨) حديثاً، بينما أحاديث كتاب السنن (٦٦٦) وأغلب أحاديث السنن مرفوعة، وغير المرفوع قليل ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويوجد في الكتاب ـ وخاصة في النسخ الثلاث (ج، ي، ق) زيادات على كتاب السنن، منها تعليقات للطحاوي، ومنها زيادة أحاديث يرويها الطحاوي رحمه الله من غير طريق خاله المزني عن غير الشافعي، ومنها زيادات يرويها ـ كما في بعض النسخ ـ الراوي عن الطحاوي، من طريقه هو، عن غير الطحاوي أيضاً. وقد جاءت هذه الزيادات في آخر الكتاب.

كما لعبت أيدي بعض النساخ، فأدخلت بعض تعليقات الطحاوي في صلب الكتاب، وبقي بعضها بالهامش.

كما أن الشافعي رحمه الله قد يذكر أحياناً عقب الأحاديث تعليقات له؛ من استنباطٍ فقهي، أو تعليقٍ على حديث، أو ترجمةٍ لشيخ، أو بيان حكمٍ شرعي، أو جمعٍ بين الأحاديث المتعارضة، من حيث الظاهر، أو يذكر مذهبه الذي يذهب إليه، وقد يحيل إلى أماكن من كتبه ـ غير السنن ـ توسع فيها بالبحث.

كما يوجد بين المخطوطات ـ وحتى المطبوع ـ بعض اختلاف، ذكرت ذلك كله في هوامش الكتاب.

كما أن الأبواب التي تعرض لها هذا الكتاب هي في أغلبها: أبوابُ الأحكام؛ من عبادات ومعاملات وحدود، وجهاد.. وغيرها، لكن ليس فيه أبواب في الآداب، أو الإيمان... لكن يوجد ضمن الأبواب من ذلك، مما جعلني أفهرس أحاديث الكتاب حسب الأبواب الفقهية من جديد، وجعلته ضمن الفهارس. والله أعلم.

ثانياً: من مؤلف كتاب السنن.

زعم الشيخ الكوثري رحمه الله وغفر له أن هذا الكتاب هو تأليف الإمام الطحاوي رحمه الله، فقد قال في مقالاته[1]: وله ـ أي الطحاوي ـ سنن الشافعي، جمع فيه ما سمعه من المزني من أحاديث الشافعي، والشافعية يرون تلك الأحاديث بطريقه. اهـ وكذا قال في الحاوي، بل زاد الأمرَ بعداً حينما زعم أيضاً أنه هو راوي المسند عن المزني، ونقل عن العيني قوله: «إن غالب من يروي مسند الشافعي إلى يومنا هذا يروون من طريقه» ثم علق الكوثري على قول العيني بقوله: أقول: إنَّ الأحاديث المروية عن الشافعي بطريق الطحاوي هي من جمع الطحاوي من من مسموعاته من المزني عن الشافعي رضي الله عنه فيعرف هذا المجموع بسنن الشافعي وسنن الطحاوي[2]..

(١) مقالات الكوثري: ٤٧٣ وكذا قال في الحاوي (٣٧).
(٢) الحاوي (٦).

ونقل هذا الكلامَ العلامةُ محمد يوسف الكاندهلوي في مقدمة كتابه «أماني الأحبار في شرح معاني الآثار»[1] وسكت عليه، لذا فعجبي من شيخنا الكاندهلوي أضعاف عجبي من الكوثري. وسيأتي الرد على ذلك إن شاء الله تعالى.

وما قاله الكوثري باطل لا يثبت عند النقد، ومن الدليل ما يقطعه.

وقد فرح بمقالة الكوثري هذه مؤلف كتاب «أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث» ومؤلفه هو: الأستاذ عبد المجيد محمود، فنقل هذا الكلام من غير عزوه للكوثري، فقد عد ضمن قائمة مؤلفات الطحاوي في القرآن والحديث[2]... ـ سنن الشافعي. كما تكلم بشكل موسع عن كتاب السنن وأنه من مؤلفات الطحاوي[3]، وقد غلط في هذا البحث أغلاطاً فاحشة، وقد ناقض نفسه في آخر بحثه مناقضة صريحة عجيبة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وسأذكر الرد على زعم الكوثري رحمه الله وموافقة عبد المجيد له، ثم أذكر تعقيباتي على أخطاء وأوهام عبد المجيد في كتابه.

أولاً ـ الرد على الكوثري رحمه الله من وجوه.

١ ـ إن كتاب السنن ـ رواية المزني ـ ليس هو الكتاب الوحيد الذي ألفه الشافعي رحمه الله، حتى يستكثر عليه، بل هو واحد من ستةٍ في حدود علمي واطلاعي.

ـ قال ابن عبد البر رحمه الله في ترجمة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني[4]: صحب الشافعيَّ وأخذ عنه وكتب عنه كثيراً من كتبه، وروى عنه عشرة أجزاء في السنن..

ـ وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[5]: قال محمد بن

---

(١) أماني الأحبار في شرح معاني الآثار (٦٣) من نسخة الهند و(٥٦) من المقدمة الموجودة في شرح معاني الآثار طبع مصر. وذكره في الحاوي أيضاً (٦).

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث: ١٢٧.

(٣) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث: (٢٨١ـ٢٨٥).

(٤) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: (١١٥).

(٥) المرجع السابق (١١٣).

الربيع الجيزي: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت من الشافعي كتاب أحكام القرآن في أربعين جزءاً... وعندنا عنه جزءان في السنن[1].

- وقال في ترجمة حرملة بن يحيى التجيبي[2]: وروى عن الشافعي من الكتب ما لم يروه الربيع: ... ومنها كتاب السنن عشرة أجزاء.

- وقال البيهقي رحمه الله[3]: وللشافعي كتاب يسمى كتاب السنن... رواه عنه حرملة بن يحيى المصري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمهم الله.

- وقال أيضاً[4]: وقد صنف الشافعي رحمه الله في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني رحمه الله، منها: كتاب السنن...

- وقال الربيع بن سليمان رحمه الله: أقام الشافعي هاهنا أربع سنين، فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة، وخرج كتاب الأم في ألفي ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة كلها في أربع سنين[5]. اهـ.

فالنصوص واضحة في كون هؤلاء إنما هم رواة لهذه الكتب، كما أن المزني رحمه الله هو أحد الرواة لكتاب السنن، فما عسى أن يقول المغرضون.

٢ - ما ورد عن بعض أهل العلم من قولهم إن الطحاوي هو راوٍ لهذا الكتاب وأن صاحبه هو الشافعي.

- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في لسان الميزان[6] في ترجمة الإمام

---

(١)- وقد ذكر ابن حجر رحمه الله روايته لها في كتابه معجم الفهارس (٩ آ).

(٢) المرجع السابق (١٠٩).

(٣) و(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١: ٢٥٥) وانظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» بحث السنن ففيه زيادة بحث حول هذه الكتب.

(٥) مناقب الشافعي للبيهقي (٢: ٢٩١).

(٦) ميزان الاعتدال(١: ٢٧٤) وانظر أماني الأحبار أيضاً (١٠) من الطبعة المصرية.

الطحاوي رحمه الله: وقال أبو سعيد بن يونس ـ في تاريخ مصر: وتفقه أولاً على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني ـ صاحب الشافعي، وسمع منه كتاب السنن روايته عن الشافعي، وغير ذلك. ا هـ.

ونقله الشيخ محمد يوسف في كتابه أماني الأحبار كما سيأتي أيضاً. وقد وقع هذا النص محرفاً في «الحاوي»[1].

٣ ـ ما ورد في كتب الفهارس ومعاجم الشيوخ من أن المزني رحمه الله هو راوية لهذا الكتاب:

أ ـ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في المعجم المفهرس[2] له ـ نسخة دار الكتب المصرية: تحت عنوان «السنن المأثورة عن الشافعي، رواية المزني عنه»: أخبرني المسند زيد الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن المبارك بن حماد العزي الأصل بمنزله ظاهر القاهرة، أنا أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن قريش ـ وهو آخر من حدث عنه بالسماع ـ أنا ـ بالأجزاء الخمسة الأوائل منه من تجزئة سبعة ـ عبد المحسن بن عبد العزيز بن علي المخزومي سماعاً عليه، وإجازة لسائره، أنا محمد بن حمد بن حامد الأرياحي، أنا أبو القاسم الميمون بن حمزة الحسيني، أنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، أنا الشافعي.

وهذا الإسناد مسلسل بالمصريين إلى الشافعي.

ثم ذكر طريقاً آخر إلى ابن بنت الجميزي ـ ثم ساق السند إلى نهايته أيضاً. وهو السند الموجود في أول نسخة «ج».

كما ذكر سند روايته للسنن رواية محمد بن عبد الله بن الحكم، وقال عنه «وهو مجلد لطيف».

---

(١) الحاوي (٦).

(٢) المعجم المفهرس (٩ آ) مخطوط نسخة دار الكتب.

وقال في الدرر الكامنة[1]: في ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك... المعروف بابن الشحنة: قرأت عليه كثيراً من الكتب مثل... والسنن للشافعي رواية المزني. اهـ.

ب ـ وقال عمر بن فهد المكي، في كتابه معجم الشيوخ.

شعبان بن محمد بن محمد... سمع من ابن الشيخة: السنن للشافعي رواية المزني وغيرها.

عطية بن محمد بن أبي الخير... سمع... وبعض السنن للشافعي رواية المزني وغير ذلك.

محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر... سمع من ابن الشيخة السنن للشافعي رواية المزني.

محمد بن حسن بن سعد.. أسمعه والده من عبد العزيز بن عبدالمحيي السيوطي: السنن للشافعي رواية المزني.

هاجر ابنة محمد بن محمد.. سمعت من ابن الشيخة السنن للشافعي رواية المزني.

محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم... سمع من ابن الشيخة السنن للشافعي رواية المزني.

حسن بن علي بن حسن... سمع من ابن الشيخة بعض السنن للشافعي رواية المزني

عبد القادر بن أبي القاسم ... سمع من أبي الفتح المراغي ولازمه كثيراً وقرأ عليه سنن الشافعي رواية المزني وغير ذلك.

محمد بن أبي بكر بن عمر... ومن ابن الشيخة قطعة من أول السنن للشافعي رواية المزني[2].

جـ ـ وقال ابن كثير في طبقات الشافعية له ـ مخطوط ـ في ترجمة المزني:

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢: ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٢) انظر الصفحات التالية (١١٧، ١٦٠ ـ ١٦١، ٢٢٠، ٢٢٥، ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٨١.

وقد روينا من طريقه عن الإمام الشافعي كتاب السنن الصغير عنه، وهو كتاب حسن فيه علم جم. اهـ.

د ـ وقال الشريف محمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة[1]: سنن الإمام الشافعي: رواية أبي إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزني، ثم رواية أبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي الطحاوي في مجلد. اهـ.

هـ ـ وكذا قال فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي[2]: حيث ذكر ضمن مؤلفات الشافعي: «السنن المأثورة برواية إسماعيل بن يحيى المزني. بينما قال في ترجمة الطحاوي[3]: وكان محدثاً روى عن خاله المزني مسند الشافعي:

قوله مسند الشافعي خطأ، لأن المسند رواية الربيع، وأيضاً لم يؤلف الشافعي المسند ولا الربيع إنما جمعه الأصم من الكتب التي سمعها من الربيع. ثم قرأ المسند على الربيع. وصوابه «روى عن خاله المزني سنن الشافعي» والله أعلم.

٤ ـ وجود السند في أول الكتاب في جميع النسخ من أن الطحاوي رحمه الله يروي هذا الكتاب رواية، وأن المزني رحمه الله قرأ عليهم قراءة، وهذا دليل على أن الطحاوي مجرد راوٍ لكتاب يرويه المزني عن شيخه الشافعي.

قال الميمون بن حمزة الحسيني: قرىء على أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في ذي الحجة وفي المحرم سنة سبع عشرة وثلاثمائة قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني في ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

فقول الطحاوي «حدثنا أبو إبراهيم... قراءة منه علينا» صريح في أن المزني رحمه الله كان بيده كتاب السنن وهو يقرأ منه على ابن أخته

---

(١) الرسالة المستطرفة.

(٢) تاريخ التراث العربي (١ : ١ : ١٨٦)من طبعة جامعة محمد بن سعود.

(٣) تاريخ التراث العربي (١ : ١ : ٩١) من طبعة جامعة محمد بن سعود.

الطحاوي ومن معه. وهو كقول الميمون «قرىء على أبي جعفر» فالطحاوي قُرىء عليه كتابُ السنن، فهذا دليل صريح على أن الطحاوي رحمه الله إنما هو راوٍ وليس مؤلفاً، كما زعم الكوثري ونقله عنه من نقله من غير تمحيص ولا تدبر، إنما هو مجرد التقليد الأعمى.

يضاف إلى ذلك أن الطحاوي رحمه الله قد حدد التاريخ الذي تحمل فيه هذا الكتاب عن خاله المزني، وهو في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين، حيث كان عمر الطحاوي رحمه الله أربع عشرة سنة وأنى يتسنى لغلام ابن أربع عشرة سنة أن يؤلف مثل هذا الكتاب، ولولا كونه ابنَ أخته لما اعتنى به في مثل هذه السن ـ غالباً ـ وسيأتي بيان عمره في ترجمته إن شاء الله تعالى.

٥ ـ ومن أقوى الأدلة ـ في نظري أيضاً ـ كون الطحاوي رحمه الله يعلق على مواطن متعددة في أثناء الكتاب، يعلن فيها أن المزني كان يقرأ عليهم من كتاب، وأنه هكذا كان في كتابه، وهذا يدل أيضاً على أن الطحاوي إنما هو مجرد راوٍ لا مؤلف كما زعم الكوثري وانظر:

حديث رقم ٥٣ ـ حاشية: قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزني علينا «ابن أبي تجنا» وإنما هو ابن أبي تحيى.

حديث رقم ١٠٤ ـ ١٠٦ ـ يقول الطحاوي: قال المزني: قرأنا على الشافعي رحمه الله...

حديث رقم ١٨٢ ـ حاشية: قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني. وإنما هو مولى أبي رهم.

حديث رقم ١٨٨ ـ كان في السند: حدثنا أبو جعفر .. حدثنا المزني قال: كتاب البيوع: حدثنا أبو عبد الله. فهذا صريح في أن المزني يقرأ من كتاب ـ وهو السنن ـ وهو راوٍ له، وأن الطحاوي يروي هذا الكتاب المؤلَّف قبل أن يولد الطحاوي، ولكن قاتل الله التعصب.

حديث رقم ١٩٥ ـ حاشية: قال أبو جعفر: «قرأ علينا المزني فيم يأخذ».

حديث رقم ٢٠٣ ـ حاشية: قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني، إنما هو (مولى ابن أبي أحمد).

حديث رقم ٢٨٨ ـ قال المزني: «قرأنا على الشافعي رحمه الله عن سفيان» فهو دليل على أن المزني كان يقرأ من كتاب على الشافعي، وهو الذي قرأه على ابن أخته الطحاوي.

حديث رقم ٤٣٢ ـ حاشية: قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزني علينا «أهل أمانة» وإنما هو «أهل إمامة» وقال «العوافر» وإنما هو «العواثر».

حديث رقم ٤٦٩ ـ حاشية: قال أبو جعفر: «هكذا قرأه المزني علينا من كتابه، وإنما هو: حل حيث حبسه...» فهذا صريح في منتهى الصراحة أن المزني إنما كان يقرأ عليهم من كتاب السنن الموجود بين يديه، وأن الطحاوي راوٍ لذلك الكتاب لا لأحاديث متفرقة جمعها كما يزعم الكوثري.

حديث رقم ٤٨٢ ـ حاشية: هكذا حدثناه إسماعيل بن يحيى من كتابه «عن هشام بن عروة...» فهو كسابقه، إنما حدثه المزني من كتاب السنن، فالطحاوي راوٍ وليس جامعاً، كما زعم الكوثري.

حديث رقم ٤٨٥ ـ حاشية: قال أبو جعفر: «هكذا حدثنا المزني، وإنما هو عبيد...».

حديث رقم ٥٦٣ ـ حاشية: قال أبو جعفر: «هكذا في كتابي، وأما حفظي عن المزني...» فهذا يدل على أنه نسخ كتاب السنن عن نسخة خاله، ولما كان قد سمعه منه وحفظه وجد في كتابه خلاف ما كان قد حفظه، وكما يزل الحفظ يزل القلم.

حديث رقم ٥٦٧ ـ حاشية: قال أبو جعفر: «هو كما قال الشافعي رحمه الله...» وهو تأكيد قول الشافعي في رده على مالك حيث صحف في اسم الراوي.

حديث رقم ٥٧٧ ـ حاشية: قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني «عن ابنها» وإنما هو «عن أبيها».

حديث رقم ٦٦٦ ـ حاشية: قال أبو جعفر: «هكذا قال لنا «أو حدثنا» المزني...».

فهذه تعليقات الطحاوي رحمه الله على مواضع من الكتاب يخبر فيها كلها أن المزني كان يقرأ عليه من كتاب، وأنه راو لهذا الكتاب، والله أعلم.

٦ ـ بل من أقوى الأدلة أيضاً عندي ـ والعلم عند الله تعالى ـ كون الشافعي رحمه الله يحيل في هذا الكتاب على بعض كتبه الأخرى، فلو كان الطحاوي هو مؤلف هذا الكتاب كما زعم الكوثري لكان الطحاوي هو الذي يحيل على كتبه أويشبع المسألة، لا أنه يقتصر على بعض الكلام ثم يحيل.

فقد قال الشافعي رحمه الله عقب حديث رقم (١١٣) وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديث أبي أيوب، فنيكره للذي في الصحراء استقبال القبلة واستدبارها، لأنه لا مؤنة عليه في ترك الاستقبال والاستدبار، ولا مرفق له فيها، وإذا بنيت الكنف في المنازل، توضأ فيها كما أمكنه للمرفق، **وقد كتبت هذا بتفسيره في غير هذا الموضع**: اهـ. وانظر اختلاف الحديث (٢٦٩) والرسالة (٢٩٢) وما بعد فيهما، حيث ذكر الموضوع فيهما بتوسع.

فهذا دليل صريح على أن مؤلف الكتاب هو الشافعي، وإلا لما أحال على كتبه الأخرى، خلافاً لما زعمه الكوثري رحمه الله تعالى وغفر له. والله أعلم.

٧ ـ ما كتب على غلاف الكتاب في جميع النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها، وكلها تصرح بأن الطحاوي إنما هو راوٍ.

في نسخة «ج» كتاب السنن لأبي عبد الله:

محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع... إلى آخر النسب.

رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني عنه.

رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي عنه.

نسخة «ي» كتاب سنن الشافعي رحمه الله:

رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه رحمه الله.

ثم رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي عنه رحمه الله.

ثم رواية الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني رحمه الله.

نسخة «ق» الجزء الأول من السنن المأثورة:

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه.

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل المزني عنه.

رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه.

وقد تكرر هذا العنوان في أول الجزء الثاني أيضاً.

فكل هذه العناوين تصرح بأن الطحاوي رحمه الله مجرد راوٍ، كخاله المزني عن الشافعي رحمه الله، بينما نقول: كتاب سنن الشافعي، حيث نسبته له، لا كما زعمه الكوثري غفر الله له، والله أعلم.

٨ ـ إن جميع السماعات الموجودة على النسخ المخطوطة، تقول «سنن الشافعي» فلو كان هذا الكتاب للطحاوي ـ كما زعمه الكوثري «فيعرف هذا المجموع بسنن الشافعي وسنن الطحاوي» لورد له ذكر واحد على الأقل، بينما الموجود هو العكس، وأن الطحاوي إنما هو راوٍ له.

٩ ـ قال الطحاوي رحمه الله: «سمعت المزني يقول: أملى علينا الشافعي رحمه الله يقول: . . . ».

كما ورد ذلك في بعض المخطوطات في السند الأول للكتاب قول المزني «حدثنا الشافعي رحمه الله إملاء» ـ فهذا صريح أن الكتاب هو للشافعي ـ لا كما زعمه الكوثري غفر الله له.

١٠ ـ لم أر من خلال مطالعاتي، وبعد بحث طويل في ترجمة الطحاوي والمزني والشافعي من قبل، أقول: لم أرَ من قال إن هذا الكتاب هو تأليف الطحاوي جمعه من مروياته عن المزني، إنما الموجود هو أن الطحاوي يروي هذا الكتاب عن خاله المزني، اللهم إلاَّ ما قاله الزبيدي في شرحه للاحياء[١] وهو واهم وهماً عجيباً، حيث جعل الأصم [محمد بن يعقوب] هو: أبو عمر محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري وأنه هو الذي خرج المسند عن الربيع.

وانظر ردي على ذلك في مقدمة المسند بشرح شافي العي، وكتابي «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» بحث المسند أيضاً.

فقول الكوثري رحمه الله فيما زعمه، لا سند له ولا زمام وأبعد من قول الكوثري ما نقله عن العيني، ونقله عنه الشيخ محمد يوسف في مقدمة أماني الأحبار: «إن غالب من يروي مسند الشافعي إلى يومنا يروون عن طريقه فهذا قول مردود».

إن مسند الشافعي لم يروه الطحاوي ولم يتحمله، وليس له طريق إليه. لأن الكتاب هو من جمع الحافظ أبي العباس الأصم، جمعه من الكتب التي كان قد سمعها من الربيع بن سليمان، وانتقى أحاديث المسند من تلك الكتب ثم قرأ المسند بعد جمعه على الربيع بن سليمان فقد قال أبو العباس الأصم كما في نسخة المسند طبع بيروت صفحة (٣٧٥) قال أبو العباس الأصم[٢]: فرغنا من سماع كتاب الشافعي يوم الأربعاء من

(١) (١: ١٩٢).

(٢) انظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» بحث «المسند» ومقدمتي لكتاب «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير، فقد أوضحت بجلاء أن الأصم هو جامع المسند لا غيره.

شعبان سنة ست وستين ومائتين، سمعناه من أوله إلى آخره من الربيع، قراءة عليه. اهـ.

ومما يدل على أن الأصم هو الذي جمعه قوله في المسند صفحة (١٢) هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء، ولكن أخرجتهما فيه لأنه موضعه.

ومما يدل على أن كتاب المسند يرويه الأصم عن الربيع ما ورد بي صفحة (٣٨، ٣٩) في مواطن «حدثنا الأصم، قال: أخبرنا الربيع، أخبرنا البويطي، أخبرنا الشافعي» وقد تتبعت ذلك في كتابي «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» فانظره في دراستي للمسند، وكذا في مقدمة المسند بشرح السيوطي.

أقول : وهذا الكتاب إنما يروى عن طريق جامعه الأصم، كما عند الحاكم في المستدرك وعند البيهقي في معرفة السنن والآثار، والسنن الكبرى وغيرها وعند ابن الأثير في الشافي شرح مسند الشافعي. وأسانيدنا ـ نحن المتأخرين ـ كلها تعود إلى الأصم ، ثم إلى الربيع.

وأيضاً إن الطحاوي رحمه الله يروي عن الربيع مباشرة وقد أخذ عنه، وقرأ عليه، وهو من شيوخه، كما هو واضح في كتابيه «معاني الآثار، ومشكل الآثار» ولا يروي عن الأصم، لأن الأصم أصغر من الطحاوي، حيث وُلِدَ قبل الأصم وتوفي قبله بحوالي عشرين سنة، فلا حاجة للطحاوي أن يروي عن الأصم وهو يروي عن شيخه الربيع.

كما أن جامع المسند هو الأصم وليس هو الربيع حتى يكون الطحاوي راوية هذا الكتاب، فهذا الزعم غلط ووهم، ولا صحة له من قريب أو بعيد.

ثم لم أر للأصم ذكراً في شيوخ الطحاوي ولا في تلاميذه، كما جمعهم وبينهم الشيخ محمد يوسف في مقدمة «أماني الأحبار».

كما لم يرد في الأسانيد والمعاجم التي رجعت إليها ذكر للمسند من طريق الطحاوي كما زعمه العيني ونقله الكوثري، إنما هو مروي من طريق جامعه الأصم، والله أعلم.

والذي يدور في خلدي، أن الكوثري ـ في زعمه هذا ـ إنما صدر بهذا القول عن إحدى أمور ثلاثة:

١ ـ رأى تعليقات الطحاوي ـ سواء ما أدخله بعض النساخ أو في الهامش، فظن أن هذا الكتاب هو من جمعه. ومع هذا فلا أظن الكوثري يجهل مثل هذا العمل.

٢ ـ قاس السنن على المسند، فطالما أن المسند ليس من تأليف الشافعي إنما هو جمع بعض تلاميذ تلاميذه، لذا جعل السنن أيضاً هو من تأليف تلميذ تلميذ الشافعي ـ وهذا غلط مشين، يصعب على مثل الكوثري خفاؤه عليه. إذ فرق بين الكتابين، فالمسند لم يقل أحد أن الشافعي ألفه بينما السنن لم يقل أحد أن غير الشافعي جمعه، إنما هو جمعه وتأليفه.

٣ ـ أراد ـ والعلم عند الله تعالى ـ أن يجعل في قوله هذا منقبة للطحاوي حيث جمع للشافعية كتاباً من مرويات إمامهم، يروونه من طريقه، فتكون المنة للحنفية على الشافعية أيضاً، فإن أراد هذا فهو غلط وتجن على الحقيقة والواقع. فالطحاوي رحمه الله لا يحتاج إلى إثبات هذه المنقبة، فهي له ثابتة لأنه الراوي لهذا الكتاب وكلنا نرويه من طريقه أما أنه هو الجامع فهذا هو المغاير للحقيقة.

اللهم إلا أن يكون الكوثري رحمه الله لم يقرأ الكتاب كله، إنما تصفحه، فوقع نظره على السند الأول وأوائل الأبواب، فظن أن الكتاب من تأليفه، فإن كان قد بنى الحكم على هذه الصورة فهذا غلط أيضاً، وهو لا يخفى على مثل الكوثري رحمه الله، من اتصال السند، وإلا لزمه أن يقول إن مسند أحمد ليس من تأليفه أيضاً، لأن السند مصدر بقول القطيعي ـ دائماً ـ «حدثنا عبد الله حدثني أبي...» وهذا ما حدا بالشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن يحذف هذا كله في طبعته، وهو ما فعلته في السنن أيضاً، والله تعالى أعلم.

والعجب من شيخنا العلامة محمد يوسف رحمه الله كيف يقع في التناقض، حيث ينقل عن الكوثري أن الطحاوي هو جامع السنن. وهو يقول في المقدمة ـ كما قلت: قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر: تفقه أولاً على خاله أبي إبراهيم إسماعيل المزني ـ صاحب الشافعي ـ وسمع منه كتاب

السنن روايته عن الشافعي[1]. وذكر النص مرة ثانية عن طريق الحافظ في اللسان، ثم هو ينقل عن حسن المحاضرة[2] كلامه عن الشافعي وفيه يقول: فصنف بها [أي الشافعي] كتبه الجديدة. كالأم والأمالي الكبرى، والإملاء الصغير.. والرسالة، والسنن» كما ينقل عن الشيخ محمد عبد الرشيد في كتابه «ما تمس إليه الحاجة»[3] نقلاً عن السخاوي قوله «وكذا اعتن من الكتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزيمة ـ ولم يوجد تاماً ـ ولابن حبان..، والسنن للإمامنا الشافعي مع مسنده...» فهذا كله يتناقض مع ما قاله الكوثري، ونقله الشيخ محمد يوسف وسكت عنه. والله أعلم.

وأما الرد على عبد المجيد محمود، حيث خلط بين المسند والسنن، والحابل بالنابل.

فقد قال[4]: وسنن الشافعي قد رواها غير الطحاوي عن غير المزني، رواها أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، عن الربيع بن سليمان المرادي وتعرف (بمسند الشافعي).

قلت: وهذا قول عجيب وخطأ علمي جسيم، حيث ظن أن المسند هو السنن، وفرق كبير بينهما :

١ ـ في عدد أحاديث الكتابين فالمسند **١٩٣٨** بينما السنن ٦٦٦.
٢ ـ جامع المسند هو الأصم ، بينما مؤلف السنن هو الشافعي نفسه.
٣ ـ مضامين الكتابين مختلفة، ومرويات الشيوخ مختلفة..
٤ ـ أبواب الكتابين مختلفة.
٥ ـ طريقة تأليف الكتابين مختلفة، فالمسند بقيت الأحاديث فيه تحت عناوين الكتب التي نقل منها. بينما السنن إنما هو على الأبواب. إلى غير ذلك.

---

(١) أماني الأحبار (١٠، ٧) من الطبعة المصرية، ووقع في الحاوي (٦) مسند الشافعي، وهو خطأ.
(٢) أماني الأحبار (٩) وانظر حسن المحاضرة (١ : ٣٠٤).
(٣) أماني الأحبار (٥٧) وانظر ما تمس إليه الحاجة (٣٠).
(٤) أبو جعفر الطحاوي (٢٨٥).

قوله «وأغلب الظن أن الشافعي لم يمل مسنده هذا، وإنما استخرجه الربيع من كتب الشافعي ومسموعاته منه. وليس فيه أي تعليق للربيع ولا للأصم، وفيه زيادات قليلة، واختلاف في الترتيب عن «سنن الشافعي» برواية الطحاوي عن المزني.

قلت : «قوله أغلب الظن أن الشافعي لم يمل مسنده..» هذا غير صحيح، إذ لم يزعم أحد أن الشافعي أملى هذا الكتاب حتى يقال أغلب الظن.

وقوله: «إنما استخرجه الربيع..» فهذا غلط أيضاً، إذ لم يقل أحد ذلك، بل الذي جمعه هو الأصم، كما قاله أغلب المحققين، وانظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» والمقدمة التي كتبتها للمسند بشرح شافي العي، و«الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير أيضاً.

ثم كيف يقول هنا: «إنما استخرجه الربيع» وقد قال قبل سطور: «وسنن الشافعي قد رواها غير الطحاوي... وتعرف «بمسند الشافعي»!!! حيث جعل المسند هو السنن.

وقوله «وفيه زيادات قليلة واختلاف في الترتيب عن سنن الشافعي...» هذا غلط أيضاً. والذي يظهر أن الرجل لم يطلع على الكتابين أو أحدهما، إذ لو رآهما لما قال هذا القول ، فجمعهما مختلف وأحاديثهما مختلفة، وترتيبهما مختلف، وأبوابهما مختلفة، وطريقة تصنيفهما مختلفة، والمنهج فيهما مختلف، ومرويات الشيوخ مختلفة.

فأحاديث المسند (١٩٣٨) بينما أحاديث السنن (٦٦٦) فكيف يقال: فيه زيادات قليلة.

ومرويات إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى في المسند (١٤٩) بينما هي في السنن (٣) فقط.

ومرويات مالك بن أنس في المسند (٦٤٠) تقريباً بينما هي في السنن (٢١٩).

ومرويات سفيان بن عيينة في المسند (٥٤٧) تقريباً بينما هي في السنن (٢٦٣) وقد بنيت ذلك كله ـ والحمد لله ـ في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» أضف إلى ذلك اختلاف عدد الصحابة وعدد الشيوخ في الكتابين، وهكذا..

وللأصم تعليقات ـ وإن كانت قليلة ـ على بعض الأحاديث في المسند ـ كما ذكرت بعضها، وذكرتها كلها في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه».

هذه أهم الملاحظات، وهناك غيرها سكت عنها.

ثالثاً: شيوخه في السنن*:

لقد أخرج الشافعي رحمه الله، أحاديث كتابه السنن عن طريق ستة وعشرين شيخاً صرح بأسمائهم، أما الأحاديث التي لم يصرح بأسماء شيوخه فيها فهي خمسة أحاديث فقط.

وشيوخه الذين روى عنهم في هذا الكتاب يختلفون كثرة وقلة بالنسبة للرواية، لذا سأذكر أسماء من صرح بهم مع عدد مروياتهم، ثم أذكر أرقام الأحاديث التي لم يصرح بأسماء شيوخه فيها.

أ ـ من صرح بأسمائهم:

١ ـ سفيان بن عيينة وعدد مروياته **٢٦٣** حديثاً.
٢ ـ مالك بن أنس وعدد مروياته **٢١٩** حديثاً.
٣ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: وعدد مروياته ٦٣ حديثاً.
٤ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، وعدد مروياته ١٨ حديثاً.
٥ ـ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعدد مروياته ١٧ حديث.
٦ ـ إبراهيم بن سعد، وعدد مروياته: ١٠ أحاديث.
٧ ـ كل من: إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويحيى بن حسان: ٨ أحاديث.

(*) انظر الفهرس في آخر الكتاب حيث ذكرت عقب كل شيخ أرقام الأحاديث التي رواها من طريقه.

٨ ـ مسلم بن خالد الزنجي، وعدد مروياته ٧ أحاديث.

٩ ـ كل من: أنس بن عياض الليثي، ويوسف بن خالد السمتي، وعدد مروياته ٥ أحاديث.

١٠ ـ يحيى بن سليم، وعدد مروياته ٤ أحاديث.

١١ ـ كل من: إبراهيم بن أبي يحيى[1]، وعمرو بن أبي سلمة، وعدد مروياته: ٣ أحاديث.

١٢ ـ كل من: سعيد بن سالم القداح، وسعيد بن أبي الحسام العدوي، وعبد الله بن نافع، وعبد الكريم الجرجاني، وعدد مروياته: ٢ حديثان.

١٣ ـ وكل من: حاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن الحارث المخزومي، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري [إن صح] وعبد الله بن المؤمل، وعبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي، والقاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، وعمه محمد بن العباس، لكل واحد منهم حديث واحد فقط.

فيكون عدد الأحاديث التي رواها من طريق من صرح بأسمائهم من شيوخه: ٦٥٦ حديثاً.

ب ـ من لم يصرح بأسمائهم:

إن الأحاديث التي رواها عن طريق من لم يصرح بأسمائهم من شيوخه هي خمسة فقط، وهي:

١ ـ رقم (٦٠) قال: أخبرني بعض أصحابنا.

٢ ـ رقم ٤٠٦ قال: أخبرني من سمع زيد بن أسلم.

٣ ـ رقم ٤١٨ قال: أخبرني من أثق به من أهل المدينة.

٤ ـ رقم ٤٤٤ قال: أخبرني بعض أهل العلم ـ وهو موقوف ـ.

٥ ـ رقم ٦١٢ قال: أخبرني الثقة.

---

(١) انظر «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه «بحث السنن» حيث ذكرت ما يلفت الانتباه من قلة مرويات الشافعي عن «إبراهيم بن أبي يحيى» بينما أكثر عنه في الأم.

يضاف إلى هؤلاء: رواية حديثين معلقين، وثلاثة أحاديث لم يذكر أسانيدها بل أحال على غيرها والله أعلم.

لذا يكون مجموع الأحاديث «٦٦٦» للكتاب كله، والله أعلم.

رابعاً : الصحابة ومروياتهم في هذا الكتاب(*).

إن عدد الصحابة الذين روى عنهم أحاديث هذا الكتاب هم **٩٦** صحابياً منهم خمسة وثمانون ذكرهم بأسمائهم، وأحد عشر لم يصرح بأسمائهم، لكن أغلبهم معروف.

أ ـ أما الذين صرح بأسمائهم:

فمنهم الخلفاء الراشدون، وخمسة آخرون من العشرة المبشرين رضي الله عنهم، وخمس من أمهات المؤمنين «عائشة، وميمونة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة رضي الله عنهن» وأربع من النسوة «أم الفضل ، وأم كرز، وأسماء بنت أبي بكر، وأم معبد بن كعب وقد صلت إلى القبلتين» رضي الله عنهن .

أما باقي الصحابة الذين صرح بأسمائهم، فأغلبهم معروف ومشهور، وقد ذكرتُ أسماءهم وأرقام أحاديثهم في الفهرس في آخر الكتاب.

ب ـ وأما الذين لم يصرح بأسمائهم:

فأرقامهم كالتالي:

(٥٩) عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

١١٢ : عن رجل من الأنصار عن أبيه.

١٥٣، ١٨٤، ١٨٥ : عباد بن تميم عن عمه.

(*) انظر الفهارس في آخر الكتاب حيث ذكرت عقب كل اسم أرقام الأحاديث التي رواها من طريقه.

٣١٦ : أبو بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ.
٣٨٢ : عن عبيد الله بن عدي، أن رجلين حدثاه قالا: جئنا رسول الله ﷺ.
٤٠٦ : رجل من بني ضمرة، عن أبيه.
٤٧١ : عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خال له.
٥٧٤ : شبيب بن غرقدة، سمع الحي يقولون.
٥٧٧ : أم بلال ـ ابنة هلال، عن أبيها.
٦٥٢ : عن ابن كعب بن مالك، عن عمه.

وقد بيَّنت اسم من عرفت من هؤلاء أيضاً، وهم ستة. والله أعلم.

جـ ـ هناك عدد من الصحابة وردوا كرواة عن صحابة آخرين. كأبي جحيفة، ومحمود بن الربيع، ويعلى بن أمية، وواسع بن حبان، وزينب بنت أم سلمة، والمطلب بن أبي وداعة السهمي وغيرهم، وقد أفردتهم في فهرس مستقل وذكرت مكان رواياتهم، وعمن رووا.

د ـ هناك عدد من الذين اختلف في صحبتهم، أو ولدوا في عهده ﷺ، أو لهم رؤية، كأسلم العدوي، وأم بلال، وعاصم بن عمر بن الخطاب وعباد بن تميم، وعبد الرحمن بن الحارث... وغيرهم حيث بلغوا ستاً وعشرين، أفردتهم في فهرس مستقل، وبينت أرقام الأحاديث التي وردوا فيها.

خامساً : الرواة في هذا الكتاب(*) :

إن مما لا شك فيه أن عدالة الرواة تؤثر على صحة الحديث الذي ينقلونه، وكلما كانت العدالة والضبط موجودين في الرواة كلما حصل الاطمئنان إلى مروياتهم، كما أنه كلما كثر الثقات في رواة كتاب ما حصلت الثقة به.

وكتاب السنن للإمام الشافعي حوى على ثلاثمائة وخمسة وعشرين راوياً عدا الشيوخ والصحابة. وقد أفردت لهم فهرساً مستقلاً ذكرت فيه ترجمة

(*) انظر الفهارس في آخر الكتاب حيث ذكرت لكل واحد ترجمة مختصرة وابتداء كل واحد منهم في هذا الكتاب.

مختصرة لكل واحد مبيناً فيه الحكم عليه من ثقة وثبت وصدوق، وضعيف. . وهكذا.

وقد أحصيت هؤلاء الرواة وميزت بينهم. فاتضح لدي ما يلي:

أ ـ مرتبة صدوق: (٢١) واحد وعشرون راوياً وأرقامهم هي «٤، ٧، ٢٤، ٧٦، ٩٥، ٩٧، ١١١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٨٤، ٣١٩».

ب ـ مرتبة ضعيف:

سبعة فقط: وهم «٥، ٣٧، ١١٣، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٢٩، ٣١١» وضعفهم مخير ولم ينفرد الشافعي برواياتهم، بل هم في السنن وغيرها بل منهم في الصحيحين أو أحدهما. كما في (١١٣، ١٧٥، ٢٠٦) لكن الأول روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وحديثه في السنن.

جـ ـ مرتبة مقبول أو انفرد بتوثيقه ابن حبان، أو ورد في كتب الجرح والتعديل ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً وإن كان بعضهم قد اختلف في صحبته، وعدد هؤلاء واحد وعشرون، وهم: «٣٢، ٤٣، ٥٨، ٩٦، ١١٨، ١٤٠، ١٤١، ١٦٠، ١٧٤، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣٠٧، ٣٢٣».

وواحد لا بأس به وهو (١٩٢).

وأما بقية الرواة فهم ثقات، وأثبات، وكثير منهم حفاظ أيضاً.

وبهذا يتضح أن الغالب على رجاله الثقة، وقليل جداً منهم ضعيف ومع ضعفهم فهم صالحون للمتابعات، ولا يوجد فيهم الهالك. والله أعلم.

سادساً : منهجه في تأليفه لهذا الكتاب:

لقد قسم الشافعي رحمه الله كتابه السنن إلى ثلاثة وأربعين باباً أو كتاباً بما فيه أول الكتاب من غير عنوان، وخاتمته وهي مسألة الشافعي رحمه الله تعالى.

وقد رتب الأبواب والكتب ترتيباً قريباً من ترتيب الكتب فيما بعد، فذكر أمور العبادات من صلاة وصيام وزكاة، ثم ذكر أبواباً أخرى من المعاملات، إلا أن هذا الترتيب لم يستمر، فقد أدخل كتاب البيوع بين أبواب الصلاة.

فذكر مثلاً باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة، ثم كتاب البيوع، ثم باب ما جاء في الأذان، ثم باب صيام من أصبح جنباً ـ فقد أخل في وضع هذا الباب بين أبواب العبادات.

كما أنه أخّر باب الأذان، بينما كان الأولى أن يجعله قبل باب الإمامة، كما أنه كرر باب الأذان، فقال: باب ما جاء في الأذان، باب ما يجب على من سمع النداء، ... ثم ذكر ستة أبواب أخرى ثم قال آخرها: كتاب البيوع، ثم قال: باب ما جاء في الأذان. لكن الأحاديث مختلفة في البابين.

وذكر أبواب المعاملات والحدود، فمثلاً: باب عمارة الأرضين، باب ما جاء في فدية الأذى، باب إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه، باب ما جاء في الحدود، فكان الأولى أن يجعل «فدية الأذى» إما قبل أو بعد الحدود. لا أن يجعل بين البابين السابقين.

كما أن الأحاديث الموجودة تحت هذه الأبواب لا يلتزم أن تكون كلها مما تبحث فيه، فمثلاً ذكر باب صيام من أصبح جنباً، فبعد أن ذكر عدة أحاديث متضمنة لما أراده الباب وهي من رقم (٣٠٠ـ٣٠٤) ذكر أحاديث التقبيل في رمضان (٣٠٥ـ٣١٢) ثم ذكر سرد الصوم (٣١٣) ثم الفطر والصوم في السفر في رمضان (٣١٤ـ٣٢٠) ثم صيام رسول ﷺ نفلاً (٣٢١ـ٣٢٢) ثم ليلة القدر (٣٢٣ـ٣٢٩) وهو آخر الباب.

ومثل ذلك في باب ما جاء في صدقة الفطر، فقد ذكر عدداً من الأحاديث المتعلقة بالباب (٣٧٣-٣٧٧) ثم ذكر أحاديث مخالفة له، مثل: الرجوع في الصدقة (٣٧٨-٣٨١) ثم عدم حل الصدقة لغني (٣٨٢) ثم عقاب مانع الزكاة (٣٨٣) ثم ما يقال عند سماع الرعد (٣٨٤) وما يقال عند ركوب الدابة (٣٨٥) ثم فعل المعروف (٣٨٦) ثم وفاة النبي ﷺ (٣٨٧) ثم حكم الرعاف والقيء. . (٣٨٨) ثم خفة صلاة النبي ﷺ إذا صلى بالناس وطولها عند صلاته ﷺ لنفسه (٣٨٩) ثم حكم صلاة ركعتي النافلة بعد العصر (٣٩٠) ثم صلاة الكسوف (٣٩١) ثم العتيرة (٣٩٢) والفرع (٣٩٣) وهو آخر الباب.

لكن أغلب الأبواب جاءت أحاديثها متعلقة بها.

وحبذا لو فرع كتاب البيوع فجعله فصولاً أو أبواباً، لأنه مع طوله فقد ذكر فيه أحاديث كثيرة (١٨٨-٢٧٧) كان من الأولى وضعها تحت أبواب كما فعل في الصلاة، فترى قد ذكر فيه أحاديث عن الصرف، والنجش، والخيار، والغش في البيوع، والعقد، والربا، وتحريم أنواع من البيوع: كالمزابنة ، والملامسة، والمنابذة ، وغيرها، وذكر العرايا، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والحوالة، والسلف. والنهي عن البيع على بيع أخيه، والتصرية، وبيع الحاضر للباد، وغير هذا أيضاً.

والعذر للمؤلف أن الكتب بدأ تصنيفها في عصره، والمبتدىء لا يكون مشغوفاً بالتبويب والتزيين بقدر ما هو مشغوف بالنواحي العلمية. إلَّا أن يكون للرواة دخل في تغيير ترتيب الأبواب والأحاديث فيها، والله أعلم.

وأما باقي الأبواب فهي تكاد تكون لائقة في ذكر الأحاديث تحتها، والله أعلم.

وهذا مما اضطرني إلى عمل فهرس للأحاديث رتبتها على أبواب الفقه قدر الطاقة، راجياً الدقة والشمول، والله المستعان.

سابعاً أصح الأسانيد في كتاب السنن:

لقد ذكر علماء الحديث عدداً من الأسانيد هي عندهم أصح الأسانيد،

وإن كانوا قد اختلفوا في تقديم بعضها على بعض، فعند البخاري هو غير الذي عند أحمد، وهو غير الذي عند ابن أبي شيبة وقد ذكرها علماء الحديث في كتب المصطلح، ومن أوسع من ذكر تلك الأسانيد من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مختصر علوم الحديث (٢٣-٢٤) وعلى ألفية الحافظ السيوطي (٦-٩) أما من المتقدمين فالحافظ ابن حجر في نكته.

ومعنى كون الحديث يُروى بأحد هذه الأسانيد يعني أنه أصح من غيره عند من يرى أصحية هذا السند على من سواه من الأسانيد.

وكتاب السنن قد حوى كمية كبيرة من هذه الأسانيد تزيد على ربع الكتاب، والأسانيد الموجودة، هي:

مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعدد الأحاديث المروية به ٣٣.

أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعدد رواياته ٢٩.

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعدد رواياته ١٢.

الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعدد رواياته ٢٠.

هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وعدد رواياته ٢٠

الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعدد رواياته ١٤

الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وعدد رواياته ٦.

أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وعدد رواياته ٨

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وعدد رواياته ٤.

أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعدد رواياته ٤

سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه ، وعدد رواياته ٣.

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعدد رواياته ٦.

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعدد رواياته ٤.

الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ، وعدد رواياته ١.

سفيان عن الزهري عن أنس رضي الله عنه ، وعدد رواياته ٢.

يحيى بن أبي كثيرٌ عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعدد رواياته ١.

مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه ، وعدد رواياته ١.

منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعدد رواياته ١.

وقبل أن أختم هذا الموضوع أحب أن أنبه على أمرين:

أحدهما: أن كل سند من هؤلاء الأسانيد، والتي لم أصرح بشيخ الشافعي فيه، فإن أغلبها مروية من طريق مالك أو سفيان بن عيينة.

ثانيهما : إن هناك كثيراً من الأسانيد غفلت عن ذكرها ـ وهي بحق لا تقل صحة عن هذه الأسانيد، التزاماً بما ذكر.

ومجموع الأحاديث المروية بهذه الأسانيد مائة وتسعة وستون حديثاً. وهذا مما يجعل لهذا الكتاب أهمية تضاف إلى مزاياه. والله أعلم.

ثامناً : أحاديث كتاب السنن.

إن أحاديث كتاب السنن ليست كلها مرفوعة، أو متصلة، لكن الغالب عليها الرفع والوصل كما أن الغالب عليها وجودها في الصحيحين أو أحدهما. ويندر وجود الضعيف، بل لا يوجد سوى حديثين أو ثلاثة ولها متابعات وشواهد.

ويمكنني تقسيم أحاديث الكتاب على النحو التالي:

١ ـ المتصل المرفوع وعدد أحاديثه ٦٠٠.

٢ ـ المعلق وعدد أحاديثه ٢ وهما (٤٠٧، ٤١١).
٣ ـ المرسل وعدد أحاديثه ٣٧.
٤ ـ المنقطع وعدد أحاديثه ٢ وهما (١٦١، ٢٤٠).
٥ ـ المعضل وعدد أحاديثه ١ وهو (٤٣٤).
٦ ـ الموقوف وعدد أحاديثه ١٧.
٧ ـ المقطوع وعدد أحاديثه ٧.

أما بالنسبة للأحاديث المرسلة فقد جهدت أثناء التخريج في بيان من وصلها،ولم يبق منها سوى أربعة فقط، حكم على بعضها الشافعي رحمه الله في السنن بالوهم، وبعضها الآخر لم أجد من وصله. ويمكنني تقسيم المراسيل على النحو التالي:

أ ـ المراسيل التي ليس لها شواهد ولم أجد من وصلها (٣٧٦، ٤٣٧، ٤٤١، ٦١٣).

ب ـ المراسيل التي لها شواهد ومتابعات مرفوعة (٣٨٦، ٤٠٤، ٤٧٩، ٦١٤، ٦١٦ ـ ٦١٩) وهي خمسة أيضاً.

جـ ـ المراسيل التي وصلها الشافعي ـ سواء في السنن أو غيرها ـ أو غيره ـ وهي بقية المراسيل، وهي ذات الأرقام (٣٦، ٦٥، ٧٤، ٩٤، ١٧٤، ١٧٦، ٢١١، ٢٩١، ٣٧٥، ٣٨٧، ٤٠٥، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٤٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٦٠٢، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦٢٨).

فيكون مجموع المراسيل التي وصلت أولها متابعات وشواهد [بأن وصلت من غير طريق المرسِل] ثلاثاً وثلاثين حديثاً.

أما بالنسبة للمنقطع والمعضل والمعلق فقد وُجد من وصلها وبينت ذلك كله في مواطنه،والحمد لله.

وأما بالنسبة للموقوف فعدد لا بأس به مما ليس للعقل فيه مجال، وهو بمثابة المرفوع حكماً، والله أعلم.

وخلاصة البحث تظهر أن كتاب السنن لم أجد فيه حديثاً واحداً ـ إلا ما رواه الشافعي مبيناً علته والوهم فيه ـ لا يعمل به أو هو ضعيف لا تابع له ولا شاهد، بل كل ما فيه ـ سوى ما استثني ـ صحيح بذاته أو بمتابعاته وشواهده، والله أعلم.

تاسعاً : أهمية أحاديث هذا الكتاب.

إن أهمية أحاديث كل كتاب من كتب السنة ترجع إلى كثرة الصحيح فيها، وإلى ثقة النقلة لها، والباب الذي هي فيه، ثم إلى إمامة مؤلفه... وهكذا.

وأحاديث السنن قد حوت ذلك كله والحمد لله. فأحاديثه المرفوعة المتصلة كلها صحيحة باستثناء حديثين أو ثلاثة ـ ولها المتابعات والشواهد، والمراسيل والمنقطعات والمعلقات والمعضل كلها ذكرت من وصلها بطرق نظيفة أيضاً سوى أربعة فقط أيضاً.

ثم حوى هذا الكتاب كمية كبيرة من ما يسمى بأصح الأسانيد هي **١٦٩** سنداً وأما غيرها فكثير جداً هي الأخرى مما لا تقل أهمية وأصحية عنها.

ثم الرواة الذين وردوا في هذا الكتاب ونقلوا الأحاديث فيه أغلبهم كأمثال الجبال في الضبط والاتقان والحفظ ولم يشذ عن ذلك سوى العدد القليل جداً ـ وقد ذكرت ذلك في موضعه.

كما أن أغلب هذه الأحاديث هي مروية من طرق أهل الحجاز، وما كان من غير طريقهم فهو قليل لا يتجاوز الخمسين حديثاً.

كما أن أغلب الأحاديث المتصلة موجودة في الصحيحين أو أحدهما، ولم أنشط لبيان أرقامها.

كما أن الأحاديث المرسلة هي الأخرى ـ عدا عن كونها وصلت من طرق أخرى ـ مروية من طرق ثقات التابعين وأغلبهم بل كلهم تقريباً من أهل الحجاز.

وأما الموقوفات فهي إما في أصلها حديث لكن الصحابي لم يصرح برفعه، وإنما قاله على سبيل الفتيا اكتفاء بشهرة الحديث، أو فتوى موافقة للحديث ومستنبطة منه.

أما إمامة مؤلفه فهو لا يخفى على إنسان أنه إمام الأئمة وحبر هذه الأمة رحمه الله تعالى.

أما باب هذه الأحاديث فإنها تعتبر بحق أمهات أحاديث الأحكام، وأغلب الأحكام مستنبطة منها.

أضف إلى ذلك أن الأسانيد التي رويت بها هذه الأحاديث يغلب على كثير منها القصر ، فهي ثلاثيات، وكلما كان السند عالياً، كلما كان احتمال الخطأ قليلاً، وكان أقرب إلى مصدر التشريع وهذا كله مما يعطي أهمية كبرى لهذا الكتاب الكريم، والله تعالى أعلم.

عاشراً : الصناعة الحديثية في هذا الكتاب.

إن الإمام الشافعي رحمه الله من أكثر أهل الحديث عناية بالصناعة الحديثية، والذي يقرأ كتابه السنن ـ هذا ـ يلاحظ ذلك بشكل واضح، كما هو الحال في مختلف كتبه.

وأقتصر هنا على ذكر ملاحظتين ، لكنهما مهمتان:

الأولى : إن الشافعي رحمه الله يندر في كتابه السنن أن يروي حديثاً مرسلاً إلا ويذكر بعده ـ وأحياناً قبله وبعده ـ الحديث الموصول المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وغالباً ما يذكر الحديث المرفوع من غير طريق المرسِل.

مثال ذلك ، ما رواه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار أنه أخبره، أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مصعود خرجا إلى خيبر... الحديث برقم (٦٠٥).

فقد رواه من ثلاث طرق أخرى موصولة. وهي بأرقام (٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧).

١ ـ مالك عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة «أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل. . .» الحديث.

٢ ـ سفيان بن عينية، عن يحيى بن سعيد أخبرني بُشير بن يسار قال: «أخبرني سهل بن أبي حثمة قال: وُجد عبد الله بن سهل قتيلاً. . .» الحديث.

٣ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عبد الله بن سهل الأنصاري. . .» الحديث.

وسهل بن أبي حثمة صحابي، رواه مرة عن كبراء قومه، ورواه مرة من غير ذكر لهم. والحديث معروف ومشهور، وهو أساس القسامة في الفقه الإسلامي.

وهكذا فعل رحمه الله في أغلب الأحاديث المرسلة، يرويها مرسلة من طريق مالك أو غيره، ثم يرويها من طريق آخر موصوله.

الثانية : وهي مهمة جداً، ولم يفعلها في كتابه السنن بل في جميع كتبه. وهي أن يروي الحديث الواحد بأسانيد متعددة، وقد يكون المتن متحداً، وقد يكون متقارباً في اللفظ. وهذا العمل مما يزيد الحديث قوة ـ كما لا يخفى ـ مع أن هذه الأحاديث صحيحة، لكن بكثرة الطرق يكون الحديث أقوى، خاصة عند المعارضة.

مثال ذلك: حديث «النهي عن بيع الولاء وعن هبته. .» رواه من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ثم رواه من طريق مالك بنفس السند.

وأحياناً يروي القصة الواحدة من طرق تصل في هذا الكتاب إلى خمس روايات أو أكثر.

مثال ذلك: قصة بيع بريرة وإرادة السيدة عائشة رضي الله عنها أن تعينها على ثمنها على أن يكون الولاء لها. . .» وفيها قوله ﷺ «إنما الولاء لمن أعتق» فقد أخرجها من خمس طرق:

١ ـ مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، انظر رقم ٥٩٥.
٢ ـ مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة، انظر رقم ٥٩٦.
٣ ـ مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انظر رقم ٥٩٧.
٤ ـ سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انظر رقم ٥٩٨.
٥ ـ عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، انظر رقم ٥٩٩.

ومن نظر في فهرس الأحاديث الذي صنعته على أبواب الفقه يتضح له ذلك ، والله أعلم.

حادي عشر : حرص الشافعي رحمه الله في كتاب السنن .

لقد كان الشافعي رحمه الله تعالى ـ في كل كتبه ـ حريصاً على ألا يقول إلا ما كان متيقناً من صحته، أما إذا لم يكن متيقناً، أو كان شاكاً، فإنه يذكر ذلك، وهذا نابع من صدقه مع نفسه، وتقواه، وورعه، وخوفه من أن يقول ما ليس بصحيح، وهكذا فعل في كتاب السنن.

مثال ذلك: قوله عند روايته لحديث «خيار قريش خيار الناس» عن مسلم ابن خالد عن ابن أبي ذئب ـ بإسناد لا يحفظه محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ـ أن النبي ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا يحفظه أيضاً الشافعي رحمه الله. وكان مما حفظت منه أن رسول الله ﷺ قال: «خيار قريش خيار الناس..» الحديث، رقم (٤٣٤).

مثال آخر : ما رواه عن عبد الكريم بن محمد الجرجاني أخبرني ابن الغسيل، عن رجل سماه لا يحفظ محمد بن إدريس الآن اسمه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم... الحديث ثم قال: وقال غير الجرجاني عن الحسن أن النبي ﷺ قال: ...» الحدَيث برقم (٤٤٠، ٤٤١) إلى غير ذلك.

ومن هذا يظهر مدى حرص الشافعي رحمه الله على الدقة في الأداء،

وتخوفه من الخطأ، وإلا فمن الذي ألزمه أن يقول : لا يحفظ محمد بن إدريس هذا، أو اسمه الآن، سوى شدة تحريه وضبطه وورعه وتقواه وأمانته وإخلاصه وصدقه، رحمه الله تعالى.

ثاني عشر : تقطيعه للحديث، وجمعه للأسانيد في الحديث الواحد.

إن الملاحِظ لكتاب السنن يرى أن الإمام الشافعي رحمه الله ممن يرى جواز تقطيع الحديث الواحد، حسب موضوعاته، إذا كان الحديث يشمل عدة جزئيات، وهو ما رأيته قد فعله في هذا الكتاب، حيث يقسم الحديث حسب جزئياته، وإن كان السند واحداً، فهو يكرر السند مع كل جزئية من أجزاء الحديث.

مثال ذلك ما رواه برقم (٣٦٠-٣٦٦) فهو حديث واحد مروي بثلاثة أسانيد وقد قطع هذا الحديث.

٣٦٠ ـ أخبرنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

٣٦٤ ـ ذكر السند نفسه وفيه (وليس فيما دون خمس أواق صدقة).

٣٦١ ـ أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد: قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

٣٦٢ ـ ذكر نفس السند عن مالك، وفي الحديث (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

٣٦٥ ـ ذكر نفس السند عن مالك وفي الحديث (وليس فيما دون خمس أواق صدقة).

٣٦٣ ـ أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة).

٣٦٦ ـ ذكر نفس السند عن مالك، وفي الحديث (وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة).

الملاحظة الثانية: أنه يجمع بين السندين أحياناً، سواء كان الشيخ واحداً وباقي السند مختلفاً، أو كان الشيخ مختلفاً وباقي السند واحداً، والثاني أكثر من الأول.

فمثال الأول حديث رقم (٢٩٥) حيث رواه عن سفيان عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. فقد جعلهما الحميدي حديثين، بينما جعله الشافعي حديثاً واحداً.

وأما الثاني فأكثر حيث يروي الحديث عن شيخين ثم يسوق السند، وخاصة بين مالك وسفيان، والأول مدني، والثاني مكي، انظر (١٨٦، ٢٥٢) وانظر (٢٨٢) حيث رواه عن الزنجي وعبد المجيد، (٢٧٨) حيث رواه عن الزنجي وعبد الله بن الحارث، وانظر الفهرس في آخر الكتاب أيضاً، والله تعالى أعلم.

ثالث عشر : عناية العلماء بكتاب السنن.

لقد حظي كتاب **السنن** بعناية كبيرة من العلماء، وخاصة المتقدمين منهم، وتركزت عنايتهم ـ فيما ظهر ـ بكثرة قراءته وسماعه، وحضور العدد الكثير أثناء مجالس التحديث والسماع، ويظهر هذا من كثرة السماعات، والأعداد الكثيرة من أهل العلم والفضل من علماء وفقهاء ومحدثين وقضاة.. حتى الصغار قد أُحضروا مجالس سماع كتاب **السنن**، وسُجِّلتْ أسماؤهم في السماعات، بل حتى من النساء أيضاً.

ومن جملة من قرأ كتاب **السنن**، أو قُرِىء عليه من الأئمة الحفاظ، والمحدثين الكبار كما ورد في السماعات والفهارس:

١ ـ ذكر ابن فرحون[1] في ترجمة أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي

(١) انظر الديباج المذهب (١ : ٦١-٦٢).

اللخمي ما مثاله: قرأ عليه أبو عمر بن عبد البر كتاب السنن للشافعي.

٢ ـ الفقيه الإمام النحرير ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليماني الشافعي الحافظ المحدث الرحال اللغوي أبو نزار[١]، وهو صاحب نسخة «ي» ت (٦٠٩).

٣ ـ رشا بن لطيف بن ما شاء الله، أبو الحسن الدمشقي المقرىء المحدث الثقة المأمون الذي انتهت إليه الرئاسة في قراءة ابن عامر[٢]، وهو صاحب نسخة «ش» ت (٤٤٣).

٤ ـ أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف اليوسفي المحدث[٣].

٥ ـ عز الدين عبد العزيز بن عبد المحيي بن عبد الخالق السيوطي الشافعي، حدث بالسنن للإمام الشافعي رواية المزني[٤].

٦ ـ الإمام العلامة الحافظ الحجة الفقيه النسابة شيخ المحدثين شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي الشافعي[٥]، وهو صاحب نسخة «ج» ت سنة (٧٠٥).

٧ ـ أبو محمد: عبد الوهاب بن حسن بن إسماعيل بن مظفر بن الفرات بن محسن اللخمي الإسكندري القاضي المسند رحلة أهل زمانه، صفي الدين القاضي الجليل، الفقيه العالم. الصدر المعمر، العدل[٦].

٨ ـ أبو الحسن: علي بن محمد بن علي بن الحسين المديني المقرىء، تقي الدين.

---

(١) انظر ترجمته تذكرة الحفاظ (١٣٩٣) والحافظ السِّلفي (٢٤٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٨: ١٤٤).

(٢) انظر ترجمته: شذرات الذهب (٣: ٢٧١).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (١٣٦٦).

(٤) انظر ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢: ٤٨٧).

(٥) انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٧٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢: ٢٨٦) والدرر الكامنة (٣: ٣٠).

(٦) انظر ترجمته: درة الحجال (٣: ١٤٩).

٩ ـ أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي الشافعي الفقيه الورع بهاء الدين المعروف بابن الجميزي مفتي المسلمين، الإمام، مسند الديار المصرية وخطيبها[١].

١٠ ـ الحافظ المحدث الفاضل القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، بهاء الدين، أبو محمد ، ابن عساكر، ناصر السنة وقامع البدعة[٢].

١١ ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني، المشهور بابن المقري، محدث أصبهان، الإمام الرحال، الحافظ، الثقة، صاحب المعجم الكبير[٣]..

١٢ ـ الإمام الشيخ الأجل أبو عبد الله محمد بن حمْد بن حامد بن مفرج بن غياث الارتاحي، المصري الحنبلي، الأنصاري[٤].

١٣ ـ أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون، الملقب بالنرسي. الحافظ، محدث الكوفة، الكوفي المقرىء، لقب أُبياً لجودة قراءته، الثقة المكثر، المتقن[٥].

١٤ ـ أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري، مسند الآفاق،الشيرازي ثم البغدادي ، المقنعي،انتهى إليه علو الرواية في الدنيا[٦].

١٥ ـ أبو الحسن: علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء، المحدث الإمام، انتخب عليه الحافظ السِّلفي مائة جزء[٧].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨: ٣٠١) وشذرات الذهب (٥: ٢٤٦).
(٢) تذكرة الحفاظ (١٣٦٧) وطبقات السبكي (٨: ٣٥٢) وابن قاضي شهبة (٢: ٤٢، ٣: ١٧٥).
(٣) تذكرة الحفاظ (٩٧٣).
(٤) التكملة رقم (٩٠٠) وذيل طبقات الحنابلة (٢: ٣٨) والشذرات (٥: ٦).
(٥) التذكرة (١٢٦٠) والشذرات (٤: ٢٩).
(٦) التذكرة (١١٢٨) والشذرات (٤: ٢٩٢).
(٧) الشذرات (٥: ٥٩).

١٦ ـ محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي، وهو مالك نسخة «ق» ثقة كثير الإفادة، من العلماء العالمين، وعباد الله الصالحين [١]. ت سنة (٧١٦).

١٧ ـ أبو طاهر: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجرواءاني، السِّلفي، الحافظ العلامة شيخ الإسلام، المتقن الثبت الدِّين الناقد، جامع الفضائل[٢].

١٨ ـ أبو الجيوش عساكر بن علي بن إسماعيل بن نصر المقري الشافعي مقرىء مصر[٣].

١٩ ـ أبو الحسين: محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البغدادي، الحافظ الإمام الثقة، محدث العراق[٤] . . .

٢٠ ـ أبو الحسن مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن مسلّم بن أبي العرب، الحارثي، المقدسي المصري الشافعي المقرىء، المسند [٥].

٢١ ـ أبو الحسن : عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقري، الحمصي ثم المصري[٦].

٢٢ ـ أبو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر الشافعي صائن الدين[٧].

٢٣ ـ أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن الأخشيد السراج، مسند أصبهان[٨].

---

(١) العقد الثمين (٢ : ٩٦) والدرر الكامنة (٤ : ١١٣) ضمن ترجمة أخيه.
(٢) التذكرة (١٢٩٨) والشذرات (٤ : ٢٥٥).
(٣) التذكرة (١٣٣٦).
(٤) التذكرة (٩٨٠).
(٥) التكملة (٣ : ٤٥٨ رقم ٢٧٦٠) والتذكرة (١٤١٩) والشذرات (٥ : ١٦٨).
(٦) غاية النهاية (١ : ٣٥٧).
(٧) طبقات الشافعية الكبرى (٧ : ٣٢٤).
(٨) تذكرة الحفاظ (١٢٧٤).

٢٤ ـ عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك بن حماد بن تركي بن عبد الله الغزي ثم القاهري، أبو الفرج البزاز الفتوحي المعروف بابن الشحنة، قال الحافظ ابن حجر: قرأت عليه كثيراً من الكتب الكبار مثل... والسنن للشافعي رواية المزني[١].

٢٥ ـ علي بن إسماعيل بن إبراهيم بن قريش المخزومي تاج الدين، حدث بالكثير، آخر من حدث عنه بالسماع الشيخ أبو الفرج الغزي[٢] ـ سابق الذكر.

بالإضافة إلى كل من :

الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي حيث ذكر في طبقات الشافعية له في ترجمة الإمام المزني روايته للسنن من طريقه.

والشيخ الأجل الإمام التقي الزاهد أبي العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبي القاسم المخزومي الشافعي.

والشيخ العفيف الزاهد الورع قاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي أبي إبراهيم.

والشيخ الإمام العالم الزاهد الورع أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الشيخ الإمام العالم أبي إسحاق إبراهيم الشافعي المعروف بابن منديل.

والشيخ أبي روح ياسين بن سهل بن محمد الخشاب العباسي.

والشيخ الزاهد أبي الحسن: سهل بن محمد.

والشريف الأجل الشيخ أبي إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني.

والقاضي الأجل الرئيس شمس الدين محمد بن مظفر بن سعيد بن الحسن بن ياسين الأنصاري الحنفي البزاز المصري، الثقة الأمين.

---

(١) الدرر الكامنة (٢ : ٤٣١) وانظر درة الحجال ١ : ٢٨.

(٢) الدرر الكامنة (٣ : ٩١ـ٩٢).

والشيخ إسماعيل بن محمد المواهبي الحلبي.

بالإضافة إلى أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني صاحب كتاب «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» واسمه أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى الحسيني الزبيدي. كما في مقدمة الكتاب المذكور[1]، وقد كتب السماع عليه مكرراً في مواضع من نسخة «ج».

كما يوجد بعض العلماء الأعلام ممن انطمست أسماؤهم أو بعضها ولم تتبين لي، وفيما ذكرته كفاية.

ولا أعرف للمتقدمين شرحاً لهذا الكتاب، كما لا أعرف من جرد رجاله، بخلاف المسند حيث شُرح من عدد من الأئمة كالرافعي الكبير، وابن الأثير، وسنجر الجاولي، والحافظ السيوطي، وصور شروحهم عندي، والحمد لله.

وقد قام في زمننا المتأخر هذا فضيلة الشيخ أحمد البنا الساعاتي رحمه الله بجمع كتابي المسند والسنن بكتاب واحد، ورتبهما وحذف المكرر منهما وعلق عليهما، لكنه رحمه الله أسقط كثيراً من الأحاديث، والله يغفر لنا وله.

وأرجو من الله تعالى أن يكون عملي هذا محيياً لهذا الكتاب، باعثاً له من جديد، حتى يستمر تناوله وسماعه والتحديث به بين أهل العلم من جديد.

رابع عشر : الزوائد في الكتاب .

إن الزوائد الموجودة في هذا الكتاب نوعان.

النوع الأول : هي الموجودة في ثنايا الكتاب، وهي متفرقة لكنها كلها للطحاوي. وهي قسمان.

القسم الأول : وهي تعليقات منه على روايات الكتاب، وقد ذكرت أغلبها في الفقرة الثانية رقم (٥) عند ذكري للأدلة على صحة نسبة الكتاب للإمام الشافعي رحمه الله تعالى. حيث يقول الطحاوي رحمه الله: هكذا قرأه علينا المزني من كتابه.

(١) عقود الجواهر المنيفة (٤).

القسم الثاني: هي أحاديث يسوقها الطحاوي رحمه الله بسنده من غير طريق المزني عن الشافعي رحمهم الله تعالى، تكون متابعة للحديث الذي يرويه من طريق المزني عن الشافعي رحمهم الله فيلتقي بسند الشافعي بشيخه غالباً، وأرقام الأحاديث التي ذكر الطحاوي رواياته عقبها، من غير طريق الإمام المزني رحمه الله هي: «٣٤، ٨٤، ١١٦، ١٤٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٥٨، ٣٦٧، ٣٧٤، ٤١١، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٥٣، ٦٣٠، ٦٦٦».

وهذه التعليقات كانت في الأصل في هوامش النسخ لكنها أدخلت في صلب الكتاب بدلالة عدم الاتفاق عليها، وخاصة القسم الأول منه، والله أعلم.

أما **النوع الثاني** من هذه الزيادات، فهي موجودة في آخر الكتاب، وهي في نسخة (ي) فقط، ولا يوجد منها شيء في النسخ الأخرى، وهذه الزوائد قسمان:

القسم الأول: فهو أحاديث يرويها الشريف الميمون بن حمزة عن شيوخه؛ ثلاثة منها من غير طريق الطحاوي ولا هي من أحاديث الكتاب، وهي بانتخاب الشيخ عبد الغني بن سعيد الحافظ، كانت ملحقة في آخر الجزء الخامس، ثم نقلت إلى آخر الكتاب، وعدة هذه الأحاديث ستة، ثلاثة من طريق الطحاوي؛ حديث وأثران، وثلاثة من غير طريق الطحاوي وهي: حديث، وخبر، وأثر. والله أعلم.

أما القسم الثاني من هذا النوع، فهي أحاديث مرفوعة، يرويها الشريف عن الإمام الطحاوي ـ من غير طريق الإمام المزني ـ وعدتها تسعة أحاديث. وكتب عليها «هذه زيادة وجدتها ملحقة أيضاً بالجزء السابع وهو آخر الكتاب ـ فأفردتها هاهنا» اهـ. وشيوخ الطحاوي فيها هم: أيوب بن نصر، وإبراهيم بن أبي داود، وإبراهيم بن منقذ، وبحر بن نصر، وإبراهيم بن مرزوق، والربيع بن سليمان، لذا جعلت هذه الزوائد كلها في هوامش الكتاب، لأنها ليست من أصله، ولا من مروياته. والله تعالى أعلم.

ترجمة الإمام المزني رحمه الله

راوي كتاب السنن عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

هو الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، ناصر المذهب، وبدر سمائه: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، بن عمرو، بن إسحق، المزني، نسبة إلى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس ابني عمرو بن أد، بن طابخة بن الياس بن مضر، وهم قبيلة كبيرة.

ولد سنة خمس وسبعين ومائة في العام الذي مات فيه الليث بن سعد، رحمهما الله، وأخذ عن علي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، والشافعي، وعرف به، حتى كان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي.

وأخذ عنه: ابن خزيمة، وأبو محمد بن أبي حاتم، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم بن عدي، والطحاوي، وغيرهم خلق كثير من المشارقة والمغاربة.

أثنى عليه العلماء، قال الشافعي رحمه الله عنه: المزني: ناصر مذهبي، وقال عنه أيضاً: لو ناظر الشيطان لغلبه.

ذكره أبو إسحق فقال: أول أصحاب الشافعي، وكان زاهداً، عالماً مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعانى الدقيقة، اهـ.

---

(١) انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢: ٢٠٤) طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٩) طبقات الفقهاء للشيرازي (٧٩) وفيات الأعيان (١: ٢١٧) الأنساب (١٢: ٢٢٦) العبر (٢: ٣٤) اللباب (٣: ٢٠٥) البداية والنهاية (١١: ٣٦) شذرات الذهب (٢: ١٤٨) طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٠) مفتاح السعادة (٢: ١٦٣) سير أعلام النبلاء (١٢: ٤٩٢-٤٩٦) تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢٨٥) فهرست ابن النديم (٢٦٦) طبقات الشافعية للأسنوي (١: ٣٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١: ٧) طبقات الشافعية لابن كثير ـ مخطوط ـ (٤٣ ـ ب) الانتقاء (١١٠) طبقات الشافعية للسبكي (٢: ٩٣-١٠٩) ومروج الذهب (٤: ١١٨) وغيرها.

كان ورعاً، متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة، كان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة.

وقال يوسف بن عبد الواحد: إن أبا إبراهيم عبدَ الله تعالى كذا كذا سنةً عبادةَ منتظر.

وقال عمرو بن عثمان المكي: ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهاداً من المزني، ولا أدوم على العبادة منه، وما رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم وأهله منه، وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع، وأوسعه في ذلك على الناس، وكان يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي.

وقال أحمد بن سريج: يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم تفض، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه، وعلى مثاله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا.

ذكره ابن يونس في تاريخه ثم قال: كانت له عبادة وفضل، ثقة في الحديث، لا يختلف فيه، حاذق من أهل الفقه، وكان أحد الزهاد في الدنيا، وكان من خير خلق الله عز وجل، ومناقبه كثيرة.

وكان غاية في الورع، وبلغ من احتياطه أنه كان يشرب في جميع فصول السنة من كوز نحاس، وكان لا يتوضأ من حباب ابن طولون ولا يشرب من كيزانه، فقيل له في ذلك، فقال: بلغني إنهم يستعملون السرجين في الكيزان، والنار لا تطهره.

وكان رحمه الله إذا فرغ من تبييض مسألة، وأودعها مختصره، قام إلى المحراب وصلى ركعتين شكراً لله تعالى.

وقال يونس بن عبد الأعلى: كان المزني يلزم الرباط.

وقال ابن كثير: قد روينا من طريقه عن الإمام الشافعي كتاب السنن الصغير عنه، وهو كتاب حسن. فيه علم جم.

وقال ابن عبد البر: كان فقيهاً عالماً راجح المعرفة، جليل القدر في النظر،

عارفاً بوجه الكلام. والجدل، حسن البيان، مقدماً في مذهب الشافعي وقوله وحفظه وإتقانه، وله على مذهب الشافعي كتب كثيرة، لم يلحقه أحد فيها، ولقد أتعب الناس بعده... وكان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر، دقيق الفهم والفطنة، انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقاً وغرباً، وكان تقياً ورعاً ديِّناً صبوراً على الإقلال والتقشف..

ألف كتباً كثيرة، منها المختصر الكبير نحو ألف ورقة، والمختصر الصغير الذي عليه العمل نحو من ثلاثمائة ورقة، شرحه قوم كثير منهم أبو إسحاق المروزي، وأبو العباس بن سريج، ومنها المسائل المنثورة نحو مائة جزء في فنون العلم. ومنها الجامع الكبير، والجامع الصغير. والمنثور. والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وكتاب العقارب، وكتاب نهاية الاختصار وغيرها.

وأخذ عنه خلائق لا يحصون من خراسان والعراق والشام.

توفي رحمه الله في رمضان، وقيل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائتين، وصلى عليه الربيع بن سليمان المرادي. ودفن بالقرافة الصغرى بسفح المقطم بجوار الإمام الشافعي رحمهما الله، وجمعنا بهم وبأحبابنا في دار كرامته، مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ترجمة الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى
راوي السنن عن الإمام المزني[1]

هو الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية، وفقيهها، أبو

(١) انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٠) والأنساب (٩: ٥٣) وتهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٢: ٥٧) والفهرست (٢٦٠) وفيات الأعيان (١: ١٧١) اللباب (٢: ٨٢) تذكرة الحفاظ (٨٠٨ ـ ٨١١) لسان الميزان (١: ٢٧١ ـ ٢٨٢) البداية والنهاية (١١: ١٧٤) الجواهر المظية (١: ١٠٢ ـ ١٠٥) مرآة الجنان (٢: ٢٨١) شذرات الذهب (٢: ٢٨٨) المنتظم (٦: ٢٥٠) العبر (٢: ١٩٢) غاية النهاية (١: ١١٦) طبقات الحفاظ (٣٣٧) حسن المحاضرة (١: ٣٥٠) ما تمس إليه الحاجة (١١١ ـ ١١٢) والطبقة الهندية (٢٩ ـ ٣١) ومقدمة أماني الأحبار ـ وهي معه في طبقة الهند، ومع معاني الآثار في الطبقة المصرية، الحاوي في ترجمة الإمام الطحاوي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيحري (١٦٢) مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣: ٢٦٤) سير أعلام النبلاء (١٥: ٢٩) وأبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث.

جعفر: أحمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، الأزدي، الحَجْري، المصري، الطحاوي.

والأزدي نسبة إلى الأزد ، وهي قبيلة مشهورة من قبائل اليمن. والحَجْري: نسبة إلى الحجر، وهو فخذ من أفخاذ قبيلة الأزذ (من حجر أزد) والطحاوي: نسبة إلى قرية طحا، قرية من أعمال مصر، كان يسكنها، وقيل إلى قرية طحطوح، وهي بجوار طحا، والأول أصح، والله أعلم.

ولد رحمه الله سنة ثمان وثلاثين ومائتين ـ كما قاله الصيمري والشيرازي وغيرهما، وقيل: سنة تسع وثلاثين ومائتين، وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب، وابن عساكر، والذهبي، وابن كثير وابن حجر والسيوطي وغيرهم كثير، وهو المنقول عن ابن يونس أيضاً. ولعله الصواب والأرجح. وقال ابن خلكان: سنة تسع وعشرين ومائتين ونقل ذلك عن السمعاني. وقد حاول الكوثري وبعض المعاصرين أن يقووا هذا القول الأخير، وهو وهم. والوهم كان من النقل عن السمعاني، حيث وقع الغلط في الوفيات عند ابن خلكان عن السمعاني. فإما أن يكون ابن خلكان هو الواهم في النقل، أو مَن بيّض نسخته، وذلك أن السمعاني قال في الأنساب: (ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين» بالحروف لا بالرقم، وهو الذي صححه ابن خلكان، فكيف يصحح قولاً انفرد به واحد، بينما عامة النقلة على خلافه، لذا لا مستند للكوثري رحمه الله في ذلك.

وأول من أخذ عنه خاله الإمام المزني، فقد ذكر السنة التي تحمل عنه كتاب السنن للإمام الشافعي رحمه الله، وكان عمره إذ ذاك أربع عشرة سنة. وقد قرأ عليه الفقه ولازمه فترة، وكان له أكبر الأثر في توجيه الطحاوي وتدريبه رحمهما الله تعالى. ثم انتقل بعد ذلك إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قال الإمام أبو بكر الخوارزمي الحنفي ـ كما نقله الصيمري في مناقب أبي حنيفة: كان سبب انتقاله إلى مذاهب أصحابنا أن أبا إبراهيم المزني قال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وأنف لنفسه،

وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران، فأول ما صنف من كتبه مختصره الذي هو على ترتيب كتاب المزني، فلما فرغ منه قال: رحم الله أبا إبراهيم، لو كان حياً لكفر عن يمينه[1].

وابن أبي عمران رحمه الله ولي القضاء في مصر سنة سبعين ومائتين - إن صح الخبر - بعد وفاة المزني بحوالي ست سنوات. وكان قدومه حوالي سنة ستين ومائتين أي بعد وفاة المزني رحمه الله . ولعل كلمة خالة بقيت في نفسه حتى انتقل إلى المذهب الحنفي رحمهما الله تعالى، وكان قد اتصل ببكار القاضي قبل ابن أبي عمران حيث جعله كاتباً عنده - كما في الجواهر وغيرها - لكن استفادته من بكار - فيما يظهر - كانت في ميدان الحديث أكثر منها في ميدان الفقه. والله أعلم.

وقد أكثر الطحاوي من الشيوخ، وبلغ بهم كثرة كثيرة، حتى بلغ مجموع شيوخه الذين روى عنهم - كما ذكرهم الشيخ محمد يوسف (٢٧٢) اثنين وسبعين ومائتين، منهم يونس بن عبد الأعلى؛ والربيع بن سليمان، وبحر بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن عقيل الفريابي، وهرون بن سعيد الأيلي، وعبد الغني بن رفاعة... وغيرهم.

وارتحل إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين، فلقي القاضي عبد الحميد بن عبد العزيز - أبا خازم - وتفقه عليه أيضاً.

روى عنه كثيرون ذكر منهم الشيخ محمد يوسف في مقدمة أماني الأحبار ما يقرب من خمسين عالماً، منهم: أبو القاسم الطبراني، ويوسف بن

(١) قال أبو سليمان بن زبر: قال لي الطحاوي: أول من كتبت عنه الحديث: المزني، وأخذت بقول الشافعي، فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضياً على مصر فصحبته، وأخذت بقوله. اهـ قلت: وكان الانتقال من مذهب إلى آخر في ذلك الوقت أمراً عادياً، لا يثير أي اهتمام أو إشكال، فكثير من أصحاب الشافعي العراقيين والمصريين كانوا على غير مذهبه. ومثلهم كثير، والله أعلم.

القاسم الميانجي، وأبو بكر بن المقرىء، وأحمد بن عبد الوارث الزجاج، وأبو الحسن محمد بن أحمد الأخميمي، ومحمد بن الحسن بن عمر التنوخي، وخلق سواهم.

وقد ألف رحمه الله كتباً في غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد

وقد زادت على الثلاثين كتاباً، ومن هذه المؤلفات: كتاب معاني الآثار، ومشكل الآثار، وكتاب اختلاف العلماء، وأحكام القرآن، والشروط الكبير، والأوسط، والصغير، والمختصر في الفقه، والمختصر الصغير، والمختصر الكبير، والنوادر الفقهية، ونقض كتاب المدلسين، وكتاب الأشربة، وكتاب العقيدة... وغيرها.

وقد أثنى عليه كثيرون ـ فقد قال ابن يونس: كان ثقة ثبتاً عاقلاً لم يخلِّف مثله.

وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، جليل القدر، فقيه البدن، عالماً باختلاف العلماء، بصيراً بالتصنيف، وكان يذهب مذهب أبي حنيفة، وكان شديد العصبية فيه.

وقال السمعاني: كان إماماً ثقة، ثبتاً، فقيهاً، عالماً، لم يخلِّف مثله.

وقال السيوطي: الإمام العلامة، الحافظ، صاحب التصانيف البديعة.. كان ثقة ثبتاً، فقيهاً، لم يخلف بعده مثله، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. اهـ.

حسده حاسدون، وطعن فيه طاعنون، أرجو ألا يؤثر ذلك فيه، وأن يلهمه المولى العفوَ عنهم، توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن ثلاث وثمانين. وهذا ما يؤيد كون ولادته سنة تسع وثلاثين ومائتين. ودفن بالقرافة قبل الإمام الشافعي. رحمهم الله جميعاً وحشرنا معهم وأحبابنا تحت لواء سيد المرسلين عليه وآله الصلاة والسلام. إخواناً متقابلين، بمنه وكرمه آمين.

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق كتاب السنن على أربع نسخ خطية، ثلاثة منها استحصلت عليها من معهد المخطوطات بالقاهرة، والرابعة من دار الكتب الظاهرية بدمشق.

أولاً : أما نسخة الظاهرية، وهي التي رمزت لها برمز «ش» فهي الجزء الأول فقط، هي نسخة قديمة مكتوب عليها بخط محدث «الأول من السنن للشافعي، لأبي الحسن رشا بن لطيف بن ما شاء الله المقري» وهو متوفى سنة «٤٤٣» وعلى النسخة سماعات في أولها وآخرها. كما كتب تحت العنوان السند من رشا إلى الشافعي رحمهم الله تعالى.

ومقروءة على عدد من الحفاظ منهم: الحافظ ابن الحافظ القاسم بن علي ابن عساكر.

والنسخة موقوفة، حيث كتب على غلاف الورقة الأولى من حاشية الجهة اليمنى في الوسط: وقف القاسم بن محمد البرزالي..

وهو الشيخ الإمام الحافظ العمدة محدث الشام ومؤرخه ومفيده، عَلَم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الأشبيلي الأصل الدمشقي الشافعي. توفي في رابع ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وسبعمائة محرماً بخليص [وهي بين مكة والمدينة] وبلغ عدد شيوخه بالسماع والإجازة نحو ثلاثة آلاف شيخ ، وحدث عنه خلق في حياته وبعد مماته وحج مرات، ووقف كتبه. كذا في ذيل تذكرة الحفاظ للحافظ الحسيني[1].

ومالكها الأصلي هو العالم الشيخ أبو روح ياسين بن سهل بن محمد العباسي، ثم انتقلت إلى من بعده، كما في السماعات والنسخة مكتوبة بخط قديم يغلب عليها عدم التنقيط، والضبط، وفي هوامشها تعليقات كثيرة ـ الغالب عليها تصويبات واستدراكات وفي كل ورقة (١٧) سطراً وفي كل سطر (١٢) كلمة.

---

(١) ذيل تذكرة الحفاظ (١٨ـ٢٠).

كما أنها تخلو من ذكر «وسلم» في الصلاة على النبي ﷺ.

وفي كل صفحة (٢٥) سطراً وفي كل سطر حوالي (١٣-١٥) كلمة تقريباً.

ويحد الباب في «باب» حتى يشمل جميع العنوان.

ويبدأ كل حديث فيها بقوله «ثنا الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي» إلا ما ندر.

وفي آخر الجزء سقط استدرك بخط مغاير وقلم مغاير وقاعدة مغايرة.

كما في آخره: آخر الجزء الأول، يتلوه في الجزء الثاني أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك». وهي ضمن مجموع تبدأ من «٣٢٩-٣٤١».

ثانياً : أما النسخة الثانية التي اعتمدت عليها، وهي إحدى النسخ الثلاث من معهد المخطوطات، فهي النسخة التي رمزت لها بـ «ي» وهي نسخة ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليماني الحضرمي والمتوفى سنة (٦٠٩) هـ وعدد أوراقها «١١١» وهي من وقفيات الملك المؤيد، وعليها ختم «الكتبخانة الخديوية المصرية» وهي بخط نسخي واضح، عليها سماعات ومقابلات وتصحيحات وتصويبات، وفي أولها السند إلى الإمام الشافعي.

وعنوانها «كتاب سنن الشافعي رحمه الله» رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه رحمه الله، ثم رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي عنه رحمه الله، ثم رواية الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني رحمه الله.

كما كتب وقفية الملك المؤيد أبي الفيض سلمه الله، وسماعات لربيعةَ في أصبهان سنة (٥٦٤) وسماعات في الفسطاط «٥٧٠».

وفي كل ورقة (١٧ سطراً) وفي كل سطر (١٢) كلمة.

وفي النسخة تعليقات، وشرح لبعض الكلمات لبعض القراء الكرام.

كما في الهامش ذكر المفارقات بين نسختي الفرّاء وابن المقري، وتعليقات للإمام الطحاوي رحمه الله.

وكل حديث يبدأ بقوله: «حدثنا الطحاوي، أو أخبرنا أحمد، قال حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي.. وفي بعضها باسقاط الطحاوي، فيقول: حدثنا المزني، والنسخة سبعة أجزاء. وعند انتهاء كل جزء يكتب في الهامش آخر الجزء ـ الفلاني».

والنسخة مقابلة على أصليها، ومقروءة على عدد من العلماء الحفاظ، يظهر ذلك من كثرة السماعات . وقد كتب في أول النسخة السند من ربيعة الذي قرأها على الشيخ أحمد بن رحال بن عبد الله المصري، حتى الشافعي، ولم يتكرر هذا السند.

وهذه النسخة كاملة ليس فيها سقط ولا خرم.

ثالثاً : أما النسخة الثانية من نسخ معهد المخطوطات ـ وهي من دار الكتب أيضاً: فهي النسخة التي رمزت لها بـ«ج» وهي نسخة شرف الدين الدمياطي الإمام الحافظ المتوفى سنة (٧٠٥) وهي مكتوبة سنة (٦٤٠) هـ بخط نسخي جميل ـ يتصدر النسخة أسانيد الحافظ الدمياطي رحمه الله إلى الإمام الشافعي، وهي مقابلة، وعليها سماعات كثيرة في أولها وآخرها وأثنائها أيضاً. وعلى الغلاف تحت العنوان سند الدمياطي أيضاً. وهي مأخوذة من جامع محرم أفندي الشهير بالكردي ومضافة إلى مكتبة المؤيد، والنسخة في هوامشها تعليقات كثيرة للحافظ الدمياطي وغيره، من شرح عبارة، أو ضبط عَلَم، أو تعليق، أو تحديد مكان ... وتعتبر من النسخ المهمة جداً، وكدت أعتمدها في التحقيق ، لولا النقص الموجود في أثنائها، وهو نقص كبير جداً، إذ تنقص خمساً وثلاثين ورقة من نسخة «ق» والنقص من أثناء حديث رقم (٢٧٨) حتى أثناء حديث رقم (٤٣٧)، وعدد أوراقها المتبقاة (٧٢) ورقة. في الورقة الأخيرة سماعات.

وفي كل ورقة (٢٠) سطراً وفي كل سطر (١١) كلمة تقريباً.

وكل حديث في النسخة من أولها لآخرها يبدأ بقوله «حدثنا الشافعي. . .» باستثناء أول الباب ـ وفي مواطن من الكتاب ـ حيث يبدأ السند بقوله «حدثنا أحمد ثنا المزني ثنا الشافعي» وأما الغالب إنما يبدأ بما قلت قبل.

والعنوان فيها «كتاب السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس». ثم ساق نسب الشافعي وكتب تحته: «رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني عنه». وكتب تحته: «رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي عنه». ومبين في الهوامش انتهاء الأجزاء سواء من أجزاء الطحاوي أو غيره. وعند نهاية بعض الأجزاء مكتوب السماع على الدمياطي رحمه الله تعالى.

كما بين اختلاف النسخ في الهوامش، ولم أترك من تلك التعليقات سواء من هذه النسخة أو غيرها شيئاً سوى من لم أستطع قراءته، أو لم أجده ذا بال.

رابعاً: أما النسخة الرابعة ـ وهي الثالثة من معهد المخطوطات ـ وهي مأخوذة من دار الكتب أيضاً. وهي النسخة التي رمزت لها برمز «ق» وهي نسخة نجم الدين محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي المتوفي سنة (٧١٦) وهي مكتوبة سنة (٦٧٦) وبخط عربي قديم، حروفها كبيرة تقع في (١٥٢) ورقة. الورقتان الأخيرتان ونصف الأخرى بخط مغاير، قراءته ليست بالسهلة كبقية النسخة. في كل ورقة «١٥»، سطراً وفي كل سطر «٨» كلمات تقريباً.

وهذه النسخة مجزأة إلى سبعة أجزاء، يبدأ كل جزء منها بالسند الذي يأخذ ورقة وعدة سطور من الورقة الأخرى. تبدأ من الشيخ محمد بن مظفر إلى الإمام الشافعي، وفي هذا السند طرق متعددة من الإمام مرتضى العفيف إلى الإمام الطحاوي رحمه الله.

والنسخة ـ كسابقاتها ـ مقروءة، ومقابلة، وعليها سماعات كثيرة جداً، عند كل جزء ابتداء وانتهاء.

والعنوان في هذه النسخة ـ يتكرر عند كل جزء: الجزء الأول من السنن المأثورة

«عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه».

«رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه».

«رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه».

وعلى هامش النسخة عدا عن السماعات، ذكرُ اختلاف النسخ، والتصويبات، وتعليقات سواء من الطحاوي أو غيره.

ويبدأ السند في جميع الأحاديث بقوله «حدثنا المزني ثنا الشافعي...» إلا عند ابتداء الباب حيث يقول «أخبرنا الطحاوي ثنا المزني ثنا الشافعي..».

وقد سقط من هذه النسخة ثمانية أحاديث وهي من آخر الجزء الثالث مع السماعات الموجودة عادة في آخر كل جزء. والأحاديث التي سقطت تبدأ من آخر حديث رقم (٢٧٩) حتى آخر رقم (٢٨٨) مع السماعات. والله أعلم.

السماعات

لقد وجدت على المخطوطات الأربع سماعات كثيرة تزيد في مجموعها على أربعين سماعاً، وسأذكر هذه السماعات على حسب النسخ الأربع المخطوطات.

أولاً : نسخة «ش».

١ ـ **كتب في نهاية** الجزء الأول: بلغ السماع لصاحبه أبي روح ياسين بن سهل بن محمد الخشاب الصوفي، بقراءتي، على الشريف الأجل أبي إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسيني وسمع منه الشريف، أبو علي... ثم ذكر عدداً من الفضلاء،

وكتب الحسن بن محمد بن أحمد السهانوري الواعظ، حامداً لله، ومصلياً على نبيه محمد وآله ومسلماً عليهم تسليماً..

٢ ـ وعلى الوجه الآخر كتب السماع التالي:

سمع جميع الجزء الأول من كتاب السنن للإمام الشافعي رضي الله عنه، على الشيخ الإمام العالم الثقة الحافظ: بهاء الدين شمس الحفاظ ناصر السنة محدث الشام أبي محمد القاسم بن الإمام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي رضي الله عنه.. أصل سماعه من عمه الإمام الصائن أبي الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الشافعي، عن الشريف اللبيب أبي القاسم علي بن إبراهيم بن العباس الحسيني

بالإجازة له من أبي الحسن رشا بن نظيف بن ما شاء الله المقرىء عن الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني، عن الإمام أبي جعفر الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي، رضي الله عنهم أجمعين، بقراءة الشيخ الإمام أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي: ولداه محمد وإسماعيل... ثم ذكر عدداً كثيراً من الفضلاء ثم قال: وآخرون لا أعرف أسماءهم، وكاتب السماع: الخضر بن الحسين بن الخضر بن عبدان الأزدي الدمشقي، وذلك في خامس عشر من جمادى الأولى سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، بجامع دمشق حرسها الله، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وكتب تحته: «هذا صحيح، وكتب القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي». اهـ.

٣ ـ وتحت العنوان من الورقة الأولى كتب سماعان.

الأول منهما: سمع جميع ما فيه من الشيخ الزاهد أبي الحسن سهل بن محمد، وهو يحدث به الشيخ أبا بكر محمد بن نصر بن حسكويه الهدياني، وعبد الله بن علي بن محمد بن خلف الكاتب الفارقي... «غير واضح».

٤ ـ السماع الثاني: سمعت جميعه على الشيخ أبي روح ياسين بن سهل بن محمد العباسي عن الشريف أبي إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون.... الحسين بن علي بن.. عبدان وأبو الحسن علي بن الحسين الكناني وأبو بكر... «غير واضح».

كما كتب بينهما سماع غير واضح في المخطوطة لقدمه، والله أعلم.

ثانياً: نسخة «ج».

كتب في أعلى ورقة (٧٢ آ) صورة السماع التالي:

١ ـ صورة سماع الشيخ، سمع الجزء الثالث والرابع جميعاً من كتاب السنن

للشافعي رضي الله عنه على الشيخ الفقيه أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف، بحق سماعه من أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي، بسماعه من الجوهري، عن أبي المظفر، عن الطحاوي، بقراءة كاتب السماع. . . ثم ذكر عدداً من الفضلاء.

وصح في يوم الأربعاء سلخ جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.

٢ ـ وكتب تحته السماع التالي.

قرأت جميع هذا الكتاب وهو السنن المأثورة عن [رسول الله صلى] الله عليه وسلم من رواية الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. . على شيخنا الإمام الحافظ جامع أشتات الفضائل شرف الدين عبد المؤمن بن أبي القاسم خلف بن أبي الحسن الدمياطي أثابه الله الجنة، ومتعنا بحياته. .

وصح ذلك بعدة مجالس آخرها يوم الأربعاء عاشر رمضان المعظم سنة ثمان وثمانين وستمائة، بالمدرسة الظاهرية. . .

٣ ـ وكتب بحاشية ورقة (٥١) وهو آخر الجزء الخامس.

قرأت جميع هذا الجزء وهو الخامس من أجزاء الطحاوي، على شيخنا الهمام الحافظ شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن بن خلف بن الحسن الدمياطي بسنده أوله، فسمع السيد الأجل جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عاصم بن عبد الله. . . وذكر جماعة من الفضلاء.

وصح ذلك وثبت في يوم الخميس العشرين من رمضان المبارك سنة ثمان وثمانين وستمائة، بالمدرسة الظاهرية من القاهرة المعزية.

وكتب العبد: محمد بن مهدي بن علي البغدادي الشافعي عفا الله عنه، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد.

٤ ـ وكتب بهامش ورقة (٧١ ب) سماع طويل سقط السطر الأول منه من التصوير.

«.. السماع لجميع هذا الكتاب على سيدي ذو... الشيخ الإمام الحافظ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي، نفع الله به، وفسح في مدته، بسنده مسطر أول الكتاب، بقراءة الإمام الفاضل نور الدين علي بن جابر بن علي الهاشمي: مجد الدين أبو الخطاب محمد بن الإمام ضياء الدين أبي الهدى عيسى بن يحيى السبتي... ثم ذكر عدداً من الفضلاء. وصح ذلك وثبت في عدة مجالس، آخرها يوم السبت، الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وستمائة بالمدرسة الظاهرية من القاهرة.

وكتب تحته: سمعه علي.. وكتب عبد المؤمن بن خلف الدمياطي.

٥ ـ وكتب تحته أيضاً السماع التالي وقد ذهب بعضه.

قرأت على الفقيه العالم الفاضل ناصر الدين.... في مجالس آخرها يوم الجمعة الرابع عشر من شوال سنة تسع وثمانين وستمائة.

وكتب عبد المؤمن بن خلف الدمياطي.

٦ ـ وكتب بهامش الورقة نفسها السماع التالي.

وهو سماع علي الدمياطي أيضاً. وذكر فيه عدداً من الفضلاء، وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت سابع المحرم سنة عشر وسبعمائة.

٧ ـ وكتب على ظهر الغلاف تحت العنوان، وهو للدمياطي.

أخبرنا بهذا الكتاب الفقيه بهاء الدين مفتي المسلمين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي عن أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف إجازة لبعضه وسماعاً لسائره علي.... أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي عن أبي محمد الحسن بن علي الجوهري، عن أبي الحسين محمد بن المظفر بن موسى البزاز عن الطحاوي. ح.

أخبرنا أيضاً الشيخ المقرىء تقي الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن الحسين المدائني عن أبي عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد بن فاخر الأصبهاني، عن أبي العباس أحمد بن طاهر بن أحمد السمناني عن أبي الفضل أحمد بن محمد بن النعمان الأصبهاني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري عن الطحاوي .

استكملت بعض الكلمات من السند في أول النسخة لوجود ختم دار الكتب.

٨ ـ وكتب بورقة مرفقة السماع التالي:

سمعه من أوله إلى ثلثي الكتاب بقراءتي: الآمر علي أفندي درويش ناظر الطحاوي، ويوسف أفندي رضوان، وصح وثبت في يوم الأربعاء غرة شوال المنور سنة (١١٩٠).

وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له، وصح ذلك في مقام الإمام الطحاوي.

٩ ـ كما كتب على الورقة الأولى (آ) مقابل العنوان.

الحمد لله وحده، سمع علي هذا الكتاب من أوله إلى باب فيمن نام عن الصلاة أو فرط.. ومن آخره من قوله «مسألة الشافعي إلى آخر الكتاب» الجماعة الفضلاء ـ وذكر جماعة ـ وصح ذلك وثبت بقراءة السيد الفاضل المحدث أبي الصلاح الحسيني بن عبد الرحمن الشيخوني، في يوم السبت سادس عشر رمضان سنة ١١٩١ بزاوية الأستاذ أبي جعفر الطحاوي قدس سره، بالقرافة.

وكتب محمد مرتضى الحسيني غفر له، حامداً لله ومصلياً ومسلماً.

١٠ ـ وكتب تحته إلى جهة اليسار.

وسمع من أوله إلى قوله «وعندي أن يكفت» الشيخ أبو الإخلاص عثمان بن سالم الورداني، بقراءة سيدنا الفاضل أبي القبول محمد بن علي

الصوفي الشهير بعرفة. وقد أجزتهما بسائر الكتاب، وصح وثبت في يوم الخميس خامس شوال سنة ١١٩١ بمنزلي.

وكتب محمد مرتضى الحسيني غفر له.

وهناك بعض السماعات ذهب أكثرها، ولم تتضح لي، فلم أثبت الباقي منها.

ثالثاً : نسخة «ق».

١ ـ كتب على غلاف الورقة الأولى سماع ذهب أكثره على الشيخ عز الدين عبد العزيز..

«سمعت جميع سنن الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه على الشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد المحيي السيوطي بحق سماعه فيه نقلاً على ابن قريش.. بقراءة برهان الدين الحلبي... (غير واضح).

٢ ـ وكتب تحته :

سمعت هذا الجزء الأول من السنن على الشيخ الأجل العدل الأمين الثقة أبي عبد الله محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري الشافعي بقراءة مالكها الفقيه الإمام العالم العامل الورع الزاهد نجم الدين محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي المصري وسمع الشيخ الصالح... وذكر عدداً من الفضلاء الذين حضروا السماع، وذلك بالخانقاه بمدينة الفيوم في الثامن من المحرم سنة سبع وسبعين وستمائة...

وكتب بالهامش أيضاً سماع غير واضح.

٣ ـ وتحت عنوان «الجزء الثاني» كتب هذا السماع:

سمعت هذا الجزء كله على القاضي الأجل الرئيسي العدل الأمين شمس الدين أبي عبد الله محمد بن المظفر بن سعيد الأنصاري، بحق سماعه فيه نقلاً، بقراءة الأخ مالكه الفقيه الأجل الإمام العالم المقرىء نجم الدين محمد بن عبد الحميد بن عبد الله بن خلف القرشي ، والجماعة الشيخ زين

الدين. . . وذكر عدداً من الفضلاء ـ وذلك بالخانقاه بمدينة الفيوم، لثمان خلون من محرم سنة سبع وسبعين وستمائة.

وكتب : محمد بن عبد الصمد بن بدران.

صحح ذلك له: محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري المصري لطف الله به.

وقد تكرر هذا السماع عند كل جزء من أجزاء الكتاب.

٤ ـ كتب بعد نهاية الجزء الثاني هذا السماع.

شاهدت في الأصل الذي نقلت منه ما صورته: قرأت جميع هذا الجزء «الثاني» من السنن للشافعي رضي الله عنه، على الشيخ الإمام العالم رضي الدين أبي الحسن مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن مسلم بن أبي العرب المقدسي بحق سماعه من الشيخين المذكورين أوله، وذلك في ميعادين، آخرهما يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر محرم من سنة تسع وعشرين وستمائة، فسمع بقراءتي الشيخ الفقيه تقي الدين عبد القوي. . ثم ذكر آخرين. . وكتب عبد الرحمن بن عوض بن يوسف المؤذن. . .

نقله كما شاهده حرفاً بحرف محمد بن عبد الحميد نفعه الله بالعلم وزينه بالحلم آمين.

٥ ـ وسمعه من أبي الحسن مرتضى العفيف بسماعه من شيخيه: محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عباس المقرىء الشافعي، وبخطه السماع من. . . الصفر سنة تسع وعشرين وستمائة.

وتحته تصحيح الشيخ بخطه، نقله ملخصاً. . شاهد محمد بن عبد الحميد.

٦ ـ وكتب تحته أيضاً :

وشاهدت ما مثاله في الجزء الثاني أيضاً:

قرأت هذا الجزء بكماله على الشيخ الفقيه العالم العامل رضي الدين

أبي الحسن مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن مسلم بن أبي العرب الحارثي المقدسي بسنده الذي كتبه فيه: الفقيه الأجل جمال الـرعيني. . . وكتب محمد بن عثمان بن محمد الـمقـرىء البزاز لسبع خلون من شهر رمضان سنة أربع وثلاثين وستمائة. والحمد لله وحده.

وتحته ما مثاله بخط الشيخ: صحيح كما ذكر، كتبه أفقر عبيده مرتضى العفيف المقدسي بتاريخه، نقله كما شاهده محمد عبد الحميد.

٧ ـ وكتب تحته السماع التالي: سمع جميع هذا الجزء الثاني والأول قبله على القاضي الفقيه العالم المسند المعمر الجليل العدل السعيد صفي الدين أبي محمد عبد الوهاب بن القاضي الفقيه السعيد الرشيد. . العدل الجليل جمال الدين أبي علي حسن بن إسماعيل بن مظفر بن الفرات اللخمي رضي الله عنه. . من أبي عبد الله محمد بن حمْد بن حامد الأرياحي. . . رحمهما الله تعالى بقراءة صاحب الكتاب وكاتبه الفقيه الإمام العالم نجم الدين أبي بكر محمد بن عبد الحميد بن عبد الله القرشي، ثم ذكر عدداً من الفضلاء، وصح وثبت يوم الأحد الثالث من رجب الفرد سنة سبع وسبعين وستمائة . .

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الـوكـيـل.

وقد تكرر هذا السماع في الأجزاء الأخرى أيضاً.

٨ ـ وفي نهاية الجزء الرابع، وتكرر في الخامس أيضاً السماع التالي:

سمعه من أبي الحسن مرتضى العفيف بقراءة أبي المجد موسى بن علي بن أبي الثناء الأخميمي، وبخطه السماع، ثم ذكر عدداً من الفضلاء ـ في يوم الأحد السابع من جمادى الأولى سنة ثلاث وستمائة بمصر، وخـطه محمد بن عبد الحميد القرشي.

٩ ـ سماع على الشيخ الإمام العالم الأوحد رضي الدين أبي الحسن مرتضى

ابن العفيف أبي الجود حاتم بن مسلم بن أبي العرب الحارثي المقدسي في ١٨ رمضان سنة أربع وثلاثين وستمائة.

١٠ ـ وتحته سماع آخر عليه بقراءة عبد الرحمن بن عوض بن يوسف المؤدب في يوم الثلاثاء السادس من صفر سنة تسع وعشرين وستمائة.

١١ ـ في الهامش الأيسر لعنوان الجزء السابع كتب هذا السماع:

الحمد لله وحده، سمع جميع هذا الجزء ـ وهو السابع ـ من سنن الإمام الشافعي، على الشيخ الإمام العلامة المسند المعمر الرحلة: عز الدين عبد العزيز بن عبد المحيي بن عبد الخالق السيوطي الشافعي، بحق سماعه فيه على ابن قريش بسنده، وذلك بقراءة أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الكلوداني الحنفي، فسمعه شمس الدين محمد... ثم ذكر عدداً من الفضلاء.. في المدرسة المقيم بها، صح ذلك وثبت في مجلس واحد، يوم السبت سابع عشر من ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة بمدرسة الناصرية بالقاهرة المعزية، وأجاز المسمع أحسن الله إليه لمن قرأه أو سمعه أو حضره أو شيئاً منه أن يروي عنه جميع ما يجوز له وعنه روايته، بشرطه عند أهله.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً.

١٢ ـ وفي آخر الكتاب في ورقة مرفقة كتب هذا السماع المتأخر:

الحمد لله، أروي كتاب السنن عن شيخنا إسماعيل بن محمد المواهبي الحلبي إجازة مكاتبة، عن والده، عن أحمد بن محمد النخلي، عن البرهان إبراهيم الكوراني، عن محمد بن محمد بن محمد الغزي، عن والده، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أبي بكر المراغي، عن الواني، عن الشيخ محي الدين بن العربي، عن أبي القاسم بن عساكر، أنا عبد الحق بن عبد الخالق البغدادي، أنا أبو الغنائم النرسي، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا محمد بن مظفر البزاز، أنا أبو جعفر الطحاوي، أنا المزني.

وكتب علي بن عبد الله بن أحمد العلوي.

وهناك بعض السماعات الأخرى التي ذهب بعضها أو كثير منها لم أذكرها.

رابعاً: سماعات نسخة «ي».

١ ـ جاء في الورقة (١٠٦ ب) صورة سماع الفراء رحمه الله في الأصل المعارض به هذه النسخة في كل جزء من الأجزاء السبعة، ما مثاله في آخر جزء منها:

سمع جميع الكتاب من أوله إلى آخره،وهو سبعة أجزاء ـ هذا آخرها ـ علي بن الحسين بن عمر الموصلي ـ بنقل السماع ـ على الشيخ أبي الحسن بن فارس، بقراءة أبي نصر أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي الواعظ، ثم ذكر معه عدداً من الفضلاء وذلك في ذو القعدة [كذا] سنة خمس وخمسين وأربعمائة. اهـ.

٢ ـ على الحاشية اليمنى من ورقة (١١٠) كتب هذا السماع.

سمعت كتاب السنن للشافعي رحمه الله على سيدنا الإمام الحافظ محي السنة نور الشريعة أبي موسى محمد بن أبي بكر الأصبهاني، بقراءتي عليه في داره بأصبهان حماها الله، في صفر سنة أربع وستين وخمسمائة. قال: أخبرنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد السراج، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن النعمان، عن أبي بكر بن المقري، عن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبي جعفر، عن المزني، عن الشافعي رحمهم الله.

وكتب ربيعة اليماني بخطه.

٣ ـ وعلى الحاشية اليسرى كتب:

سماع لصاحبه ربيعة بن الحسن اليماني... نفع الله به ديناً وآ....

٤ ـ وفي الورقة (١١٠ آ) من الأعلى كتب هذا السماع:

سمع الكتاب كله من أوله إلى آخره، مع الرواية الملحقة به، أعني سنن الشافعي رحمه الله، على الشيخ الإمام العدل أبي العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبي القاسم بن أبي الرنان القرشي المخزومي رضي الله عنه بحق سماعه المكتوب صدر هذا الكتاب: صاحب النسخة أبو نزار ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى اليمني الحضرمي بقراءته، وعورض له بأصل الشيخ المسمع حال القراءة. ثم ذكر عدداً من الفضلاء ذكر بعضهم وصح ذلك في الجامع العتيق جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة بفسطاط ديار مصر حماها الله تعالى.

وصح وثبت، والحمد لله، وصلى الله على محمد وآله.

وكتب تحته:

الأمر في السماع على ما ذكر وسطر، وهو صحيح، وقد أجزتهم وفقهم الله تعالى لما يرضيه أن يروه عني، ويرووا عني جميع ما صح لهم من جميع سماعاتي وإجازاتي ومناولاتي، فهم أهل لذلك، وكتب أحمد بن رحال بن عبد الله حامداً لله تعالى ومصلياً على نبيه سيدنا محمد وآله وأصحابه ومسلماً تسليماً. اهـ.

٥ ـ وفي الورقة (١٠٩ ب) كتب هذا السماع.:

سمع هذا الجزء من سنن الشافعي وما قبله من الأجزاء، على الشيخ الأجل الإمام التقي الزاهد أبي العباس أحمد بن رحال بن عبد الله بن أبي القاسم بن أبي الردان المخزومي الشافعي بقراءة الشيخ الفقيه الأديب أبي إسحاق إبراهيم بن عبيد بن نعمة الحجار: ثم ذكر عدداً من الفضلاء ـ في مجالس متفرقة، آخرها ليلة السابع عشر من المحرم سنة أربع وسبعين وخمسمائة، وكتب محمود بن محمد الحجار.

وكتب في وسط الورقة إلى جهة اليمنى: الأصل في السماع صحيح، وكتب أحمد بن رحال حامداً لله تعالى، ومصلياً على سيدنا محمد وآله وصحبه ومسلماً.

٦ ـ وكتب تحت العنوان في الورقة الأولى هذا السماع :

سمع علي جميع هذا الكتاب، وهو السنن للشافعي رحمه الله، صاحبه الشيخ العالم. . . ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليمني الحضرمي بقراءته، وأنا أنظر في الأصل الذي سمعته. . . شيخي الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء المجيز لي بروايته عن شيخه عبد الباقي بن فارس المقرىء، عن الشريف الميمون، عن الطحاوي عن المزني عن [الشافعي] رحمهم الله، وقد أجزت له أن يرويه عني، بحق إجازتي عن شيخي الفراء.

وسمع معه عبد الغني بن تقا المقرى، وصح لهما ذلك في مجالس آخرها غرة صفر من. . . . وسبعين وخمسمائة بفسطاط مصر حماها الله.

وقد أجزت لهما. . عني كل ما تجوز لي روايته في كل. . . ونطقت لهما بالإجازة.

وكتب محمد بن حمد بن حامد بن مفرج بن غيات الارتاحي بخطه، حامداً لله تعالى، ومصلياً على محمد. . . وآله. اهـ. ومكان النقط غير واضح ومنه ما هو ساقط من التصوير.

٧ ـ وفي الورقة (١١٠ آ) أيضاً كتب هذا السماع:

سمع الكتاب كله على الشيخ العفيف الزاهد الورع قاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي. . بحق روايته عن الشيخ الإمام أبي القاسم عبد الغني المعدل بمصر، عن أبيه. . . صاحبُه ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليماني، بعضه بقراءته وبعضه بقراءة غيره. . . ثم ذكر عدداً من الفضلاء ممن سمع من ربيعة، وصح سماعهم في مجالس اخرها الرابع من شوال سنة تسع وسبعين وخمسمائة،

بديار مصر حماها الله تعالى، وصح وثبت، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً.

وكتب تحته الإجازة لهم «سماع هؤلاء المذكورين علي صحيح، وقد أجزت لهم روايته ورواية غيره...».

٨ ـ وكتب تحته سماع آخر على الشيخ أبي إبراهيم القاسم بن إبراهيم المقدسي بقراءة عبد الله الأنصاري، وذكر عدداً من الفضلاء ـ وسقط التاريخ من التصوير والقدم.

٩ ـ وفي الورقة (١١٠ ب) كتب سماع آخر على الشيخ أبي إبراهيم قاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي بقراءة الفقيه أبي البر بن الفرج بن سالم الكناني، معارض بنسخته: ثم ذكر عدداً كبيراً من الفضلاء حوالي سبع وعشرين، وذلك في مجالس آخرها ليلة مستهل ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة.

ثم كتب تحته: الأمر والسماع على ما ذكر، وكتب قاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي، الفقير إلى رحمة الله، حامداً لله ومصلياً على محمد نبيه ومسلماً.

وقد تكرر هذا السماع أيضاً في مواطن.

١٠ ـ وفي الورقة (١٠٨ آ) كتب هذا السماع:

قرأت جميع هذا الكتاب ـ خلا مسألة الشافعي ـ على الشيخ الصالح أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ـ المعروف بابن منديل ـ بسماعه فيه من المقدسي. وذكر في السماع عدداً من الفضلاء، وذلك سنة تسع وأربعين وستمائة.

١١ ـ وفي ورقة (١١١ آ) كتب هذا السماع:

على الشيخ الإمام العالم الزاهد الورع أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الشيخ الإمام العالم أبي إسحق إبراهيم... المخزومي، بقراءة الشيخ

إسماعيل بن إلياس بن عبد الله . . بسنده فيه: ثم ذكر عدداً من الفضلاء وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وستمائة بالمدرسة الصالحية من القاهرة المعزية، والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد وآله.

كتب شمس الدين إسماعيل. . . الحسيني، وكمل له ذلك في تاريخه. . وهناك بعض السماعات الأخرى.

طريقة التحقيق .

من المعلوم وجود طريقتين للتحقيق.

الأولى : اعتماد نسخة معينة تجعل أصلاً، فتثبت معلوماتها في الأعلى، ومفارقات النسخ الأخرى في الحاشية، وذلك إن وجد نسخة المؤلف، أو نسخة مقروءة عليه، أو مقابلة عليها. . . وهكذا.

أما الطريقة الثانية. وهي إثبات ما يراه المحقق أنه الأصح أو الأولى، وذلك عند فقد النسخ المذكورة سابقاً.

ولما كان لدي أربع نسخ كلها موثقة، ومنقولة بأسانيدها إلى المؤلف، ومقابلة على أصولها، وكلها مقروءة على الأئمة الحفاظ الكبار، وعليها من السماعات الكثير، جعلني أتردد في بادىء الأمر باتخاذ نسخة منها أصلاً، لكني عزفت عن ذلك لأن ثلاثاً منها في كل منها سقط، وخاصة نسخة الحافظ الدمياطي، وأما لو كانت نسخة «ش» كاملة لجعلتها أصلاً لقدمها، لكنها ناقصة هي الأخرى.

لذا عزفت عن هذه الطريقة إلى الأخرى وهي الأصعب والأتعب.

أما **عملي في التحقيق**، فيتلخص بالتالي:

١ ـ إثبات النص ـ كما ذكرت . وهو الموافقة بين النسخ والتلفيق بينها، فإذا اعتمدت ما في نسختي «ي، ق» ذكرت الخلاف في الهامش. والغالب

ألا أعتمد ما في نسخة واحدة، إلا إذا وافقت ما عند الشافعي في كتبه الأخرى، وهذا نادر، بل الغالب اعتماد موافقة نسختين فأكثر.

٢ ـ ترقيم الأحاديث والآثار الموجودة في الكتاب، وطريقة الترقيم التي اعتمدتها هي نفس الطريقة التي اعتمدتها في ترقيم أحاديث المسند «للشافعي» فإذا ورد الحديث من طريقين، فهما حديثان، وإذا ورد من طريق شيخين للشافعي، أو من طريق صحابيين فهو حديثان أيضاً.

٣ ـ حذفت من أول سند كل حديث ، قوله «حدثنا المزني» و«حدثنا الطحاوي: حدثنا المزني» وإنما بدأت بـ«حدثنا الشافعي» وذلك لأن الكتاب هو للشافعي، وإبقاء السند المطول عند كل حديث لا داعي له طالما هو موجود في أول الكتاب، ثم هو على غلاف الكتاب، وكذلك لم تتفق جميع النسخ بوجود هذه الزيادة، وقد بينت ذلك عند ذكري لوصفها.

وأيضاً، حتى لا يأتي مغفل أو جاهل أو متعصب فيظن أن الكتاب هو من تأليف الطحاوي، أو غيره كما فعل أحمد زكي في رده نسبة الأم للشافعي، والكوثري وغيره، فينسبونه للطحاوي ويرفعونه عن الشافعي[1]. والله أعلم.

٤ ـ تخريج أحاديث هذا الكتاب من مؤلفات الإمام الشافعي نفسه، كالأم، واختلاف الحديث، والمسند، والرسالة، وغيرها، إن كانت موجودة فيها أو في بعضها، وإن لم تكن أنتقل إلى تخريج الحديث من كتب السنة الأخرى.

٥ ـ تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، وسيأتي بيان ذلك.

٦ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان الأرقام.

٧ ـ التعليق على الكتاب، ويتضمن التعليق صوراً متعددة.

أ ـ التعليق على تعليقات الإمام الطحاوي رحمه الله، موافقاً له أو مخالفاً، مع بيان دليلي عند المخالفة.

---

(١) انظر ردي على هذه الافتراءات في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» في موطنين.

ب ـ التعليق على تعليقات الأئمة والعلماء الذين قرؤ وا الكتاب وسطروا تعليقاتهم كالحافظ الدمياطي وغيره.

جـ ـ التعليق على متن الحديث حسب ما أراه، من بيان غامض، أو حل مشكل.. مع مناقشة ذلك.

د ـ بيان مذهب الشافعي رحمه الله ـ غالباً ـ عند كل حديث، وأنقل ذلك من كتبه التي عثرت عليها أو نقلَتْه، وخاصة شروح المسند، أو كتب البيهقي، وأحياناً من الكتب الأخرى.

هـ ـ مناقشة بعض المسائل المهمة، وبيان مذاهب أهل العلم وذكر أدلتهم ، ومناقشة ذلك، سواء ذلك من النواحي الحديثية، أو الفقهية.

إلى غير ذلك من التعليقات.

٨ ـ أخرجت تعليقات الإمام الطحاوي رحمه الله، وزوائده، وجعلتها في الحاشية، لأن الكتاب ليس له، إنما هو راوية، والغلط إنما كان من بعض النساخ، حيث أدخلها، بدلالة عدم اتفاق المخطوطات على وضعها في الصلب، وإنما الغالب وجودها في الحواشي.

٩ ـ ضبط الغريب من الأعلام وألفاظ الحديث ما أمكن.

١٠ ـ شرح الكلمات الغامضة، وبعض التراكيب والمعاني، ويكون الشرح عقب الانتهاء من التخريج والتعليق، وأحياناً قبله.

١١ ـ التعليق على بعض الأعلام، حيث وردوا مصحفين، أو في ضبطهم خلل، أما تراجم الرواة فقد أفردت لهم فهرساً خاصاً في آخر الكتاب.

١٢ ـ استدراكات وتعليقات وتصويبات وتصحيحات وردت عرضاً أثناء التخريج لما وقع فيه بعض العلماء من أخطاء في كتبهم.

١٣ ـ جعلت في آخر الكتاب فهارس متعددة:

أ ـ باعتبار أن أحاديث الكتاب غير مرتبة ترتيباً دقيقاً على أبواب الفقه فقد جعلت فهرساً لأحاديث الكتاب مرتبة على أبواب الفقه، بذكر أرقام الأحاديث عند كل عنوان جزئي تحت الأبواب والكتب.

ب ـ جعلت فهرساً لأسماء شيوخ الشافعي في هذا الكتاب، مع ذكر ترجمة مختصرة لكل واحد وبيان مروياته في الكتاب وعددها.

جـ ـ جعلت فهرساً لأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وبيان مروياتهم، كما أعقبته بفهرسين آخرين للصحابة الرواة في ثنايا السند، وآخر للمختلف في صحبتهم.

د ـ جعلت فهرساً للرواة من غير الشيوخ والصحابة مع ذكر ترجمة لكل واحد ترجمة مختصرة، مع بيان أماكن مروياته بذكر أرقام الأحاديث التي مروا بها.

ويكون هذا الفهرس هو أول فهرس لرواة الشافعي في كتاب السنن ـ في حدود علمي، وذلك لأن الحافظ ابن حجر رحمه الله إنما أفرد رجال المسند في تعجيل المنفعة أما السنن فلا أعرف أحداً أفرد رجاله.

هذا ولم أغير من ترتيب الكتاب شيئاً، وإنما أبقيته على ما هو عليه. والله المعين.

أما **طريقة التخريج**، فهي كالتالي:

أ ـ أخرج الحديث من كتب الشافعي رحمه الله الأخرى إن كان الحديث فيها.

ب ـ اتبعت طريقة المتابعات والشواهد. وذلك.

أن أذكر أولاً من روى هذا الحديث من طريق الشافعي، ثم من وافقه بالرواية عن شيخ الشافعي ـ وهذه المتابعة هي المتابعة الكاملة التامة عند أهل

الحديث، ثم من رواه عن شيخ شيخ الشافعي، حيث يلتقي به فيه، وهذه المتابعة القاصرة أو الناقصة، ثم من رواه عن الصحابي نفسه.

ويندر أن أحتاج إلى ذكر الشواهد، حيث لم اضطر إلا في موطنين أو ثلاثة فقط ـ ولم يحضرني الآن أرقام الأحاديث ـ وذلك لأن الغالب وجود المتابعات للشافعي سواء تامة أو قاصرة. وسأذكر مثالاً على ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى.

جـ ـ المراد بالتخريج هو أصل الحديث. ولم التزم لفظ الحديث، إنما أصله، كما هو معلوم عند أهل هذا الفن.

د ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ـ وهو الغالب ـ لا أزيد على الستة الآخرين، وهم أصحاب السنن الأربعة «أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه» والموطأ لمالك، والمسند لأحمد بن حنبل.

تنبيه : اعتمدت في أول الكتاب بالنسبة للموطأ على رواية يحيى فقط، ثم أضفت إليه رواية محمد بن الحسن، والقعنبي، وابن زياد.

هـ ـ إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اجتهد في ذكر من رواه من أهل الحديث، خاصة ممن التزم الصحة كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود. وذلك حسب النشاط والصحة.

مثال ذلك : تخريج حديث رقم (٣٥٢) حيث قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر قال: بينما الناس بقباء...».

قلت : رواه الشافعي في كتاب الرسالة (...) والأم (...) والمسند (...)

ورواه مالك (...) والبخاري (...) ومسلم (...) والنسائي (...) وأحمد (...) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري (...) ومسلم (...) والترمذي (...) وأحمد

(. . .) كلهم من طريق ابن دينار به. وهكذا.

مثال آخر : تخريج حديث رقم (١٦٦): حيث قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: . . . الحديث.

قلت : ورواه في الأم (. . .) والمسند (. . .).

وأخرجه مالك (. . .) من رواية يحيى الليثي، و(. . .) من رواية القعنبي، والبخاري (. . .) وأبو داود (. . .) والنسائي (. . .) وأحمد (. . .) كلهم عن مالك به.

ورواه مسلم (. . .) وأحمد (. . .) كلاهما عن أبي صالح به.

ورواه مسلم (. . .) وأبو داود (. . .) عن أبي هريرة.

وهكذا فعلت في جميع أحاديث الكتاب والحمد لله على فضله.

ولا يخفى ما في هذه الطريقة من تعب ومشقة وعناء، لكني أخترتها في تخريجي لأحاديث هذا الكتاب لأمور متعددة، منها:

أن أحاديث هذا الكتاب منتشرة في مختلف كتب السنة الذين جاءوا بعد الشافعي، باستثناء مالك رحمه الله.

ومنها أن كتاب السنن هو من الحلقة المتقدمة على كتب السنة المشهورة المعتبرة، فأحببت أن أبين أن من جاء بعد الشافعي روى أحاديثه، وإن كان من غير طريقه.

ومنها أن الشافعي رحمه الله إمام في الحديث كما هو إمام في الفقه، وإمام في الأصول. . لذا فإن أحاديثه موجودة في مختلف كتب السنة، وليس هو كغيره ممن قلت وجود روايات حديثة عند أهل السنة.

ومنها أن كتب السنة المتأخرة عن هذه الحلقة هي بمثابة المستخرجات لكتب من سبقهم في التدوين والوفاة، إلى غير ذلك.

وأرجو الله تعالى التوفيق والسداد.

ملاحظات ومصطلحات وتنبيهات :

هناك بعض الملاحظات والمصطلحات التي التزمتها أثناء تحقيق هذا الكتاب لا بد من بيانها وهي :

١ ـ قوله «رحمه الله قال» أو «رحمه الله» هي زيادة من نسخة «ي» غالباً.

٢ ـ قوله «ثنا» و«أنا» كتبتها بالصريح «حدثنا» و«أخبرنا» حتى لا يلتبس ذلك.

٣ ـ إن صاحب نسخة «ش» يسقط كلمة «وسلم» من «صلى الله عليه وسلم» دائماً، لذا لم أنبه على ذلك عند كل مرة مكتفياً بهذا التنبيه. وكذا إذا اختلف بين قوله «الله تعالى» أو (الله عز وجل) فأكتب ما ورد في الأكثرية من غير تنبيه.

٤ ـ إذا وقع خطأ من الكاتب في إحدى النسخ، ثم ضرب عليه، وكتب فوقه، أو تحته، أو في الهامش الصواب فلا أشير إليه.

٥ ـ ما سقط من الأصل واستدرك بالهامش وبنفس الخط فلا أشير إليه أيضاً.

٦ ـ إضافة كلمة «قال» قبل «أخبرنا» من الأولى حتى رقم (٢٠٠) فمن نسختي «ش، ي» وما بعدها فمن «ي» غالباً.

٧ ـ قوله «ابنة» «بنت» إذا اتفقت نسختا «ق، ي» اعتمد ذلك ولا أشير إلى خلاف نسخة «ج» لأنها تكتبها «بنت».

٨ ـ في نسخة «ش» لا يكتب «عز وجل» بعد لفظ الجلالة غالباً.

٩ ـ إذا ذكر في هامش إحدى النسخ ما يخالف صلب النسخ الأخرى ولم يصحح فلا أشير إليه، وإذا وجد ما يوافق بقية النسخ وكتب عليه «صح» فلا أشير إليه أيضاً.

١٠ ـ عند ذكري لاسم الشافعي رحمه الله في تعليقه على حديث ما (قال محمد بن إدريس الشافعي) فإنما هو من (ق، ي)، أما (ج) ففيها غالبا (محمد بن إدريس) من غير قوله «الشافعي» لذا لا أشير إلى موضع الخلاف أيضاً. والله أعلم.

١١ ـ قوله «رضي الله عنه» إذا وجد ساقطاً من إحدى النسخ، أو لم يكتب فيها وكذا «رحمه الله» للرواة فلا أشير إليه طالما هو في غيرها.

وفي الختام : أسأله تعالى جل وعز أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الصدق في القول، والإخلاص في العمل، ويحسن نيتي وذريتي، ويقيني الزلات والعثرات، وأن يجعلني من خدمة دينه، وحملة شرعه، المتمثلين بسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وعملاً وسلوكاً، وأن يغفر لي ولوالدي ولوالد والدي، ولأزواجنا ومشايخنا ولأولادنا وللمسلمين، ويحفظنا ظاهراً وباطناً، وأن يجعل هذا العمل وغيره ذخيرة مدخرة ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وأن يحفظنا في أنفسنا وأهلينا وأزواجنا وأولادنا وإخواننا وأحبابنا، ويحفظ علينا ديننا وإيماننا، ويمن علينا برضاه، ويكلأنا بعنايته ورعايته، ويسبل علينا سرادق حفظه، وأن يحشرنا مع من نحب تحت لواء سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

والحمد لله رب العالمين.

المدينة المنورة ١٧ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ

وكتب

أبو إبراهيم

خليل إبراهيم ملا خاطر

نزيل المدينة المنورة

أسانيد النسخ المخطوطة ـ كما هي في أوائلها

أولاً: نسخة الظاهرية، والمشار إليها بحرف (ش) وهي نسخة «رشا بن نظيف بن ما شاء الله، رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم، حسبي الله ميسراً وموفقاً،

حدثنا أبو الحسن رشا بن نظيف بن ما شاء الله، ثنا الشريف أبو القاسم: الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني، قراءة عليه، وأنا أسمع، سنة تسعين وثلاثمائة قال: ثنا أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، قريء عليه وأنا أسمع سنة تسع عشرة وثلاثمائة، ثنا أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزني «في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين» ثنا محمد بن إدريس الشافعي.

ثانياً: نسخة ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليمني رحمه الله تعالى والمشار إليها بحرف «ي».

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله على نبيه بعده.

أخبرنا الشيخ الإمام الفقيه: أبو العباس: أحمد بن رحال بن عبد الله المصري، وفقه الله، بقراءة الفقيه «أبي نزار»[1]: ربيعة بن الحسن بن

(١) في المطبوع «ابن نذار للربيعة».

علي بن عبد الله اليمني الحضرمي، قدم علينا مصر، حرسها الله ، في شهر رمضان، سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، بجامع عمرو بن العاص رحمه الله، قال: أخبرنا الشيخ أبو القاسم: عبد الغني بن الشيخ الإمام العدل أبي الحسن: طاهر بن إسماعيل بن عبد الملك الزعفراني، قال: أخبرنا والدي رحمه الله «قال: قراءة عليه، وأنا أسمع، قال الشيخ عبد الغني بن الزعفراني»[1]: وأبو محمد: عبد الله بن جعفر بن محمد بن الفضل المارستاني، قالا: حدثنا الشريف أبو القاسم: الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العدل، في رجب، سنة تسع وثمانين وثلاثمائة، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: قرىء على أبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأنا أسمع، في ذي الحجة، وفي المحرم، سنة سبع عشرة وثلاثمائة، قال: حدثنا أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المزني، في ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا قال: حدثنا أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي[2] رحمه الله[3].

ثالثاً : نسخة الحافظ الدمياطي رحمه الله، والمشار إليها بحرف «ج»

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر برحمتك.

أخبرنا الفقيه الإمام الخطيب بهاء الدين مفتي المسلمين أبو الحسن: علي بن أبي الفضائل: هبة الله بن سلامة بن المسلم بن أحمد بن علي اللخمي، المصري الشافعي المعروف بابن بنت الفقيه الجميزي، بقراءة رفيقنا الإمام أبي عبد الله: محمد بن إبراهيم الميدومي عليه، ونحن نسمع، بقاعة الخطابة بالقاهرة، في شعبان سنة أربعين وستمائة قال: أخبرنا الشيخ المحدث بن المحدث بن المحدث بن المحدث: أبو الحسين بن عبد الحق بن أبي الفرج عبد الخالق بن أبي الحسين أحمد بن أبي محمد

---

(١) ما بين القوسين سقط من المطبوع، وهو مكتوب في هامش الأصل.

(٢) في المطبوع: حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي.. وما ذكرته هو الموجود في الأصل.

(٣) كتب بهامش الأصل بخط صغير «إملاء».

عبد القادر بن يوسف، إجازة للجزء الأول والثاني، وسماعاً عليه الثالث والرابع، قال: أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن النرسي الكوفي الحافظ، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزاز الحافظ، قراءة عليه في منزله، يوم الخميس، السادس عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثلاثمائة، ولفظ الحديث وسياقه له. ح.

وأخبرنا ببغداد في الرحلة الأولى: الشيخ الصالح المقرىء تقي الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر محمد بن أبي الحسن علي بن الحسين بن صالح بن جعفر بن عبد الكريم المدايني الأصل ثم البغدادي، بقراءة رفيقنا[1] الإمام أبي محمد عبد الواحد بن عبد الله بن أبي جرادة، عليه وأنا أسمع، بباب الأزج، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله[2] الدمشقي، شفاهاً، بحلب، قالا: أخبرنا الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد[3] بن الفاخر القرشي الأصبهاني قراءة عليه وهو يسمع، ببغداد، قدمها حاجاً، قال: أخبرنا أبو العباس: أحمد بن طاهر بن أحمد السمناني، قال: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن محمد بن النعمان الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقري، قالا[4]: حدثنا الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي، المصري الطحاوي الفقيه الحنفي، بمصر، قال: حدثنا الفقيه الإمام أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني[5]، في ذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين قراءة منه علينا، قال: حدثنا الإمام أبو عبد الله: محمد بن إدريس المطلبي الشافعي...

---

(١) في المطبوعة: رفيقه.

(٢) في المطبوعة: عبيد الله، وهو وهم.

(٣) كتب فوقه في المخطوطة «صح».

(٤) المراد بهما: أبو بكر بن المقري، والإمام البزاز.

(٥) كتب فوقه في المخطوطة «صح».

رابعاً : نسخة نجم الدين محمد بن عبد الحميد القرشي، والمشار إليها بحرف «ق».

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أخبرنا الشيخ الأمين العدل أبو عبد الله: محمد بن الشيخ الأجل أبي منصور: مظفر بن سعيد بن الحسين بن ياسين الأنصاري المصري الحنفي ـ نزيل مدينة الفيوم كلأها الله وبلاد الإسلام ـ بقراءتي عليه بها، بخانقاه الصوفية، قلت له: أخبركم أبو الحسن: مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن المسلم بن أبي العرب الحارثي المقدسي الشافعي رحمه الله تعالى، قراءة عليه وأنتم تسمعون؟ فأقر به، وقال: نعم، أخبرنا الشيخ الصالح الأجل الثقة أبو إبراهيم : القاسم بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي، في شهر ربيع الآخر، من سنة سبع وسبعين وخمسمائة، بمصر، أخبرنا الشيخ الأجل أبو القاسم: عبد الغني بن الشيخ أبي الحسن طاهر بن إسماعيل بن عبد الملك الزعفراني، قراءة عليه وأنا أسمع، بمصر، أخبرنا والدي أبو الحسن: طاهر، حدثنا الشيخ الفاضل أبو محمد: عبد الله بن جعفر بن محمد الفضل المارستاني. ح

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف: وأخبرنا الشيخ الجليل أبو عبد الله: محمد بن حمد بن حامد بن مفرج بن غياث الأنصاري الأرتاجي ، قراءة عليه وأنا أسمع، بمصر، في مجالس آخرها الرابع عشر من ربيع «الآخرة»[1] سنة سبع وسبعين وخمسمائة، بمسجد عبد الرحمن بن عوف ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قلت له: أخبركم أبو الحسين علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء، في كتابه؟ فأقر به، وقال: نعم، «ثنا أبو الحسن عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقري»[1].

قالا: ثنا الشريف أبو القاسم: الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العدل، قراءة عليه وأنا أسمع، في رجب سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، ح

قال أبو الحسن: مرتضى العفيف: وأخبرني الشيخ الإمام الحافظ أبو

(١) من هامش الأصل في الموضعين.

الطاهر: أحمد بن محمد الأصبهاني ـ فيما أجازه لنا ـ أخبرنا أبو الحسن: علي بن أبي الفضل القُتَيبي، أخبرنا أبو إبراهيم: أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العلوي، أخبرني جدي: أبو القاسم الميمون بن حمزة، ح.

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف: وأخبرني الشيخ الفقيه المقرىء المحدث العدل أبو الجيوش عساكر بن علي بن إسماعيل بن نصر المقري في كتابه، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي، المعروف بابن الحطاب ـ فيما أذن لنا في الرواية عنه، وكتب لنا خطه بذلك ـ حدثنا أبو إبراهيم: أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة حدثني جدي أبو القاسم: الميمون بن حمزة بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قرىء على أبي جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، وأنا أسمع، في ذي الحجة وفي المحرم، سنة سبع عشرة وثلاثمائة، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني في ذي القعدة من سنة اثنتين وخمسين ومائتين، ثنا أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي... اهـ.

قلت: وقد تحمل الإمام الطحاوي رحمه الله هذا الكتاب عن خاله الإمام المزني رحمه الله وله من العمر ثلاث عشرة سنة، ورواه عن الطحاوي الشريف الميمون بن حمزة، وأبو بكر بن المقري، وأبو الحسين البزاز، وغيرهم قبل وفاة الطحاوي رحمه الله بأربع سنين. ويصعب على غير الطحاوي تحمل كتاب وهو ابن ثلاث عشرة سنة لولا عناية خاله المزني واهتمامه به.

تنبيه : أروي هذا الكتاب والحمد لله من هذه الطرق المذكورة هنا وغيرها مما يعود إليها أيضاً عن عدد من العلماء الحجازيين والدمشقيين والمغاربة والهنود، من عرب وعجم، والحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه.

وكتب أبو إبراهيم
خليل إبراهيم ملا خاطر
نزيل المدينة النبوية

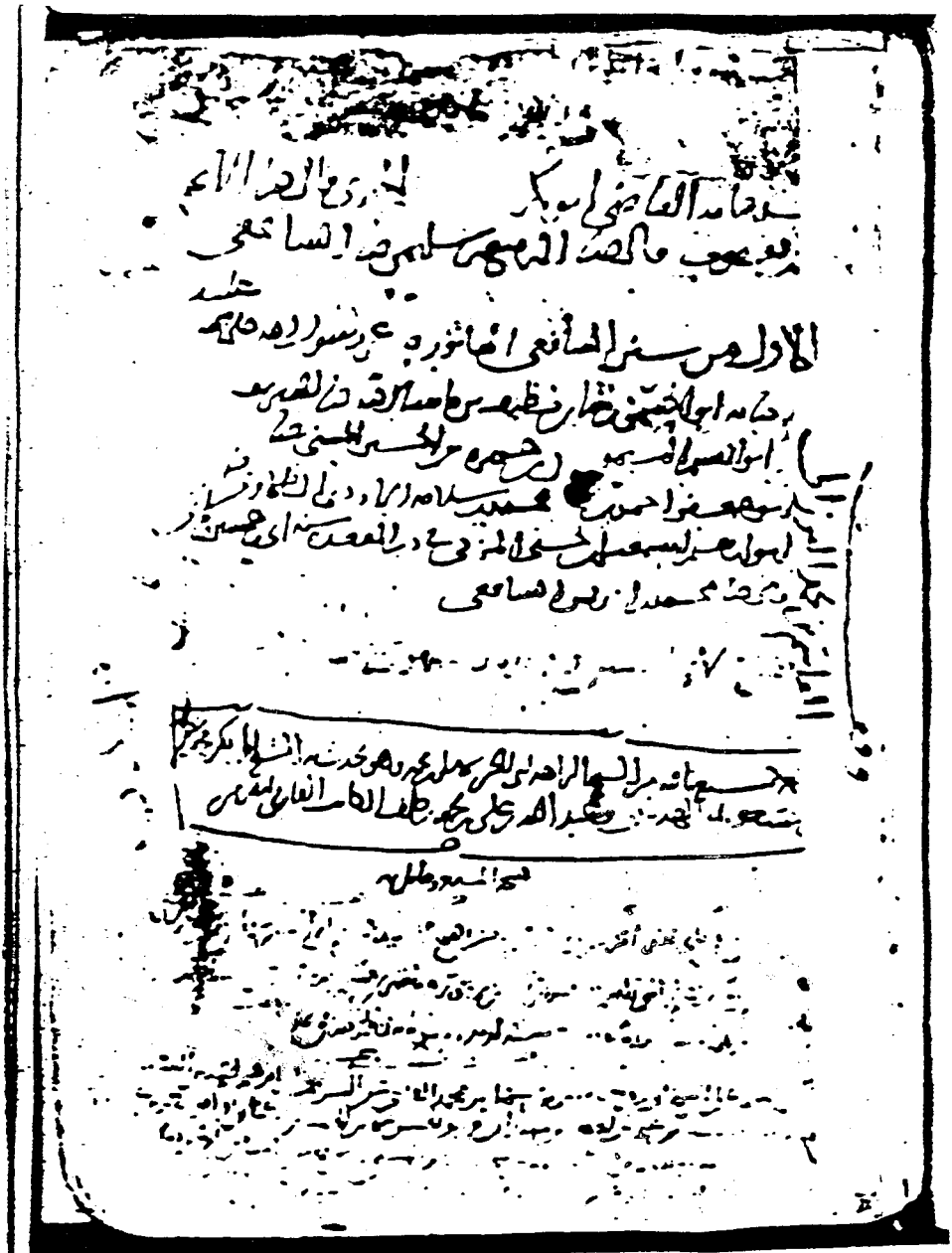

صورة الغلاف لنسخة «ش»

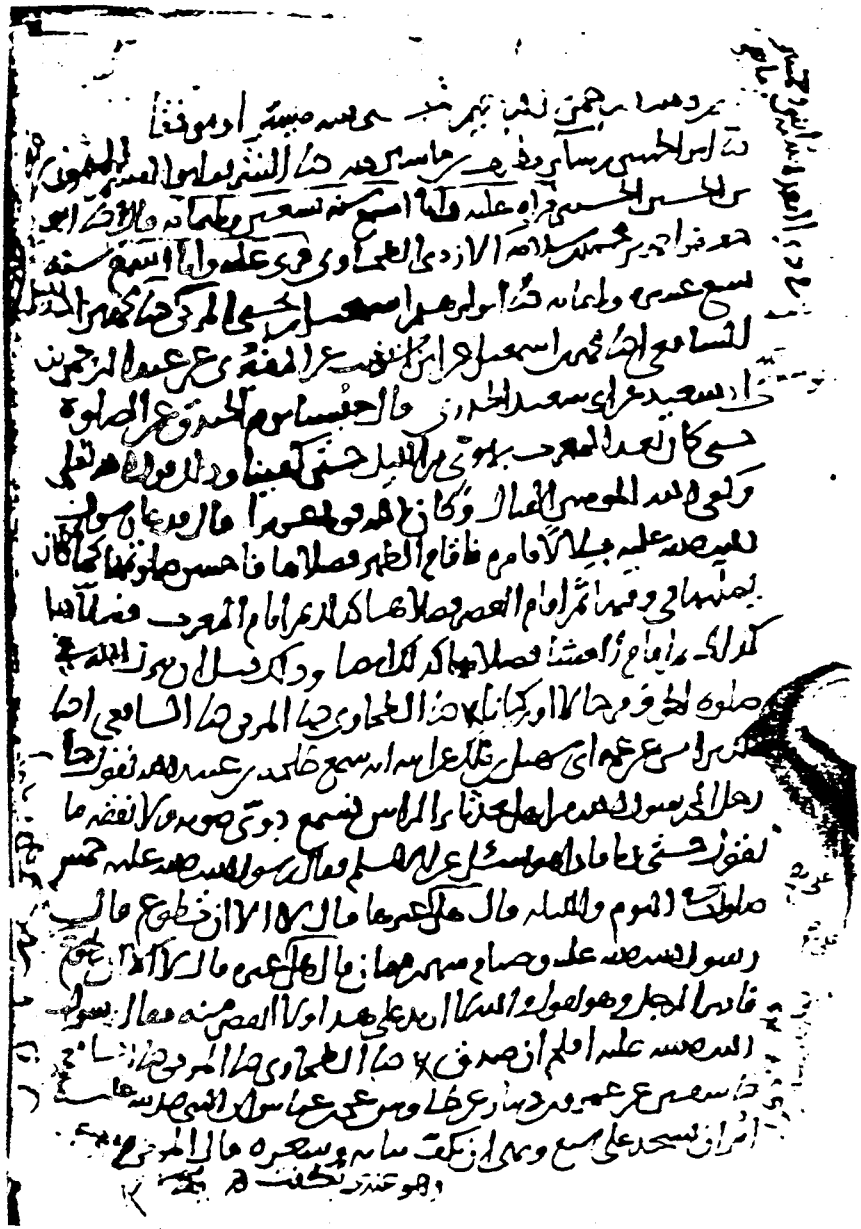

صورة الورقة الأولى لنسخة «ش»

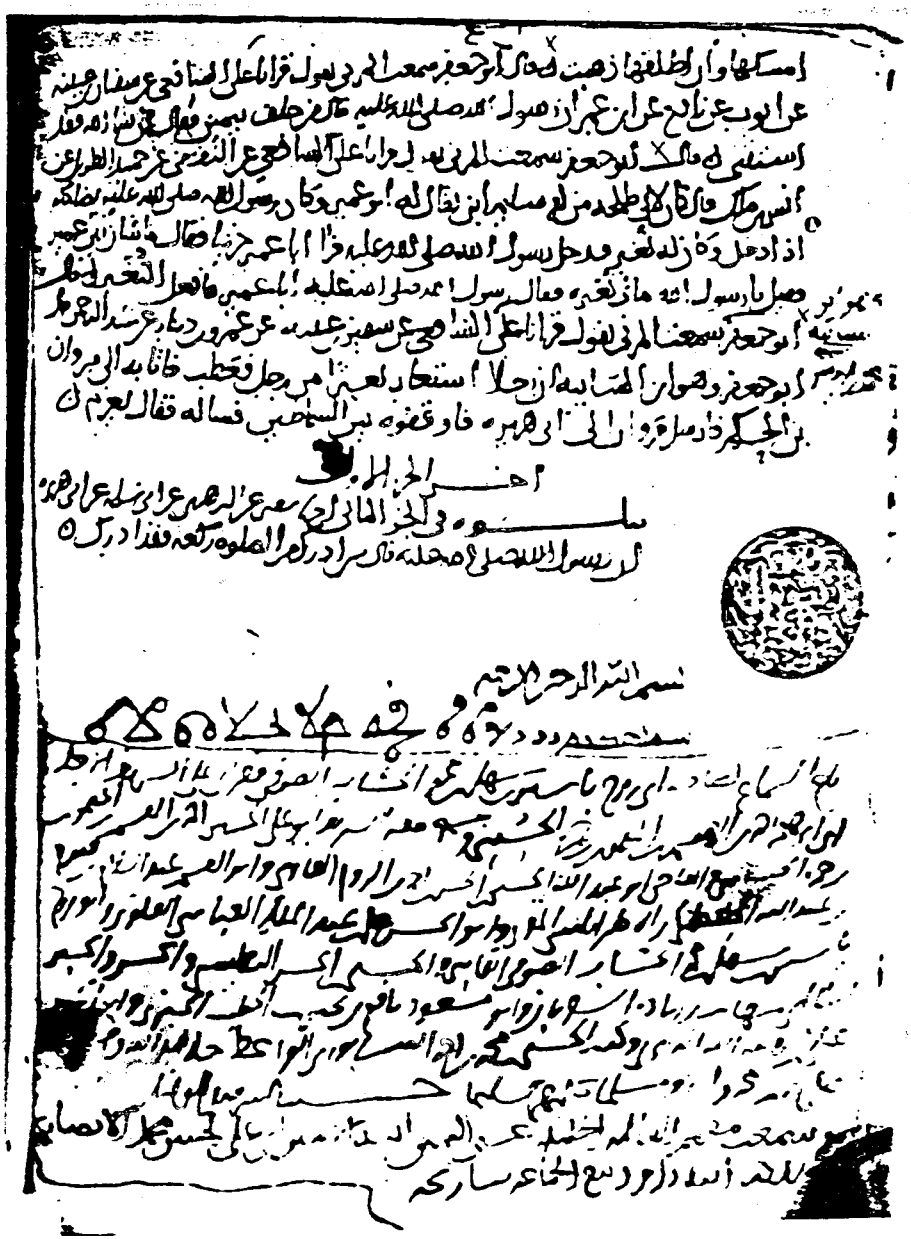

صورة لآخر ورقة في نسخة «ش»

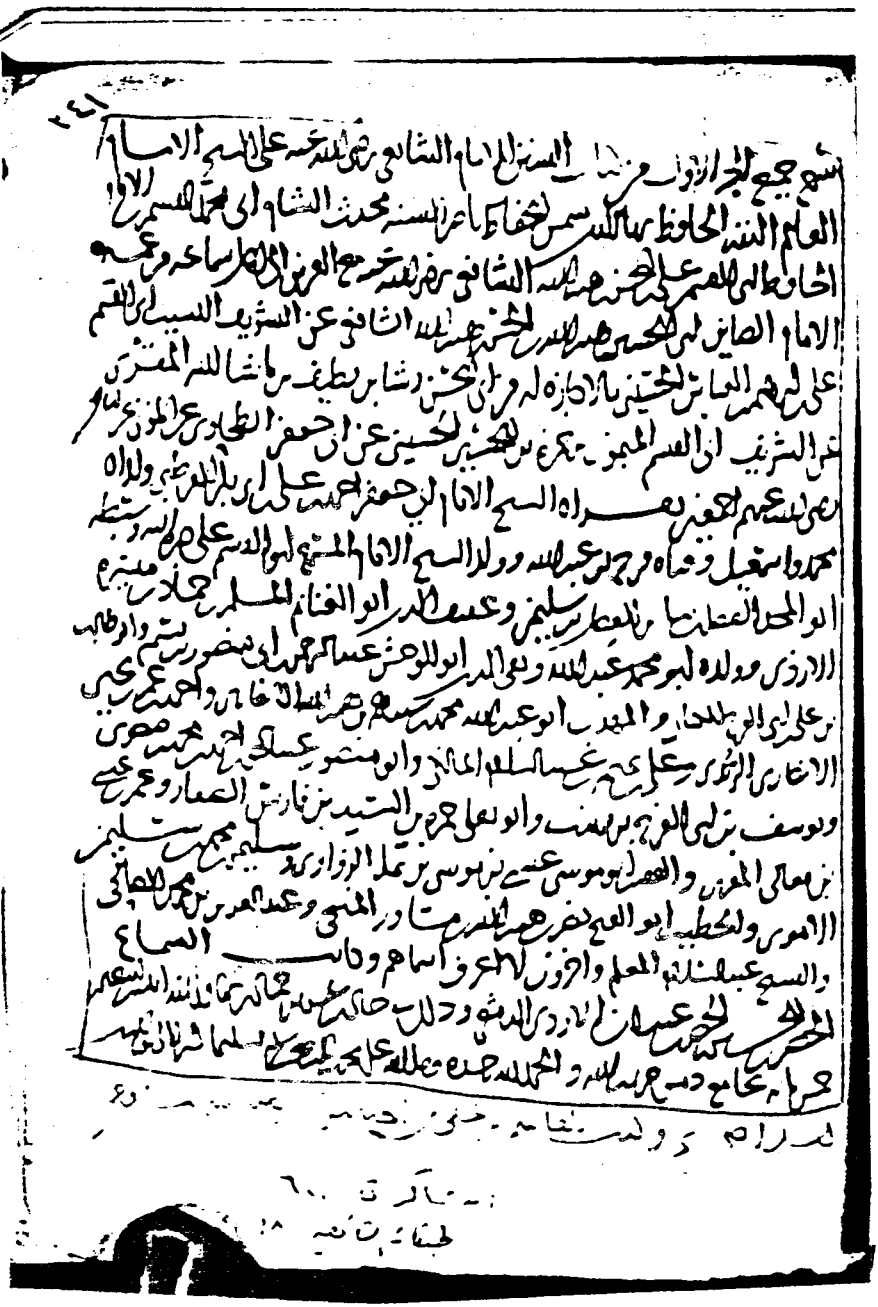

صورة الغلاف لنسخة «ش»

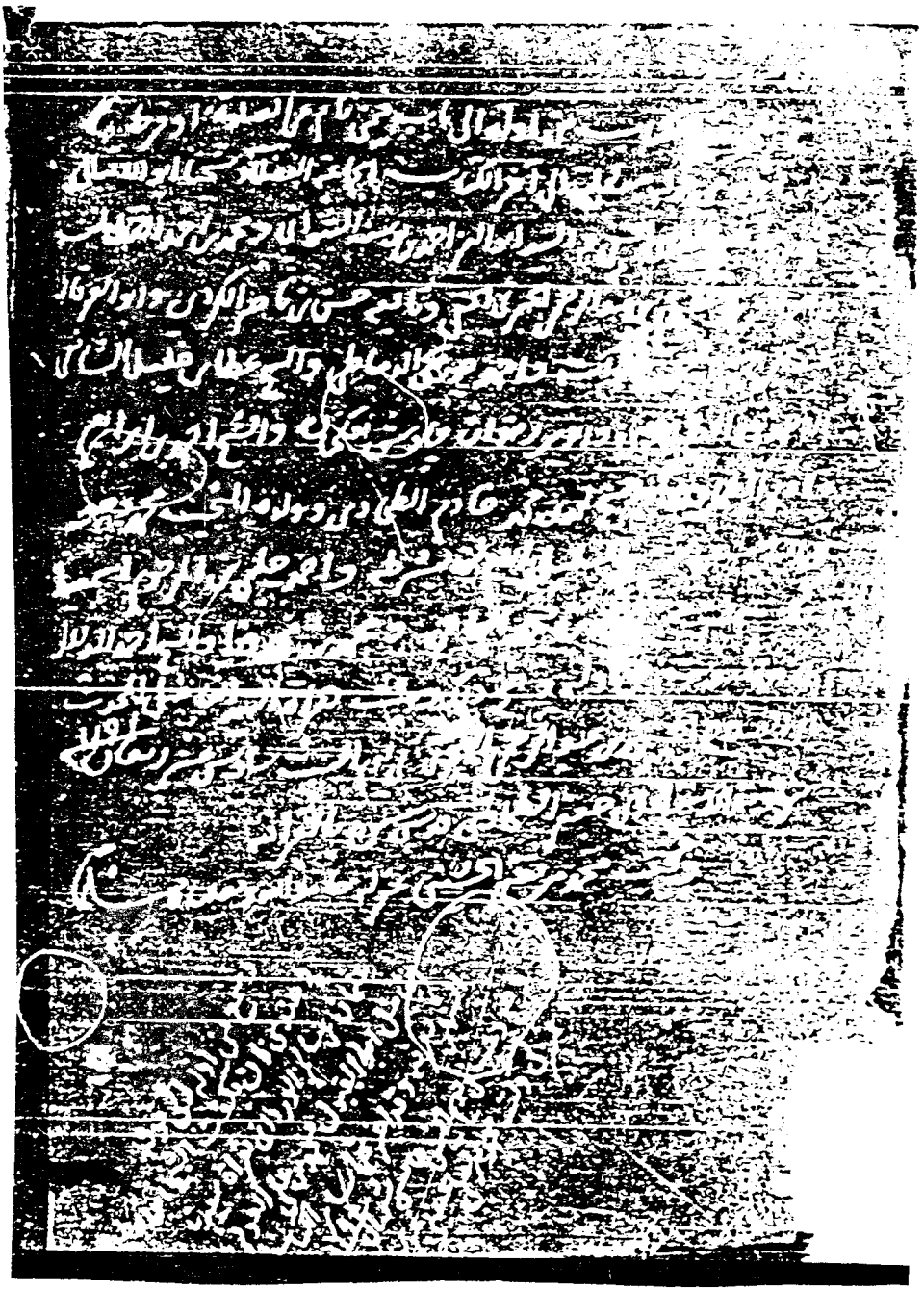

صورة الغلاف لنسخة «ا»

صورة الغلاف لنسخة «»

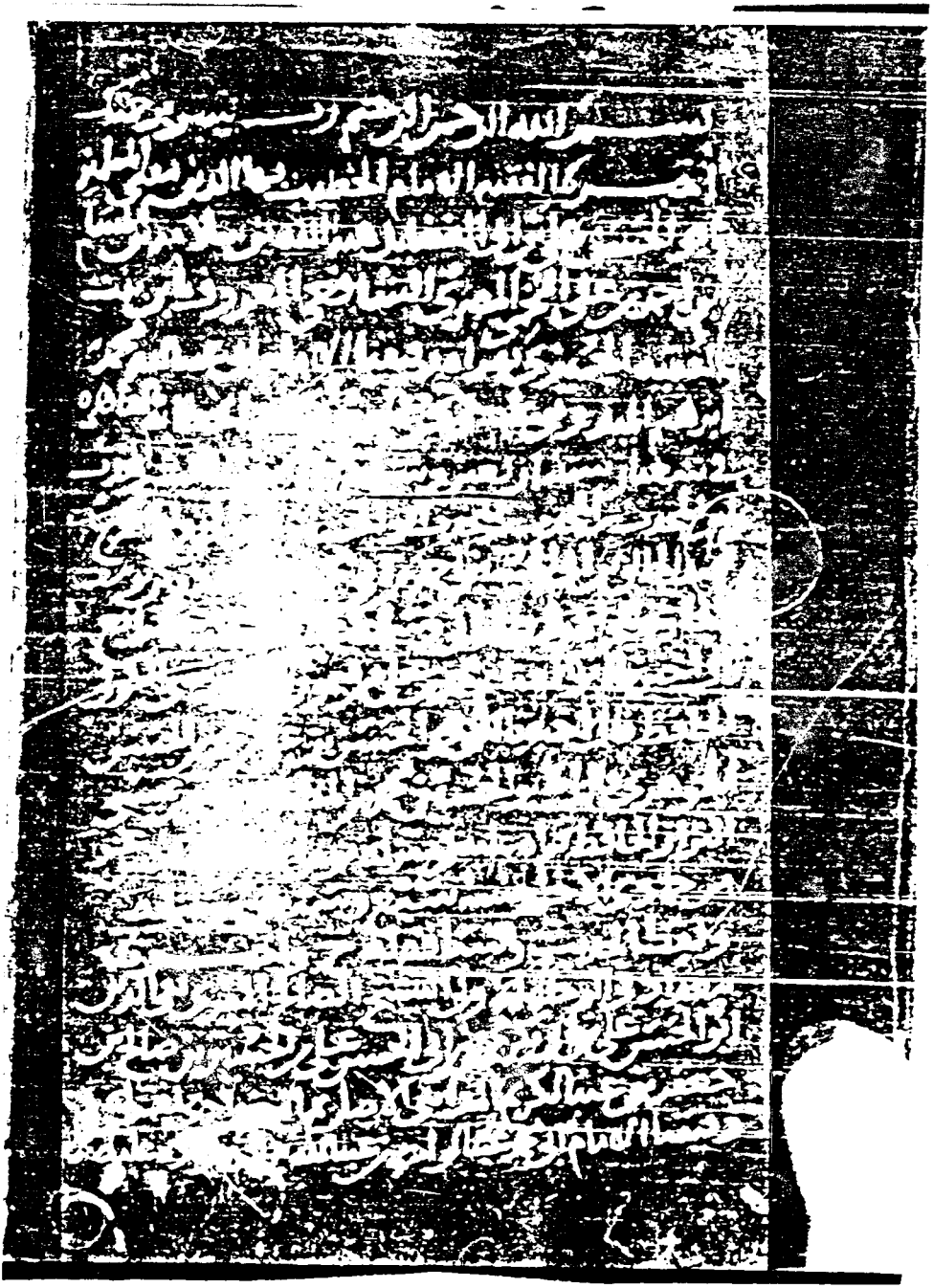

صورة الورقة الأولى لنسخة «ج»

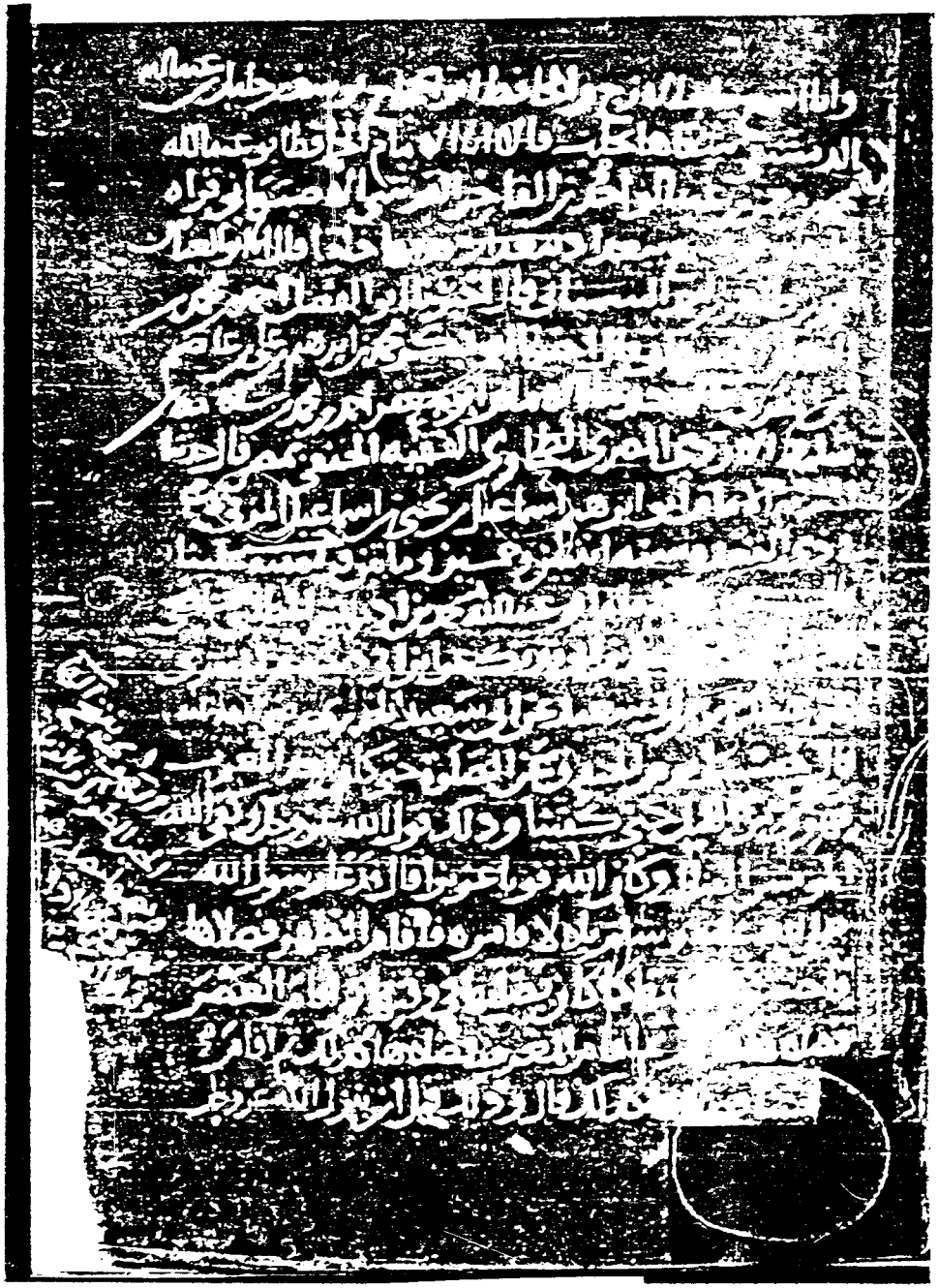

صورة الورقة الأولى لنسخة «ج»

صورة الورقة الأخيرة لنسخة «ج»

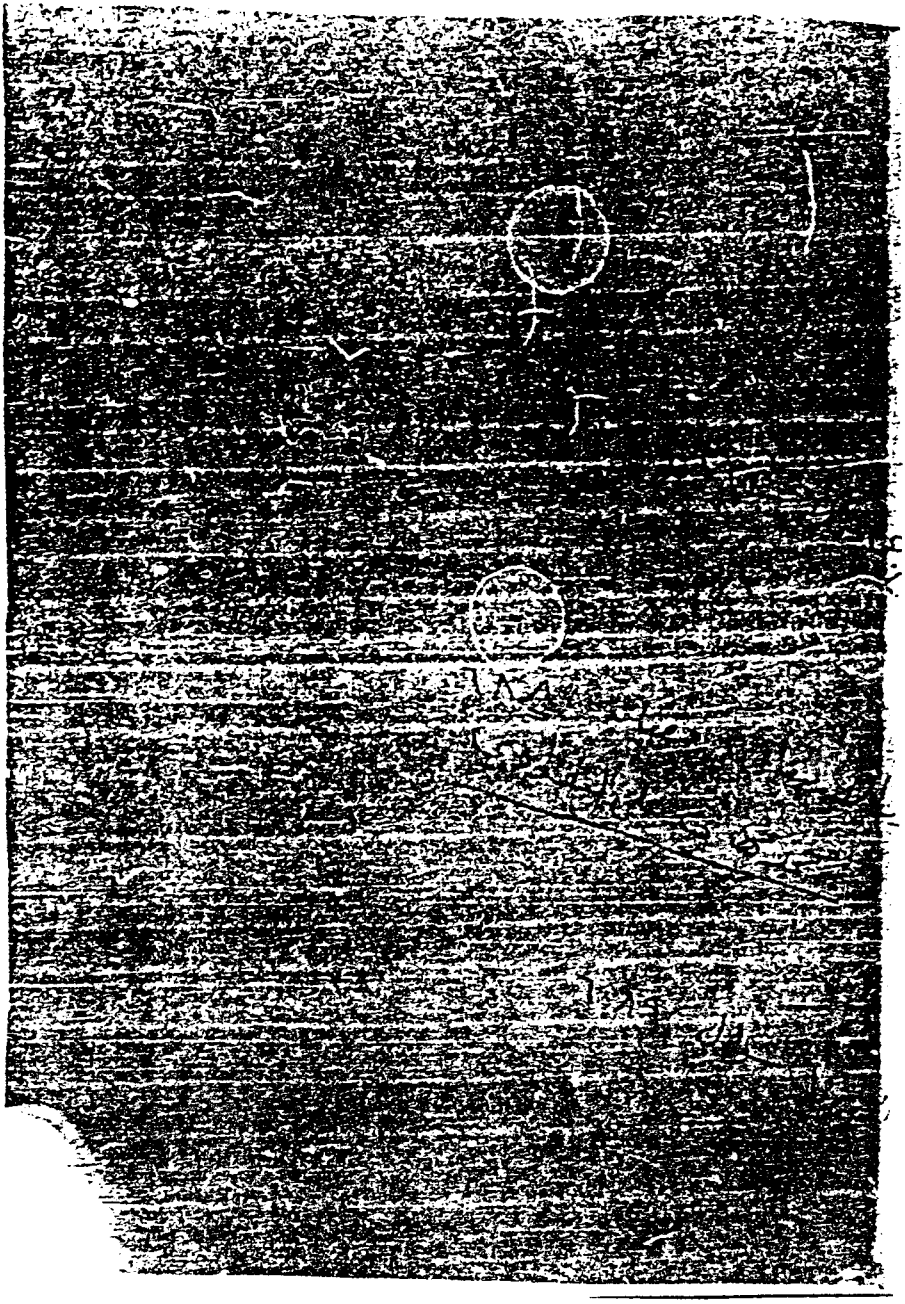

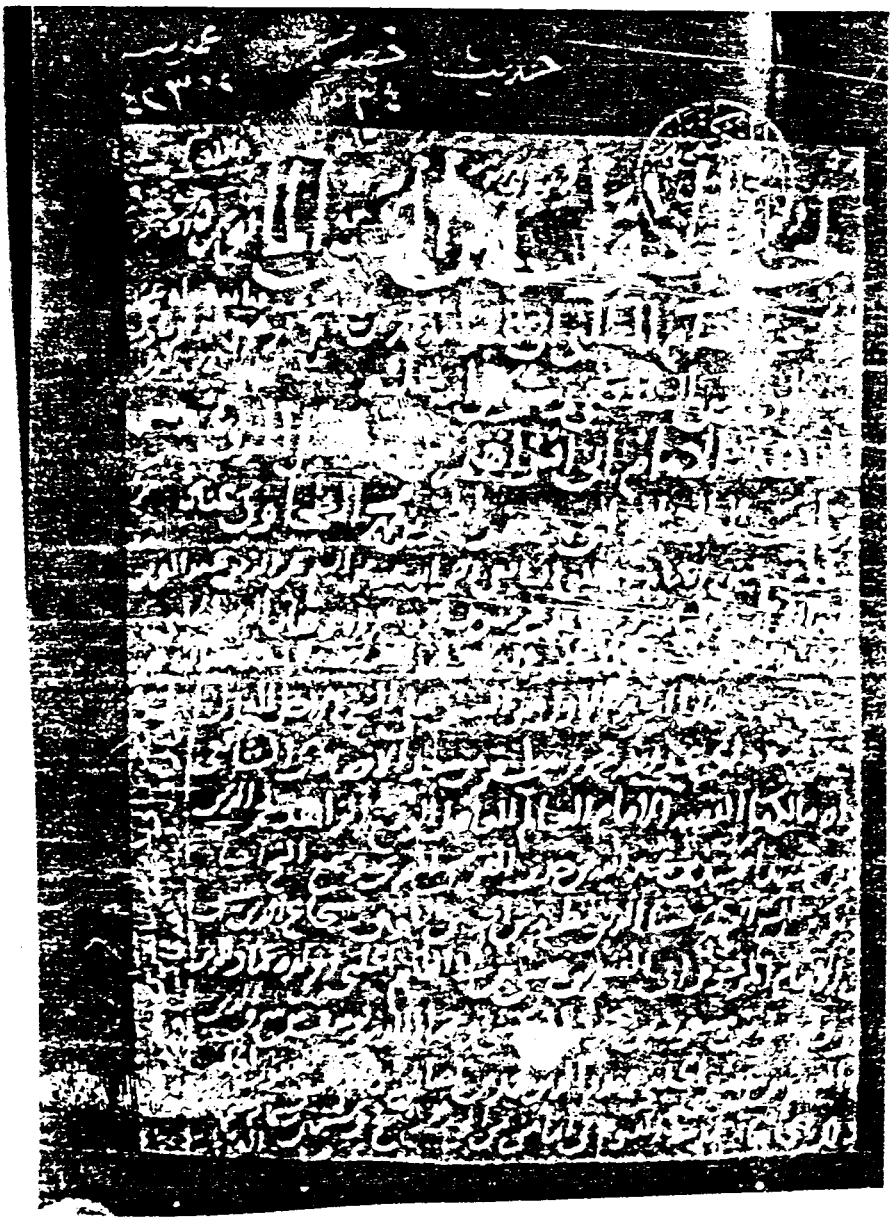

صورة الغلاف لنسخة «ق»

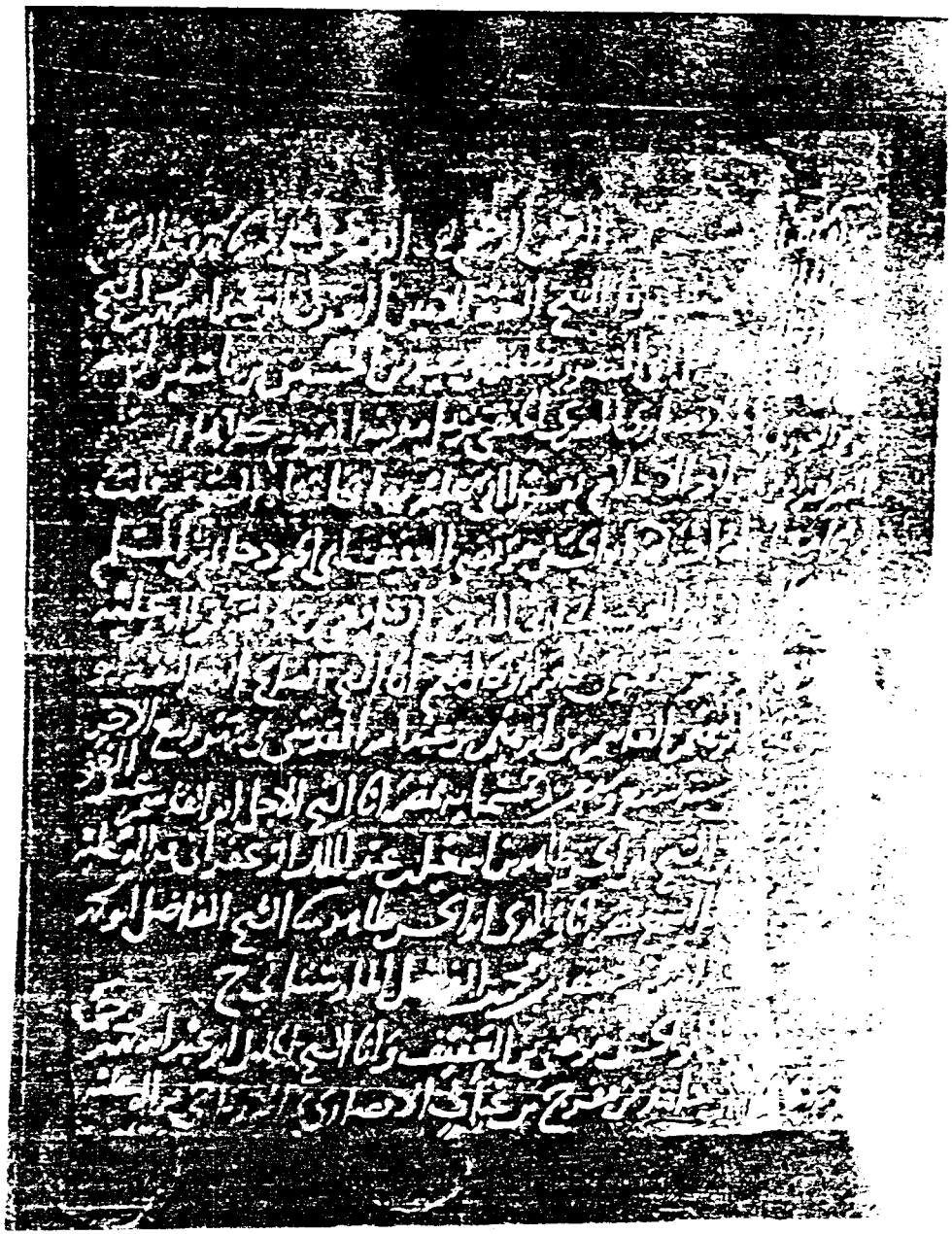

صورة الورقة الأولى لنسخة «ق»

صورة الورقة الأولى لنسخة «ق»

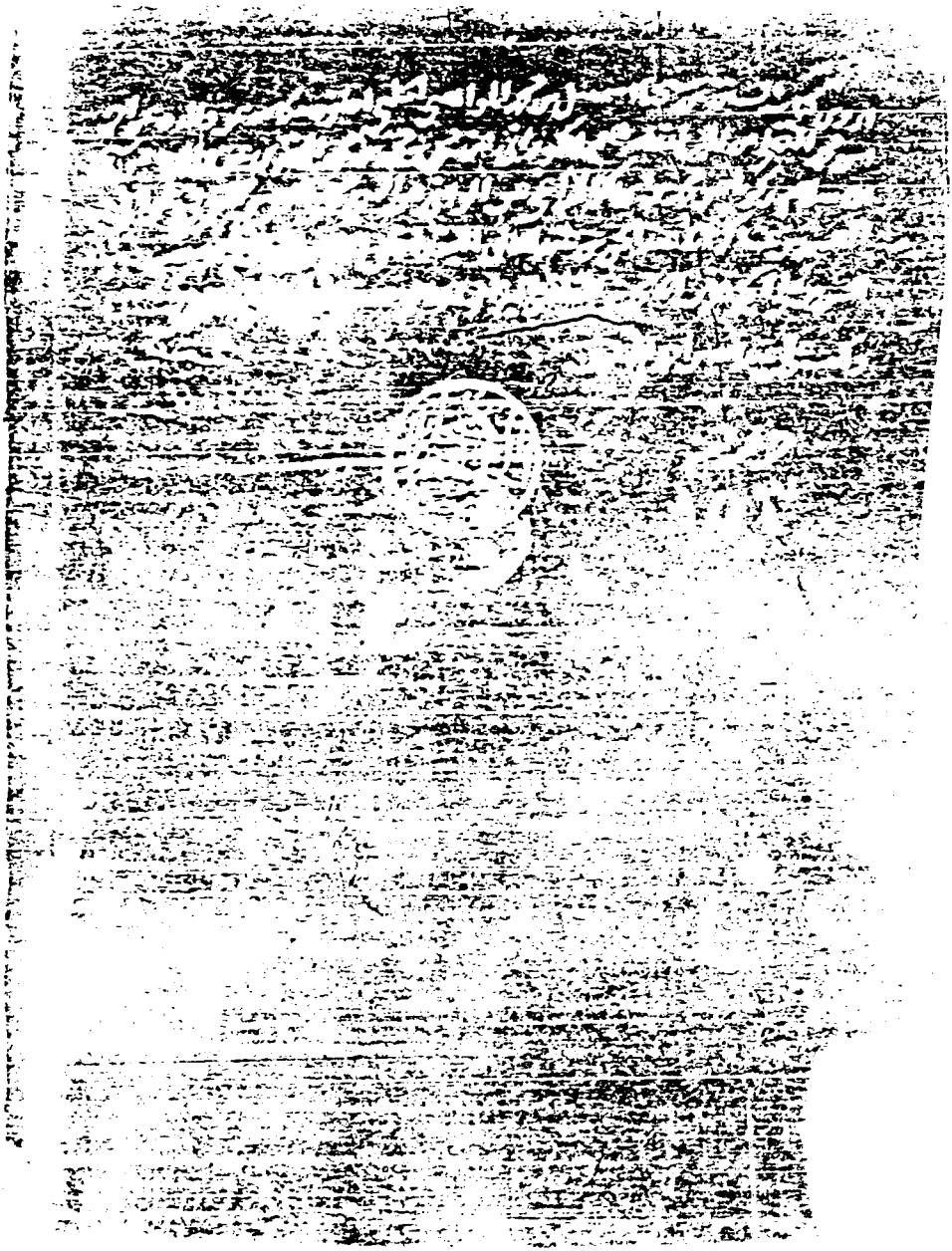

صورة الورقة الأخيرة لنسخة «ق»

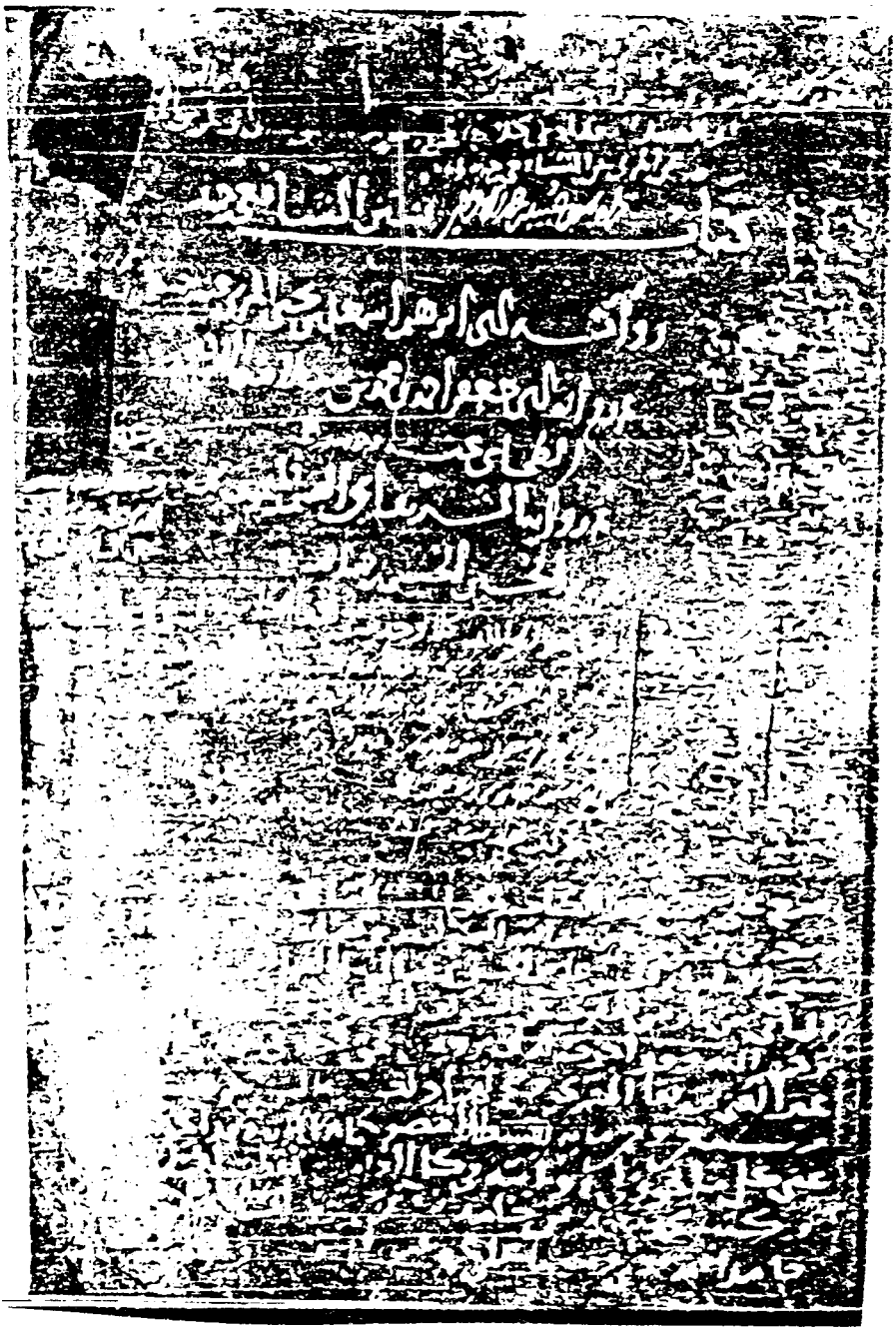

صورة الغلاف لنسخة «ي»

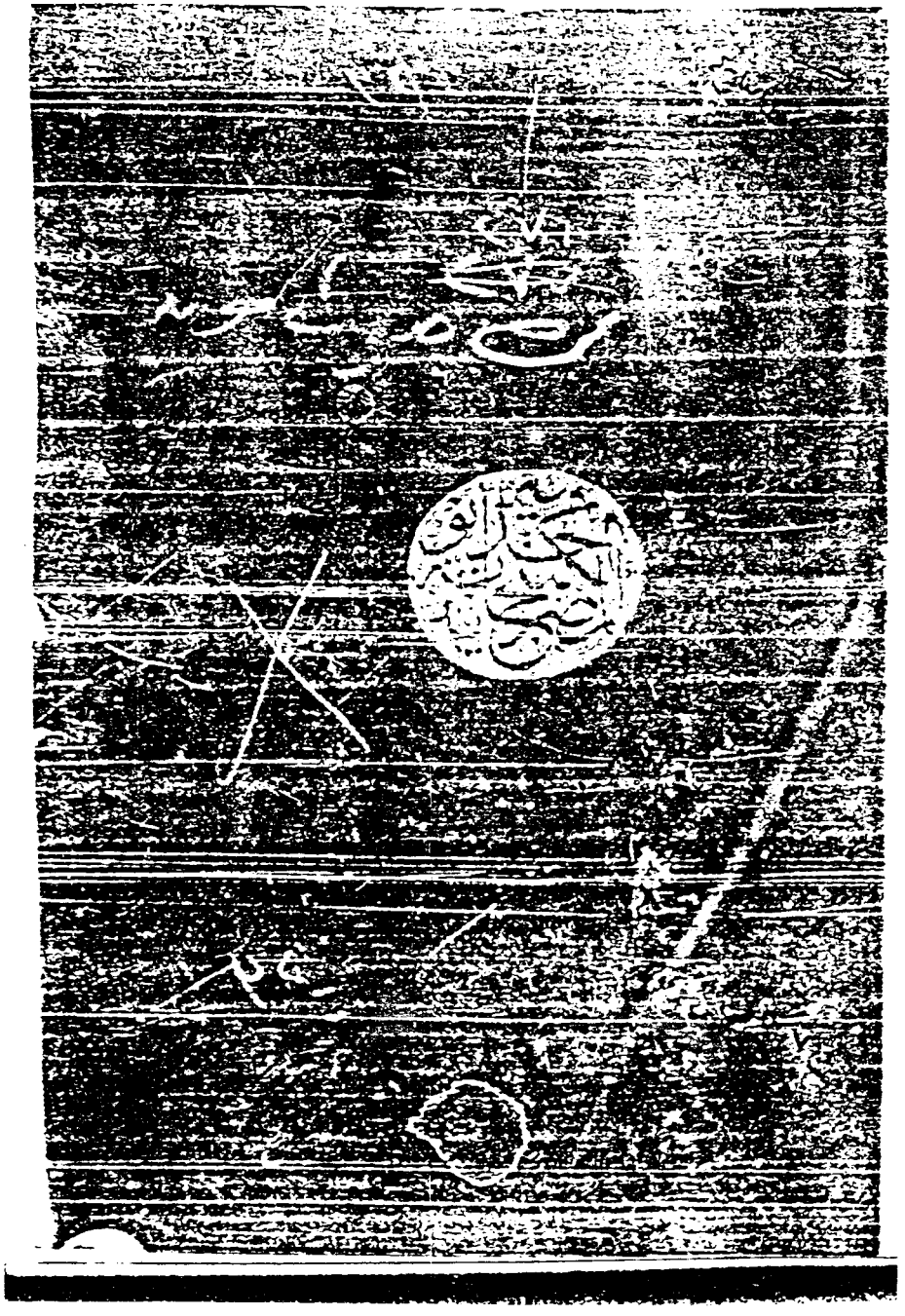

صورة الغلاف لنسخة «ي»

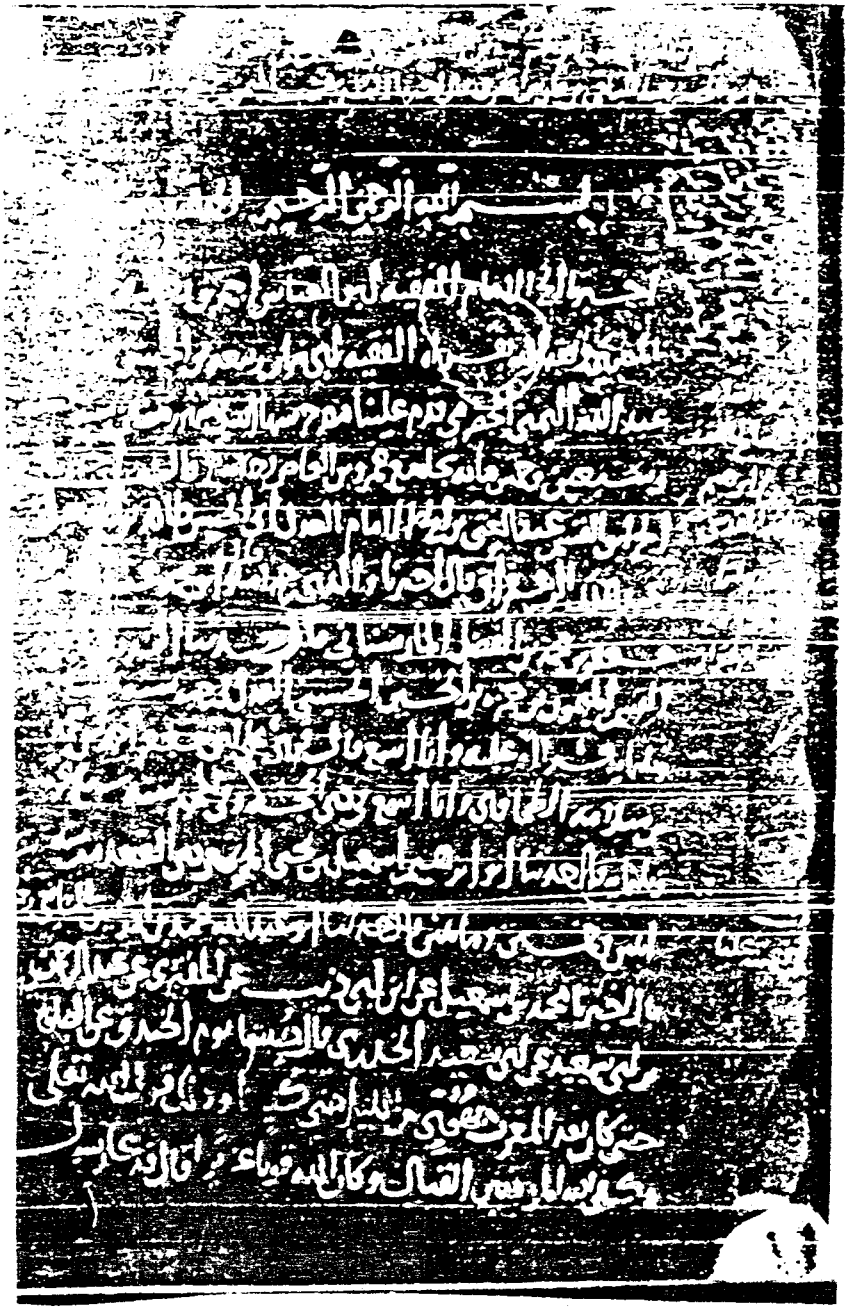

صورة الورقة الأولى لنسخة «ي»

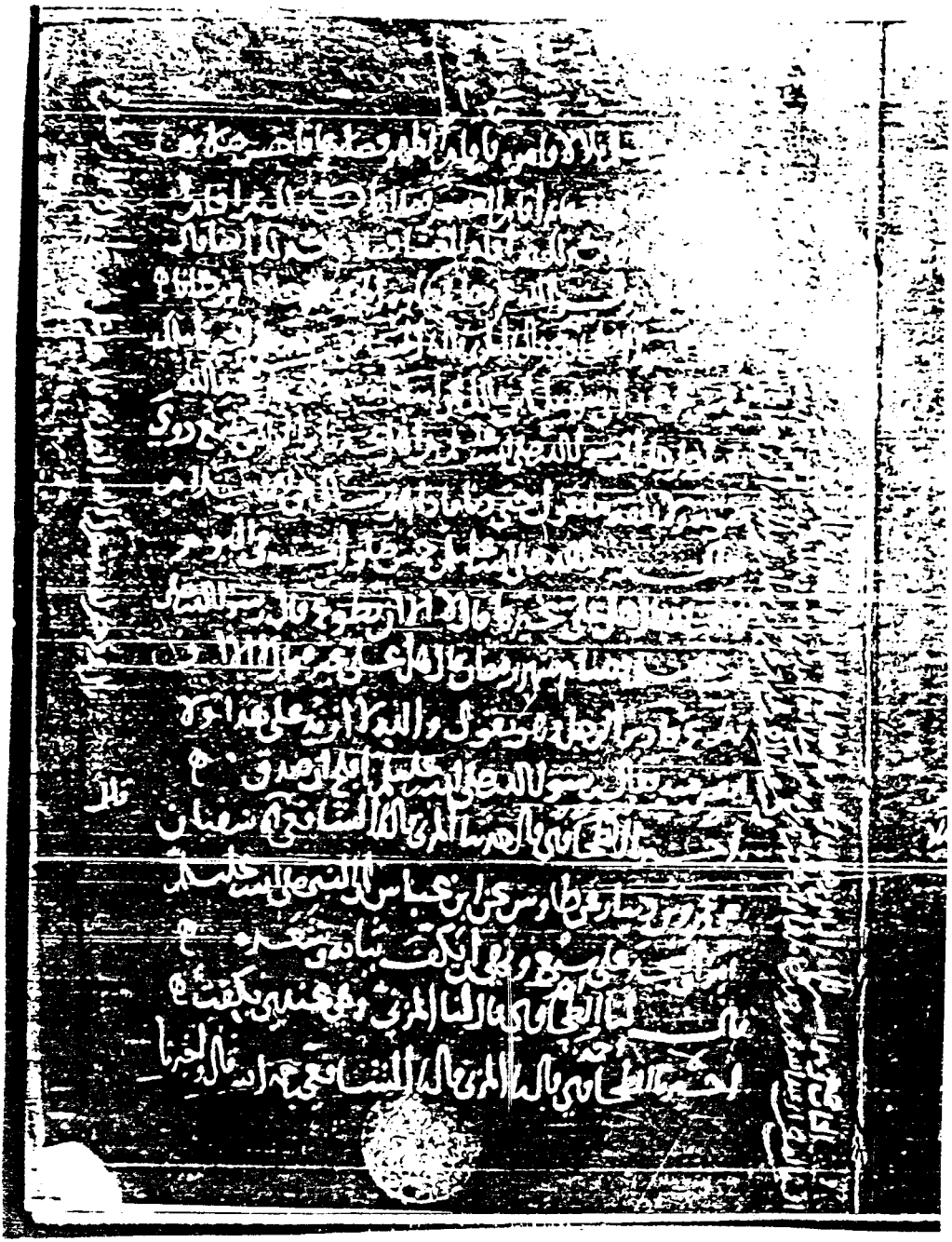

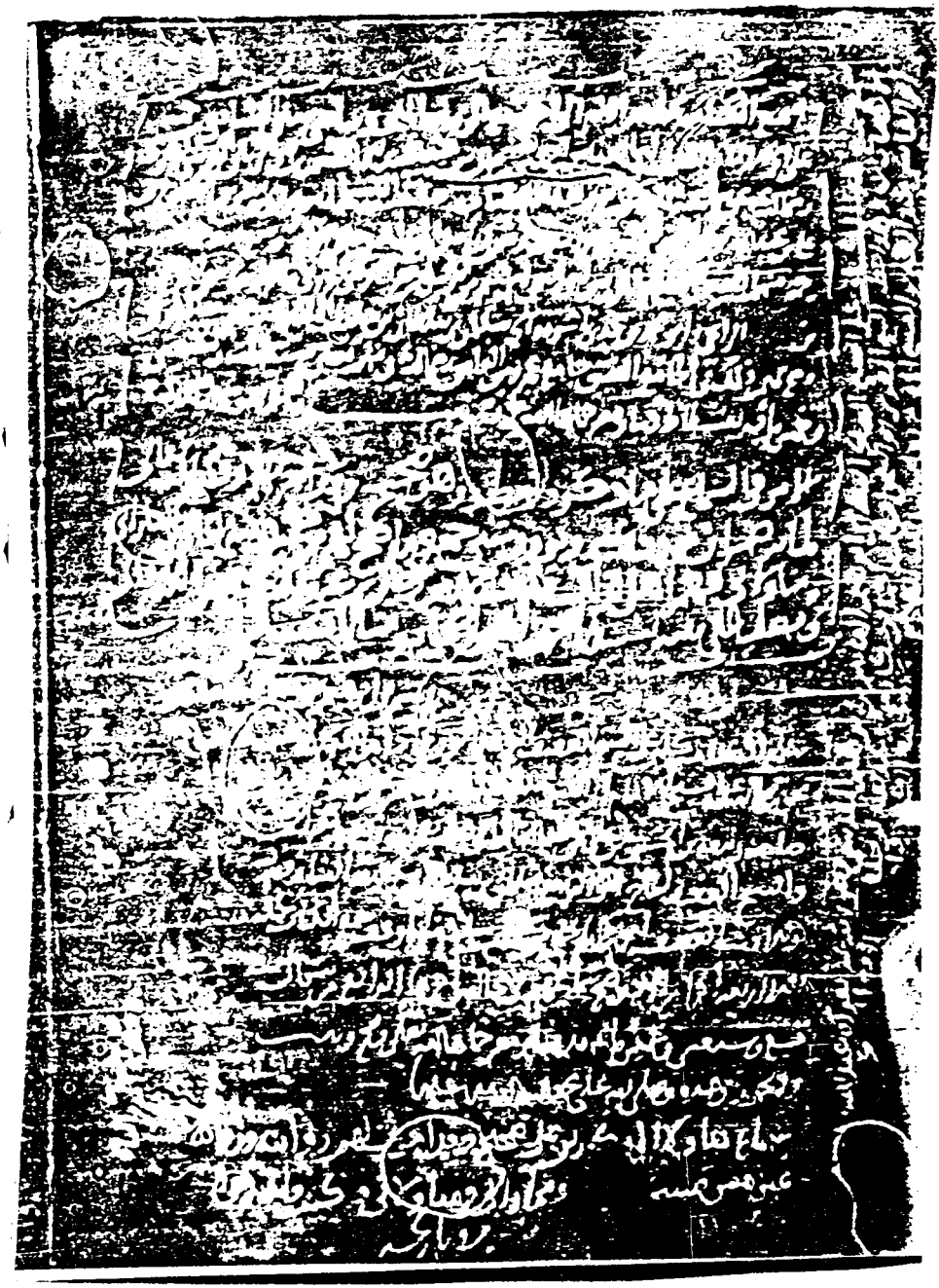

صورة الورقة الأخيرة لنسخة «ي»

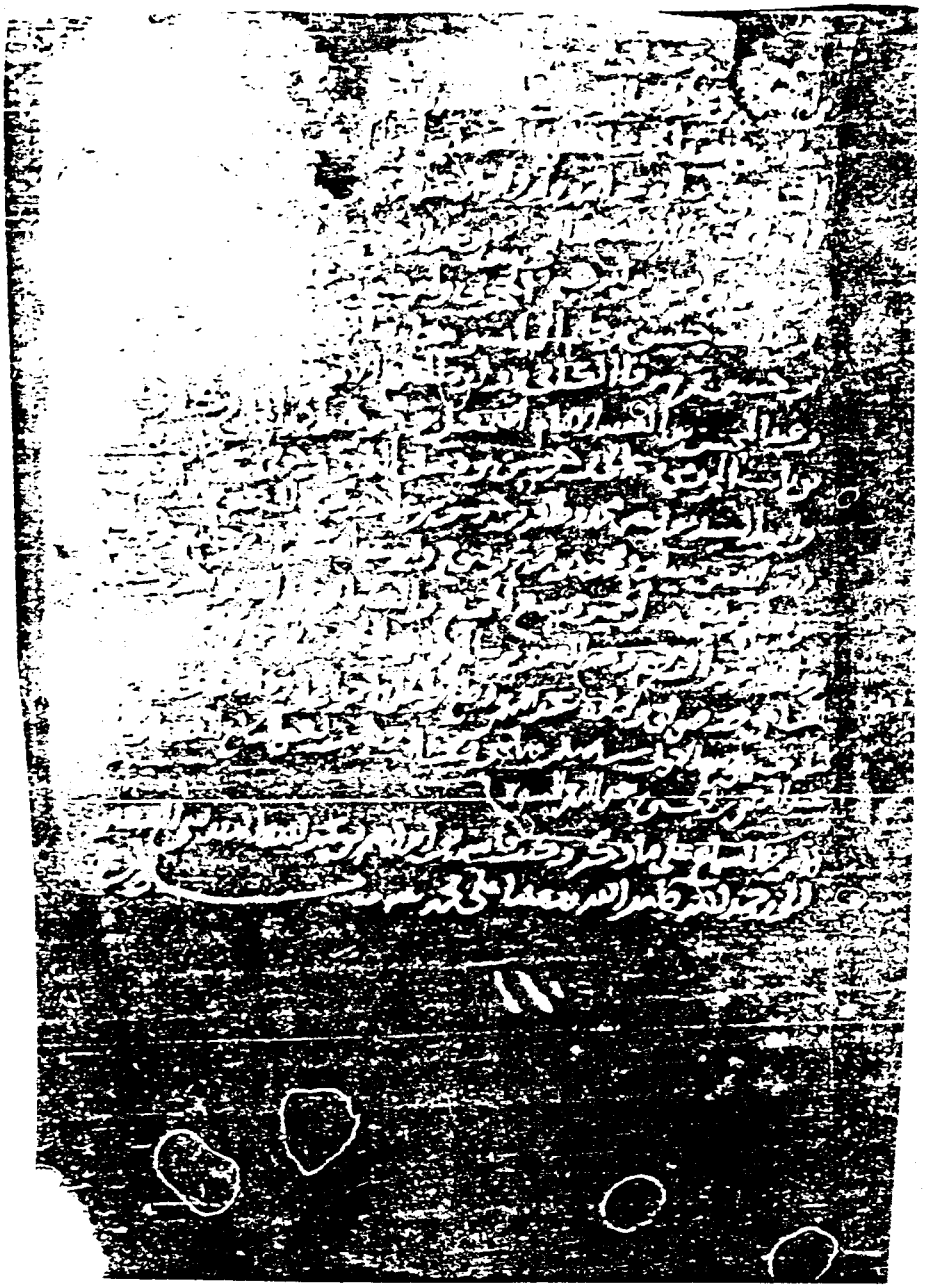

السـنن

تأليف

إمام الأئمة، وحبر الأمة، وناصر السنة
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي
رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه جنته

رواية الإمام: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه
رواية الإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
د. خليل إبراهيم ملا خاطر
نزيل المدينة المنورة

«كتاب الصلاة»(*)

١ ـ حدثنا «الإمام»[١] أبو عبد الله محمد بن إدريس «المطلبي»[١] الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل «بن أبي فديك»[١] عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد. عن أبي سعيد الخدري «رضي الله عنه»[١] قال:

حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهُوَيٍّ[٢] من الليل، حتى كُفينا، وذلك قول الله تعالى ﴿**وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً**﴾[٣] قال: فدعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأمره فأقام الظهرَ، فصلَّاها فأحسن صلاتَها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصرَ، فصلَّاها كذلك، ثم أقام المغربَ فصلَّاها كذلك، ثم أقام العشاءَ فصلَّاها كذلك أيضاً «قال»[٤]: وذلك قبل أن يُنزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿**فَرِجالاً أَوْ رُكباناً**﴾[٥][٦].

(*) هذا العنوان ليس في الأصول، ولكني أضفته من عندي، لأن جميع الأبواب التي تليه كلها في الصلاة، وليس لهم كتاب يحويها، لذا أضفته.

(١) الزيادة من «ج».

(٢) في هامش «ج» الهُوي ـ بفتح الهاء ـ الحين الطويل، وبضمها: مصدر هَوى يَهوي هُوياً إذا.. وقيل: بالعكس. اهـ ومكان البياض سقط من النسخة أثناء التصوير. وهو بالفتح الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل، وقال ابن سيده: مضى هَويّ من الليل وهُوي وتَهواء: أي ساعة منه. اهـ لسان العرب (١٥: ٣٧٢).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢٥.

(٤) الزيادة من «ي» و«ج».

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٦) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١: ٧٥) وانظر المسند (٣٢)

وأخرجه أحمد في المسند (٣: ٢٥، ٦٧ ـ ٦٨) والنسائي: كتاب الأذان: باب الأذان للفائت. =

٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:

جاء رسول الله ﷺ من أهل نجدٍ ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلوات في اليوم والليلة» قال: «علي»[١] غيرُها؟ قال «لا، إلَّا أن تَطوّعَ»[٢] قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان» قال: هل علي غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تَطوّعَ» قال: وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة. قال: هل عليّ غيرُها؟ قال: «لا إلا أن تَطوّعَ» «قال»[٣] فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقُصُ منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[٤].

= من الصلوات، والدارمي: كتاب الصلاة رقم ١٥٣٢ كلهم من طريق ابن أبي ذئب. وذكره الحافظ في التلخيص (١: ١٩٤) وقال: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به. قال: وصححه ابن السكن. اهـ.

قلت: لكن قال الحافظ بعد ذكر سند الشافعي: وليس في آخره ذكر العشاء... اهـ وليس كذلك فالموجود في السنن والأم والمسند ذكر العِشاء ـ كما هو ملاحظ هنا. ولعله اطلع على نسخة سقط منها ذكر العشاء، والله أعلم.

(١) ليست موجودة في «ش» وسقطت من «ج» وكتبت في الهامش.

(٢) في هامش «ج» كتبت «تتطوع».

(٣) زيادة من «ج».

(٤) رواه الشافعي ـ مختصراً في الأم (١: ٥٩) وانظر المسند (٢٤) بلفظ الأم، وفي الرسالة مطولاً كما هنا (١١٦) ورواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة؛ ورواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة؛ رقم (٩٥). وأخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام. وفي كتاب الشهادات: باب كيف يستحلف؟ قال تعالى ﴿يحلفون بالله﴾ ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام رقم ٨ وأبو داود: كتاب الصلاة: الباب الأول رقم الحديث (٣٩١) والنسائي: كتاب الصلاة: باب كم فرضت في اليوم والليلة. كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري في كتاب الصوم ومسلم في الإيمان وأبو داود في الصلاة والإيمان والنذور والنسائي في الصوم، كلهم من طريق أبي سهيل به، وفي آخره زيادة.

وقوله «دوي صوته» قال الخطابي: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد. اهـ.

والرجل النجدي في الحديث. هو ـ كما قال ابن بطال وآخرون: ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر. ذكره الحافظ في الفتح: (١: ١٠٦).

٣ ـ حدثنا الشافعي قال: أخبرنا[١] سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس «رضي الله عنهما».

أن النبي ﷺ أُمرَ أن يَسجد على «سبعٍ»[٢]، ونُهيَ أن يكف ثيابَه وشعره[٣].

(قال المزني: وهو عندي يكفت)[٤].

٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس «رضي الله عنهما» قال:

أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبع[٥]. على يديهِ، وجبهتِه وأنفِه، وركبَتَيْهِ، وأطرافِ أصابعه، ونُهيَ أن يَكفِت[٦] الشَّعر والثيابَ.

قال سفيان: وأرانا ابن طاوس، فوضع يده على جبهته، ثم مر بها على أنفه، حتى بلغ طرف أنفه، وقال: كان أبي يَعُدُّ هذا واحداً[٧].

---

(١) في (ش)، ثنا.

(٢) في «ج» سبعة ومثل ذلك في المطبوعة.

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١: ٩٨) وانظر المسند (٤٠).
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على سبعة أعظم ـ من طريق سفيان ـ.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب لايكف شعراً، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود. والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم (٢٢٧ـ٢٢٨) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود رقم (٨٨٩، ٨٩٠) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء رقم (٢٧٣) والنسائي: كتاب التطبيق: باب على كم السجود (٢: ٢٠٨) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب السجود. رقم (٨٨٣) كلهم من طريق عمرو بن دينار به.

(٤) قول المزني رحمه الله هو الموجود في لفظ الحديث في الأم. وما هو موجود في السنن هنا موافق لما في المسند وبعض روايات البخاري ورواية مسلم. وغيرهما.
ومعنى قوله «يكف» قال ابن الأثير في الشافي (١: ١٩٣/آ) والكفت: الضم، تقول: كفت الشيء أكفته كفتاً إذا ضممته إلى نفسك.
والكَف: من كف الثوب، وهو خياطته وعطفه، المعنى: لا يعطف ثوبه ويجمعه. اهـ وانظر النهاية (٤: ١٨٤، ١٩٠) والنووي على مسلم عند هذا الحديث.

(٥) في «ج» على سبعة: يديه.. وفي «ش» على سبع يديه..، وما أثبتناه موافق للفظ الأم.

(٦) في «ج» أن يكف. وكتب في الهامش أن يكفت نقلاً عن الزعفراني. وهو لفظ الأم أيضاً.

(٧) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١: ٩٨) والمسند (٤٠).
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على الأنف، ومسلم: كتاب الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة. رقم (٢٢٩ـ٢٣١) =

٥ ـ «حدثنا»[١] الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز «ابن أبي روّاد»[٢] «قال: أخبرنا»[٣] ابن جريج قال: أخبرني عمران بن موسى قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه رأى أبا رافع مولى «رسول الله»[٤] ﷺ مَرَّ بحسن بن علي «رضي الله عنهما»[٥] يصلي قد غرز ضفرته في قفاه فحلها أبو رافع، فالتفت حسن إليه مغضباً.

فقال أبو رافع رضي الله عنه. أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان»، يقول: «مقعد»[٦] الشيطان ـ يعني مَغرِز ضَفْرَته[٧].

= والنسائي: كتاب التطبيق: باب السجود على الأنف، وباب السجود على اليدين، وباب السجود على الركبتين، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب السجود رقم (٨٨٤) وكلهم من طريق ابن طاوس إلا رواية النسائي الأخيرة ورواية ابن ماجه فمن طريق سفيان به.

(١) في «ي» أخبرنا.

(٢) ليست في «ج».

(٣) من «ج» وفي باقي النسخ أخبرنا.

(٤) في «ي» مولى النبي ﷺ. وكذلك في «ق» وكتب في الهامش ما أثبتناه.

(٥) في «ق» و«ي» عليهما السلام.

(٦) كتب في هامش (ج) «معقد».

(٧) هذا الحديث لم يذكره الشافعي في الأم، وإنما ذكره في السنن من رواية المزني عنه فقط والله أعلم.

وقد أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي عاقصاً شعره. رقم (٦٤٦) والترمذي وحسنه: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، رقم ٣٨٤ كلاهما من رواية ابن جريج به.

ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي سعد المدني عن أبي رافع: كتاب إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة رقم ١٠٤٢ والحديث رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: باب كف الشعر والثوب (٢: ١٨٣-١٨٤) رقم (٢٩٩١) والبيهقي في السنن الكبرى كلاهما من طريق ابن جريج (٢: ١٠٩).

ورواه أحمد في المسند (٦: ٨، ٣٩١) عن أبي رافع النهي فقط عن رجل عن أبي رافع.

تنبيه: لقد روى الشافعي هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي رافع بينما رواه أبو داود والترمذي وعبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه] عن أبي رافع رضي الله عنه. فزادوا [عن أبيه] وظننت بادىء الأمر أن النساخ قد سقط منهم في المخطوطات وكذا المطبوع وبدائع المنن (عن أبيه) فلما وجدت ابن الأثير قد ذكر الحديث بـ ـ هنا ـ في كتابه (الشافي شرح مسند الشافعي ١: ١٩٣/آ) وعزاه للسنن ثم قال: هذا الحديث أخرجه أبو =

٦ ـ حدثنا الشافعي «رحمه الله» قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أَسْلم، عن رجل من بني الدُّيْلِ يقال له: بُسْرُ بن محجن.

عن أبيه مِحْجَن: أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ، فأُذِّنَ بالصلاةِ فقام رسولُ الله ﷺ فصلى ثم رجع، ومِحْجَن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلِيَ مع الناس، ألست برجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكني قد كنت صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»(١)(٢).

= داود والترمذي ـ إلا أنهما قالا: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع. اهـ تبين لي أن السقط وقع في أصل السنن. والله أعلم.

وأبو رافع رضي الله عنه توفي في أول خلافة علي أو في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما بينما مرويات سعيد بن أبي سعيد عن سعد وأبي هريرة... ورواياته عن عائشة وأم سلمة مرسلة وكانت وفاته بعد العشرين ومائة. لذا لم أجد من صرح بروايته عن أبي رافع، وإنما الذي يروي عن أبي رافع هو أبوه أبو سعيد كيسان المقبري، لكن الحديث صحيح، فإن كان سعيد يروي عن أبي رافع فتكون زيادة [عن أبيه] عند مَنْ ذكرت من بيان مزيد متصل الأسانيد. والله أعلم.

قوله «كفل الشيطان» قال ابن الأثير في (الشافي ١: ١٩٣/آ) والكِفْل بكسر الكاف وسكون الفاء: ما اكتفل به الراكب، وهو أن يدار حول سنام البعير كساء ثم يركب. اهـ زاد في جامع الأصول (٥: ٥٢٧) وإنما أمره بإرسال شعره ليسقط معه على الموضع الذي يسجد عليه ويصلي فيه، فيسجد معه، ويدل عليه الحديث الآخر: أمرت أن أسجد على سبعة آراب، ولا أكف شعراً ولا ثوباً. اهـ قوله «مغرز ضفره» قال ابن الأثير في الجامع (٥: ٥٢٧) هو أصل الضفيرة مما يلي قوله «مغرز ضفره» قال ابن الأثير في الجامع (٥: ٥٢٧) هو أصل الضفيرة مما يلي الرأس. اهـ.

وقد كره أهل العلم أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر، قال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر. اهـ. وقد نقل البيهقي في «السنن» كراهية ذلك عن عمر وعلي وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. اهـ.

(١) الحديث: أخرجه الشافعي في الأم (٧: ١٩١) والمسند (٢١٤).

وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم ٨، وأحمد في المسند (٤: ٣٤) من طرق والنسائي: كتاب الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢: ١١٢) وابن حبان (رقم ٤٣٣ من موارد الظمآن) كلهم من طريق مالك، والحاكم في المستدرك (١: ٢٤٤) وصححه وقال: مالك الحكم في حديث المدنيين وقد احتج به في الموطأ. اهـ وأقره الذهبي. فالحديث صحيح.

(٢) وقد علق الطحاوي رحمه الله بقوله: قال أبو جعفر: الناس كلهم يقولون: بُسْر بن محجن غير =

٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول:

كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العِشاء ـ أو قال: العتمة ـ ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة، قال: فأخر النبيُّ ﷺ العِشاء ـ أو قال: العتمة ـ ذات ليلة قال: فصلى، فصلى معه معاذ، ثم رجع فأم قومه، فقرأ سورة البقرة، فتنحى رجل من «خلفه»(١) فصلى وحده، فقيل له: أنافقت؟ فقال: لا «ولكني»(٢) آتي النبيَّ ﷺ فأُخبرُه، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنك أخرت العِشاء، وإنَّ معاذاً صلى معك ثم رجع فأمَّنا فافتتح سورة(٣) البقرة، فلما رأيتُ ذلك تأخرتُ، فصليت، وإنما نحن أصحابُ نواضح نعمل بأيدينا، فأقبل النبيُّ ﷺ على معاذٍ، فقال: أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت(٤)، اقرأ بسورة كذا وسورة كذا(٥).

= الثوري فإنه يقول: بشر [بالشين المعجمة] بن محجن.

قال أبو جعفر: سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح في مسجد الجامع قبل أن يلزم بيته يقول: سألت جماعة من ولد (ابن محجن) هذا ومن رهطه عن اسمه، فما اختلف علي اثنان منهم أنه (بشر) [بالشين المعجمة] كما قال الثوري، وليس كما قال مالك اهـ ما علقه الطحاوي رحمه الله.

قلت: قال الحافظ ابن عبد البر: هو بالسين المهملة في رواية مالك وأكثر الرواة عن زيد بن أسلم، وقال فيه الثوري بالمعجمة، وقال أبو نعيم: والصواب كما قال مالك. اهـ (١: ١٥٣) من تنوير الحوالك. وذكر الدارقطني أن الثوري رجع عن قوله، وقال ابن حبان في الثقات: من قال بشر فقد وهم. كذا في التهذيب (١: ٤٣٨ـ٤٣٩).

(١) في «ق» فتنحى رجل من قومه خلفه وكتب فوق قومه «صـ».

(٢) في «ج» وفي هامش «ي» ولكن.

(٣) في هامش «ج» بسورة. وهو الموجود في الأم والمسند.

(٤) في «ج» تكرر لفظ «يا معاذ» وضرب على الثاني منه وهي مكررة في المطبوعة وليست في النسخ المخطوطة الأخرى.

(٥) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١: ١٥٢ـ١٥٣) والمسند (٥٦).

وأخرجه أيضاً البخاري: كتاب الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، وباب: إذا صلى ثم أم قوماً ـ مختصراً ـ وفي كتاب الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً. ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء رقم ١٧٨ وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في تخفيف الصلاة رقم (٧٩٠) والنسائي: كتاب الإمامة: باب اختلاف نية الإمام والمأموم، كلهم من طريق سفيان به إلا البخاري، فهو من طريق عمرو في الأماكن الثلاثة. =

٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، مثله.

وزاد: أن النبي ﷺ قال له: إقرأ بسبح باسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق «ونحوها. قال سفيان: فقلت لعمرو بن دينار: إن أبا الزبير يقول: قال له: إقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، قال»[1]. فقال عمرو: هو هذا أو نحو هذا[2].

٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العِشاء، ثم ينطلقُ إلى قومه فيصليها لهم، هي له تطوع، وهي لهم المكتوبة العِشاء[3].

= وهو كذلك عند مسلم (١٨٠ ـ ١٨١) وغيره.

قوله: «أصحاب نواضح» النواضح جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه.

(١) لا توجد في «ش» ولعلها سقطت أثناء الكتابة. وابتدأ بقوله: قال سفيان: فقال عمرو:.

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في الأم (١: ١٥٣) والمسند (٥٦ـ٥٧).

ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء ـ مطولاً. عن أبي الزبير به رقم ١٧٩ وروى قول سفيان ضمن حديث رقم (١٧٨). والنسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها (٢: ١٧٢) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء رقم ٨٣٦ كلهم من طريق أبي الزبير.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١: ١٥٣) من غير ذكر لفظ «العشاء» في آخر الحديث وهي ثابته في المسند. والمسند (٥٧) وقال الشافعي رحمه الله في رواية حرملة: هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت منه. اهـ (التلخيص الحبير ٢: ٣٧).

وأخرجه الدارقطني في سننه (١: ٢٧٤، ٢٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ٨٦) ورواه عبد الرزاق كلهم عن ابن جريج عن عمرو عن معاذ (٢: ٨).

هذا وقد حاول بعض أهل العلم الطعن في هذا الحديث كابن الجوزي والطحاوي وذلك لرد حكم اقتداء المفترض بالمتنفل. وبنوا طعونهم على أمور ضعيفة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٢: ١٩٥ـ١٩٦): استدل بهذا الحديث (قصة معاذ وصلاته بقومه ـ وقد مر لفظه قبل قليل برقم ٧) على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناء =

١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، قال:

جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى في مسجدنا، وقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أُرِيَكم كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي. فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا[1] أراد أن ينهض، قال: قلت: كيف صلى؟ قال: مثل صلاتي هكذا[2].

= على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر ـ في حديث الباب ـ زاد: (هي له تطوع ولهم فريضة. وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي: إنه لا يصح، مردود. وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي: هو ظن من جابر، مردود، لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر، عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. اهـ.

قلت: ويريد الحافظ بالمتابع الذي رواه الشافعي: قوله: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر... الحديث وفي آخره «وهي له نافلة» (الأم ١: ١٥٣) و(المسند ٥٧) وذكرها البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن عجلان من غير ذكر الزيادة (٣: ٨٦).

وصحة اقتداء المفترض بالمتنفل هو مذهب الشافعي وأحمد وطائفة والله أعلم.

(١) في الأم والمسند «وإذا» بزيادة الواو.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١: ١٠١) والمسند (٤١).

وأخرجه أيضاً: البخاري: كتاب الأذان: باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وسنته، وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، وباب: المكث بين السجدتين، وباب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب النهوض في الفرد رقم (٨٤٢ ـ ٨٤٣) والنسائي: كتاب التطبيق: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤) وكلهم من طريق أيوب به. =

١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، مثله.

غير أنه قال: «وكان»[١] مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً، قام واعتمد على الأرض[٢].

= ورواه الترمذي أيضاً: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود رقم ٢٨٧ وقال: حديث حسن صحيح. وقال أيضاً: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول إسحق وبعض أصحابنا. اهـ.

والحديث دليل على مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، وانظر الفتح (٢: ٣٠٢).

وجلسة الاستراحة هي أن يجلس قليلاً بعد السجدة الثانية ـ من الركعة الأولى والثالثة ـ ثم يقوم معتمداً على يديه. والله أعلم.

(١) في «ج» كان وكتب في الهامش «فكان» وفي «ي» فكان.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (١: ١٠١) والمسند (٤١ـ٤٢). وانظر تخريج الحديث السابق أيضاً لأنهما واحد وفي هذا بيان إيضاح جلسة الاستراحة.

والحديث رواه البخاري: كتاب الأذان: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٤٤) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود؛ رقم (٢٨٧) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٢: ٢٣٤) وباب الاعتماد على الأرض عند النهوض (٢: ٢٣٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكلهم من طريق خالد به إلا رواية النسائي فهي من طريق عبد الوهاب به.

باب ما جاء في الصلاة في السفر

١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[١] إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة قال:

مَرَّ عِمران بن الحصين[٢]، بمجلسنا، فقام إليه فتىً من القوم، فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ، في الغزو، والحج، والعمرة، فجاء فوقف علينا، فقال: إن هذا سألني عن أمرٍ، فأردت أن تسمعوه ـ أو كما قال ـ قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فلم يصلِّ إلا ركعتين، حتى رجع إلى المدينة، وحججتُ معه، فلم يصل إلا ركعتين، حتى رجع إلى[٣] المدينة، وشهدت معه الفتحَ، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلةً، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإنّا سَفْر، واعتمرت معه ثلاث عُمَرٍ، لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكرٍ، وغزوتُ، فلم يصل إلا ركعتين، حتى رجع إلى المدينة، وحججت مع عمَر بن الخطاب حجّاتٍ، فلم يصل إلا ركعتين، حتى رجع إلى المدينة، وحج عثمانُ سبع سنين من إمارته، لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنىً أربعاً»[٤].

---

(١) في «ج، ق» أخبرنا.

(٢) في «ج» حصين، من غير ألف التعريف.

(٣) ليست في «ي، ق».

(٤) لم يخرجه في غير السنن، لذا لم يشرحه ابن الأثير رحمه الله في الشافي، وإنما عزاه لرواية المزني (٢: ٣٥ آ) وكذا فعل البنا رحمه الله في بدائع المنن (١: ١١٣ـ١١٤). =

١٣ ـ حدثنا الشافعي قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[١] عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس.
أن رسول الله ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً، «لا يخاف»[٢] إلا الله عز وجل، يصلي ركعتين[٣].

١٤ ـ حدَّثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[٤] عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[٥] الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك:
أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.
قال: وأحسبه قال: بات بها حتى أصبح[٦].

= ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩) ـ مختصراً، والترمذي ـ بنحوه ـ كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم (٥٤٥) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٣: ١٥٧) بسند أبي داود ولفظه و(٣: ١٣٥ـ١٣٦) بنحو رواية الشافعي.
قلت: وقد صحح الترمذي هذا الحديث لشواهده، وإلا ففيه علي بن زيد بن جدعان قد ضعف وقد وثقه عدد من الأئمة، والله أعلم.

(١) ليست في «ج».

(٢) سقطت من «ش».

(٣) الحديث أخرجه الشافعي رحمه الله في الأم (١: ١٦٢) والمسند (٤٨) واختلاف الحديث (٦٩) بهامش الأم المجلد السابع. لكن ورد فيها «قال: سافر... فصلى».
والحديث رواه أحمد في المسند (١: ٢١٥) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم ٥٤٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر (٣: ١١٧ـ١١٨) ثلاثتهم من طريق ابن سيرين به، والبيهقي في السنن والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٣٥) من طريق عبد الوهاب به، ومن طريق ابن سيرين به أيضاً.

(٤) في نسخة «ج» حدثنا.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ج، ش».

(٦) ورواه أيضاً في الأم (١: ١٦٠) من طريق سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس، ومن طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن أنس، وعن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة به، ولم يروه من طريق عبد الوهاب إلا في السنن، من روايتي المزني وحرملة رحمهما الله تعالى، كما في الشافي (٢: ٣١ آ).
ونقل ابن الأثير عن سنن حرملة قول الشافعي رحمه الله: هذا حديث ثابت. اهـ.
قلت: وهو كذلك، فقد رواه البخاري: كتاب الحج: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل =

١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز «بن أبي روّاد»[١] «و»[٢] مسلم بن خالد، وغيرهما، قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي عمار، يحدث عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله عز وجل ﴿أَنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣] فقد أَمِنَ الناس.

فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسولَ الله ﷺ فقال: «صدقةٌ تَصدَّق اللَّهُ بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٤].

= الإهلال عند الركوب على الدابة، وباب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، وباب رفع الصوت بالإهلال، وباب نحر البدن قائمة، وفي كتاب الجهاد: باب الخروج بعد الظهر، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (١٠) والترمذي: في أبواب الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، رقم (٥٤٦) والنسائي: كتاب الصلاة: باب صلاة العصر في السفر (١: ٢٣٧)، وكلهم من طريق أيوب ويضاف عند البخاري من طريق ابن المنكدر عن أنس أيضاً.

ورواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب متى يقصر المسافر، رقم (١٢٠٢) وكلهم من طريق ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس. والله أعلم.

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ق» عن مسلم وهو خطأ من الكاتب وذلك لأن الزنجي هو شيخ للشافعي رحمه الله، وأيضاً يأباه ما بعده من قوله «وغيرهما».

(٣) سورة النساء: آية ١٠١.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١: ١٥٩) واختلاف الحديث (٦٩) بهامش الأم. والمسند (٢٤) ورواه في الأمالي (المسند ٤٨) من طريق مسلم بن خالد بلفظ (عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ذكر الله عز وجل القصر في الخوف فأنّى القصر في غير الخوف.... الحديث بلفظه.

ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب صلاة المسافر رقم (١١٩٩، ١٢٠٠)، وسنن الترمذي: كتاب التفسير سورة النساء: رقم ٣٠٣٤، وسنن النسائي: كتاب تقصير الصلاة في السفر: الباب الأول (٣: ١١٦-١١٧) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر رقم (١٠٦٥) وكلهم من طريق ابن جريج به.

١٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا[١] ابن عجلان قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء، ومروان بن الحكم يخطب، فقام يصلي ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى أن يجلس، حتى صلى الركعتين؛ فلما قضينا الصلاة أتيناه، فقلنا له: يا أبا سعيد، كاد هؤلاء أن يقعوا بك.

فقال: ما كنت لأدعهما لشيء، «بعد شيء»[٢] رأيته من رسول الله ﷺ. رأيت رسول الله ﷺ، وجاء[٣] رجل، وهو يخطب، فدخل المسجد بهيئة بذة، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، قال: ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً، فأعطى رسولُ الله ﷺ الرجلَ منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى، جاء الرجلُ والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا؛ قال: فصل ركعتين، ثم حث[٤] رسولُ الله ﷺ الناسَ على الصدقة، فطرح أحدَ ثوبيه، فصاح به رسول الله ﷺ، وقال: خذه، فأخذه.

ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذة، فأمرتُ الناس بالصدقة، فطرحوا ثياباً، فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت هذه الجمعة؛ أمرت الناس بالصدقة، فجاء فألقى أحدَ ثوبيه»[٥].

---

(١) في «ي» قال أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٣) في «ي» جاء.

(٤) في «ق» حث على، وزيادة «على» خطأ، ولعله سبق قلم.

(٥) ورواه أيضاً في الأم (١: ١٧٥) والمسند (٦٤).
ورواه أبو داود: كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، رقم (١٦٧٥) مختصراً، والترمذي كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب. رقم (٥١١) بدون ذكر الصدقة، والنسائي: كتاب الجمعة: باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته (من غير ذكر الصلاة) من أبي موسى (٣: ١٠٦) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب رقم (١١١٣) مختصرا، وكلهم من طريق سفيان به. =

١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز «بن أبي روّاد»[١] قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، يخطب، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال فاركع[٢].

١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال:

= ورواه النسائي: كتاب الزكاة: باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه (٥: ٦٣) من طريق ابن عجلان به.

ورواه أحمد (٣: ٢٥) وابن خزيمة (٣: ١٥٠ـ١٥١) وابن حبان (٢١٤ رقم ٨٤٠) من موارد الظمآن من غير ذكر صلاة أبي موسى.

قوله «بهيئة بذة» السيئة التي تدل على الضائقة والفقر، وبذ الهيئة: أي رث الهيئة، بين البذاذة والبذوذة، ذكره ابن الأثير في الجامع والشافي (منهما).

قال الترمذي عقب هذا الحديث: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق، وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، والقول الأول أصح. اهـ والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) رواه مسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٦) والنسائي: كتاب الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب (٣: ١٠٣) وابن خزيمة (٣: ١٦٦) وكلهم من طريق ابن جريج به.

ورواه البخاري: كتاب الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، رقم (١١١٥) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١٠) والنسائي: كتاب الجمعة: باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (٣: ١٠٧) وكلهم من طريق عمرو بن دينار به.

قلت: وهذا الرجل الداخل هو: سُليك ـ مصغراً ـ ابن هدبة، وقيل: ابن عمرو ـ الغطفاني، من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان، كما ورد مسمى ومصرح به في هذه القصة في حديث مسلم في الباب نفسه رقم (٥٨، ٥٩) ومثله عند النسائي وابن ماجه، وكما هو عند أبي داود من حديث جابر وأبي هريرة، رقم (١١١٦، ١١١٧) وانظر فتح الباري (٢: ٤٠٧ـ٤٠٨) وابن خزيمة (٣: ١٦٦، ١٦٧) لمزيد الفائدة. والله أعلم.

دخل رجل المسجد، والنبيُّ ﷺ قائمٌ على المنبر، يوم الجمعة يخطب، فقال له النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين[1].

١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، مثله.

وزاد أبو الزبير: هو سُليك الغطفاني [2].

٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عثمان بن أبي سُليمان، وابنُ عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، سمعَ أبا قتادة يقول:

رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناسَ، وأُمامَةُ ابنةُ أبي العاص ـ وهي ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ ـ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا فرغ من السجود، أعادها[3].

٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقي، عن أبي قتادة الأنصاري.

---

(١) رواه الشافعي ـ بنحوه ـ في الأم (١: ١٧٥) والمسند (٦٣).

ورواه البخاري: كتاب الجمعة: باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ومسلم: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب رقم (٥٥) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب رقم ١١١٢ وورد فيه التصريح باسم سليك فقال: دخل سليك الغطفاني المسجد.. وابن خزيمة أيضاً (٣: ١٦٥) وكلهم من طريق سفيان به. وانظر تخريج الحديث السابق.

(٢) رواه الشافعي ـ في الأم (١: ١٧٥) والمسند (٦٤).

تنبيه: لم يعزه الشيخ البنا رحمه الله في بدائع المنن (١: ١٥٨) إلا للسنن، علماً بأن الحديث موجود في المسند.

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، رقم (١١١٢).

ورواه مسلم بنحوه من طريق أبي الزبير: كتاب الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (٣: ١٦٥)، وانظر تخريج الحديث رقم ١٧ ففيه زيادات.

(٣) رواه الشافعي في المسند (٤٩ـ٥٠) من كتاب الأمالي. =

أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أُمَامَةَ بنتَ[1] زينب، بنتِ رسول الله ﷺ، وهي لأبي العاص بن ربيعة[2]، بن عبد شمس، فإذا سجد وضعَها، وإذا قام حملها[3].

= ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة رقم (٤٢) والنسائي: كتاب السهو: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (٣: ١٠) وكلاهما عن سفيان به. وأحمد في المسند (٥: ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) الأولى عن سفيان، والثانية عن الزرقي والباقي عن عامر به. وانظر الحديث الآتي ففيه زيادة تخريج.

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث (٥: ٣١-٣٢) فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة و . . . . ثم قال:

وهذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه، أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك رضي الله عنه على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح، أو كالصريح في أنه كان في الفريضة. . .

ثم قال: بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا. والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً على هذه القواعد التي ذكرتها. . .» الخ والله أعلم.

(١) في (ي) تكررت كلمة «بنت» ووقع (بنت ابنت) وفي (ق) ابنة وكتب بالهامش (بنت) وعليها (صح).

(٢) وقع في هامش «ج» ما لفظه: صوابه: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس، مات في سنة اثنتي عشرة، وأوصى إلى الزبير بن العوام» وكتب فوق عبد العزى (صح).

(٣) ورواه أيضاً في المسند (٢١، ٥٠) من كتاب الأمالي، ولم ينسبه البنا رحمه الله في بدائع المنن (١: ٩٧) للسنن.

ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر، رقم (٨١) والبخاري: كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ومسلم: كتاب المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٤١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب العمل في الصلاة رقم (٩١٧) والنسائي: كتاب السهو: باب حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة (٣: ١٠) وأحمد في المسند (٥: ٢٩٥-٢٩٦، ٣٠٣) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم: في الكتاب والباب =

. . . . . .

= السابقين، رقم (٤٣) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠) وكلهم من طريق عمرو الزرقي به.

قلت: قوله «بن ربيعة» هو الموافق لرواية الموطأ والبخاري وغيرهما.

قال الحافظ في الفتح (١: ٥٩١) كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب، وغيرهم عن مالك فقالوا «ابن الربيع» وهو الصواب. اهـ وانظر الفتح ففيه زيادة كثيرة فى بيان اسمه ونسبه، والله أعلم.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين «في المطر»[1]

٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك«بن أنس»[2] عن أبي الزُّبير المكي، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أنه قال:

صلى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصر جميعاً، والمغربَ والعِشاءَ جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ،

قال مالك «بن أنس»[3] أرى ذلك كان في المطر»[4][5][*].

٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا[6]

---

(١) ما بين القوسين كتب بهامش «ج» وعليها حرف «خـ».

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج، ش».

(٤) في «ش» كان ذلك في مطر.

(٥) ورواه أيضاً في الأم (٧: ١٩٠) والمسند (٢١٤).

ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم (٤) ورواية القعنبي (١٨٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٤٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٠) والنسائي: كتاب المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٢٩٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، من طريق أبي الزبير به.

(*) في هامش نسخة «ج» كتب: بلغ في الا...» وبقية الكلام غير موجود، لأنه سقط أثناء التصوير والله أعلم.

(٦) في «ج» والمطبوعة رويت بالعنعنة «عن عمرو».

عمرو بن دينار، قال: أخبرنا جابر بن زيد، أنه سمع ابن عباس يقول:

صليت مع النبي ﷺ بالمدينة؛ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً.

قال: قلت لأبي الشَّعْثاء[1]: أظنه أخَّرَ الظهرَ وعجَّلَ العصرَ، وأخَّرَ المغربَ وعجَّل العِشاءَ، قال: وأنا أظن ذلك[2].

٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، من غير خوف.

قلت: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يَحرج[3] أمتَه[4].

---

(١) وقع خطأ كتابي في نسخة «ق» وهو: قلت لابن الشعثاء «وهذا خطأ، لذا كتب بهامشها كذا في الأصل وهو خطأ، وصوابه: قلت لأبي الشعثاء، وهو جابر بن زيد، صاحب . . .» حاشية. وفي محل النقط كلام لم أتمكن من قراءته لطمسه، ولعله «صاحب ابن عباس رضي الله عنهما» كما هو في ترجمته. وكتب بهامش «ج» هو جابر بن زيد..

(٢) لم يروه الشافعي رحمه الله إلا في هذا الكتاب، كما هو صنيع ابن الأثير في «الشافي»

ورواه البخاري: كتاب التهجد: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٥٥) والنسائي: كتاب الصلاة: الوقت الذي يجمع فيه المقيم (١: ٢٨٦) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب تأخير الظهر إلى العصر، وباب وقت المغرب، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٦) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١٤) والنسائي: في الكتاب السابق: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٢٩٠) وكلهم من طريق عمرو به.

ورواه أحمد (١: ٢٢٣) من طريق جابر به. والله أعلم.

(٣) في «ش» بالتحتانية، وفي باقي النسخ بالفوقانية.

(٤) لم يذكره الشافعي رحمه الله إلا في سنن المزني، كما أفاده صنيع ابن الأثير رحمه الله في الشافي.

ورواه أحمد في المسند (١: ٢٨٣، ٣٤٩) من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٥٠) من طريق أبي الزبير به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١١) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (١٨٧)

٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[١] عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال:

أمرتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن أكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغتَ هذه الآية فآذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصلوات والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾[٢]. قال: فلما بلغتُها آذنتُها، فَأَمْلَت عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا على الصلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى﴾ وصلاةِ العصر ﴿وَقُومُو لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ﷺ[٣].

= والنسائي: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١: ٢٩٠) وأحمد (١: ٣٥٤) وكلهم من طريق سعيد به.
ورواه أحمد (١: ٣٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الترمذي عقب هذا الحديث: حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه، رواه: جابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن شقيق العقيلي. اهـ.

(١) ليست في «ش»

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب الصلاة الوسطى، رقم (٢٥) ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم (٢٠٧) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٠) والترمذي: كتاب التفسير: باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٢)، والنسائي: كتاب الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر (١: ٢٣٦) وأحمد (٦: ٧٣، ١٧٨) كلهم عن مالك به.
قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث (٥: ١٣٠-١٣١) «وصلاة العصر» هكذا هو في الروايات «وصلاة العصر» واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر، لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله تعالى. اهـ.
وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١: ٢٩٣): وتقرير المعارضة أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدل ذلك على أنها غيرها، وأجيب عن ذلك بوجوه: أحدها: أن هذا إن روي على أنه خبر فحديث علي أصح وأصرح منه [يريد به قوله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. . . . وهو متفق عليه] وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة كما في قوله ﴿وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين﴾ ﴿ وكذلك نري =

٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[١] عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وَداعَةَ السَّهْمِيِّ، عن حفصةَ زوج النبي ﷺ أنها قالت:

ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى في سُبْحَتِهِ قاعداً قطُّ، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً، ويقرأ بالسورة فيرتِّلُها حتى تكون أطولَ مِنْ أطْوَلَ منها[٢].

= إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾ أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله ﴿ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾..

وأما إن روي على أنه قرآن فإنه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في المصحف ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم لا من السبعة ولا من غيرهم. ثم قد روي ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث ـ فذكر حديث مسلم بسنده عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نـزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل كان جالساً عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم [المساجد رقم ٢٠٨] قال ابن كثير: فعلى هذا تكون هذه التلاوة ـ وهي تلاوة الجادة ناسخة للفظ رواية عائشة وحفصة ولمعناها إن كانت الواو دالة على المغايرة، وإلا فلفظها فقط والله أعلم.

وقال السندي في حاشيته على النسائي (١: ٢٣٦) وصلاة العصر بالعطف، فالظاهر أنها غير الوسطى، وهو يخالف الحديث المرفوع الذي سيجيء [يريد حديث علي رضي الله عنه] إلا أن يجعل العطف للتفسير. والظاهر أن هذا كان من النبي ﷺ ذكره تفسيراً للآية فزعمت عائشة أنه جزء من الآية، أو كان جزءاً فنسخ وزعمت بقاءه والله أعلم.

قلت: وقد اختلف العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن على أقوال. فمنهم من قال هي العصر، وهذا هو الراجح والله أعلم ـ ومنهم من قال: هي الصبح، ومنهم من قال: هي المغرب، ومنهم من قال: هي العشاء، وقيل: هي إحدى الخمس مبهمة، وقيل: الوسطى جميع الخمس، وقيل: الجمعة، قال النووي: والصحيح من هذه الأقوال: قولان العصر والصبح وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة. وانظر لبيان تلك الأقوال وأدلتها والراجح منها «تفسير الطبري»(٥: ١٦٨ـ٢٢٧) وتفسير ابن كثير (١: ٢٩٠ـ٢٩٤) والدر المنثور (١: ٣٠٢ وما بعد) والمحلى لابن حـزم (٤: ٢٤٩ـ٢٦٠) والنووي على مسلم (٥: ١٢٨ـ١٢٩) والله أعلم.

(١) ليست في «ج» ولا في «ش» وقد كتبت في الهامش بنسخة «ش».

(٢) لم يروه الشافعي رحمه الله إلا في سنن المزنـي ـ كما هو صنيع ابن الأثير في الشافي (٢: ٩٢/آ). =

٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله ، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ، زوجِ النبي ﷺ، أنها أخبرته:
أنها لم تَرَ رسولَ الله ﷺ يصلي (صلاة الليل)[١] قاعداً قط، حتى أَسَنَّ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع، قام فقرأ نحوا من ثلاثين[٢] أو أربعين آية ثم ركع[٣].

= والحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة رقم (٢١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً رقم (١١٨)، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً رقم (٣٧٣) وقال: حديث حفصة حسن صحيح. والنسائي: كتاب قيام الليل: باب إذا افتتح الصلاة قائماً (٣: ٢٢٣) والدارمي: كتاب الصلاة: باب صلاة التطوع قاعداً من طريقين رقم (١٣٩٢-١٣٩٣) . وابن خزيمة رقم (١٢٤٢) وكلهم من طريق مالك به. إلا الثانية عند الدارمي فهي عن الزهري به. والسبحة: هي صلاة النافلة.

(١) سقطت من «ج».

(٢) في «ش» كتب في الهامش «آية» على أن يكون اللفظ الكريم «ثلاثين آية...

(٣) لم يروه الشافعي إلا في سنن المزني. كما هو صنيع ابن الأثير أيضاً وقد وقع في بدائع المنن (١ : ١٢٠) عزوه للمسند فقط ولعله سقط من الطباعة.
والحديث. رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة رقم ٢٢، ورواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا صلى قاعداً ثم صح من طريق مالك به.
ورواه في كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً رقم (١١١) وأبو داود ـ من طريق هشام ـ كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعد رقم (٩٥٣) والنسائي: كتاب قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (٣: ٢٢٠). وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً رقم (١٢٢٧) وابن خزيمة رقم (١٢٤٠ ـ ١٢٤٣) (٢: ٢٣٧، ٢٣٨) وكلهم من طريق هشام به.
وقال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها «حتى أسن» لتعلم إنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك. اهـ. من الفتح.
قلت: كان ذلك منه ﷺ قبل موته بعام كما في حديث حفصة السابق رقم (٢٦) والحديث يدل (برواياته) على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائماً، كما يباح له أن يفتتحها قاعداً ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافاً لمن أبى ذلك.
واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعاً ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت =

٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: (أخبرنا) [١] مالك عن أبي النَّضر مولى عمر بن عبيد الله وعبد الله بن (يزيد)[٢] (عن)[٣] أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن عن عائشة (أم المؤمنين)[٤]:

أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من (قراءته)[٥] قدرُ ما يكونُ ثلاثينَ أو أربعينَ آيةً، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[٦].

٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا[٧] الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

= إليه حاله. والله أعلم ـ اهـ من الفتح.

(١) في «ج» قال مالك. وهو خطأ من الكاتب حيث سقط منه كلمة «أخبرنا».

(٢) في «ي» زيد وكتب في الهامش يزيد. وفي (ج) كتب هكذا: عبد الله بن يزيد زيد بن أبي سلمة وهو خطأ.

(٣) ليست في «ج» وقد سقطت عند الزيادة المتكررة السابقة.

(٤) ليست في «ش».

(٥) في «ج» قراءتها، وهو خطأ من الكاتب.

(٦) لم يروه الشافعي إلا في سنن المزني ـ كما هو صنيع ابن الأثير في الشافي.
وقد رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة رقم (٢٣)، ورواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب إذا صلى قاعداً ثم صح. ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً رقم (١١٢). ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في صلاة القاعد رقم (٩٥٤) ورواه الترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب في الرجل يتطوع جالساً رقم (٣٧٤) ورواه النسائي: كتاب قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (٣: ٢٢٠) وكلهم من طريق مالك به، لكن عند الترمذي عن أبي النضر فقط، وأما عند الباقي فعنهما، والله أعلم.
تنبيه: وقع في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي النضر (٣: ٤٣١) فقال: سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي. . . .» فقوله «عبد الله» خطأ مطبعي، وإنما هو عبيد الله ـ كما هو في الموطأ والسنن والتقريب والخلاصة، وقد نقل محقق الخلاصة عبارة التهذيب ـ وهي مخالفة للخلاصة ـ ولم يعلق عليها. فتنبه.

(٧) سقطت من «ج» كلمة «حدثنا» وكتب بدلاً منها «ابن» فصارت العبارة «إسماعيل بن إبراهيم بن الوليد. . .» وهو خطأ. وقد تابعه على هذا الخطأ صاحب المطبوعة.

كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان[1] أربعين آية[2].

٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أن رسول الله ﷺ قال: إذا نَعَسَ أحدُكم في صلاته فَلْيَرْقُدْ، حتى يذهبَ عنه النومُ، فإن أحدَكم إذا صلى وهو ناعسٌ، لعله يذهبُ يستغفرُ فيسبُّ نفسَه[3].

٣١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أن رسول الله ﷺ قال: إذا نَعسَ أحدُكم وهو يصلي، فَلْيَنْفَتِل، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسبُّ نفسه[4].

---

(١) في «ج» والمطبوعة «الإنسان».

(٢) ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، رقم (١١٣) وابن خزيمة (رقم ١٢٤٤) كلاهما من طريق إسماعيل به.
ورواه النسائي: كتاب قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً (٣: ٢٢٠) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، رقم (١٢٢٦) كلاهما من طريق الوليد بن أبي هشام به.

(٣) الحديث: رواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الليل: باب ما جاء في صلاة الليل رقم (٣)، ومن طريقه رواه البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد... رقم ٢٢٢، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب النعاس في الصلاة رقم ١٣١٠. وانظر الحديث القادم.
قال النووي في شرحه لهذا الحديث (٦: ٧٤): فيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر الناعس بالنوم أو نحوه مما يذهب عنه النعاس، وهذا عام في صلاة الفرض والنفل، في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها.
قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنه محل النوم غالباً. اهـ وقوله «يستغفر» وقوله «يستغفر» قال القاضي: يدعو.

(٤) رواه أحمد في مسنده من طريق سفيان (٦: ٢٠٥)، وكذا ابن خزيمة (٢: ٥٥ـ٥٦) رقم ٩٠٧). =

٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

أن رسول الله ﷺ رأى حَبْلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ فقالوا: لفلانة؛ تصلي، فإذا غُلِبَت، تعلقت به، فقال: لا تفعل، «تصلي»[١] «ما عقلت»[٢] فإذا غُلبت فلتنم[٣].

٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[٤] عن ابن شهاب، عن ابن أُكَيْمَةَ الليثي، عن «أبي هريرة»[٥].

= ورواه من طريق هشام به: أحمد في المسند (٦: ٥٦، ٢٠٢، ٢٥٩) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند النعاس رقم (٣٥٥)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب النعاس (١: ٩٩ـ١٠٠) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس رقم (١٣٧٠)، والدارمي: كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة للناعس، رقم (١٣٩٠). والبيهقي في السنن الكبرى (٣: ١٦) ولنظر الحديث السابق.

(١) في «ش» لتصل وهو في «ي» لكن كتب في الهامش: تصل.

(٢) في «ج» ما علقت. وهو سبق قلم ـ والله أعلم ـ من الكاتب.

(٣) رواه البخاري: كتاب التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته... رقم (٢١٩) وأبو داود: كتاب الصلاة ـ أبواب التطوع ـ باب النعاس في الصلاة رقم (١٣١٢). والنسائي: كتاب قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (٣: ٢١٨ـ٢١٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس رقم (١٣٧١) وأحمد في المسند (٣: ١٠١) كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس.
ورواه أحمد أيضاً في المسند (٣: ٢٠٤) من طريق حميد الطويل به. ورواه أيضاً (٣: ١٨٤، ٢٥٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً.
وهذا الحبل هو لزينب بنت جحش رضي الله عنها أم المؤمنين. وقد ورد في مسند أحمد وغيره أنها حمنة بنت جحش. ولا منافاة لأن بنات جحش ـ رضي الله عنهن ـ يطلق على كل واحدة منهن زينب وعند ابن خزيمة «ميمونة بنت الحارث» وانظر فتح الباري (٣: ٦٣) والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ق، ش».

(٥) ما بين القوسين سقط من «ش» وكتب بدلاً عنه «عن النبي صلى الله عليه» فصارت العبارة «... الليثي، عن النبي صلى الله عليه أن رسول الله...» وهو سبق قلم من الكاتب، وقد كتب بالهامش «عن أبي هريرة» من غير ضرب على عبارة «عن النبي صلى الله عليه» الموجودة في الأصل.

أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن! قال: فانتهى الناس عن القراءة «مع رسول الله ﷺ»[1] فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلوات، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ[2].

---

(١) ما بين القوسين سقط من بدائع المنن (١: ١٤٠) فتنبه.

(٢) ورواه مالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، رقم (٤٤) ورواية القعنبي (١٣٦-١٣٧) ورواية محمد (٥٩ رقم ١١١) ومن طريقه رواه: أبو داود: كتاب الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦) والترمذي - وحسنه - كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢: ١٤٠-١٤١) وأحمد في المسند (٢: ٣٠١-٣٠٢) وابن حبان، رقم (٤٥٤) من موارد الظمآن، والبيهقي في الكبرى (٢: ١٥٧).

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، رقم (٨٤٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٠، ٢٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧) والحميدي في مسنده (٢: ٤٢٣ رقم ٩٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ١٥٧) وكلهم من طريق الزهري به.

تنبيه: قوله «فانتهى الناس عن القراءة... الخ» مدرج من كلام الزهري، وليس هو من قول أبي هريرة.

قال أبو داود (عند رقم ٨٢٧): قال عبد الله بن محمد الزهري (أحد رواة السند) قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس. قال أبو داود: ورواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله «ما لي أنازع القرآن» ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به ﷺ. قال أبو داود: سمعت محمد بن فارس قال: قوله «فانتهى الناس» من كلام الزهري. اهـ.

ومثله نقله أحمد في المسند (٢: ٢٤٠) قال معمر: قال الزهري: فانتهى الناس...

وقال الترمذي: وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف «قال: قال الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. اهـ.

وذكره البيهقي أيضاً في سننه ونقله عن البخاري في تاريخه (السنن الكبرى ٢: ١٥٧-١٥٩).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١: ٢٣١) وقوله «فانتهى الناس إلى آخره» مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. اهـ.

وعلى هذا فلا يصح الاعتماد على هذا الحرف في إبطال القراءة وراء الإمام. وهذا ينقلنا إلى بحث «القراءة خلف الإمام». =

. . . . . .

= إن مسألة القراءة خلف الإمام من أهم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء والمحدثون من الصحابة ومن بعدهم. وقد ألف فيها كتب مستقلة، ككتاب «القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري، وكتاب البيهقي، واللكنوي وكلها مطبوعة.

وقد تعارضت الأدلة في هذه المسألة ـ في الظاهر ـ تعارضاً شديداً، يمكنني أن ألخص آراء الفقهاء وأهم أدلتهم، ثم الراجح منها والعلم عند الله تعالى.

١ ـ ذهب كثير من أهل الكوفة على رأسهم الإمام أبو حنيفة إلى عدم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية والسرية.

٢ ـ وذهب الإمام مالك إلى القراءة في الصلاة السرية وسكتات الإمام ولا يقرأ في الجهرية.

٣ ـ وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القراءة في كل الأحوال. واختاره أحمد كما ذكره الترمذي في السنن. عقب حديث الباب. وقد وافق كل واحد من هؤلاء أئمة.

أما أدلة المانعين مطلقاً. فأهمهما.

١ ـ قوله تعالى ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ قلت: وهذا أمر صريح بالانصات لقراءة القرآن، لكن هذا يشمل الصلاة وغيرها، فهو عام. والجهرية دون السرية.

٢ ـ قوله ﷺ ـ كما في صحيح مسلم ـ «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا... وإذا قرأ فأنصتوا».

قلت: وهذا أمر بالإنصات للإمام إذا جهر بالقراءة. فلا يشمل السرية أيضاً.

٣ ـ قوله ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قلت: هذا حديث عام يشمل الجهرية والسرية. لكن ليس له سند ثابت إنما هو ضعيف مروي من طرق مرسلة أو منقطة أو منكرة أو ضعيفة.

قال المجد بن تيمية في المنتقى (رقم ٩٠١) رواه الدارقطني، وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل. اهـ.

وقال البخاري في جزء القراءة (٨): هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه. اهـ.

وقال الدارقطني في السنن (١: ٣٢٣ـ٣٢٥) بعد ذكره لرواياته: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن (في السنن: الحسين وهو خطأ) بن عمارة وهما ضعيفان...

ثم قال: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم، عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ، وهو الصواب اهـ.

قلت: وهذا الحديث لا يصلح للاستدلال لضعفه، فكيف وقد عارضه ما هو أقوى منه وأثبت.

أماأدلة الموجبين للقراءة في السرية دون الجهرية،فأشهرها الدليلان الأولان عند من يرى عدم الوجوب.

وأما **أدلة الوجبين للقراءة**: (وهو سورة الفاتحة) مطلقاً. فهو ما تواتر من قوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وغيره، انظر نظم المتناثر (٦٢ـ٦٣) فقد ذكره عن ١٣ صحابياً وقال =

. . . . . .

= وغيرهم.
وكل ركعة صلاة، وكل مصلٍّ داخل تحت هذا العموم الصريح إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، فلا بد من قراءته لسورة الفاتحة. قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» (جزء القراءة : ٧).
وإذا تعارضت النصوص ـ في ظاهرها ـ يعمد إلى الجمع إن أمكن وبدون تعسف، فإن لم يمكن الجمع، فينظر إلى المتقدم فيكون منسوخاً وإلى المتأخر فيكون ناسخاً، فإن لم يعرف التاريخ. يعمد إلى الترجيح، وطرق الترجيح كثيرة ـ هذا هو المنصوص عليه عند أهل العلم بالحديث والأصول . (انظر بحثنا «الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث» ـ نشر مجلة أصول الدين بالرياض العدد الأول).
والجمع ممكن بين هذه النصوص المتعارضة في الظاهر ـ وإن كانت غير متعارضة حقيقة ـ خلافاً لما زعمه أو نقله الحازمي في الاعتبار من ادعاء النسخ (٩٩-١٠٢) لحديث الباب، لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وليس ثمة دليل على ذلك.
فالآية التي استدل بها المانعون عامة تشمل المصلي وغيره، وهي ليست منصبة في ـ سبب نزولها ـ على منع القراءة. وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتكلمون في الصلاة فمنعوا من ذلك بهذه الآية، وكانوا يجهرون بالقراءة ـ في الفاتحة وغيرها ـ خلف النبي ﷺ في الجهرية والسرية، فنهوا عن الجهر، وأمروا بالإنصات والاستماع.
فعن عمران بن الحصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ـ أو العصر ـ فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها» رواه مسلم (رقم ٣٩٨) وفي مسند الحميدي (٢ : ٣٦٩، رقم ٨٣٥) ومسند أبي عوانة (٢ : ١٤٥) صلاة الظهر من غير شك، زاد أبو عوانة، قال شعبة: فقلت لقتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كره نهى عنه. اهـ.
وعن عبد الله قال: قال النبي ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به: خلطتم علي القرآن، وكنا نسلم في الصلاة فقيل لنا: إن في الصلاة شغلاً» رواه البخاري في جزء القراءة (٥٤-٥٥) وابن أبي شيبة (١ : ٣٧٦) القسم الأول منه. وانظر السنن الكبرى (٢ : ١٥٥) فقد ذكر كلام الصحابة في الصلاة ونهيهم عنه بهذه الآية. . .
فقوله ـ في حديث الباب ـ (ما لي أنازع القرآن) كقوله ـ في حديث عمران ـ (إن بعضكم خالجنيها) فهو محمول على الجهر من المأموم . أو قراءة غير الفاتحة مع الإمام أو هما معاً. والله أعلم.
ومع هذا ـ فلو بقيت الآية على عمومها. عارضها حديث وجوب قراءة الفاتحة لأنه عام أيضاً يشمل الإمام والمأموم والمنفرد. وأما حديث (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فهو ـ مع ضعفه ـ كما بينا ـ هو خاص بالمأموم، لكنه أيضاً عام في قراءة أي شيء من القرآن، ولا نرى تعارضاً بين العامين ـ إذ يمكن الجمع بينهما. وأما حديث «من كان له إمام. .» فلو صح فهو أيضاً لا يتعارض مع حديث وجوب قراءة الفاتحة. ويمكن الجمع وذلك بالقول: ينهى المأموم =

. . . . . .

= عن قراءة أي شيء من القرآن خلف الإمام إلا قراءة الفاتحة. وكذا قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» أي انصتوا إلا أن تقرؤوا الفاتحة. وهذا الجمع بين النصوص تؤيده نصوص أخرى تدل عليه بالتنصيص والحمد لله، منها:

١ ـ عن عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال: قلنا: يا رسول الله أي والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصححه أبو داود والترمذي ـ واللفظ له ـ والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي.

٢ ـ روى أحمد بسنده إلى محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟ قالها ثلاثاً. قالوا: إنا لنفعل ذلك، قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ١١١): رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ في التلخيص (١: ٢٣١) إسناده حسن. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٣٧٤).

٣ ـ عن أنس أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل ـ أو قائلون ـ: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» رواه البخاري في جزء القراءة (٥٥) وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (٢: ١١٠) ورواه ابن حبان (رقم ٤٥٨، ٤٥٩ من الموارد) والبيهقي (٢: ١٦٦) وانظر الجوهر النقي (٢: ١٦٦-١٦٧).

فهذه النصوص تدل على أن المنهي عنه هو قراءة غير الفاتحة. والأمر بقراءة الفاتحة، وقوله «في نفسه» أي من غير جهر. والله أعلم.

٤ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثاً ـ غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: حمدني عبدي...» الحديث رواه مالك ومسلم ـ واللفظ له ـ والثلاثة.

وراوي الحديث هو أعلم بمراده، وأبو هريرة رضي الله عنه الذي يروي هذا الحديث يروي أيضاً حديث الباب. وينص في حديثه هذا على وجوب قراءة الفاتحة.

وهذه النصوص تدل بلا ريب على وجوب الفاتحة، وسكوت المأموم ـ قبل قراءته لها وبعدها ـ لقراءة الإمام إذا جهر. وأما قراءة غير الفاتحة معها في السرية، فأدلتها كثيرة أيضاً ذكرها البخاري في جزء القراءة والبيهقي في سننه وغيرهما.

ولما كان للإمام سكتتان: الأولى بعد تكبيرة الإحرام يقرأ فيها دعاء الاستفتاح، والثانية بعد الفاتحة، فعلى المأموم أن يراعي تلك السكتة فيقرأ فيها الفاتحة، وعلى الإمام أن يسكت بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وإن كانت هذه السكتة ليست واجبة ـ كما نقل الإجماع على =

٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: «حدثنا»[١] مالك «بن أنس»[٢]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عَمرو بن سُلَيم الزُّرَقيِّ، عن أبي قَتادةَ السَّلَمي

أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتين، قبل أن يجلس[٣].

= ذلك ابن العربي في العارضة ـ لكنها مندوبة في حقه للاتباع، فإن لم يسكت الإمام قرأ المأموم الفاتحة، ثم تابع الإمام في قراءته وبهذا تجتمع النصوص.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لا تجزىء صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة، إماماً كان أو مأموماً، كان الإمام يجهر أو يخافت، فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت الإمام أو جهر.

قال الربيع: وهذا آخر قول الشافعي ـ سماعاً منه ـ وقد كان قبل ذلك يقول: لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما جهر الإمام فيه، ويقرأ فيما يخافت فيه، قال: وأحب إلي أن يكون ذلك في سكتة الإمام. اهـ من الشافي (٢: ٢٤/ب) وانظر المحلى (٣: ٢٣٦-٢٤٣) والسنن الكبرى (٢: ١٥٤-١٧٢) وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على حديث الباب في سنن الترمذي.

وبهذا يتضح الجمع بين النصوص من وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وسماع المأموم لقراءة الإمام. والله أعلم.

(١) في «ق» أنا في «ش» أخبا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٣) لم يروه الشافعي رحمه الله إلاّ في سنن المزني هذا.

والحديث رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب انتظار الصلاة والمشي إليها رقم (٥٧). ورواية القعنبي (١١٠) ورواية محمد بن الحسن (٩٩ رقم ٢٧٦) ورواه من طريقه: البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٦٩). وأبو داود: كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، رقم (٤٦٧) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، رقم (٣١٦) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (أي في المسجد) (٢: ٥٣) ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، رقم (١٠١٣).

ورواه من غير طريق مالك: مسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٠) ـ من طريق عمرو به ـ وفيه قصة دخول أبي قتادة وعدم صلاته وأمر النبي ﷺ بها ثم ذكر الحديث. والبخاري كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ـ من طريق عامر به. وأبو داود ـ في الكتاب والباب السابقين رقم ٤٦٨ ـ من طريق عامر به ـ لكن قال: عن رجل من بني زريق، ولم يصرح =

٣٥ ـ حَدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر قال:

بينما الناس «بِقُباء»[١] في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبلَ الكعبةَ، فاستَقْبَلوها وكانت وجوهُهم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[٢].

بعمرو. وقال الترمذي: وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير، نحو رواية مالك بن أنس.

قال: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين، إلاّ أن يكون له عذر. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (١: ٥٣٧ ـ ٥٣٨): قوله «ركعتين» هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب. والذي صرح به ابن حزم عدمه. اهـ.

[١] من زوائد الطحاوي

وجد في النسختين: ق، ش، هذه الزيادة من رواية الطحاوي رحمه الله، وقد كتب في هامش «ق» ليس هذا الحديث في أصل أبي الحسن الفراء، كذا في طرة الأصل.

وقد كتب هذا الحديث في نسخة «ق» بعد حديث رقم ٣٤ وقبل ٣٥ وفي نسخة «ش» كتب بعد حديث رقم ٣٥.

أخبرنا (وفي ش: حثا) الطحاوي: حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن حماد (في ش: البغدادي) أبو بكر: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل المصري (ليس في ق) حدثنا همام بن يحيى: حدثنا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين.

وفي حديث ابن جريج: ولا يستجيـ نّ. (غير واضحة)

قلت: رواه ابن أبي شيبة (١: ٣٣٩) من طريق ابن عجلان.

(١) سقطت في نسخة «ش».

(٢) رواه الشافعي في كتاب الرسالة (١٢٣ ـ ١٢٤) والأم (١: ٨١ ـ ٨٢) والمسند (٢٣٤).

ورواه مالك: كتاب القِبلة: باب ما جاء في القِبلة رقم ٦. ورواه من طريقه البخاري: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القبلة، وفي كتاب التفسير: باب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم..﴾. وباب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام..﴾. وكتاب خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم...». ومسلم: كتاب المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم ١٣، والنسائي كتاب الصلاة باب: استبانة الخطأ بعد الإجتهاد (١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وكتاب القبلة: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد (٢: ٦١) وأحمد في المسند (٢: ١١٣). =

٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك[١]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول:

صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينةَ ستةَ عشرَ شهراً نحو بيت المقدس، ثم حُوِّلت القبلةُ قَبْلَ بَدْرٍ بشهرين[٢].

= ورواه من طريق عبد الله بن دينار به: البخاري: كتاب التفسير: باب ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلاَّ لنعلم من يتبع الرسول، ممن ينقلب على عقبيه..﴾ وباب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية...﴾ وباب ﴿ومن حيث خرجك فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك...﴾ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم ١٤ ورواه الترمذي ـ مختصراً ـ في كتاب الصلاة: ما جاء في ابتداء القِبلة رقم ٣٤١، ورواه مختصراً أيضاً في كتاب التفسير: سورة البقرة: رقم ٢٩٦٣ وأحمد في المسند (٢: ١٥ ـ ١٦، ٢٦، ١٠٥).

قوله «فاستقبلوها» قال الحافظ في الفتح (١: ٥٠٦): بفتح الموحدة للأكثر (أي أكثر رواة نسخ البخاري) أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل «فاستقبَلوها» المخاطبون بذلك، وهم أهل قباء وقوله «وكانت وجوههم الخ» تفسير من الرواي للتحول المذكور، ويحتمل أن يكون فاعل «استقبلوها» النبي ﷺ ومن معه، وضمير «وجوههم» لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين.

وفي رواية الأصيلي «فاسقبَلوها» ـ بكسر الموحدة ـ بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر. ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف (أي البخاري) في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار ـ في هذا الحديث ـ بلفظ «وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبِلوها» فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر، لا أنه بقية الخبر الذي قبله. والله أعلَم. اهـ.

(١) في «ش» زيادة ابن أنس، وكتبت بين السطرين بخط صغير جداً.

(٢) رواه الشافعي في الرسالة فقرة رقم ٣٦٦ (١٢٤ ـ ١٢٥) والمسند (٢٣٤).

ورواه مالك في الموطأ ـ كتاب القبلة: باب ما جاء في القبلة، رقم ٧ مرسلاً أيضاً، ورواه ابن سعد في الطبقات (١: ٢٤٢) من طريق يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عنه به.

ولهذا المرسل شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه المتفق عليه.

وهو: أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ـ أو قال أخواله ـ من الأنصار، وأنه صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت... الحديث، رواه البخاري في كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، وفي كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القِبلة حيث كان، وفي كتاب التفسير باب ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ وباب ﴿سيقول السفهاء من الناس...﴾ وفي كتاب خبر الواحد. ورواه مسلم: كتاب المساجد (رقم ١١ ـ ١٢): وفي رواية مسلم الجزم «ستة عشر شهراً».

كما يشهد له حديث ابن عباس عند أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢: ١٢) وصححه الحاكم وقال الحافظ في الفتح (١: ٩٦) بسند صحيح.

باب ما جاء في النداء في السفر(*)

٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بَرْدٍ، وريحٍ، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال:

إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلةٌ باردةٌ، ذاتُ مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال»(١).

٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ـ أو الليلة

(*) في «ج» انطمس العنوان لإصابته بماء أو غيره.

(١) رواه الشافعي في الأم (١: ٧٦، ١٣٧ ـ ١٣٨) والمسند (٣٣، ٥٣).
وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب النداء بالصلاة: باب النداء في السفر وعلى غير وضوء، رقم (١٠) ورواية ـ القعنبي (٩٣) ورواه من طريقه: البخاري: كتاب الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر رقم ٢٢، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة رقم ١٠٦٣، والنسائي: كتاب الأذان: باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة (٢: ١٥) وأحمد في المسند (٢: ٦٣).
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣ ـ ٢٤) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠٦٢، ١٠٦٤). وأحمد في المسند (٢: ٥٣، ١٠٣) وأبو عوانة في مسنده (٢: ٣٧٩) كلهم من طريق نافع مولى ابن عمر به.

الباردة ذات ريح ـ ألا صلوا في رحالكم[1].

٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك«بن أنس»[2] عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداءَ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[3].

٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري، أن عيسى بن «عمر»[4] أخبره «أن»[5] عبد الله بن علقمة بن وقاص [عن

(١) ورواه في الأم (١: ١٣٨) والمسند (٥٣).
ورواه الحميدي في مسنده (٢: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم ٧٠٠) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب الجماعة في الليلة المطيرة، رقم (٩٣٧) وأحمد في المسند (٢: ١٠) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، رقم (١٠٦٠، ١٠٦١) وأحمد في المسند (٢: ٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١: ٤٩٤) وكلهم من طريق أيوب به. وانظر الحديث السابق.
والحديث بروايتيه ـ هذه والسابقة ـ يدل على جواز ترك الجماعة في الليلة الباردة أو المطيرة، وكذا المخيفة، والله أعلم.
(٢) ليست في «ش».
الحديث. رواه الشافعي في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٣).
ورواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم (٢)ورواه من طريقه. البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القول مثل قول المؤذن، رقم (١٠) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن رقم (٥٢٢)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن، رقم (٢٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذن (٢: ٢٣) وابن ماجه: كتاب الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، رقم (٧٢٠)، وأحمد في المسند (٣: ٦، ٥٣، ٧٨) والله أعلم.
قلت: والمراد أن يقول المستمع مثل ألفاظ المؤذن في أذانه، باستثناء الحيعلتين (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فيحوقل (لا حول ولا قوة إلّا بالله) كما يأتي في الحديث القادم. وكذا في التثويب في أذان الصبح. والله أعلم.
(٤) في «ج» مريم.
(٥) في «ش» عن، بدلًا من «أنَّ» وهو موافق للفظ الأم والمسند.

أبيه] قال:

إني لعند معاوية رضي الله عنه، إذ أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال مؤذنه، حتى إذا بلغ: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولما قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال بعد ذلك[1]. ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[2].

---

(١) في «ش» بعدها.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٤).

ورواه النسائي: كتاب الأذان: باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح (٢: ٢٥) وأحمد في المسند (٤: ٩١ ـ ٩٢) كلاهما من طريق ابن جريج، والبغوي، في شرح السنة (٢: ٢٨٥) من طريق الشافعي.

قلت: قد كان في المخطوطات والسنن المطبوع (١٠ ـ ١١) وفي الأم والمسند بطبعاته (انظر هامش الأم: ٦: ٤٨) أيضاً، وترتيب المسند (١: ٦٢) وبدائع المنن (١: ٦٠) وحتى الشافعي شرح مسند الشافعي (١: ٣٦/ أ) «عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية...» وهذا خطأ واضح، لأن عبد الله بن علقمة لم يدرك معاوية بل لم يدرك أحداً من الصحابة، وكيف وهو من الطبقة السادسة الذين لم يدركوا أحداً من الصحابة. كما ذكره الحافظ في التقريب. وإنما روايته عن أبيه.

وقد وقع في ظني أن الشافعي رحمه الله قد سقط عليه (علقمة بن وقاص) حتى وجدت البغوي رحمه الله قد ساق الحديث من رواية أبي العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز... ثم ساق السند وفيه: «عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية...» فتبين أن السقط إنما وقع بعد الشافعي، والله أعلم.

علماً بأن ابن الأثير في الشافي لم يذكر شيئاً عن هذا. ومما يؤيد ذلك أيضاً أن الحافظ البيهقي لم يذكره في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي». وقد طبع بتحقيقنا ـ حيث جمع الأحاديث التي وقع فيها خطأ وهي من رواية الإمام الشافعي رحمه الله، وبين وجه الخطأ وممن وقع، والحديث إنما هو معروف من رواية علقمة بن وقاص عن معاوية رضي الله عنه رواه من هذا الوجه أيضاً أبو داود الطيالسي (١: ٧٩ ـ ٨٠) من منحة المعبود. وابن خزيمة (١: ٢١٧) وابن حبان (٣: ١٤٧) وأحمد في المسند (٤: ٩٨) كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده.

وقال الحافظ في الفتح (٢: ٩٣ ـ ٩٤) في معرض كلامه على حديث الباب عند البخاري ـ من وجه آخر ـ: إنني جمعت طرقه عن معاوية، فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلّا من =

٤١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال «حدثنا»[١] سفيان بن عُيينة قال: حدثنا حُميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول:
كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحان القراءة بالحمد لله[٢].

٤٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن قتادة، عن[٣] أنس بن مالك قال:

= طريقين: أحدهما عن نهشل التميمي عن معاوية ـ وهو في الطبراني بإسناد واه ـ والآخر عن علقمة بن وقاص عنه، وقد أخرجه النسائي ـ واللفظ له ـ وابن خزيمة وغيرهما من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر (في الفتح: ابن عمرو. وهو خطأ) أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذن... فذكر نحو حديث الباب ثم قال: ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده. قال: كنت عند معاوية فذكر مثله، وأوضح سياقاً منه. اهـ.
قلت: أما قوله «فلم أجد هذه الزيادة في ذكر الحوقلة إلاّ من طريقين» فهو غير سليم، لأن رواية حديث الباب عند البخاري وفيها ذكر الحوقلة وهي موجودة أيضاً عند البخاري وابن أبي شيبة وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ـ إنما هي من رواية عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية. فهي طريق ثالثة. إلاّ أن يقال: عدا رواية الباب.
وثانياً: لم أجد ما عزاه لابن خزيمة ـ من طريق ابن جريج ـ في مظانه، ولعله في موطن آخر، أو في الأصل، والله أعلم.
قلت: ولما كان الحديث إنما هو من طريق علقمة بن وقاص عن معاوية وليس من طريق عبد الله بن علقمة عن معاوية. لذا أضفت (عن أبيه) في الأصل. والله أعلم.
وروى البخاري حديث الباب من رواية عيسى بن طلحة عن معاوية: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي. البيهقي في السنن (١: ٤٠٩).
قال: الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٧٦) فيحب لكل من كان خارجاً من الصلاة من قارىء أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن، وفي «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لا حول ولا قوة إلاّ بالله. ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة، فأحب إلي أن يمضي فيها، وأحب إذا فرغ أن يقول ما أمرت من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله، وإن قاله مصل لم يكن مفسداً للصلاة إن شاء الله تعالى، والاختيار أن لا يقوله. اهـ.

(١) في «ش» أخبا.
(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢: ٥٢) ومصنف ابن أبي شيبة (١: ٤١٠) وصحيح ابن حبان (٣ ـ ٢١٧ رقم ١٧٩١) والحديث القادم.
(٣) في نسخة «ج» ابن، وهو خطأ من الكاتب، أو سبق قلم.

كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[1].

٤٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) ورواه في الأم (١: ٩٣) والمسند (٣٦) لكن في الأم من غير ذكر عثمان.

ورواه النسائي: كتاب الافتتاح: باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة (٢: ١٣٣) بلفظ الأم، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب افتتاح القراءة، رقم (٨١٣) وأحمد في المسند (٣: ١٠١، ١١١) لكن فيه «عن أبي أيوب» وقوله «أبي» خطأ، وابن الجارود في المنتقى (٧١ رقم ١٨٢) والحميدي، رقم (١١٩٩) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، بلفظ «يفتتحون الصلاة» ومسلم: كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٥٢) وفيه زيادة في آخره، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٧٨٢) بلفظ الشافعي، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، رقم (٢٤٦) ـ وقال: حسن صحيح، وهو بلفظ الشافعي أيضاً، والدارمي: كتاب الصلاة: باب كراهية الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأحمد في المسند (٣: ١١٤، ١٦٨، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٨٦، ٢٨٩) والدارقطني (١: ٣١٦) وابن حبان في صحيحه (٣: ٢١٦، ٢١٧ رقم ١٧٨٩، ١٧٩١) وكلهم من طريق قتادة به.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٩٣) يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ـ والله تعالى أعلم ـ لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

قال الشافعي: فواجب على من صلّى منفرداً أو إماماً يقرأ بأم القرآن في كل ركعة، لا يجزيه غيرها، وأحب أن يقرأ معها شيئاً ـ آية أو أكثر ـ سأذكر المأموم إن شاء الله تعالى. قلت: تقدم ذكره عند حديث رقم ٣٣.

قال الشافعي: وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة، لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له قرأ «أم القرآن» على الكمال.

قال الشافعي: بسم الله الرحمن الرحيم، الآية السابعة، فإن تركها أو بعضها لم تجزيه الركعة التي تركه فيها. اهـ. والله أعلم.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣: ٢٨٦) و(٣: ١٦٨) بلفظ (يستفتحون القرآن) ورواه ابن حبان في صحيحه (٣: ٢١٦، ٢١٧ رقم ١٧٨٩، ١٧٩١). وعبد الرزاق في مصنفه (٢: ٨٨) والبيهقي في سننه (٢: ٥٢) والبخاري في جزء القراءة (٣٠) كلهم من طريق حميد الطويل به. وانظر تخريج الحديث السابق.

٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، قال: أخبرنا ابن جُريج، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك أخبره، قال:

صلى معاوية بالمدينة صلاةً، فجهر بالقراءة، فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم، لأُمِّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك الصلاة، ولم يكبِّر حين يَهْوي ساجداً «حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم»[1] ناداه من سمع[2] ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاويةُ؟ أَسَرَقتَ الصلاةَ أم نسيتَ؟ قال: فلما صلى بَعد ذلك؛ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدَ أُمِّ القرآن، وكبَّر حين يَهوي ساجداً[3].

---

(١) في «ج» «فلما قضى الصلاة» وقد كتب الهامش: «حين يهوي ساجداً، حتى يقضي الصلاة تلك الصلاة فلما سلم» ولفظة «الصلاة» عقب قوله «حتى يقضي» زائدة.

(٢) في «ش» عقب قوله «سمع» زيادة كتبت بالهامش وهي «تلك الصلاة».

(٣) ورواه أيضاً في الأم (١: ٩٣) ورواه بإسنادين آخرين (١: ٩٣ ـ ٩٤) والمسند (٣٦ ـ ٣٧، ٣٧).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٩) والحاكم كلاهما ـ من طريق الشافعي ـ (١: ٢٣٣) وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره، عن قتادة على علو قدره يدلس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة، فإن في ضده شواهد: أحدها ما ذكرناه اهـ.

وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: على شرط مسلم، وهو علة لحديث قتادة عن أنس «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجرهوا ببسم الله الرحمن الرحيم» فإن قتادة يدلس. اهـ.

ورواه عبد الرزاق (٢: ٩٢) من غير ذكر أنس. ورواه الشافعي في الأم (١: ٩٣ ـ ٩٤) من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة. عن أبيه، وبنحوه رواه البيهقي (٢: ٤٩ ـ ٥٠) ورواه البغوي في شرح السنة (٣: ٥٥ ـ ٥٦) من طريق الشافعي ـ الرواية الثانية ـ ورواه الدارقطني (١: ٣١١) وقال: كلهم ثقات، وذكر في كنز العمال رقم (٢٢١٨٢ و ٨: ١١٩) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية... وعزاه لعبد الرزاق أيضاً. والله أعلم.

وبالذي أعل الحاكم والذهبي حديث أنس أعله ابن عبد البر أيضاً: قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٩٠) بعد ذكره لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال: أبو عمر: إن أهل الحديث =

. . . . . .

= قالوا في حديث أنس هذا: إن النقل فيه اضطرب اضطراباً لا تقوم به حجة، وذلك أن مرة روي عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومرة لم يرفع، ومنهم من يذكر عثمان، ومن لا يذكره، ومنهم من يقول: فكانوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم. ومنهم من يقول: فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم... قلت: وقد نسي أنس عندما سئل عن ذلك... فلا يصلح هذا قلت: وقد نسي أنس عندما سئل عن ذلك... فلا يصلح هذا للاعتماد إلَّا على ما فهمه الشافعي رحمه الله، وهو أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها... لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وانظر الأنصاف لابن عبد البر (١٧٨).

ومسألة قراءة البسملة قبل الفاتحة والسور التي بعدها من المسائل المهمة التي حصل فيها الخلاف بين الفقهاء والمحدثين والقراء، وقد ألف فيها كثيرون كتباً كثيرة: كابن عبد البر، والمقدسي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والخطيب، والبيهقي... وذكرها بعضهم ضمن كتبهم كالنوري في المجموع، والزيلعي في نصب الراية، وانتصر كل واحد لمذهبه في ذكر أدلته وتضعيف أو تأويل أحاديث الطرف الآخر.

وقد وردت في المسألة أحاديث كثيرة في الجهر بها أو الاسرار، والقراءة أو عدمها.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١: ٨٩ ـ ٩٠): المسألة الرابعة: اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة.

فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سراً.

وقال الشافعي: يقرؤها ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً وهي عنده آية من فاتحة الكتاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد.

ثم قال ابن رشد: وسبب الخلاف في هذا آيل إلى شيئين: أحدهما: اختلاف الآثار في هذا الباب.

والثاني: اختلافهم هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

ثم ذكر أحاديث المانعين وضعفها، ثم ذكر أحاديث الموجبين ولم يتكلم عليها...

قلت: وحديث الباب من الأحاديث التي اعتمد عليها الشافعي رحمه الله في قراءة البسملة قبل الفاتحة والسور. ومنزع استدلاله فيه واضح.

قال ابن الأثير في الشافي (١: ١٧٠/ أ): هذا الحديث اعتمد عليه الشافعي باجماع أهل المدينة من المهاجرين والأنصار في أمر البسملة، وأنها من أم القرآن ووجوب قراءتها، ولقد أتى بما حقق غرضه وأثبت مذهبه، لاسيما وقد أنكر المهاجرون والأنصار على معاوية ترك البسملة في أول السورة غير الفاتحة، ومعاوية يومئذ صاحب الأمر وذو الحكم، وكان الناس من سطوته خائفين ومن بأسه جد حذرين، فلم يسامحوا أنفسهم، ولا رأوا في أديانهم أن يقروه على أمر خالف فيه السنة،حتى إنهم أنكروا ذلك عليه أشنع إنكار، بقولهم «أسرقتَ الصلاة أم نسيتَ؟» ولو لم يكن الجهر بالبسملة راسخاً في نفوسهم متيقناً لديهم، مألوفاً عندهم، مستمراً =

قال الشافعي رحمه الله: قد خُولف ابن أبي روّاد في هذا الإسناد، والحديث صحيح(١).

٤٥ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] قال: أخبرنا(٢) محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك: أنصِت والإمامُ يخطُبُ فقد لَغَوْتَ(٣).

= في صلاتهم، لما بادروا إلى الإنكار عليه. [و] لو لم يكن معاوية قد ترجح في نظره صدقهم، وثبت عنده صحة انكارهم، لما رجع إلى ما قالوه، ولا وافقهم على ما عابوه وبعد ذلك موافقة من قد كان حاضراً في المسجد ممن سمع إنكارهم، فلم يرده وهم بين أمرين: إما موافق قولاً واعتقاداً، وإما ساكت مقر لمن أنكر على ما أنكره، وكلا الأمرين يعضد صحة ذلك اهـ.
وانظر ما كتبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على حديث أنس ـ عند الترمذي رقم ٢٤٦ (٢: ١٦ ـ ٢٥) وانظر فتح الباري (٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٩، ٢٦٧).

(١) قلت: الموجود في الأم (١: ٩٤) عقب هذا الحديث لكن من رواية يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله ـ أو مثل معناه ـ لا يخالفه: قال: وأحسب هذا الاسناد أخفض من الاسناد الأول. اهـ. يريد إسناد حديث الباب لأنه هو الأول. والله أعلم.

(٢) في «ي» حدثنا.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١: ١٨) والمسند (٦٨) من طريق مالك عن ابن شهاب به، ولم أجد فيه رواية محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب، والله أعلم.
ورواه البخاري: كتاب الجمعة: باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب. ومسلم: كتاب الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة رقم ١١ وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب رقم ١١١٢ والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب رقم ٥١٢ والنسائي: كتاب الجمعة: باب الانصات للخطبة يوم الجمعة (٣: ١٠٣ ـ ١٠٤) وكتاب العيدين: باب الانصات للخطبة (٣: ١٨٨) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها، رقم ١١١٠ والدارمي: كتاب الصلاة باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والانصات رقم ١٥٥٧، ١٥٥٨، وأحمد في المسند (٢: ٢٧٢، ٢٨٠، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٧٤، ٥١٨، ٥٣١) وكلهم من طريق ابن شهاب الزهري به. عدا (٣٩٣، ٥٣٢) من روايات أحمد ورواية ابن ماجه فهي عن ابن أبي ذئب به.
تنبيه: لقد ذكر الشيخ مجد الدين ابن تيميه في المنتقى (٢: ٢٩ رقم ١٦٢٤) هذا الحديث. وقال رواه الجماعة إلّا ابن ماجه. اهـ. فلم يعزه لابن ماجه، بل نفاه عنه، وهذا قصور من الشيخ ووهم منه، فالحديث في سنن ابن ماجه وبلفظه، ومن العجب أن الشيخ الشوكاني لم يعقب على هذا القول في شرحه نيل الاوطار وإنما ذكره جرياً على الثقة (٣: ٣٣٤) كما أن =

٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[١] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أن رسول الله ﷺ قال: إذا[٢] قلت لصاحبك: أنصت فقد لغَوت.

يريد بذلك: والإمامُ يخطُبُ يوم الجمعة[٣].

= الشيخ محمد حامد الفقي لم يعقب عليه أيضاً عندما علق على المنتقى. والعصمة للأنبياء. والاعتماد على ما قاله الثقات بدون التنقيب عن قولهم أمر فيه خطورة أحياناً. والله المستعان.

(١) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٢) في «ق» زيادة من أوله وهي قوله: إنك إذا... وهي ليست في الأم والموطأ.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١: ١٨٠) والمسند (٦٨).

ورواه مالك في الموطأ بسنده ولفظه: كتاب الجمعة: باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب. رقم (٦).

ورواه من طريقه أحمد في المسند (٢: ٢٤٤، ٤٨٥) والدارمي: كتاب الصلاة: باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والانصات رقم (١٥٥٦).

ورواه مسلم: كتاب الجمعة: باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (١٢). وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٩٩) كلاهما ـ من طريق أبي الزناد ـ. وانظر تخريج الحديث السابق.

قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلاَّ بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب.

فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس، والإمام يخطب، وهو قول أحمد وإسحق

وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك. وهو قول الشافعي اهـ.

قلت: قال الشافعي في الأم (١: ١٨٠): ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم، لأن رد السلام فرض. قال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التشميت سنة. قال: وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل فأومأ إليه فلم يأته، فلا بأس أن يتكلم... الخ فانظر، ففيه خلاف ما ذكره الترمذي رحمه الله. والله أعلم.

باب ما جاء في صلاة الكسوف[1]

٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[2] عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

خَسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ. فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام[3]، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام ـ وهو دون القيامِ الأول ـ ثم ركع، فأطال الركوعَ ـ وهو دون الركوعِ الأولِ ـ ثم رفع، فسجد، ثم فعل[4] في الركعة الأخرى مثلَ ذلك، ثم انصرف، وقد تَجَلَّت الشمسُ.

فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله عز وجل، لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله عز وجل، وكبِّروا، وتصدقوا.

وقال: يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أغْيَرَ مِن الله عز وجل أن يَزني عبدُه، أو تَزني أمَتُه، يا أمة محمد: لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً[5].

٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن

(١) في «ش» باب في صلاة الكسوف، وكتب العنوان في «ي» بالهامش.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج» و«ش» وقد كتب فوق السطر بخط صغير.

(٣) في «ج» زيادة: فأطال القيام الأول.

(٤) في «ق، ي» زيادة: ذلك، وهي زيادة لا فائدة لها، لأنها تكون مكررة مع ما بعدها.

(٥) وذكره في الأم (١: ٢١٥) مختصراً، وأحال على حديث ابن عباس، ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٢٦) وكذا رواه في المسند (٧٨، ١٧٧) حيث أحال على حديث ابن عباس الطويل.

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن «عبد الله»[1] بن عباس قال:

خَسَفَت الشمسُ فصلى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحوٌ[2] من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد «ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع، فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد»[3]. ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله لا يَخْسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله عزّ وجلّ» قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ[4]، قال: «إني رأيْتُ الجنة ـ أو أُريت الجنة ـ

= ورواه مالك في الموطأ بسنده ولفظه: كتاب صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، رقم (١) ورواه من طريقه: البخاري: كتاب الكسوف: باب الصدقة في الكسوف، ومسلم: كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف، رقم (١)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الصدقة فيها، رقم (١١٩١) مختصراً، والنسائي: كتاب صلاة الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة (٣: ١٣٢ ـ ١٣٣)

ورواه من طريق هشام به: أبو داود: باب من قال أربع ركعات، رقم (١١٨٠) وباب القراءة في صلاة الكسوف، رقم (١١٨٧، ١١٨٨) وأحمد في المسند (٦: ١٦٤).

ورواه من طريق عروة به: البخاري: كتاب الكسوف ـ في عدة أبواب، وفي كتاب العمل في الصلاة: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، وفي كتاب بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم: رقم (٣ ـ ٥) من الباب السابق، وأبو داود: الكتاب السابق: باب ينادى فيها بالصلاة، رقم (١١٩٠) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (٥٦١) وباب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم (٥٦٣) والنسائي: في الكتاب السابق: باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وباب الصفوف في صلاة الكسوف، وباب نوع آخر منه عن عائشة (٣: ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠ ـ ١٣٢) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٣) وأحمد (٦: ٧٦، ١٦٨) والله أعلم.

(١) ليس في «ش».

(٢) كذا في المخطوطات والسنن المطبوعة والشافي «نحو» بالرفع، والموجود في الموطأ والأم والمسند والبخاري وغيرها «نحواً» بالنصب. علماً بأن لفظ السنن له وجه في العربية.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ي».

(٤) قوله «تكعكعت» قال ابن الأثير: التكعكع: المشي إلى الوراء، وقيل التوقف والاحتباس.

فتناولت منها عُنقوداً، ولو أخذته، لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورَأيتُ ـ أو أُريتُ النارَ ـ فلم أرَ كاليوم منظراً قط[1]، ورأيتُ أكثرَ أهلها النساء» قالوا: «لِمَ»[2] يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشير، ويَكْفُرْنَ الإِحْسان، «لو»[3] أحسنت إلى إحْداهن الدهرَ ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[4].

٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ.

أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذَكِ اللَّهُ من عذاب القبر. فسألت عائشةُ رضي الله عنها، رسولَ الله ﷺ: أيعذَّبُ الناسُ في قبورِهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عايذاً[1] بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات

---

(١) في الموطأ زيادة «أفظع» وهي غير موجودة في الأم والمسند والشافي.

(٦) كذا في «ش» وهو الموافق للموطأ والأم والمسند والشافي. بينما في باقي المخطوطات «بم».

(٣) في «ش» ولو بزيادة واو.

(٤) رواه الشافعي في الأم (١: ٢١٤ ـ ٢١٥) والمسند (٧٧ ـ ٧٨).
ورواه مالك ـ سنداً ولفظاً ـ كتاب صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف رقم ٢.
والبخاري: كتاب الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة ورواه ـ مختصراً ـ في كتاب الإيمان: باب كفران العشير. وكتاب الصلاة: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله. وكتاب الأذان: باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة. وكتاب بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر. ورواه مطولاً أيضاً في كتاب النكاح: باب كفران العشير وهو الزوج. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف رقم ١١٨٩ وقال: وساق الحديث. ولم يذكره. والنسائي: كتاب الكسوف باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (٣: ١٤٦ ـ ١٤٨) وأحمد (١: ٢٩٨، ٣٥٨، ٣٥٩) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: كتاب الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (١٧) من طريق زيد بن أسلم به. والله أعلم.

(٥) كذا في «ج» وهو الموافق لرواية الموطأ والصحيحين. وفي بقية النسخ بالرفع. قال ابن السيد ـ بالنسبة للنصب ـ: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً، ولم يذكر الفعل، لأن الحال نائبة عنه. وروي بالرفع، أي أنا عائذ، اهـ من الفتح (٢: ٥٣٨).

غداة مَرْكَباً، فخَسَفت الشمس ضُحى[1]، فمر بين ظهري[2] الحُجَر ثم قام يصلي، وقام الناسُ وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع «فسجد»[3]، ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ «ثم رفع فسجد»[4]، وانصرف، فقال رسول الله ﷺ «ما شاء أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»[5].

٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعتُ[6] سفيان بن عُيينة، يحدث عن

(١) كتب في هامش «ج» فخرج، لكن المعنى لا يستقيم، والموجود في الموطأ والبخاري: فرجع ضحى، فمر بين ظهراني الحجر. . . .» وفي الشافي «فجاء ضحى. . .».

(٢) في المخطوطات وكذا المطبوع «ظهري» كما هنا، وهو الموافق للفظ مسلم، بينما الموجود في الموطأ والبخاري والشافعي ظهراني.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ق».

(٤) في «ق» و «ي» زيادة «ثم سجد ثم رفع، فسجد» وقد وضع على كلمة «فسجد» في «ق» ضبة. وأما في «ي» فقد أخرج سهم من فوق «فسجد» وكتب في الهامش العبارات التالية «ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد، ثم رفع فسجد» وكتب ز للزعفراني. قلت: وهو تكرار للفظ الحديث. والله أعلم.

(٥) رواه الشافعي ـ في الأم ـ (١: ٢١٥) والمسند (٧٨) مختصراً جداً. وذكر سنده ـ فقط ـ في اختلاف الحديث (٢٢٦) بهامش الأم.
والحديث رواه مالك ـ سنداً ومتناً ـ كتاب الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف رقم (٣) ورواه البخاري: كتاب الكسوف ـ من طريق مالك به ـ باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. وباب صلاة الكسوف في المسجد. وكذا الدارمي: كتاب الصلاة: باب الصلاة عند الكسوف رقم (١٥٣٨) مختصراً.
ورواه مسلم: كتاب الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف رقم (٨). والنسائي: كتاب صلاة الكسوف: باب نوع آخر عن عائشة، وباب نوع اخر. (٣: ١٣٣ ـ ١٣٤، ١٣٤ ـ ١٣٥) وأحمد في المسند (٦: ٥٣) والدارمي: كتاب الصلاة: باب الصلاة عند الكسوف رقم (١٥٣٥) وكلهم من طريق يحيى أيضاً. والله أعلم.

(٦) في «ج» سمعت، بدون الواو.

إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال:

انكسفت الشمس يوم مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ، فقال الناس: انكسفت[1] الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل، وإلى الصلاة[2].

٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة بنت عبد الرحمن، تحدث عن عائشة قالت:

أتتني يهودية، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فذكرته للنبي ﷺ، فقال كلمةً ـ أي كأنه لم يكن عنده فيها شيء. (قالت)[3]: فخرج رسول الله ﷺ يوماً في مركب له، فخرجتُ أنا ونسوةٌ بين الحُجَر، فجاء رسول الله ﷺ من مركبه سريعاً حتى قام في مصلاه، فكبَّر، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً ـ وهو دون القيامِ الأول ـ ثم ركع، فأطال الركوع ـ وهو دون الركوعِ الأول ـ ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً (ثم رفع، فسجد سجوداً طويلاً)[4]، وهو دون السجود الأول، ثم فعل في الثانية مثله، فكانت صلاته: أربع ركعات

---

(١) في «ج» والمطبوعة كسفت.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (١: ٢١٥) والمسند (١٧٨).

ورواه مسلم: كتاب الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، رقم (٢٣) من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وكتاب بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢١) والنسائي: كتاب صلاة الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، (٣: ١٢٦) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦١) وأحمد (٤: ١٢٢) مختصراً، وكلهم من طريق إسماعيل به. والله أعلم.

(٣) في «ق» و«ي» قال.

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ش» وهامش «ج» وقد كتب عليه «صح».

في أربع سجدات. (قالت)[1]: فسمعته بعد ذلك يتعوذُ من عذاب القبر. فقلت: يا رسول الله إنا لنعذب في قبورنا؟ فقال: (إنكم)[2] تُفْتنون في قبوركم كفتنة المسيح «الدجال»[3] أو كفتنة الدجال[4].

٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، (قال: حدثنا)[5] هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
عن النبي ﷺ، مثل حديث عمرة: في أربع ركعات[6].

٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبدُ الكريم بن محمد الجرجاني عن زهير بن معاوية عن الأسود بن قيس، عن ثَعْلَبة بن عِبَاد العَبْدي قال: خطبنا سمرةُ بن جُندب فحدثنا في خطبته حديثاً عن رسول الله ﷺ قال[7]: بينا أنا وشابٌ من الأنصار نَنْتَضِل[8] بين غَرَضين لنا، «إذ»[9] ارتفعت الشمس، ثم اسودت حتى آضت، كأنها تَنومة[10]، فقال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا، فوالله لَيُحْدِثن شأنُ هذه الشمس لرسول الله ﷺ

---

(١) في «ق» والمطبوعة: قال: وهو خطأ، وقد كتب في هامش «ق»: صوابه قالت:.
(٢) في «ج» والمطبوعة: نعم. بدلاً من قوله: إنكم. وما أثبتناه موجود في النسخ الثلاث الأخرى.
(٣) زيادة من «ج» والمطبوعة.
(٤) رواه مسلم: كتاب الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف من طريق سفيان به رقم (٨)، والنسائي: كتاب صلاة الكسوف: باب نوع آخر (٣: ١٣٤ ـ ١٣٥) من طريق يحيى بن سعيد، وصحيح ابن خزيمة (٢: ٣١٣ ـ ٣١٤) ومسند الحميدي رقم (١٧٩) وانظر تخريج الحديث رقم (٤٩).
(٥) في «ش» عن هشام.
(٦) كذا رواه الشافعي رحمه الله هنا مختصراً محيلاً على رواية عمرة عن عائشة رضي الله عنها والتي مرت برقم (٤٩، ٥١)، وقد ذكر هذا السند برقم (٤٧) وسبق تخريج الروايات في مواضعها. والحديث متفق عليه. وانظر أيضاً صحيح ابن خزيمة (٢: ٣١٤ ـ ٣١٥، ٣١٩) فقد رواه من طريق عروة به. ورواه الحميدي مختصراً رقم (١٨٠) من طريق سفيان به.
(٧) في «ج» والمطبوعة: فقال.
(٨) في «ش» ننضل.
(٩) ما بين القوسين سقط من «ش».
(١٠) في هامش «ج» كتب التعليق التالي: قال الخطابي: التنوم نبت يضرب لونه إلى السواد، وقيل: هو شجر له ثمر كمد اللون. آضى: إنما صار، وإلى الشيء كذلك..

حَدَثاً[1] في أصحابه، فانطلقنا، فدفعنا إلى المسجد، وهو بِأَزَرٍ[2]، فوافقنا خروجَ رسول الله ﷺ، فصلى بنا، فقام كأطولَ ما قام في صلاة قط - لا نسمع له حِساً - ثم ركع، كأطول ما ركع في صلاة قط - لا نسمع له حساً - ثم رفع، فسجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثلَ ذلك، فوافق فراغُ رسول الله ﷺ من الصلاة[3] تجلِّي الشمس، فقام رسولُ الله ﷺ خطيباً - أو قال: على المنبر - فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإن رجالاً يزعمون أن كسوفَ هذه الشمس وكسوفَ هذا القمر وزوالَ[4] هذه النجوم عن مطالعها، لموت عظماء[5] من أهل الأرض - وقد كذبوا - ليس[6] كذلك، ولكنها آيات من آيات الله، لينظر من يُحدِثُ له منهم توبةً، ألا وإني قد[7] رأيت في مقامي هذا ما أنتم لاقون إلى يوم القيامة، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً، كلهم يكذب على الله وعلى[8] رسوله، آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليمنى، كأنها عين «أبي تِحْيَى»[9] - لرجل بينه

(١) في «ش» حديثاً.

(٢) في «ق» و«ي» يأرز، وفي «ش» بارز، وكتب في هامش «ي» بازز، وكتب تحته «صح» وكتب في هامش «ج» معنى قوله «بأزز» أي ممتلىء بالناس.. يقال: أتيت الوالي، والمجلسُ أزز، أي كثير الزحام، ليس فيه متسع، ويقال: الناس أزز: إذا انضم بعضهم إلى بعض، اهـ أتممت بعض الحروف من جامع الأصول، وذلك لعدم وضوحها، وانظر كتاب الغريبين: (١: ٤٤) فقد عزا هذا القول لأبي إسحق الحربي. وزاد: الأزز: الامتلاء، يريد امتلاءه بالناس. اهـ وفي حديث آخر «فإذا المجلس يتأزز» أي يموج فيه الناس، مأخوذ من أزيز المرجل، وهو الغليان. اهـ. وانظر القاموس المحيط (٢: ١٦٥).

(٣) ما بين القوسين سقط من «ج».

(٤) كتب في هامش «ق» حاشية: قال أبو جعفر: رواه المزني «وزول» والصواب «وزوال» وكتب في «ش» قال أبو جعفر: قرأه المزني «وزول» والصواب «وزوال».

(٥) في «ج» والمطبوعة: عظيم، لكن كتب في هامش «ج» عظماء.

(٦) في «ج» وهامش «ي» و«ش» زيادة: ذلك: فتكون العبارة «ليس ذلك كذلك».

(٧) سقط من «ق» كما استدرك في «ي» في الهامش أيضاً.

(٨) ما بين القوسين سقط من «ج».

(٩) كان في جميع النسخ والمطبوعة أيضاً «ابن أبي تحيا» وسأذكر خطأ ذلك بعد قليل إن شاء الله تعالى كتب في هامش «ي» و«ق» حاشية. وفي «ش» قال أبو جعفر: هكذا قرأه المزني علينا «ابن أبي تجنا» وإنما هو «ابن أبي تحيى» وفي «ج» : هكذا قرأه المزني علينا. وقال أبو جعفر (الطحاوي): الصواب «ابن أبي تحيى». =

وبين حجرة عائشة رضي الله عنها ـ فمن صَدَّقه وآمن به لم ينفعه صالحٌ من عمله سَلَفَ، ومن كذَّبَه وكَفَرَ به لم يضرْه شيءٌ من عمله سَلَفَ»[1].

= وفي هامش «ج». قال الأمير: أما تِحْيَى ـ بكسر التاء وسكون الحاء المهملة بعدها ياء معجمة باثنتين من تحتها ـ فهو تحيى: رجل من الأنصار، روي عن النبي ﷺ أنه قال في وصفه «الدجال ممسوح العين كأنها عين أبي تحيى» شيخ من الأنصار. قاله المستغفري.
قلت: وما قاله المستغفري ـ والعلم عند الله تعالى ـ هو الصواب. وليس الذي قاله الطحاوي ابن أبي تحيى. والذي ورد في الحديث اسمه هو: أبو تحيى ـ بكسر التاء وسكون الحاء المهملة وفتح الياء. وانظر ترجمته في الإصابة (٤: ٢٦) وقال: والحديث في السنن الأربعة مختصر» قلت: أما في أبي داود والنسائي فلا. والاكمال لابن ماكولا (١: ٥٠٢) وتجريد أسماء الصحابة (١: ١٥٢) وتبصير المنتبه (١: ١٩٤) والله أعلم.

(١) رواه أبو داود ـ مطولاً ـ كتاب الصلاة: باب من قال أربع ركعات رقم ١١٨٤ والترمذي ـ مختصراً ـ كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف رقم ٥٦٢ وقال: حسن صحيح والنسائي ـ مطولاً ومختصراً ـ كتاب صلاة الكسوف: باب نوع آخر. وباب ترك الجهر فيها بالقراءة (٣: ١٤٠ ـ ١٤١، ١٤٨ ـ ١٤٩) وابن ماجه ـ مختصراً ـ كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف رقم ١٢٦٤، وأحمد في المسند (٥: ١٦ ـ ١٧، ١٧) ورواه أيضاً ابن خزيمة (٢: ٣٢٥ ـ ٣٢٧) وابن حبان (١٥٨، ١٥٩ رقم ٥٩٧) من موارد الظمآن، والحاكم في المستدرك (١: ٣٢٩ ـ ٣٣١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي، والطبراني في الكبير (٧: ٢٢٥ ـ ٢٣١ بأرقام ٦٧٩٦ ـ ٦٧٩٩) ورواه البغوي في شرح السنة ـ مختصراً ـ (٤: ٣٨١) وقال: هذا حديث حسن وابن أبي شيبة ـ مطولاً ومختصراً ـ (٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٠، ٤٧٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠) وعزاه لأحمد والطبراني في الكبير، ونقل أن الترمذي صحح القسم الذي رواه منه وذكره في (٧: ٣٤١ ـ ٣٤٢) وقال: رواه أحمد والبزار ببعضه.. ورجال أحمد رجال الصحيح غير ثعلبة بن عباد وثقة ابن حبان. اهـ. ورواه البيهقي في سننه (٣، ٣٣٥، ٣٣٩) ورواه أبو نعيم في الحلية. ـ مختصراً ـ (٧: ١١٧).
قلت: وكلهم رووه من طريق الأسود به وبعضهم رواه من طريق زهير عن الأسود به كما هو عند أبي داود، والرواية الأولى عند كل من النسائي وأحمد.
وفي إسناد الجميع «ثعلبة بن عباد البصري ـ راوي الحديث عن سمرة، ولم يروِ عنه إلا الأسود بن قيس، قال الحافظ في التهذيب (٢: ٢٤) ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود بن قيس، وأما الترمذي فصحح حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول وتبعه ابن القطان، وكذا نقل ابن المواق عن العجلي. اهـ. لكنه قال عنه في التقريب (١: ١١٨) مقبول من الرابعة: وانظر الثقات لابن حبان (٢٧)
قلت: وتصحيح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحافظ ابن حجر، وتحسين البغوي، وسكوت أبي داود والنسائي وإقرار الذهبي والهيثمي يعتبر توثيقا له وتعديلاً كافياً في معرفته =

٥٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[1] إبراهيم بن أبي يحيى، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن صفوان بن

= ولهذا قال الحافظ في الإصابة (٤: ٢٦) في ترجمة «أبي تَحْيَى»: ثبت ذكره في حديث صحيح أخرجه أبو يعلى وابن خزيمة وغيرهما من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضاً لنا... الحديث... ثم قال: والحديث في السنن الأربعة مختصر.

قلت: وهذا الحديث مما اعتمد عليه ـ مع غيره ـ الشافعي وغيره في جعل القراءة في صلاة كسوف الشمس سراً، لقول سمرة فيه: «لا نسمع له حساً» وهو نظير قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث السابق رقم (٤٨) «فقام طويلاً نحواً من سورة البقرة» علماً بأن الشافعي رحمه الله لم يذكر هذا الحديث في الأم، وإنما رواه في السنن.

قال الشافعي في الأم «إن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لأن النبي ﷺ لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد. وأنها من صلاة النهار، ويجهر بالقراءة في صلاة الخسوف، لأنها من صلاة الليل، وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل. اهـ (١: ٢١٦ ـ ٢١٧).

قلت: والذي ذكره الإمام الشافعي رحمه الله هو مذهب الجمهور:

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦: ٢٠٤): مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وغيرهم: يجهر فيهما...

وقال ابن جرير الطبري: الجهر والإسرار سواء.. اهـ.

قلت: وليس هذا موضع ذكر الأدلة.

تنبيه: ذكر المجد ابن تيمية هذا الحديث في المنتقى (٢: ٥٨، رقم ١٧٣٥) مختصراً وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي، ثم قال: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، لأن في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ. اهـ. قال الشيخ الفقي في تعليقه عليه: قال في التلخيص (ص ١٤٧) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الحسن ـ فذكره، وزاد قال: أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ـ الحديث. وإبراهيم ضعيف، وقول الحسن: «خطبنا» لا يصح، فإن الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس بها...» إلخ فهذا التعليق في غاية البعد، وعدم التثبت في النقل، والمشتكى إلى الله، حديث الباب لسمرة فمن أين أتى ابن عباس!!!، والحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر هذا الكلام ضمن ذكره لحديث الحسن، قال: خسف القمر، وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين... إلخ، فقال الحافظ بعده: وأما حديث الحسن فرواه الشافعي.... إلخ، لكن الشيخ سامحه الله غفل فنقل التعليق على حديث ابن عباس من رواية الحسن، فجعله لحديث سمرة من رواية ثعلبة، وهذا نتيجة عدم التثبت والسرعة نسأل الله الحفظ والثبات، وانظر التلخيص الحبير (١: ٩١) طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني.

(١) في «ق» ثنا.

عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس صلَّى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين: في كل ركعة ركعتين[1][2].

(١) في «ي» و «ج» ركعتان.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١: ٢١٧ ـ ٢١٨) وهو من رواية الربيع عنه ـ على الشك ـ فقال: عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان. وذكره ابن الأثير في الشافي (٢: ١٠٩/ب) من رواية الربيع ـ على الشك ـ وقال: هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك ـ عن عمرو أو صفوان ـ ورواه المزني عنه عن صفوان بغير شك اهـ

قلت: ورواه في المسند (٧٩) وبهامش الأم (١١٢) وذكره السندي في ترتيب المسند (١: ٦٧) والبنا الساعاتي في بدائع المنن (١: ١٨٩) وقد حصل اضطراب وأخطاء في سند هذا الخبر في المسند ـ بطبيعته ـ وترتيب المسند، أما البنا فقد ذكره بسند السنن ـ هنا ـ.

أما في ترتيب المسند فقد ورد: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو، أو عن صفوان أن عبد الله بن صفوان قال: «رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس والقمر ركعتين....» فقوله أن عبد الله خطأ فادح وهو مصحف من «بن عبد الله» لأن الراوي اسمه «صفوان بن عبد الله...» وقوله في المتن «لخسوف الشمس والقمر».. فزيادة لفظ «والقمر» مقحمة غير واردة في روايات هذا الخبر عند الشافعي لا في الأم، ولا في السنن ولا في المسند ولا الشافي. وإنما زيدت خطأ فتمحل لها المعلق تعليقاً غريباً. ولو كلف نفسه الرجوع إلى مصادر الحديث لعرف أن هذه الزيادة خطأ وليست في الأصول. والله أعلم.

وأما ما وقع في المسند بطبعتيه ـ فلفظه فيه: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن صفوان قال: رأيت ابن عباس.. إلخ».

فقد أدخل الاسمين ببعضهما وجعلهما واحداً وسقط من آخر الأول وأول الثاني عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم، عن صفوان] بن عبد الله...».

وصفوان وعمرو أخوان، وهما ابنا عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي، وانظر ترجمتهما في التهذيب والتقريب والكاشف والخلاصة..

والحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣: ٣٤٢) بسند الأم من رواية الربيع، وانظر مصنف بن أبي شيبة (٢: ٤٦٨).

قال ابن الأثير في الشافي (٢: ١٠٩ ب): وهذا الحديث إنما ذكره الشافعي زيادة في بيان ما ذهب إليه، من كيفية صلاة الكسوف، وهي ركعتان، في كل ركعة ركعتان، وأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه صلاها كذا، وأن ابن عباس صلاها بالبصرة كذا، وقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ صلى.

ثم ذكر أن ابن عباس صلاها بمكة، على ظهر زمزم كذلك، وأن هذا الفعل مما واظب عليه وتكرر منه.

والصحابي إذا روى حديثاً، وعمل به، وواظب عليه، كان آكد في الاحتجاج به. اهـ والله أعلم.

قال محمد بن إدريس [الشافعي] رضي الله عنه: إنما صلى ابن عباس وحده، لأن الإمام لم يصلِّ، ولو صلى الإمامُ لصلى بصلاته، وهكذا ما رأى الليثُ بن سعد بمكة، تَرَكَ الإمامُ الصلاةَ، فلم تكن جماعةٌ تُصلي، وذكر أنه رأى بعضهم يدعو قائماً بعد العصر، فأما من رأى من المكيين: فليسوا يَتوقُون الصلاةَ بَعد العصر فيما يلزمهم: يصلون للطواف، وكلَّ صلاة لزمت، ولعلهم إنما تركوا ذلك تُقيةً للسلطان، إذ لم يصل، فإن السلطان قد كان يعبث بهم في ذلك الزمان.

وأما أيوب بن موسى فمذهب أصحابه المدنيين: أن لا يصلي بعد العصر ولا بعد الصبح؛ لطواف ولا غيره[1]، إلا أنه يدخل عليهم، أنهم يصلون في ذلك الوقت الصلاة الفائتةَ، والصلاةَ على الجنازة.

قال محمد بن إدريس: وأرى ـ والله أعلم ـ استدلالاً بالسنة أن أصلي كلَّ صلاةٍ لزمت، في كل وقت من الأوقات.

وأستدل بالسنة: أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عنها فيما لا يلزم.

وأرى لأهل القرى الصغار التي لا إمام بها، والبوادي، والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف: مجتمعين، ومتفرقين.

و«أرى»[2] ذلك لأهل الأمصار، إذا لم يكن الإمام، إلَّا أن يَدَعُوا ذلك تُقيةً.

والصلاة في كسوف الشمس والقمر سواء، إلا أنه يجهر بالقراءة في الصلاة في كسوف القمر، ويخافت بها في كسوف الشمس، لاختلاف صلاة الليل والنهار، في الجهر والمخافتة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا دخل في صلاة الكسوف كبَّر، ثم استفتح، ثم قرأ بأم القرآن، ثم قرأ بعدها نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً

---

(١) في نسخة «ج» ولا لغيره.

(٢) ما بين القوسين زيادة من «ج» وهامش «ش».

طويلاً ـ يكون أكثرَ من نصف قيامه ـ ثم رفع، فقرأ بأم القرآن[1] وسورة ـ تكون نحواً من مائتي آية، ثم ركع ركوعاً أخف من ركوعه الأول، ثم سجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثلَ ذلك. إلاَّ أنه يجعل القيامين فيها أخف من القيامين في الأولى، ثم يتشهد، ويسلِّم.

وإن سها فيها، فالسهو فيها كالسهو في صلاة غيرها، يسجد له قبل التسليم[2].

وإن انصرف قبل تجلي الشمس أو القمر، لم يكن عليه عندي[3] أن يعود لصلاة أخرى، ولو عاد الناس منفردين فصلوا كان أحب إليَّ[4].

ولو كَسَفَت الشمسُ؛ فأبطأ عن الصلاة، حتى انجلت كلها، لم يكن عليه أن يصلي، لأنها صلاةٌ في وقت، إذا زال لم يُصَلِّ في غيره، لأن أصلها ليس بفرض في كل حال.

ولو تجلى أكثرها وبقي منها شيء صلى.

ولو دخل في الصلاة ثم تجلت من مكانها ـ أو بعد ذلك ـ مضى لصلاته، لأنه دخل فيها في وقت أُمِر أن يُصلي فيه، ويتمها كما كان مُتِمَّها لو لم تجل.

ولو كسفت الشمس، فغابت الشمس وهي كاسفة، وقد فرط في الصلاة في النهار، لم يصل صلاة الكسوف للشمس في الليل، ويصليها في النهار ما كانت كاسفة.

وهكذا القمر في كل ما وصفنا في الشمس من الصلاة.

وفي[5] قول النبي ﷺ ـ في حديث مالك ـ «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا يَخْسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا

---

(١) في نسخة «ق» بأم الكتاب.

(٢) في نسخة «ج» السلام.

(٣) في نسختي «ق، ي» عندي عليه.

(٤) في نسخة «ش» أجزى.

(٥) في نسختي «ق، ي» في، من غير واو العطف.

الله» دليلٌ على أن الصلاة في كسوف القمر كَهِيَ في كسوف الشمس، لأنه ﷺ أمَرَ بذكر الله عند كسفهما أمراً واحداً، وقد يذكر الله فيفزع إليه بأنواع من أعمال البر، فلما فزع رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند كسوف الشمس، كان الذكرُ الذي أمَرَ به رسولُ الله ﷺ عند كسوف الشمس والقمر الذكرَ لِيُصلَّى لله عز وجل.

وهذا يشبه معنى قول الله عز وجل ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تزَكَّى، وَذَكَر اسْمَ رَبِّه فَصَلَّى﴾[1].

مع أن حديث سفيان يبين أنه أَمَرَ بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، وأَمْرُه كفعله ﷺ.

وحديث ابن أبي يحيى يبين أنه صلى في كسوف القمر.

وقد حضرت من فقهائنا من يصلي عند كسوف القمر، ويأمر به الولاةَ، ويُصلي معهم.

قال محمد بن إدريس الشافعي: ولا أرى لازماً أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف، وقد كانت آيات، ما علِمنا رسولَ الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها، ولا أحداً[2] من خلفائه.

وقد زلزلت الأرض في عهد عمر رضي الله عنه، فما عَلِمْناه صلى، وقد قام خطيباً، فحض على الصدقة، وأمر بالتوبة، وأنا أُحِبُّ للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة، والزلزلة، وشدة الريح، والخسف، وانتشار النجوم، وغير ذلك من الآيات.

وقد روى البصريون أن ابنَ عباس صلى بهم في زلزلة، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف، وأنه لم يحفظ أن عمر «بن الخطاب»[3] صلى عند الزلزلة[4]*.

(١) سورة الأعلى: ١٤، ١٥.

(٢) في نسختي «ق، ي» أحد.

(٣) ما بين القوسين زيادة من هامشي «ش، ي».

(٤) انظر الأم (١: ٢١٦ ـ ٢١٧) حيث ذكر نحواً من هذا.

(*) في هامش «ج» بلغت قراءته في الثاني.

باب صلاة الإمام بالواحد والإثنين

٥٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[١] سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن كُريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أنه بات عند النبي ﷺ ليلةَ خالته ميْمونة، فقام النبي ﷺ، فتوضأ من شنَّة معلقة، قال: فوصف وُضوءَه، وجعل يقلِّلُه بيده. ثم[٢] قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي ﷺ، قال: ثم جئت فقمت عن شِماله، فأخلفني[٣] فجعلني عن يمينه، فصلى، ثم اضطجع[٤]، فنام حتى نفخ، ثم أتى بلالٌ فآذنه بالصبح، فصلى ولم يتوضأ.

قال سفيان: لأنه بلغنا أن النبي ﷺ كان تنام عيناه، ولا ينام قلبه[٥][٦].

---

(١) في «ج» ثنا.

(٢) في «ش» وقام.

(٣) في «ج» والمطبوعة: فأخذني، وقد كتب في هامش «ج» مثل باقي النسخ ومعناه: أدارني من خلفه.

(٤) في «ش» اضجطع. وهو خطأ من الناسخ وسبق قلم.

(٥) في «ي» وبين السطرين كتب بخط صغير ﷺ.

(٦) لم يروه الشافعي في الأم بهذا الإسناد وإنما رواه من طريق مالك وسيأتي رقم ٥٧ وهذا الحديث رواه البخاري؛ كتاب الوضوء: باب التخفيف في الوضوء. وكتاب الأذان: باب وضوء الصبيان، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (١٨٦) وابن ماجه ـ مختصراً ـ كتاب الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء رقم (٤٢٣) وأحمد في المسند (١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري في كتاب الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، =

٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: (أخبرنا)[١] سفيان بن عيينة، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، سمع عمه أنس بن مالك، يقول: صليت أنا ويتيم لنا، خلف النبي ﷺ في بيتنا، وأم سُلَيم خلفنا[٢].

٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك (بن أنس)[٣] عن مَخْرمة بن سليمان، عن كُريبٍ ـ مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته ـ قال: أنه بات عند ميمونةَ زوج النبي ﷺ ـ وهي خالته ـ قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل ـ أو قبله بقليل، أو بعده بقليل ـ استيقظ رسول الله ﷺ، (فجلس)[٤] يمسح النوم عن وجهه (بيديه)[٥]، ثم قرأ العشر الآيات (الخواتم)[٦] من سورة آل عمران، ثم قام إلى (شن معلقةٍ، فتوضأ منها)[٧]، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

= والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل رقم (٢٣٢) وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح، والنسائي ـ مختصراً ـ كتاب الغسل والتيمم: باب الأمر بالوضوء من النوم (١: ٢١٥) كلهم من طريق عمرو به.

ورواه أبو داود من غير هذا السند عن ابن عباس في كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، رقم (١٣٥٦ ـ ١٣٥٧).

ورواه أحمد في المسند (١: ٢٨٤، ٣٤٣) من طريق عكرمة بنحوه.

(١) في «ج» ثنا وفي المطبوعة: حدثنا.

(٢) رواه الشافعي في اختلاف الحديث (٢٢٠ ـ ٢٢١) بهامش الأم والمسند (١٧٧) ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب المرأة وحدها تكون صفاً. وباب صلاة النساء خلف الرجال. والنسائي: كتاب الإمامة: باب المنفرد خلف الصف (٢: ١١٨) وأحمد في المسند (٣: ١١٠) وكلهم من طريق سفيان به، وانظر الحديث رقم (٥٨) القادم، ففيه زيادة.

تنبيه: وقع في اختلاف الحديث. «وأم سلمة» وهو خطأ مطبعي. لأن التي صلت خلف أنس واليتيم، إنما هي أم أنس وهي أم سليم، وفي بيتها. فتنبه. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة (ج).

(٤) في نسخة (ش) «فجعل» وكتب مثل ذلك في هامش نسخة «ج».

(٥) في نسخة «ج» بيده، وكتب فوق الهاء «يه» إشارة إلى أنها «بيديه» وفي نسخة «ق» بيده.

(٦)، في نسخة «ش» الخواتيم.

(٧) في هامش نسخة «ج» (شن معلق فتوضأ منه) وهو لفظ الموطأ.

قال عبد الله بن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، (وأخذ)[1] بأذني (يفتلها)[2]، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاءه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح[3].

٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[4] عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

أن جدته ـ مُليكةَ ـ دعت رسولَ الله ﷺ لطعام صنعته، «له»[5] فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأُصَلِّيَ لكم.

قال أنس: فقمت إلى حصيرٍ لنا قد اسود[6] من طُول ما لُبسَ، فَنَضحْتُه

---

(١) في نسختي «ق، ي» فأخذ.

(٢) في المطبوعة «ففتلها» وهو لفظ الأم.

(٣) رواه الشافعي في الأم (١: ١٤٩) والمسند (٥٨ ـ ٥٩)
ورواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الليل: باب صلاة النبي ﷺ في الوتر. رقم (١١). والبخاري: كتاب الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره. ورواه في أكثر من خمسة عشر باباً أيضاً ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (١٨٢) ورواه من غير طريق مالك بأرقام (١٨١، ١٨٤ ـ ١٩٠) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل، رقم (١٣٦٧). ورواه الترمذي في الشمائل: باب في عبادة النبي ﷺ.. (٢: ٦٨ ـ ٧٠) من شرح الشمائل والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ذكر ما يستفتح به القيام (٣: ٢١٠ ـ ٢١١) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، رقم (١٣٦٣). وكلهم من طريق مالك به عدا من ذكرت عند مسلم.
تنبيه: لقد تكرر لفظة «ركعتين» في الأم خمس مرات بينما في الموطأ والسنن والمسند وباقي الروايات ست مرات. وهذا يدل على خطأ في الطباعة وخاصة أن المسند المنقول من الأم تكرر فيه ست مرات. ومثله السنن هنا ـ والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج، ش» لكنه كتب بهامش «ش» بخط رفيع.

(٥) زيادة من «ج» والمطبوعة والمسند للشافعي.

(٦) في «ج» اسودت وعليها «صح» وكذا كتب بين السطرين في «ي» لكن كتب بالهامش ـ كما هنا ـ ومثله في هامش «ق».

بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليتيم «وراءه»[1] والعجوزُ من وَرائنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف[2].

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ش».

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٢٠) والمسند (٥٨، ١٧٦ ـ ١٧٧).

ورواه مالك، كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع سبحة الضحى، رقم (٣١) ومن طريقه رواه البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصير، وكتاب الأذان: باب وضوء الصبيان، ورواه مختصراً في كتاب التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم: كتاب المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على الحصير، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، رقم (٦١٢) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، رقم (٢٣٤) والنسائي: كتاب الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٢: ٨٥ ـ ٨٦) وأحمد في المسند (٣: ١٣١، ١٤٩، ١٦٤).

تنبيه: وقع في نسخة المسند المطبوع ببيروت «دار الكتب العلمية والتي زعم طابعوها أنها قد صححت بكل دقة على النسخة البولاقية والنسخة الهندية (١٧٦): أخبرنا مالك بن أبي طلحة عن أنس بن مالك...» وهو خطأ لأنه قد أدخل اسمين في اسم واحد والصواب. كما هو في اختلاف الحديث والمسند المطبوع بهامش الأم وترتيب المسند وبدائع المنن ونفس المسند (٥٨)، «أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك...» والله أعلم.

قوله: «أن جدته مُليكة» هي جدة أنس بن مالك أم أمه وهي مُليكة بنت مالك بن عدي، وانظر: الإصابة، والطبقات الكبرى، والفتح لبيان الاختلاف فيها.

وقوله «من طول ما لبس» أي من اللباس، يعني استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، قال الحافظ في الفتح (١: ٤٩٠) فيه أن الافتراس يسمى لبساً. وقد استدل به على منع افتراش الحرير، لعموم النهي عن لبس الحرير.

قوله «واليتيم» قال الحافظ عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام (١: ٢٣٢) من الأحكام: اليتيم هو: ضميرة، جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

باب ما جاء في صلاة الخـوف[1]

٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يَزيد بن رُومان، عن صالح بن خَوَّات.

عمَّن صلَّى مع رسول الله ﷺ يومَ ذات الرِّقَاع صلاةَ الخوف. أنَّ طائفةً صفَّت معه، وطائفةً وُجاهَ العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ثبتَ قائماً، وأتمُّوا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفّوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثَبتَ جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم[2].

---

(١) في المطبوعة الخسوف وهو خطأ مطبعي.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١: ١٨٦) والرسالة (١٨٢ رقم ٥٠٩ و٢٤٤ رقم ٦٧٧) واختلاف الحديث (٢٢١ ـ ٢٢٢) بهامش الأم، والمسند (١٧٧).

ورواه مالك في الموطأ: كتاب صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، رقم ١ ورواه من طريقه: البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف رقم ٣١٠ وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا... رقم ١٢٣٨، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف رقم ٥٦٧. والنسائي: كتاب صلاة الخوف: الباب الأول (٣: ١٧١) وأحمد في المسند (٥: ١٧٠).

قوله «ذات الرقاع» هي إحدى الغزوات التي غزا فيها النبي ﷺ أهل نجد، وسبب تسميتها لما تنقبت أقدامهم وسقطت أظفارهم فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق، كما في حديث أبي موسى عند البخاري. وكانت هذه الغزوة بعد خيبر كما جنح إليه البخاري خلافاً لما ذكره أهل المغازي، وهي في آخر السنة الخامسة وأول السنة السادسة. وانظر فتح الباري (٧: ٤١٧ ـ وما بعد) فقد ذكر الخلاف والرأي الراجح في كل. والله أعلم.

٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرني بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات، عن خوّات بن جبير[١].

عن النبي ﷺ، مثل معنى حديث مالك، عن يزيد بن رومان[٢].

---

(١) في هامش «ش» قال صلى الله عليه وأشار بسهم بعد قوله: جبير.

(٢) رواه الشافعي في الأم (١: ١٨٦ ـ ١٨٧) والرسالة (١٨٣ رقم ٥١٠ و٢٤٤ رقم ٦٧٨) واختلاف الحديث (٢٢٢) بهامش الأم، والمسند (١٧٧).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ٢٥٣) من طريق عبد العزيز الأويسي عن عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله به. ورواه ابن خزيمة (٢: ٣٠١ رقم ١٣٦٠) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن القاسم. به، قلت: لم أجد من ذكر رواية عبد الله بن عمر عن القاسم، وإنما روايته في هذا الحديث عن أخيه عبيد الله عن القاسم، ولأن أكبر من يروي عنهم نافع وهو متوفى بعد القاسم بأكثر من أحد عشر عاماً، فلعله سقط من نسخة ابن خزيمة (عن أخيه) أو كانت الرواية عن عبيد الله عن القاسم. ولم ينتبه المحقق ولا الشيخ ناصر لذلك والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (٧: ٤٢٢) عند شرحه لقوله في الحديث السابق (عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف) قيل: اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير، لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان ـ شيخ مالك فيه ـ فقال «عن صالح بن خوات عن أبيه» أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه، وجزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير، وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره. قال الحافظ: وسبقه لذلك الغزالي فقال: «إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير...» اهـ.

قلت: وإسناد الحديث صحيح لوجود طرق ثلاثة له، وإن كان عبد الله بن عمر بن حفص قد ضعف لكن توبع بما نقله الحافظ من رواية أبي أويس عن يزيد بن رومان.

ومن المحتمل أن يكون الذي أبهمه الشافعي هو عبد العزيز الأويسي فهو من أقران الشافعي وشاركه في كثير من شيوخه ومدني قرشي، علماً بأني لم أجد للشافعي رحمه الله رواية عن الأويسي بعد جمعي لشيوخ الشافعي من كتبه التي وصلت إلينا وما نقل إلينا من شيوخه الذين لم نر له مرويات عنهم. والله أعلم.

تنبيه: وقع في الأم خطأ من الناسخ أو الطابع وهو سقوط «عن خوات بن جبير» لذا صار السند فيها «عن صالح بن خوات» عن النبي ﷺ. وهو خطأ بين واضح، والله أعلم.

٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[١] يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن بُكير بن الأشج، عن نابِل صاحب العباء[٢]، عن عبد الله بن عمر، عن صهيب قال:

مررت برسول الله ﷺ، فسلمت عليه فرد إلي إشارة[٣]، وقال: لا أعلم إلَّا أنه قال: «وأشار»[٤] بأصبعه[٥].

٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرني[٦] يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله قال:

بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار

---

(١) في «ج» ثنا.

(٢) كذا في النسخ المخطوطة، وفي المطبوعة العباسي، ومثله وقع في بدائع السنن (١: ٩٨) «فقال: نائلٍ صاحب العباس» وهو وهم منهما رحمهما الله تعالى. فهو: نابل صاحب العباء والأكسية والشِّمال. وهو مولى عثمان بن عفان وقد وقع خطأ مطبعي في الثقات لإبن حبان أيضاً فقال: نائل بالهمز. والصواب بالباء الموحدة المكسورة كما أثبتناه. انظر التهذيب (١٠: ٣٩٧) والتقريب (٢: ٢٩٤) والثقات (٢٧٣) وانظر تحفة الأشراف (٤: ١٩٨) فقد ذكره على الصحيح. وحديثه عند أبي داود والترمذي والنسائي.

(٣) في «ج» بإشارة.

(٤) في «ج» والمطبوعة: قد أشار.

(٥) لم أجده في غير السنن للشافعي رحمه الله.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة رقم ٩٢٥. والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة رقم ٣٦٧ وقال: حديث صهيب حسن. لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. والنسائي: كتاب السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣: ٥) وأحمد في المسند (٤: ٣٣٢) وابن الجارود في المنتقى رقم ٢١٦ والدارمي: كتاب الصلاة: باب كيف يرد السلام في الصلاة رقم ١٣٦٨ والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٥٨)

قلت: قال الترمذي عن هذا الحديث وحديثِ بلال: وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً. اهـ.

قلت: وكلهم رووه من طريق الليث بن سعد به.

تنبيه: قال صاحب عون المعود (٣: ١٩٤) زاعماً أن الذي قال (إلّا أنه قال وأشار بإصبعه) هو ابن عمر. وهذا خطأ يرده رواية الدارمي والبيهقي حيث فيهما (قال ليث: أحسبه قال: بإصبعه) اهـ.

(٦) في «ج» ثنا وكتب في الهامش وثنا وفي المطبوعة قال: حدثنا.

إلي، فلما فرغ، دعاني، فقال: إنك سَلَّمتَ عليَّ آنفاً وأنا أصلي، ـ وهو موجَّه حينئذ قبل المشرق ـ[1].

٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا[2] سفيان بن عُيينة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن «عبد الله»[3] بن مسعود قال:

كنا نسلم على رسول الله[4] ﷺ، وهو في الصلاة، قبل أن نأتي أرضَ الحبشة، فيرد علينا، وهو في الصلاة، فلما رجعنا من أرض الحبشة، أتيته لأسلم عليه، فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلستُ، حتى إذا قضى صلاته أتيته، فقال: إن الله عز وجل يحدث من أمره ما شاء[5]، وإن[6] مما أحدث أنه قضى أن لا تتكلموا في الصلاة[7].

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته رقم (٣٦) والنسائي: كتاب السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣: ٦) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد رقم (١٠١٨)، وأحمد في المسند (٣: ٣٣٤) كلهم من طريق الليث به.
ورواه مسلم من طريق أبي الزبير (رقم ٣٧) وبين أن ذلك كان في غزة بني المصطلق، ورواه من طريق أبي الزبير به أيضاً أبو داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة رقم ٩٢٦، والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به رقم ٣٥١ وأحمد في المسند (٣: ٣٣٢، ٣٥١، ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
ورواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة: باب لا يرد السلام في الصلاة النافلة وأحمد (٣: ٣٨٨) كلاهما من طريق جابر رضي الله عنه.
قال الترمذي رحمه الله عقب الحديث: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً، حيث ما كان وجهه، إلى القبلة أو غيرها. اهـ.

(٢) في نسخة «ج» ثنا.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٤) في نسخة «ش» النبي.

(٥) في نسخة «ش» يشاء.

(٦) في نسخة «ق» فإن.

(٧) ورواه في الأم (١: ١٠٧) واختلاف الحديث (٢٧٤ ـ ٢٧٥) والمسند (١٨٣ ـ ١٨٤). =

٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ دخل مسجداً يصلي فيه، ودخَلَتْ عليه رجالٌ من الأنصار يسلمون عليه.

فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ فقال: كان يرد عليهم إشارة[1].

= ورواه النسائي: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة (٣: ١٩) وأحمد في المسند (١: ٣٧٧) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، رقم (٩٢٤) وأحمد (١: ٤٣٥، ٤٦٣) كلاهما من طريق عاصم به.

ورواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، وباب لا يرد السلام في الصلاة، وكتاب مناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة، وروى القسم الأخير منه ـ تعليقاً ـ في كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿كل يوم هو في شأن﴾ ومسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٣٤) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٢٣) والنسائي (٣: ١٨ ـ ١٩) وأحمد (١: ٤٠٩، ٤١٥) وكلهم من طريق علقمة عن عبد الله، إلاّ رواية النسائي فعن كلثوم عن عبد الله، وروايتيّ أحمد فمن غيره عن عبد الله، والله أعلم.

قوله «فأخذني ما قرب وما بعد» يقال هذا للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه، كما يقال «أخذني ما قدم وما حدث» قال ابن الأثير في جامع الأصول (٥: ٤٨٧) يقال في الغم والحزن: أخذني ما قدم وما حدث، يعني ما تقدم من الأحزان عاوده واتصل بحديثها، وهو الذي حدث منها، أي تجدد. اهـ.

وهذا الحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ـ إذا كان ذاكراً عالماً بالتحريم وأما ما ذكر فقد نسخ كما في آخر الحديث، فإن كان هناك حاجة للكلام سبح الرجل وصفقت المرأة. وهذا هو مذهب عامة أهل العلم.

أما إذا كان المتكلم ناسياً، أو يظن أن الصلاة قد انتهت فلا تبطل عند الجمهور أيضاً خلافاً للحنفية. فإن كثر الكلام بطلت في أصح القولين عند الشافعية.

(١) رواه الشافعي في المسند (٤٩) وهو مأخوذ من كتاب الأمالي.

ورواه النسائي: كتاب السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣: ٥) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد رقم ١٠١٧ والدارمي: كتاب الصلاة: باب كيف يرد السلام في الصلاة رقم ١٣٦٩. وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب رد السلام في الصلاة رقم ٩٢٧ والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة رقم ٣٦٨ وابن الجارود في المنتقى رقم (٢١٥) وأحمد في المسند (٦: ١٢) إلاّ أن عندهم بلالاً بدلاً من صهيب. وقد صححه الترمذي.

٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان (بن عيينة)[١] عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال:

كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبيُّ ﷺ شيئاً من صلاته، سأل، فإذا أُخبرَ كَمْ سُبق (به)[٢]، صلى الذي سُبق (به)[٢]، ثم دخل مع النبي ﷺ في صلاته، فأتى ابنُ مسعود، فدخل مع النبي ﷺ في صلاته، ولم يَسأل، فلما صلى النبيُّ ﷺ، قام فقضى ما بقي. فقال النبي ﷺ: إن ابنَ مسعودٍ قد سنَّ لكم سُنَّةً فاتبعوها.

قال سفيان: وقال غير عمرو «بن دينار»[٣] هو معاذ[٤] *.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ي» ولا في «ش».

(٢) ما بين القوسين ليس في «ش» في الموطنين.

(٣) الزيادة من ش».

(٤) لم يذكره الشافعي إلّا في السنن، لذا نقله ابن الأثير في الشافي من السنن. وهو حديث مرسل إذ أن عطاء لم يدرك تلك الحادثة.

وأما قوله «قال سفيان: وقال غير عمرو: هو معاذ» فهو يدل على رواية ثانية، وأن الذي دخل المسجد ـ فوجد النبي ﷺ قد سبقه ببعض الصلاة فأتم الصلاة معه ثم قام وأتى بما كان قد فاته ـ هو معاذ بن جبل رضي الله عنه. وقد أخرج حديثه أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان رقم ٥٠٦ وسنده عنده... عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال. قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ ... إلى أن قال: وحدثنا أصحابنا قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد، ومصل مع رسول الله ﷺ ... حتى جاء معاذ... فقال معاذ: لا أراه على حال إلّا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا... الحديث... ورواه أحمد في المسند (٥: ٢٤٦) من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٢٩٦) كذلك وقال عقب الحديث: ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء، فذكر معناه. وذلك أصح لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً. اهـ. ورواه كذلك ابن خزيمة (١: ١٩٩). وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله ابن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان...

قلت: لكن من الثابت أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قد أدرك جماعة كثيرة من الصحابة رضي الله عنهم. لذا فقوله «حدثنا أصحابنا» يحمل على أن المراد بهم هم أصحاب النبي ﷺ. قال المنذري في مختصره: قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحابنا، إن أراد به الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل. اهـ. (نصب الراية ١: ٢٦٧). =

٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها[1] وأنتم تمشون (عليكم)[2] السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقْضوا[3].

= قلت: قد صرح بقوله أصحاب محمد ﷺ كما في مصنف ابن أبي شيبة (١: ٢٠٣) وسنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى رقم (١٩٤) وصحيح ابن خزيمة (١: ١٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١: ٤٢٠). فيكون السند متصلاً، وبذلك جزم الزيلعي، وابن حزم، وابن التركماني.

قال ابن حزم في المحلى (٣: ١٥٧ ـ ١٥٨) بعد ذكره لهذا السند: «وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين...» وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (١: ٤٢٠ ـ ٤٢١) في معرض رده على قول ابن خزيمة والبيهقي: الطريق الأول الذي ذكره البيهقي (وهو قول ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ) رجاله على شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حدثوه، فهو متصل لما عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وأن جهالة الإسم غير ضارة ـ ثم ذكر قول ابن حزم الذي نقلناه من المحلى ـ اهـ. وبهذا دل على أن حديث معاذ صحيح.

قلت: وقد روى الطبراني في الكبير نحو هذا الحديث من طريق أبي أمامة رضي الله عنه. وفيه (حتى أتى معاذ يوماً فأشاروا إليه إنك قد فاتك كذا وكذا... وفيه فقال ﷺ: «أحسن معاذ وأنتم فافعلوا كما فعل» لكن فيه كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٨١) عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد وهما ضعيفان اهـ.

قلت: وهذا الحديث كان في أول الأمر بدلالة أوله أيضاً.

(*) قلت: وقد وجدت في المخطوطات تعليقاً للإمام المزني على هذا الحديث مفاده: قال المزني: يحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر أن يسن هذه السنة، فوافق ذلك فعل ابن مسعود، وذلك أن بالناس حاجة إلى النبي ﷺ في كل ما سن، وليس بهم حاجة إلى غيره، فالسنة سنته، لا تجب ولا تكون من غيره. اهـ. والله أعلم.

قلت: وإما كون رواية الشافعي فيها «ابن مسعود» ورواية ابن أبي ليلى فيها معاذ، فلا يضر لأن سند الشافعي كلهم ثقات عدول أئمة. مع أنه مرسل، والرواية الثانية الصحيحة أيضاً، لذا من المحتمل أن يكون الذي فعل ذلك هما معاً، وسمع كلٌ من روى ما سمع والله أعلم.

(١) في «ج» ايتوها من غير واو.

(٢) في «ج» والمطبوعة: وعليكم بزيادة الواو.

(٣) رواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة رقم (١٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السعي إلى الصلاة رقم (٥٧٢). والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما =

٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل (بن أبي

= جاء في المشي إلى المسجد، رقم (٣٢٩) والنسائي: كتاب الإمامة: باب السعي إلى الصلاة (٢: ١١٤ ـ ١١٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٨) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه الترمذي: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٢٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٩، ٢٧٠) من طريق الزهري به.

ورواه أحمد من طرق أخرى عن أبي هريرة (٢: ٢٨٢، ٣١٨، ٣٨٧، ٤٢٧، ٤٧٢، ٤٨٩).

قوله «إذا أتيتم الصلاة» قال السندي في حاشيته على النسائي (٢: ١١٤ ـ ١١٥) أي خرجتم إليها وأردتم حضورها، وليس المراد ظاهره، لأنه لا يناسب قوله «فلا تأتوها وأنتم تسعون» والمراد بالسعي الإسراع البليغ، وقد يطلق على مطلق المشي كما في قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فلا تنافي بين الآية والحديث في الذهاب إلى الجمعة.

قوله «تمشون» المشي وإن كان يعم السعي، لكن التقييد بقوله «وعليكم السكينة» خصه بغيره، ولولا التقييد صريحاً، لكفى المقابلة في إفادته. اهـ.

قوله «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» أي ما أدركتموه من الصلاة مع الإمام فصلوه كما لو كنتم حضرتم الصلاة من أولها، والذي فاتكم من الصلاة فاتوا به بعد إنقضاء صلاة الإمام على أن يكون آخر الصلاة لا أولها وهذا واضح من الروايتين التاليتين «فأتموا» وهذا مذهب الجمهور.

قال الحافظ في الفتح (٢: ١١٩): والحاصل أن أكثر الرويات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الإختلاف إلى معنى واحد، كان أولى.

هنا كذلك، لأن القضاء ـ وإن كان يطلق على الفائت غالباً ـ لكنه، يطلق على الأداء أيضاً. ويرد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغاير قوله «فأتموا» فلا حجة فيه لمن تمسك برواية «فاقضوا»، على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته، حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وتلك القنوت. بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه.

وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد. اهـ.

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث (٥: ١٠٠): اختلف العلماء في المسألة.

فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها.

وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة

وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين. =

فديك)[1]، عن ابـــن أبـــي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة (يعني ابن عبد الرحمن)[2] عن أبي هريرة.
أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[3].

٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه (وإسحق أبي عبد الله)[4]، أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة يقول:

قال رسول الله ﷺ: إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ، فلا تأتوها وأنتم تَسْعون، وأتوها وعليكم السكينةُ، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدَكم في صلاةٍ ما كان يَعمِدُ إلى الصلاة[5].

= وحجة هؤلاء «واقض ما سبقك» وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا».
وأجابوا عن رواية «واقض ما سبقك» أن المراد بالقضاء الفعل، لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، فمنه قوله تعالى ﴿فقضاهن سبع سموات﴾ وقوله تعالى ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ وقوله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ ويقال: قضيت حق فلان. ومعنى الجميع الفعل اهـ.
قلت: وهذا الحديث يدل على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة لقوله «فما أدركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا هو قول الجمهور. وانظر الفتح (٢: ١١٨). والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) الزيادة من «ج».

(٣) رواه البخاري: كتاب الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، وفي كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة وأحمد (٢: ٥٣٢) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب.
ومسلم: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بالوقار والسكينة رقم (١٥١)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السعي إلى الصلاة رقم (٥٧٢) وابن ماجه: كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة رقم (٧٧٥) وكلهم من طريق الزهري به.
ورواه الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى المسجد رقم (٣٢٧)، وأحمد في المسند (٢: ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٥٢) من طريق أبي سلمة بدون ذكر ابن المسيب.

(٤) في النسخ المخطوطة الأربعة ـ كما أثبتناه ـ وفي المطبوعة، ابن: وهو الموافق للفظ الموطأ، وقد كتب في هامش «ج» ترجمة موجزة له مفادها: «هو إسحق بن عبد الله أبو عبد الله المدني مولى زايدة روى له مسلم وأبو داود، وثقه ابن معين».

(٥) رواه مالك في الموطأ: كتاب النداء بالصلاة: باب ما جاء في النداء بالصلاة، رقم (٤) ورواية

٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد «الثقفي»[١] عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عَمرة، تحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول:

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخففهما[٢]، حتى إني لأقول، هل قرأ فيهما[٢] بأم القرآن[٣]؟!.

= القعنبي (٨٦ ـ ٨٧) ورواية محمد بن الحسن (٥٥ رقم ٩٣). وأحمد في المسند (٢: ٢٣٧، ٤٦٠، ٥٢٩) من طريق مالك به أيضاً.

ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بالوقار والسكينة، رقم (١٥٢) من طريق العلاء به: وانظر الحديثين السابقين.

وقوله «تُوِّب» معناه ـ كما قال النووي: أقيمت، وسميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان. من قولهم: ثاب إذا رجع.

وتضبط «السكينة» بالنصب على الاغراء كما ضبطها القرطبي، وضبطها النووي بالضم على أنها جملة في موضع الحال. ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ (١: ١٤١) عن الحافظ العراقي في شرحه لسنن الترمذي: إن المشهور في الرواية الرفع. اهـ. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين لا يوجد في «ق».

(٢) في «ق» بالإفراد في الموضعين «فيخففها، فيها».

(٣) ورواه أيضاً في سنن حرملة ـ كما نقله ابن الأثير في الشافي (٢: ٨٨: آ) وقال: هذا حديث ثابت، وبه نأخذ.

قال [أي الشافعي] وإنما خفف ركعتي الفجر لتعجيل صلاة الفجر، وفي ذلك تأكيد لتعجيل صلاة الفجر، بكل حال يمكن تعجيلها، ولولا ذلك المعنى، كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا. اهـ.

والحديث: رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتيّ سنة الفجر... رقم (٩٢) من طريق عبد الوهاب به.

ورواه البخاري: كتاب التهجد: باب ما يقرأ في ركعتيّ الفجر، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في تخفيفهما، رقم (١٢٥٥) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب تخفيف ركعتيّ الفجر (٢: ١٥٦) وأحمد (٦: ١٦٤ ـ ١٦٥، ١٨٦، ٢٣٥) وكلهم من طريق يحيى به...

ورواه مسلم: برقم (٩٣) من نفس الباب من طريق محمد بن عبد الرحمن به.

ورواه مالك ـ معضلاً ـ حيث أسقط محمد بن عبد الرحمن وعمرة ـ كتاب صلاة الليل: باب ما جاء في ركعتيّ الفجر، رقم (٣٠).

قولها «هل قرأ فيهما...» هو مبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، ولا دليل لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتيّ الفجر أصلاً، أو بعد الفاتحة، لما ثبت في =

٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد (الثقفي)[١]، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

أن رسول الله ﷺ أقبل على أصحابه بوجهه، بعدما أقيمت الصلاة، قبل أن يكبر فقال: أقيموا صفوفكم، وتراصّوا، إني لأراكم خلف ظهري[٢].

٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب (بن عبد المجيد الثقفي)[٣]، عن أيوب السَّخْتِياني، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال:

= الأحاديث الصحيحة قراءته في صلاته، أم القرآن، والكافرون، وقل هو الله أحد، كما ثبت ذلك من حديث عائشة وأبي هريرة، وابن مسعود، وأنس، وجابر، وهو قول الجمهور. وانظر فتح الباري (٣: ٤٧).

قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣: ٤٧) وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته اهـ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ح».

(٢) رواه البخاري: كتاب الأذان: باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من طريق حميد به والنسائي: كتاب الإمامة: باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها، وبين الجماعة للفائت من الصلاة (٢: ٩٢، ١٠٥) وأحمد في المسند (٣: ١٠٣، ١٢٥، ١٨٢، ٢٢٩، ٢٦٣، ٢٨٦) كلهم من طريق حميد به.

وروى البخاري نحوه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس كتاب الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها رقم ١٢٥.

قوله «وتراصوا» بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله «أقيموا».

والمراد بقوله «أقيموا» سووا واعتدلوا.

وأما قوله «إني لأراكم خلف ظهري» فإن الله تعالى خص نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم أنه يرى من ورائه كما يرى من أمامه، كما في الرواية الأخرى، وانظر كتابنا «عظيم قدره ﷺ» رقم (٤٣) و«الخصائص التي انفرد بها النبي ﷺ عن غيره من الأنبياء» عليهم السلام.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ح».

كان رسول الله ﷺ يَدخلُ على أم سُلَيمٍ، فتبسط له نِطعاً، فيَقِيلُ عليه، فتأخذ من عَـرَقِهِ، فتجعلُهُ في طِيبِهـا، وتبسُط له الخُمْـرةَ، فيصلي عليها[1].

٧٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[2] عن أيوب السَّختياني، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

أُمِرَ بلالٌ أن يَشفع الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ[3]*.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من طريق عبد الوهاب به (٣: ١٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٢١) من طريق عبد الوهاب به أيضاً.

وروى القسم الأول منه: البخاري: كتاب الاستئذان: باب من زار قوماً فقال عندهم. من طريق ثمامة عن أنس.

ورواه مسلم ـ وجعله من مسند أم سليم ـ فقال: عن أنس عن أم سليم، في كتاب الفضائل: باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به رقم ٨٥.

قوله «نطعاً» النطع: بساط من الأدم جمعه أنطاع.

قوله «الخمرة» ـ بضم الخاء ـ قال البغوي في شرح السنة (٢: ٤٤٠): السجادة يسجد عليها المصلي، سميت خمرة، لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي تستره، قال أبو عبيد: الخمرة: شيء منسوج من سعف النخل تُرْمَل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلي أو فوق ذلك، فإن عظم حتى يكفي لجسده كله في صلاته أو مضجعه، أو أكبر من ذلك، فهو حينئذ حصير، وليس بخمرة. اهـ. وكذا ذكره ابن الأثير، وهو قول الجوهري والخطابي. لكن ابن الأثير رد زعم من قال بأن الخمرة لا تطلق إلّا على الصغيرة، فقال: وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يديّ رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم» قال ابن الأثير: وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. وانظر نيل الأوطار (٢: ١٣٠) ومعالم السنن (١: ١٨٣) وانظر سنن أبي داود: كتاب الآدب، باب إطفاء النار بالليل رقم ٥٢٤٧، لبيان الحديث. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في (ج) وقد وقع في «ي» ابن عبد العزيز، بدلاً من «ابن عبد المجيد» وضرب عليه بخط خفيف، وكتب بالهامش وعليه «صح».

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم (٥) والنسائي: كتاب الأذان: باب تثنية الأذان (٢: ٣) وأحمد في المسند (٣: ١٠٣) وكلهم من طريق عبد الوهاب به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في الإقامة، رقم (٥٠٨) وكلاهما من طريق أيوب به. =

٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[١] عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[٢] عن أيوب السَّختِياني، قال: قال أبو قِلابة الجرمي: حدثنا مالك بن الحُويرِث أبو سليمان قال:

أتيت النبيَّ ﷺ في أناس[٣]، ونحن شَبَبَةٌ متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان[٤] رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظنَّ أنَّا قد اشتهينا أهلينا، واشتقنا، سألنا عن من تركنا بعدنا؟ فأخبرناه،

فقال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، وأمروهم ـ وذكر أشياء أحفظها ـ أو[٥] لا أحفظها ـ وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرتْ الصلاةُ فليؤذن لكم أحدُكم، وليؤُمَّكم أكبرُكم[٦]»*.

= ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، وفي بدء الأذان، وباب الإقامة واحدة إلاّ قوله «قد قامت الصلاة» وفي كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين. رقم (٢ ـ ٤) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في إفراد الإقامة، رقم (١٩٣) وابن ماجه: كتاب الأذان: باب إفراد الإقامة، رقم (٧٢٩، ٧٣٠) وأحمد (٣: ١٨٩) وكلهم من طريق أبي قلابة به.

قوله «أُمر بلالٌ» قال الحافظ في الفتح (٢: ٨٠) هكذا في معظم الروايات، على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي، الذي يلزم اتباعه، وهو الرسول ﷺ . . .

قلت: وقد ورد ذلك صريحاً في رواية النسائي، إذ فيه «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً . . .» وانظر فتح الباري (٢: ٨٠) حيث ذكر من رفعه، وفيه زيادة، والله أعلم.

(*) لقد تكرر هذا الحديث بسنده ولفظه في نسخة «ق» والمطبوعة، وذلك بعد حديث رقم (٧٣) فتنبه.

(١) في «ج» ثنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) في «ش» ناسٍ.

(٤) في «ي؛ ق» فكان ـ بالفاء.

(٥) في «ج» ـ بالواو.

(٦) ورواه أيضاً في الأم (١: ١٤٠) والمسند (٥٥) مختصراً.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وكتاب خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، =

. . . . . .

= ومسلم: كتاب المساجد: باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٩٢)، كلاهما من طريق عبد الوهاب به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، وباب المكث بين السجدتين، وفي كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٩٢) والنسائي: كتاب الأذان: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٢: ٩) وأحمد (٥: ٥٣) و(٣: ٤٣٦) وكلهم من طريق أيوب به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب اثنان فما فوقهما جماعة، وكتاب الجهاد: باب سفر الاثنين، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٩٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، رقم (٥٨٩) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان في السفر، رقم (٢٠٥) والنسائي: كتاب الأذان: باب أذان المنفردين في السفر، وباب إقامة كل واحد لنفسه، وكتاب الإمامة: باب تقديم ذوي السن (٢: ٨ ـ ٩، ٢٠ ـ ٢١، ٧٧) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب من أحق بالإمامة، رقم (٩٧٩) وأحمد في المسند (٣: ٤٣٦) وكلهم من طريق أبي قلابة به.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١: ١٤٠) هؤلاء القوم قدموا معاً، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء، فأمروا أن يؤمهم أكبرهم، وبذلك آمرهم وبهذا نأخذ، فنأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم والٍ، وليسوا في منزل أحد، أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد، فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسن. .

ويقدموا هذين معاً على من هو أسن منهما. . . وإذا استووا في الفقه والقراءة، أمـهم أسنهم. وأمر النبي ﷺ، أن يؤمهم أسنهم، فيما أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم، فأمر أن يؤمهم أسنهم. . . اهـ والله أعلم.

باب ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها[1]

٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب:

أنَّ رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر، سَرَى حتى إذا كان من آخر الليل عَرَّس، وقال لبلال: اكلأ لنا الصبح، ونام رسولُ الله ﷺ وأصحابه، وكَلأ بلالٌ ما قُدِّر له، ثم استند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسولُ الله ﷺ، ولا أحد من الرَّكْب، حتى ضربتهم الشمسُ، ففزع رسول الله ﷺ فقال: يا بلال «أين ما قلت»[2]؟ فقال بلال: يا رسول الله أخذ بنَفْسي الذي أخذ بنَفْسك، فقال رسولُ الله ﷺ: اقتادوا، فبعَثُوا رواحلَهم، فاقتادوا شيئاً، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأقام الصلاةَ، فصلى بهم الصبحَ، ثم قال حين قضى الصلاةَ: مَنْ نسيَ الصلاةَ[3]، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿أَقِمِ الصلاةَ لِذِكْرِي﴾[4][5].

---

(١) في «ج، ش» والمطبوعة: الصلاة، وضرب في «ش» على الألف واللام، وفي هامش «ش» جاوز وقتها.

(٢) زيادة من «ج» وهامش «ي».

(٣) في هامش «ج» صلاة، وكتب عليها «صح».

(٤) سورة طه: آية ١٤.

(٥) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٢٦) والمسند (١٦٦) مختصراً.

ورواه مالك ـ مرسلاً ـ أيضاً، في كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة، رقم (٢٥). =

٧٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[١] عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عمران (بن حصين)[٢] قال[٣] عمران:

كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فنمنا عن (صلاة)[٤] الفجر حتى طلعت الشمسُ، فأمَر المؤذنَ فأذَّنَ، ثم صلينا ركعتي الفجر، حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا[٥].

= وقد وصل هذا الحديث مسلم وأصحاب السنن الأربعة من طريق ابن شهاب الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، فرواه مسلم: كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة... رقم (٣٠٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٤٣٥) والترمذي: كتاب التفسير ـ تفسير سورة طه: رقم (٣١٦٣) والنسائي: كتاب المواقيت: باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (١: ٢٩٥) مختصراً، وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم (٦٩٧).

قوله «سرى» وأسرى: لغتان، والإسراء سير الليل خاصة.

قوله «عرَّس» بتشديد الراء وفتحها، التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة خفيفة للنوم أو الراحة.

قوله «اكلأ» الكلاءة: الحفظ، تقول كلأته أكلأه كلاءة إذا حفظته وحرسته، والمراد أنه أمره أن يحفظ لهم الصبح لئلا تطلع الشمس، فتفوتهم الصلاة.

قوله «الراحلة» البعير القوي المعد للأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. اهـ من الشافي (١: ١٠٥: ب).

(١) في «ج» ثنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ق» ولا في «ي».

(٣) في «ش» قال: قال.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج» وفي «ش» الصلاة وقد صححت ثم كتبت في الهامش على الصواب.

(٥) رواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في من نام عن الصلاة، أو نسيها رقم ٤٤٣ من طريق يونس به.

وأصل الحديث عند الشيخين من رواية عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً. فانظره في البخاري: كتاب التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، وكتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام. وصحيح مسلم: كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب قضائها. والله أعلم.

باب ما جاء في جلوس الإمام (في)[1] مكانه الذي صلى فيه بعد أن يسلم

٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: أخبرتني هند ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم من صلاته؛ قام النساءُ حين يَقضي تَسْليمه، ومكث النبيُّ ﷺ في مكانه يسيراً.

قال ابن شهاب: فنرى أن مُكْثَه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي يَنْفَذَ النساءُ قبل أن يُدركهن مَنْ انصرف من القوم[2].

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) رواه الشافعي في الأم (١: ١١٠) والمسند (٤٤).

ورواه البخاري في كتاب الأذان: باب التسليم، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام. وباب صلاة النساء خلف الرجال. وابن ماجه في كتاب الإقامة: باب الانصراف من الصلاة رقم (٩٣٢) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به.

ورواه البخاري في كتاب الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وأبو داود: في كتاب الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة رقم (١٠٤٠) والنسائي: في كتاب السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف. ثلاثتهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة[1]

٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[2] محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله.
أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار؛ كان يصلي على راحلته، مُوجَّهةً به قِبَلَ المَشْرق[3]..

---

(١) في «ج» الراحلة، وما أثبتناه موجود في بقية النسخ.
(٢) في «ج» ثنا.
(٣) رواه الشافعي في الأم (١: ٨٤) والمسند (٢٤).
ورواه أيضاً البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة أنمار. من طريق ابن أبي ذئب به.
قلت: والمراد بالصلاة التي كان يصليها النبي ﷺ على راحلته. هي صلاة النافلة بما فيها الوتر كما سيأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٧٨) والدليل على ذلك: ما رواه البخاري: في كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وفي كتاب قصر الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت، وباب ينزل للمكتوبة. ورواه مسلم في كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، ـ واللفظ للبخاري ـ عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. وفي لفظ له عنه أيضاً «فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» اهـ.
وقال الشافعي رحمه الله: «وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً، صلى النوافل حيث توجهت به راحلته، وصلاها على أي دابة قدر على ركوبها: حماراً أو بعيراً أو غيره. وإذا أراد الركوع أو السجود أومأ إيماء، وجعل السجود أخفض من الركوع.
وليس له أن يصلي إلى غير القبلة ـ مسافراً أو مقيماً. إذا كان غير خائف ـ صلاةً وجبت عليه بحال. مكتوبةً في وقتها، أو فائتة، أو صلاة نذر...» الأم (١: ٨٤).

٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك (بن أنس)[١] عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار، أنه قال:

كنتُ أسير مع عبدِ الله بن عُمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيتُ الصبحَ نزلت، فأوترتُ ثم أدركتُه، فقال عبد الله بن عمر: أين كنتَ؟ فقلتُ له: خشيتُ الفجرَ، فنزلت، فأوترت[٢]، فقال: أليس لك في رسولِ الله ﷺ أسوةٌ؟ فقلتُ[٣]: بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[٤].

٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحُباب (سعيد)[٥] بن يَسارٍ، عن عبد الله بن عمر، أنه قال:

رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلي على حمار، وهو (متوجه)[٦] إلى خيبر.[٧]

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ق» زيادة بعد فأوترت: «ثم أدركته فقال) وأعتقد أنه خطأ من الكاتب إذ كرر العبارة السابقة.

(٣) في «ش» قلت.

(٤) لم يذكره الشافعي في الأم.
ورواه الإمام مالك في كتاب صلاة الليل: باب الأمر بالوتر رقم (١٥) ورواه البخاري: كتاب الوتر: باب الوتر على الراحلة، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٣٦). والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة رقم (٤٧٢) والنسائي: كتاب قيام الليل باب الوتر على الراحلة ـ مختصراً ـ (٣: ٢٣٢) وابن ماجه: كتاب الإقامة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة رقم (١٢٠٠) وأحمد (٢: ٥٧ ـ مختصراً) ـ كلهم من طريق مالك به.

(٥) ما بين القوسين كتب في هامش «ش» وليس في الأصل.

(٦) كذا في «ج» وهو الموافق للفظ الأم والمسند والموجود في بقية النسخ (موجه).

(٧) رواه الشافعي أيضاً في الأم (١: ٨٤) والمسند (٢٤).
ورواه مالك في كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة، رقم (٢٤). ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٣٥) ورواه أبو داود كتاب الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر رقم (١٢٢٦) ورواه النسائي: كتاب المساجد: باب الصلاة على الحمار (٢: ٦٠) كلهم من طريق مالك به.

٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[١]، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال:

كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر، حيث ما توجهت به.

قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[٢].

٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك (بن أنس)[٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر

أنَّ رسول الله ﷺ قال: صلاةُ الجماعة تفضلُ «على»[٤] صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة[٥].

٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ش».

(٢) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١: ٨٤) والمسند (٢٣ ـ ٢٤).
ورواه أيضاً مسلم في كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم (٣٧)، والنسائي: كتاب القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة (٢: ٦١) وفي كتاب الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (١: ٢٤٤) والإمام مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة رقم (٢٦) وأحمد في المسند (٢: ٦٦) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة. بنحوه. وأحمد في المسند (٢: ٤٦، ٥٦، ٧٢، ٨١) كلاهما من طريق عبد الله بن دينار أيضاً والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) ما بين القوسين ليس في «ش» والموجود هنا موافق لرواية المسند.

(٥) أخرجه الشافعي أيضاً في الأم (١: ١٣٧) والمسند (٥٢).
ورواه مالك: كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم (١) والبخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، رقم ٢٤٩ ،والنسائي في كتاب الإمامة: باب فضل الجماعة (٢: ١٠٣) وأحمد في المسند (٢: ٦٥، ١١٢) وهؤلاء كلهم عن مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة. ومسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة.. رقم (٢٥٠) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة رقم (٢١٥) وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات: باب فضل الصلاة في الجماعة رقم (٧٨٩) وأحمد في المسند (٢: ١٠٢) كلهم من طريق نافع به.

أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة أحدكم وحده بخمسةٍ وعشرين جزءاً[1].

٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان، قال: سمعت عِراكَ بن مالك، يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بِخَيْبَر، ورجل من بني غِفار يَؤُمُّ الناسَ فسمعته يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى؛ بسورة مريم، وفي الثانية: بويل للمطففين، (وكان رجل عندنا)[2] له مكيالان؛ يأخذ بأحدهما، ويعطي بالآخر، فقلت: ويلٌ لفلان.[3]

---

(١) لم يروه الشافعي ـ بهذا الإسناد ـ في الأم، وإنما هو رواية حرملة، والزعفراني في القديم كما نبه عليه البيهقي في (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص: (١٠٥ وما بعد) والسراج البلقيني كما في تعليقه على الأم (١: ١٣٧).

رواه مالك: كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، رقم (٢) ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة.... رقم (٢٤٥) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة رقم (٢١٦). والنسائي: كتاب الإمامة: باب فضل الجماعة (٢: ١٠٣) وأحمد (٢: ٧٤٣، ٤٨٦) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر، وفي كتاب التفسير أيضاً. ومسلم كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة رقم (٢٤٦) والنسائي: كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة (١: ٢٤١) وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات: باب فضل الصلاة في الجماعة رقم (٧٨٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٣، ٢٦٤، ٣٩٦) وكلهم من طريق الزهري به.

وهناك روايات وأسانيد أخرى. كما أن هناك اختلافاً في العدد من طريق أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر تعليقي على هذا الحديث في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»

(٢) في «ج» والمطبوعة «وكان عندنا رجل» كما وقع في «ق» تكرار لفظة «له» فصارت العبارة «وكان له رجل عندنا له» وأظن لفظة «له» الأولى خطأ من الكاتب.

(٣) رواه البزار ـ كما في زوائده: كشف الأستار (١: ٢٣٤ رقم ٤٧٨) وابن حبان كما في موارد الظمآن (صفحة ١٢٨ رقم ٤٦٧) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٤٥ ـ ٣٤٦) من طريق عراك بن مالك به. وانظر الفتح الرباني (٢١: ١٢٦) وقد عزاه الحافظ رحمه الله في الفتح (٧: ٤٨٨ ـ ٤٨٩) لأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: من طريق خثيم بن عراك، بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٢: ٣٩٠) من طريق عراك به أيضاً. =

٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زياد بن عِلاَقَةَ، قال: سمعت المغيرة بن شُعبة يقول:
قام رسولُ الله ﷺ، حتى تورَّمتْ قدماهُ، فقيل (له)[١]: أليس قد غَفَر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ (فقال)[٢]: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[٣]*.

= والحديث صحيح: قال الحافظ الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (٢: ١١٩) وقد عزاه للبزار فقط: رجاله رجال الصحيح. اهـ. قلت: ورجاله هو سند الشافعي رحمه الله عدا شيخه، حيث رواه من طريق سفيان به.

(١) ما بين القوسين من نسخة «ج» والمطبوعة.

(٢) في نسختي «ج، ش» قال.

(٣) لم أره في الأم، ولا المسند،
ورواه البخاري: في كتاب التفسير: تفسير سورة الفتح: باب قوله ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر...﴾ ومسلم: كتاب صفات المنافقين: باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٨٠) والنسائي: كتاب قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (٣: ٢١٩) ورواه أيضاً في السنن الكبرى: كتاب الرقائق ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ٤٧٦) ـ وابن ماجه: كتاب الإقامة: باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، رقم (١٤١٩) وأحمد في المسند (٤: ٢٥١، ٢٥٥) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ حتى تَرِم قدماه، وكتاب الرقاق: باب الصبر على محارم الله ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ ومسلم: كتاب صفات المنافقين: الباب السابق، رقم (٧٩) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، رقم (٤١٢) والنسائي: في السنن الكبرى: كتاب التفسير (كما في تحفة الأشراف ٨: ٤٧٦) وكلهم من طريق زياد بن علاقة به. والله أعلم.
قلت: فإذا كان رسول الله ﷺ ـ وهو قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهو سيد المرسلين، بل سيد الخلق أجمعين، وأعطاه الله تعالى ما لم يعط أحداً من العالمين ـ يقوم الليل، حتى تتورم قدماه، مع قيامه بأمر المسلمين، ونظره في مصالح الدين، وتبليغه للشريعة، وحماية الحوذة، وتكلفه بالجهاد، وبعث السرايا، وحفظ الثغور... إذا كان كذلك، ومع هذا يقوم الليل، حتى تتورم قدماه الشريفتان، فما بال غيره ﷺ من هذه الأمة، لا يفعلون بعض ما فعل.
لكنه ﷺ كان يرى ذلك شكراً يقوم به، لما أنعم الله عليه، إذ العبادة تكون بتحصيل رضاه تعالى، وشكراً على نعمائه وفضاله، لذا لا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة.
فالمذنب يعبد طلباً للرضا، والمطيع يعبد شاكراً، وهذا كله شرط المملوكية، والله أعلم.

٢ ـ من زوائد الطحاوي

(*) يوجد في بعض النسخ المخطوطة هذه الزيادة من رواية الطحاوي رحمه الله، وهي ليست من طريق الشافعي، لذا جعلتها في الهامش: =

٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا زياد بن عِلاقة، قال: سمعت عمي قُطبة بن مالك، يقول:

سمعت النبي(١) ﷺ يقرأ في الفجر ﴿والنخلَ باسِقاتٍ﴾(٢).

٨٦، ٨٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيْر «بن مُطْعِم»(٣) عن أبيه، قال:

= قال الطحاوي: حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: ثنا [في ق: أنا] سعيد بن أبي مريم، قال: أنا عبد الله بن سويد بن حيان قال: أنا أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ، إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه، قالت عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله؟ أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً».

اهـ.

وفي هامش «ي» كتبت العبارة التالية: سمعت أبا جعفر يقول: سمعت يحيى بن عثمان بن صالح يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: ما رأيت لأحد من المصريين نسخة هي أصح من كل نسخة، من نسخة هذا الشيخ ـ يعني عبد الله بن سويد بن حيان، وكتب بعده «صح».

(١) في «ج» والمطبوعة «رسول الله».

(٢) رواه الشافعي رحمه الله أيضاً في اختلاف الحديث (٦٠) بهامش الأم، والمسند (١٥٥) وفيهما زيادة «قال الشافعي: يعني بقاف».

ورواه أيضاً: مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح، رقم (١٦٦) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر رقم (٨١٦) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

ورواه مسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين رقم (١٦٥، ١٦٧) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، رقم (٣٠٦) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في الصبح بقاف (٢: ١٥٧) وفي السنن الكبرى أيضاً، كما في تحفة الأشراف (٨: ٢٨٣) وكلهم من طريق زياد بن علاقة به.

تنبيه: وقع في سنن الترمذي: «حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة...» وسفيان هذا هو الثوري، لا ابن عيينة، كما نص عليه الحافظ المزي رحمه الله في تحفة الأشراف.

تنبيه آخر: وقع في «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير قوله رحمه الله: «هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم والثوري والنسائي» فقوله «الثوري» هو سبق قلم، وصوابه «الترمذي» كما بينه هو رحمه الله بعد أسطر.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ش» وقد حاول أحد الكتاب إضافة لفظة «ابن» لكنها مغايرة للخط.

سمعت رسولَ الله ﷺ قرأ[1] بالطور، في المغرب[2].

٨٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك (بن أنس)[3] عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس أنه قال:

إن أم الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾. فقالت: «والله»[4] يا بُني لقد ذكَّرْتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخرُ ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها في المغرب[5].

---

(١) في «ج» والمطبوعة: يقرأ. وما أثبتناه موافق للفظ الأم والمسند أيضاً.

(٢) وأخرجه الشافعي رحمه الله في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٧: ١٩١ ـ ١٩٢) والمسند (٢١٤) من طريق مالك فقط.
ورواه من طريق مالك: مالك: كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم (٢٣) والبخاري: كتاب الأذان: باب الجهر في المغرب، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح رقم (١٧٤) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٠) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور (٢: ١٦٩) ورواه في الكبرى أيضاً في كتاب التفسير، من طريقه كما في تحفة الأشراف (٢: ٤١٢) وأحمد في المسند (٤: ٨٥).
ورواه من طريق سفيان بن عيينة به: البخاري: كتاب التفسير: تفسير سورة والطور. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٥) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣٢) وأحمد في المسند (٤: ٨٠).
وقد رواه من طريق الزهري رحمه الله به: البخاري في كتابي الجهاد والمغازي. ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٥) وأحمد في المسند (٤: ٨٤).
وهناك روايات من غير طريق محمد بن جبير عن أبيه، وفيها زيادة، كما عند البخاري، وابن ماجه وأحمد. «كان قلبي يطير» والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٥) وأخرجه الشافعي رحمه الله في الأم ـ إختلاف مالك والشافعي ـ (٧: ١٩٢) والمسند (٢١٥).
ورواه مالك: كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم (٢٤) والبخاري كتاب الأذان: باب القراءة في المغرب، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح، رقم (١٧٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب رقم (٨١٠) والنسائي: في كتاب التفسير (من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف: ١٢: ٤٨١) وأحمد في المسند (٦: ٣٤٠) كلهم من طريق مالك به. =

٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه أم الفضل.

أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ(١) في المغرب بالمرسلات*(٢).

= ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وقول الله تعالى ﴿إنك ميت وإنهم ميتون . . .﴾ ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح، رقم (١٧٣) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة بالمغرب، رقم (٣٠٨) وقال: حديث أم الفضل حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند (٦: ٣٤٠) كلهم من طريق الزهري به. وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً.

(١) في «ي» زيادة «بها» بعد قوله: يقرأ. فتكون العبارة: يقرأ بها في المغرب بالمرسلات. وقد وضع عليها إشارة ضبه ضـ . إشارة لمراجعتها.

(*) هذا: وقد ورد زيادة حديث قبل هذا الحديث في نسخة «ش» وقد كتب على هذا الحديث في الهامش يقدم، ولموافقته لهذا الحديث في النسخ الأخرى قدمناه هنا . أما الحديث الزائد فهو بنفس السند وبنفس المتن لكن بصيغة الإبهام.

(٢) ولم يخرجه الشافعي رحمه الله إلاَّ في السنن ـ كما قال ابن الأثير في الشافي (١: ١٨٢ ـ ب).
ورواه من طريق ابن عيينة أيضاً: مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصحيح، رقم (١٧٣) والنسائي: كتاب الإفتتاح: باب القراءة في المغرب بالمرسلات (٢: ١٦٨) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة المغرب، رقم (٨٣١) وأحمد في المسند (٦: ٣٣٨) والحميدي (١: ١٦٢، رقم ٣٣٨).
تنبيه: لقد سقط هذا الحديث بهذا السند من (بدائع المنن) ولعل المصنف رحمه الله استغنى بسند مالك عن هذا السند والله أعلم، وانظر ذلك فيه (١: ٧٩).
وفي هذا الحديث دلالة على استحباب أو جواز الصلاة في المغرب بسورة المرسلات وأطول من ذلك أيضاً. فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها كما عند النسائي أنه ﷺ قـرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين، كلتيهما، وأنه ﷺ قرأ في المغرب بالطور كما في حديث جبير بن مطعم ـ وهو متفق عليه، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما العمل ـ فعلاً أو أمراً ـ بقراءة قصار المفصل في صلاة المغرب، وقال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم.
وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو: الطور والمرسلات.
قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل استحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب اهـ. من سنن الترمذي (٢: ١١٣).
وما قاله الشافعي رحمه الله تعالى، هو الذي يدل عليه هذا الحديث وما قبله، من الجواز، وإن كان الأولى قصار المفصل. انظر الشافي (١: ١٨٢ ـ أ).
وانظر الأم (٧: ١٩٢) لمعرفة رده رحمه الله على من كـره صـلاة المغرب بطوال المفصل والسور الطوال. =

* ٩٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عَدِي بن ثابت، عن البراء بن عازب أنه قال:

صليتُ مع رسول الله ﷺ العَتَمَةَ، فقرأ فيها: بالتين والزيتون(١)*.

= تنبيه:

لقد وقع في نسخة «ش» زيادة حديث، وهو مكرر مع الذي قبله، ولفظه فيه.

«حدثنا الشافعي، أخبا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه: أم الفضل، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه (كذا) يقرأ بها في المعرب».

وقد كتب على هامش الحديث الذي يليه في المخطوطة: يقدم. لذا قدمنا الحديث السابق، لموافقته للنسخ الأخرى، علماً بأن الحديث هو نفسه، ولتكراره أسقطته من الأصل، ولانفراد هذه النسخة عن النسخ الأخرى أيضاً. والله أعلم.

(*) هذا الحديث سقط بكامله من نسخة «ش» ولعله كتب الحديث السابق بالغلط مكان هذا.

(١) لم يخرجه الشافعي إلّا في السنن ـ كما نبّه عليه ابن الأثير في الشافي أيضاً (١: ١٨٣ ـ أ).

والحديث رواه أيضاً من طريق مالك: مالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، رقم (٢٧) والنسائي: كتاب الإفتتاح: باب القراءة فيها [أي العشاء] بالتين والزيتون (٢: ١٧٣) وفي كتاب التفسير ـ من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢: ٣٣).

ورواه من طريق يحيى بن سعيد به: مسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، رقم (١٧٦) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، رقم (٣١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة العشاء، رقم (٨٣٤) وأحمد في المسند (٤: ٢٨٦ ـ وفيه المغرب بدل العشاء ـ و٣٠٣) والحميدي (٢: ٣١٧، رقم ٧٢٦).

ورواه من طريق عدي بن ثابت به: البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر في العشاء، وباب القراءة في العشاء، وفي كتاب التفسير: سورة والتين، وفي كتاب التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم» ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في العشاء، رقم (١٧٥، ١٧٧) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب قصر قراءة الصلاة في السفر، رقم (١٢٢١) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (٢: ١٧٣) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب القراءة في صلاة العشاء رقم (٨٣٥) وأحمد في المسند (٤: ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٤).

(*) وقع في هامش نسختي (ي، ق) ما يلي: «قال أبو جعفر: عدي بن ثابت، هذا من الأنصار، ومسكنه الكوفة، وجده قيس بن الخطيم الشاعر».

قلت: كذا قال الطحاوي رحمه الله في تعيين جد عدي بن ثابت. ولكن الناظر في ترجمة عدي =

* حدثنا الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن أمه: أم الفضل.

أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغرب: بالمرسلات*.

٩١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب أنه أخبره.

أنه صلى مع رسول الله ﷺ العِشاء[٢] فقرأ فيها: والتين[٣] والزيتون[٤].

= يرى أنه قد اختلف في تعيين جده اختلافاً كبيراً. مرجعها إلى ثمانية أقوال وهي:

١ ـ عدي بن ثابت بن دينار كذا نقله البرقاني عن الدارقطني بصيغة التمريض.

٢ ـ عدي بن ثابت ـ وجده مجهول، ويقال اسمه دينار، قال أبو علي الطوسي. ولا يصح كذا قاله.

٣ ـ عدي بن ثابت بن عمرو بن أخطب، قاله أبو زرعة الدمشقي.

٤ ـ عدي بن ثابت بن عبيد بن عازب ابن أخي البراء، قاله ابن الجنيد وابن عبد البر.

٥ ـ عدي بن ثابت بن قيس الخطمي، قاله أبو نعيم في الصحابة.

٦ ـ عدي بن ثابت بن قيس بن الخطيم الظفري ـ قاله جماعة من النسابين منهم الطبري والكلبي، والمبرد وابن حزم. لكن عليه مؤخذات؛ لأن قيس بن الخطيم قتل قبل الإسلام، وهو يروي عن أبيه عنه.

٧ ـ عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري، وأن عدياً ينسب إلى جده على سبيل الغلبة. قاله أبو أحمد الدمياطي وجزم به. لكن يعكر عليه أن ابن سعد وابن الكلبي وغيرهما ذكروا أن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم درج ولا عقب له.

٨ ـ عدي بن أبان بن يزيد بن قيس بن الخطيم. قاله مصعب الزبيري ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢: ٢١): بعد ذكره لهذه الأقوال: لم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال. اهـ. والله أعلم. وانظر: تهذيب التهذيب (٢: ١٩ ـ ٢١).

هذا الحديث قد ورد في نسخة «ي» ولا يوجد في النسخ الأخرى.

(* *) وقد كتب في الهامش الجملة التالية: «هذا الحديث ليس... أصل الفراء رحمه الله». ومكان النقط غير واضح لأنه سقط من التصوير ولعله في، أو من.

وقد سبق هذا الحديث بسنده ومتنه من غير زيادة ولا نقص برقم (٨٩) لذا لا حاجة إلى ذكره مرقماً هنا، ولعل ناسخه غفل عن السابق، وانظر تخريجه هناك. والله أعلم.

(١) في «ش» أخبا، وفي المطبوعة أنبأنا.

(٢) في «ش» العتمة. ولكنها غير واضحة، وقد كتب في الهامش: العتمة.

(٣) كذا في «ج» و«ش» والمطبوعة. وفي «ي» و«ق» بالتين.

(٤) انظر تخريج هذا الحديث، في الحديث السابق رقم (٩٠) لأن الشافعي رحمه الله ذكره هناك =

٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: (حدثنا)[١] مالك بن أنس، عن ضَمْرة بن سعيد المازني، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[٢] سأل أبا واقد الليثي، ماذا كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطر؟.

قال: كان يقرأ «ق، والقرآن (المجيد)[٣]» و«اقتربت الساعة (وانشق القمر)[٤]»[٥].

= من طريق مالك رحمه الله، وذكره هنا من طريق عبد الوهاب الثقفي رحمه الله وأما باقي السند فواحد. ومثل ذلك المتن أيضاً.

(١) في نسختيّ «ج، ش» أخبا، وفي المطبوعة: أنبأنا.

(٢) في نسخة «ش» رحمه الله.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ش».

(٤) ما بين القوسين ليس في نسختيّ «ج، ش» والذي أثبته ثابت في الأم والموطأ.

(٥) وأخرجه الشافعي أيضاً في (الأم ١: ٢١٠) واختلاف مالك والشافعي في الأم (٧: ١٩٠) والمسند (٧٧، ٢١٤).

وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ: كتاب العيدين: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، رقم (٨) ومسلم: كتاب صلاة العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، رقم (١٤) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، رقم (١١٥٤) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، رقم (٥٣٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: في كتاب التفسير من السنن الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١١: ١١٠) وأحمد في المسند (٥: ٢١٧ ـ ٢١٨) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أيضاً مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٥) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٣٥) والنسائي: كتاب صلاة العيدين (٣: ١٨٣ ـ ١٨٤) وفي التفسير من السنن الكبرى (كما في تحفة الأشراف) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيد، رقم (١٢٨٢) وأحمد في المسند (٥: ٢١٩) كلهم من طريق ضمرة بن سعيد به.

تنبيه: لقد وقع في الأم (١: ٢١٠) خطأ عجيب: وذلك في سند الحديث حيث جاء فيه (أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، [عن أبيه] عن عبيد الله بن عبد الله... إلخ).

فقوله [عن أبيه] لم أجدها في مرجع من المراجع، بل ليست في الأم في الموطن الآخر، ولا في المسند، ولا الشافي، ولا فيما عزوت له من المراجع، ولا في صحيح ابن خزيمة (٢: ٣٤٦) ولا سنن الدارقطني (٢: ٤٥ رقم ١١) ومصنف عبد الرزاق (٣: ٢٩٨ رقم ٢٩٨) ومصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٧٦) ولا السنن الكبرى (٣: ٢٩٤) والله أعلم.

فائدة: قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٣: ٢٩٤) قال الشافعي في رواية حرملة: هذا =

٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لُبابة، وعاصم بن بَهْدلة، عن زِر بن حُبيش قال:

سألتُ أُبيَّ بن كعب عن المعوذتين؟ وقلت له: إن أخاك ابنَ مسعود يحكُّهما من المصحف، فقال: إني[1] سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال:[2]: قيل لي: «قل»[3] فقلت. فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ[4].

٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان (بن عيينة)[5] عن عاصم بن بَهْدلة، عن بَكْرِ بن عبد الله المزني، قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: رأيتُ كأنَّ رجلاً يكتب القرآن، فلما مر بالسجدة التي في «ص» سجدَت شجرةٌ، فقالت: اللهم (أعظم)[6] بها

= ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي.

قال الشيخ [البيهقي]: وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح، وأخرجه مسلم، لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر رضي الله عنه، فصار الحديث بذلك موصولاً.

قلت وهو الطريق الثاني الذي أشرت إليه من طريق ضمرة، والله أعلم.

(١) في «ج» أبي، وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في «ج» قال.

(٣) ما بين القوسين لا يوجد في «ي» ولا في «ق» وقد كتب في الهامش «صوابه قل» لكن وضع على لفظة «قبل» صح.

(٤) الحديث أخرجه البخاري: كتاب التفسير: تفسير سورة قل أعوذ برب الفلق، وتفسير سورة قل أعوذ برب الناس، ورواه النسائي: كتاب التفسير ـ من سننه الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١: ١٥). وأحمد في مسنده (٥: ١٣٠) وكلهم من طريق سفيان. به.

ورواه أحمد أيضاً (٥: ١٢٩) عن سفيان عن عاصم وحده به ومن طريق عاصم به أيضاً. وقد صرح عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة بالسماع من زر في رواية الحميدي (١: ١٨٥ رقم ٣٧٤).

وانظر فتح الباري (٨: ٧٤٢ ـ ٧٤٣) لتوجيه فعل ابن مسعود رضي الله عنه، وبيان قرآنية المعوذتين، وقراءة النبي ﷺ بهما في الصلاة.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٦) في «ج» والمطبوعة: أعطني.

أجراً، واحطُطْ بها وِزراً، وأحْدث بها شُكراً. قال[1] النبي ﷺ: فنحن أحق بالسجود من الشجرة، فسجدها، وأمر بالسجود (فيها)[2][3].

---

(١) في «ج» والمطبوعة: فقال: بالفاء.

(٢) سقطت من «ج».

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣: ٣٣٧) بسند الشافعي.

ورواه أحمد في مسنده (٣: ٧٨، ٨٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٢: ٣٢٠) والحاكم في المستدرك (٢: ٤٣٢) وقال الذهبي في تلخيصه: على شرط مسلم. وذكره (١: ٢١٩ - ٢٢٠) وصححه أيضاً وأقره الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٨٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ثم ذكره من طريق آخر بمعناه ثم قال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط .. وفيه: اليمان بن نصر، قال الذهبي مجهول. اهـ.

وروايات أحمد والحاكم والبيهقي كلها من طريق بكر بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فتبين أن الرجل المبهم في حديث الباب - والذي لم يعينه بكر المزني هو - والله أعلم - أبو سعيد الخدري.

كما أن سند الشافعي رحمه الله - هذا ظاهره الإرسال، وذلك لأن بكر بن عبد الله المزني تابعي ثقة، كما هو موجود في ترجمته في التهذيب والتقريب والكاشف وغيرها، فهو لم يشهد مجيء الرجل إلى النبي ﷺ عندما قص عليه رؤياه. لكن رواية أحمد الثانية تبين أن بكر المزني إنما سمع هذا من أبي سعيد نفسه، ولفظه فيه: عن حميد عن بكر المزني قال: قال أبو سعيد الخدري رأيت رؤيا، وأنا أكتب سورة(ص) قال: فلما بلغتُ السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجداً، قال: فقصصتها على رسول الله ﷺ، فلم يزل يسجد بها. (المسند ٣: ٨٤).

وقد اختلف في السجود في سورة (ص) هل هو سجود تلاوة أم سجود شكر. وذلك للأحاديث المختلفة.

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله أنها سجدة شكر - وهو رواية عن أحمد. وذهب الباقون إلى أنها سجدة تلاوة.

ومما يدل على ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ما يلي:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها. رواه البخاري: كتاب سجود القرآن: باب سجدة ص. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في (ص) رقم (١٤٠٩) ورواه الترمذي والنسائي أيضاً.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً» رواه النسائي كتاب الافتتاح: باب سجود القرآن (السجود في (ص) ٢: ١٥٩) والشافعي في الأم والدارقطني في سننه (١: ٤٠٧) والبيهقي في سننه (٢: ٣١٩) وقال الحافظ في الدراية (١: ٢١١) عن سند النسائي: رواته ثقات. وقال في التلخيص الحبير (٢: ٩) وصححه ابن السكن. =

٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيطٍ، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت.

= ٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة، ونزل فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في (ص) رقم (١٤١٠) وسكت عليه. والحاكم في المستدرك (٢: ٤٣١ ـ ٤٣٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقره الذهبي في تلخيصه. ورواه بنحوه (١: ٢٨٤) وصححه على شرطهما أيضا، وأقره الذهبي، والبيهقي في سننه (٢: ٣١٨) وقال: هذا حديث حسن الاسناد صحيح. اهـ. والدارقطني في سننه (١: ٤٠٨) والدارمي في سننه (١: ٢٨٢ رقم ١٤٧٤) وابن خزيمة (٣: ١٤٨) وابن حبان (١٧٨) من موارد الظمآن. وقال الإمام النووي في الخلاصة كما نقله الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٨١) سنده صحيح على شرط البخاري وأقره الزيلعي. وقلت: وهو في المجموع (٣: ٥١٢) أيضاً، وسكت عليه المنذري في مختصر السنن (٢: ١١٩) وأما ما قاله ابن التركماني رحمه الله في الجوهر النقي (٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠) قوله: ذكر له ابن خزيمة علة، فإنه ترجم عليه في صحيحه: باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر إن صح الخبر. فإن في القلب من هذا الإسناد [كذا] لأن بعض أصحاب ابن وهب أدخل بين ابن أبي هلال وبين عياض في هذا الخبر إسحق بن عبد الله بن أبي فروة، ولست أرى الرواية عن ابن أبي فروة هذا. اهـ.

قلت: فيما نقله ابن التركماني رحمه الله بعض المغالطات، لذا أنقل نص كلام ابن خزيمة رحمه الله ليتضح ذلك: قال أبو بكر: أدخل بعض أصحاب ابن وهب، عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث [قلت: وليس في الإسناد من هؤلاء أحد، وإنما هو طريق آخر، كما أن سند من ذكرت ليس فيهم من هؤلاء أحد أيضاً] في هذا الإسناد إسحق بن عبد الله بن أبي فروة، بين سعيد بن أبي هلال وبين عياض، وإسحق ممن لا يحتج أصحابنا بحديثه، وأحسب أنه غلط في إدخاله إسحق بن عبد الله في هذا الإسناد اهـ.

فابن خزيمة رحمه الله يرى صواب السند بخلو إسحق، وأن من أدخل ابن أبي فروة فهو مخطىء. وطالما أن سند أبي داود والحاكم... ومن ذكرت ليس في واحد منها (ابن أبي فروة) وإنما هو سعيد بن أبي هلال عن عياض. فهو على شرط الشيخين ولهذا صححه الحاكم والبيهقي والنووي وسكت عليه أبو داود والمنذري والزيلعي. ولكن رحم الله ابن التركماني. والله أعلم. وانظر المجموع (٣: ٥١٢ ـ وما بعد) ومناقب الشافعي لابن كثير ـ المسألة الخامسة والثلاثين) مخطوط، وقد أعددته للطباعة إن شاء الله تعالى.

أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم. فلم يسجد فيها[1].

٩٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة.

أن (رسول الله)[2] ﷺ قرأ بالنجم، فسجد فيها، وسجد الناس معه، إلاَّ رجلين.

قال: أرادا الشهرة[3].

---

(١) وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (٧: ٦٤ ـ ٦٥) بهامش الأم. وانظر الأم (١: ١١٩) والمسند (١٥٦).
ورواه أيضاً البخاري: كتاب أبواب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد من طريقين، ومسلم: كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل، رقم (١٤٠٤) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء من لم يسجد فيه [يعني في النجم] رقم (٥٧٦) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الافتتاح: باب ترك السجود في النجم (٢: ١٦٠) وأبو عوانة في مسنده (٢: ٢٢٦) وأحمد في المسند (٥: ١٨٣، ١٨٦) وكلها من طريق ابن أبي ذئب به، إلاَّ رواية عند البخاري، وروايتي مسلم والنسائي وأخرى لأبي عوانة (٢: ٢٢٦) فهي من طريق يزيد بن قسيط به وللحديث طرق أخرى. وانظر التعليق على الحديث القادم (٩٦).

(٢) في «ج» والمطبوعة «النبي».

(٣) ورواه في اختلاف الحديث(٦٤) والمسند (١٥٦) وانظر الأم (١: ١١٩) ورواه أحمد في مسنده (٢: ٣٠٤) والطحاوي في معاني الآثار (١: ٣٥٣). من طريق ابن أبي ذئب به، وأحمد (٢: ٤٤٣) من طريقه أيضاً، لكن قال عن أبي سلمة بدل محمد بن عبد الرحمن، وكذا رواه ابن أبي شيبة (٢: ٨). ورواه الدارقطني في سننه (١: ٤٠٩) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة بنحوه والطحاوي (٢: ٣٥٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة أيضاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢: ٢٨٥) ورواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات.
وقد ثبت السجودفي النجم فيالصحيحين من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.
فانظر: صحيح البخاري: كتاب سجود القرآن: باب سجدة النجم ـ لحديث ابن مسعود ـ وباب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء ـ لحديث ابن عباس ـ وصحيح مسلم: كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، رقم ١٠٥، والله أعلم.
قلت: وسند الشافعي صحيح، وكلهم من رجال الشيخين سوى الحارث بن عبد الرحمن القرشي، وهو خال ابن أبي ذئب، وهو صدوق، وثقه الأئمة.
هذا وقد علق الإمام الشافعي رحمه الله على هذا الحديث والذي قبله، مبيناً مذهبه في ذلك =

٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود[١] بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها[٢].

٩٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن

= فقال: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنا نحب أن لا يترك، لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك... وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض.

فان قال قائل: ما الدليل على أنه ليس بفرض؟

قيل: السجود صلاة، وقد قال الله تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾، فكان الموقوت يحتمل موقوتاً بالعدد وموقوتاً بالوقت، فأبان رسول الله ﷺ أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات، فقال رجل: يا رسول الله هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلّا أن تطوع.

فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان سنة اختيار، وأحب إلينا أن لا يدعه، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً.

وإنما سجد رسول الله ﷺ في النجم لأن فيها سجوداً، في حديث أبي هريرة. وفي سجود النبي ﷺ في النجم، دليل على ما وصفت، لأن الناس سجدوا معه، إلّا رجلين، والرجلان لا يدعان ـ إن شاء الله ـ الفرض، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته.

قال الشافعي: وأما حديث زيد: أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد فهو ـ والله أعلم ـ أن زيداً لم يسجد، وهو القارىء، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به. ثم ذكر مرسل عطاء أن رجلين قرآ السجدة عند النبي ﷺ فسجد الأول وسجد النبي ﷺ معه، ولم يسجد الثاني فلم يسجد النبي ﷺ معه. وسؤال الثاني وجوابه ورد الشافعي على من يدعي أن أحدهما ناسخ للآخر. فانظره في اختلاف الحديث (٦٥ ـ ٦٧).

(١) في «ي» و«ش» للأسود وما ذكرته في باقي النسخ وموافق للفظ الأم.

(٢) وأخرجه في الأم (٧: ١٨٧) والمسند (٢١٢ ـ ٢١٣) وانظر الأم: (١: ١٢٠).

ورواه أيضاً: البيهقي (٢: ٣١٥) من طريق الشافعي. ومالك في الموطأ: كتاب القرآن: باب ما جاء في تفسير القرآن، رقم (١٢). ومسلم: كتاب المساجد: باب سجود التلاوة، رقم (١٠٧) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب السجود في إذا السماء انشقت (٢: ١٦١) ورواه في كتاب التفسير من السنن الكبرى أيضاً ـ كما في تحفة الأشراف ـ وأبو عوانة في مسنده (٢: ٢٢٨) وأحمد في المسند (٢: ٤٨٧، ٥٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣٥٨) وكلهم من طريق مالك به. وانظر تخريج هذا الحديث أيضاً عند رقم (٩٩).

عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن[1] «بن»[2] الحارث «بن هشام»[3] عن أبي هريرة قال:

سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾[4].

٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه رآه يسجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، قال أبو سلمة: فلما انصرف قلت له: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها!! قال: (إني)[5] لو لم أرَ رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد (فيها)[6][7]

---

(١) زاد في «ق» بن محمد. فكان الإسم: عن أبي بكر بن محمد عبد الرحمن ولعله سبق قلم.

(٢) في «ش» عن ولعله خطأ كتابي أو سبق قلم.

(٣) ما بين القوسين سقط من «ج» وهو مثبت في بقية النسخ.

(٤) ورواه أيضاً: الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في السجدة في ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾ رقم (٥٧٤) والنسائي: كتاب الإفتتاح: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (٢: ١٦١) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن، رقم (١٠٥٩) والدارمي (١: ٢٨٣ رقم ١٤٧٨) كلهم من طريق ابن عيينة به.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وانظر تخريج الحديث التالي (٩٩) أيضاً.

(٥) الزيادة من «ي».

(٦) الزيادة من «ج» والمطبوعة.

(٧) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣٥٨) من طريق يزيد بن الهاد به.
وقد تواتر هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما قال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار (١: ٣٥٨) لذا أحببت أن أذكر عشر طرق له.
١ ـ رواه أبو رافع عن أبي هريرة: البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر في العشاء، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، وكتاب سجود القرآن: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ومسلم: كتاب المساجد: الباب السابق رقم (١١٠، ١١١) وأحمد (٢: ٢٢٩، ٤٥٦، ٤٥٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و«إقرأ» رقم (١٤٠٨) وأبو عوانه (٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وابن خزيمة (١: ٢٨٢) والطحاوي (١: ٣٥٧) والطيالسي (منحة المعبود ١١٢) رقم (٥١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٣١٥).
٢ ـ يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة: البخاري: كتاب سجود القرآن: باب =

١٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عَمرو بن سُلَيمٍ الزُّرَقي، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي:

أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال[1]

= سجدة إذا السماء انشقت. مسلم: كتاب المساجد: باب سجود التلاوة رقم (١٠٧) وأحمد (٢: ٤١٣، ٤٦٦) والدارمي (٤٧٧) والطيالسي (١: ١١٢ رقم ٥١٦ من منحة المعبود) والطحاوي (١: ٣٥٨).

٣ ـ الأعرج عن أبي هريرة: مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠٩) وأبو عوانة (٢: ٢٢٨).

٤ ـ عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة عن أبي هريرة: النسائي (٢: ١٦١) وأحمد (٢: ٤٥٤) والطحاوي (١: ٣٥٨).

٥ ـ الزهري عن أبي هريرة: عبد الرزاق (٣: ٣٤٠) رقم (٥٨٨٥).

٦ ـ نعيم المجمر عن أبي هريرة: أحمد (٢: ٤٥١) وابن خزيمة (١: ٢٨٠) والطحاوي (١: ٣٥٧).

٧ ـ ابن سيرين عن أبي هريرة: النسائي (٢: ١٦١) باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و(٢: ١٦٢) باب السجود في ﴿إقرأ باسم ربك﴾من كتاب الافتتاح. وعبد الرزاق (٣: ٣٤٠ رقم ٥٨٨٦) وأحمد (٢: ٢٨١) والطيالسي (١١٢ رقم ٥١٨).

٨ ـ محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أحمد (٢: ٤٤٩) والدارمي رقم (١٤٧٦).

٩ ـ عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١: ٣٥٧).

١٠ ـ عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠٨) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و«إقرأ» رقم (١٤٠٧) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب السجود في ﴿إقرأ باسم ربك﴾ (٢: ١٦٢) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن. رقم (١٠٥٨) وأحمد (٢: ٢٤٩، ٤٤٩) وأبو عوانة (٢: ٢٢٧) وعبد الرزاق (٣: ٣٤٠ رقم ٥٨٨٧) وابن خزيمة (١: ٢٧٨، ٢٧٩) والطحاوي (١: ٣٥٧). والله أعلم.

هذه أهم الطرق التي وردت بها الأخبار عن سجود أبي هريرة رضي الله عنه في ﴿إذا السماء انشقت﴾ وأنه رأى النبي ﷺ يسجد بها. والله أعلم.

تنبيه: وقع في تقريب التهذيب (٢: ٣٦٧) يزيد بن عبد الملك بن أسامة بن الهاد... وقوله «عبد الملك» خطأ، وصوابه: عبد الله، كما ذكره الحافظ رحمه الله في نفس الجزء صفحة (٥٣٠) والله أعلم.

١) في «ج» فقال. وهو الموافق للفظ الموطأ.

«رسول الله»[1] ﷺ: قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد، وأزواجه، وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميد مجيد[2].

١٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نُعَيم بن عبد الله، المُجْمِر، أنَّ محمد بن عبد الله بن زيد (الأنصاري)[3] ـ وعبد الله بن زيد (الأنصاري)[4]: هو الذي كان أُرِيَ النداء بالصلاة ـ أخبره عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال:

أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله عز وجل أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نُصلي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على (آل)[5] إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على (آل)[6] إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عُلِّمْتُم[7].

---

(١) في «ي» النبي.

(٢) ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٦) ورواه البخاري: كتاب الأنبياء: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، وفي كتاب الدعوات: باب هل يصلى على غير النبي ﷺ... » ومسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٦٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٩٧٩) والنسائي: كتاب السهو: باب نوع آخر (٣: ٤٩) وفي كتاب التفسير من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ١٤٩) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٠٥) وأحمد في المسند (٥: ٤٢٤) وكلهم من طريق مالك به.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٤) الزيادة من «ج» والمطبوعة.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ش».

(٦) ما بين القوسين سقط من «ي».

(٧) ورواه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٧)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ رقم (٦٥) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٩٨٠) ـ والترمذي: كتاب التفسير: تفسير سورة =

١٠٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[1] مالك بن أنس، عن ابن

= الأحزاب، رقم (٣٢٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب السهو: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ (٣: ٤٥) وفي الصلاة من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧: ٣٤٠) وفي كتاب عمل اليوم والليلة: باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٤٨) وأحمد في المسند (٤: ١١٨) و (٥: ٢٧٣ ـ ٢٧٤) كلهم من طريق مالك به، وللحديث طرق أخرى من غير طريق مالك.

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في الحكمة في قوله «اللهم صلِّ على محمد كما صليت على إبراهيم» مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ.

قال القاضي عياض رضي الله عنه: أظهر الأقوال: أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته، ليتم النعمة عليهم، كما أتمها على إبراهيم وعلى آله.

وقيل: بل سأل ذلك لأمته.

وقيل: بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين، كإبراهيم ﷺ.

وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ.

وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً، كما اتخذ إبراهيم. هذا كلام القاضي.

قال النووي: والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال.

أحدها: ـ حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى، أن معناه: صلِّ على محمد. وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد، أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم.

فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله، هم: آل محمد ﷺ، لا نفسه.

القول الثاني: معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله. فالمسؤول: المشاركة في أصل الصلاة، لا قدرها.

القول الثالث: أنه على ظاهره: والمراد: اجعل لمحمد وآله صلاة، بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول: مقابلة الجملة. فإن المختار في الآل ـ كما قدمناه ـ أنهم جميع الأتباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد، بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء، والله أعلم. (شرح النووي ٤: ١٢٥ ـ ١٢٦) وانظر شرح السيوطي لسنن النسائي (٣: ٤٥ ـ ٤٦) وحاشية السندي عليه (٣: ٤٥ ـ ٤٦)

وأما قوله في آخر الحديث: والسلام كما علمتم.. فقد ضبط قوله «علمتم» بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام، أي علمتكموه، وكلاهما صحيح كما قال النووي رحمه الله (٤: ١٢٥).

(١) في «ق» ثنا وفي المطبوعة «أنبأنا».

شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد[1] القاري أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

سمعتُ هشامَ بن حَكيم بن حِزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، ـ وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ـ فكِدْتُ أن أعْجَل عليه، ثم أمهلتُه حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائه، فجئت به رسولَ الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان، على غير ما أقرَأْتَنيها، فقال له رسولُ الله ﷺ: إقرأ، فقرأ القراءة التي سمعته[2] يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: هكذا أُنزلت، ثم قال لي: إقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أُنزلت. إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه[3].

---

(١) في المطبوعة «عبيد» وهو خطأ مطبعي.

(٢) كذا في «ج» والمطبوعة. وفي «ش» سمعتها ثم ضرب على الألف وكتبت بالهاء المربوطة بخط مغاير. وأما في «ي» و «ق» سمعتها. لكن كتب في هامش «ي» سمعته.
وأما في «ق» فقد كتبت «سمعتها تُقْرأ» بالتاء. لا بالياء كبقية النسخ.
كتب في هامش «ي» بلغت سماعاً.

(٣) ورواه أيضاً في الرسالة (٢٧٣ رقم ٧٥٢) والمسند (٢٣٧).
وأخرجه أيضاً: مالك: كتاب القرآن: باب ما جاء في القرآن، رقم (٥) والبخاري: كتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف... رقم (٢٧٠) وأبو داود: كتاب الـ ـة: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (١٤٧٥) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن (٢: ١٥٠ ـ ١٥١) ورواه أيضاً في كتابي التفسير، وفضائل القرآن من سننه الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١١ ـ ٨١) وأشار إليه الترمذي عقب رواية الزهري القادمة. وأحمد في المسند (١: ٤٠) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة. وفي كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ﴾ وفي كتاب استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين ـ تعليقاً ـ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٧١) والترمذي: كتاب القراءات: باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٢٩٤٣) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٢: ١٥١ ـ ١٥٢) وأحمد في المسند (١: ٤٢ ـ ٤٣، ٤٣) كلهم من طريق الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبدٍ عن عمر رضي الله عنه. =

١٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن (عبد الله)[١] بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنما مَثَلُ صاحب القرآن (كمثل)[٢] صاحب الإبل المعقَّلة؛ إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت[٣].

١٠٤ ـ قال المزني: قرأنا على الشافعي رحمه الله، عن سفيان (بن عيينة)[٤] عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ، قال: من حلف بيمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى[٥].

= ورواه النسائي: في الكتاب والباب السابقين (٢: ١٥١) وأحمد في المسند (١: ٢٤) من طريق الزهري عن عروة عن المسور عن عمر رضي الله عنه.

وهناك طرق أخرى من غير طريق عمر أيضاً. كما هناك طرق أخرى في غير هذه الكتب. والله أعلم.

وانظر الرسالة ـ في الموضع المشار إليه ـ والاتقان ـ وشرح مسلم للنووي وفتح الباري لبيان معنى الأحرف السبعة.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج» وقد كتب في «ش» ثم ضرب عليه.

(٢) في «ش» مثل، وما أثبتناه هو الموجود في بقية النسخ.

(٣) وأخرجه أيضاً مالك: كتاب القرآن: باب ما جاء في القرآن، رقم (٦) والبخاري كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الأمر بتعهد القرآن، رقم (٢٢٦) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن، (٢: ١٥٤) وأحمد في المسند (٢: ٦٤، ١١٢) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢٧) والنسائي في كتاب فضائل القرآن من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ـ وابن ماجه: كتاب الأدب: باب ثواب القرآن، رقم (٣٧٨٣) وأحمد في المسند (٢: ١٧، ٢٣، ٣٠) كلهم من طريق نافع به. والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ي» ولا في «ق».

(٥) ورواه أيضاً: أبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦١) والنسائي: كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء (٧: ٢٥) وابن ماجه: كتاب الكفارات: باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٦) وأحمد في المسند (٢: ١٠) وابن حبان (٢٨٧ ـ رقم ١١٨٤) من موارد الظمآن. وابن الجارود في المنتقى (٣١٠ رقم ٩٢٨) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٢٦٢) والترمذي: كتاب النذور والأيمان: =

١٠٥ ـ قال المزني: قرأنا على الشافعي رحمه الله، عن الثقفي، عن حُمَيْدٍ الطويل، عن أنس بن مالك قال[1]:

كان لأبي طلحةَ من أم سُليمٍ ابنٌ يقال له: أبو عُمَيْرٍ، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نُغَيْرٌ، فدخل رسولُ الله ﷺ، فرأى

= باب ما جاء في الاستثناء في اليمين رقم (١٥٣١) وقال: حديث حسن. والنسائي: في الكتاب السابق: باب من حلف فاستثنى (٧: ١٢) وفي باب الاستثناء أيضاً (٢: ٢٥) وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢١٠٥) وأحمد في المسند (٢: ٦، ٤٨، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣) والدارمي: كتاب الأيمان والنذور، رقم (٢٣٤٧، ٢٣٤٨) وابن حبان (٢٨٧ رقم ١١٨٣) كلهم من طريق أيوب، إلا رواية عند النسائي (٧: ٢٥) فهي من طريق كثير بن فرقد عن نافع، وقد أخرجها الحاكم في المستدرك (٤: ٣٠٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه هكذا. وأقره الذهبي.

قلت: وأما سند الشافعي فهو في غاية الصحة، لأن رواته كلهم في أعلى درجات الثقة والضبط وهو على شرط الشيخين. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٧: ٥٦ ـ ٥٧) قيل للشافعي رحمه الله: فإنا نقول في الذي يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله. إنه إن كان أراد بذلك الثنيا، [أي الاستثناء] فلا يمين عليه، ولا كفارة. وإن لم يرد بذلك الثنيا. وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ أو قال ذلك سهواً، أو استهتاراً، فإنه لا ثنيا، وعليه الكفارة إن حنث، وهو قول مالك رحمه الله تعالى.

وإنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها، أو تدارك اليمين ـ بالاستثناء بعد انقضاء يمينه، ولم يصل الاستثناء باليمين، فإنه إن كان نسقاً بها تباعاً، فذلك له استثناء، وإن كان بين ذلك صمات فلا استثناء له.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من قال: والله، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال: إن شاء الله موصولاً بكلامه، فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين، وإن حنث.

والوصل: أن يكون كلامه نسقاً، وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام، للتذكر أو العي. أو النفَس، أو انقطاع الصوت، ثم وصل الاستثناء، فهو موصول.

وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين، من أمر أو نهي، أو غيره، أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً، فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء. اهـ.

وما قاله الشافعي وافقه عليه الجمهور خلافاً للمالكية فيما إذا حلف بالطلاق أو العتاق، وعلة أصحاب مالك رحمه الله أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها، وما لا مدخل للكفارة فيه فالاستثناء فيه باطل. كما قاله الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٤: ٣٦٠ ـ ٣٦١) والله أعلم.

(١) في «ج» والمطبوعة: أنه قال.

أبا عُمَيْرٍ حزيناً، فقال: ما شأن أبي عُمَير!! فقيل: يا رسول الله مات نُغَيْرُه، فقال رسولُ الله ﷺ: أباعُمَيْر[1] ما فعل النُّغَيْرُ[2]؟.

١٠٦ ـ قال المزني: قرأنا على (محمد بن إدريس)[3] الشافعي رحمه الله، عن سفيان (بن عيينة)[4]، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن (بن السائِبة)[5]،

أنَّ رجلاً استعار بَعيراً من رجل فعطِب، فأتى به إلى مروان بن الحكم، فأرسل مروان إلى أبي هريرة ـ فأوقفوه بين السِّماطَين[6] ـ فسأله فقال: يَغْرَم[7].

---

(١) في «ج» والمطبوعة: يا أبا عمير.

(٢) ورواه أحمد (٣: ١١٥، ١٨٨، ٢٠١) من طريق حميد به.
ورواه مختصراً: البخاري: كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد له، ومسلم: كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح ليحنكه... رقم (٣٠). وأبو داود: كتاب الأدب: باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، رقم (٤٩٦٩) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على البسط، رقم (٣٣٣) وكتاب البر والصلة: باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٨٩)، وابن ماجه: كتاب الأدب: باب المزاح؛ وأحمد في المسند (٣: ١١٩، ١٧١، ١٩٠، ٢١٢، ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨) كلهم عن أنس رضي الله عنه، وإن كان أغلبهم من رواية أبي التياح عنه به. والله أعلم.

(٣) من «ي» و«ق» و«والمطبوعة».

(٤) الزيادة من «ش».

(٥) في «ي» و«ق» قال أبو جعفر الطحاوي، وفي «ج» قال الطحاوي، وفي «ش» قال أبو جعفر: هو ابن السايبة».
وقد كتب في «ي» و«ق» الجملة التالية: كذلك حدثنا يونس عن سفيان نفسه عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السايبة.. وفي هامش «ج» هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السايبة » في نسخة.
وفي هامش «ش» وهو أبو السايبة.
وقد أدخلها الطابع ضمن الحديث من غير إشارة إلى الهوامش.

(٦) كتب في هامش «ج»: السماط الجماعة من الناس والنخل، والمراد به ها هنا الجماعة الذين كانوا عن جانبيه.
وقد كتب في هامش المطبوعة بقلم المصحح: في المختار: السماطان من النخل والناس الجانبان اهـ والمراد هنا الثاني. اهـ مصححه.

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨: ١٨٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ١٤٥) والبيهقي في السنن =

. . . . . .

= الكبرى (٦ : ٩٠) وابن حزم في المحلى (٩ : ١٧٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

وأما ما قاله الطحاوي رحمه الله عن عبد الرحمن هو: ابن السائبة. فهو قول ابن حبان حيث جزم في ثقاته بذلك تبعاً للإمام البخاري وغيره كما نقله الحافظ، بينما قال غيرهم: ابن السائب. وكل صحيح. إن شاء الله. وأما ما قاله محقق مصنف ابن أبي شيبة (وفي الأصل وم: السائبة ـ كذا خطأ» فهو تهور منه وتسرع، إذ ذاك قد جزم به البخاري وغيره، ولم يذكر المحقق مستنده.

وانظر تعيين اسمه: التاريخ الكبير (٥ : ٢٩٢) والجرح والتعديل (٥ : ٢٤١) فقد وقع فيهما «ابن السائبة» وانظر الثقات لابن حبان (٥ : ٩١) ففيه «ابن السائب» ولعله خطأ في النقل أو الطبع، لأن الحافظ قال في التهذيب (٦ : ١٨٢) جزم ابن حبان تبعاً للبخاري وغيره أنه: ابن السائبة اهـ.

وقد ذكره الحافظ في التهذيب (٦ : ١٨٢) والتقريب (١ : ٤٨١) والذهبي في الكاشف (٢ : ١٦٥) والخزرجي في الخلاصة (١٩٢) بالاثنيين «ابن السائب، وقيل: ابن السائبة» وذكره الذهبي في الميزان (٢ : ٥٦٦) والمزي في تحفة الأشراف (٣ : ٩٣) والنسائي (١ : ١١٥) كتاب الطهارة: باب الذي يحتلم ولا يرى الماء، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الماء من الماء، رقم (٦٠٧) باسم: عبد الرحمن بن السائب. وليس له سوى هذا الحديث، وهو عندهما. وهو عن: عمرو بن دينار، عنه، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب، والله أعلم.

(*) كتب في هامش «ي» آخر الجزء الأول من الأصل، في الأصلين، بلغت سماعاً.

وفي نهاية «ق» آخر الجزء الأول من سنن الإمام الشافعي، وعلى الهامش الأيسر. كتب: قوبل على أصله، فصح ولله الحمد.

وعلى الهامش الأيمن: بلغ ذلك: محمد بن سعيد المنا. . .

وفي نهاية «ج» آخر الجزء الأول من أجزاء الطحاوي.

وفي الهامش الأيسر: بلغت قراء. . . الثالث. . . . » غير واضح في التصوير.

وفي نهاية «ش» آخر الجزء الأول، يتلوه في الجزء الثاني: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك.

هذا وقد انتهى الموجود من نسخة «ش» إلى هنا ويوجد في آخر الورقات السماعات فقط، وسيبقى بين يدي ثلاث نسخ أقابل بينها إن شاء الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الجـزء الـثـانـي

من السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيـى المزني عنه

رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه

١٠٧ ـ حدثنا «محمد بن إدريس»[١] الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ومَن[٢] أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك[٣].

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ج» «من» بدون واو.

(٣) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (١: ١٨٢) والمسند (٦٩).

وأخرجه أيضاً مسلم: كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (١٦٢) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة رقم (٥٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي: في كتاب الجمعة: باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٣: ١١٢) لكن بلفظ «من أدرك من صلاة الجمعة...» وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، رقم (١١٢٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٤١) كلهم من طريق ابن عيينة.

وانظر تتمة التخريج في الحديث القادم رقم (١٠٩).

ملحوظة: لقد أخرج الشافعي رحمه الله هذا الحديث في الأم في كتاب الجمعة، تحت عنوان (من أدرك ركعة من الجمعة) وهذا يدل على أن هذا الحديث عام يشمل الجمعة وغيرها. ولهذا أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما في الجمعة أيضاً.

ملحوظة ثانية: هذا الحديث أسقطه الشيخ البنا رحمه الله من بدائع المنن واكتفى برواية مالك ـ الآتية رقم (١٠٩) وكان الأولى ذكر هذا الحديث لأنه يوجد في المسند والسنن معاً، وانظر ترتيب المسند رقم (١٦٠) (١: ٥٤) حيث ذكره.

ملحوظة ثالثة: قوله (فقد أدرك) يعني الصلاة التي أدرك منها تلك الركعة. وقد وردت عبارة الأم كالتالي (فقد أدرك الصلاة). والله أعلم.

١٠٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعةً من الصبح، قبل أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ، ومن أدرك ركعةً من العصر، قبل أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر[1].

١٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة[2].

---

(١) وأخرجه أيضاً في الأم (١ : ٦٣) والمسند (٢٧) وانظر ترتيب المسند (١ : ٥٤)
ورواه أيضاً مالك في الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب وقوت الصلاة، رقم (٥) والبخاري: كتاب المواقيت: باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم: كتاب المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (١٦٣) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، رقم (١٨٦) والنسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر (١ : ٢٥٧) وأحمد في المسند (٢ : ٤٦٢) كلهم من طريق مالك به.
ورواه ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة رقم (٦٩٩) من طريق زيد بن أسلم به.
ورواه البخاري: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب ـ من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ـ ومثله عند أحمد (٢ : ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٤٨) ومسلم: كتاب المساجد، رقم (١٦٣) والنسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر (١ : ٢٥٧).
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، رقم (٤١٢) والنسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر (١ : ٢٥٧) وأحمد في المسند (٢ : ٢٨٢) من طريق ابن عباس عن أبي هريرة.
ورواه النسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح (١ : ٢٧٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.
ورواه أحمد من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢ : ٤٥٩) وهناك بعض الطرق الأخرى. والله أعلم.

(٢) وأخرجه أيضاً مالك: كتاب وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (١٥)، =

١١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان (بن عيينة)[١] عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري:

أن النبي ﷺ نهى أن تُستقبل القِبْلةُ (بغائط)[٢] أو بولٍ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا.

قال: فقدمنا الشامَ، قال: فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القِبلة، فننحرفُ، ونستغفرُ الله تعالى[٣].

= والبخاري كتاب المواقيت: باب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم: كتاب المساجد: باب من أدرك من الصلاة ركعة رقم (١٦١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من أدرك من الجمعة ركعة رقم (١١٢١) والنسائي: كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة (١: ٢٧٤) كلهم من طريق مالك به.

ورواه من طريق الزهري به: مسلم في الكتاب والباب السابقين، والنسائي في كتاب المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة (١: ٢٧٤) وفي السنن الكبرى أيضاً ـ كما في تحفة الأشراف (١١: ٥٠) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة رقم (٧٠٠) عقب حديث عائشة. وأحمد في المسند (٢: ٢٨٠، ٣٧٥ ـ ٣٧٦) وهناك طرق أخرى غير ما ذكرت.

(١) الزيادة من «ج» والمطبوعة.

(٢) في «ج» لغائط: باللام.

(٣) ورواه في اختلاف الحديث (٢٦٩) والرسالة (٢٩٢ رقم ٨١١) والمسند (١٨٣).

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق...، ومسلم: كتاب الطهارة: باب الاستطابة، رقم (٥٩) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. رقم (٩)، والترمذي: كتاب الطهارة: باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول. رقم (٨) والنسائي: كتاب الطهارة: باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (١: ٢٢) وأحمد في المسند (٥: ٤٢١) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: في كتاب الوضوء: باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء...، والنسائي: كتاب الطهارة: باب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول رقم (٣١٧) وأحمد في المسند (٥: ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

تنبيه: هذا الحديث مما ورد في المسند والسنن، لكن غفل الشيخ البنا رحمه الله عن وضع إشارة السنن عليه. والله أعلم.

١١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك (بن أنس)[١] عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحق مولى آل الشفاء ـ وكان يقال له: مولى أبي طلحة ـ أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ يقول وهو بمصر:

والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس[٢] وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدُكم الغائطَ أو البولَ فلا يستقبل القبلةَ ولا يَسْتدبرها بفرجه[٣].

١١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، أنَّ رجلاً من الأنصار أخبره، عن أبيه:
أنه سمع رسولَ الله ﷺ (نهى)[٤] أن تُستقبل القبلةُ (لغائطٍ)[٥] أو بول[٦].

---

(١) من «ي» والمطبوعة.

(٢) في هامش «ج» كتب العبارة التالية: واحدها كرياس وهو الكنف الذي يكون مشـ ! [مشرفاً]على سطح بقناة إلى الأرض فإذا كان اسـ [أسفل] فليس بكرياس قاله ابن الأبد...» مكان الفراغات سقط أثناء التصوير من الهامش واستدركته من النهاية (٤: ١٦٣) وزاد: سمي به لما يعلق به من الأقذار، ويتكرس عليه، ككرس الدِّمْن. اهـ وانظر مجمع بحار الأنوار (٤: ٣٩٠) وشرح السيوطي للنسائي (١: ٢٤).

(٣) وأخرجه مالك: كتاب القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته رقم (١) والنسائي: كتاب الطهارة: باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (١: ٢١) وأحمد في المسند (٥: ٤١٤) كلاهما من طريق مالك به.
ورواه أحمد في المسند أيضاً: (٥: ٤١٥، ٤١٩) من طريق إسحق به.

(٤) في «ج» والمطبوعة: ينهى، وهي موافقة لرواية ابن الأثير في الشافي (١ ـ ٥١ ب).

(٥) في «ج» والمطبوعة بغائط.

(٦) رواه مالك في الموطأ: كتاب القبلة: باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته، رقم (٢) لكن باللفظ التالي: مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول. اهـ وقد علق الحافظ ابن عبد البر على قوله «نافع عن رجل من الأنصار، بقوله: كذا رواه يحيى، وأما سائر الرواة فإنهم يقولون: عن رجل من الأنصار، عن أبيه، وهو الصواب. اهـ من تنوير الحوالك (١: ٢٠٠) وما قاله موجود في مسند أحمد (٤: ٤٣٠) من طريق أيوب عن نافع وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد (١: ٢٠٥) رواه: =

١١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلةَ، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله:

لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسولَ الله ﷺ، على لبنتين، مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

وقال[1]: لعلك من الذين يصلّون على أوراكهم؟

قلت: لا أدري والله.

قال[1]: يعني الذي يسجد، ولا يرتفع عن[2] الأرض، يسجد وهو

= أحمد وفيه رجل لم يسم.

ولم يتعرض ابن عبد البر لذكر عبد الله بن عمر في السند. وقد جاء مصرحاً به في المعجم الكبير للطبراني، كما صرح في هذه الرواية باسم الصحابي الذي رفع الحديث. وسنده فيه ـ عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول. لكن فيه عبد الله بن نافع. كما في مجمع الزوائد (١: ٢٠٥) لكن وقع في الاستيعاب (٢: ٥٤٢) وتجريد أسماء الصحابة (١: ٤١٣) روى عنه ابنه عبد الرحمن، وذكرا الحديث ولفظ الاستيعاب (أن تستقبل القبلة). لكن قال الحافظ في الإصابة (٣: ٨) أخرج ابن أبي عاصم والطبراني وابن السكن وغيرهم من طريق عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن عبد الرحمن ـ وفي رواية الطبراني عبد الله بن عمرو العجلاني ـ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول، وفي رواية الطبراني: أن عبد الله بن عمر حدث ابن عمرو عن أبيه فذكره. اهـ.

كذا في الإصابة ولعل الصواب: أن عبد الله بن عَمرو حدث ابن عُمر عن أبيه. والله أعلم. كما هو سياق اللفظ عند الهيثمي وفي حديث الباب. وهو الموجود في الجرح والتعديل (٦: ٢٧٠) لكن فيه عبد الرحمن بن عَمرو،

والعجلاني: أنصاري، نسبة إلى العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج، بطن من الأنصار، ينسب إليه كثير. وانظر اللباب (٢: ٣٢٧) والأنساب (٩: ٢٤٤).

أما سند الإمام الشافعي رحمه الله فإن كان قوله «رجل من الأنصار» صحابياً ـ كما هو المتبادر من إطلاق هذا اللفظ ـ فالسند متصل صحيح، ويكون فيه ثلاثة من الصحابة على نسق واحد، وإن كان تابعياً، فيكون السند متصلاً فيه رجل مبهم. والله أعلم.

(١) القائل الأول هو ابن عمر، والقائل الثاني هو مالك كما في الموطأ والبخاري وغيرهما، وسيأتي بيانه.

(٢) في «ي» و «ق» على، لكن كتب بهامش «ي» عن، كما هنا.

لاصق بالأرض[1].

قال الشافعي رحمه الله: وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديثَ أبي أيوب، فنيكره للذي في الصحراء استقبالَ القبلة

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٦٩) والرسالة (٢٩٢) والمسند (١٨٣).
وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط. و(٩٥) من رواية القعنبي. والبخاري: كتاب الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، وأبو داود: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، رقم (١٢) والنسائي: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت (١: ٢٣ ـ ٢٤) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الوضوء: باب التبرز في البيوت، ومسلم: كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (٦١) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك في الكنف، وإباحته دون الصحاري، رقم (٣٢٢) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد به.
ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، وفي كتاب فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن...، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٢) والترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح. كلهم من حديث محمد بن يحيى بن حبان به.
قوله في الحديث: فرأيت رسولَ الله ﷺ... قال ابن القصاري وجماعة: هو محمول على أنه لم يتعمد ذلك، بل وقع منه عن شرح السيوطي على النسائي (١: ٢٤) وفتح الباري (١: ٢٤٧).
وقوله «ارتضيت على ظهر بيت لنا» هو بيت حفصة رضي الله عنها، كما هو مصرح به في بعض طرق هذا الحديث. وأصرح منه رواية ابن خزيمة وغيره (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت) والجمع بين قوله بيت حفصة وبيت لنا، أن يقال: إضافته البيت إليه على سبيل المجاز لكونها أخته، فله منه سبب. وحيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ فيه، واستمر في يدها إلى أن ماتت. وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال، لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب. اهـ من فتح الباري (١: ٢٤٧).
قوله «لعلك من الذين يصلون على أوراكهم» فسرها قول الإمام مالك رحمه الله: أي من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنح. وقد ورد في هذا الحديث في الموطأ والبخاري وغيرهما زيادة «قال مالك: يعني الذي يسجد...» لذا أضفت كلمة «قال» لبيان أن هذا القول لمالك رحمه الله كما في الموطأ.
وانظر فتح الباري (١: ٢٤٨) لبيان مناسبة ذكر ابن عمر هذا القول عقب ذكره للحديث. وانظر لفظ مسلم فهو يدل عليها أيضاً. والله أعلم.

واستدبارُها، لأنه لا مؤنة عليه في ترك الاستقبال والاستدبار، ولا مرفق له فيهما[1]، وإذا بنيت الكُنُف في المنازل، توضأ فيها كما أمكنه للمرفق، وقد كتبت هذا بتفسيره في غير هذا الموضع[2].

١١٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[3] سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا مَسعود يقول:

قال رجلٌ للنبي ﷺ: يا رسول الله إني لأتخلَّفُ عن صلاةِ الصبح، مما يطول بنا فلان، قال: فما رأيتُ رسول الله ﷺ غضب في موعظة قطُّ غضبَه يومئذ، فقال: إن منكم منفرين، إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم الكبيرَ والسقيمَ والضعيفَ وذا الحاجةَ[4].

---

(١) في نسخة «ي» فيها. يعود بالضمير على الصحراء.

(٢) انظر ما كتبه الشافعي رحمه الله بتوسع في اختلاف الحديث (٢٦٩ وما بعد) والرسالة (٢٩٢) وما بعد، والله أعلم.

(٣) في «ج» وأنا.

(٤) ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (١٨٢)، من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. وفي كتاب الأذان: باب من شكا إمامه إذا طول، وفي باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود. وفي كتاب الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل...، وفي كتاب الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٨٢) والنسائي في كتاب العلم كما في تحفة الأشراف (٧: ٣٣٨) وابن ماجه في كتاب الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف رقم (٩٨٤) وأحمد في المسند (٤: ١١٨، ١١٩) كلهم من طريق إسماعيل به. والله أعلم.
قوله في الحديث «مما يطول بنا فلان» المراد به أبي بن كعب رضي الله عنه كما أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ قال الحافظ في الفتح (٢: ١٩٨) بإسناد حسن، من رواية عيسى بن جارية ـ وهو بالجيم ـ عن جابر قال: كان أبي يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، ودخل معه غلام من الأنصار، فلما سمعه استفتح سورة طويلة انفتل من الصلاة، ـ وكان يريد أن يعالج ناضحاً له، يسقي عليه ـ فلما انفتل أبي بن كعب، قال له القوم: إن فلاناً انفتل من الصلاة، فغضب أبي، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، فأتاه الغلام يشكو إليه، فغضب النبي ﷺ، حتى رؤي الغضب في وجهه. ثم قال: «إن منكم منفرين، فإذا صليتم فأوجزوا، فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة.» اهـ انظر المقصد العلي في زوائد أبي يعلى =

١١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا[1] سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبيه، قال:

قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة، فرأيته يؤم الناس، فصلى صلاةً فخفف فيها، فقلت: يا أبا هريرة أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: نعم، وأوجز[2].

١١٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن ابن

= الموصلي (٣٥١ رقم ٣٠٣) ومجمع الزوائد (٢: ٧٢) وفتح الباري (٢: ١٩٨) وزاد الحافظ رحمه الله: فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في حديث الباب «مما يطيل بنا فلان» أي في القراءة، واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام [وهو أبي بن كعب] وبأي موضع كان [وهو بقباء].
وقد وهم بعض الناس حيث عين المراد بهذا الإمام المبهم هو معاذ بن جبل، وذلك أن قصة معاذ مغايرة لحديث الباب، لأن قصة معاذ كانت في صلاة العشاء، وكان الإمام فيها معاذاً، وكانت في مسجد بني سلمة، بينما هذه كانت في صلاة الصبح، وكانت في مسجد قباء، والإمام أبي بن كعب، والله أعلم، وانظر فتح الباري (٢: ١٩٨ ـ ١٩٩).

(١) في «ج» وأنا. وفي المطبوعة: وأنبأنا.

(٢) رواه الحميدي في مسنده (٢: ٤٣٤ رقم ٩٨٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ١١٦) كلاهما عن سفيان به.
ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٣٦، ٣٧٦، ٤٧٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٥٦) وأبو يعلى في مسنده (٣٥٢) من المقصد العلي من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.
وقد أورد الحديث الهيثمي في مجمعه (٢: ٧١) وعزاه لأحمد وأبي يعلى، وقال: رجالهما ثقات.
تنبيه: ورد في مجمع الزوائد (٢: ٧١) «عن أبي جابر الوالدي» وهذا من التصحيف والتحريف العجيب. إذ كلمة «أبي جابر» مصحفة من «أبي خالد» أما «الوالدي» فلعلها «الوالبي» وهو اسم آخر: ترجمته في التهذيب «أبو خالد الوالبي» واسمه هرمز، وقيل هرم. أما البجلي «أبو خالد» فاسمه سعد، كما ترجمه البخاري في تاريخه الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن حبان في الثقات في ثلاث مواطن وكلهم قالوا: «سعد» لكن قال ابن حبان في ترجمة ولده إسماعيل (٤: ١٩ ـ ٢٠) وقيل إن اسم أبي خالد: هرمز، مولى بجيلة.
لذا لعله التبس الاسمان «أبو خالد البجلي الأحمسي» و«أبو خالد الوالبي» وكلاهما من رجال (د ت ق) فصحفت «الوالبي» إلى «الوالدي» والله أعلم،
وهذا ما حمل الأخ الفاضل محقق كتاب المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٣٥٢) إلى القول: ولم أقف عليه في مجمع الزوائد. اهـ. أقول بل ذكره، فانظره (٢: ٧١) لكن بالاسم المصحف (عن أبي جابر الوالدي) والله أعلم.

أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال:

إن كان رسول الله ﷺ ليأمُرُنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمُّنا بالصافات[1].

١١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم للناس فليخففْ، فإن فيهم السقيمَ والضعيفَ والكبيرَ، وإذا صلى أحدُكم لنفسه فليصلِّ ما شاء[2].

---

(١) رواه النسائي: كتاب الإمامة: باب الرخصة للإمام في التطويل (٢: ٩٥) من طريق ابن أبي ذئب به. ورواه أيضاً في التفسير من سننه الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٣٥٢) من طريق ابن أبي ذئب أيضاً. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣: ١١٨) وأحمد في مسنده (٢: ٢٦، ٤٠، ١٥٧) وابن خزيمة في صحيحه (٣: ٤٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، أيضاً.

تنبيه: وقع في هذا الحديث في بدائع المنن (١: ١٣٣) زيادة «في صلاة الصبح» عقب قوله «وإن كان ليؤمنا بالصافات» ولم أجد هذه الزيادة في نسخ السنن المخطوطة، كما أن ابن الأثير رحمه الله نقل هذا الحديث في كتابه «الشافي شرح مسند الشافعي: ٢ ـ ٨ ب» عن المزني أيضاً وليس فيه هذه الزيادة، وقد وردت هذه الزيادة في بعض طرق مسند الإمام أحمد، وهو في رواية الطحاوي، فانظره كما سيأتي. والله أعلم.

تنبيه آخر: قال الشيخ البنا رحمه الله في الفتح الرباني (٥: ٢٤٩) في تخريج هذا الحديث: لم أقف عليه، وسنده جيد. اهـ. قلت: وقد رواه من عزوت له من قبل.

٣ ـ من زوائد الطحاوي

ويوجد في المخطوطات هذه الزيادة، وليست من رواية الشافعي، بل يرويها الطحاوي عن غير المزني رحمه الله.

[٣] قال الطحاوي: حدثنا أبو بشر عبد الملك بن مروان الرقي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. أنه قال إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات في الصبح» اهـ.

(٢) وأخرجه في كتاب الأم (١: ١٤٢) والمسند (٥٠ ـ ٥١) بلفظ «إذا كان أحدكم يصلي للناس ـ هذا لفظ المسند ـ وشرحه ابن الأثير في الشافي (٢: ٨ ـ آ)، أما لفظ الأم فهو «بالناس». وليس فيهما لفظ «والكبير» وفيهما أيضاً «فليطل».

ورواه مالك: كتاب صلاة الجماعة: باب العمل في صلاة الجماعة، رقم (١٣) والبخاري: كتاب الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، رقم (٧٩٤) والنسائي: كتاب الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف (٢: ٩٤) وأحمد في المسند (٢: ٤٨٦) كلهم من طريق مالك به.

١١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان بن عُيينة، عن محمد بن إسحق، عن سعيد بن أبي هند، عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول[١]:

أمرني رسولُ الله ﷺ أن أؤُمَّ الناسَ، وأنْ أقْدُرَهم بأضعفِهم؛ فإنَّ فيهم الكبيرَ والسقيمَ والضعيفَ وذا الحاجة[٢].

١١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا سفيان (بن عيينة)[٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رضي الله عنه:

عن النبي ﷺ قال: إذا اشتدَّ الحَرُّ؛ فأبردُوا بالصلاة، فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيْح جهنم.

= ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (١٨٣) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، رقم (٢٣٦) كلاهما من طريق أبي الزناد، به.

ورواه أيضاً: مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٨٤ ـ ١٨٥) وأبو داود في الكتاب والباب السابقين ،رقم (٧٩٥) وأحمد في المسند (٢: ٣١٧، ٥٠٢) من طرق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي بعض تلك الطرق زيادات في الألفاظ.

وانظر لبيان الفرق بين قوله «إذا كان أحدكم يصلي للناس، وإذا كان يصلي لنفسه» وهي رواية الأم والمسند، وبين قوله «إذا صلى للناس، وإذا صلى لنفسه» الشافي شرح مسند الشافعي (٢: ٨ ـ ب ـ ٩ ـ أ) والله أعلم.

(١) في «ي» قال.

(٢) ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب من أم قوماً فليخفف، رقم (٩٨٧) وأحمد في المسند (٤: ٢١) من طريق محمد بن إسحق به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين رقم (٥٣١) والنسائي: كتاب الأذان: باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٢: ٢٣) وأحمد في المسند (٤: ٢١٧ ـ ٢١٨) من طريق مطرف به مختصراً.

ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (رقم ١٨٦ ـ ١٨٧) وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٨٨) وأحمد في المسند (٤: ٢١، ٢١٦) من طرق عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بنحوه. والله أعلم.

قلت: وإسناده صحيح، حيث صرح محمد بن إسحق بالتحديث في روايتي ابن خزيمة (٣: ٥٠) والحميدي (٢: ٤٠٢ رقم ٩٠٥) وقد أخرجه من طريق سفيان به بلفظ الشافعي.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «ج».

قال: وشكت النارُ إلى ربها عز وجل، فقالت: يا رب أكَلَ بعضي بعضاً، فأَذِنَ لها بنفَسَيْن: نفسٌ في الشتاء، ونفسٌ في الصيف، فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ مِنْ حَرِّها، وأشدُّ ما تجدون من البردِ فمن زَمْهَريرِها[1].

١٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا كان الحرُّ؛ فأبرِدوا بالصلاة، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم.

وذكر: أن النار اشتكت إلى ربها، فأذِن لها في كل عام بنفَسَين: نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيف[2]

---

(١) ورواه في الأم (١: ٦٣) وفيها «وقد اشتكت النار» و «رب» والمسند (٢٧) وأخرجه البخاري: كتاب المواقيت: باب الإبراد بالظهر من شدة الحر، والنسائي في كتاب الصلاة من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٧) وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٨) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... رقم (١٨٠) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت الظهر، رقم (٤٠٢) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر رقم (١٥٧) والنسائي: كتاب المواقيت: باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٨) وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٦) كلهم من طريق الزهري به. وانظر تخريج الحديث التالي أيضاً.

(٢) ورواه مالك: كتاب وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة رقم (٢٨). ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وينالـه الحر في طريقه رقم (١٨٦) وأحمد في المسند (٢ : ٤٦٢) كلاهما من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم في كتاب المساجد: في الباب السابق، رقم (١٨٥ ، ١٨٧) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في المواطن المشار إليها في الحديث السابق وأحمد في المسند (٢ : ٢٦٦، ٥٠١) كلهم من طريق أبي سلمة به.

ورواه أحمد (٢ : ٣٩٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به.

وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً. =

١٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا[١] مالك «بن أنس»[٢] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبْرِدوا عن الصلاةِ، فإنَّ شـدَّةَ الحرِّ من فيح جهنم[٣].

= وقوله: «إن النار اشتكت إلى ربها» قال القاضي عياض: اختلف العلماء في معناه، فقال بعضهم هو على ظاهره، واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت. ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة.

قال: وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب.

قال: والأول أظهر.

قال النووي رحمه الله: والصواب الأول، لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره، والله أعلم. وانظر شرح مسلم للنووي (٥: ١٢٠).

(١) في «ي» وثنا.

(٢) ما بين القوسين زيادة من «ج» والمطبوعة.

(٣) وأخرجه في الأم (١: ٦٣) والمسند (٢٧).

ورواه مالك: كتاب وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، رقم (٢٩) وابن ماجه: كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦٧٧) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٢) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب المواقيت: باب الإبراد بالظهر من شدة الحر. من طريق الأعرج به.

ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... رقم (١٨٠ ـ ١٨٣) وأحمد في المسند (٢: ٢٢٩، ٢٥٦، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٧٧، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤١١، ٥٠٧) كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩) ما يلي: معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة، وقال محمد بن كعب القرظي: نحن نكون في السفر، فإذا فاءت الأفياء، وهبت الأرواح، قالوا: أبردتم فالرواح.

قلت [الخطابي]: ومن تأوله عن بُرَدَي النهار فقد خرج عن جملة قول الأمة.

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والإبراد بها.

فذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه إلى تأخيرها والإبراد بها في الصيف وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: تعجيلها أولى، إلّا أن يكون إمام جماعة ينتابه الناس من بعد، فإنه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر، وأما من صلاها وحده، أو صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلّا من بحضرته، فإنه يصليها في أول وقتها، لأنه لا أذى عليهم في حرها ولا يؤخر في الشتاء بحال. =

١٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

أنَّ النبي ﷺ كان يصلي صلاته بالليل[٢]. وأنا معترضةٌ بينه وبين القِبْلَةِ، كاعتراض الجنازة[٣].

١٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن أبي النضر ـ مولى

= وقوله عليه الصلاة والسلام «فيح جهنم» معناه سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار. ومنه قولهم في الغارة: فيحى فياح، ومكان أفيح: أي واسع، وأرض فيحاء: أي واسعة.

ومعنى الكلام يحتمل وجهين:

أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة، وروي «أن الله تعالى أذن لجهنم في نفسين، نفس في الصيف، ونفس في الشتاء، فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها، وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها».

والوجه الآخر: أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها واجتنبوا ضررها. اهـ.

قلت: والوجه الأول هو الذي ذهب إليه الجمهور، وانظر شرحيّ السيوطي والسندي على النسائي (١: ٢٤٩).

والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل للوجوب حكاه القاضي عياض وغيره. وانظر فتح الباري (٢: ١٦ وما بعد) وشرح مسلم للنووي (٥: ١١٧ وما بعد).

(١) في «ي» أخبرنا.

(٢) في «ج» من الليل. وأشار في هامش «ي» أنه كذلك في نسخة.

(٣) وأخرجه في الأم (١: ١٥٠ ـ ١٥١) والمسند (٥٩).

ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يديّ المصلي، رقم (٢٦٧) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، رقم (٩٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٣٧) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد في المسند (٢: ١٩٩ ـ ٢٠٠) من طريق الزهري به.

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة خلف النائم، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء. وفي كتاب الوتر: باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، ومسلم: كتاب الصلاة: الباب السابق، رقم (٢٦٨، ٢٦٩) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١٠، ٧١١) والنسائي: كتاب القبلة: باب الرخصة في الصلاة خلف النائم (٢: ٦٧) وأحمد في المسند (٢: ٦٤، ١٠٣، ١٢٦، ١٣٤، ١٥٤، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٧٥) كلهم من طريق عروة به. وانظر تخريج الحديث القادم.

عمر بن عبيد الله ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت:

كنت أنام بين يدَيْ رسول الله ﷺ: رجلايَ في قِبْلَتِه، فإذا سجدَ غمَزَني، فقبضت رِجْلَيَّ، وإذا قام بَسطتُهما[1].

قالت: والبيوتُ يومئذ ليس فيها مصابيح[2].

١٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا[3] عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ أنها قالت:

كنت أنام معترضةً في القِبلة، فيصلي رسولُ الله ﷺ، وأنا أمامَه، حتى إذا أراد أن يُوتِر قال: تنحي[4].

---

(١) في المطبوعة «بسطتها».

(٢) ورواه مالك: كتاب قيام الليل: باب ما جاء في صلاة الليل، رقم (٢) وموطأ محمد بن الحسن رقم (٢٨٩) صفحة (١٠٣).
والبخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الفراش. وباب التطوع خلف المرأة، وكتاب العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة. ومسلم: كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يديّ المصلي، رقم (٢٧٢) والنسائي: كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١: ١٠٢) وأحمد في المسند (٢: ١٤٨، ٢٢٥، ٢٥٥) كلهم من طريق مالك به.
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة رقم (٧١٣) من طريق أبي النضر به. وانظر تخريج الحديث القادم.

(٣) في «ج» قال: حدثنا.

(٤) ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة، رقم (٧١٤) من طريق عبد العزيز، به.
ورواه أحمد في المسند (٢: ١٨٢) من طريق محمد بن عمرو به.
وانظر أيضاً: البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة إلى السرير، وباب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاة وهو يصلي. وباب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد، وكتاب الاستئذان: باب السرير، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الاعتراض بين يديّ المصلي، رقم (٢٧٠) وكتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... رقم (١٣٤ ـ ١٣٥) وسنن أبي داود: في الكتاب والباب السابقين =

١٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال:

جئت أنا والفضلُ على أتانٍ[١]، ورسولُ الله ﷺ يصلي، فمرَرْنا على بعض الصف، فنزلنا، وتركناها تَرْتَعُ، ودخلنا مع رسول الله[٢] ﷺ في الصلاة، فلم يَقُلْ لنا شيئاً[٣].

١٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أنه قال:

أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحْتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلتُ،

= رقم (٧١٠، ٧١٢) وسنن النسائي: كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١: ١٠١، ١٠٢) وكتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها (٢: ٦٥ ـ ٦٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٤، ٥٤ ـ ٥٥، ٩٥، ٢٥٩ ـ ٢٦٠) فكلهم أخرجوه من طرق وبألفاظ عن عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

تنبيه: لقد أسقط البنا رحمه الله هذا الحديث بسنده واكتفى بذكر حديث مالك والله أعلم.

(١) الأتان: هي أنثى الحمير، وهي الحمارة، ولا تقل أتانة، وثلاث أُتُن مثل عناق وأعنق، والكثير أُتْن وأُتُن أفاده الجوهري في الصحاح (٢٠٦٧).

(٢) في «ي» و«ق» النبي.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي، رقم (٢٥٦) وزاد: والنبي ﷺ يصلي بعرفة. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٥) والنسائي: كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يديّ المصلي سترة (٢: ٦٤ ـ ٦٥) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٧) وأحمد في المسند (١: ٢١٩) كلهم من طريق سفيان به. وانظر تكملة التخريج في الحديث القادم.

تنبيه: لم يضع البنا رحمه الله على هذا الحديث في بدائع المنن إشارة السنن وإنما وضع عليه إشارة المسند. ولعله سبق قلم منه رحمه الله، علماً بأن ابن الأثير في الشافي عزاه للسنن فقط (١: ١٥١ ـ ب).

تنبيه آخر: وقع في المسند لأحمد، في سند هذا الحديث ـ الزهري عن عبد الله [كذا] عن ابن عباس. وقوله «عبد الله» بالتكبير خطأ، ولعله من المطبعة، وقد نبّه عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه أيضاً (٣: ٢٧٢ رقم ١٨٩١).

فأرسلتُ[1] الأتان ترْتَعُ، ودخلتُ في الصلاة، مع النبي ﷺ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحد[2].

١٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وحدثنا[3] سفيان، عن مُجَمِّع بن يحيى قال: أخبرنا أبو أُمامة بنُ سهلٍ، أنه سمع معاوية يقول[4]: سمعت رسول الله ﷺ[5] إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إلَه إلَّا الله، قال: أشهد أن لا إلَه إلَّا الله. وإذا قال: أشهد أن محمداً رسولُ الله، قال: وأنا، ثم سكت[6].

---

(١) في «ج» وأرسلت. بالواو.

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٦٢) والمسند (١٧٠ ـ ١٧١).
ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الرخصة في المرور بين يديّ المصلي، رقم (٣٨) ورواه البخاري: كتاب العلم: باب متى يصح سماع الصغير، وكتاب الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، وكتاب الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة...، وفي كتاب المغازي: باب حجة الوداع. ومسلم: كتاب الصلاة: باب سترة المصلي، رقم (٢٥٤) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، رقم (٧١٥) والنسائي: كتاب العلم من السنن الكبرى، كما في تحفة الأشراف ـ (٥: ٥٩) وأحمد في المسند (١: ٣٤٢) كلهم من طريق مالك به.
ورواه أيضاً: البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب حج الصبيان. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٥٥، ٢٥٧) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، رقم (٣٣٧) وأحمد في المسند (١: ٢٦٤، ٣٦٥) كلهم من طريق الزهري.
ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧١٦) والنسائي: كتاب القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع... (٢: ٦٥) وأحمد في المسند (١: ٣٢٧) من طرق أخرى عن ابن عباس.
وانظر أيضاً (رقم ٢٢٢٢، ٢٢٥٨، ٢٢٩٥، ٢٨٠٥) من نسخة المسند تحقيق أحمد شاكر رحمه الله أيضاً. والله أعلم.

(١) في ج «أنا».

(٢) كتب في هامش «ي» قال. وهو مخالف لما في الأصول.

(٥) في «ج» زيادة «يقول». والله أعلم.

(٦) ورواه في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٣).
ورواه النسائي: في كتاب الصلاة من سننه الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ـ (٨: ٤٣٤) وفي كتاب عمل اليوم والليلة (٢٩٣ رقم ٣٥١) من طريق سفيان به. =

١٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية يحدث، مثلَه عن النبي ﷺ[٢].

١٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[٣] سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أنَّ النبي ﷺ قال: التَّسبيح للرجال، والتَّصفيق للنساء»[٤].

= ورواه النسائي: كتاب الأذان، باب القول مثل ما يتشهد المؤذن ـ من طريقين (٢: ٢٤، ٢٤ ـ ٢٥) وفي عمل اليوم والليلة (٢٩٢، رقم ٣٤٩ و٢٩٣ رقم ٣٥٠) من طريق مُجمّع بن يحيى، به

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، وأحمد في المسند (٤: ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٠) من طريق أبي أمامة به. والله أعلم.

(١) في «ج» أنا.

(٢) ورواه في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٣).

وأخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٣ رقم ٣٥٢) وأحمد في المسند (٤: ٩١) كلهم من طريق عيسى بن طلحة، به.

ورواه الشافعي في الأم (١: ٧٦) والمسند (٣٤) والنسائي: كتاب الأذان: باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وفي عمل اليوم والليلة (٢٩٣ ـ ٢٩٤ رقم ٣٥٣) وأحمد في المسند (٤: ٩١ ـ ٩٢ ـ ٩٤) كلهم من طرق عن معاوية رضي الله عنه. وللحديث طرق أخرى في غير الثمانية.

(٣) في «ج» وأنا.

(٤) ورواه في المسند (٤٩).

ورواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء. ومسلم: كتاب الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم (١٠٦) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة. رقم (٩٣٩) والنسائي: كتاب السهو: باب التصفيق في الصلاة (٣: ١١) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٤) وأحمد في المسند (٢: ٢٤١) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه النسائي في كتاب السهو: باب التصفيق في الصلاة (٣: ١١) وأحمد في المسند (٢: ٥٢٩) من طريق الزهري به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٠٦ ـ ١٠٧) والترمذي في كتاب الصلاة: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، رقم (٣٦٩) والنسائي: كتاب السهو: باب التصفيق في الصلاة (٣: ١١ ـ ١٢، ١٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٦١، ٣١٧، ٣٧٦، =

١٣٠ ـ حدثنا الشافعي «رحمه الله قـال»: وأخبرنا مالك بن أنس، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي.

= ٤٣٢، ٤٤٠، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٩٢، ٥٠٧) كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.
تنبيه: قال البيهقي رحمه الله في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (٩٩) بتحقيقي، ما يلي بعد ذكره لسند الشافعي من المسند وأسقط منه (أبا سلمة): سقط من إسناده، أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقد رواه غير الربيع عن الشافعي على الصحة. اهـ. ثم ذكر سند المزني هذا من حديث الباب.
قلت: والموجود في مختلف النسخ من المسند المطبوعة التي بأيدينا إثبات وجود «أبي سلمة بن عبد الرحمن» ولعل النسخة من المسند التي اطلع عليها واعتمدها الحافظ البيهقي قد سقط من إسنادها هذا الراوي.
وقال ابن الأثير في «الشافي شرح مسند الشافعي» (٢: ٤٧ ـ آ) نسخة شستربتي: والذي جاء في المسند من طريق الربيع على اختلاف النسخ بذكر أبي سلمة، ولعل البيهقي قد سقط من كتابه ذكر أبي سلمة. والله أعلم. اهـ.
تنبيه آخر: لقد سقط من نسخة المسند لأحمد (٢: ٢٤١) ذكر «سفيان» فصار السند: حدثنا عبد الله، حدثني أبي قال: سمعت الزهري عن أبي سلمة...» وأحمد لم يلتق بالزهري ولم يدركه رحمهما الله لأنه توفي سنة «خمس وعشرين ومائة» قبل أن يولد أحمد بأربعين سنة تقريباً. ولهذا استدركها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في نسخته ـ نقلاً عن نسخة مخطوطة فانظره برقم (٧٢٨٣) (١٣: ٩).
وقد قال ابن الأثير رحمه الله في الشافي (٢: ٤٦ ـ آ) مبيناً سبب إكثار الصحابة من التصفيق بقوله: قد جاء في حديث أبي داود أن النبي ﷺ توجه إلى بني عمرو بن عوف بعد الظهر، وقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس، فلو كانت الصلاة قد حانت لما قال له ذلك. إنما قول النبي ﷺ يدل على أنه قد ظن أنه ربما عاد فأدرك العصر، لكنه قال ذلك استظهاراً، لئلا يفوت وقت الفضيلة، ومع ذلك فقد أدركهم وهم يصلونها.
وإنما أكثر الناس التصفيق لما رأوا رسول الله ﷺ قد جاء فأرادوا أن يعلموا أبا بكر بقدومه ليتأخر. اهـ.
وأما صفة التصفيق، فقد قال: والذي سن للنساء في الصلاة هو أن تضع السبابة والوسطى من اليد اليمنى على راحة يدها اليسرى وتصوت بهما، وقيل: هو أن تضرب بظهر كفها اليمنى بطن كفها اليسرى. اهـ. قلت: ولعل العكس: أن تضرب ببطن كفها اليمنى.
وقال في موطن آخر (٢: ٤٧ ـ آ ـ ب) وإنما خص النساء بالتصفيق صوناً لهن عن سماع كلامهن لو سبحن، فأما إذا صفقن فلا، وقد حقق مسلم في إحدى رواياته مما رواه قوله «في الصلاة» يريد أن هذا التسبيح والتصفيق إنما هو في الصلاة لا مطلقاً... ولا يكون التسبيح للنساء، ولا التصفيق للرجال. اهـ. والمراد بالتسبيح هو قوله: سبحان الله. والله أعلم.

أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاةُ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأُقيم؟ قال: نعم،فصلى أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ والناسُ في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصفِّ، فصفَّق الناسُ ـ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ـ فلما أكثر الناس التصفيق، التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكثْ مكانك. فرفع أبو بكر يَدَيْه، فحمد الله على ما أمره به[1] رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر، حتى استوى في الصف، وتقدم رسولُ الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك[2] أن تَثْبُتَ إذْ أمرتُك؟ قال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصليَ بين يَدي رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتُكم أكثرتُم التصفيق، من نابه شيءٌ في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التُفِتَ إليه، فإنما التصفيق للنساء»[3].

١٣١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[4] سفيان، حدثنا أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول:

خرج رسول الله ﷺ يُصلح بين بني عَمرو بن عوف، فحضرت الصلاةُ، فأذن بلالٌ، فاحتُبس رسولُ الله ﷺ، فتقدمَ أبو بكر فصلى بالناس، فجاء رسولُ الله ﷺ، فجعل يتخللُ الصفوفَ، فلما انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر، أخذ الناسُ في التصفيق ـ وكان أبو بكر رضي الله

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ق»

(٢) في نسخة «ج» تقديم وتأخير «ما منعك يا أبا بكر...».

(٣) وأخرجه في الأم (١: ١٣٨، ١٥٤) والمسند (٤٩، ٥٤).

ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، رقم (٦١) ورواية القعنبي (١١٢ ـ ١١٣) والبخاري: كتاب الأذان: باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. ومسلم: كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (١٠٢). وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة رقم (٩٤٠) وأحمد في المسند (٥: ٣٣٧) كلهم من طريق مالك به.

وانظر تكملة التخريج في الحديث القادم (١٣١).

(٤) في «ج» أنا.

عنه رجلاً لا يلتفت في الصلاة ـ فلما سمع ذلك التفت، فأبصرَ رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن اثبت[1]، فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء، فتشكَّر[2] الله عز وجل، ورجع القهقرى، وتقدم رسولُ الله ﷺ، فلما قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت حين أشرتُ إليك؟ قال أبو بكر: ما كان ذلك لابن أبي قحافة أن يصلي بين يَدَيْ رسول الله ﷺ، ثم انحرف «رسول الله ﷺ»[3] إلى الناس، فقال: «يا أيها[4] الناس ما لكم حين نابكم في صلاتكم[5] شيءٌ أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال، فمن نابه في صلاته شيء[6] فليقل: سبحان الله»*[7].

---

(١) في «ج» زيادة «مكانك».

(٢) في «ج» فشكر.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) في «ي» أيها، من غير يا.

(٥) في «ج» الصلاة.

(٦) في «ي» فمن نابه شيء في صلاته.

(*) كتب في هامش كل نسخة تعليقاً على هذا الحديث لفظه: قال أبو جعفر الطحاوي: ما علمنا خليفة ورثه أبوه غير أبي بكر الصديق، فإنه توفي وأبو قحافة حي، فورثه. اهـ. حاشية.
ولم يكتب هذا في المطبوع.

(٧) ورواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء ـ مختصراً ـ. والنسائي: كتاب آداب القضاة: باب مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم (٨: ٢٤٣ ـ ٢٤٤) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء، رقم (١٠٣٥) ـ مختصراً ـ وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب العمل في الصلاة: باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال. وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، وفي كتاب السهو: باب الإشارة في الصلاة، وفي كتاب الصلح: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، وفي كتاب الأحكام: باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، ومسلم: كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام... رقم (١٠٣ ، ١٠٤) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، رقم (٩٤١) والنسائي: كتاب الإمامة: باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر، وباب استخلاف الإمام إذا غاب (٢: ٧٧ ـ ٧٨، ٨٢ ـ ٨٣) وكتاب السهو: باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة (٣: ٣ ـ ٤) وأحمد في المسند (٥: ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٨) كلهم من طريق أبي حازم به. والله أعلم. =

١٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله حدثنا[١] سفيان، عن الزهري، عن عَمْرة، عن عائشة:

أنَّ أمَّ حبيبة بنتَ جَحْشٍ كانت تُستحاض، فسألَت النبيَّ ﷺ فقال: إنما ذلك عِرقٌ، ليست بالحيضة، فكانت تَغْتَسل وتُصلي، قال: وأراه قال: فكانت[٢] تغتسل عند كل صلاة، وتجلس في المِرْكن[٣] فيعلُوه الدم[٤].

١٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[٥] أبو حفص عَمرو بن أبي سلمة الدمشقي، حدثنا الأوزاعي، قال حدثني ابن شهاب، حدثني عُروة بن الزبير، وعَمْرة ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أن عائشة قالت:

استُحيضت أمُّ حبيبة بنتُ جحش ـ وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ـ

= تنبيه: لم يذكر ابن الأثير سند سفيان في الشافي ومثله البنا في البدائع وإنما اكتفيا بذكر سند مالك فيه فقط، والله أعلم.

(١) في «ج» أنا.

(٢) في «ج» قالت: كان.

(٣) في المطبوعة «المركز» بالزاي وهو تصحيف.

(٤) وأخرجه في الأم (١: ٥٣) والمسند (٣١١) وفيهما «استحيضت، فكانت لا تصلي سبع سنين... فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، فكانت...».
ورواه مسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة غسلها وصلاتها، رقم ٦٤، وأبو داود كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة رقم (٢٩٠) والنسائي كتاب الطهارة: باب ذكر الأقراء (١: ١٢١) وفي كتاب الحيض: باب ذكر الأقراء (١: ١٨٣) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه أيضاً أبو داود: كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة رقم (٢٨٩) وأحمد في المسند (٦: ١٨٧) من طريق الزهري به.
ورواه النسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الأقراء (١: ١٢٠ ـ ١٢١) وكتاب الحيض باب ذكر الأقراء (١: ١٨٣) وأحمد في المسند (٦: ١٢٨ ـ ١٢٩) من طريق عمرة به. وانظر تتمة التخريج أيضاً حديث رقم (١٣٣، ١٣٤).
تنبيه: لم يذكر البنا رحمه الله هذا الحديث مع أنه في المسند والسنن وقد ذكره السندي في ترتيب المسند (١: ٤٦ ـ ٤٧).

(٥) في «ج» أنا.

سبعَ سنين، فاشتكت ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: إنَّ هذه ليست بالحيضة، ولكنَّ هذا عِرْقٌ، فإذا أقبلَت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبَرَت فاغتسلي ثم صلي.

فقالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاةٍ، ثم تصلي، وكانت تقعد في مِرْكن[1] لأختها زينبَ ابنةِ جحش، حتى إنَّ حُمْرة الدم لتعلو الماء[2].

١٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، سمع ابن شهاب، عن عَمْرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة:

أنَّ أمَّ حبيبة ابنة جحش استُحيضت سبعَ سنين، فسألَتْ رسُولَ الله ﷺ واستفتته فيه.

قالت عائشة: فقال: لها رسول الله ﷺ: ليست تلك بالحيضة، وإنما ذلك عِرْقٌ، فاغتسلي وصلي.

قالت عائشة رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاةٍ، وكانت تجلس في مِرْكن[3] فتعلو «على»[4] الماء حُمرة الدم، ثم تخرج

---

(١) في المطبوعة «مركز» وهو تصحيف.

(٢) أبو داود: كتاب الطهارة: باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٥) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض (١: ١١٧، ١١٨ ـ ١١٩) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها، رقم (٦٢٦) كلهم من طريق الأوزاعي به.
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب عرق الاستحاضة، ومسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٦٤) وأبو داود: كتاب الطهارة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٥) وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (٢٨٨، ٢٩١) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض (١: ١١٩) وأحمد في المسند (٦: ٨٢، ١٤١) كلهم من طريق الزهري به.
وقد رواه أبو داود: وأحمد في المسند (٦: ٨٣) من طريق الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

(٣) في المطبوعة «مركز» بالزاي وهذا تصحيف.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

فتصلي[1][2].

١٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[1] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت:

قالت فاطمةُ ابنة أبي حُبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهرُ، أفأَدَع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عِرْق، وليست[4] بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدم[5] وصلي».[6]

---

(١) في نسخة «ج» وتصلي بالواو.

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٥٣).

ورواه مسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة غسلها وصلاتها رقم (٦٤) وأبو داود كتاب الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة برقم (٢٩٠) كلاهما من طريق إبراهيم به.

وانظر ما سبق عند الحديث رقم (١٣٢).

تنبيه: لم يذكره البنا رحمه الله في بدائع المنن، مكتفياً بما بعده. والله أعلم.

(٣) الزيادة في «ج».

(٤) في «ج» وليس، وقد كتب بهامش «ق» وبين السطرين في «ي» وليس، لكن كتب في «ق» فوق «وليست» صح.

(٥) كذا في «ج» عنك الدم، وكتب في «ي» عنك وكتب فوقه صح.

(٦) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٥١) واختلاف مالك والشافعي ـ الأم ـ (٧: ١٩٣) والمسند (٣١٠).

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب المستحاضة رقم (١٠٤) ورواية القعنبي (٧٩ ـ ٨٠). والبخاري: كتاب الحيض: باب الاستحاضة، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة رقم (٢٨٣) والنسائي: كتاب الطهارة: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١: ١٢٤) وفي كتاب الحيض: باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١: ١٨٦) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب إقبال المحيض وإدباره...» وباب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض...، وفي كتاب الوضوء: باب غسل الدم، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٦٢) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة رقم (٢٨٢) والترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة. رقم (١٢٥) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الأقراء (١: ١٢٢) وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١: ١٢٣ ـ ١٢٤، ١٢٤) وفي كتاب الحيض: باب ذكر الإقراء، (١: ١٨٤) وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١: ١٨٥ ـ ١٨٦، ١٨٦) وابن ماجه: كتاب =

١٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

أنَّ امرأة كانت تُهراقُ الدِّماء[١] على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سَلَمة رسول الله ﷺ، فقال: لتَنْظر عدد[٢] الليالي والأيامِ التي كانت تَحيضُهُنَّ من الشهر، قبل أن يُصيبَها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدْرَ ذلك من الشهر، فإذا خَلَفَت ذلك، فلتغتسل، ولتَسْتَثْفِر[٣]

= الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢١) وأحمد في المسند (٦: ١٩٤) كلهم من طريق هشام به.

ورواه أيضاً: مسلم: كتاب الحيض: باب المستحاضة غسلها وصلاتها برقم (٦٣، ٦٥، ٦٦) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض رقم (٢٧٩) وباب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٦) وباب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، رقم (٢٩٠ ـ ٢٩٢) وباب من قال تغتسل من طهر إلى طهر رقم (٢٩٨) والترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة رقم (١٢٩) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض (١: ١١٧، ١١٩) وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١: ١٢٣) وكتاب الحيض: باب ذكر الاستحاضة وإقبال الدم (١: ١٨١، ١٨١ ـ ١٨٢) وباب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١: ١٨٢) وباب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١: ١٨٥) وابن ماجه: كتاب الطهارة باب ذكر المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٤) وأحمد في المسند (٦: ٢٢٢، ٢٣٧) كلهم من طرق عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وهناك طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها. والله أعلم.

(١) في موضع من الأم وموضعي المسند «الدم» وما أثبته هو في النسخ المخطوطة، والموطأ.

(٢) في نسخة «ج» عدة، في الموضعين.

(٣) في نسخة «ي» ولتستدفر ـ بالدال المهملة، وقد كتب بهامش «ق» ذلك أيضاً، لكن كتب فوقها حـ. وقد كتب التعليق التالي، وهو شرح لكلمة «تستثفر»: وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحشي قطناً، مأخوذ من ثفر الدابة، وهو الذي يجعل تحت ذنبها، اهـ.

وما ذكره هو جزء من التعريف: قال في النهاية (١: ٢١٤)، هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة، بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. اهـ. وقال في معنى «مستثفرين» الذي ورد في وصف الجن من حديث الزبير رضي الله عنه: هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه. اهـ وبنحوه في مجمع البحار (١: ٢٩١ ـ ٢٩٢).

وقال الزمخشري في الفائق (١: ١٦٨) الاستثفار: أن تفعل بالخرقة فعل المستثفر بإزاره، وهو أن يرد طرفه من بين رجليه، ويغرزه في مجزته من ورائه، ومأخذه من الثفر... ثم قال: =

بثوب، ثم لتصل»[1].

قال محمد بن إدريس [الشافعي]: وبحديثي مالك نأخذ حديث هشام وحديث نافع[2].

والجواب من رسول الله ﷺ يدل على افتراق حال المستحاضتين.

فإذا كانت للمرأة أيامٌ تَحيضُهن من الشهر معروفاتٌ، ثم استُحيضت، وكانت في أيام دمها كلها في حال واحدة، لا ينفصل دمُها، فيكون مرةً أحمرَ قانياً أياماً، ومرة أصفرَ رقيقاً، وكان مشتبهاً غير منفصل، نظرتْ عدد[3] الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ـ في أول الشهر كنَّ أو وسطه أو آخره ـ فتركت[4] الصلاة فيهن، لا تزيد عليهن ساعةً

= ويجوز أن يراد بالاستئفار: الاحتشاء بالكرسف، من الثفر. وهو الفرج، كأنه طلب ما تسد به الثفر، اهـ.

(١) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٥٢) و (٧: ١٩٣) والمسند (٢١٦، ٣١١).
ورواه أيضاً: الإمام مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب المستحاضة رقم (١٠٥) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب في المرأة تستحاض... رقم (٢٧٤) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض (١: ١١٩ ـ ١٢٠) وفي كتاب الحيض: باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (١: ١٨٢ ـ ١٨٣) وأحمد في المسند (٦: ٣٢٠) كلهم من طريق مالك به.
ورواه أيضاً النسائي: كتاب الحيض: باب المرأة يكون لها أيام معلومة... (١: ١٨٢) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المستحاضة... رقم (٦٢٣) وأحمد في المسند (٦: ٢٩٣) كلهم من طريق نافع به.
ورواه أبو داود: كتاب الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض، رقم (٢٧٨) وأحمد في المسند (٦: ٣٢٢ ـ ٣٢٣) كلهم من طريق سليمان به.
ورواه أحمد (٦: ٢٠٤) من طريق أم سلمة رضي الله عنها من طريق آخر.

(٢) وقع في نسخة «ج» وبحديثي مالك حديث هشام وحديث نافع نأخذ وكتب في الهامش ما أثبته، وهو الموجود في النسختين (ق، ي).
ووقع في المطبوعة خلط وغلط فاحش «قال الشافعي رحمه الله: يحدثني مالك، فآخذ حديث هشام وحديث نافع...».
والمراد بحديثي مالك، الحديث الذي مر برقم (١٣٥) وهو حديث مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة، والثاني هو حديث الباب (١٣٦) كما هو موضح في الأم أيضاً.

(٣) في نسخة «ج» عدة.

(٤) في هامش «ج» فتترك.

استظهاراً، ولا تُنقِصُ منهن ساعةً تعجيلاً، ثم اغتسلت كما كانت[1] تغتسل عند طُهرها من الحيض، ثم صلَّت وصامت وأتاها زوجها إن شاء، وتوضأت لكل صلاة وأختار لها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهرٍ إلى طهر، ولا تدع الوضوء لكل صلاة[2] مكتوبة حضرت، ثم تصلي النوافل بذلك الوضوء، فإذا حضرت مكتوبةٌ استأنفت لها وُضوءاً وأُحبُّ لها[3] لو أنها أنْقَت فرجها، واحتشت، واستثفرت[4] ثم توضأت، فإن توضأت والدمُ سايلٌ ـ وهو كذلك في أيامها مضت على وضوئها.

وإن كان دمُ المستحاضة ينفصل: فيكون في أيامٍ من شهرها أحمرَ ثخيناً قانياً كثيراً، وفي أيامٍ أخرى رقيقاً قليلاً[5] إلى الصفرة، فالأيام التي كان الدم فيها أحمر قانياً: أيامُ حيضها، والأيامُ التي كان فيها رقيقاً أصفر قليلاً: أيامُ استحاضتها، فتغتسل عند إدبار الدم الكثير، وتوضَّأُ لكل صلاة في أيام الدم القليل، وتفعل كما أمرتُ الأخرى تفعل، ولا تستَظهر[6] واحدةٌ منهما بساعة.

وهكذا حديثا[7] مالك[8]، عن رسول الله ﷺ سواء.

فأما حديث «الزهري»[9] فليس فيه شيء يخالف هذا، وإنما حكى أن

---

(١) قوله «كانت» سقط من نسخة «ج».

(٢) في «ج» : ولا تدع الوضوء لصلاة مكتوبة.

(٣) وقع في «ق» تكرار: وأحب لها وضوءاً، وأحب لها لو أنها أنقت..».

(٤) في نسخة «ي» واستدفرت.

(٥) في هامش «ج» كتب «مائلاً» لتكون العبارة «وفي أيام أخرى رقيقاً قليلاً مائلاً إلى الصفرة، وكتب فوقها «صح» لكني لم أرها في نسخة أخرى ومعناها صحيح.

(٦) أي تحتاط في الأمر.

(٧) في المطبوعة: وهكذا حدثنا مالك...» وهو تصحيف.

(٨) المراد بالحديثين ما سبق ذكره وهما «حديث الباب والحديث السابق عليه رقم ١٣٥».

(٩) المراد بحديث الزهري ما ذكره الشافعي رحمه الله في الأم (١ : ٥٣).
وقد مر بأسانيده (١٣٢، ١٣٣، ١٣٤) وسيأتي التعليق على ذلك نقلاً من كلام الشافعي رحمه الله في الأم.

المرأة نفسَها كانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في مِرْكن[1] ، ولم يُحْكَ أن النبي ﷺ أمرها بذلك[2] .

(١) في المطبوعة «مركز» وهو تصحيف.

(٢) قال الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٥٣ ـ ٥٤) بعد ذكره لحديث إبراهيم بن سعد، وسفيان اللذين مرا برقم(١٣٢، ١٣٤): فإن قال قائل: فهذا حديث ثابت، فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها؟

قلت: لا، إنما أمرها رسول الله ﷺ، أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.

فإن قال: ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك، ولا تفعل إلا ما أمرها.

قيل له: أفترى أمرها أن تستنقع في مركن، حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فتصلي، أو تراها تطهر بهذا الغسل؟

قال: ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشي جسدها حمرة الدم، ولا تطهر حتى تغسله، ولكن لعلها تغسله.

قلت: أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به.

قال: نعم.

قلت: فلا ننكر أن يكون غسلها، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل؟ قال: بلى.

قال الشافعي: وقد روى غير الزهري هذا الحديث، أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال «تترك الصلاة قدر أقرائها» وعائشة تقول: الأقراء الإطهار.

قال: أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان، فإلى أيهما تذهب؟

قلت: إلى حديث حمنة بنت جحش وغيره، مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم، ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة.

قال الشافعي: فإن قال: فهل من دليل غير الخبر؟

قيل: نعم، قال الله عز وجل ﴿ويسألونك عن المحيض، قل: هو أذى.﴾ إلى قوله، ﴿فإذا تطهرن﴾ فدلت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر هو الغسل، وأن الحائض لا تصلي، والطاهر تصلي، وجعلت المستحاضة في معنى الطاهر في الصلاة، فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة.

قال: أما إنَّا فقد روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

قلت: نعم، قد رويتم ذلك، وبه نقول، قياساً على سنة رسول الله ﷺ، ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس. اهـ.

وقال في اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما ـ من الأم ـ (٧: ١٥٤) أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي رضي الله عنه في المستحاضة تغتسل لكل صلاة، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، ولا أحد علمته. اهـ. =

قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: وإن ابتُدِئت المرأةُ، ولا أيام لها قبل الابتداء، فاستحيضت، فطبَّق عليها الدمُ غير منفصل.

قلنا: ليس يجوز أن تجعلي أيامك أيامَ أمِّكِ، ولا(١) أخواتِك، ولا تجعلي حكمَك في الصلاة إلا حكمَ نفسِك، فاتركي الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها ـ وذلك يوم واحد في الشهر ـ ثم صلي.

= وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله مذهبه في المستحاضة وأنواعها وأن عليها الغسل بعد انقضاء مدة الحيض ويلزمها الوضوء لكل صلاة، وإن اغتسلت فهو حسن، فقال: الاستحاضة وجهان: أحدهما أن تستحاض المرأة، فيكون دمها مشتبهاً لا ينفصل، إما ثخين كله وإما رقيق كله، وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فتركت الصلاة، فيهن، ـ إن كانت تحيض خمساً من أول الشهر تركت الصلاة خمساً من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها، كما تغتسل الحائض عند طهرها. ثم توضأ لكل صلاة، وتصلي، وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى، ولو اغتسلت من طهر إلى طهر كان أحب إلي، وليس ذلك بواجب عليها عندي.

والمستحاضة الثانية: المرأة التي لا ترى الطهر، فيكون لها أيام من الشهر، ودمها أحمر إلى السواد محتدم، ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتدم، فأيام حيض هذه المرأة: أيام احتدام دمها وسواده وكثرته، فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو تطهرت من الحيضة، وتوضأت لكل صلاة وصلت. اهـ. من الأم (٧: ١٩٣) وانظر الأم أيضاً (١: ٥١ ـ ٥٤) حيث ذكر المبتدئة المستحاضة، والتي تعرف أيام حيضها، ويستديم الدم أو يتغير، وتعليقه على الأحاديث هناك، وانظر عارضة الأحوذي (١: ٢٠٩) ففيه بيان مذاهب الأئمة في ذلك، وأحوال النساء في الحيض والاستحاضة.

(١) في نسخة «ج» ولا أيام أخواتك، وأشار الكاتب إلى أن «أيام» في نسخة أخرى.

باب ما جاء في الأذان

١٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الله(ظ) بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبي ـ وكان يتيماً في حجر أبي سعيد الخدري ـ قال:

قال لي أبو سعيد: أي بُني إذا كنتَ في هذه البوادي، فارفع صوتَك بالأذانِ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمعه إنسٌ، ولا حَجَرٌ ولا شَجرٌ إلَّا شهد له»(١).

---

(١) في «ق» سمعت سفيان عبد الله. . . . » ووضع فوق «سفيان» ضبة إشارة إلى أنها خطأ.

(٢) وأخرجه ابن ماجه: كتاب الأذان: باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٣) وأحمد في المسند (٣: ٦) وابن خزيمة (١: ٢٠٣) كلهم من طريق سفيان به. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت الظراف (٣: ٣٧٧) قلت: قد أخرجه البزار في مسنده عن: عمرو بن علي، وأحمد بن عبدة، كلاهما عن سفيان بن عيينة، فقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة. اهـ.

قال ابن الأثير رحمه الله في الشافي شرح مسند الشافعي (١: ١٣٠ ـ آ): قال الشافعي عقيب هذه الرواية: يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل،

قال البيهقي: وهو كما قال الشافعي، هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني، سمع أباه وعطاء بن يسار، وروى عنه مالك وابنه عبد الله. اهـ

وسيأتي في الحديث الآخر مزيد بحث إن شاء الله تعالى.

تنبيه: لقد عزا البنا رحمه الله هذا الحديث بهذا السند للمسند أيضاً، وليس كذلك، وإنما هو من رواية المزني كما نبه عليه ابن الأثير في الشافي، ولم أجده أيضاً في المسند، والله أعلم.

١٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الرحمن[١] ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحِبُّ الغَنَمَ والباديةَ، فإذا كنتَ في غنمِك ـ أو باديتك ـ فأذَّنْتَ بالصلاةِ، فارفع صوتك بالنِّداء، فإنه لا يسمعُ مدى صوت المؤذنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة.

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٢].

قال محمد بن إدريس: يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل.

---

(١) كتب في هامش «ج» التعليق التالي: كذا رواه سفيان «عن عبد الله بن عبد الرحمن» وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وقد رواه مالك بن أنس عنه، فذكر اسمه ونسبه كذلك، وكذلك سماه ونسبه عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون في روايته عنه هذا الحديث، ورواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد ثلاثتهم عن مالك...».

وقد كتب فوق كل من «عبد الرحمن» و «عبد الله» و «عبد الرحمن»: صح.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (١: ٧٥ ـ ٧٦) والمسند (٣٣).

ورواه أيضاً مالك في الموطأ: كتاب بدء الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم (٥) والبخاري: كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالنداء، وكتاب بدء الخلق: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم... وفي كتاب التوحيد: باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع الكرام البررة..، والنسائي: كتاب الأذان: باب رفع الصوت بالأذان. وأحمد في المسند (٣: ٣٥، ٤٣) كلهم من طريق مالك به.

قوله «عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة» كذا هو الذي صححه الشافعي رحمه الله، وأيده البيهقي، وقال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه: وسفيان مخطىء في اسمه، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة. كذا في المسند (٣: ٦) وقال الحافظ في الفتح (٢: ٨٨): قلبه ابن عيينة فقال: عن عبد الرحمن بن عبد الله، والصحيح قول مالك، ووافقه عبد العزيز بن الماجشون، وزعم أبو مسعود في الأطراف أن البخاري أخرج روايته، لكن لم نجد ذلك، ولا ذكرها خلف، قاله ابن عساكر. اهـ.

لكن قال الحافظ رحمه الله في النكت الظراف (٣: ٣٧٦) معلقاً على قول الحافظ المزي رحمه الله في قوله: «ورواه البخاري عن أبي نعيم عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه به، ذكره خلف وحده، قال أبو القاسم: لم أجده، ولا ذكره أبو مسعود» قال الحافظ: قلت: وهو موجود في علامات النبوة عن أبي نعيم كما ذكر خلف. اهـ.

فلعل هذا تراجع من الحافظ. لكن الحديث الذي أشار إليه وهو في علامات النبوة، وهو بهذا

١٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي

= السند، ليس هو بهذا المتن فقد قال البخاري رحمه الله: حدثنا أبو نعيم: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لي: إني أراك تحب الغنم، وتتخذها، فأصلحها وأصلح رُعامها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي على الناس زمان، تكون الغنم فيه خير مال المسلم، يتبع بها شعف الجبال، أو سعف الجبال في مواقع القطر، يفر بدينه من الفتن. اهـ من كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، فالسند واحد لكن المتن هو غير حديث الباب، وهو جزء مما قاله أبو سعيد رضي الله عنه لعبد الله.

وأما قول البخاري في هذا السند «عبد الرحمن بن أبي صعصعة» فليس المراد بعبد الرحمن هذا الصحابي ـ الجد ـ وإنما المراد به الحفيد لأن أبا صعصعة [عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار] مات في الجاهلية ـ كما قاله الحافظ في الفتح (٢ : ٨٨) وابنه عبد الرحمن، كان صحابياً لكن لم يذكره أهل المغازي فيمن حضر بدراً خلافاً لما ذكره ابن شاهين في الصحابة، وإنما الذي حضرها أخوه قيس.

وقد كان أبو سعيد رضي الله عنه قد تزوج أم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، كما هو في رواية سفيان ـ وكان يتيماً في حجر أبي سعيد وكانت أمه عند أبي سعيد» كما عند ابن خزيمة (١ : ٢٠٤).

قوله في هذا الحديث «قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ » قال الكرماني في شرحه (٤ : ٩) أي هذا الكلام الأخير، وهو «فإنه لا يسمع.. إلى آخره» لكن وهم في هذا الحديث عدد من العلماء حيث جعلوا قول أبي سعيد «إني أراك تحب الغنم...» مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص الحبير (١ : ١٩٣) وبنحوه في الفتح (٢ : ٨٩) واللفظ له ـ قد أورد الرافعي هذا الحديث في الشرح بلفظ «أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك رجل تحب الغنم» وساقه إلى آخره، وسبقه إلى ذلك الغزالي وإمامُه والقاضي حسين وابن داود شارح المختصر وغيرهم، وتعقبه النووي، وأجاب ابن الرفعة عنهم: بأنهم فهموا قول أبي سعيد «سمعته من رسول الله ﷺ » عائد إلى كل ما ذكر اهـ. ولا يخفى بعده، وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه «قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع» فذكره. ورواه يحيى القطان أيضاً عن مالك بلفظ «أن النبي ﷺ قال: إذا أذنت فارفع صوتك، فإنه لا يسمع» فذكره. اهـ.

وزاد في التلخيص، وهو مغاير ـ أي قول الرافعي ومن معه ـ لما في صحيح البخاري والموطأ وغيرهما من كتب الحديث. ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك... وكذا رواه الشافعي عن مالك... إلخ.

قلت: فيما قاله الحافظ ما يحتاج إلى تنبيه.

١ ـ قوله «ففيها عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه» هذا خطأ واضح نبه هو عليه في الفتح، =

إسحق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت:
كان رسولُ الله[1] ﷺ يصلي في مِرْطٍ، بعضُهُ عَلَيَّ وبعضه عليه، وأنا حائض[2].

١٤٠ ـ حدثنا الشّافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[3] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت:
كنت أُرَجِّلُ رأس رسولِ الله ﷺ، وأنا حايض[4].

= وصوابه «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه» إذ الذي قال له أبو سعيد هو عبد الله، وهو اليتم الذي كان في حجره. وهو الذي روى عنه مالك وابن الماجشون.

٢ ـ قوله «وقد رواه ابن خزيمة..» كان الأولى أن يكون العزو لمن هم أقدم من ابن خزيمة كالشافعي وأحمد وابن ماجه إذ كلهم رووه من طريق سفيان، وقد نبه الشافعي وأحمد على خطأ سفيان في اسم الراوي. خاصة ورواية أحمد صريحة في التفريق، ففيها: قال لي أبو سعيد ـ وكان في حجره ـ فقال لي: يا بني إذا أذنت فارفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس شيء يسمعه إلا شهد له: جن ولا إنس ولا حجر. وقال مرة: يا وقال مرة: يا بني إذا كنت في البراري فارفع صوتك بالأذان فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمعه جن ولا إنس ولا حجر ولا شيء يسمعه إلاَّ شهد له. (٣: ٦).

٣ ـ واللفظ الذي عزاه لابن خزيمة هو أيضاً نفس اللفظ عند ابن ماجه، فانظره. وانظر أيضاً المجموع للنووي (٣: ٨٣، ١٠٧) وتهذيب التهذيب (٦: ٢٠٩) حيث نقل توهيم ابن المديني لابن عيينة أيضاً في نسب عبد الرحمن. والله أعلم.

(١) في «ق» و «ي» النبي.

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٢٧٣) والمسند (١٨٣).
ورواه أبو داود: كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، رقم (٣٦٩) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب في الصلاة في ثوب الحائض، رقم (٦٥٣) وأحمد في المسند (٦: ٣٣٠) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه بمعناه: البخاري: كتاب الحيض: باب حدثنا الحسن بن مدرك، وفي كتاب الصلاة: باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، وباب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وغيرها من الطاهرات، رقم (٢٧٠) وأبو داود: كتاب الصلاة باب الصلاة على الخمرة، رقم (٦٥٦) وأحمد (٦: ٣٣٠، ٣٣٠ ـ ٣٣١) كلهم من طريق أبي إسحق [سليمان بن أبي سليمان الشيباني] به، والله أعلم.
والمرط: بكسر الميم، واحد المروط، وهي أكسية من صوف، أو خز كان يؤتزر بها. انظر مختار الصحاح (٦٢١ ـ ٦٢٢).

(٣) الزيادة من «ج».

(٤) ورواه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة: باب جامع الحيضة، رقم (١٠٢) والبخاري: كتاب =

١٤١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كنت أُرَجِّلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ، وأنا حائض (*)(١).

١٤٢* ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «رضي الله عنها» قالت:

كان رسول الله ﷺ مُعتكفاً في المسجد، فَأَخْرَجَ إليَّ رأسه، فغسَّلته، وأنا حايض(٢).

= الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. وكتاب اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها.
والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٤٨) وكتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٩٣) وفي الاعتكاف من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ١٩٤) والترمذي في الشمائل: باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ (١: ٨٢ ـ ٨٣) من شرح ملا علي القاري. كلهم من طريق مالك به. وانظر تخريج الحديثين القادمين (١٤١، ١٤٢).

(*) هذا الحديث قد كتب في هامش «ج» وكتب عليه «صح».

(١) وانظر: صحيح البخاري: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. وكتاب الاعتكاف: باب الحائض ترجل المعتكف، ومسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.... رقم (٩) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله رقم (١٧٧٨) وأحمد في المسند (٦: ٥٠، ١٠٠، ٢٠٨) كلهم من طريق هشام به.

ورواه البخاري في الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلّا لحاجة، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، وكتاب اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها، ومسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٧) وأبو داود: كتاب الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته رقم (٢٤٦٨) والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٤٨) وكتاب الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد (١: ١٩٣) وأحمد في المسند (٦: ٨١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٧) كلهم من طريق عروة به.

ورواه مالك: كتاب الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف (١) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٤٦٧) وأحمد في المسند (٦: ١٠٤، ٢٦٢) كلهم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة. والله أعلم.

وانظر تخريج الحديث السابق، والحديث التالي أيضاً.

(*) هذا الحديث سقط من نسخة «ج» وكتب في الهامش. والله أعلم.

(٢) عزاه ابن الأثير رحمه الله في الشافي شرح مسند الشافعي (١: ٩١ ـ ب) إلى سنن حرملة، ولم =

١٤٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] سفيان، عن الزهري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

قال رسول الله ﷺ: إذا حضر العَشاء وأُقيمت الصلاةُ، فابدؤوا بالعَشاء[٢].

١٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

= يعزه أيضاً إلى سنن المزني كما فعل في الحديث رقم (١٤٠) حيث عزاه لسنن المزني.
ورواه أبو داود: كتاب الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٩) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٣) وفي كتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله رقم (١٧٧٨) وأحمد في المسند (٦: ٢٠٤) كلهم من طريق هشام به.
ورواه مسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٨) والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٤٨) وكتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٩٣) وأحمد في المسند (٦: ٢٧٢) كلهم من طريق عروة به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩) والنسائي: كتاب الطهارة الباب السابق، وفي كتاب الحيض: الباب السابق أيضاً (١: ١٤٧ ـ ١٤٨) و(١: ١٩٣) من طرق عن عائشة رضي الله عنها، وانظر تخريج الحديثين السابقين أيضاً. والله أعلم.
وهذه الأحاديث تدل على طهارة بدن الحائض، خلافاً لما كان عليه اليهود لعنهم الله، وهذا من سماحة الإسلام ومواءمته للفطرة، والحمد لله.

(١) في «ج» أنا.

(٢) ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال... رقم (٦٤) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء رقم (٣٥٣) وقال حديث أنس حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة (٢: ١١١) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء رقم (٩٣٣) وأحمد في المسند (٣: ١١٠) كلهم طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٤) وأحمد في المسند (٣: ١٦١) كلهم من طريق الزهري به.
ورواه البخاري: كتاب الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، وأحمد في المسند (٣: ١٠٠، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٩) من طرق عن أنس رضي الله عنه.

أنَّ النبي ﷺ قال: إذا وُضع العَشاء، وأُقيمت الصلاةُ فابدؤوا بالعَشاء[1]*.

قال محمد بن إدريس [الشافعي] «رحمه الله»: أُمِر الناسِ بحضور الصلاة في الجماعة، لفضل الجماعة على الانفراد، ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى:

وذلك أن يحضر عَشاءُ أحدهم، وتقام الصلاةُ،

أو تقام الصلاة، وهو يحتاج إلى الوُضوء حاجة حاضرة، وقد نهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين ـ الغائط والبول ـ ولو صلى أجزأ عنه صلاته، ولكنه مُرخَّصُ له ـ للعذر ـ في ترك الجماعة، ومحبوبٌ له أن يدخلَ في[2] الصلاة ولا شاغل لقلبه عنها، ولا معجِّل له عن إكمالها.

والأغلب مما[3] يَعْرف الناسُ أنه إذا دخلها وبه حاجة إلى تعجيل[4]

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه.
وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء رقم (٩٣٥) وأحمد في المسند (٦: ٣٩ ـ ٤٠ ، ١٩٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه أيضاً: البخاري: كتاب الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم في كتاب المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، رقم (٦٥) وأحمد في المسند (٦: ٥١، ١٩٤) كلهم من طريق هشام به. والله أعلم.

(*) من زوائد الإمام الطحاوي رحمه الله

[٤] أخبرنا أبو جعفر قال: حدثنا محمد بن علي بن داود «البغدادي» قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني: قال: حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أنه سمع أنس بن مالك، يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم، فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم.

[٥] أخبرنا الطحاوي أبو جعفر قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب ح.
وحدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهما قال: أخبرني أنس بن مالك،

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قُرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب. اهـ.

(٢) الزيادة من «ج».

(٣) في نسخة «ق» لما.

(٤) في نسخة «ق» تعجل.

قضاء الحاجة، كاد أن يجمع أمرين: العَجَلَة عن الإكمال، والشغل عن الإقبال، وقد يخاف هذا على من حضر عَشاؤه، لحاجة الناس إلى المطعَم، وتَوقان أنفسهم إليه، ولا سيما أهل الصوم والحاجة إلى المأكول.

باب ما يجب على من سمع النداء

١٤٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري، يحدث عن محمود بن ربيع، عن عتبان بن مالك قال:

قلت: يا رسول الله! إني محجوب البصر، وإن السيولَ تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذرٍ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: هل تسمع النِّداءَ؟ فقال: نعم، فقال النبي ﷺ: ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء[٣]

قال سفيان: وفيه قصة لم أحفظها.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أره استجلس الناس في حديث قط إلَّا هذا، وحديثه يا نعايا العرب.

قال المزني: أحسبها[٤] نعايا العرب.

قال محمد بن إدريس: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم (فيه)[٥] فيما نرى.

---

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) في نسخة «ج» النبي.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٤: ٤٣) وقد حكم الشافعي رحمه الله على هذا الحديث بالوهم من سفيان وأنه لم يضبطه، وذكر دليله على وهم سفيان وهو الحديث الآخر. وسيأتي تخريجه. والله أعلم.

(٤) في نسخة «ج» وهامش «ي» وهي عندي.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ق».

والدلالة على ذلك ـ والله أعلم ـ أن . . .

١٤٦ ـ أنَّ مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة، والمطر، والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي، مكاناً أتَّخِذُهُ مُصلًّى، قال: فجاءه رسول الله ﷺ، فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكانٍ من البيت، فصلَّى فيه رسول الله ﷺ[1].

(١) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ١٤٦) والمسند (٥٣) ولم يذكره البنا رحمه الله في أصل بدائع المنن وإنما ذكره في الحاشية وعزاه للمزني فقط بينما الحديث في الأم والمسند ولم يشر إلى المسند مع أن السندي رحمه الله ذكره.

والحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، رقم (٨٦) والبخاري: كتاب الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. والنسائي: كتاب الإمامة: باب إمامة الأعمى (٢: ٨٠) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب المساجد في البيوت، وكتاب الأذان: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، وباب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الإمام. ومسلم: كتاب المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والنسائي: كتاب السهو: باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام (٣: ٦٤ ـ ٦٥) والتفسير من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٧: ٢٣٠) ـ والعلم من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨: ٣٦٤) وعمل اليوم والليلة رقم (١١٠٨) وانظر الأرقام فيه (١١٠٣، ١١٠٥) وأحمد في المسند (٤: ٤٤) و(٥: ٤٤٩، ٤٥٠) كلهم من طريق الزهري به.

ورواه مسلم: كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم (٥٤) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١١٠٧) من طريق أنس عن محمود عن عتبان به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (١١٠٥) عن أنس عن عتبان به. والله أعلم. وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً.

تنبيه: لقد علق شيخ الإسلام السراج البلقيني على هذا الحديث بهامش الأم بقوله بعد ذكر تخريج البخاري له: هذه الرواية التي رواها مالك والشافعي عنه، والبخاري عن إسماعيل عن مالك. ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبي ﷺ قبل القول الذي قاله للنبي ﷺ ويؤيده قوله «وأنا رجل ضرير البصر» ولكن صح في رواية، ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ.

قال الزهري: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ـ وساق الحديث ـ قال محمود: فحدثت =

١٤٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] قال: وأخبرنا «أيضاً»[١] إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى[٢].

١٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

= بهذا الحديث نفراً فيهم أبو أيوب فقال: ما أظن رسول الله ﷺ قال: ما قلتَ. فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله، قال: فرجعت إليه، فوجدته شيخاً كبيراً قد عمي ذهب بصره. وهو إمام قومه، فجلست إلى جنبه. فسألته عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثته أول مرة.
وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه وهي دالة على أن العمى إذا حدث له بعد هذه القصة المروية.
واعلم أنه وقع في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى التي رويناها لسند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد، وهو وهم عند الحفاظ إنما هو محمود بن الربيع، اهـ. من حاشية على الأم (١: ١٤٦).
قلت:
١ ـ أما الحديث الذي ذكره وعزاه لمسلم فهو موجود في غير صحيح مسلم أيضاً، فهي في البخاري في كتاب التهجد: باب صلاة النوافل جماعة. وسياقها أجود من سياق مسلم.
ومما يشهد أنه لم يكن أعمى بادىء الأمر أنه شهد بدراً كما في هذه الرواية وغيرها، ولفظ البخاري: أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدراً مع رسول الله ﷺ . . .» وانظر الإصابة (٢: ٤٥٢) والاستيعاب (٣: ١٥٩ ـ ١٦٠) وسيرة ابن هشام (٣: ٩٨) بشرح الروض: حيث قال: وأكثر أهل العلم يذكر في الخزرج ببدر. . . عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان. . .» لكن يمكن أن يقال كان ضعيف البصر ثم عمي بصره. والله أعلم.
٢ ـ وأما ما ذكره من قوله «محمود بن لبيد» فهو ليس في المطبوع من نسخة محمد فؤاد، ولا نسخة تنوير الحوالك، ولعل النسخة التي اطلع عليها فيها هذا الوهم. علماً بأن في مسند أحمد (٥: ٤٢٩) التردد: «محمود بن الربيع أو ابن لبيد» والله أعلم.

(١) ليس في «ج».
(٢) لقد ذكره الشافعي هنا وفي الأم (١: ١٤٦) والمسند (٥٣) مختصراً.
ورواه البخاري: كتاب التهجد: باب صلاة النوافل جماعة، وعزاه المزي في تحفة الأشراف له في كتاب المغازي أيضاً. وابن ماجه: كتاب المساجد: باب المساجد في الدور، رقم (٧٥٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به.
وهناك مواطن أخرى في البخاري وغيره من حديث عتبان ـ إذ ذكره البخاري في نحو عشر مواطن من صحيحه ـ لكن ليس فيها هذا المعنى، والله أعلم.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمرَ بحطب فيُحْتطب، ثم آمرَ بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالِف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرْماتين[1] حسنتين لشهد العشاء[2].

---

(١) في النسخ المخطوطة: قال أبو جعفر الطحاوي: المرماتان يقال: هما ظلفا الشاة. اهـ.
قال في النهاية (٢: ٢٦٩ ـ ٢٧٠): المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة ـ بالكسر ـ السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة.
قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، ويدفعه قوله في الرواية الأخرى «لو دعي إلى مرماتين أو عَرْق».
وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه، إلّا أنه هكذا يفسّر، بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته. اهـ.
وقال السيوطي في الدر النثير: قيل: هي لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم أثبتها في الكوم غلب. اهـ. وانظر الصحاح (٢٣٦٢ ـ ٢٣٦٣) والقاموس (٤: ٣٣٦) ومجمع بحار الأنوار (٢: ٣٨٤) وشرح السيوطي على النسائي (٢: ١٠٧ ـ ١٠٩).
(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ١٣٦) والمسند (٥٢).
ورواه مالك: كتاب صلاة الجماعة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ رقم (٣) والبخاري: كتاب الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة. وفي كتاب الأحكام: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة. والنسائي: كتاب الإمامة باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٢: ١٠٧) من طريق مالك به.
ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٢٥١) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٤) كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزناد به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ـ مطولاً ـ وفي كتاب الخصومات: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ـ مختصراً ـ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٥٢ ـ ٥٥٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٤٨ ـ ٥٤٩) والترمذي: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، رقم (٢١٧) وابن ماجه: كتاب المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم (٧٩١) وأحمد في المسند (٢: ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٦٧، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٧٢، ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٥٣١، ٥٣٩) كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: عقب هذا الحديث في سننه: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.
وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد، ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلّا من =

١٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[١] سفيان بن عُيينة، عن مَعْمَر،

= عذر، قال مجاهد: وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة، قال: هو في النار.

قال [الترمذي]: حدثنا بذلك هناد حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد.

قال [الترمذي]: ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها. اهـ.

وقد اختلف في حكم صلاة الجماعة.

١ ـ ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية وأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان إلى أنها فرض عين.

٢ ـ بالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وهو بعيد.

٣ ـ الذي نص عليه الإمام الشافعي، إنها فرص كفاية، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية والمالكية. وهي في حق الباقين سنة.

٤ ـ المشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة. وانظر الفتح (٢: ١٢٦) وعمدة القاري (٥: ١٦١ ـ ١٦٣). المجموع (٤: ٧٧) وما بعد.

والذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله ومن معه هو الأولى جمعا بين الأحاديث وذلك أن الجماعة شعيرة لا بد من وجودها، ووجوب إقامتها، مع صحة صلاة المنفرد، كما وردت بذلك الأحاديث الكثيرة، إذ لو كانت فرض عين لما صحت، ولما وردت المفاضلة بين الجماعة والمنفرد، وشرط الصحة أبعد من ذلك.

وحديث الباب إنما ورد في المنافقين بدلالة هذا الحديث من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند البخاري وغيره: وليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم... الحديث لكن هل المراد بالنفاق هنا نفاق الكفر ـ ذهب إليه جماعة ـ أم نفاق المعصية ـ وهو الذي جنح إليه الحافظ في الفتح.

وهؤلاء الذين يتخلفون عن رسول الله ﷺ لم يكونوا كاملي الإيمان، وإلّا كيف يتخلفون عنه، ويؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة معه ﷺ وفي مسجده.

وانظر: فتح الباري (٢: ١٢٦ ـ ١٢٩) لبيان الجواب عن هذا الحديث، وعمدة القاري (٥: ١٦٣ ـ ١٦٤) والمجموع (٤: ٧٨) والله أعلم.

وقال الشافعي في الأم (١: ١٣٦) معلقاً على هذا الحديث، فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همه أن يحرق على قوم بيوتهم، أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق. والله تعالى أعلم.

فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها، إلّا من عذر، وإن تخلف أحد، صلاها منفرداً، لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها، إلّا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها، لأن إتيانها فرض بين، والله تعالى أعلم.

وكل جماعة: صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه... الخ. والله أعلم.

(١) في «ق» حدثنا.

عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني[1].

١٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[2] سفيان، عن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم، عن عمه يزيد، عن ميمونة، قالت:

كان النبي ﷺ إذا سجد تجافى، حتى لو أن بَهْمَةً[3] أرادت أن تَمُرَّ من تحته لمرت[4].

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (١٥٦) من طريق سفيان به. وأشار إليه أبو داود برقم (٥٤٠).

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٥٦) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، رقم (٥٤٠) والترمذي: كتاب الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، رقم (٥٩٢)وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٢: ٣١) كلهم من طريق معمر به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة. وباب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وليقم بالسكينة والوقار. وفي كتاب الجمعة: باب المشي إلى الجمعة...، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٥٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٣٩) وفي كتاب المراسل (١٠) والنسائي: كتاب الإمامة باب قيام الناس إذا رأوا الإمام (٢: ٨١) وأحمد في المسند (٥: ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٨، ٢٠٩، ٣١٠، ٣١٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به. والله أعلم.

(٢) في «ق» حدثنا.

(٣) في الأم والمسند «بهيمة» بالتصغير.

(٤) وأخرجه أيضاً في الأم (٧: ١٧٣) والمسند (٣٨٨).

ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه... رقم (٢٣٧) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب صفة السجود رقم (٨٩٨) والنسائي: كتاب التطبيق: باب التجافي في السجود (٢: ٢١٣) وابن ماجه: كتابة إقامة الصلاة: باب السجود، رقم (٨٨٠) وأحمد في المسند (٦: ٣٣١) كلهم من طريق سفيان عن عبيد الله ـ بالتصغير عن عمه ـ إلاّ ما كان من النسائي، فسأذكر الخلاف فيه.

ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣٨) والنسائي: كتاب التطبيق باب كيف الجلوس بين السجدتين (٢: ٢٣٢) كلاهما من طريق عبيد الله عن عمه يزيد به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣٩) وأحمد في المسند (٦: ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥) من طريق يزيد بن الأصم به. =

. . . . . .

= **تنبيه**: لقد روى الإمام الشافعي رحمه الله هذا الحديث من طريق عبد الله ـ بالتكبير ـ ابن عبد الله بن الأصم بينما رواه من ذكرت عن أخيه عبيد الله بن عبد الله بن الأصم. كما في الكتب المطبوعة التي أشرت إليها . فبينما في المخطوطات خلاف هذا.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (٤: ٢١١ ـ ٢١٢) ما يلي: قوله (أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم) وفي الرواية الأخرى (أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم) هكذا وقع في بعض الأصول «عبيد الله بن عبد الله» بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها «عبد الله» مكبراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى، والتصغير في الثانية، وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله ـ بالتكبير ـ أكبر من عبيد الله، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال.

والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه «أطراف الصحيح» في هذا الحديث «عبد الله» بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجه في سنيهما من رواية ابن عيينة ـ بالتكبير ـ ولم يذكروا رواية الفزاري ، ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير، والله أعلم. اهـ. وانظر حاشية السندي على النسائي (٢: ٢١٣) فقد ذكر نحوه عن النووي.

وقال ابن الأثير في الشافي (١: ١٩٣ ـ آ): بعد ذكره لتخريج الحديث: أن مسلماً وأبا داود روياه عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم، والشافعي والنسائي روياه عن عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه، وعبيد الله وعبد الله أخوان، وعبد الله أكبرهما.

ومثل الشافعي رواه الحميدي [١: ١٥٠ رقم ٣١٤] عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم [الأكبر منهما عن عمه يزيد] وقال يحيى بن يحيى وقتيبة عن عبيد الله، ورواه مروان بن معاوية وعبد الواحد بن زياد عن عبد الله اهـ.

قلت رواية يحيى بن يحيى عند مسلم، وهي عند البيهقي أيضاً في سننه الكبرى (٢: ١١٤) ورواية مروان بن معاوية عند البيهقي أيضاً (٢: ١١٤) لكن قال فيه «عبيد الله» بالتصغير، وهي عند مسلم أيضاً.

لكن الموجود في تحفة الأشراف رواية يحيى عن عبيد الله. بينما رواية مروان عن عبد الله بالتكبير.

وقال الحافظ في النكت الظراف (١٢ : ٤٩٧) وقد جزم المصنف [أي الحافظ المزي] في التهذيب بأن مسلماً لم يخرج لعبد الله بن عبد الله شيئاً سوى حديث واحد، وهو هذا ـ والله أعلم.

كما أشار إلى أن رواية الفزاري فيها عبيد الله بالتصغير أخرجها أبو العباس السراج وأبو نعيم في المستخرج. والله أعلم. =

١٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم أنج الوليدَ بن الوليد، وسلَمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، واشدد اللهم وطأتَك على مُضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»[٢].

١٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب السَّخْتياني، عن محمد بن سيرين، قال[٣]: سألت أنس بن مالك عن القنوت، قال:

= قلت: ولعل الحديث عند سفيان على الأخوين، فمرة يذكر هذا ومرة يذكر هذا، وإلّا فكبار أصحاب سفيان وهم الشافعي والحميدي أعرف بحديثه من غيرهم. وقد صرّح الحميدي بأنه الأكبر. والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (٧: ١٥٥، ١٧٣) واختلاف الحديث (٢٨٦) والمسند (١٨٥، ٣٨٦).
ورواه البخاري: كتاب الأدب: باب تسمية الوليد، ومسلم: كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٢٩٤) والنسائي: كتاب التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح (٢: ٢٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم (١٢٤٤) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٩) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٩٤) وأحمد (٢: ٢٥٥) من طريق الزهري.
ورواه البخاري: كتاب التفسير ـ تفسير آل عمران: باب ليس لك من الأمر شيء، من طريق سعيد وأبي سلمة به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وفي كتاب الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ. اجعلها سنين كسني يوسف، وفي كتاب الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، وفي كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾. وفي كتاب التفسير: تفسير سورة النساء: باب قول الله تعالى ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾. ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٩٥) وأبو داود: أبواب الوتر: باب القنوت في الصلوات (رقم ١٤٤٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٧١، ٤١٨، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥٢١) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

(٣) في «ج» وهامش «ي» فقال.

قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع»[1].

١٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبَّاد بن تميم، عن عمه، قال:
شكا رجلٌ إلى النبي ﷺ أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا تَصرف[2] حتى تَجد[2] ريحاً أو تَسمع[2] صوتاً»[3].

١٥٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[4] سفيان بن عيينة، عن

(١) رواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده رقم (١١٨٤) عن عبد الوهاب به.
والبخاري: كتاب الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم: كتاب المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٢٩٨) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب القنوت في الصلوات رقم (١٤٤٤) والنسائي: كتاب التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح (٢: ٢٠٠) كلهم من طريق أيوب به، لكن بإضافة «صلاة الصبح».
وللحديث طرق أخرى عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم. والله أعلم.

(٢) لم تنقط في نسخة «ق» ضبطت في نسخة «ج» بالتاء، بينما ضبط بعضها في نسخة «ي» بالياء والباقي مهمل. وقد غبطت في الأم والمسند بالياء في المواطن الثلاثة. لكن فيها «لا ينفتل» بدلاً من «لا ينصرف».

(٣) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ١٣) والمسند (١١).
ورواه البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين، وباب من لم ير الوضوء إلّا من المخرجين... وفي كتاب البيوع: باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشجعات. ومسلم: كتاب الحيض: باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم (٩٨) وأبو داود كتاب الطهارة: باب إذا شك في الحدث رقم (١٧٦) والنسائي: كتاب الطهارة باب الوضوء من الريح (١: ٩٨ ـ ٩٩) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب لا وضوء إلّا من حدث، رقم (٥١٣) وأحمد في المسند (٤: ٤٠) كلهم من طريق سفيان به، لكن عدا الموضع الثاني من الطهارة وكتاب البيوع عند البخاري، وعند أحمد أيضاً فهي عن الزهري عن عباد، وأما الباقي فهي عن الزهري عن سعيد وعباد عن عبد الله بن زيد الأنصاري.
ورواه أحمد أيضا (٤: ٣٩) من طريق الزهري به.
والمراد بعم عباد بن تميم: عبد الله بن زيد بن عاصم ـ النجاري الأنصاري المازني رضي الله عنه.

(٤) في نسخة «ي» ثنا.

الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.
عن النبي ﷺ قال: إذا كان يومُ الجمعة جلس على كلِّ بابٍ ملائكةٌ يكتبون الناس؛ الأول، فالأول، فإذا جلس الإمامُ طَوُوا الصحفَ، واستمعوا الخُطبة. فالمهجِّرُ إلى الصلاة كالمُهدي بدنةً، ثم الذي يليه كالمُهْدي بقرةً، والذي يليه كالمُهدي كَبشاً، والذي يليه[1] كالمهدي، حتى ذكر الدجاجة والبيضة[2].

١٥٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[3] محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغرّ، عن أبي هريرة.
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا كان يومُ الجمعة جلست الملائكةُ على أبواب المسجد؛ يكتبون الناس، الأول، فالأول. فكالذي[4] يُهدي بدنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كالذي يُهدي كبشاً، ثم كالذي يُهدي دجاجة، ثم كالذي يُهدي بيضة، فإذا خرج الإمام طوُوا الصحفَ وجلسوا يستمعون الذكر[5]*.

---

(١) في نسخة «ق» يلي.
(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ١٧٣) والمسند (٦٢).
ورواه أيضاً: مسلم: كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٢٤) والنسائي في كتاب الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة (٣: ٩٨) وفي كتاب الملائكة ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ١٠ : ١٦ ـ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة رقم (١٠٩٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٩) كلهم عن سفيان به.
ورواه أحمد عن الزهري به (٢: ٢٧٢).
وانظر تخريج الحديثين التاليين.
(٣) في «ج» ثنا.
(٤) في نسخة «ق» وكالذي.
(٥) رواه البخاري: كتاب الجمعة: باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة وأحمد في المسند (٢: ٥٠٥) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب به.
ورواه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم ومسلم: كتاب الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة رقم (٢٤) والنسائي: كتاب الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة (٣: ٩٧ ـ ٩٨) وفي كتاب الملائكة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٠٠) وأحمد في المسند (٢: ٢٥٩، ٢٨٠) من طريق الزهري به. =

١٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّانِ، عن أبي هريرة.
أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسلَ الجنابة، ثم راح فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرةً، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنَّما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجةً، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضةً، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر(١).

قال محمد بن إدريس [الشافعي]: حديث سفيان محفوظ كله، إلَّا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة، فإنه قد خولف فيه، وابن أبي ذئب جعل مكان سعيد أبا(٢) عبد الله الأغر، وروى ذلك ابن سعد بن إبراهيم. وكان اثنان أولى بالحفظ من واحد، إلَّا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً(٣).

= ورواه النسائي في كتابيّ الصلاة والملائكة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٠٠ ـ ١٠١) وأحمد في المسند (٢: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ٥١٢) وهي رواية البخاري في بدء الخلق كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة والأغر به.
وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً.
* كتب في هامش نسخة (ي) بلغت سماعاً.

(١) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ١٧٣) والمسند (٦٢) ورواه مالك: كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، رقم (١) والبخاري: كتاب الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، ومسلم: كتاب الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (١٠) وأبو داود: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٥١) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة. والنسائي: كتاب الجمعة باب وقت الجمعة (٣: ٩٩) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٠) كلهم من طريق مالك به.
ورواه النسائي: كتاب الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة (٣: ٩٨) وفي الملائكة من الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٩٣) من طريق سمي به. والله أعلم.

(٢) في نسختيّ «ق» و«ي» ما يلي: «وابن أبي ذئب مكان سعيد أبي عبد الله» وهذا خلط في العبارة، حيث سقط منهما «جعل» قبل «مكان» و«أبي» صوابها «أبا» لأن الذي جعل هو ابن أبي ذئب. والله أعلم.

(٣) في حواشي النسخ الثلاث كتب التعليق التالي: قال أبو جعفر: قد روى هذا الحديث الزهري =

١٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أن النبي ﷺ قال: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم «من ذنبه»(١) * (٢).

= عن سعيد وأبي سلمة وأبي عبد الله الأغر جميعاً عن أبي هريرة. اهـ. وقد أدخل هذا في الصلب في النسخة المطبوعة، وهو عمل غير جيد، والله أعلم.

قلت: بل رواه الزهري عن غير هؤلاء أيضاً، فقد رواه عن:

ـ أبي عبد الله الأغر كما عند البخاري ومسلم والنسائي وأحمد.

ـ وعن سعيد بن المسيب كما عند مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبغوي في شرح السنة (٤: ٢٣٢) وابن الجارود في منتقاه رقم ٢٨٦ باب الجمعة.

ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن كما عند النسائي في سننيه.

ـ وعن الأغر وأبي سلمة كما عند البخاري والنسائي وأحمد.

ـ وعن الأعرج كما عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ٢١٨).

كما رواه عن أبي هريرة من غير طريق الزهري.

ـ أبو أيوب كما عند أحمد (٢: ٤٨٣).

ـ وهلال المدني كما عند أحمد (٢: ٤٩٩).

ـ وأبو عبد الله إسحق المديني مولى زائدة كما عند أحمد (٢: ٢٧٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٣: ٢٥٧ رقم ٥٥٦٣) لكن وقع خطأ فيه حيث قال: عن أبي عبد الله بن إسحق، وصوابه: أبو عبد الله إسحق وانظر تعليقات الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على هذا الاسم أسفل المسند (١٥: ٩٩ ـ ١٠٢).

ـ وعبد الرحمن بن يعقوب كما عند أحمد رقم ٩٨٩٨ والبغوي في شرح السنة (٤: ٢٣٣) وذكره ابن حبان في صحيحه، مفرقاً حديثين ـ وحديثنا هذا (٤: ٣٧٣) من نسخة مخطوطة الإحسان. والله أعلم. وانظر تعليقي على هذا الحديث في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١١٨ ـ ١١٩) وانظر النكت الظراف (١٠: ١٠٠ ـ ١٠١) والله أعلم.

(١) ما بين القوسين سقط من «ق».

(*) كتب في هامش «ي» بلغت سماعاً، وكتب في هامش «ق» السماع التالي «بلغ قراءة أبو المعالي المالح فسمعه ابنه والجماعة في الأول على الحلاوي.

(٢) ورواه البخاري: كتاب ليلة القدر: باب فضل ليلة القدر. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان رقم (١٣٧٢) والنسائي: كتاب الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً. . ، (٤: ١٥٦ ـ ١٥٧) وفي كتاب الاعتكاف من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١: ٢٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤١) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، من طريق الزهري به. =

١٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من قام[١] رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢] *.

= ورواه البخاري: كتاب الإيمان: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، وفي كتاب الصوم: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم (١٧٥) والترمذي: كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان رقم (٦٨٣) والنسائي: كتاب الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه (٤: ١٥٧) وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٤: ١٥٨) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان رقم (١٣٢٦) وفي كتاب الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان رقم (١٦٤١). وأحمد في المسند (٢: ٢٣٢، ٣٨٥، ٤٧٣، ٥٠٣) كلهم من طريق أبي سلمة به.

تنبيه: لقد ورد في كثير من الطرق بهذا السند (الزهري عن أبي سلمة به لكن بلفظ «من قام» بدلاً من «من صام» لذا أُرْجأت العزو بها إلى الحديث الآخر.

(١) في نسخة «ج» صام، لكن كتب في الهامش «قام» وهو الموافق للنسخ الأخرى.

(٢) رواه مالك ـ رواية القعنبي: باب الصلاة في رمضان (١٥٤) ورواه البخاري: كتاب الإيمان: باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، وفي كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح رقم (١٧٣) والنسائي: كتاب الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصيامه إيماناً واحتساباً (٤: ١٥٦) وكتاب الإيمان: باب قيام رمضان (٨: ١١٧) وفي قيام الليل: باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (٣: ٢٠١) وأحمد في المسند (٢: ٤٨٦) وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٩: ٣٢٩) لأبي داود في الصلاة والصوم أيضاً ولم أعثر عليه. وكلهم من طريق مالك به.

ورواه النسائي: كتاب الصيام: الباب السابق (٤: ١٥٦) وفي كتاب قيام الليل: الباب السابق (٣: ٢٠١ ـ ٢٠٢) وفي كتاب الإيمان: الباب السابق (٨: ١١٧ ـ ١١٨) من طريق الزهري عن حميد وأبي سلمة به.

ورواه مالك: كتاب الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان رقم (٢) من نسخة يحيى بن يحيى. وفي رواية القعنبي (١٥٣ ـ ١٥٤) وموطأ محمد بن الحسن رقم (٢٤٠) صفحة (٩٠) ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٧٤) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٣٧١) والترمذي: كتاب الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل رقم (٨٠٨) والنسائي: كتاب الصوم: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٤: ١١٥، ١٥٥ ـ ١٥٦، ١٥٦) وباب ذكر اختلاف يحيى بي أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٤: ١٥٧، ١٥٧ ـ ١٥٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٨١، ٢٨٩، ٤٠٨، ٤٢٣، ٥٢٩) كلهم من طرق عن أبي سلمة به. =

. . . . . .

= وأغلب تلك الطرق هي من طريق الزهري عنه، وبعضها من طريق مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. والله أعلم.

تنبيه: لقد جعل البنا رحمه الله الحديثين حديثاً واحد، فساق السند الأول ثم ذكر حاء التحويل (ح) ثم ذكر السند الثاني، ومتن الأول، ثم قال في الحاشية: هكذا بالأصل عن أبي سلمة (ح)ولا أدري من أين نقل هذا، علماً بأن النسخة المطبوعة كما هو في الأصل هنا والله أعلم.

وانظر بدائع المنن (١ : ٢٥٠) والسنن المطبوع صفحة (٣٥).

تنبية آخر: هذا الحديث (١٥٨) لم أجده في الموطأ من رواية يحيى ولا محمد بن الحسن، وإنما هو في رواية القعنبي والشافعي. والله أعلم.

باب ما جاء في القراءة

في الركوع والسجود

١٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان، عن سُليمان بن سحيم المديني، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد، عن أبيه، عن ابن عباس قال:

كشَفَ رسول الله ﷺ الستارة، والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر «رضي الله عنه» فقال: ألا إني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا الرب فيه، وأما السجود فاجتهدوا[١] فيه من الدعاء، فقمن[٢] أن يستجاب لكم[٣].

---

(١) في «ق» فعظموا، فاجتهدوا، ثم وضع فوق «فعظموا» إشارة حذف.

(٢) قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها ـ لغتان مشهورتان... ومعناه: حقيق وجدير.

(٣) ورواه في الأم (١: ٩٦، ١١٠) والمسند (٣٩، ٤١).

ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٢٠٧) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٦) والنسائي: كتاب التطبيق: باب تعظيم الرب في الركوع (٢: ١٨٩ ـ ١٩٠) وابن ماجه: كتاب تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ـ رقم ٣٨٩٩ ـ أوله فقط ـ كلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٠٨) والنسائي: كتاب التطبيق: باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود (٢: ٢١٧ ـ ٢١٨) كلاهما عن سليمان به، والله أعلم.

تنبيه: وقع في الأم (١: ١٠٠) خطأ في نسب إبراهيم حيث جاء «إبراهيم بن عبد الله بن سعد» وقوله «سعد» خطأ مطبعي، وصوابه كما في الموضع الآخر من الأم، والمسند والسنن والشافي وبقية المصادر «معبد» وهو أخو «عبد الله بن عباس» رضي الله عنهما. وهذا السند يروي فيه «عبد الله بن معبد» عن عمه «عبد الله بن عباس» والله أعلم.

١٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام[١].

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لُبْس القَسِّيِّ، وعن لُبس المعصْفَر، وعن تختم الذهب[٢]، وعن قراءة القرآن في الركوع[٣].

---

(١) كذا في نسختي «ق» و«ي» وهو جائز، لكنه في الأزمنة المتأخرة صار شعاراً للشيعة. وإلّا فإن المتقدمين من علماء هذه الأمة أطلقوا ذلك، والله أعلم.

(٢) في نسخة «ي»: التختم بالذهب، وأشار إلى أنه نسخة أخرى، وهو صحيح أيضاً. وما أثبته هو لفظ الموطأ أيضاً.

(٣) ورواه مالك أيضاً في الموطأ (١: ٨٠) كتاب الصلاة: باب العمل في القراءة رقم (٢٨) وفي رواية القعنبي (١٢٥) باب العمل في القراءة. ورواية محمد بن الحسن رقم (٢٨٧) باب الرجل يركع دون الصف أو يقرأ في ركوعه. ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٢١٣) وفي كتاب اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم (٢٩) وأبو داود: كتاب اللباس: باب من كرهه (أي لبس الحرير) رقم (٤٠٤٤) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، رقم (٢٦٤) وقال: حديث حسن صحيح. وفي كتاب اللباس: باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال رقم (١٧٢٥) والنسائي: كتاب التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع (٢: ١٨٩) وفي كتاب الزينة: باب النهي عن لبس خاتم الذهب (٨: ١٩١) وأحمد في المسند (١: ١٢٦) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتابين والبابين السابقين رقم (٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣) من كتاب الصلاة و(٢٩) لباس وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٠٤٥، ٤٠٤٦) والترمذي كتاب اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب رقم (١٧٣٧)، والنسائي: كتاب التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع (٢: ١٨٩) وكتاب الزينة: باب النهي عن لبس خاتم الذهب (٨: ١٩١) وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧: ٤٠٥) وأحمد في المسند (١: ٩٢، ١١٤) كلهم من طريق إبراهيم به.

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس: باب كراهية المعصفر للرجال رقم (٣٦٠٣) وباب النهي عن خاتم الذهب رقم (٣٦٤٢) والنسائي: كتاب الزينة: باب خاتم الذهب (٨: ١٦٧ ـ ١٦٨، ١٦٨) وباب النهي عن لبس خاتم الذهب (٨: ١٩٢) وباب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير (٨: ١٦٩) وفي الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٧: ٤٠٥) وأحمد في المسند (١: ١٣٢) كلهم من طريق ابن حنين [عبد الله] عن علي به.

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجه: كتاب اللباس: باب النهي عن خاتم الذهب رقم (٣٦٤٢) سند =

١٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١] قال: نهاني رسولُ الله ﷺ ـ ولا أقول نهاكم[٢] ـ أن أقرأ القرآنَ راكعاً أو ساجداً أو[٣] أتختم بالذهب[٤].

= هذا الحديث: حدثنا أبو بكر [هو ابن أبي شيبة]، ثنا عبد الله بن نمير، «عن عبيد الله، عن نافع بن جبير ـ مولى علي، عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم...» وقوله «نافع بن جبير مولى علي» خطأ وصوابه «نافع عن ابن حنين مولى علي» وهو الذي ورد في سنن النسائي في مواطن من كتاب الزينة ـ كما عزوت له قبل قليل. وقد نبه على هذا الحافظ المزي رحمه الله في تحفة الأشراف في موضعين (٧: ٤٠٦، ٤٥٠ ـ ٤٥١) فأرجع إليه فقيه بيان مهم وخاصة الموضع الثاني. والله أعلم.

كما أن هناك مواضع أخرى وطرقاً كثيرة عن علي رضي الله عنه عزفت عنها لكثرتها وانظر تخريج الحديث القادم أيضاً والله أعلم.

قوله «والقسي» هي ثياب مضلعة من حرير نسبة إلى القس قرية على البحر في مصر وقيل: ثياب من كتان مخلوط بالحرير.

(١) في «ق» عليه السلام، وفي «ج» أن علياً رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢: ١٩٨ ـ ١٩٩) قوله «نهاني ولا أقول نهاكم» ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم. اهـ. فهذا من ورع الصحابة وتقواهم، وإلا فما ذُكر في هذا الحديث ورد من طرق أخرى بصيغة العموم. والله أعلم.

(٣) في نسخة «ج» وأن.

(٤) ورواه النسائي: كتاب الزينة من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٧: ٤٤٠) من طريق سفيان به.

ومحمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر وهو المعروف بالباقر، وهو لم يدرك جد أبيه ـ فالسند هنا منقطع، لكن يشهد له الحديثان السابقان. وانظر أيضاً: صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٢١٢) وسنن النسائي: كتاب التطبيق باب النهي عن القراءة في الركوع (٢: ١٨٧ ـ ١٨٨، ١٨٨، ١٨٨ ـ ١٨٩) وكتاب الزينة: باب خاتم الذهب (٨: ١٦٧) وباب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير (٨: ١٦٩) وباب حديث عبيدة (٨: ١٦٩) وباب النهي عن لبس خاتم الذهب (٨: ١٩١) ومسند أحمد (١: ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٠٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٧، ١٤٦، ١٥٥).

وهذا الحديث فيه دلالة على النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، لأن وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود والدعاء، فلو قرأ فيهما غير الفاتحة يكره ولم تبطل عند الشافعية، وإن قرأ الفاتحة فقولان أصحهما ـ كما قال النووي ـ لا تبطل كغير الفاتحة لكنه مكروه، والثاني: يحرم وتبطل صلاته. هذا إذا كان عمداً، =

١٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا سفيان «بن عيينة»[١]. عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
أنَّ رسولَ الله[٢] ﷺ «قال»: إذا أمَّنَ الإمامُ[٣]، فأمِّنوا، فإن الملائكةَ تُؤَمِّنُ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدم مِن ذنبه[٤].

= إما إذا كان سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله (انظر شرح النووي على مسلم ٢: ١٩٧).
كما أن هذا الحديث يدل على تحريم التختم بالذهب للرجال وأما النساء فيباح لهن ذلك لما ثبت في الأحاديث الصحيحة.
قال ابن شاهين في ناسخه: كما نقله السيوطي في شرحه للنسائي (٨: ١٥٧) كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه رسول الله ﷺ للنساء دون الرجال، فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهن، فنسخت الإباحة الحظر، اهـ.
وحكى النووي في شرح مسلم: إجماع المسلمين على ذلك. اهـ من السيوطي.
وقال النووي رحمه الله: وأما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهباً وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا: لو كانت سن الخاتم ذهباً، أو كان مموهاً بذهب يسير فهو حرام، لعموم الحديث الآخر في الحرير والذهب. «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها».
وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي ـ وهو نوع من الحرير ـ فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها، إلاَّ أن يلبسه للحكة؛ فيجوز في السفر والحضر.
وأما النساء، فيباح لهن لبس الحرير، وجميع أنواعه، وخواتم الذهب وسائر الحلي منه، ومن الفضة، سواء الزوجة وغيرها، والشابة والعجوز، والغنية والفقيرة.
هذا الذي ذكرناه، من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي: «عن قوم إباحته للرجال والنساء، وعن ابن الزبير تحريمه عليهما، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم..» اهـ (١٤: ٣٢ ـ ٣٣) والله أعلم.

(١) الزيادة من نسخة «ج».
(٢) في نسخة «ج» أن النبي ﷺ. وفي «ي» عن النبي..
(٣) كتب في نسخة «ج» إذا أمن القارىء، ثم كتب في الهامش «الإمام» وكتب عليه «صح».
(٤) وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات: باب التأمين. والنسائي: كتاب الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين (٢: ١٤٣ ـ ١٤٤) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين، رقم (٨٥١) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٨) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه النسائي: في الكتاب والباب السابقين (٢: ١٤٤) وأحمد (٢: ٢٧) كلاهما من طريق الزهري به.

١٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[١] عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما أخبراه، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ فأَمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدم مِن ذنبه»[٢].

---

(١) الزيادة من نسخة «ج».

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٩٤) و(٧: ١٨٧) والمسند (٣٧، ٢١٢) ورواه أيضاً: مالك في الموطأ: كتاب نداء الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام رقم (٤٤) مكرر من رواية يحيى. ورواية القعنبي (١٤٠) ورواية محمد بن الحسن رقم (١٣٥) صفحة (٦٥) والبخاري: كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم: كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٧٢) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٦) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين رقم (٢٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين (٢: ١٤٤) وفي كتاب الملائكة ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ٣٩) وأحمد في المسند (٢: ٤٥٩) كلهم من طريق مالك به. ورواه مسلم: كتاب الصلاة: الباب السابق رقم (٧٣) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٢) وأحمد (٢: ٢٣٣) كلهم من طريق الزهري به.

ورواه النسائي: كتاب الافتتاح، الباب السابق (٢: ١٤٣، ١٤٤) عن الزهري عن أبي سلمة، وعن الزهري عن سعيد ـ فرقهما ـ وأحمد (٢: ٤٤٩ ـ ٤٥٠) عن أبي سلمة. والله أعلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في اختلاف مالك والشافعي ـ من الأم (٧: ١٨٧) ما يلي: وفي قول رسول الله ﷺ «فأمِّنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين، لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، ثم بينه ابن شهاب فقال: كان رسول الله [ﷺ] يقول: آمين.

فقلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك [وهو هذا] أنبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه. وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: آمين، يجهر بها صوته، ويحكي مطه إياها. وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذن له.

ثم ذكر بسنده إلى عطاء قال: كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير ومَنْ بعده، يقولون: آمين، ومَنْ خلفهم: آمين، حتى إن للمسجد للجة.

فجهر الإمام والمأموم بالتأميم مذهب الشافعي وأحمد، بخلاف مذهب الحنفية ومالك، حيث الإسرار فيهما. انظر موطأ محمد بن الحسن (٦٥) لمذهب الحنفية. وحديث وائل بن حجر =

١٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِين﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولهُ قولَ الملائكةِ غُفرَ له ما تقدم من ذنبه[١].

١٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكةُ في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه[٢].

= رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. وقال النووي في المجموع (٣: ٣٠٠) إسناده حسن.
وأما أثر عطاء فقد ذكره البخاري تعليقاً ـ بصيغة الجزم في كتاب الأذان. وانظر مختصر المزني (١: ٧١ ـ ٧٢) والمجموع (٣: ٢٩٩ ـ ٣٠٥) و(٣: ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والمغني (١: ٤٨٩ ـ ٤٩٠) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١: ٢٤٨).

(١) ورواه أيضاً في الأم (١: ٩٤) والمسند (٣٧ ـ ٣٨).
وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب النداء إلى الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، رقم (٤٥) من رواية يحيى. وفي رواية القعنبي (١٤١) وأخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين. وفي كتاب التفسير: تفسير سورة الفاتحة. باب﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. وأبو داود كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام رقم (٩٣٥) والنسائي: كتاب الافتتاح: باب الأمر بالتأمين خلف الإمام (٢: ١٤٤) وفي الملائكة ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٩١) وأحمد في المسند (٢: ٤٥٩). من طريق مالك به.
ورواه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره رقم (٨٧) وأحمد في المسند (٢: ٤٤٠) كلاهما عن أبي صالح به.
ورواه مسلم أيضاً: كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين رقم (٧٦) وأبو داود في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً والله أعلم.

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٩٤) والمسند (٣٨).
ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٦) من رواية يحيى و(١٤١) من رواية القعنبي. ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل التأمين. والنسائي: كتاب الافتتاح: باب فضل التأمين (٢: ١٤٤ ـ ١٤٥) وفي كتاب الملائكة ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٩٣) وأحمد في المسند (٢: ١٥٩) كلهم من طريق مالك به. =

١٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن سُمَي «مولى أبي بكر»[١] عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمامُ: سمعَ الله لمن حمده، فقولوا: اللهمَّ ربنا لك الحمد، فإنَّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه[٢].

= ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين رقم (٧٥) من طريق أبي الزناد به. ورواه أيضاً برقم (٧٤) من طريق عن أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) وأخرجه مالك ـ من رواية يحيى: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٧) و(١٤٢) من رواية القعنبي: وأخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد. وكتاب بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٨٤٨) والترمذي: كتاب الصلاة: باب آخر، رقم (٢٦٧) والنسائي: كتاب التطبيق: باب قوله ربنا ولك الحمد (٢: ١٩٦) وفي كتاب الملائكة ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٨٨) وأحمد في المسند (٢: ٤٥٩) كلهم من طريق مالك به.

ورواه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا رقم (٨٤٦) من طريق أبي صالح به.

ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٧١) وأحمد في المسند (٢: ٣١٢، ٣٧٦، ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ٤١٧، ٤٦٧) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، والله أعلم.

باب صلاة العيدين

١٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن أبي عُبيدٍ ـ تولى ابن أزهر، سمعه يقول: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال:

إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين: يوم الفطرِ، ويوم الأضحى، فأما يومُ الفطر؛ فيومُ فطركم من صيامكم، وأما يومُ الأضحى؛ فكلوا فيه من لحم نُسُكِكُم [١].

١٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد [٢] القارظي، عن أبي عُبيد ـ مولى ابن أزهر ـ قال: رأيت علياً عثمان «رضي الله عنهما» يصليان الفطرَ

---

(١) ورواه مسلم: كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، رقم (٢٤) وأبو داود: كتاب الصوم: باب في صوم العيدين، رقم (٢٤١٦) والنسائي: كتاب الصيام: ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ١٢٠) وابن ماجه: كتاب الصوم: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى. رقم (١٧٢٢) وأحمد في المسند (١: ٢٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، رقم (٧٧١) من طريق الزهري به، وانظر تخريج حديث رقم (١٧١).

(٢) كتب في هامش نسخة «ق» أبي، وكتب عليه صح. ليكون الاسم «سعيد بن أبي خالد» وما صححه هذا الكاتب خطأ، والصواب ما ذكرته، فهو الموجود في مختلف كتب التراجم، واسمه: سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ، الكناني، حليف بني زهرة. والله أعلم.

والأضحى ثم ينصرفان، فيذكِّران الناس، وسمعتُهما يقولان:

نهى رسولُ الله ﷺ عن صيام هذين اليومين[1].

١٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[2] عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يومِ الأضحى، ويوم الفطر[3].

١٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عُبيد ـ مولى ابن أزهر ـ قال:

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» فجاء فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس فقال: إنَّ هذين يومان نهى رسولُ الله عن صيامهما: يومُ فطركم من صيامكم، والآخرُ يوم تأكلون فيه من نُسُكِكُم.

قال أبو عبيد: شهدت[4] العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها[5]، ومن أحب أن يرجع، فليرجع، فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب «رضي الله عنه»

---

(١) ورواه النسائي: كتاب الصيام ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ١٢٠) وأحمد في المسند (١: ٦٠، ٦١، ٧٠) من طريق ابن أبي ذئب به. وسنده حسن. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى، رقم (١٣٦) وكتاب الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر رقم (٣٦) من رواية يحيى. و(٢٢٤) من رواية القعنبي. ومسلم: كتاب الصوم: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. رقم (١٣٩) وأحمد في المسند (٢: ٥١١، ٥٢٩) كلهم من طريق مالك به.

(٤) في نسخة «ج» وشهدت.

(٥) في نسخة «ق» فلينتظر.

ـ وعثمان محصور[1] ـ فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب[2].

(١) في نسخة «ي» زيادة: رضي الله عنهما. وقوله محصور: أي يوم الفتنة.

(٢) وأخرجه في الأم (١: ٢١٢) والمسند (٧٧) حديث عثمان فقط

وأخرجه مالك: كتاب العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين رقم (٥) بطوله. وموطأ محمد بن الحسن رقم (٢٣٢) باب صلاة العيدين وأمر الخطبة (٨٨) ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر وأحمد (١: ٤٠) فكلاهما من حديث عمر فقط. كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم: كتاب الصوم والباب السابق، رقم (١٣٨) ـ حديث عمر ـ وكتاب الأضاحي: الباب السابق رقم (٢٥) حديث عمر، والنسائي: كتاب الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث وعن إمساكه (٧: ٢٣٢ ـ ٢٣٣) حديث علي ـ وأحمد في المسند (١: ٣٤) ـ حديث عمر فقط ـ وكلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

قوله «أهل العالية» أي القرى المجاورة للمدينة.

قوله «نسككم» أي أضحيتكم.

قوله «قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان» أي يوم الجمعة ويوم العيد.

وهذه الأحاديث تدل على ثلاثة أشياء: أحدها: تحريم صوم يومي الفطر والأضحى، وهذا بلا خلاف بين العلماء ـ وهو على التحريم.

قال الشافعي رحمه الله: وأنهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق، لنهي النبي ﷺ عنها، ولو صامها متمتع لا يجد هدياً لم يجز عنه عندنا.

قال المزني: قد كان قال: يجزيه، ثم رجع عنه. اهـ من مختصر المزني (٢: ٢٧) والله أعلم.

والأمر الثاني: كون الصلاة قبل الخطبة. قال الشافعي رحمه الله: ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة، رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة، كما لو صلى ولم يخطب لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة اهـ. من الأم (١: ٢٠٩).

والأمر الثالث: إذا اجتمع يوم عيد ـ فطر أو أضحى ـ ويوم جمعة تسقط فرضية صلاة الجمعة عن أهل القرى المجاورة للبلد الذين يحضرونها من قراهم. واكتفوا بصلاة العيد.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٢١٢): وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم ـ إن قدروا ـ حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج ـ إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر، يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد.

قال الشافعي: وهكذا إن كان يوم الأضحى، لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد. اهـ والله أعلم.

باب من أوتر من أول الليل

١٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[١] سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوِتْرَ عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا فأوتر «في»[٢] أول الليل، وقال عمر: أما أنا فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ: حَذِرَ هذا، وقَوِيَ هذا.

١٧٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[٤]، عن مُسْلم، عن مَسْروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) في «ج» أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣: ١٤ رقم ٤٦١٥)عن الزهري به. وابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد به (٢: ٢٨٢) ورواه عبد الرزاق من طريق محمد بن يوسف به.
ورواه ابن أبي شيبة (٢: ٣٨٢) من حديث جابر بن عبد الله بنحوه، ورواه البزار والطبراني في الأوسط ـ وفيه سليمان بن داود اليمامي ـ من حديث أبي هريرة. ورواه الطبراني في الكبير ـ وفيه ابن لهيعة ـ من حديث عقبة بن عامر. كما في مجمع الزوائد لهما (٢: ٢٤٥) ورواه البيهقي من حديث أبي قتادة، ومن حديث ابن عمر (٣: ٣٥، ٣٦) وأخرجه محمد بن نصر في قيام الليل (١١٦، ١٢٨، ١٢٩) من حديث ابن عمر بمعناه. وانظر تخريج الحديث رقم (١٧٦).

(٤) وقع في نسخة «ق» وفي المطبوعة، ونسختيّ المسند ـ بهامش الأم وطبع بيروت وترتيب المسند، وبدائع المنن ـ خطأ عجيب، وهو تصحيف «يعفور» إلى يعقوب،وأبو يعفور، هو =

مِنْ كل الليل قد أوتر رسولُ الله ﷺ، فانتهى وِترُه إلى السَّحَر[1].

١٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب.

أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكراً «رضي الله عنه» متى تُوتر؟ قال «أبو بكر»[2]: قبل أن أنام ـ أو قال: أول الليل ـ وقال: يا عمر متى توتر؟ قال: آخر الليل. فقال النبي ﷺ: ألا أضرب لكم[3] مثلاً؟ أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال أحرزت نهبي[4] وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء[5].

= الموجود في اختلاف الحديث والمخطوطتين «ج» و«ي» وفي كتب التراجم، وقد وقع هذا التصحيف في تقريب التهذيب (٢: ٤٩١) عندما قال: أبو يعقوب الأكبر، واسمه واقد...، بينما ترجم له في (٣٣١) من نفس الجزء عند قوله «وقدان» وترجمه في تعجيل المنفعة (٣٤٦) على الصواب، وانظر التهذيب والخلاصة حيث وردا على الصحيح. كما ورد على الصحيح في صحيح مسلم ـ كما سيأتي العزو له، وتحفة الأشراف (١٢: ٣٢٠) والله أعلم. وهو ثقة. جليل رحمه الله.

(١) وأخرجه في اختلاف الحديث (٦٤) والمسند (١٥٦).
ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم (١٣٦) من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الوتر: باب ساعات الوتر، ومسلم: الكتاب والباب السابقين، رقم (١٣٨) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب في وقت الوتر رقم (١٤٣٥) وأحمد في المسند (٦: ٤٦، ١٠٠، ١٠٧، ١٢٩، ٢٠٤) كلهم من طريق مسلم به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٣٧) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، رقم (٤٥٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب قيام الليل: باب وقت الوتر (٣: ٢٣٠) وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر الليل (رقم ١١٨٥) وأحمد في المسند (٦: ٢٠٥) كلهم من طريق مسروق به.
تنبيه: وقع خطأ ـ ولعله سقط من القلم ـ في الشافي شرح مسند الشافعي (٢: ٨٢ ـ ب) حيث قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا أبو يعفور ـ بإسقاط سفيان فتنبه لذلك. والله أعلم

(٢) الزيادة من «ق».
(٣) في «ج» تقرأ: لكما.
(٤) قال أبو جعفر الطحاوي: نهبي يعني سهمي.
رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣: ١٤ رقم ٤٦١٦) عن الزهري بنحوه، ونقل الحافظ ابن حجر =

١٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُلَيم، عن نافع بن جُبَير، عن سَهْل بن أبي حَثْمة.
أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدُكم إلى سُتْرَة فليَدْن منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته[1].

= رحمه الله في التلخيص الحبير (٢: ١٧) ذكر الدارقطني لهذا السند لكن فيه (عن سعيد عن أبي هريرة) ثم قال أي الدارقطني: تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة، وغيره يرويه مرسلاً ـ وهو الصواب ـ قال الحافظ: وكذا رواه الشافعي عن ابن عينية، ثم ذكر هذا السند، وقال: وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري.
وقال أيضاً: هذا خبر مشهور، رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة، قال ابن القطان: رجال ثقات، ورواه البزار وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر، قال البزار: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع. إلّا يحيى بن سليم، قال ابن القطان: هو صدوق، فالحديث حسن. وله طريق أخرى ضعيفة عند البزار من حديث كثير بن مرة، عن ابن عمر.
ثم ذكر: وفي الباب عن أبي هريرة، وحديث جابر رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده حسن، وحديث عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده ضعف. وانظر التلخيص الحبير (٢: ١٧).
قلت: وسند الشافعي للحديثين (١٧٤، ١٧٦) مرسل رجاله ثقات وقد اتفقت كلمة أهل الحديث على أن مراسيل سعيد هي أصح المراسيل أو من أصحها لأنها سيرت فوجدت متصلة، والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً: أبو داود: كتاب الصلاة: باب الدنو من السترة، رقم (٦٩٥) والنسائي: كتاب القبلة: باب الأمر بالدنو من السترة (٢: ٦٢) وأحمد في المسند (٤: ٢) كلهم من طريق سفيان به. والله أعلم.
والسند صحيح. وقد رواه ابن خزيمة رقم (٨٠٣) (٥: ١٠) والحميدي رقم (٤٠١) (١: ١٩٦) والطيالسي في مسنده رقم ١٣٤٢ (١٩١) والحاكم في المستدرك (١: ٢٥١ ـ ٢٥٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وابن حبان (١١٧رقم ٤٠٩) من موارد الظمآن. كلهم من طريق سفيان به إلّا ابن حبان فعن طريق صفوان به. والله أعلم.

باب ما جاء في فضل النبي ﷺ والصلاة عليه

١٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[١] سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: أُعطيتُ خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلي: جُعلت لي الأرضُ كلُّها مسجداً وطَهوراً، ونُصرتُ بالرعب، وأُحلتْ لي الغنائمُ، وأُرسلتُ إلى الأحمر والأبيض، وأُعطيت الشفاعة[٢].

---

(١) في «ج» أنا.

(٢) كذا رواه الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة. وسنده من أعلى الأسانيد صحة لكني لم أجد هذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ـ بهذا اللفظ ـ في الكتب الستة أو الثمانية. وقد عزاه السيوطي رحمه الله كما في جامع الأحاديث (١: ٦٥١ رقم ٣٣٩٠) للحكيم الترمذي والطبراني في الكبير. لكن أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان به (٢: ٤٢١ رقم ٩٤٥). وهذا الحديث معروف أيضاً من رواية جابر عند الشيخين حيث رواه البخاري في كتاب التيمم ـ الباب الأول، وفي غيره أيضاً، ومسلم: كتاب المساجد، رقم (٣) ورواه أحمد والحكيم الترمذي والبيهقي في السنن والطبراني في الكبير. عن ابن عباس رضي الله عنهما، والعسكري في الأمثال عن علي رضي الله عنه. وأبو داود الطيالسي وأحمد وأبو يعلى وابن حيان والحاكم عن أبي ذر، ورواه أحمد والطبراني في الكبير عن أبي موسى، انظر جامع الأحاديث بأرقام (٣٣٨٣، ٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٣٣٨٧، ٣٣٨٩، ٣٣٩١) قسم الأقوال، ورواه أحمد عن علي رضي الله عنه، وسنده حسن، والبزار والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما. كما في مجمع الزوائد (١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، ٢٦١) وحديث أبي موسى رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٨: ٢٥٨) وحديث ابن عباس رواه كذلك غير واحد وهو حسن الحديث، انظر مجمع الزوائد (٨: ٢٥٨) ورواه البزار عن علي وهو حسن. انظر مجمع الزوائد أيضاً (٨: ٢٥٨) ورواه البزار عن ابن عمر، والطبراني عن السائب بن يزيد (مجمع الزوائد ٨: ٢٥٩) وفيهما ضعف. ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري بإسناد حسن كما في مجمع الزوائد (٨: ٢٦٩). =

قال محمد بن إدريس [الشافعي]: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث فقال: الزهري عن أبي سلمة، أو[1] سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره.

١٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا[2] سفيان، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.
أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الأرضُ كلها مسجدٌ إلاَّ الحمَّام والمقبرة[3].

= وقد ورد عن أبي هريرة هذا الحديث لكن بلفظ «فضلت على الأنبياء بست» كما عند مسلم: كتاب المساجد رقم (٥) ورواه البخاري ـ مختصراً ـ في كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ «نصرت بالرعب...» ورواه البزار بإسناد جيد ـ كما في مجمع الزوائد (٨: ٢٦٩) لكن فيه مغايرة بثلاث خصال.
وقد ورد حديث أبي هريرة ـ من طريق الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة ـ كما عند مسلم: كتاب المساجد رقم (٦). والبخاري: كتاب الجهاد الباب السابق ـ مختصراً ـ والله أعلم.

(١) كتب في هامش نسخة «ج» أو عن، وكتب عليه «صح».

(٢) في نسخة «ج» أنا.

(٣) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٧٩) والمسند (٢٠) وقال عقبه: بعد أن أخرجه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال... «مرسلاً» وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين: أحدهما منقطع، والآخر: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ». اهـ. ويريد بقوله «منقطع» أي مرسل. والله أعلم.
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام رقم (٣١٧) وابن ماجه: كتاب المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) وأحمد في المسند (٣: ٨٣ ـ من طريقين ـ ٩٦) والدارمي: كتاب الصلاة: باب الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام، رقم (١٣٩٧) وابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام رقم (٧٩١) والحاكم في المستدرك (١: ٢٥١) وابن حبان ـ رقم (٣٣٨، ٣٣٩) باب ما جاء في الصلاة في الحمام والمقبرة (١٠٤) من موارد الظمآن. والبيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ٤٣٥) وابن حزم في المحلى (٤: ٢٧، ٢٧ ـ ٢٨) كلهم من طريق عمرو بن يحيى به.
ورواه ابن خزيمة ـ الباب السابق ـ رقم (٧٩٢) والحاكم في المستدرك (١: ٢٥١) والبيهقي (٢: ٤٣٥) كلهم من طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غزيه عن يحيى بن عمارة به.
لقد أطلت ذكر من أخرج هذا الحديث لبيان صحته واتصاله.
وقد أعل هذا الحديث بعلتين. إذ قال الترمذي: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن =

. . . . . .

= محمد [الدراوردي] روايتين، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب.

روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ : مرسل.

ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ .

وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح، مرسلاً. اهـ.

فقد أعله باضطراب السند، وأعله بالإرسال ورجحه، وكذا قال البيهقي والدارمي حيث قال: فإن الحديث أكثرهم أرسلوه.

وقد تبيّن لي من خلال الأسانيد التي عزوت إليها. أن عمرو بن يحيى يرويه عنه:

١ ـ عبد الواحد بن زياد كما عند أبي داود وأحمد والبيهقي وابن حزم وابن خزيمة وابن حبان ـ مكرر ـ والحاكم ـ.

٢ ـ حماد بن سلمة كما عند أبي داود، وأحمد، والبيهقي، وابن حزم.

٣ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردي ـ كما عند الترمذي. والدارمي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

٤ ـ سفيان الثوري. كما عند ابن ماجه وأحمد والبيهقي.

٥ ـ محمد بن إسحق كما عند أحمد ـ ونقله ابن حزم عن البزار.

٦ ـ سفيان بن عيينة ـ عند الشافعي ـ في الأم، والسنن، والمسند.

٧ ـ أبو طواله: عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري ـ نقله ابن حزم عن البزار.

أما طريق عبد الواحد. والدراوردي ومحمد بن إسحق وأبي طوالة فهي متصلة مرفوعة.

وأما طريق حماد بن سلمة. فيرويه عنه:

١ ـ موسى بن إسماعيل ـ عند أبي داود.

٢ ـ حجاج بن المنهال ـ عند ابن حزم.

٣ ـ يزيد بن هرون ـ عند أحمد والبيهقي. وكلها متصلة مرفوعة لكن عند أبي داود تشكك موسى في ذكر أبي سعيد حيث قال أبو داود: قال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال... وهذا التشكك لا يضر حيث ورد السند متصلاً من طريق يزيد وحجاج وهما في الحفظ والضبط والاتقان. وأيضاً فتشكك موسى لا بوجود أبي سعيد في السند، وإنما برفع الحديث أو وقفه لقوله: فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال: وهذا شك لا يضر لأن السند متصل، وإنما الخلاف هل مرسل أم متصل. لذا فإن هذا التشكيك ليس في محل النزاع أولاً، ومن ثم ليس هو بجزم ثانياً. ومن ثم لو سلم بوجوده فإنه لا يضر لأن رواية الأكثر والأحفظ مقدمة. مع أن الحاكم رواه عن موسى عن عبد الواحد لا عن حماد ومن غير شك بقي طريقا السفيانين.

أما الثوري فقد حكم البيهقي والترمذي وأحمد بن حنبل من قبل أنها مرسلة وعبارة أحمد رحمه =

. . . . . .

= الله: قال حماد في حديثه عن أبي سعيد، ولم يجز سفيان أباه. اهـ ومعنى ذلك أن رواية حماد متصلة بوجود أبي سعيد. أما طريق الثوري فليس فيها ذكر أبي سعيد وإنما هي «عن عمرو عن أبيه» ثم اتفق الطريقان بقولهما «عن النبي ﷺ وصورة السند كالتالي».

يزيد عن سفيان الثوري عن عمرو عن أبيه.

يزيد عن حماد بن سلمة عن عمرو عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

كما أن سند البيهقي من طريق الثوري مرسل أيضاً. وهو فيه كالتالي قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء، أنبأ أبو حامد محمد بن الحسن الحافظ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي، ثنا يزيد بن هرون، أنبأ سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى عن أبيه. وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ . . .» الحديث.

فسند الثوري ينتهي عند قوله «عن أبيه» بينما سند حماد فيه ذكر أبي سعيد ولهذا قال البيهقي: حديث الثوري مرسل وقد روي موصولاً وليس بشيء وحديث حماد بن سلمة موصول. اهـ.

قلت: وكأنه يشير بقوله «وقد روي موصولاً وليس بشيء» إلى رواية ابن ماجه، حيث ورد فيها ذكر «أبي سعيد» وقد رواه من نفس السند الذي أخرجه أحمد والبيهقي. «من طريق الذهلي به».

وهذا بخلاف ما قاله الشيخ أحمد شاكر وشنع به واتهم به الحفاظ بالخلط بين السفيانين فقال: وأما إرسال الثوري إياه فقد زعمه الترمذي والبيهقي، ولم أره مرسلاً إلاَّ من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعي كما سبق فما أدري هل اشتبه عليهم سفيان بسفيان؟! ومن الغريب أن البيهقي رواه من طريق يزيد بن هرون عن الثوري موصولاً ثم قال: «حديث الثوري مرسل. . .» انظر كلامه كاملاً في تعليقه على المحلى (٤: ٢٨) والترمذي (٢: ١١٣).

قلت: لا لم يشتبه سفيان بسفيان فأحمد رواه عن الثوري ونبّه على إرساله والبيهقي رواه مرسلاً من طريق الثوري لا كما فهمه الشيخ رحمه الله، وعادة علماء الحديث أنهم إذا ذكروا حديثاً بطريقين فإما أن يذكروا نهاية السند ثم يحولوا أو يذكروا من يروي مجتمعين. ولو كان سند الثوري متصلاً لما احتاج إلى ذكر نهاية سنده ثم حول السند إلى حماد، ولو كان السند متصلاً لاكتفى بقوله «عن يزيد بن هرون عن الثوري وحماد عن عمرو» كما هي عادة المحدثين في مختلف كتبهم، فلما ذكر غاية سند الثوري ثم رجع إلى سند حماد فذكره إلى غايته دل على أن غاية سند الثوري هي غير غاية سند حماد، خاصة وقد صرح أحمد بأن سفيان الثوري لم يتجاوز يحيى ـ يعني لم يذكر في سنده أبا سعيد بخلاف حماد.

أما رواية ابن عيينة، فقد رواها الشافعي رحمه الله ـ في السنن هنا ـ متصلة، وفي الأم مرسلة ونبّه إلى أنه وجد هذا الحديث في كتابه في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

ولما كان الأكثرون وهم [عبد الواحد، وحماد، والدراوردي، ومحمد بن إسحق، وأبو طواله] يروون هذا الحديث متصلاً، وابن عيينة يرويه ـ عند الشافعي في السنن وفي الأم مرة متصلاً =

١٨٠ ـ حدثنا الشافعي، رحمه الله قال: حدثنا[١] سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه ـ أو عن[٢] سعيد المقبري ـ عن أبي هريرة.
عن النبي ﷺ أنه قال: «خير صُفوف الرجال أولُها، وشرُّها آخرها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أولُها»[٣](*).

= وأخرى مرسلاً ـ ورواية الأكثر مقدمة لأنهم آمن على الحفظ من الواحد إذا كانوا ثقات عدولاً ضابطين، ولان زيادة الثقة مقبولة إذا كانت من حافظ ضابط فكيف إذا كانوا ستة. لذا فإن ذلك لا يضرّ في صحة الحديث واتصاله.
ولعل بعضهم كان يرويه مرة مرسلاً ومرة متصلاً ـ كما هو عند ابن عيينة وذلك مقوٍ للحديث لا موهن له. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.
أضف إلى هذا أن هذا الحديث قد ورد من غير طريق عمرو بن يحيى. وهي طريق صحيحة على شرط الشيخين أيضاً كما قال الحاكم وأقره الذهبي، وهي طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غزيه عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ كما عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي. كما ذكرت ذلك من قبل. والله تعالى أعلم.
وهذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام. قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه، لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة، لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم، وذلك ميتة. وأن الحمام ما كان مدخولاً يجري عليه البول والدم والإنجاس... الخ قوله فانظره في الأم (١: ٧٩) والله أعلم.

(١) في «ج» أنا.

(٢) في «ج» وعن.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢: ٢٤٧) من طريق سفيان، لكن عن سعيد.
ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...، رقم (١٣٢) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول رقم (٦٧٨) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤) والنسائي: كتاب الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (٢: ٩٣ ـ ٩٤) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب صفوف النساء (رقم ١٠٠٠) وأحمد في المسند (٢: ٣٣٦، ٣٥٤، ٣٦٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
ورواه ابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين ـ نفس الرقم ـ وأحمد (٢: ٤٨٠، ٤٨٥) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. والله أعلم.
قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم (٢: ١٥٩ ـ ١٦٠): أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبدا. =

. . . . . .

= أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها.

والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع. وخيرها بعكسه.

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم. اهـ.

(*) كتب في هامش نسخة «ج» آخر الجزء الأول من أصل نسختنا ونسخة عبد الرزاق. اهـ.

باب ما جاء في حضور[1]

النساء مساجد الجماعة

١٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان «بن عيينة»[2]، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه.
أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنَتْ أحدَكم امرأتُه إلى المسجد، فلا يمنعها»[3].

١٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[4] سفيان بن عيينة، عن عاصم،

---

(١) في نسخة «ج» باب حضور...

(٢) ما بين القوسين من نسخة «ج».

(٣) ورواه البخاري: كتاب النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (١٣٤) والنسائي: كتاب المساجد: باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد (٢: ٤٢) وأحمد في المسند (٢: ٩) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب إستئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٣٥) وأحمد (٢: ٧، ١٤٠) كلهم من طريق الزهري به.
ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٣٧) وأحمد في المسند (٢: ١٥٦) كلهم من طريق سالم به.
ورواه البخاري: كتاب الجمعة: باب حدثنا عبد الله بن محمد (١٣) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، بأرقام (١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) وأبو داود: كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٦ ـ ٥٦٨) والترمذي: كتاب الجمعة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٧٠) وأحمد في المسند (٢: ٩٠، ٩٨، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٥) كلهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في نسخة «ج» وأنا.

عن مولى أبي رُهْم[1] قال:
لقي أبو هريرة امرأةً، فقال: أين تريدين؟ فقالت: المسجدَ قال: وله خرجتِ؟ «قالت: نعم، قال[2]: وقد تطيبتِ؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعتُ رسول الله[3] ﷺ يقول: «أيُّما امرأةٍ تَطَيَّبَت، ثم خرجَتْ تُريدُ المسجدَ، لم يَقْبل الله لها كذا وكَذا[4]، ولا صيامَ حتى ترجعَ فتغتسل غسلَها من الجنابة»[5].

---

(١) كان في الأصل «عن مولى أبي» وعلق أبو جعفر الطحاوي على ذلك بقوله: هكذا قرأه علينا المزني، وإنما هو: «مولى أبي رهم» وما قاله الطحاوي رحمه الله هو الصواب إن شاء الله. واسمه عبيد بن أبي عبيد المدني، لكن قال البخاري وتبعه ابن حبان: عبيد بن كثير. وستأتي ترجمته آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

(٢) في نسخة «ج» و «ي» تقديم وتأخير، وسقط من «ق» ما بين القوسين، وفي النسختين الأخريين استدرك بعضه في الهامش.

(٣) في نسخة «ي» النبي.

(٤) في مسند أحمد وأبي داود وابن ماجه: ـ واللفظ لأحمد ـ «لم يقبل الله عزّ وجل لها صلاة حتى ترجع...».

(٥) ورواه أبو داود: كتاب الترجل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٤) وابن ماجه: كتاب الفتن: باب فتنة النساء، رقم (٤٠٠٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٦، ٤٤٤، ٤٦١) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه أحمد (٢: ٢٩٧) من طريق عاصم به. و (٢: ٣٦٥) من طريق مولى أبي رهم به. لكن.
تنبيه: وقع في نسختيّ المسجد لأحمد (٢: ٢٤٦) مولى ابن أبي رهم، ولفظة «ابن» خطأ، أو هي مقحمة، ولم ينبه عليها الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٣: ٨٢) مع أنه ترجم له.
تنبيه آخر: وقع في طبعة الشيخ محمد محمي الدين لسنن أبي داود «عن عبيد [الله] مولى أبي رهم» ولفظ الجلالة التي جعلها بين علامتيّ الزيادة خطأ صرف ولا أدري من أين أتى بها رحمه الله. كما وقع بنفس الخطأ محقق صحيح ابن خزيمة (٣: ٩٢).
تنبيه ثالث: لم يصرح أبو داود وأحمد بنسبة سفيان ـ هل هو ابن عيينة أو الثوري، لكن رواية أحمد (٢: ٤٦١) عن ابن مهدي عن سفيان و (٢: ٤٤٤) عن وكيع عن سفيان، وكلاهما مشهوران بالرواية عن الثوري أكثر من ابن عيينة وأما أبو داود فهو عن محمد بن كثير عن سفيان، ولم يعين الحافظ المزي في التحفة ولا الحافظ ابن حجر في النكت من هو سفيان، وهذا ما حدا بالشيخ أحمد شاكر رحمه الله أن يجزم بأنه سفيان الثوري في المواطن الثلاثة التي أشرت إليها وهو كذلك، والله أعلم.
تنبيه رابع: في أسانيد الشافعي وأبي داود وابن ماجه وأحمد إلاَّ في (٢: ٣٦٥) فيها جَميعها =

١٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا[١] سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولْيَخْرُجْنَ وهن تَفِلات*»[٢].

= «عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب» وهو ضعيف. لكن للحديث متابع رواه أحمد (٢: ٣٦٥) من طريق عبد الكريم [وهو شيخ مجهول] عن عبيد مولى أبي رهم، ومتابعة ثانية رواها ابن خزيمة (٣: ٩٢) لكنها قاصرة، وهي من طريق الأوزاعي عن موسى بن يسار عن أبي هريرة... وموسى إن كان هو المطلبي فالسند صحيح متصل، وإن كان هو الأردني فالسند حسن، لكنه منقطع لأن الأردني يرسل عن أبي هريرة كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب. ويبدو أنه هو لأن الأوزاعي يروي عنه لا عن المطلبي. وقد جزم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بأنه المطلبي. وجزم الحافظ المنذري باتصال السند، حيث قال في الترغيب والترهيب (٤: ١٥٤) إسناده متصل، ورواته ثقات. اهـ. فإن كان كما قال فالطريق هذا عاضد قوي لطريق عاصم.

كما وجدت له متابعة أخرى عن أبي هريرة أيضاً رواها النسائي: كتاب الزينة: باب اغتسال المرأة من الطيب (٨: ١٥٣، ١٥٤) وسنده: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سليمان بن داود بن علي... الهاشمي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: سمعت صفوان بن سليم ـ ولم أسمع من صفوان غيره ـ يحدث عن رجل ثقة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة من مختصر.

فهذا سند صحيح لكن فيه راو مبهم ـ وإن كان صفوان قد وصفه بأنه ثقة. والجمهور لا يقبلون التوثيق مع الابهام، وبهذا يتضح أن الحديث ـ بمتابعاته ـ وشواهده ـ التي هي النهي عن تطيب النساء إذا أردن حضور الصلاة، وأنها كذا وكذا أي زانية حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» أنا.

* قال أبو جعفر [الطحاوي] يعني غير متطيبات. اهـ من المخطوط. قلت: هو من التّفَل، من ترك استعمال الطيب. من التفل: وهي الريح الكريهة. ويقال: رجل تفل، وامرأة تفلة ومتفال. اهـ من مجمع بحار الأنوار (١: ٢٦٥).

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٦٦)، والمسند (١٧١) لكن قال: أخبرني بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥) وأحمد (٢: ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨) والدارمي: كتاب الصلاة: باب النهي عن منع النساء عن المساجد رقم (١٢٨٢، ١٢٨٣) وابن خزيمة: رقم (١٦٧٩) (٣: ٩٠) كلهم من طريق محمد بن عمرو به. وسنده حسن. =

١٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وحدثنا سفيان «بن عيينة، عن الزهري»[١] عن عبَّاد بن تميم، عن عمه، قال:
رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[٢]*.

= **تنبيه**: لم يشر البنا إلى سند المسند والأم «أخبرني بعض أهل العلم، مكتفياً بذكر سند السنن هذا».

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ق».

(٢) ورواه البخاري: كتاب الاستئذان: باب الاستلقاء، ومسلم: كتاب اللباس: باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم (٧٦) والترمذي: كتاب الأدب باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، رقم (٢٧٦٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٤: ٤٠) كلهم من طريق سفيان به. وانظر تكملة التخريج في الحديث التالي.

* في نسخة «ج» كتب التعليق التالي، عقب الحديث مباشرة: قال أبو جعفر: عم عباد بن تميم هو: عبد الله بن زيد المازني، أحد المقتولين يوم أحد، وهو عم عباد بن تميم، أخوه لأمه. اهـ وقد كتب في هامشها تعقيب على قول الطحاوي رحمه الله «أحد المقتولين يوم أحد» ما لفظه: أخطأ الطحاوي في قوله «أحد المقتولين يوم أحد» إنما قتل يوم الحرة، سنة ثلاث وستين، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب في خلافة أبي بكر، لأنه كان قتل أخاه حبيباً.
وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار. وأخوه لأمه أم عمارة.
تميم والد عباد بن تميم بن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول. اهـ التعليق.
قلت: ونسب عبد الله ـ كما ذكره هذا المعلق هو الذي ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٤: ٣٣٥).
وأما ما قال في ترجمة «تميم» ابن غزية بن عمرو، ففي الإصابة (١: ١٨٥) ابن عبد عمرو بزيادة «عبد» قبل «عمرو».
وما قاله ذلك المعقب على قول الطحاوي رحمه الله هو الذي ذكرته أغلب المصادر من أنه بقي إلى ما بعد معركة اليمامة وأنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب مع وحشي. وقتل يوم الحرة انظر تاريخ خليفة بن خياط (١١٠) و(٢٤٨) في ذكر من قتل يوم الحرة. وطبقاته (٩٢) وطبقات ابن سعد (٨: ٤١٦) والاستيعاب (٢: ٣١٢) والإصابة (٢: ٣١٢ ـ ٣١٣) و(١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧) في ترجمة أخيه حبيب. رضي الله عنهما. والله أعلم.
وأخرج البخاري: كتاب الجهاد: باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على =

١٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عَبَّاد بن تميم، عن عمه:

أنه رأى رسول الله ﷺ، مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى [١]*.

١٨٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وحدثنا[٢] سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

أن النبي ﷺ صلَّى في خَميصةٍ، قالت[٣]: فقال: «شغلتني هذه

= الموت، وكتاب المغازي: باب غزوة الحديبية. ومسلم: كتاب الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال... رقم (٨١) كلهم من طريق عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ» فهذا يدل على أنه بقي إلى زمن الحرة، رضي الله عنه. وسيأتي عقب الحديث القادم تعليق عن الطحاوي يؤيد ما ذكرته من أنه قتل يوم الحرة. والله أعلم.

(١) وأخرجه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة رقم (٨٧) والبخاري: كتاب الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧٥) وأبو داود: كتاب الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، رقم (٤٨٦٦) النسائي: كتاب المساجد: باب الاستلقاء في المسجد (٢: ٥٠) وأحمد في المسند (٤: ٣٨) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب اللباس: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى.

ومسلم: كتاب اللباس: الباب السابق، رقم (٧٦) وأحمد في المسند (٤: ٣٨، ٣٩، ٤٠) كلهم من طريق الزهري به.

* كتب في نسخة «ق» عقب هذا الحديث: قال أبو جعفر: عباد بن تميم، عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو عمه أخو أبيه، وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا قتل يوم الحرة. اهـ. وهو كما قال. انظر التعليق على الحديث السابق. والله أعلم.

تنبيه: لم يذكر البنا رحمه الله هذا الحديث بهذا السند في بدائع المنن، ولعله اكتفى به بالسند الأول والله أعلم.

(٢) في نسخة «ج» أنا.

(٣) في نسختي «ق» و «ي» قال:

الخميصةُ، اذهبوا بها إلى أبي جَهْم، وائتوني بأنبِجانية»[1]*.

(١) ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب الالتفات في الصلاة. ومسلم: كتاب المساجد باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٦١) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب النظر في الصلاة، رقم (٩١٤) وكتاب اللباس: باب من كرهه [يعني الحرير] رقم (٤٠٥٣) والنسائي: كتاب القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام (٢: ٧٢) والكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ٣٦) وابن ماجه: كتاب اللباس باب لباس رسول الله ﷺ، رقم (٣٥٥٠) وأحمد في المسند (٦: ٣٧) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها وفي كتاب اللباس: باب الأكسية والخمائص. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين. رقم (٦٢) وأبو داود: كتاب اللباس: الباب السابق، رقم (٤٠٥٢) وأحمد في المسند (٦: ١٩٩) كلهم من طريق الزهري به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين: رقم (٦٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: الباب السابق، رقم (٩١٥) وأحمد (٦: ٤٦، ٢٠٨) كلهم من طريق عروة به، والله أعلم.

ورواه مالك في رواية يحيى ـ كتاب الصلاة، رقم (٦٨) ورواية القعنبي (١٣٦) عن عروة مرسلاً، وقال ابن عبد البر، في تجريد التمهيد (٢٠٠) هذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك، إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، مسنداً. اهـ. وانظر الحديث التالي.

* في نسخة «ج» كتب التعليق التالي: قال أبو جعفر: الأنبَجانية: الغليظ من الصوف. اهـ.
وكتب في هامشها أيضاً: أبو جهم اسمه: عامر، وقيل: عبيد، بن حذيفة بن غانم، بن عامر، بن عبد الله، بن عبيد، بن عويج، بن عدي، بن كعب. أسلم عام الفتح، وكان مقدماً في قريش معظماً، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعرامة، عالماً بالنسب. اهـ.
وقوله «أنبجانة» قال ابن الأثير في النهاية (١: ٧٣): المحفوظ بكسر الباء، ويروى بفتحها، يقال: كساء أنبجاني، منسوب إلى مَنْبِج المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة، وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان وهو أشبه، لأن الأول فيه تعسف، وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة، اهـ.
والخميصة: ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص، اهـ من النهاية (٢: ٨١).
قوله «شغلتني هذه الخميصة» قال السندي رحمه الله: هذا مبني على أن القلب قد بلغ من الصفاء عن الأغيار الغاية، حتى يظهر فيه أدنى شيء يظهر لك ذلك إذا نظرت إلى ثوب بلغ في البياض الغاية، وإلى ما دون ذلك، فيظهر في الأول من أثر الوسخ ما لا يظهر في الثاني، والله تعالى أعلم. اهـ من حاشيته على النسائي (٢: ٧٢).
لكن الرواية المعلقة عند البخاري ـ وهي من طريق هشام عن أبيه عن عائشة قال ﷺ: «كنت انظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني» تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنما خشي =

١٨٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ «أنها»[١] قالت: أهدى أبو جَهْم بن حذيفة لرسول الله ﷺ خميصةً، شامية، لها عَلَم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرتُ إلى عَلَمِها في الصلاة، فكاد يَفْتِنُني»[٢]*.

= أن يقع له بقوله «فأخاف» وكذا في رواية مالك وهو الحديث الآتي «فكاد» لذا لا بد من تأويل رواية الباب، والله أعلم، وانظر فتح الباري (١: ٤٨٣).

وقوله «اذهبوا بها إلى أبي جهم» أي الذي أهدى تلك الخميصة إليه ﷺ ـ كما في الحديث التالي ـ ولما خاف ﷺ أن ينكسر خاطره برد الهدية إليه، قال: «وائتوني بأنبجانية» لكن لا يلزم من إرسال الخميصة إلى أبي جهم أن يستعملها في الصلاة، كما هو الحال في الحلة التي أعطاها النبي ﷺ لعمر ـ وكان قد سمع منه النهي عن لبس الحرير ـ فقال له: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها» والله أعلم.

(١) زيادة من نسخة «ج».

(٢) كذا في نسخة «ج» وهو الموافق للفظ الموطأ. والضمير في «كاد يفتنني» يعود إلى العلم. وأما في نسختي «ق» و «ي» ففيها «فكادت تفتنني» والضمير يعود على الخميصة. والله أعلم.

والحديث رواه مالك في الموطأ: كتاب نداء الصلاة: باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها، رقم (٦٧) من رواية يحيى. وفي رواية القعنبي (١٧٥) وأحمد في المسند (٦: ١٧٧) كلهم من طريق مالك به. وانظر تخريج الحديث السابق. والله أعلم.

والحديثان يدلان على ضرورة الانصراف عما يشغل في الصلاة، واستحضار القلب فيها والمبادرة إلى مصالح الصلاة، وأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، فضلاً عمن دونها، وأن القلب كلما صفا وطهر وأن النفس كلما تزكت وطهرت كان تأثرهم بالأشياء الظاهرة والمؤثرة أكثر وأشد بخلاف القلوب المريضة، أو الميتة. والله تعالى أعلم.

* كتب في آخر نسخة «ق» عقب هذا الحديث. آخر الجزء الثاني، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

ثم كتب السماع التالي «سمع هذا الجزء ـ وهو الثاني ـ من سنن الشافعي على أبي الحسن مرتضى بن العفيف الحارثي بسنده ـ أوله بقراءة أبي المجد موسى بن علي بن أبي البناء الأخميمي وبخطه السماع حسين ومحمد ولدا المستمع وعيسى بن موسى بن إسماعيل الأخميمي في ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الأول سنة ثلاث وستماية بالقاهرة المعزية وتحته تصحيح الشيخ بخطه كما شاهده محمد بن عبد الحميد القرشي.

وكتب في هامشها أيضاً «بلغ محمود بن أبي بكر إلى هنا قراءة» وبجانبه كتب «بلغ قراءة في الأول على الشيخ زين الدين بن العربي عثمان البرماوي». =

. . . . . .

= وكتب أيضاً «قوبل على أصله فصح والحمد لله».
وكتب في هامش «ي» بلغت مقابلة بأصل الفراء.
وكتب تحتها بسطر «آخر الجزء الثاني من أصل الشيخين».
وكتب تحتها بسطر أيضاً «بلغت قراءة على الشيخين معاً».
وكتب في هامش «ج» آخر الجزء الثاني من أجزاء الطحاوي. وكتب تحتها «بلغت قراءة».

الجزء الثالث من السنن المأثورة
عن الإمام المطلبي أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي
رحمة الله عليه ورضوانه

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه
رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه

«كتاب البيوع»*

١٨٨ ـ حدثنا «أبو عبد الله محمد بن إدريس» الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: من باع عبداً له مال، فمالُه للبايع، إلَّا أن يَشترط المُبتاع[1].

١٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[2] سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

---

* في «ج» باب البيوع.

(١) ورواه في الرسالة رقم (٤٧٤) صفحة (١٧٠) والأم (٤: ٣) والمسند (٢٣٥) ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (٨٠) وأبو داود: كتاب البيوع؛ باب في العبد يباع وله مال رقم (٣٤٣٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله (٧: ٢٩٧) وفي كتاب العتق من الكبري كما في تحفة الأشراف (٥: ٣٧٠) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال رقم (٢٢١١) وأحمد في المسند (٢: ٩) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٨٠) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد له مال، رقم (١٢٤٤) وأحمد في المسند (٢: ٨٢ ـ ١٥٠) كلهم من طريق الزهري به.
تنبيه: إن هؤلاء جميعاً ـ عدا الشافعي ـ ساقوا الحديثين (١٨٨ ـ ١٨٩) حديثاً واحداً، وقسمه الشافعي رحمه الله حديثين، وبنفس السند.

(٢) في نسخة «ج» عن.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ومن[1] باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتُها[2] للبائع، إلا أن يشترط المُبتاع[3].

١٩٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله[4] بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من باع نخلاً وقد أُبِّرت فثمرتُها[5] للبائع إلاَّ أن يشترط المبتاع[6].

١٩١ ـ حدثنا* الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار، سمع ابنَ عمر يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمر حتى يَبْدُوَ صلاحُه[7].

---

(١) في نسخة «ج» من، من غير واو قبلها.

(٢، ٣) في نسختي «ي» و«ق» فثمرها، وما أثبته موافق للفظ الأم والمسند.

(٤) انظر تخريج الحديث السابق فهو نفسه تخريج لهذا الحديث. ويضاف إليه: النسائي: كتاب البيوع: باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (٧: ٢٩٦) وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢١٠) وأحمد في المسند (٢: ٧٨) كلهم. من حديث ابن عمر به.

(٥) في نسخة «ج» عن ابن عمر.

(٦) وأخرجه في الأم (٣: ٣٥) والمسند (١٤٢).
رواه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله رقم (٩) من رواية يحيى.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة. وفي كتاب الشروط: باب إذا باع نخلاً قد أبرت. ومسلم: كتاب البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (٧٧) وأبو داود: كتاب البيوع باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٤) والنسائي: في الشروط من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٩) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، رقم (٢٢١٠) وأحمد في المسند (٢: ٦٣) كلهم طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع النخل بأصله. ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٨: ٧٩) والترمذي في الكتاب والباب السابقين، والنسائي: كتاب البيوع: باب النخل يباع بأصلها ويستثني المشتري ثمرتها (٧: ٢٩٦) وأحمد (٢: ٦، ٥٤، ٧٨، ١٠٢) كلهم من طريق نافع به.

* لقد ورد هذا الحديث متأخراً في «ج» عن الذي بعده، ثم كتب مرتين. وكتب على رأس أوله «لا» وفي نهايته «إلى».

(٧) ورواه أيضاً في الأم (٣: ٤١) والمسند (١٤٢).
ورواه أحمد (٢: ٣٧، ٥٢) من طريق سفيان به. =

١٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:
أنَّ النبي ﷺ، نهى عن بيع الثَّمر حتى يَبْدُوَ صلاحُه[١].

١٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة[٢]، عن عبد الله بن عمر:
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهبَ العاهةُ.
قال عثمان بن سراقة[٢]: فسألت ابنَ عمر متى ذلك[٣]؟ فقال: طلوع الثُّريا[٤].

١٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:
أنَّ رسول ﷺ نهى عن بيع الثمار، حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمشتريَ[٥].

= ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه. وقد وجب فيه العشر، ومسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رقم (٥٢) وأحمد في المسند (٢: ٤٦، ٧٥، ٧٩) كلهم من طريق عبد الله بن دينار به. والله أعلم.

(١) وأخرجه أيضاً في الأم: (٣: ٤١) والمسند (١٤٢).
ورواه مسلم: كتاب البيوع: الباب السابق رقم (٥٧) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧: ٢٦٢ ـ ٢٦٣) كلاهما من طريق سفيان به.
ورواه أحمد (٢: ١٥٠) عن الزهري، و(٢: ٣٢) عن سالم، و(٢: ٥٩، ٦١، ٨٠) والنسائي (٧: ٢٦٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما. والله أعلم.

(٢) كذا في نسخة «ج» في الموضعين وهو الصواب. وقد وقع في نسختي «ق» و«ي» «عثمان بن عبد الله بن أبي سراقة» بزيادة «أبي» وهو خطأ. وانظر ترجمته في آخر الكتاب. وهو سبط عمر.

(٣) في نسخة «ج» متى تكون ذلك.

(٤) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١) والمسند (١٤٣).
ورواه أحمد (٢: ٤٢، ٥٠) من طريق ابن أبي ذئب به، والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٠٠) وأحمد (٢: ٤١) من حديث ابن عمر من غير الزيادة.
وإسناد الحديث صحيح على شرط البخاري. والله أعلم.

(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١) و(٧: ١٨١، ٢٠٥) والمسند (١٤٢).
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم: كتاب البيوع:

١٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١] عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك:

أنَّ رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِيَ، فقيل: يا رسول الله: وما تُزْهي؟ قال: حتى تحمَرّ.

وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا[٢] منع الله الثمرةَ، فبم يأخذُ[٣] أحدُكم مالَ أخيه؟»[٤].

١٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك:

أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمرة النخل أن تُباع[٥] حتى تَزْهُوَ[٦]، قالوا:

= باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها رقم (٤٩) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم (٣٣٦٧) وأحمد (٢: ٧، ٦٢، ٦٣) ومالك في الموطأ: البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رقم (١٠) من نسخة يحيى، وعند محمد بن الحسن رقم (٧٥٩) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٩ ـ ٥١) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣٦٨) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧: ٢٦٢) وأحمد في المسند (٢: ٥٠، ٥٦، ٧٧، ١٢٣) كلهم من طريق نافع به.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» إن .

(٣) في هامش «ق» «ي» كتب هذا التعليق: قال أبو جعفر : «قرأ علينا المزني «فيم يأخذ» وكتب في «ق» صح».

(٤) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١) و(٧: ١٨١) والمسند (١٤٣).

ورواه مالك: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رقم (١١) البخاري: كتاب الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر، وفي كتاب البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابتها عاهة فهو من البائع. ومسلم: كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح، رقم (١٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها. . . (٧: ٢٦٤) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، وباب بيع المخاضرة، ومسلم: كتاب المساقاة الباب السابق رقم (١٥، ١٦) كلهم من طريق حميد الطويل به. والله أعلم.

(٥) في نسخة «ج» عن ثمرة النخل أن يباع.

(٦) في هامش نسخة «ج» كتب التعليق التالي شرحاً لكلمة «تزهو» فقال: «الزهو: البُسر الملون، =

وما تزهو «يا رسول الله؟»[1] قال: «حتى»[2] تحمَرَّ[3].

١٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن[4] سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن إسماعيل الشيباني، قال: بعتُ ما في رؤوس نخلي بمائة وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثَّمَرَةِ بالتَّمرِ؛ إلَّا أنه قد رَخَّص في العرايا[5].

١٩٨ ـ ١٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمَر بالتَّمْر.
قال عبد الله بن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا[6].

= يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل؛ فقد ظهر فيه الزَهْوُ، وأهل الحجاز يقولون: الزُهْوُ ـ بالضم ـ وقد زها النخل [زهواً]، وأزهى أيضاً لغة، حكاها أبو زيد، ولم يعرفها الأصمعي. والزَهْوُ: المنظر الحسن، والزَهْوُ: الكِبر والفخر، وقد زُهِيَ الرجل، فهو مَزْهُوٌ: أي تكبر. اهـ.».
قلت: وهذا مأخوذ بكامله من الصحاح، فانظره (٢٣٦٩ ـ ٢٣٧٠).

(١) زيادة من نسخة «ج».

(٢) زيادة من نسخة «ج» وهو الموافق للفظ الأم والمسند.

(٣) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (٣: ٤١) والمسند (١٤٣) وسنده صحيح على شرط الشيخين أيضاً.
وانظر تخريج الحديث السابق.

(٤) في «ج» وأنا.

(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٦ ـ ٤٧) والمسند (١٤٤) لكن فيهما زيادة «عن إسماعيل الشيباني أو غيره» ورواه الحميدي (٢: ٢٩٦ رقم ٦٧٣) وسيأتي الحديث التالي مباشرة في النهي عن بيع الثمر بالتمر. والرخصة في العرايا من حديث ابن عمر، وعنه عن زيد وعن غيرهما. رضي الله عنهم. والله أعلم.

(٦) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٦) والرسالة (٣٣٣) واختلاف الحديث (٣١٩) بزيادة، والمسند (١٤٤).
ورواه الحميدي (٢: ٢٨٠ رقم ٦٢٢) ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم (٥٧) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر بالتمر (٧: ٢٦٦) وفي =

٢٠٠ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[(١)] عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال:

نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة.

والمزابنةُ: بيعُ الثَّمَر بالتَّمْر؛ إلا أنه رخَّص في العرايا[(٢)].

٢٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة:

= باب بيع الكرم بالزبيب (٧: ٢٦٧) للقسم الثاني كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٨) وفي باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا رقم (٥٩) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب (٧: ٢٦٧ ـ ٢٦٨) للشطر الثاني، وأحمد في المسند (٢: ١٥٠) كلهم من طريق الزهري. وانظر حديث رقم (٢٠٢) للشطر الثاني من هذا الحديث. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ح».

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٧) والمسند (١٤٤).
ورواه البخاري: كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. ومسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... رقم (٨١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم (٣٣٧٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧: ٢٦٣) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها رقم (٢٢١٦) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٢) والنسائي في كتاب البيوع وفي كتاب المزارعة من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٣٤) كلهم عن ابن جريج به.
ورواه مسلم: رقم (٨٣ ـ ٨٥) من الباب السابق عن جابر. والله أعلم.
وقوله: «بيع الثمر بالتمر» أي بيع الرطب بالتمر.
والمراد بقوله «العرايا» جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده. ويحتمل أن تكون فعيلة، أي فاعلة، من عري يعرى إذا خلع ثوبه. كأنها عُرّيت من جملة التحريم، فعريت أي خرجت واختلف المراد بها شرعاً.
وقد ورد تفسيرها في حديث سهل بن أبي حثمة ـ كما سيأتي (٢٠١) وهو أن يباع الرطب بخرصه تمراً يأكلونه رطباً.
وللعرايا صور كثيرة. انظر فتح الباري (٤: ٣٩٠ ـ ٣٩٣) لمعرفة صورها وما يجوز من تلك الصور.

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثَّمَرَ بالتَّمْر، إلا أنه أرخص في بيع العَرِيَّة[1] أن تباع بخرصها من التمر، يأكلها أهلُها رُطَباً[2].

٢٠٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[3] مالك «بن أنس»[4] عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت:
أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعَها بِخَرْصِهَا[5].

---

(١) في نسخة «ج» (إلاّ أنه رخص في العرايا...).
(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٧) واختلاف الحديث (٣١٩) والمسند (١٤٤).
وأخرجه أيضاً: البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا، رقم (٦٩)، وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع العرايا، رقم (٣٣٦٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب (٧: ٢٦٨) وفي كتاب الشروط من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤: ٩٣) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (٦٧) عن يحيى بن سعيد به.
ورواه البخاري في كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له الممر...، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، والترمذي: كتاب البيوع: باب منه (٦٤) رقم (١٣٠٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب (٧: ٢٦٨) كلهم من طريق بُشير به.
وقد ورد في بعض الطرق الأخرى وبهذا السند لكن فيه «عن بعض أصحاب النبي ﷺ كما في صحيح مسلم في الباب السابق (٦٨ ـ ٦٧) والله أعلم.
(٣) في نسخة «ق» أنا.
(٤) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».
(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٧) و (٧: ١٨٢) والرسالة (٣٣٣) والمسند (١٤٤).
ورواه أيضاً مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العرية، رقم (١٤) من رواية يحيى، وموطأ محمد بن الحسن (٢٦٧ رقم ٧٥٧) والبخاري: كتاب البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا، رقم (٦٠) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب تفسير العرايا، وباب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام وكتاب المساقاة: باب الرجل يكون له الممر...، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين (٦١ ـ ٦٦). والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم (١٣٠٠، ١٣٠٢) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بخرصها (٧: ٢٦٧) وابن ماجه: كتاب التجارات باب بيع العرايا بخرصها تمراً رقم (٢٢٦٩) كلهم من طريق نافع به. =

٢٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١] عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى [بن] أبي أحمد[٢]، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العَرايا، فيما دون خمسة أَوْسُقٍ ـ أو في خمسة أوسق ـ يشك داود، قال: خمسة أو دون خمسة[٣].

٢٠٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[٤] عن حُميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ نهى عن بيع السِّنين، وأمَرَ بِوَضْع الجَوائح[٥].

= ورواه البخاري: البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا، رقم (٥٩) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب (٧: ٢٦٧) وبيع الثمر بالتمر (٧: ٢٦٦) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمراً، رقم (٢٢٦٨) كلهم من طريق ابن عمر عن زيد وبعضها عن زيد به رضي الله عنهم.

ورواه أبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع العرايا رقم (٣٣٦٢) والنسائي كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب (٧: ٢٦٧) من طريق خارجة عن أبيه زيد رضي الله عنه. والله أعلم. وللحديث طرق أخرى كثيرة بمعناه.

(١) زيادة من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ق» (مولى ابن أحمد) وقد كتب في هوامش المخطوطات الثلاثة: قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني، إنما هو (مولى ابن أبي أحمد). اهـ.

قلت: وهو المذكور في الأم والمسند، وكتب التراجم، وانظر ترجمته في آخر الكتاب.

(٣) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤٧) والمسند (١٤٤).

ورواه مالك في الكتاب والباب السابقين رقم (١٤) مكرر، وموطأ محمد (٢٦٧ رقم ٧٥٨) والبخاري: كتاب البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل، وكتاب المساقاة والشرب: باب الرجل يكون له الممر...، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا، رقم (٧١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في مقدار العرية، رقم (٣٣٦٤) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، رقم (١٣٠١) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع العرايا بالرطب (٧: ٢٦٨) وفي كتاب الشروط ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ٤٥٧) كلهم عن مالك به. والله أعلم.

وقد نص الشافعي رحمه الله في الأم (٣: ٤٧ ـ ٤٨) أن الأفضل أن تكون أقل من خمسة أوسق. أما إذا كانت أكثر من خمسة أوسق فسخ العقد، وأما إذا كان خمسة أوسق لم يفسخ العقد، ولم يقسطه له. والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١، ٤٩) والمسند (١٤٤) وسيأتي أيضاً برقم (٤١٥) وعقبه كلام سأذكره. =

٢٠٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن[١] أبي الزبير، عن جابر. عن النبي ﷺ، مثله[٢].

قال الشافعي رحمه الله: قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث، لا يذكر فيه «وضع الجوائح» وقال: إني لم أترك «وضع الجوائح» لأنه ليس في الخديث، ولكن كان في الحديث كلام قبل «وضع الجوائح» لم أحفظه، فلذلك لم أكن أذكره[٣] اهـ.

٢٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عَيَّاش الزرقي[٤]، عن سعد، أنه

= ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب كراء الأرض، رقم (١٠١) وفي كتاب المساقاة: باب وضع الجوائح، رقم (١٧) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع السنين، رقم (٣٣٧٤) والنسائي: كتاب البيوع: باب وضع الجوائح (٧: ٢٦٥) وباب بيع ثمر السنين، وباب بيع السنين (٧: ٢٦٦، ٢٩٤) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب بيع الثمار سنين وجائحة، رقم (٢٢١٨) وكلهم من طريق سفيان به.

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) كذا في نسخة «ج» وهو الموافق للفظ الأم والمسند، وفي نسختيّ «ق» «ي»، بمثله، بزيادة الباء، وهو صحيح أيضاً.
والحديث قد أخرجه أيضاً في الأم (٣: ٤١، ٤٩) والمسند (١٤٥)، وسيأتي مرة ثانية برقم (٤١٦).
ورواه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع السنين (٧: ٢٩٤) والبيهقي في الكبرى (٥: ٣٠٦) كلاهما عن سفيان به.
ورواه مسلم: كتاب البيوع: الباب السابق، رقم (١٠٠) وأبو داود، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣٧٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب وضع الجوائح (٧: ٢٦٥) وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢١٩) وكلهم من طريق أبي الزبير به، والله أعلم

(٣) ذكر الشافعي رحمه الله نحواً من هذا الكلام، بل هو أوضح في الأم قال: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً في طول مجالستي له، لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» لا يزيد على أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين، ثم زاد بعد ذلك «وأمر بوضع الجوائح».
قال الشافعي: قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل «وضع الجوائح» لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر «وضع الجوائح» لأني لا أدري كيف كان الكلام، وفي الحديث «أمر بوضع الجوائح». اهـ.
رحمهم الله تعالى كم كانوا حريصين على الأداء بمثل ما سمعوا.

(٤) جاء في هامش نسخة «ج» هذا التعقيب: «ذكر الزرقي وهم، واسمه زيد، وقيل إنه مولى سعد». =

سُئل عن رجُلين تبايعا بِسُلْتٍ[1] وشعير، فقال سعد:
تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورُطَب، فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرُّطَب إذا يَبُس؟ فقالوا: نعم، فنهى عنه[2].

٢٠٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن عبد المجيد بن سهيل، عن «سعيد»[3] بن المسيب، عن أبي سعيد وعن أبي هريرة ـ أو أحدهما[4] عن الآخر ـ:

أنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هكذا؟ فقال[5]: لا، والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة

= وتعليق لمحمد مرتضى: قلت: لأن أبا عياش الزرقي صحابي جليل وليس في سن عبد الله بن يزيد، ... ذكره المصنف في مشكل الحديث» كتب محمد مرتضى اهـ.
قلت: الذي ذكره الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» (٣١٨) سند هذا الحديث من طريق مالك به ـ كما سيأتي برقم (٢٠٨) ـ وفيه «أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت» الحديث. وليس فيه نسبة أبي عياش. وما قاله هذا المعلق غير صحيح. وسبب وهمه ووهم محمد مرتضى، وجود نفس الاسم والنسبة لصحابي أنصاري جليل.
وهناك: أبو عياش الزرقي ـ وهو زيد بن الصامت ـ صحابي.
وأبو عياش الزرقي ـ وهو تابعي ـ وهو زيد بن عياش أبو عياش الزرقي ويقال المخزومي ويقال المدني، ويقال مولى بني المدني، له حديث واحد وقد أخرجه مالك وأصحاب السنن وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقال فيه الدارقطني: ثقة. وقد وقع في هذا الوهم الطحاوي وابن حزم وابن عبد البر، لالتباسه بأبي عياش الزرقي الصحابي.
وانظر تهذيب التهذيب (٣: ٤٢٣، وما بعد) و(١٢: ١٩٤) وانظر الكاشف وتقريب التهذيب. والخلاصة في ذلك أيضاً.

(١) في هامش «ي، ق» سلت. وسيأتي معناه في الحديث رقم (٢٠٨).
(٢) وأخرجه النسائي. كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب (٧: ٢٦٩) وأحمد في المسند (١: ١٧٩) كلاهما من طريق سفيان به. وانظر تخريج الحديث (٢٠٨) حيث رواه بنفس السند عدا شيخه.
(٣) الزيادة من نسخة «ق».
(٤) في نسخة «ج» عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة، أو هما، أو عن أحدهما عن الآخر.
(٥) في «ي» قال.

فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعل، بِعْ الجَمْعَ بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جَنِيباً[1].

---

(١) وأخرجه مالك: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، رقم (٢١) ورواية محمد بن الحسن (٢٩١ - ٢٩٢ رقم ٨٢٢) والبخاري: كتاب البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه. وكتاب الوكالة: باب الوكالة في الصرف والميزان: وكتاب المغازي: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر. ومسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل. رقم (٩٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٧: ٢٧١) كلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الإعتصام: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٤) كلاهما من طريق عبد المجيد بن سهيل به. والله أعلم.
تنبيه: وقع في نسخة الموطأ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (عبد الحميد بن سهيل) وهو خطأ، وهو الموجود في النسخة التي شرحها السيوطي. (٢: ١٢٧) والذي يظهر أن هذا الخطأ قديم ما قاله السيوطي رحمه الله في تنوير الحوالك (٢: ١٢٨) كذا ليحيى وطائفة وقال جمهور الرواة عبد المجيد، وهو الصواب. اهـ. وقال ابن عبد البر في التجريد (١٠٦) وهو الأكثر. وقال (١٠٧) هكذا قال يحيى (عبد الحميد) وتابعه قوم وأما أكثر الرواة فيقولون (عبد المجيد) وهو الصواب إن شاء الله تعالى اهـ. لكن في نسخة «المسوى شرح الموطأ» للشيخ ولي الله الدهولي (٢: ٩) فيها «عبد المجيد بن سهيل».
وقال شيخنا العلّامة المفضال محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله في أوجز المسالك (١١: ١٣٠): «مالك عن عبد الحميد» بحاء مهملة ثم ميم، هكذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف، وقال جمهور رواة الموطأ «عبد المجيد» بميم تليها جيم، وهو المعروف، وكذا ذكره البخاري والعقيلي، وهو الصواب، والحق الذي لا شك فيه، والأول غلط، حكاه الزرقاني عن ابن عبد البر، وأخرجه محمد في موطئه على الصواب بلفظ «عبد المجيد» (رقم ٨٢٢).
قال الشيخ: وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك قال الحافظ [في الفتح ٤: ٤٨١] كذا للأكثر بتقديم الميم على الجيم، وهو الصواب، وحكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف «عبد الحميد» بحاء مهملة قبل الميم، ولم أر ذلك من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف، فلعله وقع كذلك في غير رواية البخاري، قال: وكذلك وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك، وهو خطأ. اهـ.
قال خليل: وأخرجه على الصواب أيضاً البخاري من رواية قتيبة بن سعيد وإسماعيل بن أبي أويس، والشافعي وسليمان بن بلال كلهم عن مالك، ورواه مسلم من رواية يحيى بن يحيى الليثي، والنسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وقالوا: «عبد المجيد» والله أعلم.
تنبيه آخر: وقع في تهذيب التهذيب (٦: ٣٨٠) وتقريب التهذيب (١: ٥١٦) «عبد المجيد بن سهل» وقوله «سهل» تصحيف، وقد ذكره الحافظ في الفتح ـ في المغازي ـ على الصواب وهو الذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦: ١٠٠) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦: =

٢٠٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيداً أبا عيَّاش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلت[١] فقال: أيتهما[٢] أفضل؟ فقالوا: البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال:

سمعت رسول الله ﷺ سئل عن شراء التمْر بالرُّطب[٣] فقال رسول الله ﷺ: أينقص الرُّطَبُ إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[٤]*.

= ٦٤) وابن القيسراني في الجمع بين رجال الصحيحين (٣٢٥) والذهبي في الكاشف (٢: ٢٠٦) والخزرجي في الخلاصة (٢٠٥) ويشهد لذلك كما في أوجز المسالك (١١: ١٣٠) أنه لما تزوج الثريا بنت عبد الله قال فيه عمر بن ربيعة

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية إذا استقلت وسهيل إذا استقل يمان

والله تعالى أعلم.

قوله «استعمل رجلاً» هو سواد بن غزية.

قوله «تمر جنيب» قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: هو الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديئه، وقال غيرهم: هو الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع اهـ. من الفتح (٤: ٤٠٠) فهو من أعلى أنواع التمر، بخلاف الجمع فهو تمر رديء، مجموع من أنواع مختلفة. والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» (عن السلت بالبيضاء).

٢) في نسخة «ج» (أيهما)، وهو في هامش «ق» وما أثبته هو الموجود في الموطأ والرسالة والمسند.

(٣) في نسخة «ج» (الرطب بالتمر).

(٤) وأخرجه في الرسالة (٣٣١ ـ ٣٣٢ رقم ٩٠٧) واختلاف الحديث (٣١٧ ـ ٣١٨) والأم (٣: ١٥) والمسند (١٤٧) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، رقم (٢٢) ورواية محمد بن الحسن (٢٦٩ رقم ٧٦٥) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في التمر بالتمر رقم (٣٣٥٩) والترمذي: كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب (٧: ٢٦٨ ـ ٢٦٩) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤) وأحمد في المسند (١: ١٧٩) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٣٦٠) من طريق عبد الله بن يزيد به.

ورواه الحاكم في المستدرك (٢: ٣٨) ثم رواه بأسانيد أخر. ثم قال (٢: ٣٩): هذا الحديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكّم في كل ما يرويه من =

٢٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال:

نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرَق[١] حِنْطة.

والمزابنة: أن يبيع الثَّمر في رؤوس النخل بمائة فَرَق تَمْر[٢].

= الحديث، إذ لم يوجد في روايته إلاّ الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش، ووافقه الذهبي اهـ.

وانظر ما كتبته في ثقة زيد بن عياش ـ أبي عياش الزرقي، وإن كان أبو حنيفة وابن حزم في الأحكام والمحلى والطحاوي لم يعرفوا زيداً والتبس عليهم يزيد بن عاصم ـ أبو عياش الزرقي الصحابي.

وقال المنذري: كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس، وهما ممن احتج بما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال. اهـ. وانظر مختصر سنن أبي داود (٥: ٣٣) لقول الخطابي. والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢: ١٥٨) لرد ابن الجوزي على من زعم أنه مجهول.

(*) في هامش نسخة «ج» ترجمة للأسود: فقال «الأسود بن سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، في صحبته نظر، قاله أبو عمر» اهـ. قلت: زاد في الاستيعاب (١: ٩٣) بعد قوله «مخزوم»: أخو هبار بن سفيان. اهـ.

كما ورد فيها أيضاً شرح للسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل نوع من الحنطة. وقوله: البيضاء: هي الحنطة. ا هـ.

لكن قال الخطابي في معالم السنن (٥: ٣٢) البيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر. وقال بعضهم: البيضاء، هو الرطب من السلت، والأول أعرف، إلاّ أن هذا القول [أي الثاني] أليق بمعنى الحديث، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر، وإذا كان الرطب منهما جنساً، واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه. اهـ. والله أعلم.

وقوله: «أينقص الرطب إذا يبس» لفظه لفظ استفهام، ومعناه التقرير والتنبيه على نكتة الحكم وعلته، ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك، أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه. أفاده الخطابي في المعالم (٥: ٣٢).

تنبيه: لقد عزا البنا رحمه الله هذا الحديث في بدائع المنن للسنن فقط، وهو وهم.

(١) في هامش «ج» الفَرَق ـ بالتحريك ـ مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

(٢) وأخرجه في الأم (٣: ٥٥) بزيادة «المخابرة» والمسند (١٤٥) ورواه أيضاً: البخاري: كتاب الشرب والمساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل. ومسلم: كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.. رقم (٨١) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٧: ٢٦٣) كلهم من طريق سفيان به ـ بنحوه. =

٢١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة.
والمزابنة: بيع الثَّمر بالتَّمْر كيلاً، وبيع الكَرْمِ بالزبيب كيلاً[1].

٢١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب:
أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقَلَة.
والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر.
والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة[2].

= ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٨٢) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٦٣ ـ ٢٦٤) وباب بيع الزرع بالطعام (٧: ٢٧٠) وفي كتاب المزارعة من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٣٤) وأحمد في المسند (٣: ٣٦٠) كلهم من طريق ابن جريج به. وللحديث طرق أخرى أيضاً. والله أعلم.

(١) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٥٤) والرسالة فقرة (٩٠٦) والمسند (١٤٦) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة. رقم (٢٣) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٥ رقم ٧٧٨) والبخاري: كتاب البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، وباب بيع المزابنة، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاّ في العرايا، رقم (٧٢) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب (٧: ٢٦٦) وأحمد في المسند (٢: ٧، ٦٣، ١٠٨)[وهو من طريق الشافعي به]، وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، وباب بيع الزرع بالطعام كيلاً. ومسلم في الكتاب والباب السابقين، بأرقام (٧٣ ـ ٧٦) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الثمر بالتمر (٧: ٢٦٦) وباب بيع الزرع بالطعام (٧: ٢٧٠) وابن ماجه كتاب التجارات: باب بيع المزابنة والمحاقلة، رقم (٢٢٦٥) وأحمد في المسند (٢: ٥، ١٦، ٦٤، ١٢٣) كلهم من طريق نافع به.

(٢) وأخرجه في الأم (٣: ٥٤ ـ ٥٥) والمسند (١٤٦).
ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة رقم (٢٥) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٥ رقم ٧٧٩) وهو مرسل ـ كما ترى.
قال ابن عبد البر في التمهيد (٦: ٤٤١) هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن أبي طيبة، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ.
زاد السيوطي في تنوير الحوالك (٢: ١٢٩) أخرجه الخطيب في رواته من طريق أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار الجرجاني عن مالك... موصولاً. وأشار إليه ابن عبد البر. اهـ. =

٢١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، أنه سمع عُبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: إنما الربا في النَّسِيئة[1].

= وقال ابن عبد البر أيضاً (٦: ٤٤١ ـ ٤٤٢) وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ ـ جماعة من الصحابة، منهم: جابر، وابن عمر، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد بن المسيب، والله أعلم. ثم علل إرسال سعيد بما نقله عن إبراهيم النخعي في إرساله عن ابن مسعود، ثم ذكر حديث رافع بن خديج ـ من طريق سعيد بن المسيب ـ في النهي عن المحاقلة والمزابنة، فانظره فيه. والله أعلم.

(١) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٤١) والرسالة (٢٧٨ فقرة ٧٦٣) والمسند (١٨٠).

ورواه: مسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٠٢) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٧: ٢٨١) وأحمد في المسند (٥: ٢٠٤).

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نَساءً، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠١، ١٠٣، ١٠٤) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٨١) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، رقم (٢٢٥٧) وأحمد في المسند (٥: ٢٠٠ مكرر، ٢٠٦، ٢٠٩) كلهم من طريق ابن عباس به.

قلت: وقد أشكل هذا الحديث على كثيرين لأنه يبيح ربا الفضل، ومثله الصرف. وقد كان قال به ابن عمر وابن عباس ثم رجعا. قال الحافظ في الفتح (٤: ٣٨٢): والصرف ـ بفتح المهملة ـ دفع ذهب وأخذ فضة، وعكسه، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم [في المستدرك ٢: ٤٢ ـ ٤٣] من طريق حيان العدوي ـ وهو بالمهملة والتحتانية ـ «سألت أبا مجلز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد [الخدري]» فذكر القصة والحديث وفيه «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: . . . أستغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي».

واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد [قلت وغيره ممن تصرح بوجوب التماثل والتقابض] فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: المعنى في قوله «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلاَّ زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد نفي الأكمل، لا نفي الأصل. وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطوق. ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم. اهـ. =

٢١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن الزهري، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول:

= وقد أجاب الشافعي رحمه الله عن حديث أسامة رضي الله عنه جواباً أعلى مما قاله الحافظ ابن حجر وأرجح، قال في الرسالة (٢٧٩ ـ ٢٨١) وبنحوه قال في اختلاف الحديث (٢٤٣): قال لي قائل: هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله. قلت: قد يحتمل خلافها وموافقتها، قلت: قد يكون أسامة سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الصنفين المختلفين، مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد، فقال: إنما الربا في النسيئة. أو تكون المسألة سبقته بهذا، وأدرك الجواب، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة، أو شك فيها، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة، فاحتمل موافقتها لهذا.

فقال: فلم قلت يحتمل خلافها ؟

قلت: لأن ابن عباس الذي رواه، وكان يذهب فيه غير هذا المذهب، فيقول: لا ربا في بيع يداً بيد، إنما الربا في النسيئة.

فقال: فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره؟

فقلت له: كل واحد ممن روى خلاف أسامة ـ وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة ـ فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسن، وأحفظ من روى الحديث في دهره.

ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد: كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد. اهـ.

وقد ورد النهي عن ربا الفضل من حديث عمر وابن عمر وعثمان وعلي وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأبي بكرة، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، ومعمر بن عبد الله، الخ والله أعلم.

وأما رجوع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن القول بربا الفضل وتحريمه بالنسيئة ما رواه مسلم بسنده إلى أبي نضرة [المنذر بن مالك العبدي] قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ [أي بيع الذهب بالذهب متفاضلاً] فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلاّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، جاءه صاحب نخلهِ بصاعٍ من تمرٍ طيبٍ، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون. فقال له النبي ﷺ «أنى لك هذا ؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ «ويلك! أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت».

قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟

قال [أي أبو نضرة]: فأتيت ابن عمر، بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس.

قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه. اهـ. =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذهب بالوَرِقِ ربا إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلاَّ هاءَ وهاء، والتَّمْرُ بالتَّمْر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلاَّ هاء وهاء[1]*.

٢١٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري:

أنَّ رسول الله ﷺ كان يرزقهم طعاماً، فيه شيء، فيستطيبون، فيأخذون

= قلت: ولعل أبا سعيد رضي الله عنه لم يحضره من أحاديث النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة... إلاّ مثلاً بمثل وسواء بسواء ويداً بيد، أو أنه ذكرها لكن لم ينقل في هذه الحادثة، إلاّ هذا، لان الأحاديث المصرحة بالنهي أقوى في الاستدلال، لأنها نص. وقد ورد عنه رضي الله عنه من غير هذه الطريق التصريح بذلك والله أعلم. وانظر التمهيد (٢: ٢٤٣) وما بعد لبيان رجوع ابن عباس حين ساق ابن عبد البر عدة روايات في ذلك.
وقد ورد التحريم من طريق ابن عمر رضي الله عنهما صراحة ـ كما رواه مالك في الموطأ ـ كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً رقم (٣١) مطولاً والشافعي في الرسالة (٢٧٧ رقم الفقرة ٧٦٠) من طريقه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم. اهـ.
وبعودة ابنيّ عمر وعباس عن هذا القول صار إجماعاً. وإلاّ فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ـ كما قاله النووي رحمه الله في شرحه له عند مسلم (١١: ٢٥) وهذا ما يدل على نسخه، أو حمله على غير الربويات، أو على الأجناس المختلفة. ولكن جواب الشافعي رحمه الله أقوى حيث حمله على أنه مجمل وحديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه. والله أعلم.

(١) وأخرجه في الأم (٣: ١٢، ٢٥) والمسند (١٣٨، ١٤٧).
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. ورواه مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (٧٩) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٧: ٢٧٣) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، رقم (٢٢٥٣) وباب صرف الذهب بالورق، رقم (٢٢٥٩) وأحمد في المسند (١: ٢٤) كلهم من طريق سفيان به. وانظر تخريج الحديث رقم (٢٢٠) حيث ذكره هناك من طريق مالك به.
(*) في هامش نسخة «ج» بلغ.

صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: ألم يبلغني ما تصنعون؟ قال: قلنا: بلى يا رسول الله، إنك ترزقنا طعاماً فيه شيء، فنستطيب، فنأخذ صاعاً بصاعين، فقال رسول الله ﷺ: دينار بدينار، ودرهم بدرهم، وصاع تَمْر بصاع تمر، وصاع شعير بصاع شعير، لا فضل بين شيء من ذلك(١)*.

٢١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يَسار، عن أبي هريرة.
أن رسول الله ﷺ قال: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما(٢).

٢١٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن حُميد بن قيس، عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأَسْتَفْضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله(٣)ينهاه، حتى انتهى إلى

---

(١) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الخلط من التمر، ومسلم: كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٨) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً (٧: ٢٧٢، ٢٧٢ ـ ٢٧٣) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، (رقم ٢٢٥٦) كلهم عن أبي سلمة به بنحوه.
(*) في هامش نسخة «ي» بلغت سماعاً.
(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٢٤٢) والمسند (١٨١) والرسالة (فقرة ٧٥٩).
ورواه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم (٢٩).
ومسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (٨٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الدينار بالدينار(٧: ٢٧٨) وأحمد في المسند (٢: ٣٧٩) كلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (رقم ٨٥) وأحمد (٢: ٤٨٥) كلاهما من طريق موسى به والله أعلم.
(٣) في نسخة «ج» ابن عمر.

باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله:

الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وعهدنا إليكم[1].

قال الشافعي: هذا خطأ[2].

٢١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، أخبرنا سفيان، عن وردان الرومي، أنه سأل ابن عمر، فقال[3]: إني رجل أصوغ الحلي، ثم أبيعه، فأستفضل قدر[4] أجرتي ـ أو عمل يدي ـ.

فقال ابن عمر رضي الله عنه: الذهب بالذهب لا فضل بينهما. هذا عهد صاحبنا إلينا، وعهدنا إليكم.

قال الشافعي رحمه الله، يعني صاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5]*

---

(١) ورواه في الرسالة (٢٢٧ رقم الفقرة ٧٦٠) والمسند (٢٣٨).
وأخرجه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم (٣١) والنسائي كتاب البيوع: باب بيع الدرهم بالدرهم، وفي الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٦: ٣٢) كلهم من طريق مالك به. وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٨: ٦٣) وعبد الرزاق (٨: ١٢٥) والبيهقي (٥: ٢٧٩).

(٢) يريد أن الحديث موقوف على عمر رضي الله عنه، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وسيأتي مزيد بحث فيه إن شاء الله.

(٣) كذا في نسخة «ج» فقال. وفي (ق، ي) فقلت

(٤) في نسخة «ق» فيه قدر، وفي «ج» منه قدر.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٢٧٥) وابن عبد البر في التمهيد (٢: ٢٤٧) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ٦٦).
قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢: ٢٤٨)، معقباً على قول الشافعي على قول «حميد عن مجاهد عن ابن عمر: عهد بيننا» خطأ: قول الشافعي عندي خطأ على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله «صاحبنا» مجمل، يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ ـ وهو الأظهر فيه ـ ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبينا. فسر ما أجمل وردان الرومي. وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط. =

٢١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية «بن أبي سفيان»[٢] رضي الله عنه، باع سِقَايةً من ذهب ـ أو وَرِقٍ ـ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، إلَّا مثلاً بمثل، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أُخبره عن رسول الله ﷺ، ويُخبرني عن رأيه، لا أساكِنُك بأرض أنت فيها.

ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: ألّا تبيع ذلك إلَّا مثلاً بمثل، ووزناً بوزن[٣].

= ونقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٥: ٢٨٠) عن بعض أصحابه رده على ابن عبد البر، بأن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ـ كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات، ثم قال ابن التركماني: ولا يرد ذلك عليه لأنه لم يلتزم أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ، بل له عهده عليه السلام إلى عمر أو غيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز أن يقول عهد نبينا. اهـ.

ولهذا قال البيهقي رحمه الله عقب حديث مالك ـ السابق ـ وفي رواية سالم ونافع دلالة على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئاً، وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد. اهـ. من السنن الكبرى (٥: ٢٧٩).

فالمراد بتخطئة الشافعي للحديث السابق كون ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع ذلك مباشرة من النبي ﷺ وإنما سمعه من عمر رضي الله عنه ثم من أبي سعيد رضي الله عنه، ويدل على ذلك كون ابن عمر كان ممن يقول بجواز الصرف متفاضلاً، فلما سمع من عمر وأبي سعيد رجع عنه. وسيأتي حديث عمر رضي الله عنه. وسبق ذكر حديث أبي سعيد في تخريج حديث رقم (٢١٤) والله أعلم.

وعلى أي حال، فالحديث صحيح، لأن ابن عمر إن أراد بقوله «صاحبنا» عمر بن الخطاب أباه، فعمر رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ. وإن أراد به النبي ﷺ ـ وهو ما رجحه ابن عبد البر ـ فهو أيضاً صحيح. وفي السنة شواهد كثيرة، وفي اللغة شواهد أيضاً. والله أعلم.

وانظر السنن الكبرى (٥: ٢٧٨ ـ ٢٨٠) وأوجز المسالك (١١: ١٧٠ ـ ١٧٢).

(*) في هامش نسخة «ي» بلغ سماعي والجماعة.

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) وأخرجه في الرسالة (٤٤٦ رقم الفقرة ١٢٨٨) والمسند (٢٤٢ ـ ٢٤٣).

٢١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري:

أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلاً بمثل،

= ورواه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً رقم (٣٣) ورواية محمد بن الحسن (٢٩٠ رقم ٨١٨) لكن فيه «عن عطاء بن يسار أو عن سليمان بن يسار» والنسائي كتاب البيوع: باب الذهب بالذهب (٧: ٢٧٩) مختصراً ليس فيه عودة أبي الدرداء إلى عمر رضي الله عنه وأحمد في المسند (٦: ٤٤٨) بمثل حديث النسائي والبيهقي (٥: ٢٨٠) كلهم من طريق مالك به.

قال ابن عبد البر: هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم، لأن شبيهاً بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى. اهـ.

قلت: وكون قصة أبي الدرداء مع معاوية شبيهة بقصته مع عبادة لا يمنع من حدوثها إذ كل منهما [أي أبو الدرداء وعبادة] من الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم. لكن سند هذه القصة ظاهره الانقطاع، لأن عطاء بن يسار ـ كما قال ابن عبد البر ـ ليس له سماع من أبي الدرداء، لكن يمكن أن يكون سمع ذلك من معاوية، فمعاوية توفي سنة ستين وهو روى عمن هم أقدم موتاً من معاوية كأبي هريرة، وابن عمرو، وابن عمر، وغيرهم. لكنه قطعاً لم يشهد هذه الحادثة لأنها حصلت في زمن عمر الذي توفي سنة ثلاث أو أربع وعشرين بينما ولادة عطاء سنة إحدى وعشرين أو عشرين، والله أعلم، انظر التمهيد (٤: ٧١ ـ ٧٢).

أما ما فعله معاوية فهو أحد أمرين: إما أنه كان يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب، لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب. ولا في المصوغ بالمضروب، حتى وقع له مع عبادة وأبي الدرداء، وقد سأل أبا سعيد بعد حين فأخبره عن النبي ﷺ بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، تبرهما وعينهما، وتبر أحدهما بعينه.

وثانيهما: يحتمل أن يكون مذهبه كان كمذهب ابن عباس، فقد كان ابن عباس ـ وهو بحر في العلم ـ لا يرى بالدرهم بالدرهمين يداً بيد بأساً حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد ـ كما مر ـ. وغير نكير أن يخفى على معاوية ما خفي على ابن عباس، بل وما خفي على عمر وأبي بكر قبلهما، حيث خفي عليهما ما وجد عند غيرهما ممن هو دونهما، وإذا كان قد خفي عليهما ـ وهما هما ـ فمعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء وعبادة رضي الله عنهم. والله أعلم وانظر التمهيد (٤: ٧٣ ـ ٧٥).

(١) قوله «لا تشفوا» ـ بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء: أن لا تفضلوا، والشِف بكسر الشين: الزيادة، والفضل، والشف أيضاً: النقصان، فهو من الأضداد.

ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تَبيعوا شيئا منها غائباً بناجِز[1].

٢٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[2] عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النَّصري أنه أخبره، أنه التمس صَرْفاً بمائة دينار، فدعاني طلحةُ بن عُبيد الله، فتراوَضْنا[3] حتى اصْطَرَف مني، وأخذ الذهبَ «مني»[4] يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازنتي من الغابة، ـ أو حتى يأتي خازني، شك «الشافعي» ـ[5] وعمر ابن الخطاب يسمع، فقال عمر[6] رضي الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال:

قال رسول الله ﷺ: الذهب بالوَرِق ربا، إلا هاء وهاء، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء، والتَّمْر بالتَّمْر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلاَّ هاء وهاء[7].

---

(١) وأخرجه أيضاً في كتاب الرسالة (٢٧٦ ـ ٢٧٧، رقم الفقرة ٧٥٨) واختلاف الحديث (٢٤٢) والأم (٣: ٢٥) والمسند (١٣٩ ـ ١٤٠، ١٨١).
ورواه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم (٣٠) ورواية محمد بن الحسن (٢٨٩ رقم ٨١٥) والبخاري: كتاب البيوع: باب بيع الفضة بالفضة، ومسلم: كتاب المساقاة: باب الربا، رقم (٧٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالذهب (٧: ٢٧٨ ـ ٢٧٩) كلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٦) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤١) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٧٩) وأحمد في المسند (٣: ٤، ٥١، ٥٣، ٦١، ٧٣) كلهم من طريق نافع به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كلّ واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة، وقيل: هي المواصفة بالسلعة، بأن يصف كل منهما سلعته للآخر. وانظر فتح الباري (٤: ٣٧٨).

(٤) زيادة من نسخة «ق».

(٥) في نسخة «ج» محمد بن إدريس. وفي نسخة «ي» زيادة: رحمه الله.

(٦) في نسخة «ق» عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ١٢، ٢٥) والمسند (١٣٨، ١٤٦) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف: رقم (٣٨) ورواية محمد بن الحسن (٢٨٩ ـ ٢٩٠ ـ رقم ٨١٧) والبخاري: =

٢٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد «الثقفي»[١] عن أيوب السَّخْتياني، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر، عن عُبادة بن الصامت:

أنَّ النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ، ولا التَّمَرَ بالتَّمْرِ، ولا الملحَ بالملحِ، إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، يداً بيد، ولكن بيعوا الذهبَ بالوَرِقِ، والوَرِق بالذهب، والبُرَّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبُرِّ، والتَّمْرَ بالملح، والملحَ بالتمرِ، يداً بيد، كيف شئتم.

قال: ونقص أحدهما «التمر أو الملح» وزاد الآخر «من زاد أو ازداد فقد أربى»[٢].

= كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير، وأبو داود: كتاب البيوع باب في الصرف، رقم (٣٣٤٨) وأحمد في المسند (١: ٤٥) كلهم عن مالك به. ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع التمر بالتمر، ومسلم: كتاب المساقاة: الباب السابق رقم (٧٩) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الصرف، رقم (١٢٤٣) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب صرف الذهب بالورق، رقم (٢٢٦٠) وأحمد في المسند (١: ٣٥) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

تنبيه: قوله «شك الشافعي» قال الشافعي رحمه الله في الأم (٣: ٢٥) والمسند (١٣٨)، قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه، ثم طال عليّ الزمان، ولم أحفظ حفظاً. فشككت في «خازنتي أو خازني» وغيري يقول عنه: خازني. اهـ وقال عقب حديث سفيان الذي مر ذكره (٢١٣) في الأم (٣: ٢٥) والمسند (١٣٨) وقال: «حتى يأتي خازني من الغابة» فحفظته لا شك فيه. اهـ فقد شك في رواية مالك، أما رواية ابن عيينة فلم يشك فيها. وهو الموجود في الموطأ. والله أعلم.

(١) قوله «الثقفي» ليس في نسخة «ج».

(٢) وأخرجه في الأم (٣: ١٢) والمسند (١٤٧).

ورواه البيهقي (٥: ٢٧٦) من طريق الشافعي ورواه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع البر بالبر (٧: ٢٧٤، ٢٧٥) وباب بيع الشعير بالشعير (٧: ٢٧٥) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، رقم (٢٢٥٤) ومسند أحمد (٥: ٣٢٠) والحميدي (١: ١٩٢ ـ ١٩٣) رقم (٣٩٠) كلهم من طريق ابن سيرين به. وانظر تخريج الحديثين (٢٢٤ ـ ٢٢٥) قوله (والرجل الآخر) هو عبد الله بن عبيد، كما هو مصرح به عند النسائي وابن ماجه وأحمد. والله أعلم.

٢٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[١] عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

أتى رسول الله ﷺ رجلٌ بصاعٍ من تمرٍ، فقال: من أين لك هذا؟ قال[٢]: أعطيتُ صاعين وأخذتُ صاعاً من هذا، فقال له النبي ﷺ: أرْبَيْتَ، ولكن بِع من تمرك بسلعةٍ، ثم اشترِ بها[٣].

٢٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة قال: بينا أنا جالس عند أبي سعيد «الخدري»[٤] إذ غمزني رجل من خلفي، فقال: سله عن الفضة بالفضة بفضل؟ فقلت: إن هذا يأمرني أن أسألَك عن الفضة بالفضة، قال[٥]: فقال أبو سعيد: هو ربا. فقال: سله برأيه يقول، أم سمعه من رسول الله ﷺ؟ «فقلت: إن هذا يقول لي: سله، برأيه يقول، أم سمعه من رسول الله ﷺ»[٦] فقال:

شهدت من رسول الله ﷺ ما أحدثكم، جاءه صاحب نخلة[٧]، بصاع تمر طيِّب، فقال له: كأن هذا أجود من تمرنا؟ فقال: إني أعطيت صاعين من تمرنا وأخذت صاعاً من هذا التمر، فقال: أرْبَيْتَ. فقال: يا رسول الله: إن سعرَ هذا في السوق كذا وكذا، وسعر هذا كذا وكذا! قال: فبعه بسلعةٍ، ثم بع سلعتك بأي تمر شئت.
قال أبو سعيد: التمر أحق أن يكون فيه الربا أم الفضة[٨]؟!.

---

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».
(٢) في نسخة «ج» فقال.
(٣) وأخرجه مسلم ـ بنحوه ـ كتاب البيوع: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٧) من طريق أبي نضرة به.
(٤) كلمة «الخدري» زيادة من «ج».
(٥) ما بين القوسين من هامش «ي» و «ج».
(٧) في نسخة «ق» نخل.
(٨) ورواه مسلم: في كتاب البيوع: باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم (١٠٠) وأحمد في المسند =

٢٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشْعث الصنعاني، أنه قدم أُناسٌ في إمارة معاوية رضي الله عنه، يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام[١] عبادة بن الصامت فقال:

إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرِّ بالبُرِّ، والتَّمْر بالتَّمْر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلَّا مثلاً بمثل، سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[٢]*.

٢٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[٣] عن أيوب السَّخْتَياني، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، قال: كنا في غَزاةٍ، علينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاويةُ رجلاً أن يَبيعها الناسَ في أعطياتهم، قال: فسارع الناسُ فيها. فقام عبادة «بن الصامت»[٤] فنهاهم، فردوها، فأتى الرجلُ معاويةَ، فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذِبون فيها على رسول الله ﷺ، لم نسمعها. فقام عبادة فقال: والله لنحدثَنَّ عن رسولِ الله ﷺ وإن كره معاوية.

= (٣: ١٠) والبيهقي (٥: ٢٨٦) كلهم من طريق داود، به. وانظر أيضاً في مسلم رقم (٩٩، ١٠١) وانظر تخريج الحديث (٢١٤) السابق والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» فقال.

(٢) ورواه مسلم: كتاب المساقاة: باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (٨١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في الصرف، رقم (٣٣٥٠) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه رقم (١٢٤٠) والسنن الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف (٤: ٢٤٩) وأحمد في المسند (٥: ٣٢٠) كلهم من طريق خالد به.
ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣٤٩) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الشعير بالشعير (٧: ٢٧٦، ٢٧٦ ـ ٢٧٧) كلاهما من طريق أبي الأشعث به. وانظر الحديث التالي.

* في هامش نسخة «ق» بلغ مقابلة بأصله.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ج».

قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهبَ بالذهب، ولا الفضةَ بالفضةِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ، ولا التمْرِ بالتمْرِ ولا الملحَ بالملحِ، إلا مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، عيناً بعين[1].

٢٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر[2].

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً، فلا يبعْه حتى يستوفِيَه[3].

٢٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه، حتى يقبِضَه[4].

---

(١) ورواه مسلم: الكتاب والباب السابقين رقم (٨٠) من طريق عبد الوهاب، وكذا من طريق أيوب أيضاً به.

هذا وقد جمع الحافظ ابن عبد البر رحمه الله طرق حديث عبادة وقصته مع معاوية رضي الله عنهما ـ في كتابه التمهيد (٤: ٧٦ ـ ٨٤) فانظرها فيه، والله أعلم.

(٢) في نسخة «ج» ابن عمر.

(٣) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٢٧) والمسند (١٨٩).

ورواه مالك: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها، رقم (٤٠) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٠ رقم ٧٦٧) والبخاري: كتاب البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك. ومسلم: كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (٣٢) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (٣٤٩٢) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧: ٢٨٥) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم (٢٢٢٦) وأحمد في المسند (٢: ٦٣ ـ ٦٤) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤ ـ ٣٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٢) من طريق نافع به.

(٤) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٢٧) والمسند (١٨٩) ورواه مالك في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤١). والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٨٥) من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٦، ٥٩، ٧٣، ٧٩، ١٠٨) كلهم من طريق عبد الله بن دينار به.

٢٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

كنا نبتاع الطعامَ في زمان رسول الله ﷺ، فيبعث علينا من يأمُرُنا بانتقاله من المكان الذي ابْتَعْناه فيه، إلى مكانٍ سواه، قبل أن نَبيعَه[١].

٢٢٩ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن[٢] سفيان «بن عيينة»[٣] عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال:

أمَّا الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فهو الطعام أن يباعَ حتى يُكال.

قال سفيان: يعني يقبض. قال عمرو: قال طاووس: إن ابن عباس قال برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله[٤].

---

(١) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب العينة وما يشبهها، رقم (٤٢) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٠ ـ رقم ٧٦٨) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤٩٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه (٧: ٢٨٧) وأحمد في المسند (٢: ١١٢ ـ ١١٣) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب البيع: باب منتهى التلقي: ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤٩٤) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٨٧) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب بيع المجازفة. رقم (٢٢٢٩) وأحمد في المسند (٢: ١٥، ٢١، ١٤٢) كلهم من طريق نافع به ـ بنحوه ـ والله أعلم.

(٢) في «ج» أنا.

(٣) من نسخة «ج».

(٤) وأخرجه أيضاً في الأم (٣: ٦٠) واختلاف الحديث (٣٢٧ ـ ٣٢٨) والمسند (١٨٩) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٩) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤٩٧) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، رقم (١٢٩١) والنسائي في كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفي (٧: ٢٨٥) وابن ماجه: كتاب التجارات. باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم (٢٢٢٧) كلهم من طريق عمرو به. =

٢٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[١] الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عطاء بن أبي رَباح، عن حَكيم بن حُزام. «قال»[٢] حكيم:

كنتُ أشتري[٣] الطعامَ، فنهاني رسولُ الله ﷺ أن أبيع طعاماً حتى أقبضَه[٤]*.

٢٣١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة[٥]، عن أيوب السَّخْتَياني، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عمر:

= ورواه البخاري: في كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٠، ٣١) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤٩٦) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٨٥، ٢٨٥ ـ ٢٨٦) وكذا في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥: ١١) كلهم من طريق طاووس به. والله أعلم:

تنبيه: بعد أن ساق البغوي ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في شرح السنة (٨: ١٠٧) من طريق الشافعي، قال: هذا حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه محمد عن علي بن عبد الله، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان. اهـ. وخرجه محقق الكتاب ولم ينبه إلى ما فيه. وذلك أن سفيان الذي في سند الشافعي هو ابن عيينة. بينما الذي في سند البخاري ومسلم هو الثوري وقد بينّا ذلك ومثلهما المزي وغيره. لذا لا بد من التفريق في ذلك. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ما بين القوسين سقط من «ي».

(٣) في نسخة «ق، ي»: كنا نشتري.

(٤) لم أجد سند الشافعي هذا فيما رجعت إليه من الأصول. وسنده صحيح على شرط الشيخين. وقد روى هذا الحديث النسائي وأحمد وغيرهما عن حكيم بن حزام.

فرواه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى (٧: ٢٨٦) وأحمد في المسند (٣: ٤٠٢، ٤٠٣) وعبد الرزاق (٨: ٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣١٢، ٣١٣) والطيالسي (١: ٢٦٤ من منحة المعبود) وابن الجارود في المنتقى (٢٠٦ رقم ٦٠٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٦: ٣٦٥ ـ ٣٦٦) والله أعلم.

تنبيه: رواية النسائي وابن أبي شيبة هي من طريق عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم بن حزام عن أبيه. بينما رواية الشافعي (عطاء عن حكيم) وقد ذكر في تهذيب التهذيب، رواية عطاء عن حكيم. والله أعلم.

(*) في هامش «ي» بلغت سماعاً.

(٥) سقط الاسم كاملاً من نسخة «ج» واستدرك بالهامش «سفيان» فقط.

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ[1].

٢٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[2] عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة، وكان بيعاً يتبايعه[3] أهلُ الجاهلية. كان الرجلُ يبتاعُ الجَزورَ إلى أن تُنتَج الناقةُ، ثم تُنْتَجُ التي[4] في بطنها[5].

٢٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إسماعيل ابن علية، قال: حدثنا[6] أيوب بن أبي تميمة «السَّختِياني»[7] عن سعيد بن جُبير، ونافع مولى ابن عمر[8]، عن عبد الله بن عمر[9]:

---

(١) ورواه النسائي: كتاب البيوع: باب بيع حبل الحبلة (٧: ٢٩٣) وابن ماجه: كتاب التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، رقم (٢١٩٧) وأحمد في المسند (٢: ١١) والحميدي: (٢: ٣٠٣ ورقم ٦٨٩) كلهم من طريق سفيان بن عينية به. وسنده صحيح على شرطهما. وانظر الحديثين القادمين.

(٢) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ج».

(٣) كذا في نسخة «ج» وهو الموافق للفظ الموطأ، وأما في «ي» و «ق» يبتاعه.

(٤) في نسخة «ج» الذي.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢: ١٠٨) من طريق الشافعي به. وأخرجه أيضاً مالك: كتاب البيوع. باب ما لا يجوز من بيع الحيوان، رقم (٦٢) والبخاري كتاب البيوع: باب بيع الغرر وحبل الحبلة. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الغرر، رقم (٣٣٨٠) والنسائي: كتاب البيوع: باب تفسير ذلك (٧: ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وأحمد في المسند (٢: ٦٣) كلهم عن طريق مالك به.

وأخرجه البخاري: كتاب السلم: باب السلم إلى أن تُنتج الناقة، وكتاب مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم (٥، ٦) وأبو داود، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٣٨١) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع حبل الحبلة، رقم (١٢٢٩) والنسائي كتاب البيوع: باب بيع حبل الحبلة (٧: ٢٩٣) وأحمد في المسند (٢: ٥، ١٥، ٧٦، ٨٠، ١٤٤، ١٥٥) كلهم من طريق نافع به. والله أعلم.

(٦) في «ج» عن.

(٧) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٨) في نسخة «ق» عبد الله بن عمر.

(٩) في نسخة «ج» عن ابن عمر.

أن النبي ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة[1] *.

٢٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري:
أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين وعن لبستين. أما البيعتان: فالملامَسَة والمنابذة. وأما اللُّبْستان: فاشتمالُ الصَّمّاء، والاحتباء في ثوب[2] «واحد»[3] ليس على فرجه منه شيء[4].

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق. وقال الترمذي عقب الحديث السابق: وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.
وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا أصح، اهـ.
وقد اختلف في تفسير «حبل الحبلة» في الحديث رقم (٢٣٢) هل هو من نافع أم من ابن عمر.
وأما معنى «حبل الحبلة» فقد وافق مالك والشافعي وغيرهما ما ورد في هذه الرواية «كان الرجل من أهل الجاهلية يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها، أي يلد ما في بطنها بعد أن يكبر» وفسره أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة ببيع جنين ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أحمد وإسحق، ويؤيد الأول رواية البزار قال فيها: وهو نتاج النتاج: وانظر التلخيص الحبير (٣: ١١) وشرح السنة (٨: ١٣٧) والفائق (١: ٢٥١) وقال: معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن يكون أنثى. اهـ وزاد أبو عبيد: قال ابن علية: هو نتاج النتاج. انظر غريب الحديث لأبي عبيد (١: ٢٠٨) وفتح الباري (٤: ٣٥٨).

* في هامش «ج» تعليق منقول من غريب الحديث لأبي عبيدة. وهو: قال أبو عبيدة: معمر بن المثنى الحبلة هي الأنثى التي هي تحبل... بطن أمها، فيشتري الرجل حبل هذه الحبلة التي هي .. حبل في بطن أمها فينتظر أن تنتج من بطن أمها ثم ينتظرها.... فيرسل عليها الفحل فتلقح، فله ما في بطنها. اهـ. ومكان النقاط غير واضح من الخطوط أثناء التصوير.

(٢) في «ق» بثوب.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) وأخرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب الجلوس كيفما تيسر. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في بيع الغرر، رقم (٣٣٧٧) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع المنابذة (٧: ٢٦٠) وكتاب الزينة: باب النهي عن اشتمال الصماء (٨: ٢١٠) فرقهما فيهما ـ وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، رقم (٢١٧٠) وكتاب اللباس باب ما نهي عنه من اللباس رقم (٣٥٥٩) فرقهما فيهما. وأحمد في المسند (٣: ٦) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المنابذة، وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، =

٢٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة[١].

٢٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول:

= رقم (٣٣٧٨) والنسائي: كتاب البيوع: باب تفسير ذلك (٧: ٢٦١) كلهم من طريق الزهري به.
ورواه البخاري: كتاب اللباس: باب اشتمال الصماء. وباب الاحتباء في ثوب واحد، ومسلم: كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم (٣) وأبو داود: كتاب الصوم: باب في صوم العيدين، رقم (٢٤١٧) وكتاب البيوع: باب في بيع الغرر، رقم (٣٣٧٩) وأحمد في المسند (٣: ٦، ١٣، ٤٦، ٦٦، ٩٥، ٩٦) كلهم من حديث أبي سعيد من طرق مختلفة عنه. والله أعلم.

قوله: اشتمال الصماء: بضم الصاد المهملة وتشديد الميم، [كذا عن السيوطي، والمشهور المضبوط في كتب الحديث واللغة بفتح الصاد] قال النووي: قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة.

وقال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه.

قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له عاجلة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه، أو يتعذر عليه، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم أن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره، اهـ من حاشية السيوطي على النسائي (٨: ٢١٠ ـ ٢١١) وانظر حاشية السندي أيضاً (٨: ٢١٠) حيث لخص ذلك.

قوله الاحتباء في ثوب: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما، وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته. اهـ من النهاية.

(١) وأخرجه مالك: كتاب البيوع باب الملامسة والمنابذة رقم (٧٦) وكتاب اللباس رقم (١٧) مطولاً والبخاري كتاب البيوع: باب بيع المنابذة، وكتاب اللباس: باب الاحتباء في الثوب الواحد والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الملامسة (٧: ٢٥٩) وأحمد في المسند (٢: ٣٧٩) كلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم (١) وأحمد (٢: ٤٦٤، ٤٧٦، ٤٨٠) كلهم من طريق أبي الزناد به، وللحديث طرق أخرى عزفت عنها.

لقد جاء تفسير الملامسة والمنابذة في حديث أبي سعيد السابق ـ واللفظ لمسلم: الملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: البَيِّعانِ كل واحد منهما بالخيار، على صاحبه ما لم يتفرقا، أو يكونُ بيعُهما عن خِيار، فإذا كان البيع عن خِيار، فقد وجب[1].

٢٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أملى عليَّ نافعٌ، أنَّ عبد الله بن عمر أخبره، قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا تبايع المتبايعان بالبيع، فكلُّ واحد منهما بالخِيار من بَيْعه، ما لم يتفرقا، أو يكونُ بيعُهما عن خيار. فإذا كان «البيع»[2] عن خيار، فقد وجب.

فكان ابن عمر إذا بايع الرجلَ ولم يُخيِّرْه، فأراد أن لا يُقيلَه، قام فمشى هُنَيْهةً ثم رجع[3].

= والمنابذة: أن ينبذ [أي يطرح ويلقي] الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. اهـ.

(١) وأخرجه في الأم (٣: ٣) والمسند (١٣٧) حيث ذكر السند ثم أحال على سند آخر ومتنه.

ورواه النسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث (٧: ٢٥١) وفي الشروط ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٤٥٣) وأحمد في المسند (٢: ٩) والحميدي (٢: ٢٩٠ رقم ٦٥٦) وابن الجارود (٦١٧) كلهم من طريق ابن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع من طريق سفيان به، لكن قال المزي في تحفة الأشراف (٥: ٤٥٠) والعيني في عمدة القاري (١١: ٢٣٠) إنه سفيان الثوري. وقد رواه أحمد (٢: ١٣٥) من طريق الفضل بن دكين عن سفيان، وهو الثوري به أيضاً.

ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (٤٦) والنسائي: كتاب البيوع بالباب السابق (٧: ٢٥٠، ٢٥٠ ـ ٢٥١، ٢٥١) وفي الشروط ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٤٤٧، ٤٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٥٢) كلهم من طريق ابن دينار به.

(٢) من نسخة «ح».

(٣) وأخرجه في الأم (٣: ٣) و (٧: ٢٠٤) والمسند (١٣٧، ٢١٩).

ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (٤٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٧: ٢٤٨ ـ ٢٤٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به وانظر تكملة التخريج عند الحديث رقم (٢٣٩).

تنبيه: لقد ورد في الأم (٣: ٣) ونسختي المسند ـ بهامش الأم (١٥٠) وطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٣٧) «أخبرنا ابن جريج قال: أملى عليَّ نافع...» والشافعي رحمه الله لم يدرك ابن جريج، وقد سقط من الإسناد «أخبرنا سفيان» كما هو موجود في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي ـ عقب حديث مالك ـ الآتي برقم (٢٣٩) قال: أخبرنا بذلك سفيان عن ابن =

٢٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر:

عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا «إلا بيع الخيار»(١)، وكانا جميعاً. «أو»(٢) يخير أحدُهما الآخَرَ، فإن خَيَّرَ أحدُهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ، فقد وجب البيع(٣).

٢٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخِيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخِيار(٤).

= جريج...» (٧: ٢٠٤) وهذا يدل على أن ما في الأم (٣: ٣) سقط من الأصل، لوجود هذا السقط في المسند أيضاً. وإن كان يبعد على الحافظ الكبير الأصم عدم التنبه لهذا السقط، وكذا الحافظ البيهقي لم يستدركه في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، فقد نبه على ما هو أخف من هذا. ولكن الحديث عند الشافعي من رواية سفيان كما هو هنا في السنن، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٣) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع. ومسلم: كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم (٤٤) والنسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في حديثه (٧: ٢٤٩) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا رقم (٢١٨١) وأحمد في المسند (٢: ١١٩) كلهم من طريق الليث بن سعد به والله أعلم.

من زوائد الطحاوي

في نسخة «ق» زيادة من حديث الطحاوي رحمه الله.

[٦] أخبرنا أبو جعفر، حدثنا الربيع المرادي، حدثنا شعبة بن الليث، وحدثنا [كذا] الليث عن نافع، ثم ذكر مثله اهـ وقوله «وحدثنا الليث» لعلها: قال: حدثنا الليث، والله أعلم.

(٤) وأخرجه في الأم (٣: ٣) و (٧: ٢٠٤) والرسالة (٣١٣ رقم الفقرة ٨٦٣) والمسند (١٣٧، ٢١٩) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب بيع الخيار، رقم (٧٩) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٧ ـ رقم ٧٨٥) والبخاري: كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ومسلم كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم (٤٣) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في =

٢٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن

= خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٤) والنسائي: كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٧: ٢٤٨) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب كم يجوز الخيار، وباب إذا لم يوقف في الخيار هل يجوز البيع، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٣) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤٥٥) والترمذي: باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (١٢٤٥) والنسائي، كتاب البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٧: ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ٢٥٠) وأحمد في المسند (٢: ٤) كلهم عن نافع به.

وهذه الأحاديث (٢٣٦ ـ ٢٣٩) تدل على مشروعية خيار المجلس، وهو مذهب الجمهور.

قال الإمام النووي رحمه الله: الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين، بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس. . . . والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين، وآخرون، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي، وهو رواية عن الثوري. وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء، وليس لهم عنها جواب صحيح، والصواب ثبوته كما قاله الجمهور، والله أعلم (١٠: ١٧٣).

وأما قوله ﷺ «إلا بيع الخيار» فقد قال النووي رحمه الله أيضاً في شرحه (١٠: ١٧٤) فيه ثلاثة أقوال، ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء.

أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة.

والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة.

والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه. والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط. فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث.

واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله. .» إلخ.

وقوله «حتى يتفرقا» أي بالأبدان وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحق وهو الأصح كما قاله الترمذي والنووي رحمهما الله. وقال الترمذي: لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما روى، وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهكذا روي عن أبي برزة. ثم قال: ومما يقوي قول من يقول: الفرقة بالأبدان لا بالكلام. حديث عبد الله بن =

عَون بن عبد الله[1]، عن ابن مسعود:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا اختلف البيِّعان[2]، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخِيار[3].

= عمرو عن النبي ﷺ - ثم ذكر سنده - البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» وحسنه. اهـ. ورواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم، والله أعلم.

(١) في هامش نسخة «ج» التعليق التالي: «عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود مرسل» اهـ وسيأتي بيان ذلك. إن شاء الله تعالى.

(٢) في نسخة «ج» المتبايعان.

(٣) وأخرجه في مختصر المزني (٢: ٢٠٣) ورواه الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠) من طريق سفيان به.
ثم قال: هذا حديث مرسل. عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود.
وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسل أيضاً. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة به (٦: ٢٢٧).
ورواه أحمد أيضاً من طريق ابن عجلان به (١: ٤٦٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٣٢).
قلت: وقد روي هذا الحديث عن ابن مسعود من طرق كثيرة، حفظت منها:
١ - أبو عبيدة عن ابن مسعود، كما عند أحمد (١: ٤٦٦) والنسائي: كتاب البيوع: باب اختلاف المتبايعين في الثمن (٧: ٣٠٣) والدارقطني (٣: ١٨ - ١٩) والبيهقي في سننه (٥: ٣٣٢ - ٣٣٣) لكنه اختلف في سماعه من أبيه.
٢ - القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود - كما عند أحمد (١: ٤٦٦) وأبي داود الطيالسي (١: ٢٨٧) من منحة المعبود (٣٩٩) من مسنده وابن ماجه: كتاب التجارات: باب البيعان يختلفان، رقم (٢١٨٦) وعبد الرزاق (٨: ٢٧١ رقم ١٥١٨٥) والدارقطني (٣: ٢٠) والبيهقي (٥: ٣٣٣) وهو منقطع أيضاً، لأن القاسم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.
٣ - القاسم عن أبيه عن ابن مسعود - كما عند أبي داود: كتاب البيوع رقم (٣٥١٢) والطيالسي أيضاً. والدارمي رقم (٢٥٥٢) وابن الجارود رقم (٦٢٤) والدارقطني (٣: ٢٠) والطبراني في الكبير (١٠: ٢١٥) ورواه عن الشعبي عن عبد الرحمن عن أبيه (١٠: ٢١٩) واختلف في سماعه من أبيه مع أن رجاله ثقات - كما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣: ٣١).
٤ - أبو وائل عن ابن مسعود - كما عند الدارقطني (٣: ٢١).
٥ - علقمة عن ابن مسعود كما عند الطبراني في الكبير (١٠: ٨٨ رقم ٩٩٨٧) ورواته ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح هل حفظه؟.
محمد بن الأشعث عن ابن مسعود - كما عند أبي داود، كتاب البيوع رقم (٣٥١١) والنسائي - في الكتاب والباب السابقين (٧: ٣٠٢ - ٣٠٣) وابن الجارود رقم (٦٢٥) والحاكم في =

٢٤١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[1] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: مَطْلُ الغني ظُلْم، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فلْيَتْبَع[2]*.

= المستدرك (٢: ٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٣٢) ثم قال: رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص ـ هذا إسناد حسن موصول ـ وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً. اهـ. ورواه البغوي في شرح السنة (٨: ١٦٩).

ورواه مالك ـ بلاغاً ـ عن ابن مسعود مرفوعاً، في كتاب البيوع: باب بيع الخيار، رقم (٨٠) وقال ابن عبد البر في التقصي (٢٤٩) هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود ـ كما قال مالك ـ إلا أن فيه انقطاعاً، وقد ذكرناه من طرق في التمهيد. اهـ.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٥: ١٦٢)، قد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضاً، وليس فيهم مجروح ولا متهم، وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن [بن أبي ليلى]. ولم ينفرد به.... إلخ.

هذا وقد تلقى جماعة العلماء هذا الحديث بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه ـ كما قاله ابن عبد البر رحمه الله. وانظر التلخيص الحبير (٣: ٣٠ ـ ٣٢) ومختصر سنن أبي داود (٥: ١٦٢ ـ ١٦٤) والله أعلم.

(١) زيادة من «ج».

(٢) وأخرجه في الأم (٣: ٢٠٣).

وأخرجه مالك: كتاب البيوع: باب جامع الدين والحول. رقم (٨٤) والبخاري: كتاب الحوالات: باب في الحوالة، وهل يرجع في الحوالة. ومسلم كتاب المساقاة: باب تحريم مطل، الغني، رقم (٣٣) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في المطل، رقم (٣٣٤٥). والنسائي: كتاب البيوع: باب الحوالة (٧: ٣١٧) ورواه أحمد في المسند (٢: ٣٧٩) من طريق الشافعي عن مالك (٢: ٦٥ كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الحوالات: باب إذا أحال على مليء فليس له رد، والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم (١٣٠٨) والنسائي: كتاب البيوع، باب مطل الغني. وابن ماجه: كتاب الصدقات: باب الحوالة، رقم (٢٤٠٣) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٥، ٢٥٤، ٣٧٧، ٤٦٣، ٤٦٤) كلهم عن طريق أبي الزناد به.

ورواه البخاري في كتاب الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤)، وأحمد (٢: ٢٦٠، ٣١٥) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث يدل على مشروعية الحوالة، إذا كان المحال عليه غنياً، لأن قوله «مليء» أي غني.

وقد حصل خلاف بين الفقهاء هل الانتقال على سبيل الوجوب أو الندب ليس هذا مجال بحثه هنا. والله أعلم.

٢٤٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ أنه قال:
استسلف رسولُ الله ﷺ بَكْراً، فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أقضيَ الرجلَ بَكْرَهُ. فقلت له: لم أجد في الإبل إلا جملاً خِياراً رَباعِيّاً، فقال رسول الله ﷺ: اعطه إياه، فإن خِيارَ الناسِ أحسنُهم قضاء[٢]*.

٢٤٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقّوا الرُّكْبان[٣].

٢٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[٤] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

(*) في هامش نسخة «ق» يعني الحوالة.

من زوائد الطحاوي رحمه الله

في هامش نسختي «ي» و«ق» ما يلي.
٧ ثنا أبو جعفر، نا عيسى بن إبراهيم الغافقي، نا سفيان بن عيينة، ثم ذكر بإسناده مثله. اهـ.

(١) زيادة من «ي».

(٢) وأخرجه في الأم (٣: ١٠٣) والمسند (١٤٠) والرسالة (٥٤٤: فقرة ١٦٠٦) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما يجوز من السلف رقم (٨٩) ومسلم: كتاب المساقاة: باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم (١١٨) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في حسن القضاء رقم (٣٣٤٦) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن. رقم (١٣١٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيوع: باب استسلاف الحيوان واستقراضه (٧: ٢٩١) وأحمد في المسند (٦: ٣٩٠) كلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١٩) وابن ماجه: في كتاب التجارات: باب المسلم في الحيوان، رقم (٢٢٨٥) كلاهما عن زيد بن أسلم به.
وهذا الحديث يدل على جواز السلف في الحيوان، وانظر مناظرة الشافعي رحمه الله لمن أنكر ذلك وهو محمد بن الحسن، الأم (٣: ١٠٦ ـ ١٠٨) فإنها مناظرة في غاية الجودة والأهمية. رحمه الله تعالى من ناصر للسنة.

(*) في هامش نسخة «ج» بلغ.

(٣) وأخرجه النسائي: كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة (٧: ٢٥٣) والحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٧) كلاهما من طريق سفيان به. وانظر الحديث التالي.

(٤) في نسخة «ج» أنا.

أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقّوا الرُّكْبان للبيع[1].

٢٤٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: ولا يبيعُ[2] الرجلُ على بيعِ أخيه[3].

---

(١) أخرجه في اختلاف الحديث (١٩١) والمسند (١٧٣) بلفظ «لا تلقوا السلع».
ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ، رقم (٩٦) والبخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم (٣٤٤٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، وأحمد في المسند (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به. مطولاً.
قال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٥: ٨١) أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق: فالمعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد، ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم أن السعر ساقطة، والسوق كاسدة، والرغبة قليلة، حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن، فنهاهم ﷺ عن ذلك، وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق، فوجد الأمر بخلاف ما قالوه.
وقد كره التلقي جماعة من العلماء، منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق، ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع.
غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع ، قولاً بظاهر الحديث [فإن تلقاه فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي] وأحسبه مذهب أحمد أيضاً.
ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق.
وكان أبو سعيد الاصطخري يقول: إنما يكون للبائع الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه أقل من الثمن، فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له. اهـ والله أعلم.
والمراد بالركبان الذين يحملون الطعام والمتاع إلى البلد، من القرى والمزارع المجاورة. وتلقيهم يكون قبل أن يقدموا إلى البلد. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ج» لا يبع. قال النووي: هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي، وهو أبلغ في النهي. لأنه خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته، فكأن هذا المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم. اهـ. والله أعلم.

(٣) وأخرجه في كتاب اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، ومسلم: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (٥١) وأبو داود: كتاب النكاح: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٢٠٨٠) والترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء =

٢٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أن النبي ﷺ قال: ولا يبيعُ[١] بعضُكم على بيع بعض[٢].

٢٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة:
عن النبي ﷺ، مثله[٣].

٢٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك «بن أنس»[٤] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا يبيعُ[٥] بعضُكم على بيع بعض[٦].

= أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (١١٣٤) والنسائي: كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦: ٧١ ـ ٧٢) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه (٢١٧٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٨) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وكتاب الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم: في الكتاب والبيـاب السابقين، رقم (٥٢، ٥٣) والنسائي كتاب البيوع: باب النجش (٧: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٥٩) وأحمد (٢: ٢٧٤) كلهم من طريق الزهري به.

(١) في نسخة «ج» لا يبع، وانظر التعليق رقم (٢). من الصفحة السابقة.

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).
ورواه الحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٣) وإسناده في غاية الصحة وانظر تخريج الحديث رقم (٢٤٨) حيث أخرجه من طريق مالك ثم بقية السند.

(٣) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).
ورواه أبو داود: كتاب البيوع: باب التلقي، رقم (٣٤٣٧) وإسناده في غاية الصحة أيضاً.

(٤) ليس في «ج».

(٥) في «ج» يبع.

(٦) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).
وأخرجه أحمد (٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠) من طريق الشافعي. وأخرجه مالك: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم (٩٦) والبخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم (٣٤٤٣) والنسائي: كتاب =

٢٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١]، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

أنَّ رسول الله[٢] ﷺ قال: لا يَبِعْ[٣] بعضُكم على بيع بعض[٤].

= البيوع: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» النبي.

(٣) في نسخة «ق» لا يبيع، وكذا في «ي» لكن كتب في الهامش «بيع» وكتب عليه «صح» وهو الموافق لرواية الشافعي والموطأ.

(٤) وأخرجه في اختلاف الحديث (١٨٧) والمسند (١٧٣).

ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٥) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٧ رقم ٧٨٤) والبخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه، وباب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم: كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه رقم (٧) وأبو داود: كتاب البيوع: باب التلقي رقم (٣٤٣٦) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه (٧: ٢٥٨) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه، رقم (٢١٧١) وأحمد في المسند (٢: ٧، ٦٣، ١٠٨) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (٨) وكتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رقم (٤٩، ٥٠) وأبو داود كتاب النكاح: باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، رقم (٢٠٨١) والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم (١٢٩٢) والنسائي: كتاب النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له (٦: ٧٣ ـ ٧٤) وكتاب البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه (٧: ٢٥٨) وأحمد في المسند (٢: ٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣) كلهم من طريق نافع به. والله أعلم.

قال الإمام مالك رحمه الله: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم: لا يبع بعضكم على بيع بعض. أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويَبرأ من العيوب وما أشبه هذا، مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فهذا الذي نهى عنه، والله أعلم. (٢: ٦٨٤).

وقال الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث (١٨٧ ـ ١٨٨) بعد ذكره لهذه الأحاديث الخمسة: وبهذا نأخذ، فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ولم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه، أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أولاً، لأنه لعله يرد السلعة التي اشترى أولاً، ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا. فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع الأول بيعه. ثم لعل البائع الآخر يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه. =

٢٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ: لا تَناجَشوا[1].

٢٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول الله ﷺ، نهى عن النجش[2][3].

= ثم قال: لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا، ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما الذي تبايعا فيه عن أن يبيع أي المتبايعين شاء، لأن ذلك ليس بيعاً على بيع غيره فينهى عنه ا هـ.

(١) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (١٨٥) والمسند (١٧٢ ـ ١٧٣).
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه.
ومسلم: كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (٥١) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في النهي عن النجش، رقم (٣٤٣٨) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، رقم (١٣٠٤) وقال: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي: كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦: ٧١ ـ ٧٢) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن النجش رقم (٢١٧٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وفي كتاب الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٢، ٥٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه (٧: ٢٥٨) وباب النجش (٧: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٥٩) وأحمد في المسند (٢: ٢٧٤؛ ٤٨٧) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.
قال الترمذي رحمه الله في تفسير النجش: أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة، فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام. ا هـ والله أعلم.

(٢) هذا الحديث سقط من نسخة «ج» وأخرج سهم من قبل متن رقم (٢٥٣) وكتب في الهامش «ولا تناجشوا» ثم ساق السند (٢٥١)) حتى قوله «وسلم» ولم يذكر المتن، على أن يكون ما كتبه في (٢٥٣) هو متن السند المكتوب في الهامش. ويكون بهذا قد أخل في ترتيب الأحاديث. والله أعلم.

(٣) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (١٨٥) والمسند (١٧٢).
ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم (٩٧). والبخاري كتاب البيوع: باب النجش، وفي كتاب الحيل: باب ما يكره من التناجش. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب النجش (٧: ٢٥٨) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن النجش، رقم (٢١٧٣) كلهم من طريق مالك به.
ورواه النسائي في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦ ـ ٢٥٧) من طريق نافع به.

٢٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، ومالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا[١] تَناجَشوا[٢].

٢٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[٣] عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.
أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تناجَشوا»[٤][٥].

٢٥٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: ولا يبيعُ[٦] حاضرٌ لبادٍ[٧].

---

(١) في «ج» لا تنا جشوا.
(٢) أخرجه هكذا في كتاب اختلاف الحديث (١٨٥) والمسند (١٧٣).
وأما طريق سفيان: فقد رواه الحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٣) وإسناده في غاية الصحة.
وأما طريق مالك: فقد أخرجه أحمد في المسند (٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠) من طريق الشافعي به.
وأخرجه مالك في الموطأ: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم (٩٦) والبخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به.
ورواه أحمد (٢: ٢٨٧) من طريق أبي الزناد به. والله أعلم.
تنبيه: هذا الحديث هو جزء من الحديث رقم (٢٤٦، ٢٤٨) إذ كلها حديث واحد فرقه الشافعي، وستأتي أجزاء منه في (٢٥٥، ٢٥٧) والله أعلم.
(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».
(٤) في نسخة «ج» نهى عن النجش، وكتب في الهامش الحديث رقم (٢٤٦) وانظر التعليق رقم (٢) صفحة (٣٠٧).
(٥) انظر تخريج الحديث رقم (٢٤٢) وإسناده صحيح، ورواه البيهقي في السنن (٥: ٣٤٤).
(٦) في نسخة «ج» لا يبع.
(٧) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي رقم (١٨) وكتاب النكاح: =

٢٥٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أنَّ النبي ﷺ قال: ولا يَبِعْ[١] حاضرٌ لبادٍ[٢].

٢٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان[٣]، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة:
عن النبي ﷺ، مثله[٤].

٢٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا يبيعُ[٥] حاضرٌ لبادٍ[٦].

= باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه رقم (٥١) والنسائي: كتاب النكاح: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦: ٧١ ـ ٧٢) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد رقم (١٢٢٢) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم (٢١٧٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٨) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة، وكتاب الشروط: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح. ومسلم: في كتاب النكاح ـ الباب السابق ـ رقم (٥٢، ٥٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب سوم الرجل على سوم أخيه (٧: ٢٥٨) وباب النجش (٧: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٥٩) وأحمد في المسند (٢: ٢٧٤، ٤٨٧) كلهم من طريق الزهري به، والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» يبيع.

(٢) ورواه الحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٣) وإسناده في غاية الصحة.
وانظر تخريج حديث رقم (٢٥٧) حيث أخرجه هناك من طريق مالك مع بقية السند.

(٣) في نسخة «ج» قال الطحاوي: أظنه عن، وفي نسخة «ي» وهامش «ج» قال أبو جعفر أراه، وفي نسخة «ق» قال أبو جعفر: أظنه عن.

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤: ١١) من طريق ابن سيرين به. إسناده صحيح.

(٥) في نسخة «ج» لا يبع. وهو موافق للفظ الموطأ.

(٦) ورواه مالك: كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم (٩٦) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم. ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) والنسائي: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦) وأحمد في المسند (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به. والله أعلم.
وسيأتي هذا الحديث ـ بسنده ومتنه ـ برقم (٢٥٩).

٢٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا يَبيعُ[١] حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناسَ يَرزقُ اللَّهُ بعضَهم من بعض[٢]*.

٢٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[٣] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا يبيعُ[٤] حاضرٌ لبادٍ[٥].

٢٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[٦] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

---

(١) في نسخة «ج» لا يبع، وفي نسخة «ق» لا يبيع.

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٨٩) والمسند (١٧٣).

ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم (٢٠) وأبو داود: كتاب البيوع: باب النهي من أن يبيع حاضر لباد، رقم (٣٤٤٢) والترمذي: كتاب البيوع: باب البيوع: ما جاء أن لا يبيع حاضر لباد، رقم (١٢٢٣)، وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد (٢١٧٦) كلهم من طريق سفيان إلا أبا داود، والنسائي في كتاب البيوع: باب بيع الحاضر للبادي (٧: ٢٥٦) فمن طريق أبي الزبير به. وكذا رواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٠) والله أعلم.

«من زيادات الطحاوي»

في نسخة «ق» من زيادات الطحاوي.

(٨) «حدثنا أبو جعفر، ثنا أبو فهد، وثنا أبو نعيم، ثنا الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ مثله».

وفي هامش «ج».

«أنا الطحاوي، أنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله اهـ.

(٣) زيادة من نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» لا يبيع. وهو الموافق للفظ الموطأ.

(٥) لقد تكرر هذا الحديث بسنده ومتنه، رقم (٢٥٧) وأخشى أن يكون أراد هنا «مالك عن نافع عن ابن عمر» وقد أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث (١٨٩) والمسند (١٧٣) وقد رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن سوى الترمذي. والله أعلم.

(٦) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا تُصَرُّوا الإبلَ، والغنم[1] للبيع. فمن ابتاعها بعد ذلك، فإنه بخيْرِ النَّظرين، بعد أنْ يَحْلِبها، إن رضيها أمسَكَها، وإن سَخِطَهَا ردَّها وصاعاً من تمر[2].

٢٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة:
عن النبي ﷺ مثله. إلاَّ أنه قال: رُدَّها وصاعاً من تمر، لا سمراء[3].

---

(١) في نسخة «ج» لا تصروا، وفي نسخة «ي» ولا الغنم.

(٢) لم أجده في المسند وقد تصفحته بطبعتيه ـ حوالي خمس مرات ـ ولكن السندي رحمه الله ذكره في ترتيب المسند (٢: ١٤٢ رقم ٤٦٨) ولعل عيني لم تقع عليه، أو أن تكون النسخة التي اعتمد عليها يوجد فيها هذا الحديث. والله أعلم. أما البنا رحمه الله تعالى فلم أعد أعتمد عليه في جمعه وترتيبه، لأنه يسقط كثيراً من الأحاديث مكتفياً بسند واحد ومتن واحد فمثلاً هذا الحديث ورد من ثلاث طرق اكتفى هو بطريق مالك ولم يشر إلى الطريقين الآخرين، وهذا قصور شديد منه رحمه الله، طالما هو يرتب بين كتابين، فيلزمه أن يثبت كل أحاديثهما ما لم تكن بنفس السند وبنفس الألفاظ في المتن، وإلاَّ صار اختصاراً لا ترتيباً والله أعلم.
ورواه النسائي: في كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة (٧: ٢٥٣) والحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٨) وأحمد (٢: ٢٤٢) كلهم من طريق سفيان به. وانظر حديث رقم (٢٦٢)
وضبط النووي في شرحه على مسلم (١٠: ١٦٠) والسيوطي في شرحه على النسائي (٧: ٢٥٣) «تُصَرُّوا» بضم أوله وفتح الصاد المهملة. لكن نقل السندي في تعليقه عن بعضهم: أنها بفتح التاء وضم الصاد المهملة.

(٣) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٣٣) والمسند (١٨٩).
ورواه مسلم: كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة، رقم (٢٦) والنسائي: كتاب البيوع: باب النهي عن المصراة (٧: ٢٥٤) وأحمد (٢: ٢٤٨) والحميدي (٢: ٤٤٦ رقم ١٠٢٩) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٧) وأبو داود: كتاب البيوع: باب من اشترى مصراةفكرهها رقم (٣٤٤٤) وأحمد (٢: ٢٧٣) كلهم من طريق أيوب به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٥) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في المصراةرقم (١٢٥٢) وابن ماجه: التجارات: باب بيع المصراة رقم (٢٢٣٩) وأحمد (٢: ٢٥٩، ٥٠٧) كلهم من طريق ابن سيرين به. وانظر الحديث الآخر.
(*) في هامش نسخة «ج» بلغ.

٢٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ولا تُصَرُّوا الإبل ولا الغنمَ[١]، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النَّظَرين، بعد أن يَحْلِبها، إن رضِيَها أمسكها، وإن سَخِطها ردها وصاعا من تمر[٢].

٢٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[٣] قال: حدثنا محمد بن إسحق، عن نافع، عن ابن عمر، أن حبَّان بن مُنْقِذ، كان سُفِع[٤] في رأسه مَأْمُومَة[٥]، فثقل لسانه، فكان يخدع في البيع.

---

(١) في نسخة «ج» والغنم.

(٢) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٣٢ ـ ٣٣٣) والمسند (١٨٩) ومختصر المزني (٢: ١٨٤).

وأخرجه مالك في كتاب البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة رقم (٩٦). والبخاري: كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ومسلم: كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (١١) وأبو داود: كتاب البيوع باب من اشترى مصراة فكرهها رقم (٣٤٤٣) وأحمد (٢: ٤٦٥) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: في كتاب البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل من طريق الأعرج به ورواه أيضاً في كتاب البيوع: باب إن شاء رد المصراة وفي حلبها صاع من تمر ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣، ٢٤، ٢٨) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤٤٥) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٥١) والنسائي في الكتاب والباب السابقين (٧: ٢٥٣) وأحمد في المسند (٢: ٣٨٦، ٢٩٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٣) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم.

والمراد بالتصرية كما قاله الشافعي رحمه الله في مختصر المزني (٢: ١٨٤ ـ ١٨٥) أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبةً أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها لنقصانه كل يوم عن أوله، وهذا غرور للمشتري. اهـ والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) في حاشية «ج» السفع الأخذ بالناصية.

(٥) في حاشية «ج» التعليق التالي: «هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وفيها ثلث الدية، ويقال لها أيضاً: الأمة، يقال: رجل أميم ومأموم اهـ».

والمراد به أن الرجل ضرب على رأسه.

فجعل له رسول الله ﷺ ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخِيار ثَلاثاً، وقال له رسول الله ﷺ: قل لا خِلابة.

قال ابن عمر: فسمعته يقول: لا خِذابَة، لا خِذابة[1].

٢٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[2] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: إذا بايعت فقل: لا خِلابة، فكان[3] الرجل إذا باع يقول: لا خِلابة[4].

٢٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال:

بلغ عمر رضي الله عنه، أن سَمُرَة باع خمراً، فقال: قاتَلَ الله سَمُرة،

---

(١) رواه الحميدي (٢: ٢٩٢ رقم ٦٦٢) وابن الجارود في المنتقى (١٩٧ رقم ٥٦٧) والدارقطني في سننه (٣: ٥٤ ـ ٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٢٧٣) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد في المسند (٢: ١٢٩ ـ ١٣٠) كلهم من طريق محمد بن إسحق به.

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق الشافعي (٣: ٢٢ ب) تحت عنوان: خيار الشرط.

قلت: وقد صرح ابن إسحق بالتحديث في رواية أحمد. والله أعلم. هذا وقد اختلف في اسم حبان هذا ففي الأم (٣: ٥٩) حيان ـ بالمثناة التحتية ـ ابن سعد. وفي (٧: ٩١) حبان ـ بالموحدة ـ ابن منقذ. وهو الصواب، وهو: حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري. وقد ورد في بعض الطرق ـ باسم منقذ بن عمرو ـ أي والد حَبَّان. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ج» أنا.

(٣) في نسخة «ق» وكان.

(٤) أخرجه مالك: كتاب البيوع: باب جامع البيوع، رقم (٩٨) ورواية محمد بن الحسن (٢٧٩ رقم ٧٨٨) والبخاري: كتاب البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع. وفي كتاب الحيل: باب ما ينهى من الخداع في البيوع. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» رقم (٣٥٠٠) والنسائي: كتاب البيوع: باب الخديعة في البيع (٧: ٢٥٢) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الاستقراض: باب ما ينهى من إضاعة المال، وكتاب الخصومات: باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل... ومسلم: كتاب البيوع: باب من يخدع في البيع، رقم (٤٨) وأحمد (٢: ٨٠، ٧٢) كلهم من طريق ابن دينار به. والله أعلم.

ألم يعلم أن رسولَ الله ﷺ قال: لعن الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهم الشحومُ أن يأكلوها، فجَمَلُوها[1] فباعوها[2].

٢٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن بَرَكة أبي الوليد، عن ابن عباس قال:
كان رسول الله ﷺ قاعداً خلف المَقام، فرفع رأسه إلى السماء، فنظر ساعة، ثم ضحك، ثم قال: قاتلَ الله اليهودَ، حُرمت عليهم الشحوم[3] فباعوها، فأكلوا أثمانها. فإن[4] الله عز وجل إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ، حرَّم عليهم ثمنَه[5].

٢٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة:
أنَّ النبي ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فأعجبه، فأدخل يده فيه، فإذا هو طعامٌ مَبْلولٌ، فقال «النبي ﷺ»[6] ليس منا من غشنا[7].

---

(١) في نسخة «ج» وهامش «ي» قال أبو جعفر: فجملوها يعني أذابوها. وفي «ق» فجملوها يعني سلوها.

(٢) وأخرجه في المسند (٢٨٣) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لايذاب شحم الميتة ولا يباع ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه. وكتابه أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل. ومسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (٧٢) ورواه النسائي ـ في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ـ وكتاب الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرم الله عزّ وجلّ (٧: ١٧٧) وابن ماجه: كتاب الأشربة: باب التجارة في الخمر رقم (٣٣٨٣) وأحمد في المسند (١: ٢٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين من طريق عمرو به والله أعلم.

(٣) في نسخة «ج» زيادة (أن يأكلوها).

(٤) في نسخة «ج» وإن.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة رقم ٣٤٨٨ وأحمد في المسند (١: ٢٤٧، ٣٢٢) كلاهما من طريق خالد الحذاء به.
وتحريم ثمن ما حرم أكله رواه مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر رقم (٦٨) والنسائي: كتاب البيوع: بيع الخمر (٧: ٣٠٧ ـ ٣٠٨) وسند الشافعي صحيح رواته ثقات والله أعلم.

(٦) ما بين القوسين زيادة من «ج» وهو موافق لنسخة الحميدي.

(٧) ورواه الحميدي (٢: ٤٤٧ رقم ١٠٣٣) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في النهي عن الغش، =

٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود:

أن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ الكلب، ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ(١) الكاهن(٢).

= رقم (٣٤٥٢) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن الغش رقم (٢٢٢٤) وأحمد (٢: ٢٤٢) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» رقم (١٦٤) م، والترمذي كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥) من طريق العلاء به.

(١) في هامش «ي» ما يلي: قال الطحاوي: الحلوان أجرة الكاهن وفي «ي» قال الطحاوي: الحلوان هو المهر، وقيل: أجرة الكاهن. وفي هامش «ج» هو ما يعطى من الأجر والرشوة على كهانته، يقال: حلوته أحلوه حلوانا، وهو مصدر، كالغفران، ونونه زائدة، وأصله من الحلاوة، والكاهن الذي يخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ومنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورئياً يلقي إليه الأخبار. والعرّاف: المنجم أو الحازي المدعي علم الغيب، والعايف: الذي يزجر الطير ويتفاءل بأسمائها وأصواتها وممرها، وفي الحديث «الطيرة والعيافة والتولة من الجبت، والطرق والضرب بالحصا، الذي يقول الغيب. اهـ.

(٢) أما رواية مالك، فقد أخرجها في الأم (٣: ٩) و(٧: ٢٠٥) والمسند (١٤١ و ٢٢٠).

ورواها مالك: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب. والبخاري: كتاب البيوع: باب ثمن الكلب. وكتاب الإجارة: باب كسب البغي والإماء. ومسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم (٣٩) كلهم من حديث مالك به.

وأما رواية سفيان بن عيينة، فقد رواها البخاري: كتاب الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد. وكتاب الطب: باب الكهانة. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٩) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في حلوان الكاهن رقم (٣٤٢٨) وباب في أثمان الكلاب رقم (٣٤٨١) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم (١٢٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل رقم (٢١٥٩) كلهم من حديث سفيان به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٩) والترمذي في الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٧٦) وفي كتاب النكاح: باب ما جاء في كراهية مهر البغي، رقم (١١٣٣) والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع الكلب (٧: ٣٠٩) وكتاب الصيد والذبائح باب النهي عن ثمن الكلب (٧: ١٨٩) وأحمد (٤: ١١٨) كلهم من طريق الزهري به.

وقوله «نهى عن ثمن الكلب» ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور، وهو ما نص عليه الشافعي في الأم (٣: ٩) حيث يقول: لا يحل للكلب ثمن بحال. اهـ.

وقوله: «مهر البغي» هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهراً لكونه على صورته. =

٢٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حَرام بن سعد بن مُحَيِّصَة، عن أبيه:
أنَّ مُحَيِّصَة سأل النبيَّ ﷺ عن كسب الحَجّام؛ فنهاه عنه، فلم يزل يكلمه، حتى قال: أطعمْه رقيقَك، واعلفْه ناضِحَك(١) (٢).

٢٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن مُحَيِّصَة الحارثي، عن أبيه:
أنه سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجَّام، فنهاه عنه، فذكر له الحاجة، فأمره أن يعلِفَه نواضِحَه(٣).

= وقوله «حلوان الكاهن» هو ما يعطاه على كهانته، وقال أبو عبيد الهروي وغيره: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلته مشقة. انظر حاشيتي السيوطي والسندي على النسائي (٧: ١٩٠).

(١) في نسخة «ي» نـواضحك، لكن كتب في الهامش «ناضحك».

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٤٢ ـ ٣٤٣) والمسند (١٩٠).
ورواه الحميـدي (٢: ٣٨٧ رقم ٨٧٨) وأحمـد (٥: ٤٣٦) وابن أبي شيبـة (٦: ٢٦٥) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ١٣١) من طريق الشافعي كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
لكن عند أحمد والطحاوي «عن حرام أن محيصة» وعند ابن أبي شيبة «عن حرام بن سعد بن محيصة أن أباه سأل»... وسيأتي بحث ذلك في الحديث القادم إن شاء الله.
ورواه أحمد (٢: ٤٣٦) من طريق: «الزهري عن حرام عن أبيه عن جده» وسند الشافعي صحيح.
تنبيه: اختلاف الحديث والمسند ليس فيهما (عن أبيه) وإنما هو «عن حرام بن سعد بن محيصة أن محيصة. وسيأتي بيان ذلك في التعليق على الحديث القادم إن شاء الله تعالى».

(٣) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٤٣) والمسند (١٩٠) من طريق مالك عن الزهري به.
ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٤: ١٣٢) من طريق الشافعي.
ورواه ابن ماجه: كتاب التجارات باب كسب الحجام، رقم (٢١٦٦) وأحمد (٢: ٤٣٦) والطحاوي في مشكل الآثار (٤: ١٣٢) كلهم من طريق ابن أبي ذئب به.
ورواه ابن الجارود (٢٠١ رقم ٥٨٣) وأحمد (٥: ٤٣٦) والـطحاوي في مشكـل الآثار (٤: ١٣٢) من طريق الزهري عن حرام عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ...
ورواه أبو داود: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام رقم (٣٤٢٢) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كسب الحجام رقم (١٢٧٧) وقال حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند =

٢٧٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد

= (٥: ٤٣٥) وابن حبان ـ كما في موارد الظمآن (٢٧٤ رقم ١١٢١) والطحاوي (٤: ١٣١) كلهم من طريق الزهري عن ابن محيصة أن أباه استأذن «النبي ﷺ..».
ورواه مالك: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام، رقم (٢٨) لكن فيه: عن ابن شهاب، عن ابن محيصة. أنه استأذن قال ابن عبد البر في التقصي (١٤٧): هكذا قال يحيى في هذا الحديث (عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله ﷺ) وتابعه على ذلك ابن القاسم. وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه عند أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام. ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو: حرام بن سعد بن محيصة.
وقال ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي ـ في هذا الحديث ـ: عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، وهو مع هذا كله مرسل في رواية مالك، وقد ذكرنا من أسنده من أصحاب الزهري في كتاب التمهيد. اهـ.
كذا قال ابن عبد البر: الحديث مرسل من رواية مالك، وأن سعداً ليس له صحبة.
قلت: وقد رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي وغيرهم. من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه. فما في رواية يحيى وهم. والله أعلم.
أما ما قاله إن سعداً ليس له صحبة، فلا يسلم له. فقد قال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١: ٢١٨): سعد بن محيصة، وقيل: سعيد، وقيل: ساعدة له ولأبيه صحبة. وعزا ذلك لابن منده وأبي نعيم.
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢: ٣٦) ـ القسم الأول: سعد بن محيصة بن مسعود... قال البغوي ذكره محمد بن إسماعيل في الصحابة، ولم أجد له حديثاً... ثم ذكر قول ابن عبد البر وذكر الحديث السابق من طريق ابن عيينة ثم قال: وقال الذهلي رواه مالك وغيره عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه. وقول من قال «عن حرام عن أبيه» هو المحفوظ اهـ.
وقال في ترجمة ساعدة بن حرام بن محيصة بعد أن ذكر قول ابن عبد البر لا يختلفون أن شيخ الزهري هو حرام بن سعد بن محيصة. قال: يعني فيكون الحديث من مسند سعد بن محيصة. لذا فقد اختلف في كون سعد صحابياً أم لا. بخلاف ما جزم به الحافظ ابن عبد البر.
أما الحديث فقد رواه الشافعي من طريق ابن عيينة، عن حرام عن أبيه عن جدة محيصة. بينما في هذا السند لم يذكر محيصة، وإنما حرام عن سعد أنه سأل وهذا مما يقوي كونه صحابياً. وحرام ثقة. كما هو في كتب التراجم. فيحمل هذا على أحد أمرين. الأول أن يكون كل من محيصة وولده سألا رسول الله ﷺ، وهذا لا يعارضه شيء إذا قيل إن سعداً صحابي. ويدل على رواية الباب.
الأمر الثاني: إن الذي سأل هو محيصة، ولا سؤال لسعد، على أن يحمل قوله عن أبيه من باب المجاز، أي عن جده، خاصة وإن بعض المؤلفين ينسبه إلى جده فيقول: حرام بن محيصة. وذلك لأن حراماً ليس معروفاً بالتدليس، وهو ثقة، والأمر الثاني إن حراماً يروي عن جده محيصة، كما هو في كتب التراجم، والله أعلم.

الحذاء، عن عِكْرِمَة، ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس.
أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجَّامَ أجرَه[1]، ولو كان خبيثاً لم يعطه[2].

٢٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب «بن عبد المجيد» الثقفي[3]، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك.
أنه قيل له: احتجم رسولُ الله ﷺ؟ فقال[4]: نعم، حجمه أبو طَيْبَة، فأعطاه[5] صاعين. وأَمَرَ مواليَه فخففوا عنه من ضريبته، وقال: إنَّ أمثلَ ما تداويتم به الحجامة، والقُسْطُ البَحْرِيُّ لصبيانكم من العُذْرَةِ، ولا تعذّبوهم بالغَمْزِ[6].

---

(١) في هامش «ق» ونسخة «ي» أجرته.
(٢) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب ذكر الحجام، وكتاب الإجارة: باب خراج الحجام. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام رقم (٣٤٢٣) كلهم من طريق خالد الحذاء به.
ورواه البخاري: كتاب الإجارة: الباب السابق، ومسلم: كتاب المساقاة؛ باب حل أجرة الحجام (٦٥، ٦٦) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب كسب الحجام رقم (٢١٦٢) وأحمد (١: ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٥١، ٣٦٥) كلهم من حديث ابن عباس به عدا رواية عند أحمد (١: ٣٣٣) فهي من طريق ابن سيرين به. والساقي كلهم من طريق عكرمة. والله أعلم.
(٣) في «ج» عبد الوهاب الثقفي، وفي «ي» عبد الوهاب بن عبد المجيد.
(٤) في «ج» قال.
(٥) في «ج» وأعطاه بواو العطف.
(٦) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٤٣) والمسند (١٩١).
ورواه: البخاري: كتاب البيوع: باب ذكر الحجام، وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة... وكتاب الإجارة: الباب السابق. وكتاب الطب: باب الحجامة من الداء. ومسلم: كتاب المساقاة: باب حل أجرة الحجامة (٦٢، ٦٣، ٦٤) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٤٢٤) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام رقم (١٢٧٨) وعزاه الحافظ في الفتح (١٠: ١٥١) للنسائي. ولم أجده في المجتبى ولكن عزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف (١: ٢١٢) للسنن الكبرى للنسائي من الطريق الذي ذكره الحافظ والله أعلم. وأحمد (٣: ١٠٠، ١٠٧، ١٨٢) كلهم من حديث حميد به. والله أعلم. وللحديثين طرق أخرى غير هذه.
وقد بين الشافعي رحمه الله أن هذه الأحاديث ليست متعارضة ولا ناسخة ومنسوخة، وإلا كيف يجوز =

٢٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

حجم أبو طيبة رسولَ الله ﷺ، وأمر له رسولُ الله[١] ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يُخففوا عنه من خراجه[٢].

٢٧٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَة أحد بني حارثة، عن أبيه:

أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجّام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتى قال: اعلف بها[٣] ناضحك ورقيقك[٤].

= أن يعطي ﷺ الحجام أجره لو كان حراماً، وكذا إباحته ﷺ لمحيصة أن يطعمه رقيقه وهو ممن عليه فرض الحلال والحرام. وحمله الشافعي رحمه الله على أن مهنة الحجامة مهنة دنية، فأحب له أن ينزه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد عليه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقة تنزيهاً له لا تحريماً عليه. والله أعلم انظر اختلاف الحديث (٣٤٤ ـ ٣٤٥).

والمراد بالقسط البحري: العود الهندي وهو الأبيض منه، وهو حلو وفيه منافع عديدة كما قال ابن القيم في الطب النبوي (٧٥).

والعذرة: تهيج في الحلق من الدم، وقيل: قرحة تخرج فيما بين الأذن والحلق وتعرض للصبيان غالباً، (الطب النبوي ٧٤ ـ ٧٥) وانظر فتح الباري (١٠: ١٤٩).

(١) في «ج» فأمر له بصاع...

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٤٣) والمسند (١٩٠ ـ ١٩١).

ورواه مالك: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام رقم (٢٦) والبخاري كتاب البيوع: باب ذكر الحجام. وباب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة. وأبو داود: كتاب البيوع: باب في كسب الحجام، رقم (٣٤٢٤) كلهم من طريق مالك به. وانظر تخريج الحديث السابق حيث ورد من طريق حميد أيضاً مع إختلاف الشيخ فقط. والله أعلم.

(٣) كتب بين السطرين في «ي» «به» بدلاً من «بها» ولا توجد الكلمة كلها في اختلاف الحديث والمسند والموطأ.

(٤) وأخرجه في اختلاف الحديث (٣٤٣) والمسند (١٩٠) لكن فيهما «عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه»

ورواه مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: الباب السابق، رقم (٢٨) لكن فيه (عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة انه استأذن...) وليس فيه (عن أبيه)وقد نقلت قول ابن

٢٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[١] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:
سابقتُ رسولَ الله ﷺ فسبقتُه، فلما حملتُ اللحمَ سابقتُه فسبقني. فقال: هذه بتلك[٢].

٢٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثني[٣] سفيان، عن رباح بن محمد العجلاني، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك بقباء، بال، ثم مسح ذكره بالجدار، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم دخل مسجد قباء فصلى[٤]*.

= عبد البر رحمه الله في تخطئة يحيى وابن القاسم في عدم وجود (عن أبيه) وقد سبق الحديث بتخريجه والتعليق عليه برقم (٢٧٠، ٢٧١).

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) ورواه النسائي في عشرة النساء من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ١٥١) وابن ماجه: كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٩) وأحمد في المسند (٦: ٣٩) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨) وأحمد في المسند (٦: ٢٦٤) من طريق هشام به.
ورواه أبو داود في الحديث نفسه وأحمد (٦: ٣٩، ٢٦١) من طريق هشام عن أبي سلمة عن عائشة، كما رواه أحمد (٦: ١٢٩، ، ١٨٢، ٢٨٠) عن عائشة أيضاً رضي الله عنها، وسند الشافعي من أصح الأسانيد. والله أعلم.
وهذا الحديث يدل على كمال عشرته صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وحسن معاملته ومعاشرته أهله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

(٣) في نسخة «ج» أنا.

(٤) ورواه في الأم (٧: ٢١٠) والمسند (٢٢٢) من غير هذا الطريق.
ورواه مالك: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم (٤٤) و(٤٤) من رواية محمد بن الحسن.
والإسناد صحيح من هذا الطريق.

(*) في نسخة «ي» بلغ سماعي والجماعة.

باب ما جاء في الأذان(*)

٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[١] مسلم بن خالد، وعبد الله بن الحارث المخزومي، قالا: أخبرنا[٢] ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن[٣] أبي محذورة، أنَّ عبد الله بن محيريز أخبره ـ وكان يتيماً في حِجر أبي محذورة ـ حين جهزه إلى الشام. قال: فقلت لأبي محذورة: أي عم، إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أسأل عن تأذينك، فأخبرني أن أبا محذورة قال له: نعم.

خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حُنين، فقفل رسولُ الله ﷺ من حُنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض[٤] الطريق، فأذَّن مؤذنُ رسول الله ﷺ بالصلاة، عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزىء به، فسمع رسولُ الله ﷺ الصوت. فأرسل إلينا، إلى أن وقفنا بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلي، وصَدَقُوا، فأرسل كلَّهم، وحبسني. فقال: قم فأذن بالصلاة،

(*) في نسخة «ج» باب الأذان.

(١) في نسخة «ج» أنا.

(٢) في نسخة «ج» ثنا.

(٣) من هنا سقط من نسخة «ج» وهو خمس وثلاثون ورقة من نسخة «ق» ويساوي أربعاً وعشرين ورقة من نسخة «ي» وهو إلى قبيل نهاية باب ما جاء في فدية الأذى إلى حديث رقم (٤٣٧).

(٤) في نسخة «ق» ببعض، وكتب في هامشها «في».

فقمت ولا شيء أكرَهُ إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما[1] يأمرني به، فقمت بين يدَيْ رسول الله ﷺ، فألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: قل:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلّه إلا الله، أشهد أن لا إلّه إلَّا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

ثم قال لي: ارجع وامدد من صوتك.

ثم قال: قل: أشهد أن لا إلّه إلَّا الله، أشهد أن لا إلّه إلَّا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلَّا الله.

ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة، ثم أمرّها على وجهه، ثم من بين ثدييه، على كبده، ثم بلغت يدُ رسول الله ﷺ سُرَّةَ أبي محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك، وبارك عليك.

فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، قال: قد أمرتك، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ.

فقدمت على عَتَّاب بن أسِيد عامِل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة، عن أمر رسول الله ﷺ.

* [قال ابن جريج: وأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة ممن

---

(١) في هامش «ي» فيما.

(*) من هنا سقط من نسخة «ق» إلى آخر الجزء الثالث من السنن، وهو إلى نهاية الحديث رقم (٢٨٨) فيكون الساقط ثمانية أحاديث. بالإضافة إلى السماعات. فيكون الساقط من المخطوط ورقتين. والله أعلم.

أدرك أبا محذورة، على نحو مما أخبر ابن محيريز[1].

٢٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عُمر بن عطاء بن أبي الخُوَار، أن نافع بن جُبَير، أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِرٍ، يسأله عن شيء رآه من معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلم، قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج،
فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك، لا تُوصلَ صلاةٌ بصلاة حتى تكلم أو تخرج[2].

٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن أبي روّاد، ومسلم بن خالد، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ:

---

(١) وأخرجه في الأم (١: ٧٣) والمسند (٣٠ ـ ٣٢) من طريق مسلم فقط.
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب كيف الأذان، رقم (٥٠٣) والنسائي: كتاب الأذان: باب كيف الأذان (٢: ٥ ـ ٦) وابن ماجه: كتاب الأذان: باب الترجيع في الأذان رقم (٧٠٨) وأحمد في المسند (٣: ٤٠٩) كلهم من طريق ابن جريج به.
ورواه مسلم: كتاب الصلاة: باب صفة الأذان رقم (٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٥٠٢، ٥٠٥) والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء فيه الترجيع في الأذان رقم (١٩٢) مختصراً. والنسائي: كتاب الأذان: باب كيف الأذان (٢: ٤ ـ ٥) وباب كم الأذان من كلمة (٢: ٤) مختصراً. وابن ماجه: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٠٩) كلهم من طريق ابن محيريز به.
ورواه أبو داود رقم (٥٠١، ٥٠٤) والترمذي رقم (١٩١) والنسائي باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٢: ٣ ـ ٤) وباب الأذان في السفر (٢: ٧ ـ ٨) كلهم في الكتب السابقة من طريق أبي محذورة. والله أعلم.

(٢) ورواه مسلم: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة رقم (٧٣) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (١١٢٩) وأحمد في المسند (٤: ٩٥، ٩٩) كلهم من طريق ابن جريج به.

أنَّ النبي ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين. اللهمَّ أنت الملك، لا إله إلاَّ أنت سبحانك وبحمدك، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، ولا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرفُ عني سيئَها إلاَّ أنت، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والمَهْدي من هديتَ، أنا بِك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك[1].

٢٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب: عن النبي ﷺ، بمثل معناه، إلاَّ أنه كان إذا افتتح الصلاة، قال: وجهت وجهي[2].

---

(١) وأخرجه في الأم (١: ٩١ ـ ٩٢) والمسند (٣٥) بزيادة «لا منجا منك إلا إليك قبل قوله تباركت وتعاليت».
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (٧٦١) ورقم (٧٤٤). والترمذي: كتاب الدعوات. باب (٣٢) رقم (٣٤٢٣) كلاهما من طريق موسى بن عقبة به.
ورواه أحمد (١: ٩٤ ـ ٩٥، ١٠٣) من طريق عبد الله بن الفضل به.
ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه رقم (٢٠١، ٢٠٢) وأبو داود: في باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء رقم (٧٦٠) من كتاب الصلاة. والترمذي: كتاب الدعوات باب (٣٢) رقم (٣٤٢١، ٣٤٢٢) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الإفتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (٢: ١٢٩ ـ ١٣٠) وأحمد في المسند (١: ١٠٢ ـ ١٠٣، ١٠٣) كلهم عن طريق الأعرج به. والله أعلم.
(٢) انظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين رقم (٢٠١، ٢٠٢) وهو لفظه، وسنن أبي داود رقم (٧٦٠) والترمذي برقميّ (٣٤٢١، ٣٤٢٢) والنسائي في الموضع المشار إليه قبل وأحمد في المواطن الأربعة. فكلها بنحو ما ذكر الشافعي. وليس فيها ذكر الصلاة المكتوبة.

٢٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد، قال: أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله[١] بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعتُ، وبك آمنت، ولك أسلمتُ، أنت ربي، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلَّتْ به قدمي، لله رب العالمين[٢].

٢٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:
كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد، والنبيُّ ﷺ حيٌّ فينا، لا يرى بذلك بأساً[٣].

٢٨٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حُميد الطويل، عن أنس أنه قال:
للبِكْر سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ، فتلكم السنة[٤]*.

---

(١) في المطبوعة: عبد الله. وهو خطأ. ولعله من الطباعة...

(٢) هو جزء من الحديث السابق (٢٨١، ٢٨٢) عند أكثرهم. فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد في المواضع المشار إليها عند حديث (٢٨١، ٢٨٢) يضاف إلى ذلك. رواه النسائي: كتاب التطبيق: باب نوع آخر منه [أي من الذكر في الركوع] (٢: ١٩٢) عن الأعرج به.

(٣) ورواه النسائي: كتاب العتق ـ من الكبرى كما في تحفة الأشراف والنكت الظراف (٢: ٣٢٤) من طريقين، وابن ماجه: كتاب العتق: باب أمهات الأولاد، رقم (٢٥١٧) وأحمد (٣: ٣٢١) كلهم من طريق ابن جريج به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. والله أعلم.

(٤) لم أجده بسند الشافعي رحمه الله مع أن سنده في غاية الصحة ـ فهو على شرط الشيخين ـ لكن الحديث ثابت عن أنس من غير طريق حميد عنه. فقد رواه البخاري: كتاب النكاح: باب إذا تزوج البكر على الثيب، وباب إذا تزوّج الثيب على البكر. ومسلم: كتاب الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف رقم (٤٤، ٤٥) وأبو داود: كتاب النكاح: باب المقام عند البكر، رقم (٢١٢٤) والترمذي: كتاب النكاح: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب، رقم (١١٣٩) وابن ماجه: كتاب النكاح: باب الإقامة على البكر والثيب، رقم (١٩١٦) كلهم من طريق أبي قلابة به. ويوجد عند غيرهم أيضاً.

(*) في هامش «ي» بلغت سماعاً.

٢٨٧ ـ حدثنا الشافعي[رحمه الله]، عن مالك، عن حُميد، عن أنس، مثله[١].

٢٨٨ ـ قرأنا على الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس:

أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة، فأراد أن يَتَنَفَّلَ بعدها، ألا يَتَنَفَّلَ حتى يتقدم أو يتكلم.

وربما حدثه فقال: إذا صلى أحدكم المكتوبة، ثم أراد أن يصليَ بعدها، فلا يصلي حتى يتقدم أو يتكلم[٢]*.

---

(١) وأخرجه في الأم (٥: ٩٩) ورواه مالك: كتاب النكاح: باب المقام عند البكر والأيم، رقم (١٥) وانظر تخريج الحديث السابق.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢: ٤١٦) عن عطاء والبيهقي (٢: ١٩١) كلاهما بنحوه وإسناد الشافعي صحيح على شرطهما. والله أعلم.

وقد ثبت هذا المعنى في حديث معاوية وقد مر قبل قليل برقم (٢٨٠) وقد قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث عند مسلم (٦: ١٧٠ ـ ١٧١) فيه دليل لما قاله أصحابنا إن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة، إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلّا فموضع آخر من المسجد، أو غيره. ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة.

وقوله «حتى نتكلم» دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه، والله أعلم.

(*) في هامش «ي» آخر الجزء الثالث من الأصلين.

الجـزء الـرابـع

من السنن المـأثـورة

عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي الهاشمي
رحمة الله عليه ورضوانه
رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيـى المزني عنه
رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه

٢٨٩ ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

أنَّ النبي ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم[1].

٢٩٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إنَّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم[2].

---

(١) وأخرجه في الأم (١: ٧٢) والمسند (٣٠).

ورواه الحميدي في مسنده (رقم ٦١١، ٢: ٢٧٦ ـ ٢٧٧) وأحمد في المسند (٢: ٩) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب الشهادات: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه...، ومسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (٣٦، ٣٧)، والترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، رقم (٢٠٣) والنسائي: كتاب الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد (٢: ١٠) وأحمد في المسند (٢: ١٢٣) كلهم من طريق الزهري، به. وانظر الحديث الذي يلي القادم رقم (٢٩١).

(٢) ورواه مالك في الموطأ من رواية يحيى: كتاب الصلاة، باب قدر السحور من النداء، رقم (١٤) ورواية القعنبي (٢٠٥ ـ ٢٠٦) ورواية محمد بن الحسن (١٢٢ رقم ٣٤٧). والبخاري: كتاب الأذان: باب الأذان بعد الفجر، والنسائي: كتاب الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد (٢: ١٠) وأحمد في المسند (٢: ٦٤) كلهم من طريق مالك به، ورواه البخاري: كتاب خبر الواحد: =

٢٩١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن[١] عبد الله بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا، حتى ينادي ابنُ أم مكتوم.

قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت[٢].

= باب ما جاء في إجازة خبر الواحد في الأذان. . .،وأحمد في المسند (٢: ٦٢، ٧٣، ١٠٧) من طريق عبد الله بن دينار به.

تنبيه: لقد عزا الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله هذا الحديث ـ في الموطأ ـ إلى كتاب الصوم من البخاري، وهو وهم منه رحمه الله، إذ الموجود في كتاب الصوم إنما هو رواية نافع عن ابن عمر، والقاسم بن محمد عن عائشة. وكان الصحيح أن يعزوه لكتاب الأذان. لأنه من رواية مالك. والله أعلم.

(١) في هامش نسخة «ق» كتب: في الأصل عن. ويكون بذلك الحديث متصلاً لأنه من طريق ابن عمر، وهو رواية القعنبي عن مالك ـ كما سأذكر إن شاء الله.

(٢) رواه الشافعي رحمه الله هكذا مرسلاً أيضاً في الأم (١: ٧٢) والمسند (٣٠)ورواه مالك رحمه الله من رواية يحيى أيضاً مرسلاً. في كتاب الصلاة باب قدر السحور من النداء، رقم (١٥).

قال ابن عبد البر رحمه الله في تجريد التمهيد (١٤٢): هكذا رواه يحيى مرسلاً عن سالم، لم يقل فيه «عن أبيه» وتابعه على ذلك أكثر رواه الموطأ، وممن تابعه على ذلك: ابن القاسم، والشافعي، وابن بكير، وأبو المصعب، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصواري، وسعيد بن عفير، ومعن بن عيسى.

ووصله جماعة عن مالك، فقالوا فيه: «عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، وممن رواه هكذا مسنداً: القعنبي، وعبد الرزاق، وأبو قرة [في الهامش: في المصرية زيادة «وروح بن عبادة» وعبد الله بن نافع، ومطرف، وابن أبي أويس، وعبد الرحمن بن مهدي، . . . وذكر آخرين. اهـ. وانظر الموطأ ـ رواية القعنبي: باب ما جاء في السحور (٢٠٥).

وقد أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره من طريق القعنبي عن مالك موصولاً.

تنبيه: لم يذكر البنا رحمه الله الحديثين (٢٩٠ ـ ٢٩١) في بدائع المنن.

تنبيه آخر: لقد وقع في «الشافي شرح مسند الشافعي» أخطاء في التخريج حيث قال ابن الأثير رحمه الله (١: ١٣٠آ). . وأما البخاري فأخرجه عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد، وعن قتيبة عن ابن شهاب بالإسناد واللفظ إلى قوله «ابن أم مكتوم»، وأما النسائي: فأخرجه عن قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار بإسناد مالك، ولفظه، وفي أخرى عن قتيبة بإسناد الترمذي ولفظه: اهـ. =

٢٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكتُ. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، فقال النبي ﷺ: هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال:

= أما الملاحظة الأولى: «قوله أما البخاري فأخرجه عن حرمله...» أقول إن حرملة رحمه الله ليس من رجال البخاري، حتى يخرج هذا الحديث من طريقه.

ثانياً: إن هذا السند هو سند مسلم لحديث رقم (٢٨٩).

الملاحظة الثانية: «قوله وعن قتيبة عن ابن شهاب» فالطريق الأولى أي رقم (٢٨٩) ليس هو عند البخاري من طريق «قتيبة» وإنما هو من طريق «مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا ابن شهاب...». وإن أراد الطريق الثانية «رقم ٢٩١» فهو ليس عند البخاري أيضاً من طريق قتيبة، وإنما عند البخاري من طريق القعنبي كما ذكرت في التخريج.

ثانياً: إن قتيبة لم يروه عن ابن شهاب، وإنما هو عن الليث عن ابن شهاب. كما عند مسلم والترمذي وغيرهما.

الملاحظة الثالثة: لقد ذكر سند البخاري ـ الذي وهم فيه ـ وسند النسائي، وغفل عن ذكر أسانيد مسلم والترمذي الذي أحال عليه، وليس هذا من عادته رحمه الله، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (١: ٧٢) تعليقاً على هذه الأحاديث: السنة أن يؤذن للصبح بليل، ليدلج المدلج، ويتنبه النائم، فيتأهب لحضور الصلاة. وأحب إليّ لو أذن مؤذن بعد الفجر، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك، لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ، ولا يؤذن لصلاة ـ غير الصبح ـ إلا بعد وقتها، لأني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلاّ الفجر.

والذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله من استحباب تقديم أذان الفجر عليه هو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وداود وأبي يوسف وابن المبارك.

وخالف في ذلك أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن واستدلوا بحديث ابن عمر أن بلالاً أذن بليل، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام. لكن قال الشافعي رحمه الله ـ فيما نقله عن أهل الحجاز: لا يثبت، وقال الترمذي عنه: هذا حديث غير محفوظ، وكذا قال علي بن المديني. ونقل الحاكم بسنده إلى محمد بن يحيى الذهلي قوله عن هذا الحديث: شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر، أضف إلى ذلك ما استفيض عنه ﷺ ـ بل لا يبعد أن يقال تواتر ـ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» حيث رواه عدد من الصحابة منهم ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وأبوذر، وأنيسة، وسمرة بن جندب، وأبو هريرة، وأنس، وحديث ابن عمر وعائشة وابن مسعود في الصحيح، والباقي في السنن ومسند أحمد، وانظر الشافي شرح مسند الشافعي (١: ١٣٠ ب ـ ١٣١ آ) وسنن الترمذي (١: ٣٩٣ ـ ٣٩٨) ونصب الراية (١: ٢٨٥ ـ ٢٨٦) وعلل الحديث (١: ١١٤) والله أعلم.

لا، قال: فهل تستطيعُ صيامَ شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيعُ إطعامَ ستين مسكيناً؟ قال: لا أجده، قال له[1] النبي ﷺ: اجلس، فبينا هو جالس كذلك، إذ[2] أُتيَ بعَرَق فيه تمر، ـ قال سفيان: والعَرَق المِكْتَل ـ فقال له النبي ﷺ: اذهب فتصدق به. قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، ما بين لابَتَيْها أهلُ بيت أحوجُ إليه منا. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطْعمه عيالَك[3].

٢٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة:
أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يُكَفِّر بعِتْق رقبة، أو صيامِ شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: إني لا أجد، فأُتي رسولَ الله ﷺ بعَرَق تمرٍ، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله ما أجد أحداً أحوجَ مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: كله[4].

---

(١) قوله «له» زيادة من «ي».

(٢) في نسخة «ق» إذا أتى.

(٣) ورواه البخاري: كتاب كفارات الأيمان: باب قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم﴾... وباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً أو بعيداً.
ومسلم: كتاب الصوم: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم... رقم (٨١) وأبو داود: كتاب الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم (٢٣٩٠) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، رقم (٧٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي: كتاب الصوم ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٢٨) وابن ماجه: كتاب الصوم: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، رقم (١٦٧١) وأحمد في المسند (٢: ٢٤١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به. وانظر تكملة التخريج في الحديث التالي. والله أعلم.

(٤) وأخرجه أيضاً في الأم (٢: ٨٤) والمسند (١٠٥).
ورواه مالك في الموطأ ـ رواية يحيى ـ كتاب الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان، رقم (٢٨) ورواية محمد بن الحسن (رقم ٣٤٩: ١٢٢) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٣) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣٩٢) والنسائي في الصيام من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٢٨) وأحمد في المسند (٢: ٥١٦) وكلهم من طريق مالك به. =

٢٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: حدثني الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه:

أنَّ النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان أن يعتِقَ رقبة، أو صيام

= ورواه أيضاً: البخاري: كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، وباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج. وفي كتاب الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت. وفي كتاب النفقات: باب نفقة المعسر على أهله، وفي كتاب الأدب: باب التبسم والضحك، وباب ما جاء في قول الرجل ويلك. وفي كتاب كفارات الأيمان: باب من أعان المعسر في الكفارة. وفي كتاب الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً. وصحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨١ ـ ٨٢، ٨٤) وسنن أبي داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣٩١) والسنن الكبرى للنسائي ـ كتاب الصيام، وكتاب الشروط ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣٢٧ ـ ٣٢٨) ومسند أحمد (٢: ٢٠٨، ٢٨١) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢: ٨٤) معلقاً على هذه الأحاديث، ومبيناً معنى قول النبي ﷺ «كله، أطعمه أهلك» مع وجوب الكفارة على الرجل: قول النبي ﷺ «كله وأطعمه أهلك» يحتمل معاني:

ـ منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات، تطوع رسول الله ﷺ عنه، بأن قال له في شيء أتي به: كفر به، فلما ذكر الحاجة ـ ولم يكن الرجل قبضه، قال: كله وأطعمه أهلك، وجعل له التمليك حينئذ.

ـ ويحتمل أن يكون ملكه، فلما ملكه وهو محتاج كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فضل، فلم يكن عنده فضل، فكان له أكله هو وأهله.

ـ ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة ديناً عليه متى أطاقها، أو شيئاً منها، وإن كان ذلك ليس في الخبر، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط.

ـ ويحتمل أن كان لا يقدر على شيء من الكفارات، فكان لغيره أن يكفر عنه، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كان محتاجين، ويجزى عنهم.

ـ ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر في حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً، والله أعلم.

ـ ويحتمل إذا كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام.

ـ ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة، ولكل وجهة.

قال: وأحب أن يكفر متى قدر، وأن يصوم مع الكفّارة. اهـ. والله أعلم.

شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً[1].

٢٩٥ ـ *[حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وأبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ النبي ﷺ قال: إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يَرفُث ولا يَجْهل، فإن امرُؤٌ شاتَمه، فليقل: إني صائم ـ إني صائم[2].

وزاد أبو الزناد فيه: وإذا دُعي أحدُكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم]*[3].

---

(١) وأخرجه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٤) وأحمد في المسند (٢: ٢٧٣) كلاهما من طريق ابن جريج به.

وانظر تخريج الحديثين السابقين (٢٩٢ ـ ٢٩٣) أيضاً.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢: ٨٤) فبهذا كله نأخذ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً. اهـ. وهو مذهب جمهور الفقهاء. والله أعلم.

(*) هذا الحديث تأخر عن الذي بعده في نسخة (ي).

(٢) زيادة من نسخة «ي».

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب حفظ اللسان للصائم رقم (١٦٠) والنسائي: في كتاب الصيام من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٧٠) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٥) والحميدي (٤٤٢ رقم ١٠١٤) كلهم من طريق سفيان عن أبي الزناد به.

ورواه الحميدي (٤٤٢ رقم ١٠١٥) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن سعيد به.

تنبيه: المراد بسعيد في هذا السند هو سعيد المقبري كما هو مصرح به في مسند الحميدي، وقد جعلهما الحميدي حديثين، بينما جعلهما الشافعي حديثاً واحداً، علماً بأن اللفظ واحد، والله أعلم.

ورواه مالك في كتاب الصيام: باب جامع الصيام، رقم (٥٧) والبخاري كتاب الصوم: باب فضل الصوم، وأبو داود: كتاب الصوم: باب الغيبة للصائم رقم (٢٣٦٣) والنسائي ـ في كتاب الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٩١) وأحمد في المسند (٢: ٢٥٧، ٤٦٥) كلهم من طريق أبي الزناد به.

ورواه أحمد (٢: ٣٠٦، ٤٦٢، ٥٠٤) من طريق سعيد عن أبي هريرة، والله أعلم.

ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب فضل الصيام، رقم (١٦٣) والنسائي: كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي صالح (٤: ١٦٣ ـ ١٦٤، ١٦٤) وأحمد في المسند (٢: ٢٧٣، ٢٨٦، ٣١٣، ٣٥٦، ٣٩٩، ٤٦١، ٤٧٤، ٤٩٥) من حديث أبي هريرة.

قوله «لا يرفث ولا يجهل» قال القرطبي رحمه الله: لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما =

٢٩٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عمته، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت:
دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: إنَّا خبأنا لك حَيْساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قَرِّبيه، سأصوم يوماً مكانه[1].

= ذكره، وإنما المراد: أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم اهـ. من فتح الباري (٤: ١٠٤).
قوله: «فليقل إني صائم، إني صائم» قيل: يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والقاتل فينزجر غالباً، وقيل: لا يقوله بلسانه، بل يحدث به نفسه، ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته، ويحرص صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً، اهـ. من شرح مسلم للنووي (٨: ٢٨) والله أعلم.

(١) رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢: ٨٨) والمسند (١٠٦) من غير قوله «سأصوم يوماً مكانه» وتعليق الشافعي.
ورواه أبو داود: كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك ـ أي النية في الصيام ـ رقم (٢٤٥٥) والترمذي: كتاب الصوم: باب صيام المتطوع بغير تبييت، رقم (٧٣٤) وقال: حديث حسن.
والنسائي: كتاب الصيام: باب النية في الصيام (٤: ١٩٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر، رقم (١٦٩، ١٧٠) وأبو داود: في الكتاب والباب والرقم السابقين، والترمذي في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٣٣) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٤: ١٩٤ ـ ١٩٥، ١٩٥) وأحمد في المسند (٦: ٤٩، ٢٠٧) كلهم من طريق طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة به.
ورواه النسائي (٤: ١٩٤) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم رقم (١٧٠٠) عن طلحة عن مجاهد عن أم المؤمنين عائشة، وكذا رواه النسائي (٤: ١٩٣ ـ ١٩٤، ١٩٤) بهذا السند، ورواه النسائي أيضاً (٤: ١٩٥) عن طلحة عن مجاهد وعائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة، ورواه أيضاً (٤: ١٩٥ ـ ١٩٦) عن سماك عن رجل عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة والله أعلم.
تنبيه: المراد بالعمة هنا: عائشة بنت طلحة ـ كما هو مصرح في باقي الروايات.
وهذا الحديث يدل على أمرين:

الأول: أن المتنفل يحق له عقد نية الصوم في النهار بخلاف صوم الفرض ـ إذا لم يكن قد أكل أو شرب ـ على أن يكون ذلك قبل الزوال.
الأمر الثاني: أن المتنفِّل أمير نفسه فإن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه. قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢: ٨٨) لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر، إذا كان عليه أن يعود فيه لم يكن له أن يخرج منه. اهـ. لكن يستحب له الإتمام، =

قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: وسمعت سفيان عامة مجالسته لا يذكر فيه «سأصوم يوماً مكانه» ثم عرضتُه عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاز فيه، «سأصوم يوماً مكانه».

٢٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[١] سفيان بن عيينة، قال: أخبرني عبد الحميد[٢] بن جُبير قال: سمعت محمد بن عبَّاد بن جعفر يقول: سألت جابر بن عبد الله ـ وهو يطوف بالبيت ـ. أنهى النبيُّ ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت[٣].

٢٩٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جُبير بن شيبة، أنه أخبره محمد بن عبَّاد، أنه سأل جابر بن عبد الله ـ وهو يطوف بالبيت ـ فقال:

= ويكره له الفطر. وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله هو مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والثوري وإسحق ـ لكن قال الثوري أحب أن يقضي.
وقال أبو حنيفة يجب عليه إتمامه، ولا يجوز له الإفطار إلّا بعذر، وقال مالك: يجب صومه بالدخول فيه، ولا يخرج إلّا بعذر، فإذا خرج بعد فلا قضاء عليه، وبه قال أبو ثور. وانظر الشافي (٣: ٨٧ ـ ب ـ ٨٨ ـ أ) والله أعلم.
تنبيه: الزيادة الموجودة في السنن ـ ليست أيضاً في الكتب الأخرى، لذا قال ابن الأثير رحمه الله في الشافي (٣: ٨٧ ـ ب): هؤلاء كلهم [أي الرواة عن طلحة بن يحيى] رووه عن طلحة بن يحيى، ولم يذكروا فيه الزيادة التي زادها المزني في روايته، رواه عنه جماعة منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الواحد بن زياد، ويحيى بن سعيد القطان، ويعلى بن عبيد، ولم يذكروا هذه الزيادة. اهـ. فهي إذاً شاذة، وذلك أن ابن عيينة في عامة مجالسة الشافعي له لم يذكر تلك الزيادة، إلّا أنه زادها قبل موته بسنة. وقول الشافعي هذا يشكك في صحة هذه الزيادة، لذا لم يلتفت إليها، ولم يعمل بها مما يدل على تركه لها. والله أعلم.

(١) في نسخة (ي) ثنا، لكن كتب بين السطرين (وأنا).

(٢) في نسخة (ق): عبد المجيد، وهو سبق قلم.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١٤٦) والنسائي: في كتاب الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٦٨) وابن ماجه: كتاب الصوم: باب في صيام يوم الجمعة رقم (١٧٢٤) كلهم من حديث سفيان بن عيينة به. وانظر تخريج الحديث القادم (٢٩٨).

سمعتَ رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم وربِّ هذا البيت[1].

٢٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جَعْدة، عن عبد الله بن عَمْرٍو القارِيِّ قال: سمعت أبا هريرة يقول:

ما أنا نَهيتُ عن صيام يوم الجمعة، ولكن محمداً ﷺ، ـ وربِّ هذا البيت ـ قاله[2].

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٤٦) والنسائي: كتاب الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٦٨) وأحمد في المسند (٣: ٢٩٦) كلهم من طريق ابن جريج به.
ورواه النسائي كما في تحفة الأشراف (٢: ٢٦٨) من طريق ابن جريج عن محمد بن عباد من غير ذكر «عبد الحميد» بينهما، لكن في إحدى الروايات «عن ابن جريج يقول أخبرني محمد بن عباد» والله أعلم.

(٢) ورواه الحميدي (٤٤٣ رقم ١٠١٧) والنسائي ـ في كتاب الصوم ـ من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٤٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
ورواه أحمد (٢: ٢٨٦) من طريقين عن عمرو بن دينار به. لكن وقع في رواية محمد بن بكر وهي الأولى «عن عبد الرحمن بن عمرو القاري» وأظنه وهماً، لأن كلاً من عبد الرزاق، وسفيان قالا عن «عبد الله بن عمرو القاري» فقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤: ٢٨٠) وعبد الرحمن وعبد الله ابنا عبد القاري. وعبد الرحمن ذكره البغوي وابن حبان في الصحابة وقد أخرج مسلم لعبد الله بن عمرو القاري حديثاً في قراءة سورة المؤمنين في الصلاة. وعبد الله وعبد الرحمن أخوان ابنا عبد القاري. وهما عما عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، وانظر تعجيل المنفعة (١٥٥).
تنبيه: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد (١٣: ١١٨) وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده في غير رواية المسند اهـ. قلت: والحديث موجود في مصنفي الحميدي عبد الرزاق وسنن الشافعي، وقد طبع السنن ومسند الحميدي في حياة الشيخ رحمه الله، ولم يطلع عليه فيهما.
كما أن الشطر الثاني من رواية أحمد عند ابن ماجه في كتاب الصيام: باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام. ورواه البخاري تعليقاً، وقد رواه ابن ماجه بنفس هذا السند ـ قال في الزوائد إسناده صحيح. والله أعلم.

باب صيام من أصبح جنباً

٣٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سُمَيّ ـ مولى أبي بكر ـ سمعه من أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة قالت:

كان رسولُ الله ﷺ يُدركه الصُبحُ وهو جنب، فيغتسلُ، ويصومُ يومه[1].

٣٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر الأنصاري، عن أبي يُونُس ـ مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ عن عائشة:

أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ ـ وهو واقف على الباب وأنا أسمع ـ: يا رسول الله: إني أصبح جُنُباً وأنا أريد الصيام؟ فقال له رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسلُ، ثم أصوم ذلك اليوم، فقال الرجل: إنك لستَ مثلَنا، قد غَفَر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر،

---

(١) ورواه في اختلاف الحديث (٢٣٤) والمسند (١٧٩).

ورواه أحمد في مسنده (٦: ٣٨) عن سفيان بن عيينة.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، ومسلم: كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (٧٦) والنسائي: كتاب الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ٣٤١) وأحمد في المسند (٦: ٩٩، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٧٨) وكلهم من طريق أبي بكر به.

فغضب رسولُ الله ﷺ، ثم قال: والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله عزّ وجلّ وأعلمَكم بما أتَّقِي .

٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، ـ وهو أمير المدينة ـ فذُكر له: أن أبا هريرة يقول: من أصبح جُنباً أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمتُ عليك يا عبد الرحمن لَتَذْهَبَنّ إلى أُمَّيِّ المؤمنين عائشة وأمِّ سلمة، فَلْتَسألنّهما عن ذلك. قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة، فسلمنا[٢] عليها، ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين: إنا كنا عند مروان، فَذُكِرَ له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: فقال عبد الرحمن: لا والله.

قالت: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليُصبح جُنُباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم.

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألها عن ذلك فقالت مثلَ ما قالت عائشة رضي الله عنهما.

قال: فخرجنا حتى جئنا مروان، فذكر له عبدُ الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمتُ عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي، فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك.

---

(١) وأخرجه في الأم (٢: ٨٣) واختلاف الحديث (٢٣٢) والمسند (١٠٤، ١٧٨) ورواه مالك من رواية يحيى: كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، رقم (٩) ورواية محمد بن الحسن (١٢٣ رقم ٣٥٠) وأحمد في المسند (٦: ٦٧) وأبو داود: كتاب الصوم: باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، رقم (٢٣٨٩) من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٩) والنسائي: في الصيام والتفسير من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ٣٨١) كلاهما من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ق» فسلم.

قال أبو بكر: فركب عبد الرحمن وركبتُ معه، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر ذلك «له»[1] فقال أبو هريرة: لا عِلْمَ لي بذلك، إنما أخبرنيه مخبر[2].

---

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٢) وأخرجه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٣٢ ـ ٢٣٤) والمسند (١٧٨ ـ ١٧٩).

ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١) ورواية محمد بن الحسن (١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ٣٥١) ورواه البخاري: كتاب الصيام: باب الصائم يصبح جنباً. ورواه مختصراً في باب اغتسال الصائم. وأحمد في المسند (٦: ٣٦، ٢٩٠) والنسائي في الصيام من الكبرى (كما في تحفة الأشراف ١٢: ٣٤١) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: في باب الصائم يصبح جنباً، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٥) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، رقم (٧٧٩) والنسائي: في كتاب الصيام من الكبرى ـ من طرق ـ كما في تحفة الأشراف (١١: ٤٧٥، ٤٧٦ و١٢: ٣٤١) وأحمد في المسند (٦: ٣٤، ٢٠٣، ٢٨٩) كلهم من طريق أبي بكر به.

ورواه النسائي: في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١٢: ٣٤١) من طريق سمي به.

تنبيه: وقع في تحفة الأشراف (١٢: ٢٤٠) قال المزي رحمه الله: خ في الصوم (٢٢) عن القعنبي ـ و(؟)[1] عن إسماعيل ـ كلاهما عن مالك، عن سمي... (و ـ ٢٢ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سمي به).

فعلق محقق الكتاب الشيخ عبد الصمد بما يلي (١: كذا قال: «عن إسماعيل»... الخ والذي نجده فيه «عن أبي اليمان»... الخ كما ذكرناه. اهـ.

والملاحظ أن المحقق نفى وجود سند البخاري «إسماعيل عن مالك عن سمي»... بينما هو موجود في الباب الخامس والعشرين الذي عنوانه: باب اغتسال الصائم. فانظره فيه (٢: ٢٣٤) من طبعة البخاري التركية الأخيرة.

الملاحظة الثانية: أن السند الذي ذكره المحقق (عن أبي اليمان، عن شعيب... الخ) كان قد ذكره الحافظ المزي في ترجمة عبد الرحمن بن الحارث تحت رقم (١٦٢٩٩) ثم أحال عليه أيضاً لرقم (١٨٢٢٨) وذلك في سند أم سلمة ـ المجلد الثالث عشر من تحفة الأشراف، وسبب إخراج المزي له هنا ـ في ترجمة عبد الرحمن ـ لأن أبا بكر بن عبد الرحمن قال: إن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم... الخ.

الملاحظة الثالثة: قول المحقق الفاضل: «عن الزهري عن سمي به» فقوله «عن سمي» هو خطأ، ولعله سبق ذهن، وصوابه «عن أبي بكر» إذ ليس في السند المذكور من طريق أبي اليمان ذكر لسمي. وإنما سمي هو لشيخ لمالك في السند الأول. ولا بأس بذكر سند البخاري ليعرف.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن =

٣٠٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك عن عبد ربِّه بن سعيد بن قيس، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشةَ وأمِّ سلمة أُمَّي المؤمنين أنهما قالتا:

كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم ذلك اليوم(١).

= عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة، ح.

وحدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم. الخ.

قوله: «إنما أخبرينه مخبر» هو الفضل بن عباس ـ كما في رواية البخاري هذه، وهي رواية مسلم أيضاً.

وقد رجع أبو هريرة رضي الله عنه عن فتواه هذه، ولعل ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ وثبت رجوعه عنها في الصحيح أيضاً. والله أعلم.

(١) وأخرجه مالك ـ من رواية يحيى أيضاً ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧٨) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣٨٨) والنسائي في الصيام من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢: ٣٤١) وأحمد في المسند (٦: ٣٦، ٢٩٠) كلهم من طريق مالك به.

ورواه النسائي ـ في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١١: ٤٧٥) و(٤٧٥ ـ ٤٧٦) وأحمد في المسند (٦: ٢٤٥، ٣٠٨، ٣١٣) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنهما.

ورواه أحمد (٦: ١٨٤، ٣١٢) عن عائشة وأم سلمة من غير طريق الشافعي رحمه الله. ورواه مسلم (رقم ٧٧ ـ ٨٠) وأحمد (٦: ٣٠٤ ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٣) وابن ماجه ـ في الصوم: باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، رقم (١٧٠٤) من طريق أم سلمة وحدها.

ورواه ابن ماجه برقم (١٧٠٣) من الكتاب والباب السابقين، وأحمد (٦: ٧١، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، ١٨٢، ١٨٣، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٧٩) من حديث السيدة عائشة وحدها أيضاً. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله معلقاً على هذه الأحاديث في الأم (٢: ٨٣) واختلاف الحديث (٢٣٤ ـ ٢٣٥) واللفظ له: فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة ـ زوجي النبي ﷺ ـ دون ما روى أبو هريرة، عن رجل، عن رسول الله ﷺ، بمعان. منها:

ـ إنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً، أو خبراً.

ومنها أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

ومنها: أن الذي روتاه عن النبي ﷺ المعروف في المعقول، والأشبه في السنة. فإن قال قائل: وما يعرف منه في المعقول؟.

٣٠٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لعبد الرحمة بن القاسم: أخبرك أبوك، عن عائشة:

أنَّ رسول الله ﷺ كان يقبِّلُها وهو صائم؟

فطأطأ رأسه، واستحيا، وسكت قليلاً، ثم قال: نعم(١).

٣٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن يحيى بن حسان، عن ليث بن سعد عن بكير، عن أبي بكر بن المنكدِر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة قالت:
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم(٢).

٣٠٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرة، عن عائشة:

= قيل: إذا كان الجماع والطعام والشراب مباحاً في الليل قبل الفجر وممنوعاً بعد الفجر إلى مغيب الشمس، فكان الجماع قبل الفجر أما كان في الحال التي كان فيها مباحاً؟ فإذا قيل: بلى، قيل: أفرأيت الغسل أهو الجماع أم هو شيء وجب بالجماع؟ فإن قال: هو شيء وجب بالجماع. قيل: وليس في فعله شيء محرم على صائم في ليل ولا نهار؟ فإن قال: لا، قيل: فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه، لأنه يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه، لأنه لم يجامع في نهار، وإن وجوب الغسل لا يوجب إفطاراً. اهـ والله أعلم.

(١) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (٦٣) والنسائي: كتاب الصيام، وعشرة النساء ـ كلاهما من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ٢٦٨) وأحمد في المسند (٦: ٣٩) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به،
ولحديث عائشة رضي الله عنها طرق كثيرة يأتي بعضها إن شاء الله تعالى ـ وسيأتي هذا الحديث مرة ثانية عند رقم (٤١٤).

(٢) رواه أحمد (٦: ٣١٩) من طريق الليث بن سعد به.
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب النوم مع الحائض، وكتاب الصوم: باب القبلة للصائم، وأحمد في المسند (٦: ٢٩١، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٨) كلهم من طريق أبي سلمة به
ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة، رقم (٧٤) عن أم سلمة بنحوه. والله أعلم.

أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم[1][2].

٣٠٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن يحيى بن حسان، عن الليث، عن بُكير، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال:

قَبَّلتُ يوماً وأنا صائم، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: فعلتُ اليوم أمراً عظيماً؛ قبلت وأنا صائم، فقال رسولَ الله ﷺ: أرأيتَ لو تمضمضتَ وأنت صائم؟ قال: فقلت: لا بأس بذلك. فقال رسول الله ﷺ: ففيم[3]!!!.

---

(١) رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢: ٩٢) من طريق يحيى بن حسان.
وإسناد الشافعي رحمه الله صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا هذا الحديث بهذا السند وإنما أخرجاه من طرق أخرى عنها تقدم بعضها وسيأتي البعض الآخر.

(٢) في نسختي «ق» و«ي» التعليق التالي: قال أبو جعفر: ليس هذا الحديث في أصل الليث بن سعد [زاد في ي: عن يحيى بن سعيد] وإنما حدث به عنه يحيى بن حسان، وعبد الغفار بن داود الحراني. اهـ.
وقلت: وكل من يحيى وعبد الغفار ثقة. ولما احتاج الطحاوي لهذا الحديث أخرجه في كتابه ـ معاني الآثار ـ محتجاً به، رحمهم الله تعالى.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصيام: باب القُبلة للصائم، رقم (٢٣٨٥) والنسائي ـ في الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ١٧) وأحمد في المسند (١: ٢١، ٥٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٦٠ ـ ٦١) والدارمي (١: ٣٤٥ رقم ١٧٣١) والطحاوي في معاني الآثار (٢: ٨٩) وابن خزيمة (٣: ٢٤٥ رقم ١٩٩٩) وابن حبان (٢٢٧ رقم ٩٠٥) من موارد الظمآن، والحاكم في المستدرك (١: ٤٣١) وقال صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص. وكلهم من حديث الليث بن سعيد به.
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ٨٩) عقب هذا الحديث: هذا الحديث صحيح الإسناد: معروف الرواة. اهـ.
ملحوظة أولى: قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٨) عن هذا الحديث: أخرجه النسائي، وقال: إنه منكر، وقال أبو بكر البزار: لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه..
قلت: وقول النسائي هذا إنما هو في سننه الكبرى كما نقله الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٨: ١٧) ولفظه فيه: هذا حديث منكر، وبكير مأمون: وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا. اهـ ونقله الذهبي في الميزان (٢: ٦٥٥) في ترجمة عبد الملك، لكن فيه «روى عنه غير واحد».

٣٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي، عن عائشة قالت:
أراد رسولُ الله ﷺ أن يقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم، فَقبَّلني[1].

٣١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت:
إن كان رسول الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بعضَ أزواجه وهو صائم، ثم تضحك[2]*.

= قلت: ليس المراد بالنكارة هنا الضعف، كيف وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأقره الذهبي. وكون الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه فلا يضر إذا كان السند صحيحاً متصلاً والرواة ثقات ـ كهذا ـ إذ الليث ثقة إمام وبكير بن عبد الله الأشج ثقة، وعبد الملك بن سعيد تابعي ثقة أيضاً. فليس هذا هو المعنى بقول النسائي رحمه الله، وإنما عنى تفرد الثقة به، وهذا قبل استقرار الاصطلاح على معنى المنكر وتعريفه.
قال البرديجي رحمه الله (كما في علوم الحديث ٧١ ـ ٧٢ وشرح العلل ٣٢٥) إنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر. اهـ كيف وقد قال هذا الكلام في سياق ما إذا انفرد شعبة أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ.
لذا قال ابن رجب في شرح العلل. وهذا كالتصريح بأنه كل ما يتفرد به ثقة عن ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر. اهـ.
وقال ابن الصلاح رحمه الله: وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث. اهـ أي المتقدمين، قبل أن يستقر الاصطلاح فيما بعد.
وقد غفل بعض المعاصرين عن هذا المعنى. فاستغربوا قول النسائي ولم يدروا ما وجه النكارة فيه، أو نقلوا القول من غير تعليق. وانظر المبسوط في علوم الحديث بحث المنكر رقم الحلقة (١٥) فقد أشبعت القول في هذه المسألة والحمد لله.

(١) ورواه أيضاً أحمد في المسند (٦: ١٧٩) من طريق سفيان به.
ورواه أبو داود: كتاب الصوم: باب القبلة للصائم، رقم (٢٣٨٤) والنسائي في كتابي الصيام وعشرة النساء ـ من السنن الكبرى، كما في تحفة الأشراف (١١: ٤٢٧) وأحمد في المسند (٦: ١٣٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٧٠) كلهم من طريق سعد به. والله أعلم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٨٤) والمسند (١٠٤).
ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، رقم (١٤) والبخاري: كتاب الصوم: باب القبلة للصائم. من طريق مالك به ـ ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، ومسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست

٣١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[1] سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم الأشعري قال:

قال رسول الله ﷺ: ليس من البر الصيامُ في السفر[1].

٣١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أَمْلَكَكُم لإِرْبِه[3].

= محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (٦٢) وأحمد في المسند (٦: ٢٠٧) كلهم من طريق هشام به. والله أعلم.

(*) في هامش نسخة «ي» بلغت سماعاً.

(١) في نسخة «ق» أنا.

(٢) وأخرجه في اختلاف الحديث (٧٩) والمسند (١٥٧).

ورواه النسائي: كتاب الصوم: باب ما يكره من الصيام في السفر (٤: ١٧٤ ـ ١٧٥) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم (٢٦٦٤) وأحمد في المسند (٥: ٤٣٤) كما رواه الحميدي في مسنده أيضاً (٣٨١) رقم (٨٦٤) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد أيضاً (٥: ٤٣٤) من طريق الزهري به.

تنبيه: في إحدى روايات أحمد ـ وهي رواية المسند ـ ورد لفظ الحديث «ليس من أمبر امصيامٌ في امسفر» قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢: ٢٠٥) هذه لغة لبعض أهل اليمن. يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم. اهـ وذلك لأن الأشعري من اليمن.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (٦٦) والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢: ٢٤٥) وأحمد في المسند (٦: ٤٠، ٢٠١) والحميدي (١٠٠ رقم ١٩٦) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٧) والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١: ٤٢٠) وأحمد في المسند (٦: ٢٦٦) كلهم من طريق منصور به

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٦٥) وأبو داود: كتاب الصوم: باب القبلة للصائم رقم (٢٣٨٢) والترمذي. كتاب الصوم: باب ما جاء في مباشرة الصائم، رقم (٧٢٩) والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١١: ٣٦٨، ٤٢٠). =

٣١٣ ـ *حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

أن حمزة بن عمرو الأسلميَّ سأل رسولَ الله(١) ﷺ فقال: يا رسول الله: إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر(٢).

= و(١٢: ٢٤٥) وأحمد في المسند (٦: ٤٢، ١٢٦) كلهم من طريق إبراهيم به وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق إبراهيم عن الأسود عنها أيضاً.

قوله: «أملككم لإربه» قال الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٣: ٢٦٢) هذا يروى على وجهين: «أَرَب» مفتوحة الألف والراء، و«إرْب» مكسورة الألف ساكنة الراء، ومعناهما واحد، وهو حاجة النفس ووطرها، يقال: لفلان عند فلان أَرَب، وإرْب، وإرْبه، ومأربة، أي حاجة، والأرب، أيضاً: العضو. اهـ وإن كان «إرْبه» بالكسر رواية الأكثرين.

ومعنى كلامها رضي الله عنها ـ كما نقله النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (٧: ٢١٦ ـ ٢١٧) عن العلماء: أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبلة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه، ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها اهـ والله أعلم.

وأما حكم التقبيل للصائم فيه فقد اختلف فيه:

فأباحها عدد من الصحابة مطلقاً منهم عمر وأبو هريرة وعائشة ومن التابعين عطاء والشعبي والحسن. ومن بعدهم أحمد وإسحق ـ إذا لم تحرك ـ وداود، بل بالغ ابن حزم في ذلك.

وكرهها على الإطلاق مالك، وعنه في الفرض دون النفل.

وكرهها ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي للشاب دون الشيخ الكبير. وهي رواية عن مالك.

والأصح عند الشافعية إن حركت شهوته فهي حرام في حقه، وإلا فلا بأس بها والأفضل تركها وهناك أقوال أخرى. والله أعلم. وانظر الشافي(٣: ٧٠ ب) ومعالم السنن (٣: ٢٦٢) وشرح مسلم للنووي (٧: ٢١٥).

(*) كتب في هامش «ي» الحديث رقم (٣١١) بلفظه، لكن بخط مغاير، فلم أذكره لتكرره، والله أعلم.

(١) في نسخة «ي» النبي.

(٢) ورواه الحميدي (١٠١ رقم ١٩٩) من طريق سفيان.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم: كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١٠٣ ـ ١٠٦) والنسائي: كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه (٤: ١٨٧ ـ ١٨٨) وباب سرد الصيام (٤: ٢٠٧) وأبو داود: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر رقم (٢٤٠٢) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في =

٣١٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عَمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في السفر، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، فما منا صائم إلاَّ رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة، أو ابن حذافة[1] شك الشافعي[2] لا يدري هو: عبد الله بن رواحة، أو عبد الله بن حذافة.

٣١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله ـ يعني ابن عباس ـ:

أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام، حتى بلغ الكدِيد، ثم أفطر وأفطر الناس،

فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ[3].

= الرخصة في السفر، رقم (٧١١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجة: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، رقم (١٦٦٢) وأحمد في المسند (٦: ٤٦، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٧) وكلهم من طريق هشام به. وانظر حديث رقم (٣١٨) حيث رواه هناك من طريق مالك به. والله أعلم.

(١) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم (١٠٨) وأبو داود كتاب الصوم: باب فيمن اختار الصيام، رقم (٢٤٠٩) وأحمد في المسند (٥: ١٩٤) و (٦: ٤٤٤) كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب (٣٥) حدثنا عبد الله بن يوسف، من طريق إسماعيل به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠٩) وابن ماجة: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، رقم (١٦٦٣) كلاهما من حديث أم الدرداء به.

والحديث يدل على استحباب الصيام في السفر لمن قدر عليه. والله أعلم.

(٢) في هامش «ي» قال أبو جعفر: سمعت المزني يقول: شك **الشافعي**...» قلت: ورواية ابن الأثير في الشافي: (٣: ٨٢ ـ أ) ليس على الشك، وإنما هي الجزم: ولفظه «فما منا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» اهـ. **والله أعلم**.

(٣) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٧٨) والمسند (١٥٧).

وأخرجه أيضاً مالك: كتاب الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم (٢١) من رواية =

٣١٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ:

أنَّ رسول الله ﷺ أمر الناسَ في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقَوّوا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصبُّ على رأسه من العطش ـ أو من الحر ـ فقيل: يا رسول الله إن طائفة من الناس صاموا حين صمت، قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكَدِيد دعا بقدح ماء، فشرب، فأفطر الناس(١).

= يحيى ـ ورواية محمد بن الحسن (١٢٦ رقم ٣٦٠) والقعنبي (٢٠٩ ـ ٢١٠) والبخاري: كتاب الصوم: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر. من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب الخروج في رمضان. وكتاب المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان. ومسلم: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.. رقم (٨٨) والنسائي: كتاب الصوم: باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً (٤: ١٨٩) وأحمد في المسند (١: ٢١٩، ٢٦٦، ٣٣٤، ٣٤٨) وكلهم من طريق الزهري به.

قوله«كديد» بفتح الكاف وكسر الدال موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة مرحلتان، وقال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. اهـ وهي قريبة من عسفان: وقال البخاري: الكديد بين عسفان وقُدَيد. اهـ

قوله «فكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث...» الذي يظهر أن هذا قول الزهري رحمه الله حيث جاء مصرحاً به في رواية البخاري ـ في كتاب المغازي: قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ الآخر فالآخر. اهـ. وهو عند مسلم أيضاً. وإن كان الزهري رحمه الله يرى أن الصوم في السفر منسوخ، لكنه لم يوافق عليه. والله أعلم.

وهذا الحديث لا يصح الاستدلال به على جواز الفطر في البلد لمن أراد السفر من يومه كما لا يصح الاستدلال به على جواز الفطر لمن سافر بعد الفجر في يوم سفره. لأن النبي ﷺ خرج صائماً من المدينة واستمر صائماً في سفره عدة أيام حتى وصل إلى كديد فأفطر. كما هو مصرح به واستمر مفطراً يومين حتى دخل مكة. والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٧٩) والمسند (١٥٧).

وأخرجه مالك: كتاب الصيام: الباب السابق رقم (٢٢) من رواية يحيى، وقد ذكره القعنبي في روايته (٢١٠) لكن سقط المتن من الأصل، للخرم في النسخة. وأبو داود: كتاب الصوم: باب =

٣١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أنه قال:
سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولم يعب المفطر على الصائم(١).

٣١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ:
أن حمزةَ بن عمرو الأسلميَّ قال لرسول الله ﷺ: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر(٢).

٣١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:
سافرنا مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(٣).

= الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥) وأحمد في المسند (٣: ٤٧٥) و (٤: ٦٣) و (٥: ٣٧٦، ٤٠٨، ٤٣٠) وكلهم من طريق مالك به.
وسند الحديث في غاية الصحة أيضاً والله أعلم.
قوله «العَرْج» موضع بين المدينة ومكة ويبعد عن المدينة ثلاث مراحل، انظر معجم البلدان (٤: ٩٩) والنهاية (٣: ٢٠٤) وقال قرية جامعة من عمل الفرع، على أيام من المدينة. اهـ وتبعد عن السقيا سبعة عشر ميلاً، انظر كتاب المناسك وأماكن طرق الحج (٤٤٨) لبيان العرج وموقعها. وبجوارها على بعد ميلين يمنة مسجد للنبي ﷺ عند بئر الإثاية. وانظر التعليق عند حديث رقم (٢٠).

(١) ورواه في الأم (٢: ٨٧) والمسند (١٠٥).
وأخرجه مالك في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣) والبخاري: كتاب الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار. من طريق مالك به.
وانظر تخريج حديث رقم (٣١٩).

(٢) وأخرجه أيضاً في الأم (٢: ٨٧) واختلاف الحديث (٨٠ ـ ٨١) والمسند (١٠٥)
ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٤) والبخاري: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار. والنسائي: كتاب الصيام: باب الاختلاف على هشام بن عروة فيه (٤: ١٨٧) كلهم من طريق مالك به. وانظر حديث رقم (٣١٣) حيث رواه من طريق سفيان.

(٣) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٨٠) والمسند (١٥٨). =

٣٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن الجُريري، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم ومنا المفطر. لا يجد المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر، يرون أنه من وجدَ قوةً فصام أن ذلك حسنٌ جميل، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن جميل[1].

= وأخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. رقم (٩٨ ـ ٩٩) وأبو داود: كتاب الصوم: باب الصوم في السفر، رقم (٢٤٠٥) كلاهما من طريق حميد به.

تنبيه: رواه الشافعي في اختلاف الحديث والمسند «عن الثقة عن حميد..» والباقي كما هنا.

(١) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (٩٦) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، رقم (٧١٣) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطَعَة فيه (٤: ١٨٨) وأحمد في المسند (٣: ١٢، ٥٠) كلهم من طريق الجريري سعيد بن إياس به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٣ ـ ٩٥، ٩٧) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧١٢) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٤: ١٨٨، ١٨٩) وأحمد في المسند (٣: ٢٤، ٤٥، ٧١، ٧٤، ٩٢) كلهم من طريق أبي نضرة: المنذر بن مالك بن قُطَعَة به.

لقد علق الشافعي رحمه الله على هذه الأحاديث، وناقش بعضاً من أهل الحديث من يرى وجوب الفطر وبطلان الصوم في السفر ـ كما هو مذهب الظاهرية فيما بعد ـ (المحلى ٦: ٢٤٣) أحببت أن أنقله بطوله لأهميته.

قال الشافعي رحمه الله: قال قائل من أهل الحديث: ما تقول في صوم شهر رمضان والواجب غيره، والتطوع، في السفر والمرض؟

قلت: أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض، إن لم يكن يجهد المريض ويزيد في مرضه. والمسافر، فيخاف منه المرض، فلهما معاً الرخصة فيه.

قال: فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها؟

فقلت: قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة، وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة أختارها، وللمسافر إتمامها.

فقال: أما قصر الصلاة فبيِّن أن الله إنما جعله رخصة، لقول الله ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [سورة النساء: ١٠١] فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين. فهم ـ إذا قصروا مسافرين بما =

٣٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، قال:

= ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة، لا حتماً أن يقصروا، لأن قول الله ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ رخصة بيّنة. وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عزم، لقول الله ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة: ١٨٥] كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم، وأنه لا يجزي شهر رمضان من صام مريضاً أو مسافراً، مع الحديث عن النبي ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» ومع أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ترك الصوم، وأن عمر [بن الخطاب] أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصيام؟

قال: فحكيت له، قلت: في قول الله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ إنها آية واحدة، وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعاً. وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين، لأن معنى الآية معنى قطع الكلام ـ قال: أجل ـ قلت: فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وفرضُ شهر رمضان إنما أنزل في الآية، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال: بلى.

فقلت: ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث، قال: نعم، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ أليس الفطر؟

قال فقلت له: الحديث يبين أن رسول الله ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر، ويقول: تقووا لعدوكم؟ ويصوم ثم يخبر بأنهم ـ أو أن بعضهم ـ بي أن يفطر، إذ صام، فأفطر، ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره ـ كما صنع عام الحُدَيْبِيَة، فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا، فأبوا فانطلق فنحر وحلق، ففعلوا.

قال: فما قوله «ليس من البر الصيام في السفر»؟

قلت: قد أتى به جابر مفسراً، فذكر أن رجلاً أجهده الصوم، فلما علم النبي ﷺ به قال: «ليس من البر الصيام في السفر» فاحتمل: ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم.

قال: فكعب بن عاصم لم يقل هذا؟

قلت: كعب روى حرفاً واحداً، وجابر ساق الحديث. وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت، وكذلك في أمر حمزة بن عَمْرو، «إن شاء صام وإن شاء أفطر» وفي قول أنس «سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

قال: فقد روى سعيد أن النبي ﷺ قال: «خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة».

قلت: وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة، لا يدعونها رغبة عنها، لا أن قبول الرخصة حتم، يأثم به من تركه. =

سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: دخلت على عائشة، فقلت: أي أمّه أخبريني عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت:
كان رسول الله ﷺ يصوم، حتى نقول: قد صام، ويفطر، حتى نقول: قد أفطر، وما رأيته صائماً في شهر قط أكثر من صيامه في شعبان، كان يصومه كله، بل كان يصومه إلا قليلاً[٢].

٣٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:
كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلاّ رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان[٣].

= قال: فما أمر عمر رجلاً صام في السفر أن يعيد؟
قلت: لا أعرفه عنه، وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به، وعلى الخلق اتباعه...
قال: فما قول ابن عباس: يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ، فقلت: روى أنه صام وأفطر، فقال ابن عباس، أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه، وجاء غيره في الحديث بما لم يأت به من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر حتى أفطر، وجاء غيره بما وصفت في حمزة بن عمرو، وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشيء فيتناوله، ولا يسمع غيره، ولا يمتنع من علم الأمرين أن يقول بهما. ا هـ. من اختلاف الحديث (٨١ ـ ٨٦) والله أعلم.

(١) في نسخة «ي» هو ابن...

(٢) ورواه مسلم: كتاب الصوم، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان. رقم (١٧٦) والنسائي: كتاب الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه (٤: ١٥١) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في صيام النبي ﷺ، رقم (١٧١٠) وأحمد في المسند (٦: ٣٩) كلهم من طريق سفيان به. وانظر الحديث التالي للطرق عن أبي سلمة.

(٣) ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الصوم: باب جامع الصيام، رقم (٥٦) ورواية القعنبي (٢٢٨) ومحمد بن الحسن (١٣٠ رقم ٣٧٣) والبخاري: كتاب الصوم: باب صوم شعبان، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٥) وأبو داود: كتاب الصوم: باب كيف كان يصوم النبي ﷺ، رقم (٢٤٣٤) والنسائي: كتاب الصوم: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي... (٤: ١٩٩ ـ ٢٠٠) والترمذي في الشمائل، وأحمد في المسند (٦: ١٠٧، ١٥٣، ٢٤٢) كلهم من طريق مالك به. =

٣٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رجلاً رأى ليلة القدر، فقال: رأيت أنها ليلة كذا وكذا.

فقال النبي ﷺ أرى رؤياكم قد تواطأت، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها ـ أو في السبع البواقي ـ شك سفيان ـ قال في الوتر أو في السبع البواقي[1].

٣٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، وعبدة، عن زر بن حُبيش قال: قلت لأبي بن كعب، إن أخاك ابن مسعود قال: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد علم أنها في رمضان، وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ولكن أراد أن لا يتكلوا. ثم حلف أبيٌّ لا يستثني إنها ليلةَ سبعٍ وعشرين، من رمضان.

قلت: يا أبا المنذر بأي شيء تعلم ذلك؟ قال بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ إن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع لها[2].

= ورواه البخاري ومسلم (رقم ١٧٧) وأبو داود، رقم (٢٤٣٥) في الكتب والأبواب السابقة. والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في وصال شعبان برمضان رقم (٧٣٧) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين، (٤: ٢٠٠) وباب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه (٤: ١٥٠، ١٥٠ ـ ١٥١، ١٥١) وأحمد في المسند (٦: ٨٤، ١٢٨، ١٤٣، ١٦٥، ١٨٩) وكلهم من طريق أبي سلمة.

(١) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها... رقم (٢٠٧) وأحمد في المسند (٢: ٨) والحميدي (٢٨٣ رقم ٦٣٤) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب التعبير: باب التواطؤ على الرؤيا. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٠٨) وأحمد في المسند (٢: ٣٦، ٣٧) كلهم من طريق الزهري به.

(٢) ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢٠) والترمذي: كتاب التفسير، تفسير سورة القدر، رقم (٣٣٠) وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد في المسند (٥: ١٣٠) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢١) وفي كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٧٩ ـ ١٨٠) وأحمد في المسند (٥: ١٣٠) كلهم من طريق عبدة به.
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في ليلة القدر، رقم (١٣٧٨) والترمذي: كتاب الصوم: باب =

٣٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: إني أُريت هذه الليلة، حتى تلاحى رجلان فرفعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة[1].

٣٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر.

فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحرياً؛ فليتحرها[2] في السبع الأواخر[3].

= ما جاء في ليلة القدر، رقم (٧٩٣) وأحمد في المسند (٥: ١٣٠، ١٣٠ ـ ١٣١، ١٣١، ١٣٢) كلهم من طريق عاصم به.

قوله: لا يستثني، أي لا يقول: إن شاء الله. لأن من قال عقب يمينه مباشرة إن شاء الله صار اليمين معلقاً بالمشيئة فلا يحنث. وإن كان ثمة خلاف بين ذكر المشيئة تبركاً أو تعليقاً.

(١) ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (١٣) ورواية القعنبي (٢٣٨ ـ ٢٣٩) والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الاعتكاف ـ كما في تحفة الأشراف (١: ٢٠١) من طريق مالك ورواه أحمد في المسند (٣: ٢٣٤) من حديث أنس.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢: ٢٠٠): هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وفيه عن أنس خرج علينا رسول الله. وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت. اهـ. قلت: وهو الحديث الآتي برقم (٣٢٩).

قوله «تلاحا رجلان» الملاحاة التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب.

(٢) في نسخة «ق» فليتحراها.

(٣) ورواه مالك: الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (١٤) ورواية القعنبي (٢٣٩) والبخاري: كتاب فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ومسلم: كتاب الصوم: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها رقم (٢٠٥) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أحمد (٢: ٥ ـ ٦، ١٧) من طريق نافع به. وانظر الحديث التالي:

قوله تواطأت: أي توافقت.

٣٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: تحرّوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر[١].

٣٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله[٢] ﷺ قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه[٣].

٣٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت:

---

(١) ورواه مالك ـ رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١) ورواية محمد بن الحسن (١٣١ رقم ٣٧٥) ورواية القعنبي (٢٤٠) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٠٦) وأبو داود: كتاب الصلاة: باب من روى في السبع الأواخر، رقم (١٣٨٥) وأحمد (٢: ١١٣) كلهم من طريق مالك به.

ورواه أحمد (٢: ٢٧، ٦٢، ١٥٧) من طريق عبد الله بن دينار.

وللحديث عن ابن عمر من غير نافع وابن دينار طرق انظر: مسند أحمد (٢: ٤٤، ٧٥، ٧٨، ٨١، ٩١).

(٢) في نسخة «ي» النبي.

(٣) ورواه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر: باب فضل ليلة القدر. والنسائي: كتاب الصوم باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٤: ١٥٦ ـ ١٥٧) وأحمد في المسند (٢: ٢٤١) كلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب في قيام شهر رمضان رقم (١٣٧١، ١٣٧٢) من طريق الزهري به.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيَّة. ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (١٧٥) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم (٦٨٣) والنسائي: كتاب الصوم: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه (٤: ١٥٧، ١٥٧ ـ ١٥٨) وكتاب الإيمان وشرائعه: باب قيام ليلة القدر (٨: ١١٨) وأحمد في المسند (٢: ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٧٤، ٥٠٣) كلهم من طريق أبي سلمة به.

وللحديث طرق من غير هذا. انظر البخاري: كتاب الإيمان: باب قيام ليلة القدر من الإيمان فقد رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ خرج إليهم وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر، فتلاحى رجلان، فقال: إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة[1]*.

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر: وكتاب فضل ليلة القدر: باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، وكتاب الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعن. والنسائي: في السنن الكبرى ـ كتاب الاعتكاف ـ كما في تحفة الأشراف (٤: ٢٤٢) وأحمد في المسند (٥: ٣١٣، ٣١٩) والطيالسي ـ كما في مسنده (٧٨ رقم ٥٧٦) كلهم من طريق حميد عن أنس عن عبادة إلاّ عند الطيالسي فهو عنده عن ثابت وحميد عن أنس. والله أعلم.

لقد اختلف في تعيين ليلة القدر إلى أكثر من خمسة وأربعين قولاً. قال الحافظ في الفتح: اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة. وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما. اهـ. ثم ذكر سبعة وأربعين قولاً، ونسب كل قول لصاحبه. (٤: ٢٦٢ ـ ٢٦٦).

قال الشافعي رحمه الله: تعليقاً على حديث أبي سعيد الخدري والذي فيه: قال ﷺ: وأريت هذه الليلة ثم أنسيتها. قال: ورأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين في صبيحة إحدى وعشرين» وسيأتي هذا الحديث برقم (٣٥٥).

قال الشافعي في مختصر المزني (٢: ٣٠ ـ ٣١) وحديث النبي ﷺ يدل على أنها في العشر الأواخر، والذي يشبه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين، ولا أحب ترك طلبها فيها كلها. اهـ. والله أعلم.

(*) في نسخة «ق» بلغ السماع على الشيخ زين الدين مرتضى. . . » غير واضح.

فهرست

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
قسم الدراسة	١١
ترجمة الإمام المزني رحمه الله: راوي كتاب السنن عن الإمام الشافعي رحمه الله	٥٣
ترجمة الإمام الطحاوي رحمه الله: راوي السنن عن الإمام المزني	٥٥
النسخ المعتمدة في التحقيق	٥٩
السماعات	٦٥
أسانيد النسخ المخطوطة ـ كما في أوائلها	٨٧
السنن: تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي	١١٥
كتاب الصلاة	١١٧
باب ما جاء في الصلاة في السفر	١٢٦
باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين «في المطر»	١٣٤
باب ما جاء في النداء في السفر	١٤٩
باب ما جاء في صلاة الكسوف	١٥٨
باب صلاة الإمام بالواحد والإثنين	١٧١
باب ما جاء في صلاة الخوف	١٧٥
باب ما جاء فيمن نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها	١٨٩
باب ما جاء في جلوس الإمام (في) مكانه الذي صلّى فيه بعد أن يسلم	١٩١

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في الصلاة على الدابة ١٩٢

الجزء الثاني : من السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢١٧

باب ما جاء في الأذان ٢٤٧

باب ما يجب على من سمع النداء ٢٥٥

باب ما جاء في القراءة في الركوع والسجود ٢٦٩

باب صلاة العيدين ٢٧٦

باب من أوتر من أول الليل ٢٧٩

باب ما جاء في فضل النبي ﷺ والصلاة عليه ٢٨٢

باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة ٢٨٨

الجزء الثالث: من السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٢٩٧

كتاب البيوع ٢٩٩

باب ما جاء في الأذان ٣٥٣

الجزء الرابع من السنن المأثورة

عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي الهاشمي ٣٥٩

باب صيام من أصبح جنباً ٣٧٠

مدرسة الإمام الشافعي

(٨)

السنن

تأليف

إمام الأئمة ، وحبر الأمة ، وناصر السُّنّة

أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي القرشي

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه جنته

حققه ، وعلق عليه ، وخرج أحاديثه

د. خليل ابراهيم ملا خاطر

دكتوراه في الحديث وعلومه ونزيل المدينة المنورة

الجزء الثاني

دار القبلة للثقافة الاسلامية
جدة

مؤسسة علوم القرآن
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

السنن

جَمِيْع الحُقُوق محْفوظَة

الطبْعَة الأولى

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

دار القبْلة للثقافة الإسْلَاميَّة

المَملكَة العربيَّة السّعُوديّة - جَدّة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٨٠ - دلّة. س.ج

مؤسَسَة عُلوم القُرآن

سوريَا - دمَشق - شَارع مسلم البَارُودي - بناء خولي وصَلَاحي - ص.ب ٤٦٢٠ - ت ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب ١٣/٥٢٨١

باب

ما جاء في صيام عاشوراء.

٣٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، سمعت عبيد الله ابن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول:

ما علمت النبيَّ ﷺ صام يوماً يتحرى فضلَه على الأيام إلا هذا اليوم ـ يعني يومَ عاشوراء [١].

٣٣١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد. عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

ذُكر عند رسول الله ﷺ يومُ عاشوراء، فقال رسول الله ﷺ: كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومَه فليصمه، ومن كره فليدعه [٢].

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٣ ـ ١٠٤) والمسند (١٦٢).
وأخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم: كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء رقم (١٣١) والنسائي: كتاب الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٤: ٢٠٤) وأحمد في المسند (١: ٢٢٢) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، وأحمد في المسند (١: ٣١٣، ٣٦٧) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد الليثي به. والله أعلم.

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٣) والمسند (١٦١ ـ ١٦٢).
ورواه مسلم: كتاب الصيام: الباب السابق، رقم (١١٨) والنسائي: في السنن الكبرى ـ كتاب الصيام ـ كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٠) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراً، رقم (١٧٣٧) وكلهم من طريق الليث به. =

٣٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت:

كان رسول الله ﷺ يصوم «يومَ» [١] عاشوراء، ويأمرنا بصيامه [٢].

٣٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير، عن عبد الله بن عباس.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: لئن سلمتُ إلى قابل لأصومن اليوم التاسع[٣].

٣٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء على منبر المدينة، وأخرج قُصَّةً من كُمِّه، فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة.

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، وقال: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم.

= ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١٧، ١١٩، ١٢٠) وأبو داود: كتاب الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، رقم (٢٤٤٣) وأحمد في المسند (٢: ٥٧، ١٤٣) كلهم من حديث نافع به.

ورواه البخاري: في باب صوم يوم عاشوراء من كتاب الصوم، ومسلم: رقم (١٢١) من الكتاب والباب السابقين ـ وغيرهما ـ من حديث سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) زيادة من «ق».

(٢) ورواه أيضاً في كتاب اختلاف الحديث (١٠٢) والمسند (١٦١).

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٧٣٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (١١٥) والنسائي في كتاب الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ٤٥) وأحمد في المسند (٦: ٢٤٤، ٢٤٨) كلهم من طريق الزهري به.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء. رقم (١٣٤) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، رقم (١٧٣٦) وأحمد في المسند (١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٦، ٣٤٤ ـ ٣٤٥) وكلهم من طريق ابن أبي ذئب به. والله أعلم.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم يقول: إني صائم، فمن شاء فليصم [1].

٣٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أم المؤمنين رضي الله عنها»[2] قالت:

كان يوم عاشوراء يوماً تصومه [3] قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان كان الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه [4].

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٢ ـ ١٠٣) والمسند (١٦١).
ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١٢٦) والنسائي ـ في كتاب الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥) وكذا من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ٤٣٧) وأحمد في المسند (٤: ٩٧ ـ ٩٨) وكلهم من طريق سفيان به. بشأن صيام يوم عاشوراء. وانظر تخريج الحديث رقم (٣٢٧) حيث رواه من طريق مالك.
وأما حديث النهي عن وصل الشعر: فقد رواه البخاري في كتاب اللباس: باب وصل الشعر، ومسلم في كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... رقم (١٢٢) ورواه أبو داود في كتاب الترجل. كلهم طريق مالك عن الزهري به.
ورواه مسلم من طريق سفيان نفس الباب والرقم أيضاً وكذا النسائي في كتاب الزينة (٨: ١٨٦) باب وصل الشعر والترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القُصَّة وفي رقم (٢٧٨١) من طريق الزهري به.
تنبيه: لقد جعل محقق تحفة الأشراف هذا الحديث ـ من رواية سفيان. عند النسائي في كتاب الصيام من السنن الكبرى، فهو إن كان كذلك، لم ينبه الحافظ المزي لهذا الحديث في المجتبى ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت لذا فإن المحقق عندما قال الحافظ المزي: س فيه. أي في كتاب الصيام، عن قتيبة. ثم ذكر بعد السند ما في الكبرى ظن أن الجميع في السنن الكبرى لذا جعل هذا الحديث في الكبرى أيضاً وهذا قصور. لأن الحديث موجود في المجتبى بنفس السند الذي ذكره المزي، وإن كان لا يبعد أن يتكرر هذا السند في السننين الكبرى والصغرى. لكن لا بد من التنبيه. والله أعلم.

(٢) زيادة من نسخة «ي».

(٣) في نسخة «ي» يصومه.

(٤) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٢) والمسند (١٦١).
وأخرجه مالك: كتاب الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، رقم (٣٣) من رواية يحيى. و(٢٢٢) من رواية القعنبي، والبخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، وأبو داود: كتاب =

٣٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك؛ عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن [بن عوف] (١)، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج ـ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر (٢).

٣٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة، سمع عبيد الله بن أبي يزيد: يقول: سمعت ابن عباس يقول: صوموا التاسع والعاشر، ولا تتشبهوا بيهود(٣)*.

= الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، رقم (٢٤٤٢) كلهم من طريق مالك به ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣، ١١٤) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء رقم (٧٥٣) وقال: حديث صحيح. وأحمد (٦: ٢٩ ـ ٣٠، ٥٠، ١٦٢) وكلهم من طريق هشام به.

ورواه مسلم: رقم ١١٦ من طريق عروة به. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين زيادة من هامش «ي».

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٠٣) والمسند (١٦١).

وأخرجه مالك ـ من رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٤) ورواية القعنبي (٢٢٣) ورواية محمد بن الحسن (١٣١ رقم ٣٧٤) والبخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم عاشوراء ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٦) وأحمد في المسند (٤: ٩٥ ـ ٩٦) كلهم عن مالك به.

ورواه مسلم بنفس الرقم. والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام كما في تحفة الأشراف (٨: ٤٣٧) وأحمد في المسند (٤: ٩٥) كلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

(٣) ورواه كذلك موقوفاً البيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٨٧) وقال: رواه عبيد اللهبن أبي يزيد عن ابن عباس.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤: ٢٨٧ رقم ٧٨٣٩) والبيهقي (٤: ٢٨٧) من طريقه. ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢: ٧٨) كلهم طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

وقد رواه أحمد في المسند (١: ٢٤١) وابن خزيمة (٣: ٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ٢٠٩٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢: ٧٨) والحميدي في مسنده (٢٢٧ رقم ٤٦٥) والبزار ـ كما في كشف الأستار (١: ٤٩٢ ـ ٤٣٣ رقم ١٠٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٨٧) وكلهم من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً. وقد ذكره الحافظ في =

. . . . . .

= التلخيص (٢ : ٢١٣) وعزاه للبيهقي فقط وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ١٨٨ ـ ١٨٩) وقال: رواه أحمد والبزار وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام. اهـ. وقد حسنه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند أحمد (٤ : ٢١) والله أعلم.

قلت: ويشهد للحديثين ـ الموقوف والمرفوع ما رواه مسلم: كتاب الصيام: باب في أي يوم يصام عاشوراء، رقم (١٣٣) وأبو داود: كتاب الصوم: باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، رقم (٢٤٤٥) وغيرهما عن أبي غطفان بن طريف المري قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ. اهـ.

وقد سبق ذكر حديث ابن عباس من وجه آخر برقم (٣٣٣) في الحث على صيام التاسع أيضاً.

وفي صوم اليوم التاسع معنيان منقولان عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأول: مخالفة اليهود ـ كما في حديث الباب هذا وما تابعه.

والثاني: الاحتياط، فإنه ربما وقع في الهلال غلط فيظن العاشر التاسع.

قال الشافعي رحمه الله ـ كما نقله ابن الأثير في الشافي (٣: ٩٣ ب ـ ٩٤ أ): من صام التاسع فله أجره على نيته، وقول ابن عباس: «ولا تشبهوا باليهود» لأنه كره موافقة اليهود في إفراده، وأحب وصله بغيره.

وأما حديث التاسع: فيحتمل، أنه يريد صومه احتياطاً، فربما نقص الهلال فيكون الغيم فيكملون العدة ثلاثين، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في الهلال، وأحب أن لا يفوته.

ويحتمل ما قاله ابن عباس من مخالفة اليهود.

ويحتمل: أن يكون التاسع هو العاشر، والعامة تصوم يوم العاشر، وهو بالحق أولى، وأمره التطوع، ولو كان فرضاً ما اختلفوا في وقته. اهـ.

أي لو كان صوم يوم عاشوراء فرضاً كرمضان لم يحصل فيه الاختلاف، والله أعلم. وانظر تلخيص الحبير (٢ : ٢١٣ ـ ٢١٤).

(*) في هامش نسخة «ي» بلغ سماعي والجماعة.

باب

ما جاء في النهي عن الوصال في الصيام

٣٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

إن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقيل: إنك تواصل: فقال: إني لستُ مثلَكم، إني أُطعم وأُسقى [١].

٣٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والوصال، إياكم والوصال. قالوا: إنك تواصل يا رسول الله. قال: إني لست كهيأتكم. إني أُبِيت يُطعمني ربي ويسقيني [٢].

---

(١) ورواه مالك: كتاب الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، رقم (٣٨) ورواية محمد بن الحسن (١٢٩) رقم ٣٦٧) ورواية القعنبي (٢٢٧) والبخاري: كتاب الصوم: باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام. ومسلم: كتاب الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (٥٥) وأبو داود: كتاب الصوم: باب في الوصال، رقم (٢٣٦٠) وأحمد (٢: ٢٣، ١١٢، ١٢٨) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٦) وأحمد (٢: ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٥٣) كلهم من طريق نافع به.

(٢) ورواه مالك ـ رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٩) ورواية محمد بن الحسن (١٢٩ رقم ٣٦٨) ورواية القعنبي (٢٢٧) وأحمد (٢: ٢٣٧) من طريق مالك به. =

٣٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

واصل رسول الله ﷺ فواصلوا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لو أن الشهر مُدَّ لي، لواصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني يطعمني ربي ويسقيني [1].

= ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (٥٨) وأحمد (٢: ٢٤٤، ٢٥٧، ٤١٨) من طريق أبي الزناد به.

ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال. وكتاب التمني: باب ما يجوز من اللو. وكتاب الإعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع. ومسلم: في الكتاب والباب السباقين، (رقم ٥٧، ٥٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٣١، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٨١، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٩٥ ـ ٤٩٦، ٥١٩) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: والله أعلم.

(١) ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب الوصال، ومن قال ليس في الليل صيام، وكتاب التمني: باب ما يجوز من الصوم ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٩، ٦٠) والترمذي: كتاب الصيام: باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، رقم (٧٧٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٣: ١٢٤، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٧٦) وكلهم من حديث أنس رضي الله عنه، من غير طريق الشافعي، علماً بأن سند الشافعي على شرط الشيخين. والله أعلم.

وانظر فتح الباري (٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٨) لقوله يطعمني ربي ويسقيني، وزاد المعاد (٢: ٣٢ ـ ٣٥).

١- قيل إنه على حقيقته وإنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له في ليالي الصيام.

٢- وقيل: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحالة كحال النائم الذي يحصل له الشبع والري بالأكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ.

٣- وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة. فكان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش.

٤- وقال ابن القيم: إن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح... بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه: وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان...

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولاسيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه... الخ.

وأما حكم الوصال فقد اختلف فيه على أقوال.

(١) إنه جائز لمن قدر عليه وهو مروي عن عبد الله بن الزبير حيث كان يواصل خمسة عشر يوماً، كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه، ومروي أيضاً عن عدد من السلف.

(٢) إنه حرام وهو مذهب الأكثرين بما فيهم مالك وأبو حنيفة والثوري والطاهرية، وصححه ابن العربي ـ وعند الشافعية ـ إنه مكروه، ولهم في هذه الكراهية وجهان التحريم وهو الأصح، والثاني الكراهة للتنزيه ـ حكاهما النووي، مع أن الشافعي نص في الأم أنه محظور.

(٣) إنه جائز إلى السحر، وهو مذهب أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة من الشافعية وجماعة من المالكية. وانظر فتح الباري، وزاد المعاد، وشرح مسلم للنووي (٧: ٢١١) والله أعلم.

باب

ما جاء في تقدم الشهر

٣٤١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع محمد بن جبير[1] ـ أو ابن حنين ـ يقول: سمع ابنَ عباس يقول:

---

(١) في نسخة «ي» حسين، وفي نسخة «ق» حسن. وفي هامش النسختين: قال أبو جعفر الطحاوي: الصواب ابن حُنَين. اهـ.
قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله، في تعليقه على مسند الحميدي (٢٣٨ رقم ٥١٣) عند قوله «أخبرني محمد بن حنين» من هذا الحديث، في الأصل «محمد بن جبير» وكذا في الأصول القديمة للنسائي، وكذلك هو في المسند، وهو «محمد بن جبير بن مطعم» كما صرح به الحافظ المزي، وقال: هو الصواب، وتعقبه الحافظ بأن الدارقطني ذكر أن محمد بن حنين أيضاً روى عن عمرو بن دينار، وهو أخو عبيد بن حنين، وكذا هو مجوّر في السنن الكبرى رواية ابن الأحمر عن النسائي.
قال الشيخ حفظه الله.: قلت: وهو الراجح عندي، لأن سفيان وصفه بمولى آل العباس [أي في سند الحميدي] ومحمد بن جبير بن مطعم لم يكن مولى أحد، وأما محمد بن حنين أخو عبيد بن حنين فهو من الموالي قطعاً، لأنهم ذكروا في ترجمة أخيه: إنه مولى آل زيد بن الخطاب، وقيل: مولى بنى زريق، وكان سفيان يقول فيه أيضاً: مولى العباس ـ كما هنا في محمد ـ وقد خطأه البخاري في ذلك وقال: لا يصح قوله مولى العباس.
والحاصل أن الصواب محمد بن حنين، فهو الذي يمكن أن يقول فيه مولى آل العباس.
وقال الحافظ في النكت الظراف (٥: ٢٣٠ ـ ٢٣١) بعد نقله ما في تهذيب الكمال «والصواب محمد بن جبير وهو ابن مطعم كذا هو في الأصول القديمة من النسائي، وكذا هو في مسند أحمد» [١: ٣٦٧] قال الحافظ: واعترضه مغلطاي بأنه رآه في مسند أحمد (١: ٢٢١) محمد ابن حنين [في النكت: جبير] غير منسوب، وفي نسخة قرئت على أبي الفرج «محمد بن حنين» بنون مجودة، وفي بعض نسخ النسائي القديمة كذلك. وفي نسخة قرئت على المنذري من =

تتعجب ممن يتقدم الشهر، وقد قال رسول الله[1] ﷺ: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة[2] ثلاثين[3].

٣٤٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال:

= النسائي الصغرى «حنين» وكذا هو في موضعين من التمهيد في هذا الحديث، وكذا ذكره أبو العباس الطرقي، وكذا في البيهقي في النسخة التي قرئت على ابن الصلاح، وفي أخرى قديمة، قيل: إنها بخط البيهقي وكذا في مسند البزار، في نسخة قرئت على السِّلفي؛ وفي التلخيص للخطيب «محمد بن حنين» و«محمد بن جبير» أما الأول بالحاء المهملة ونونين، فهو مولى العباس، سمع عبد الله بن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم ساق هذا الحديث، وقال بعده: هو أخو عبد الله وعبيد [في النكت المطبوع عبد] أولاد حنين، وكذا قال الدارقطني، وابن ماكولا [في الإكمال ٢: ٢٧] «محمد بن حنين» بحاء مهملة ونونين، يروي عن ابن عباس، وعنه عمرو بن دينار. اهـ.

قلت: وفي السنن الكبرى للبيهقي (٤: ٢٠٧) محمد بن حنين.

لكن الشافعي رحمه الله رواه في اختلاف الحديث (٣٠٢) والمسند (١٨٧) فقال عن محمد بن جبير. وإن كان قد وقع في ترتيب المسند (١: ٧٤) خبير ـ بالخاء المعجمة. فهذا تصحيف.

ورواية الشافعي في اختلاف الحديث من غير شك. أما رواية المزني فهي على الشك، حيث تردد بين «ابن جبير» و«ابن حنين» كما أنه ورد عند الشافعي مهملاً بينما هو عند الحميدي (رقم ٥١٣١) قال: محمد بن جبير ـ مولى آل العباس. فإن صح قوله «مولى آل العباس» فهو محمد بن حنين. لأنه هو المولى كما قال علي بن المديني وغيره. والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» رسول الله رسول الله ـ مكرر.

(٢) في نسخة «ق» وهامش «ي» العدد.

(٣) ورواه أيضاً في إختلاف الحديث (٣٠٢) والمسند (١٨٧) لكن من غير شك «محمد بن جبير». وأخرجه الحميدي (٢٣٨ رقم ٥١٣) والنسائي: كتاب الصوم: باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه (٤: ١٣٥) وأحمد في المسند (١: ٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ٢٠٧) كلهم من حديث سفيان به وعندهم محمد بن حنين ـ إلا الحميدي ـ لكن صححه العلامة الأعظمي فيه.

ورواه أحمد (١: ٣٦٧) عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن ابن عباس.

ورواه النسائي (٤: ١٣٥) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير واسطة. والله أعلم.

قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدُروا له.

قال: وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم، قيل لإبراهيم: يتقدمه؟ قال: نعم [1].

٣٤٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [2] عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: لا تَتَقدموا بين يدي رمضان بيوم أو بيومين، إلاَّ رجلٌ كان يصوم صياماً فليصمه [3].

---

(١) ورواه في اختلاف الحديث (٣٠٢) والمسند (١٨٧).
وأخرجه أيضاً ابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» رقم (١٦٥٤) وأحمد في المسند (٢: ١٤٥) كلاهما من طريق إبراهيم به.
ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومسلم: كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (٨) والنسائي: كتاب الصيام: باب ذكر الإختلاف على الزهري في هذا الحديث (٤: ١٣٤) كلهم من طريق الزهري به.
وسيأتي هذا الحديث مرة ثانية بسنده هذا برقم (٤١٢).

(٢) في نسخة «ق» أنا.

(٣) ورواه في اختلاف الحديث (٣٠٢ ـ ٣٠٣) والمسند (١٨٧).
ورواه النسائي: كتاب الصوم: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (٤: ١٤٩) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلاّ من صام صوماً فوافقه رقم (١٦٥٠) كلاهما من طريق الاوزاعي به.
ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم: كتاب الصيام: باب لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين رقم (٢١) وأبو داود: كتاب الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، رقم (٢٣٣٥) والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء: لا تتقدموا الشهر بصوم، رقم (٦٨٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: في باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه (٤: ١٣٩) وكلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به. والله أعلم.
تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة من اختلاف الحديث (٣٠٢) خطأ في السند حيث جاء فيه: «أخبرنا عمرو بن أبي علقمة عن سلمة عن الأوزاعي...» فقوله «علقمة عن» مقحمة. كما هو في النسخ المخطوطة للكتاب، وكما هو في نسخ المسند المنقول هذا الحديث منه، وكما هو في السنن أيضاً. أضف إلى ذلك، ليس في شيوخ الشافعي من هو بهذا الإسم، ولا يوجد في =

٣٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: لا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له (١).

٣٤٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين (٢).

٣٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

= أسانيد الشافعي أيضاً ـ بعد البحث ـ هذا السند، فدل على أنه خطأ مطبعي لخلو المخطوطات ومؤلفات الشافعي رحمه الله من هذا الإسم. والله أعلم.
قوله «إلاّ رجل» بالرفع لأنه كلام تام. وقد ورد في بعض الروايات بالنصب أيضاً. والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (١٢٢ رقم ٣٤٦) والبخاري: كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» ومسلم: في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (٣) والنسائي: كتاب الصوم: باب ذكر الإختلاف على الزهري في هذا الحديث (٤: ١٣٤) وأحمد في المسند (٢: ٦٣) كلهم من حديث مالك به.
ورواه مسلم رقم (٤ ـ ٧) وأبو داود: كتاب الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، رقم (٢٣٢٠) وأحمد في المسند (٢: ٥، ١٣) كلهم من طريق نافع به. والله أعلم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٨٠) والمسند (١٠٣).
وأخرجه أيضاً مالك ـ من رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢) ورواية محمد بن الحسن نفس الرقم السابق. والبخاري: في الكتاب والباب السابقين. من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) من طريق عبد الله بن دينار به. ورواه أيضاً ـ بأرقام (١٢ ـ ١٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم.

أن رسول الله ﷺ قال: لا تقدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته. وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا [1].

٣٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد: عن عبد الله بن «أبي» [2] سلمة، عن عمرو بن سُليم الزُّرَقي عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه [3] على جمل يقول:

إن رسول الله ﷺ يقول: إن هذه أيام طعم وشُرب، فلا يصومنَّ أحدٌ، فاتبع الناسَ ـ وهو على جمله ـ يصيح فيهم بذلك [4].

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٠٢) والمسند (١٨٧).
ورواه الترمذي: كتاب الصوم: باب لا تقدموا الشهر بصوم، رقم (٦٨٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٢: ٤٣٨، ٤٩٧) كلاهما من طريق محمد بن عمرو به. ورواه أحمد (٢: ٢٥٩، ٢٨١) من طريق أبي سلمة به. وهذا كله للحديث بكامله وانظر حديث رقم (٣٣٤) للقسم الأول من هذا الحديث حيث رواه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
وأما القسم الثاني «صوموا لرؤيته...» فقد رواه أيضاً من حديث أبي هريرة: البخاري: في الكتاب والباب السابقين. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٧ ـ ٢٠) والنسائي: كتاب الصوم: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم (٤: ١٣٣) وباب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث (٤: ١٣٣ ـ ١٣٤) وباب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث (٤: ١٣٤) وابن ماجه: في باب ما جاء في «صوموا لرؤيته...» رقم (١٦٥٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٦٣، ٢٨٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٩٧) والله أعلم.
تنبيه: قوله في آخر الحديث «ثم أفطروا» لا توجد في رواية اختلاف الحديث والمسند وكذا في كثير ممن ذكرت. والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ق».

(٣) في نسخة «ق» عليه السلام.

(٤) ورواه في كتاب الرسالة (٤١١ ـ ٤١٢ رقم ١١٢٧) المسند (٢٤٠ ـ ٢٤١).
ورواه النسائي ـ في السنن الكبرى ـ كتاب الصوم ـ كما في تحفة الأشراف (٧: ٤٧٠) وأحمد كما في الفتح الرباني (١٠: ١٤٢) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به. ورواه ابن يونس في تاريخ مصر من طريقه أيضاً ـ كما في تلخيص الحبير (٢: ١٩٦). وسند الشافعي صحيح على شرط الشيخين ـ سوى أم عمرو وهي صحابية كما هو ظاهر. =

٣٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي مرة . مولى عمرو بن العاص ـ أنه دخل وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص، وذلك الغد وبعد الغد من يوم الأضحى، فقرَّب إليهم عمروٌ طعاماً فقال له عبد الله: إني صائم، فقال له عمرو، فأفطر.

فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهى عن صيامها.

قال أبو مرة: فأفطر عبد الله، فأكلا وأكلت معه [1] *.

= وأم عمرو بن سليم. لم يذكرها الحافظ في التهذيب والتقريب والإصابة، كما لم يذكرها المزي باسمها، وكذا ابن عبد البر. وإنما ذكرها ابن سعد في الطبقات (٥: ٧٢) وسماها: النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز ـ حليف بني ساعدة. وانظر الإصابة (٤: ٤٨١) والاستيعاب (٤: ٤٨٠) بهامش الإصابة، وتجريد أسماء الصحابة (٢: ٣٣٠).

تنبيه: وقع في التقريب (٢: ٢٦٧) يزيد بن عبد الملك بن الهاد» وقوله «عبد الملك» خطأ، وجوابه عبد الله، كما في التقريب نفسه (٢: ٥٣٠) والتهذيب والخلاصة والكاشف ولعله من المطبعة، والله أعلم.

(١) ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ كتاب الحج: باب ما جاء في صيام أيام منى، رقم (١٣٧) ورواية محمد بن الحسن ـ كتاب الصوم (١٣٠ رقم ٣٧١) وأبو داود: كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق، رقم (٢٤١٨) وأحمد (٤: ١٩٧) والبيهقي (٤: ٢٩٧). وابن خزيمة (٣: ٣١١ رقم ٢١٤٩) من طريق يزيد والحاكم في المستدرك (١: ٤٣٥) من طريق الشافعي عن مالك عن يزيد به وصححه وأقره الذهبي، والطيالسي (١٩٢ رقم ٩٢٤) من منحة المعبود، من طريق مالك به أيضاً. كلهم عن مالك عن يزيد به إلاّ البيهقي ومالك فقد روياه من طريق الشافعي عن مالك به. لكن وقع عندهم ـ كما عند الشافعي ـ عن أبي مرة أنه دخل مع عبد الله . . . بينما هو عند مالك ـ في رواية يحيى (عن أبي مرة عن عبدالله)أنه أخبره أنه دخل، وفي رواية محمد «عن أبي مرة أن عبد الله دخل على أبيه» وكلها ـ كما قلت من طريق مالك. والله أعلم.

وسند الشافعي صحيح على شرط الشيخين أيضاً.

وهذان الحديثان يدلان على تحريم الصوم أيام التشريق في الحج وغيره، وأن من صامها لم يصح صومه، وإن نذر لم ينعقد. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. والله أعلم. وقد ثبت النهي عن صوم أيام التشريق في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة بن عامر، وعبد الله بن حذافة ونبيشة الهذلي، وكعب بن مالك، وبشر بن سحيم وغيرهم والحديث متواتر. فقد ذكر الترمذي رحمه الله عند حديث عقبة رقم ٧٧٣ أربعة عشر صحابياً ، قلت: وقد اختلف في أبي مرة لمن ولاؤه. فعند أبي داود وأحمد والموطأ من رواية يحيى ـ والبيهقي والحاكم ـ مولى =

= أم هانيء ـ زاد في الموطأ من رواية يحيى ـ أخت عقيل بن أبي طالب . بينما هو في الموطأ من رواية محمد بن الحسن وابن خزيمة : مولى عقيل بن أبي طالب . علماً بأن رواية الحاكم والبيهقي ـ من طريق الشافعي « عن مالك » .

بينما في رواية السنن هنا من طريق الدراوردي «مولى عمرو بن العاص» ولهذا علق الطحاوي رحمه الله على ذلك بقوله: «وليس أحد يقول في هذا الحديث عن (أبي مرة مولى عمرو بن العاص) غير الدراوردي، وما كتبناه إلّا عن المزني، فأما من سواه ممن حدث به عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ـ منهم مالك، وحيوة بن شريح، واللبث بن سعد ـ فيقولون: «عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، وهو الصحيح.

وأبو مرة في الحقيقة فإنما ولاؤه لأم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها. اهـ.

قلت: أما مالك رحمه الله ففي رواية يحيى يقول: «مولى أم هانيء أخت عقيل بن أبي طالب» وكلهم ـ سوى ابن خزيمة ـ رووه عن مالك، وقالوا «عن أبي مرة مولى أم هانيء» سوى رواية محمد ـ كما أسلفت. وا لله أعلم.

وكما ذكر هؤلاء أنه مولى أم هانيء نجد أبا حاتم ـ كما في الجرح والتعديل (٩: ٤٤٢ رقم ٢٢٣٠) وابن سعد في الطبقات (٥: ١٧٧) قالوا: مولى عقيل بن أبي طالب لهذا تردد الحافظان الذهبي في الكاشف (٣: ٢٨٨) وابن حجر في التهذيب (١١: ٣٧٤) وكذا التقريب (٢: ٢٧٣) فقالوا: مولى عقيل ويقال مولى أم هانيء. وقد بيّن الواقدي ـ فيما نقله ابن سعد عنه في الطبقات (٥: ١٧٧) سبب ذلك فقال: إنما هو مولى أم هانيء بنت أبي طالب، ولكنه كان يلزم عقيلاً، فنسب إلى ولايته. اهـ. ومن هذا النص يتبين أن من قال مولى أم هانيء فهو على الحقيقة، ومن قال: مولى عقيل، فهو للملازمة، والله أعلم.

باب

ما جاء في حجامة الصائم

٣٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال:

كنت مع رسول الله ﷺ زمن الفتح، فرأى رجلاً ـ يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال ـ وهو آخذ بيدي ـ: أفطر الحاجم والمحجوم [1].

---

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٣٦ ـ ٢٣٧) والمسند (١٧٩).

ورواه ابن حبان (٢٢٦ رقم ٩٠١) من موارد الظمآن من طريق عبد الوهاب.

ورواه أيضاً أبو داود: كتاب الصوم: باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٩) بعد ذكره لحديث أيوب عن أبي قلابة. والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤: ١٤٢) وأحمد في المسند (٤: ١٢٢ ـ ١٢٣) كلهم من حديث خالد الحذاء به.

ورواه أبو داود: في الباب السابق رقم (٢٣٦٩) والنسائي في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (٤: ١٤١، ١٤٢) وابن ماجة ـ كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم رقم (١٦٨١). وأحمد (٤: ١٢٤، ١٢٥) والحاكم في المستدرك (١: ٤٢٨ ـ ٤٢٩) عن أبي قلابه. به.

ورواه الحاكم (١: ٤٢٨) من طرق عن أبي الأشعث به.

ورواه أحمد (٤: ١٢٣، ١٢٤) لكن أدخل بين أبي قلابة وأبي الأشعث أبا أسماء الرحبي.

تنبيه: كان النبي ﷺ في هذا التاريخ «ثماني عشرة ليلة من رمضان» في مكة، أثناء فتحها وقد ورد في رواية أبي داود وغيره. أنه رآه في البقيع، وفي رواية عند أحمد «في بعض طرق المدينة» وهذا تعارض واضح. إذ في وقت واحد يكون في مكة والمدينة، ولا يمكن أن يكون ذلك إلاّ في سنتين مع رجلين، ويكون شداد قد حدث بالروايتين، فيكون أحداهما في البقيع، =

٣٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: أفطر الحاجم والمحجوم [١].

٣٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم ـ مولى ابن عباس ـ [عن ابن عباس] [٢].

أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً [٣].

= والثانية في غيره. علماً بأن بعض الروايات لم تقيده بزمن الفتح. وإذا لم تكن في زمن الفتح، فلا تعارض بين الروايات إذ يحمل المطلق منها على المقيد، والله أعلم. هذا وقد صحح حديث شداد ابن المديني والبخاري كما ذكره الترمذي في العلل. كما في التلخيص الحبير (٢: ١٩٣).

(١) ورواه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الصوم. كما في تحفة الأشراف (٩: ٣١٨) وأحمد في المسند (٢: ٣٦٤) من طريق عبد الوهاب به.

ورواه النسائي ـ في الكبرى أيضاً ـ عن يونس به.

ورواه النسائي ـ في الكبرى ـ تحفة الأشراف (٩: ٣٦٠) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم رقم (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ورواه النسائي ـ في السنن الكبرى ـ أيضاً كما في تحفة الأشراف (٩: ٣١٠) من طريق شقيق ابن ثور بن عفير السدوسي عن أبيه ثور عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.

لكن جاء في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢: ٦٧) بالنسبة لطريق ابن ماجه والنسائي «عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة» قال البوصيري رحمه الله: هذا إسناد منقطع: عبد الله بن بشر لم يثبت له سماع من الأعمش، وإنما يقول: كتب إلي أبو بكر بن عياش عن الأعمش. اهـ. ثم ذكر شواهد هذا الحديث.

قلت: وأما سند الشافعي رحمه الله فهو صحيح على شرط البخاري، والله أعلم.

(٢) قولي «عن ابن عباس» رضي الله عنهما سقط من المخطوطات. وهو ثابت عند الشافعي رحمه الله، ذكره في اختلاف الحديث، وعلق عليه، كما أن الحديث معروف عن ابن عباس رضي الله عنهما. لذا أضفته.

(٣) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٣٧) والمسند (١٧٩).

ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك: باب الحجامة للمحرم، رقم (٣٠٨١) والحميدي (١: ٢٣٣) رقم ٥٠١) لكن فيه «وهو محرم» كلاهما من حديث سفيان به. =

. . . . . .

= ورواه أبو داود: كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك، رقم (٢٣٧٣) والترمذي كتاب الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، رقم (٧٧٧) والنسائي ـ كتاب الصوم ـ من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥: ٢٤٩) وابن ماجه: كتاب الصوم: باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٨٢) وأحمد في المسند (١: ٢١٥، ٢٢٢، ٢٨٦) وكلهم من حديث يزيد به.

ورواه النسائي في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (٥: ٢٤٤، ٢٤٦) وأحمد في المسند (١: ٢٤٤، ٢٤٨) من طريق مقسم به.

وقد رواه الترمذي من طريق آخر فقال حدثنا بشر بن هلال [ثقة] حدثنا عبد الوارث بن سعيد [ثقة ثبت] حدثنا أيوب [السختياني ثقة ثبت حجة] عن عكرمة [ثقة ثبت] عن ابن عباس رضي ا رواه البخاري في كتاب الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

كما رواه هو ومسلم وغيرهما عن ابن عباس «احتجم وهو محرم» كما روي البخاري وغيره عن ابن عباس «احتجم وهو صائم». وانظر توجيه ذلك في التلخيص الحبير (٢: ١٩١ ـ ١٩٢).

هذا وقد ذهب الجمهور إلى أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» منسوخ ولبعضهم تعليلات أخر. كما ذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفطر، لكن لا يستحب فعلها لأنها تضعفه، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والثوري والظاهرية وغيرهم وانظر الشافي (٣: ٧٣ أ ـ ب) واختلاف الحديث (٢٣٧ وما بعد) وفتح الباري (٤: ١٧٤ ـ ١٧٨) ومرقاة المفاتيح (٤: ٢٦٩ ـ ٢٧١)، قال ابن حزم رحمه الله صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. اهـ. وحديث أبي سعيد رواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم ورجاله ثقات.

باب

ما جاء في تعجيل الفطر

٣٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك، عن أبي حازم: ابن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي.

أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر [١].

٣٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب.

أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر، ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق [٢].

---

(١) ورواه في الأم (٢: ٨٢ ـ ٨٣) والمسند (١٠٤).
وأخرجه مالك: كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم (٦) من رواية يحيى، ومن رواية محمد بن الحسن (١٢٨ رقم ٣٦٤) ورواية القعنبي (٢٠٦) والبخاري: كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار. والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٦٩٩) وأحمد في المسند (٥: ٣٣٧، ٣٣٩) كلهم عن مالك به.
ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم (٤٨) والترمذي بالرقم السابق، والنسائي في الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٤: ١٢٧) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (١٦٩٧) وأحمد في المسند (٥: ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦) وكلهم من طريق أبي حازم [سلمة بن دينار] به.

(٢) ورواه مالك ـ من رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧) ورواية القعنبي (٢٠٦ ـ ٢٠٧) ويشهد له الحديث السابق.

٣٥٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا أدبر النهار، وأقبل الليل وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم [1] *.

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، وأحمد في المسند (١: ٤٨) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (٥١) وأبو داود: كتاب الصوم: باب وقت فطر الصائم، رقم (٢٣٥١) والترمذي كتاب الصوم: باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار، فقد أفطر الصائم رقم (٦٩٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي ـ كتاب الصيام من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ٣٤) وأحمد في المسند (١: ٢٨، ٣٥، ٥٤) كلهم من طريق هشام به. والله أعلم.

(*) في نسخة «ي» بلغت سماعا.

باب
ما جاء في الاعتكاف

٣٥٥ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسُط من رمضان فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معي يعني [1] فليعتكف العشر الأواخر، وقال: أُريت هذه الليلة، ثم أُنسيتها، وقال: رأيتُني أسجد من صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر.

قال أبو سعيد: فأُمطرت السماءُ من تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف علينا، وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين، من صبيحة إحدى وعشرين [2].

---

(١) في نسخة «ق» كتبت في الهامش.

(٢) ورواه مالك: كتاب الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٩) من رواية يحيى. ومن رواية محمد بن الحسن (١٣٢ رقم ٣٧٨) والبخاري: كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها. وأبو داود: كتاب الصلاة: باب فيمن قال ليلة إحدى وعشرين ، رقم (١٣٨٢) والنسائي: كتاب الاعتكاف - من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣: ٤٩٢) كلهم من طريق مالك به ورواه مسلم: كتاب الصيام: باب فضل ليلة =

٣٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله [قال]: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسَه فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجة الإنسان (١).

= القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها. . . ؛ رقم (٢١٥) وأحمد في المسند (٣: ٧، ٢٤) كلهم طريق محمد بن إبراهيم التيمي به.

ورواه البخاري: كتاب الأذان: باب السجود على الأنف في الطين، وكتاب الاعتكاف باب الاعتكاف، وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين، وكتاب ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، وأحمد (٣: ٦٠، ٧٤) كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن به، وانظر تكملة التخريج الحديث القادم برقم (٣٥٩).

(١) ورواه أيضاً: مالك: كتاب الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف، رقم (١) من رواية يحيى، وفي رواية محمد (١٣١ رقم ٣٧٧) ورواية القعنبي (٢٣٠ ـ ٢٣١) ومسلم: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. . رقم (٦) وأبو داود كتاب الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، رقم (٢٤٦٧) والنسائي ـ الاعتكاف من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٢: ٤١٢) وأحمد (٦: ١٠٤، ٢٦٢) كلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٧) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٤٦٨) والترمذي: كتاب الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، رقم (٨٠٤) والنسائي: الاعتكاف من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢: ٥٧، ٧٢) وأحمد (٦: ٨١) من طريق عروة وعمرة ـ معاً ـ عن عائشة.

ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وكتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، وباب المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل، وكتاب اللباس: باب ترجيل الحائض زوجها. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨، ٩) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٤٦٩) والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٤٨) وكتاب الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف (١: ١٩٣) والاعتكاف من الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١٢: ٥٧، ٧٢) وابن ماجه: كتاب الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، رقم (٦٣٣) وكتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، رقم (١٧٧٨) وأحمد في المسند (٦: ٣٢، ٥٠، ٩٩ ـ ١٠٠، ١٨١، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٧٢) كلهم من طريق عروة عن عائشة به، وأغلب الطريق ـ هذا والذي قبله ـ من طريق الزهري عنهما، وعنه، وبعض الأخير عن هشام عن أبيه. =

٣٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله: [قال] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد، فأخرج إليّ رأسَه، فغسلتُه وأنا حائض (١).

٣٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، عن عائشة أنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يصغي إليّ رأسَه من المسجد وهو معتكف، وأنا حائض فأغسله (٢).

= قال أبو داود رحمه الله في سننه عقب الحديث الأول: لم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة. اهـ أي لم يتابع أحدٌ الإمامَ مالكاً على قوله «رواه عروة عن عمرة عن عائشة» كما هو الحال عند مالك.

لكن ما قاله أبو داود رحمه الله منقوض. فقد قال الحافظ في الفتح (٤: ٢٧٣) ما لفظه: ذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً، وذكر الدارقطني أن أبا أويس رواه كذلك عن الزهري. واتفقوا على أن الصواب قول الليث [أي عن عروة وعمرة عن عائشة] وأن الباقين اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد. وقد رواه بعضهم عن مالك، فوافق الليث، أخرجه النسائي أيضاً. . اهـ. والله أعلم.

والحديث يدل على أن إخراج المعتكف بعض جسده من المسجد لا يبطل اعتكافه، كما أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان وهي البول والغائط، وهذا متفق عليه.

وقد اختلف أهل العلم في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب وعيادة مريض. . . قال الإمام الشافعي والثوري وإسحق ـ وهو رواية عن أحمد ـ إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله. والله أعلم.

(١) ورواه الحميدي (٩٦ رقم ١٨٤) من طريق سفيان

ورواه مالك ـ كتاب الطهارة: باب جامع الحيضة رقم (١٠٢) والبخاري: كتاب الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وفي كتاب اللباس ـ الباب السابق، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) والترمذي في الشمائل، والنسائي: في كتاب الطهارة، وكتاب الحيض. في البابين السابقين (١: ١٤٩، ١٩٣) وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه رقم (١٧٧٨) كلهم. من طريق هشام به. وانظر تخريج الحديث السابق، حيث ذكرت أماكن وجود روايات عروة عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) ورواه البخاري: كتاب الاعتكاف: باب غسل المعتكف، وكتاب الحيض: باب مباشرة

٣٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد [١] قال:

كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي وسط الشهر، فإذا كان حين يمشي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه، ويرجع من كان يجاور معه، ثم قام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، وأمرهم بما شاء الله عز وجل، فقال: إني كنت أجاور هذا العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء.

قال أبو سعيد: فاستهلت السماء في تلك الليلة، فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ ليلة إحدى وعشرين، بصر عيني نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه ممتلىء طيناً وماءً [٢].

= الحائض، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٠) والنسائي: كتاب الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (١: ١٤٨) ورواه في الكبرى أيضاً كلهم من حديث عائشة: وانظر الحديث رقم (٣٥٦).

(١) في هامش نسخة «ي» الخدري.

(٢) ورواه البخاري: ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ومسلم: كتاب الصوم: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها... رقم (٢١٤) كلاهما من طريق الدراوردي به.

ورواه مسلم: رقم (٢١٣) والنسائي: كتاب السهو: باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم (٣: ٧٩) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

ورواه البخاري: كتاب الاعتكاف: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، ومسلم في الباب السابق رقم (٢١٦) وابن ماجه ـ مختصراً ـ كتاب الصوم: باب في ليلة القدر، رقم (١٧٦٦) كلهم من طريق أبي سلمة به. وانظر حديث رقم (٣٥٥). =

كتاب الزكاة

٣٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري.

أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسِ ذُوَدٍ صدقة [١].

٣٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسِ ذُوَدٍ صدقة [٢].

= تنبيه: إن هذه الأحاديث من (٣٦٠ ـ ٣٦٦) هي حديث واحد مروية عند غير الشافعي بثلاثة أسانيد وقد فرقها الشافعي رحمه الله في الأم والمسند والسنن، وهذا ما يدل على أن مذهبه في الحديث جواز تقطيعه حسب ورود الشاهد فيه، والله أعلم. لذا سأذكر تخريج الحديث وأحيل على السند.

(١) ورواه في الأم (٢: ٣) والمسند (٨٨).

ورواه مسلم: كتاب الزكاة: رقم (١) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل (٥: ١٧) وأحمد في المسند (٣: ٦) كلهم من حديث سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب ما أدي زكاته فليس بكنز. وباب زكاة الورق، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢ ـ ٤) والترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، رقم ٦٢٦) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل (٥: ١٨) وباب زكاة الورق وباب زكاة الحنطة، وباب القدر الذي تجب فيه الصدقة (٥: ٣٦ ـ ٤٠) (٤٠ ـ ٤١).

وأحمد في المسند (٣: ٤٤ ـ ٤٥، ٧٤، ٧٩) وكلهم من طريق عمرو بن يحيى به.

ورواه مسلم، رقم (٥) والنسائي: باب زكاة الورق، وباب زكاة الثمر، وباب زكاة الحبوب (٥: ٣٦، ٣٩، ٤٠) وابن ماجه: كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم (١٧٩٣) وأحمد في المسند (٣: ٥٩، ٧٣) وكلهم من طريق يحيى بن عمارة المازني به. والله أعلم.

(٢) ورواه في الأم (٢: ٣) والمسند (٨٨). =

٣٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

قال رسول الله ﷺ: وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة [١].

٣٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ من التمر صدقة [٢].

٣٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازني، قال: أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري.

أن رسول الله ﷺ قال: وليس فيما دون خمسِ [٣] أواقٍ صدقة [٤].

٣٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول:

= وأخرجه مالك ـ رواية يحيى ـ كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١) والبخاري: كتاب الزكاة: باب زكاة الورِق، وأبو داود: كتاب الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، رقم (١٥٥٨) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (٦٢٧) والنسائي: في باب زكاة الإبل (٥: ١٧) وأحمد (٣: ٦٠) وكلهم من طريق مالك به.

وانظر تخريج الحديث السابق حيث ذكرت رواياته من طريق «عمرو وأبيه» كما أن هناك بعض الطرق عن أبي سعيد من غير طريق يحيى عنه كما عند أبي داود وأحمد (٣: ٣٠)والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٢٥) و (٧: ٢٠٦) والمسند (٩٥).

وسبق تخريجه في الحديث السابق (٣٦١) فانظره لأنهما حديث واحد قُطّع كما قلت.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٢٥) والمسند (٩٤).

وأخرجه مالك ـ من رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢) وفي رواية محمد بن الحسن (١١٤ ـ رقم ٣٢٥) والبخاري: كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وباب ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة. والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الورِق (٥: ٣٦) وأحمد (٣: ١٠) وكلهم من طريق مالك به.

(٣) في نسخة «ق» خمسة.

(٤) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٣٣) والمسند (٥٩).

وانظر تخريجه حديث رقم (٣٦٠) حيث هو جزء منه وهو متفق عليه.

قال رسول الله ﷺ: وليس فيما دون خمسِ أَواقٍ صدقة [1].

٣٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني: عن أبيه، عن أبي سعيد.

أن رسول الله ﷺ قال: وليس فيما دون خمسِ أَواقٍ من الوَرِق صدقة [2].

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٣٣) والمسند (٩٥).
وانظر تخريجه حديث رقم (٣٦١) حيث هو جزء منه، والحديث متفق عليه وبهذا السند رواه البخاري وغيره.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٣٣) والمسند (٩٥).
وانظر تخريجه حديث رقم (٣٦٣) حيث هو جزء منه، والحديث متفق عليه، وبهذا السند رواه البخاري وغيره أيضاً، والله أعلم.

باب

الحق في الركاز *

٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركاز الخمس [1].

(*) في هامش نسخة «ي» ما جاء في. . . .

(١) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٣٧) من حديث سفيان، ومن حديث مالك. والمسند كذلك (٩٦) لكنه رواه فيهما من طريق مالك مرسلاً لم يذكر أبا هريرة، إذ هذا الحديث رواه بسندين:
أحدهما: سفيان عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وثانيهما: مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه ـ كذا هنا أما طريق سفيان:
فقد رواه مسلم: كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب ما جاء في الركاز وما فيه، رقم (٣٠٨٥) وفي كتاب الديات: باب العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥٩٣) وابن ماجه: كتاب اللقطة: باب من أصاب ركازاً، رقم (٢٥٠٩) وأحمد (٢: ٢٣٩) كلهم من طريق سفيان به.
ورواه سفيان عن الزهري عن سعيد فقط كما عند الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، رقم (١٣٧٧) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة المعدن (٥: ٤٤ ـ ٤٥).
وأما طريق مالك: فقد رواه مالك: كتاب الزكاة: باب زكاة الركاز؛ رقم (٩) والبخاري: كتاب الزكاة: باب وفي الركاز الخمس، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٥) والنسائي: كتاب الزكاة: الباب السابق، (٥: ٤٥) وفي كتاب الركاز من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ٤١) كلهم من طريق مالك به. =

٣٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركاز الخمس [١].

= ورواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة: كما في البخاري: كتاب الديات: باب المعدن جبار والبئر جبار: ومسلم: في الكتاب والباب السابقين (٤٥) والترمذي (١٣٧٧) والنسائي (٥: ٤٥) في الكتابين والبابين السابقين، والنسائي في الركاز من الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١٠: ٣٩) وأحمد في المسند (٢: ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥) كلهم من طريق الزهري به.

ورواه الزهري عن سعيد فقط كما عند مسلم والنسائي (٥: ٤٥) في الكتابين والبابين السابقين عندهما.

ورواه أبو سلمة وحده عن أبي هريرة، كما عند مسلم رقم (٤٦) من الكتاب والباب السابقين، وأحمد (٢: ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١).

وعن أبي هريرة من غير الطريق الذي ذكره الشافعي رحمه الله: رواه البخاري: كتاب المساقاة: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وكتاب الديات: باب العجماء جبار، ومسلم: كتاب الحدود، الباب السابق رقم (٤٦) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٥: ٤٥ ـ ٤٦) وأحمد في المسند (٢: ٢٢٨، ٣١٩، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧) من طرق مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما معنى «الركاز» فهو دفن الجاهلية كما قاله مالك والشافعي، ونقله البخاري في كتاب الزكاة: باب وفي الركاز الخمس. وانظر الأم (٢: ٣٧) وفتح الباري (٣: ٣٦٤) وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٤٩) والله أعلم.

[٩] من زوائد الطحاوي رحمه الله

حيث وجد في النسختين «ي» و«ق» هذا الحديث، يرويه الطحاوي من غير طريق الشافعي رحمه الله وهو:

«أخبرنا الطحاوي، قال: ثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: وفي الركاز الخمس» فقال له السائل: يا أبا محمد ـ يعني سفياناً ـ معه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه فهو معه: اهـ.

(١) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٣٧) والمسند (٩٦) لكن من طريق سفيان عن أبي الزناد به ورواه الحميدي (٤٦٣ رقم ١٠٨٠) بسند الأم (أي عن سفيان به).

ورواه النسائي في كتاب الركاز من السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٩٨) من طريق مالك به

ورواه أحمد (٢: ٣٨٢) من طريق أبي الزناد به. وانظر الحديث السابق، فهذا طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه. وستأتي هذه الأسانيد الثلاثة مع ذكر لفظ من الحديث بأرقام (٦٢٠ ـ ٦٢٢).

٣٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: قد تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل والرقيق [(١)].

٣٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وحدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن عِراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) ورواه ابن ماجه. كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، رقم (١٨١٣). والحميدي (٣٠ رقم ٥٤) وأحمد في المسند (١: ١٣٢، ١٤٦) كلهم من طريق سفيان. به.
وللحديث طريق آخر «رواه أبو عوانة والأعمش عن أبي إسحق [السبيعي] عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه».
رواه أبو داود في كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، رقم(١٥٧٤) والترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة الذهب والورِق، رقم (٦٢٠) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الورِق (٣٧٠٥) من طريقين: وابن ماجه: كتاب الزكاة: باب زكاة الورق والذهب، رقم (١٧٩٠) وأحمد في المسند (١: ٩٢، ١١٣) وعبد الله بن أحمد ـ في زوائد المسند ـ (١: ١٤٥، ١٤٨ من طريقين) رووه كلهم من طريق أبي عوانة أو الأعمش أو الثوري.
قال أبو داود عقب هذا الحديث: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحق. عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله، قال أبو داود: وروى حديثَ النفيلي [عبد الله بن محمد] شعبة وسفيان وغيرهما، عن أبي إسحق عن عاصم عن علي، لم يرفعوه، أوقفوه على علي. اهـ قلت: ومن رفعه فهو ثقة عنده زيادة علم، ومن وقفه يزيد المرفوع قوة أيضاً.
وروى سفيان الثوري وابنُ عيينة وغير واحد عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي.
وقال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث أيضاً: روى هذا الحديث الأعمشُ وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

قال: وسألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً. اهـ.
فسند الشافعي رحمه الله فيه الحارث الأعور، وقد وثقه ابنُ معين والنسائي وأحمد بن صالح وابن أبي داود وغيرهم، والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب ـ كما قال الذهبي في الميزان، انظر ميزان الاعتدال (١: ٤٣٥ وما بعد) وتهذيب التهذيب (٢: ١٤٥ وما بعد).
أما الطريق الثاني فهو حسن، كما يشهد للحديث الحديثُ الآتي وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» فصار الحديث صحيحاً لغيره، والله أعلم.

أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة [1].

٣٧٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة [2].

---

(١) ورواه في الأم (٢: ٢٢) والمسند (٩١).

ورواه ابن ماجه: كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، رقم (١٨١٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٢، ٤٧٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. والترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، رقم (٦٢٨) والنسائي: كتاب الخيل: باب زكاة الخيل (٥: ٣٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٧) كلهم من طريق عبد الله بن دينار به. وانظر تكملة التخريج في الحديث القادم (٣٧٢).

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٢٢) والمسند (٩١).

ورواه مالك: كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، رقم (٣٧) من رواية يحيى ـ ومن رواية محمد بن الحسن (١١٨ رقم ٣٣٦) ومسلم: كتاب الزكاة: باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٨) وأبو داود: كتاب الزكاة: باب صدقة الرقيق، رقم (١٥٩٥) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة الرقيق (٥: ٣٦) كلهم من طريق مالك.

ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) وأبو داود في الباب والكتاب السابقين، رقم (١٥٩٤) والنسائي: كتاب الزكاة. باب زكاة الخيل (٥: ٣٥ من طريقين) وباب زكاة الرقيق (٥: ٣٦) وأحمد في المسند (٢: ٢٧٩، ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٧٧) وكلهم من طريق عراك به.

ورواه مسلم، في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) والنسائي: باب زكاة الخيل (٥: ٣٥) وأحمد (٢: ٢٤٩) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو رواية للشافعي في الأم (٢: ٢٢) والمسند (٩١) ذكره عقب حديث الباب، والله أعلم.

بـــاب صدقة الفطر*

٣٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان؛ قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير[١].

٣٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حرٍ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى، من المسلمين[٢].

(*) في نسخة «ي» ما جاء في صدقة الفطر، وأشار إلى أنه في نسخة أخرى.

(١) ورواه الحميدي في مسنده (٣٠٧ رقم ٧٠١) من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ومسلم: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (١٤) وأبو داود: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، رقم (١٦١٥) والترمذي: باب ما جاء في صدقة الفطر ، رقم (٦٧٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: باب فرض زكاة رمضان، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك، (٥: ٤٦ ـ ٤٧، ٤٧) وأحمد (٢: ٥) وكلهم ـ عدا أحمد ـ في كتاب الزكاة من طريق أيوب به. وانظر تكملة التخريج الحديث الذي يليه.

(٢) ورواه في الأم (٢: ٥٣، ٥٥، ٥٧) والمسند (٩٢ ـ ٩٣، ٩٣) بأطول.
وأخرجه مالك: كتاب الزكاة: باب مكيلة زكاة الفطر، رقم (٥٢) من رواية يحيى ـ ومن رواية

٣٧٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حرٍ وعبدٍ ذكر وأنثى ممن تمونون [١].

= القعنبي (٢٠١) والبخاري: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. ومسلم: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (١٢) وأبو داود: الباب السابق، رقم (١٦١١) والترمذي: الباب السابق، رقم (٦٧٦) والنسائي: باب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين (٥: ٤٨) وفي كتاب الشروط من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٦) وابن ماجة: باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٦)، وكلهم في كتاب الزكاة. وأحمد (٢: ٦٣) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: باب فرض صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر. وباب صدقة الفطر على الصغير والكبير. ومسلم، رقم (١٣، ١٥، ١٦) وأبو داود: رقم (١٦١٢ ـ ١٦١٤) والنسائي: الباب السابق (٥: ٤٨) وباب كم فرض (٥: ٤٩) وابن ماجة، رقم (١٨٢٥) وكلهم في الأبواب والكتب نفسها وأحمد (٢: ٥٥، ٦٦، ١٠٢) وكلهم من طريق نافع به.

وقوله في الحديث «من المسلمين» دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن معهما بأن زكاة الفطر لا تجب إلا على المسلمين وعلى من تجب عليهم نفقته من المسلمين، سواء كانوا أحراراً أو عبيداً.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢: ٥٣) وفي حديث نافع [هذا الحديث] دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين، وذلك موافقة لكتاب الله عز وجل، فإنه جعل الزكاة للمسلمين طهوراً، والطهور لا يكون إلا للمسلمين. اهـ.

وانظر فتح الباري (٣: ٣٦٩ ـ ٣٧٠) ونصب الراية (٢: ٤١٤ وما بعد) لبيان صحة هذه الزيادة «من المسلمين» ومن وافق مالكاً عليها. والاستدلال بها أيضاً.

[١٠] من زوائد الطحاوي رحمه الله في نسخة «ق» فقط.

«أخبرنا الطحاوي: ثنا فهد بن سليمان، وطاهر بن عمرو بن الربيع ابن طارق الهلالي، قالا: حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ، بمثله. اهـ.».

(١) ورواه في الأم (٢: ٥٣) والمسند (٩٣).

ورواه الدارقطني في سننه (٢: ١٤٠) عن جعفر عن آبائه رضي الله عنهم. والبيهقي في السنن الكبرى (٤: ١٦١) من طريق الشافعي به.

وقال البيهقي عقب ذكره لهذا الحديث: (٤: ١٦١) ورواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير...» =

٣٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد القرشي وعبد الرحمن بن خالد، ـ يعني ـ ابن مسافر الفهمي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدَّين من حنطة [1].

قال الشافعي رحمه الله: خطأ حديث المدَّين.

= الحديث وهو مرسل، وروى ذلك عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه عن النبي ﷺ... ثم ذكره من طريق عبد الرزاق [٣: ٣١٥] عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: . . وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه. ورواه ابن أبي شيبة (٣: ١٧٣) من طريق وكيع عن الثوري به.

ثم ذكر شاهداً له من طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وهو من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر ابن زرارة عن عمير بن عمار الهمداني عن الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر. اهـ وقال إسناده غير قوي:

وقال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي والصواب موقوف. اهـ،

ورواه الدارقطني: أيضاً من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً (٢: ١٤١).

ورواه ابن أبي شيبة (٣: ١٧٢، ١٧٥) عن أسماء، ورواه (٣: ١٧٢) عن ابن عمر عقب الحديث المرفوع أيضاً وسنده صحيح.

ونقل الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (٢: ٤١٣) عن البيهقي عقب حديث الباب لكن قال الشافعي: يعضده حديث ابن عمر والإجماع. اهـ. .

فمن تلزمك نفقته يلزمك أن تخرج عنه زكاة الفطر، إذا كان من المسلمين ، جمعاً بين الأحاديث، والله أعلم، وانظر تلخيص الجبير (٢: ١٨٣ ـ ١٨٤).

(١) ورواه أبو داود في مراسيله (١٦) وابن أبي شيبة (٣: ١٧٠ ـ ١٧١) من طريق الزهري، وعبد الرزاق (٣: ٣١٨) من طريق قتادة عن ابن المسيب. والطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٤٥) من طريق الليث به.

وأما قول الشافعي رحمه الله «خطأ حديث المدين» أي أن هذا لم يكن موجوداً، لذا لا تصح في زكاة الفطر إخراج مدين من حنطة. وإنما هو الصاع. والسبب في ذلك أنه لم يرد في طريق يصح. ومما يدل على ذلك حديث ابن عمر ـ المتفق عليه ـ قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال عبد الله رضي الله عنه: فجعل الناس عدله مدين من حنطة. وفي رواية الحميدي من طريق ابن عيينة عن أيوب عن نافع به: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير. وحديثُ أبي سعيد رضي الله عنه وهو متفق عليه ولفظه: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير أو =

٣٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا ابن عجلان: عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال:

ما كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط (١).

= صاعاً من زبيب ـ وفي لفظ زيادة ـ أو صاعاً من أقط. فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين. اهـ. فقوله «فلما جاءت السمراء» دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، وأنها لم تكن كثيرة فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً.

وذكر ابن خزيمة في صحيحه (٤: ٨٩ ـ ٩٠) قال أبو سعيد رضي الله عنه وذكروا عنده صدقه رمضان، فقال لا أخرج إلاّ ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ: صاع تمر أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقط، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.

قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم، قوله: وقال رجل من القوم: أو مدين من قمح... إلى آخره. الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أوهم. إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل «أو مدين من قمح» معنى. اهـ.

قلت: لكن يمكن أن يجاب عن ذلك، أن أبا سعيد قرر إخراج الصاع على العهد النبوي من كل الأصناف المذكورة، فاستفهمه ذلك الرجل عما فعله وطلبه معاوية وهو نصف الصاع، فرفضه أبو سعيد بقوله «تلك قيمة معاوية». أي لا نقبل إلاّ ما كنا نخرجه على عهد رسول الله ﷺ وهو الصاع. وحتى على هذا الإحتمال البعيد فإن نصف الصاع لم يكن موجوداً على عهد النبي ﷺ وإنما هو من فعل معاوية رضي الله عنه.

وبقول أبي سعيد وابن عمر بإخراج الصاع، وأن إخراج المدين من البر إنما هو فعل معاوية أخذ الناس به، دليل على أن لم يكن إجماع قد حصل على إخراج نصف صاع من بر خلافاً لما قرره الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار، ودليل على أن السنة هي إخراج صاع لا نصف صاع، خلافاً لما قرره ابن المنذر رحمه الله أيضاً مع أنه قال: لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البربالمدينة ذلك الوقت إلاّ الشيء اليسير منه، كما نقله الحافظ عنه في الفتح (٣: ٣٧٤) وأما ما فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم من إخراج نصف صاع من بر فإنما هو اجتهاد ورأي لا أنه مسموع من النبي ﷺ، وهو مخالف للنص، كما قال النووي رحمه الله. ولهذا لم يعتبر الشافعي رحمه الله بالمدين ومن وافقه من الجمهور، وقال عنه: «خطأ» أي غير مرفوع إلى النبي ﷺ، والله أعلم. انظر فتح الباري (٣: ٣٧٣ ـ ٣٧٤) وشرح مسلم للنووي (٧: ٦٠ ـ ٦٢).

(١) رواه في الأم (٢: ٥٣، ٥٧، ٥٨) والمسند (٩٣) بأطول ومن غير هذا السند، وقد رواه من طريق زيد بن أسلم عن عياض، ومن طريق داود بن قيس عن عياض ـ عن أبي سعيد. وقد =

٣٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه. عن عمر بن الخطاب.

أنه أبصر فرساً تباع في السوق ـ وكان تصدق بها ـ فسأل رسول الله ﷺ أشتريه؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تشتره [١] ولا شيئاً من نتاجه [٢] [٣].

٣٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

= أخرج أصحاب الحديث هذين الطريقين ـ كما سأذكر ـ أما هذا السند [ابن عجلان عن أبيه عن أبي سعيد] فلم أرَه. ولعل قوله: «عن أبيه» محرفة عن عياض، والله أعلم.

وقد أخرج: الحميدي (٣٢٧ رقم ٧٤٢ وأبو داود: كتاب الزكاة رقم (١٦١٨) والنسائي: كتاب الزكاة: باب الدقيق (٥: ٥٢). وابن خزيمة (٤: ٨٨ رقم ٢٤١٤) والدارقطني (٢: ١٤٦) كلهم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد.

هذا وقد رواه عن عياض كل من:

١ ـ محمد بن عجلان ـ ومن غير طريق ابن عيينة أيضاً كما عند مسلم، والنسائي وابن خزيمة.

٢ ـ وزيد بن أسلم، كما عند مالك والنجاري والترمذي، والنسائي، وأحمد وعبد الرزاق والدارمي، والطحاوي، في معاني الآثار.

٣ ـ دادا بن قيس، كما عند مسلم وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه وأحمد (٣: ٢٣، ٩٨) والدارمي (١/ ٣٣٠) وابن الجارود (رقم ٣٥٧، ٣٥٨) وعبد الرزاق (٣: ٣١٦) وابن خزيمة (٤: ٨٦) والدارقطني (٢: ١٤٦) والطحاوي (٢: ٤٢).

٤ ـ إسماعيل بن أمية ـ كما عند مسلم وأبي داود، وعبد الرزاق (٣: ٣١٧).

٥ ـ وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ـ كما عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة (٤: ٨٩) والحاكم (١: ٤١١) والدارقطني (٢: ١٤٥ ـ ١٤٦) والطحاوي (٢: ٤٢).

٦ ـ والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ـ كما عند مسلم، والنسائي.

٧ ـ وأبو سعيد ساكن الجزيرة [سابق] كما عند الدارقطني (٢: ١٤٦) وكلهم رووه في كتب الزكاة.

أما سند الشافعي رحمه الله فهو حسن، وأما الحديث فهو صحيح متفق عليه من طريقي الشافعي الآخرين ـ وغيرهما ـ والله أعلم.

(١) في هامش نسخة «ق» في الأصل: تشريه، وفي نسخة «ي» تشريه لكن كتب في الهامش «نشره» وكتب عليه «صح».

(٢) في نسخة «ق» تناجه» وفي «ي» نتاجه، من غير تنقيط للحرف الأول.

(٣) ورواه أحمد: البخاري، كتاب الهبة: باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة...، وكتاب الجهاد: باب الجعائل والحملان في السبيل. ومسلم: كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (٢) وأحمد في المسند (١: ٢٥) =

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا تبتاعه [1]، ولا تعد في صدقتك [2].

٣٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله [قال]: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، وظننت أنه بائعه [3] برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ. فقال: لا تبتاعه [4]، ولو أعطاكه بدرهم واحد ولا تعدُ في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه [5].

٣٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني نافع، عن ابن عمر.

= كلهم من طريق سفيان به. وانظر تكملة التخريج في الحديث القادم، رقم (٣٨٠) حيث رواه هناك من طريق مالك عن زيد به. والله أعلم.

(١) كذا في المخطوطات. وفي جميع النسخ الأخرى «لا تبتعه» بحذف الألف لجزمه بلا الناهية.

(٢) ورواه مالك: كتاب الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها، رقم (٥٠) من رواية يحيى، والبخاري: كتاب الجهاد: الباب السابق، وباب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣) وأبو داود: كتاب الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته، رقم (١٥٩٣) وكلهم من طريق مالك رحمه الله به. وانظر الحديث القادم رقم (٣٨١) لتكملة التخريج حيث رواه من طريق آخر عن نافع.

(٣) يٌ نسخة «ي» باعه، وكتب في الهامش ـ كما هنا ـ.

(٤) كذا في المخطوطات بإثبات الألف مع لا الجازمة، وقد تكرر.

(٥) ورواه مالك رحمه الله في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٩) والبخاري: كتاب الزكاة: باب هل يشتري صدقته، وكتاب الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وصدقته، وكتاب الجهاد: باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١) والنسائي كتاب الزكاة: باب شراء الصدقة (٥: ١٠٨ ـ ١٠٩) وابن ماجه: كتاب الصدقات رقم (٢٣٩١) القطعة الأخيرة منه فقط. وأحمد (١: ٤٠) كلهم عن مالك به.

وقوله «حملت على فرس» أي تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه في سبيل الله.

وقوله «فأضاعه الذي كان عنده» أي قصر في خدمته، بترك القيام بخدمته وعلفه.

وقوله «لا تعد في صدقتك» سمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها =

أن عمر تصدق بفرس له في زمن رسول الله ﷺ ، وأنه[1] وجده يباع، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: لا تشتريه ولا تقربنه [2] * .

٣٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين حدثاه، قالا:

جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم على الناس الصدقة، فزاحمنا عليه، حتى خلصنا إليه، فسألناه منها. قالا: فرفع البصر وخفضه، فرآنا رجلين جلدين. فقال: إن شئتما، ولا حق ـ أو لاحظ ـ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب [3].

= ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه آثر عرض الدنيا على الآخرة، وصار راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه، أفاده السيوطي في شرحه للنسائي (٥: ١٠٩) والحديث مروي عن عمر من غير طريق أسلم كما عند الترمذي رقم (٦٦٨) من كتاب الزكاة ، والنسائي (٥: ١٠٩) في الكتاب والباب السابقين وابن ماجة في الصدقات رقم (٢٣٩٢) والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» فإنه.

(٢) ورواه البخاري: كتاب الوصايا: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣) وأحمد (٢: ٥٥، ١٠٣) كلهم من طريق نافع به.
ورواه البخاري: كتاب الزكاة: الباب السابق، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٥: ١٠٩) وأحمد (٢: ٣٤) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر. وسند الشافعي على شرط الشيخين أيضاً.
تنبيه: لم يذكر البنا رحمه الله هذا الحديث في بدائع المنن، مع أنه ذكر الثلاثة الأول فيه، وليس هذا هو الحديث الوحيد الذي أسقطه بل أسقط كثيراً، ولا حاجة لي في تتبعه، وإنما ذكرت هذا للتنبيه.

(*) في هامش «ي» بلغت سماعاً.

(٣) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٦٢) ولم أجده في المسند في طبعتيه، بينما هو في ترتيب المسند (١: ٢٤٤ رقم ٦٦٣) وفي بدائع المنن (١: ٢٤٢ رقم ٦٤٥) وعزاه للمسند والسنن، وقد تتبعت أحاديث المسند ـ من أوله لآخره ـ كما كلفت من أثق به ودقة نظره فتتبعه أيضاً فلم نعثر عليه، ولعل النسخة المطبوعة قد سقط منها، والله أعلم.
ورواه: أبو داود: كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٦٣٣) والنسائي: كتاب الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب (٥: ٩٩ ـ ١٠٠) وأحمد في المسند (٤: ٢٢٤ ، ٢٢٤ ـ ٢٢٥) و(٥: ٣٦٢) كلهم من طريق هشام به.
تنبيه: وقع في الأم (٢: ٦٢) ومسند أحمد (٥: ٣٦٢) عن عبد الله ـ بالتكبير ـ بدلاً من «عبيد الله» بالتصغير، وأظن أن ما فيهما خطأ مطبعي، والله أعلم.

٣٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا [١] جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، يخبر عن عبد الله. بن مسعود يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل [٢] له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه، وهو يتبعه، حتى يطوق به على عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ ﴿سَيُطَوَّقُوْنَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ﴾[٣][٤]*.

٣٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: قلت لابن طاووس: ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول سبحان من سبحت له [٥].

---

(١) في نسخة «ق» وحدثنا.

(٢) في هامش نسخة «ق» جعل الله، وكتب فوقه «صح».

(٣) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٤) ورواه في الأم (٢: ٢) والمسند (٨٧).
ورواه الترمذي: كتاب التفسير: باب ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٢) والنسائي: كتاب الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة (٥: ١١ ـ ١٢) وفي التفسير من الكبرى أيضاً ـ كما في تحفة الأشراف (٧: ٣٢) وابن ماجه: كتاب الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة، رقم (١٧٨٤) وأحمد في المسند (١: ٣٧٧) وكلهم من طريق سفيان به، لكن عند أحمد ـ من طريق جامع وحده. وقال الترمذي: حسن صحيح
وسند الشافعي ـ من طريق جامع ـ صحيح على شرط الشيخين ـ وأما عبد الملك فقد أخرجا له حديثاً واحداً متابعة. والله أعلم.
قلت: قوله «شجاع» هو الحيَّة العظيمة التي تثب على الفارس والراجل، والتي تقف على ذنبها، وربما بلغت رأس الفارس.
قوله «أقرع» أي الذي تمعَّطَ رأسه وابيض من السم، وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر.
قوله في اللفظ الكريم «سيطوقون» أي يصير لهم كالطوق حول العنق.

(*) في هامش «ق» قوبل فصح على أصله.

(٥) هذا مقطوع، وسنده صحيح. وقد رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (من سورة الرعد) (١٦: ٣٩٠) وروى نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ رفعه ـ وعن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم موقوفاً عليهما، وعن الأسود بن يزيد، ورواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٧٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. وذكره ابن كثير في تفسيره (٢: ٥٠٥) عن ابن الزبير، وعزا السيوطي قول ابن عباس، لإبن أبي شيبة أيضاً. =

٣٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان قال: قلت لابن طاووس [١]: ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة؟ قال: كان يقول: اللهم إن هذا من رزقك ومن عطائك، فلك الحمد ربنا على نعمتك، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين [٢]*.

٣٨٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سعيد بن سلمة الكلبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ قال: افعلوا [٣]المعروف إلى من هو أهله، وإلى من ليس بأهله، فإن أصبتم أهله، فقد أصبتم أهله وإن لم تصيبوا أهله، فأنتم أهله [٤].

= وأما قول ابن الزبير، فقد رواه مالك في الموطأ: كتاب الكلام، رقم(٢٦) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤: ٥١) لابن سعد وابن أبي شيبة وأحمد في الزهد والبخاري في الأدب، ولغيرهم. وانظر الكتب الثلاثة في التفسير فإنه يوجد روايات أخرى غير ذلك. والله أعلم.

(١) وقع في نسخة «ي» من المخطوط، وفي السنن المطبوع (٦٧) وفي بدائع المنن (٢: ٥٢٨) خطأ عجيب، مرده خطأ الناسخ في هذا المخطوطة، ولم ينتبه له، وهو قوله «عن سفيان قال: قلت لإبن عباس» فقوله «لابن عباس» خطأ، وصوابه كما ذكرت «لابن طاوس» لأن سفيان بن عيينة لم يدرك ابن عباس، حتى يقول له: ما كان أبوك يقول...

(٢) قد ثبت الدعاء عن ركوب الدابة بقوله «سبحان الذي سخر لنا هذا...» من حديث ابن عمر، كما في صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج رقم (٤٢٥) وأبي داود: كتاب الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر، رقم (٢٥٩٩) والنسائي ـ في تفسير الكبرى كما في تحفة الأشراف، وعمل اليوم والليلة، والترمذي: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الدابة رقم (٣٤٤٧) وأحمد في المسند، وغيرهم.

ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما عند أبي داود، رقم (٢٦٠٢) باب ما يقول الرجل إذا ركب، والترمذي ـ رقم (٣٤٤٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٩ رقم ٥٠٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (رقم ٤٩٧، ٥٠٠) وابن حبان كما في موارد الظمآن (٥٩١ رقم ٢٣٨٠ ـ ٢٣٨١) وغيرهم. والله أعلم.

(*) في هامش نسخة «ي» بلغت سماعاً.

(٣) في نسخة «ق» اصنعوا.

(٤) قوله «سعيد بن سلمة الكلبي» هو: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، فقد نقل البيهقي رحمه الله في مناقب الشافعي (٢: ٣١٤) عند الدارقطني أسماء شيوخ الشافعي، وفيهم قول الدارقطني =

٣٨٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رجالاً دخلوا على أبيه: علي بن الحسين، فقال: ألا أحدثكم عن رسول الله ﷺ، قالوا: بلى فَحدِّثنا عن أبي القاسم ﷺ.

قال: لما مرض رسول الله ﷺ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد أرسلني الله عز وجل إليك تكريماً لك، وتشريفاً لك، وخاصة لك أسألك عما هو أعلم به منك، يقول: كيف تجدُك؟ قال: أجدني يا جبريل مغموماً، وأجدني يا جبريل مكروباً. ثم جاءه اليوم الثاني، فقال ذلك له، فرد عليه النبي ﷺ كما رد عليه أول يوم، ثم جاءه اليوم الثالث، فقال له كما قال أول يوم، ورد عليه كما رد عليه. وجاء معه ملك يقال له: إسماعيل، على مائة ألف ملك، كل ملك على مائة ألف ملك، فاستأذن، فسأل عنه، ثم قال جبريل عليه السلام: هذا ملك الموت يستأذن عليك، ما استأذن على آدمي قبلك، ولا يستأذن على آدمي بعدك: فقال رسول الله ﷺ: ائذن له، فأذن له، فسلم عليه، ثم قال: يا محمد إن الله عز وجل أرسلني إليك، فإن أمرتني أن

= «سعيد بن سلمة الكلبي ـ إن كان محفوظاً» فقال البيهقي: هو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام فيما ذكره أبو الحسين بن المظفر، عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي، في حكاية ذكرها عنه عن جعفر بن محمد. اهـ. وكأنه يشير إلى هذه. وستأتي ترجمة سعيد في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.

والحديث رواه القضاعي من طريق سعيد بن سلمة ـ كما في المقاصد الحسنة (٦٣ رقم ١٢٢) وتمييز الطيب من الخبيث (٣٤) لكن وقع فيهما «سعيد بن مسلمة، بالميم، وأظنه خطأ والله أعلم. وقالا: مرسل. وقال السخاوي والعجلوني أيضاً، وكذا أخرجه الدارقطني في المستجاد. اهـ. وزاد العجلوني في كشف الخفاء (١: ١٣٣) والسيوطي كما في جامع الأحاديث (١: ٦٠٨ رقم ٣١٥٨) والفتح الكبير (١: ١٩٠ ـ ١٩١) رواه الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر، وابن النجار ـ في تاريخه ـ عن علي رضي الله عنه. وقال السخاوي رحمه الله: وقد أوردت من الأحاديث في هذا المعنى جملة في كتابي «الجواهر المجموعة» اهـ. والله أعلم.

وسند الشافعي رحمه الله صحيح على شرط مسلم، لكنه مرسل. بل معضل وكذا سند القضاعي، والله أعلم.

أقبض روحك قبضته، وإن أمرتني أن أتركه تركته قال: أو تفعل يا ملك الموت؟ قال: نعم، وبذلك أمرت، وأمرت أن أطيعك، قال: فنظر النبي ﷺ إلى جبريل عليه السلام. فقال جبريل: يا محمد: إن الله عز وجل اشتاق إلى لقائك، فقال النبي ﷺ لملك الموت: امض لما أمرت به، فقبض روحه.

فلما توفي رسول الله ﷺ، وجاءت التعزية، سمعوا صوتاً من ناحية البيت: سلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فأرجوا، فإنما المصاب من حرم الثواب.

فقال علي عليه السلام: تدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام [1].

---

(١) لقد وصله الطبراني في الكبير (٣: ١٣٩ ـ ١٤٠) من طريق عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩: ٣٤ ـ ٣٥) بعد إخراجه: رواه الطبراني، وفيه: عبد الله ابن ميمون القداح، ذاهب الحديث. اهـ. ورواه ابن سعد في الطبقات (٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٧٥) من طريق جعفر عن أبيه، لكنه منقطع أيضاً ورواه (٢: ٢٥٩) من طريق جعفر عن أبيه عن جده، لكن في السند رجل مبهم. ووصله الحاكم من طريق صحيح عن جابر كما سيأتي.
وروى الشافعي رحمه الله ـ في الأم (١: ٢٤٧) والمسند (٣٦١) التعزية التي في آخر هذا الحديث عن طريق القاسم عن جعفر عن أبيه عن جده. ورواه البيهقي في السنن (٤: ٦٠) من طريق الشافعي به وقال: وقد روي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، ومن وجه آخر عن أنس بن مالك، وفي أسانيده ضعف، والله أعلم.
وقد ذكره ابن كثير في البداية (٥: ٢٧٦ ـ ٢٧٧) مطولاً وعزاه للبيهقي وساق سنده من طريق الطحاوي عن المزني عن الشافعي، ثم قال: هذا الحديث مرسل وفي إسناده ضعف بحال القاسم العمري هذا فإنه ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه بالكلية آخرون. وقد رواه الربيع عن الشافعي عن القاسم عن جعفر عن أبيه عن جده، فذكر فيه قصة التعزية فقط موصولاً، وفي الاسناد العمري المذكور، ثم ذكر أن البيهقي رواه من طريق الحاكم. عن جعفر عن أبيه عن جابر ثم قال: قال البيهقي: هذان الإسنادان ـ وإن كانا ضعيفين فأحدهما يتأكد بالآخر ويدل على أن له أصلاً من حديث جعفر، والله أعلم. ثم رواه من طريق آخر عن أنس رضي الله عنه وفي إسناده عباد بن عبد الصمد، فقال البيهقي: عباد بن عبد الصمد ضعيف، وهذا منكر بمرة، ثم =

٣٨٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن أبي روَّاد، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله ابن عمر، كان يفتي الرجل، إذا رعف في صلاته، أو ذرعه قيء، أو وجد مَذْياً، أن ينصرف ثم يرجع فيبني على ما بقي من صلاته.

قال سالم: وكان مسور بن مخرمة يقول: يبتدىء صلاته [1].

٣٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس قال:

= رواه من طريق آخر عن أبي حازم المدني رضي الله عنه بنحوه، وقد ذكر الذهبي ـ قصة التعزية من حديث الشافعي وسكت عليه، وذكره أيضاً من حديث جابر عند الحاكم وسكت أيضاً كما في السيرة النبوية له (٤٠٧).

قلت: رواه الحاكم في مستدركه (٣: ٥٧ ـ ٥٨) من طريق أنس بن عياض عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. ثم رواه من طريق كامل بن طلحة عن عباد بن عبد الصمد عن أنس، ثم قال: هذا شاهد لما تقدم، وإن كان عباد بن عبد الصمد ليس من شرط هذا الكتاب. اهـ.

فسند الحاكم صحيح على شرط مسلم ـ وإن كان البخاري رحمه الله روى لجعفر تعليقاً. فيكون هذا السند متابعاً لما رواه الشافعي، ويكون حديث أنس شاهداً.

وتكون التغرية بما ذكر هنا صحيحة السند ـ وهو الذي نقله السهيلي في الروض الآنف (٤: ٢٧١) عن ابن عبد البر، والله أعلم.

وأما كون الخضر عليه السلام هو الذي نطق بذلك، وأن هذا يدل على حياته وبقائه بعد النبي ﷺ، فهذا مجال خلاف بين أهل العلم ولا يتسع هذا المجال لشرحه وبسطه هنا، إذ له مكان آخر، وإن كان قد ذهب الكثير إلى وجوده بينما رجح الآخرون موته، ولكل دليله. والله أعلم.

(١) ورواه في الأم (٧: ٢٢٩) والمسند (٢٢٧).

ورواه مالك: كتاب الطهارة: باب ما جاء في الرعاف رقم (٤٦) من فعله رضي الله عنهما.

وروي نحو ذلك عن عائشة وابن عباس وأبي سعيد وعلي رضي الله عنهم، انظر تلخيص الحبير (١: ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

وعن ابن عمر أنه عصر بثرة كانت في وجهه ولم يتوضأ. رواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلاّ من المخرجين القبل والدبر. وعبد الرزاق في مصنفه (١: ١٤٥ رقم ٥٥٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١: ١٣٨) والبيهقي في السنن (١: ١٤١) وسنده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (١: ٢٨٢) والله أعلم.

عُدنا أبا واقد البدري في وجعه الذي مات فيه، فسمعته يقول:

كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة على الناس، وأطول الناس صلاة لنفسه، ﷺ[1].

٣٩٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد المجيد قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب، أن طاووساً أخبره، أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما. قال: فقلت: ما أدعهما.

فقال ابن عباس﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أن يَكونَ لَهُم الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2][3] الآية.

---

(١) ورواه أحمد في مسنده (٥: ٢١٨، ٢١٩)، من طريق ابن جريج، و(٥: ٢١٩) من طريق عبد الله بن عثمان به ورواه أبو يعلى والطبراني في الكبير أيضاً كما في مجمع الزوائد (٢: ٧٠) وقال: رجاله موثقون.

قلت: وسند الشافعي على شرط مسلم عدا «نافع بن سرجس» وقد وثقه ابن جنان ولم يذكر فيه البخاري وأبو حاتم شيئاً. فالسند حسن، لكن يشهد له حديث أنس «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» ـ لفظ البخاري: كتاب الأذان باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها. وحديثه أيضاً «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ . . .» لفظ البخاري أيضاً. والله أعلم.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٣) ورواه أيضاً في الرسالة (٤٤٣ رقم ١٢٢٠) والمسند (٢٤٢) فقد رواه من طريق مسلم بن خالد الزنجي وعبد المجيد ـ كلاهما ـ عن ابن جريج.

تنبيه: لقد أسقط الشيخ أحمد شاكر رحمه الله من سند هذا الحديث «عامر بن مصعب» مع أنه ثابت في جميع النسخ التي اعتمد عليها، بحجة أن ابن جريج يروي عن طاوس وهذه حجة ـ في نظري ـ مدفوعة، وإلا فأين المزيد في متصل الأسانيد؟ وكم من راو يروي عن شيخه ثم يروي عن آخر عنه، والشافعي خير مثال، فهو أجل من روى عن مالك، وقرأ موطأه عليه، ومع هذا نراه يروي عن آخر عنه، وعن رجلين عنه، وعن ثلاث وسائط عن مالك. وهذا معروف ومشهور بين أهل العلم بالحديث. والله أعلم.

والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢: ٤٥٣) وابن أبي عمر، كما في المطالب العالية (١: ٨٦) وكلّهم من طريق طاوس به. وقال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تخريجه هذا الحديث ـ من المطالب ـ: في المسندة: إسناد صحيح، وأصله في النسائي. . . وصحح البوصيري أيضاً إسناده.

قلت: وقد أخرج النسائي: كتاب المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر (١: ٢٧٨) عن =

٣٩١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله. عن عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير قال:

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه، فلم يزل يصلي، حتى انجلت، فلما انجلت قال: إن ناساً «يزعمون» (١) أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا (٢).

٣٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد «الثقفي» (٣) يحدث عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَةَ قال:

سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنا كنا نَعْتِر عتيرة في رجب، فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: اذبحوا لله عز وجل في أي شهر كان، وبَرُّوا الله عز وجل وأطعموا (٤)*.

= طاوس عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر. اهـ. وهو نفس السند عند البيهقي لأنه من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عنه به. وهذا السند على شرط الشيخين، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين سقط من «ق» وكتب في الهامش بخط مغاير «لعله يزعمون».

(٢) ورواه النسائي: كتاب الكسوف: باب نوع آخر (٣: ١٤١) وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة الكسوف، رقم (١٢٦٢) من طريق عبد الوهاب به.
ورواه أبو داود: كتاب الصلاة: باب من قال يركع ركعتين، رقم (١١٩٣) مختصراً، والنسائي في الكتاب والباب السابقين (٣: ١٤٥) وأحمد في المسند (٤: ٢٦٩، ٢٧٧) من طريق أبي قلابة به.
ورواه النسائي: من طريق الحسن عن النعمان بن بشير (٣: ١٤٥ ـ ١٤٦) وأحمد (٤: ٢٦٧) من طريق أبي قلابة عن رجل عن النعمان.
وسند الشافعي صحيح على شرط الشيخين.

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي».

(٤) ورواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العتيرة، رقم (٢٨٣٠) والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة: باب تفسير العتيرة (٧: ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٧٠) وباب تفسير الفرع (٧: ١٧٠ ـ ١٧١، ١٧١) وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب الفرعة والعتيرة، رقم (٣١٦٧) وأحمد في المسند (٥: =

٣٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة قال:

سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: في كل سائمة فرع، تغذوه ماشيتُك، حتى إذا استحمل ذبحته وأطعمته، فإن ذلك خير لك [1].

= ٧٥، ٧٦ مكرر) كلهم من طريق خالد به إلّا عند أبي داود فهو عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح، وعند النسائي: عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح فسألته فحدثني عن نبيشة به، فدل على أن من قصره على أبي قلابة لم يذكر سماع خالد من أبي المليح، وهو ثابت.

ورواه النسائي (٧: ١٦٩) وأحمد (٥: ٧٦) عن أبي المليح به، وصححه الحاكم وابن المنذر كما في فتح الباري (٩: ٥٩٧) وصححه النووي أيضاً. انظر شرح مسلم له (١٣: ١٣٦).

(*) قال أبو جعفر: سمعت المزني يقول: «وبرّو الله عز وجل، أو اوثروا الله عز وجل» الشك من المزني.

(١) هذا الحديث هو جزء من الحديث السابق، جعله الشافعي حديثين، بينما هو عند الآخرين حديث واحد.

وقد رواه أبو داود وابن ماجه بنفس الرقم السابق، ورواه النسائي: في الكتاب السابق: باب تفسير العتيرة (٧: ١٦٩ ـ ١٧٠، ١٧٠) وباب تفسير الفرع (٧: ١٧٠ ـ ١٧١) وأحمد (٥: ٧٥، ٧٦ ـ مكرر ـ) وكلهم من طريق خالد به.

قوله «العتيرة» شاة تذبح في العشر الأول من رجب، وكانوا يفعلونه في الجاهلية وفي صدر الإسلام ثم نسخ.

قوله «الفرع» قال أبو داود: أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكلونه، ويلقى جلده على الشجر. اهـ. وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه، وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام، وهذا مفهوم من قوله «السائمة» حيث قال خالد لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة. لفظ أبي داود.

وقوله «استحمل» ضبط بوجهين. أحدهما بالجيم المعجمة: أي صار جملاً، وبالحاء المهملة. أي صار بحيث يحمل عليه.

وسيأتي تفسيرالشافعي رحمه الله للفرعة والعتيرة وتعليقه على هذا الموضوع عند رقم (٤٠٦).

باب

أيام التشريق

٣٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفي يحدث عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة:

أن رسول الله ﷺ قال: «إنا كنا ننهاكم عن لحومها [١] فوق ثلاثة أيام، حتى تسعكم [٢]، فكلوا وادخروا، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب»[٣].

---

(١) قوله «عن لحومها» أي عن لحوم الأضاحي.

(٢) أي لحوم الأضاحي، أي نهيتكم عن أكلها بعد ثلاثة أيام ليتسع عليكم فتؤتوها المحتاجين، وكان قد نهاهم عن أكلها أكثر من ثلاثة أيام، فلا يجوز إدخارها، من أجل الفقر الذي كانوا فيه، فلما وسع الله عليهم، أباح لهم الأكل والإدخار.

(٣) ورواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي، رقم (٢٨١٣) والنسائي: كتاب الفرع والعتيرة: باب تفسير العتيرة (٧: ١٧٠) وابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب إدخار لحوم الأضاحي، رقم (٣١٦٠) وأحمد في المسند (٥: ٧٥، ٧٦) كلهم من طريق خالد به.

تنبيه: وقع في بدائع المنن (٢: ٨٨) خطأ عجيب في سند هذا الحديث، حيث جاء هذا السند في البدائع: «سمعت الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن نبيشة» بإبدال «أبي قلابة» بدلاً من «أبي المليح» والسبب في ذلك أن هذا السند وقع في نسخة «ي» التي اعتمد عليها من طبع الكتاب ـ الطبعة القديمة، وكذا اعتمد الشيخ البنا رحمه الله «عن خالد الحذاء عن أبي قلابة المليح عن نبيشة» وضرب على كلمة «قلابة» لكن الذي طبع الكتاب لم ينتبه إلى الضرب. فجاء في المطبوع «عن خالد الحذاء عن أبي قلابة المليح عن نبيشة» لكن تصرف الشيخ البنا رحمه الله كان غير جيد، حيث حذف كلمة «المليح» فصار السند عنده «عن أبي قلابة عن نبيشة» ولو أبقى «المليح» لاتضح الخلل والخطأ، والله أعلم.

٣٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمر بن الحكم يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث في مسجد رسول الله ﷺ، يقول [١]:

قال: لتركبُنَّ سنةَ من كان قبلكم حلوَها ومرَّها [٢].

٣٩٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت عبد الله بن مؤمل المخزومي، يحدث عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عمر بن عبد العزيز قال:

لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً، حتى حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فقالوا فيهم بالرأي، فضلوا وأضلوا [٣].

٣٩٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] قال: وسمعت سفيان بن عيينة، يحدث عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي قال:
مررنا مع النبي ﷺ بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها «ذات أنواط» فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات

---

(١) زيادة من هامش «ي» وهو بنفس الخط.

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري (١٣: ٣٠١) وعزاه للشافعي وقال: وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي. وقال عن سنده: صحيح. اهـ. قلت: وهو على شرط مسلم.
تنبيه: في بدائع المنن «قال رسول الله ﷺ» ولا يوجد في المخطوطات التي اعتمدتها، ولا في النسخة المطبوعة «رسول الله ﷺ» وإنما الموجود «قال: لتركبن...».

(٣) ورواه ابن ماجه: المقدمة: باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٦) والطبراني في الكبير ـ كما في كنز العمال (١: ١٨١) والفتح الكبير عن ابن عمرو بن العاص ـ مرفوعاً ـ. لكن قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١: ١١) هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال، واسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن. اهـ. ورواه الدارمي في المقدمة: باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، رقم (١٢٢) وابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله (١: ١٣٦، ١٣٨) كلاهما عن عروة بن الزبير، بسند رجاله رجال الصحيحين، لكنه موقوف على عروة. وهو شاهد قوي لرواية الشافعي، ومثل هذا لا يقال بالرأي. أما سند الشافعي رحمه الله ففيه شيخه «عبد الله بن مؤمل» ضعيف، لكن الحديث يتقوى بالشاهدين الآخرين، والله أعلم.

أنواط، فقال رسول الله ﷺ: هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾(١)(٢).

٣٩٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: سمعت الثقفي يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول:

أدركت الناس وهم يعطون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة(٣).

٣٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفي يقول: سمعت يحيى بن سعيد، يحدث عن عمرو بن شعيب.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الدية: على أهل الشياه الشاة(٤).

---

(١) سورة الأعراف: ١٣٨.

(٢) ورواه الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم (٢١٨٠) وقال: حسن صحيح. والحميدي (٣٧٠ رقم ٨٤٨) كلاهما من طريق سفيان به.
ورواه النسائي في التفسير من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١١: ١١٢) وأحمد في المسند (٥: ٢١٨ ـ مكرر) كلاهما من طريق الزهري به.
وقوله «ذات أنواط» اسم شجرة بعينها، كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم، أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها. فسألوه ﷺ أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك، وفي مسند أحمد زيادة «إنها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة» والله أعلم، وانظر النهاية في غريب الحديث.

(٣) إسناده صحيح، لكنه موقوف على يحيى، وانظر التعليق على النص التالي.

(٤) ورواه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه عن عمرو عن عمر رضي الله عنه (٩: ٢٩٠) وانظر ما بعده حيث نقله عن عمر رضي الله عنه من طرق عنه. والبيهقي (٨: ٧٧).
وسند الشافعي رحمه الله منقطع، لكن وصله عن أبيه عن جده عن عمر ـ كما قال البيهقي في السنن (٨: ٨٠) وانظر المحلى لابن حزم (١٠: ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ٣٩٩).
للشافعي رحمه الله كلام في الأم (٦: ١٠٠ ـ ١٠١) في غاية الجودة ويفصح عن مذهبه، إذ ليس كل حديث أو أثر ورد في السنن يقول به. كما اتضح من ههنا،
قال رحمه الله: وعام في أهل العلم أن رسول الله ﷺ فرض الدية مائة من الإبل، ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والورق، فالعلم يحيط إن شاء الله تعالى أن عمر لا يقومها إلا قيمة يومها، ولعله قوّم الدية الحالة كلها في العمد. وإذا قوّمها عمر قيمة يومها فاتباعه أن تقوّم كلما وجبت على إنسان قيمة يومها... كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها، وما تراضى به من له الحق وعليه.
ثم ذكر بسنده عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم =

٤٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفي يقول: حدثني يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم بن محمد بيعاً كنا نبيعه ليتيم في حجري؛ كنا نبيع من الرجل الطعام والزيت إلى أجلٍ مسمى، بسعر معلوم، فإذا فرغنا من بيعه، ذهب رجل فاشترى له الطعام والودك، فوفاه إياه.

فقال القاسم: ما كنا نرى بهذا بأساً، حتى نهى عنه الأمير، فإذْ نهى عنه فلا أحبه[1].

٤٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفي يحدث عن يحيى بن

= الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوم عمر رضي الله عنه على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب والورق.

قال: وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل، ولم يقومها إلا عند الإعواز، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل ـ فيما أرى والله أعلم، أن الحق لا يختلف في الدية.

ثم ذكر عدة نصوص آخرها عن مسلم عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب؟ قال: كانت الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقوّم الإبل بعشرين ومائة كل بعير، فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهباً كذلك الأمر الأول قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ، فتؤخذ الإبل ما وجدت، وتقوم عند الإعواز على ما وصفت، لأن من لزمه شيء لم يقوّم عليه وهو يوجد مثله، . . . قال: والدية لا تقوم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بهما.

قال: ولو جاز أن نقومها بغيرها، جعلنا على أهل البقر البقر، وعلى أهل الشياه الشاة ـ فقد روي هذا عن عمر، كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم ـ وجعلنا على أهل الطعام الطعام، وعلى أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الحلل الحلل، بقيمة الإبل، ولكن الأصل كما وصفت: الإبل، فإذا أعوز فالقيمة قيمة ما لا يوجد، مما وجب على صاحبه، وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم. اهـ

فمذهبه رحمه الله: هو وجوب إخراج الإبل فقط، فإن أعوزت ولم توجد، أو وجد بعضها ـ أخرج قيمتها أو قيمة المفقود ـ بسعر يومها عند إخراج القيمة بالدراهم والدنانير، والله أعلم، وانظر المحلى لابن حزم (١٠: ٣٨٨ ـ ٤٠١) حيث أورد أدلة المالكية والحنفية وغيرهم وردها، وهو يذهب مذهب الشافعي تقريباً في هذه المسألة. والله أعلم.

(١) هذا مقطوع وإسناده إلى القاسم صحيح على شرط الشيخين.

سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبي عون الأعور أنه أخبره أن أبا الدرداء كان يقول:

ما بت من ليلة في الأرض، فأصبحت لم يرَ مني الناس [فيها][1] بداهية، إلاَّ رأيت عليّ من الله نعمة[2].

٤٠٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: سمعت الثقفي يحدث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود ـ في قول الله عزّ وجلّ ـ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[3].

قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يُسبين فَأحللن[4].

٤٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: سمعت الثقفي يحدث، عن خالد الحذاء، عن أبي إياس: معاويةَ بن قُرَّةَ، عن أبي أيوب،

---

(١) زيادة من هامش «ي» والمطبوعة.

(٢) في إسناده «أبو عون الأعور» وهو مقبول، من رجال النسائي.

وقوله «بداهية» الداهية: النائبة والنازلة والجمع الدواهي. وهي اسم فاعل من دهاه الأمر يدهاه إذا نزل به. والمعنى أنه يرى في اليوم الذي لم يصب فيه بأذى من الناس أن الله عز وجل أنعم عليه فيه، فيشكره على هذه النعمة، رضي الله عنه.

وهذا الأثر رواه أبو نعيم في الحلية (١: ٢٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد به. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣: ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) وانظر أحكام القرآن للشافعي ـ جمع البيهقي (١: ١٨٣ ـ ١٨٤؛ ٣١١) وتفسير الطبري (٨: ١٥٥ ـ ١٥٨) والدر المنثور (٢: ١٣٨) والسنن الكبرى (٧: ١٦٧) فقد رووه من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه، ورواه الطبري (٨: ١٥٢) من قول أبي قلابة، فقصر به.

وقال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٧: ١٦٧ ـ ١٦٨) ما لفظه: استدل الشافعي رحمه الله في أن ذوات الأزواج من الإماء يحرمن على غير أزواجهن، وأن الاستثناء في قوله ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ مقصور على السبايا، بأن السنة دلت على أن المملوكة غير المسبيّة إذا بيعت أو أعتقت لم يكن بيعها طلاقاً، لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه، وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت، فكان زواله المعنيين، ولم يكن ذلك فرقة.

قال: فإذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك، فهي إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها... إلخ. وانظر ما نقله عن المذهب القديم ومن وافقه عليه، وما عقب به البيهقي رحمه الله فإنه مفيد والله أعلم.

أنه أكل سمكاً طافياً[1].

٤٠٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: سمعت الثقفي يحدث، عن خالد الحذاء عن أبي قِلابة، أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ ذكروا أبناءهم، فقالوا: أبناؤنا خير منا، ولدوا في الإسلام، ولم يشركوا بالله ساعة قط.

فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل لم يكن ليبعثني إلَّا في خير أمتي، نحن خيرٌ من أبنائنا، وأبناؤنا خير من أبنائهم، وأبناء أبنائنا خُيرٌ من أبنائهم[2].

٤٠٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: سمعت الثقفي يحدث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

أنَّ رسول الله ﷺ قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى، وأن أسيد بن الحضير قال له أهل بيتين من بني ظفر: اذكر حاجتنا لرسول الله ﷺ. وأن أسيد بن حضير أتى النبيَّ ﷺ، فوجد معه قوماً، وأنه حنا عليه فذكر له حاجة أهل بيتين من بني ظفر، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: لكل

---

(١) ورواه أبو داود ـ في كتاب الأطعمة: من طريق خالد به. كما في تحفة الأشراف (٣: ١٠٣) ورواه البيهقي في سننه (٩: ٢٥٤) وقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٥: ٣٢٤ ـ ٣٢٥) قد ثبت عن غير واحد من الصحابة: أنه أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق، وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما. وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور.
وروي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كرهوا الطافي من السمك. وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاوس، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه اهـ.

(٢) هذا مرسل، لأن أبا قلابة تابعي لم يدرك قول الصحابة للنبي ﷺ. والسند إليه صحيح على شرط الشيخين.
وقد رواه الطبراني في حديث طويل من حديث معاذ بن جبل، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٦) فيه معاوية بن عمران الجرحي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وروى البزار نحوه من حديث أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ١٦) وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو متروك.
قلت: لكن يشهد لهذا الحديث: قوله ﷺ «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» وهو حديث مشهور رواه الشيخان وغيرهما من حديث عمران به حصين وابن مسعود، وأبي هريرة وغيرهم. والله أعلم.

أهل بيت وِسْقٌ من تمر، وشطر من شعير، فقال أسيد «بن حضير»[1]: يا رسول الله جزاك الله عنا خيراً.

قال يحيى: فزعم محمد ـ يعني: ابن إبراهيم بن الحارث ـ أن رسول الله ﷺ قال: وأنتم فجزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، فإنكم أعفة صبر وإنكم سترون بعدي أُثَرَة في الأمر والقسم، فاصبروا حتى تلقوني[2].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي».

(٢) وهذا مرسل أيضاً. لأن التيمي لم يشهد تلك الواقعة لأنه تابعي. لكن السند إليه صحيح على شرطهما أيضاً.

وقد أشار الحافظ في الفتح (٧: ١١٧) إلى رواية الشافعي هذه، ثم قال: وقوله «إنكم لأعفة صبر» أخرجه الترمذي والحاكم من وجه آخر عن أنس عن أبي طلحة وسنده ضعيف. اهـ.

قلت: لكن الموجود عند الترمذي قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب. فانظره رقم (٣٩٠٣) من كتاب المناقب. ورواه أحمد لكنه من حديث أُسيد بن حُضير نفسه ـ انظر مجمع الزوائد (١٠: ٣٣) ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس به. ومن طريق ابن إسحق عن حصين بن عبد الرحمن عن محمود بن لبيد عن شفيع عن أسيد نفسه. انظر موارد الظمآن رقم (٢٢٩٧، ٢٢٩٨). والله أعلم ورواه ابن عدي في الكامل، والبيهقي في الشعب، وابن عساكر في التاريخ أيضاً كلهم من حديث أنس رضي الله عنه كما في كنز العمال (١٤: ٦٣) والله أعلم.

وأما آخر الحديث فهو ثابت من طرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن أنس وأسيد وعبد الله وغيرهم

وقوله «أثرة» ضبطت بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الهمزة وسكون المثلثة. وهو من الإيثار، وأشاد بذلك إلى أن الأمر سيصير في غيرهم فيختصون دونهم بالأموال، وكان الأمر كما وصف ﷺ. والله أعلم.

باب تفسير الفرعة والعتيرة

قال الشافعي رحمه الله: هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته، ولا يغذوه، رجاء البركة فيما يأتي بعده.

فسألوا النبي ﷺ فقال: فرعوا إن شئتم. أي اذبحوا إن شئتم.

وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية، خوفاً أن يكره في الإسلام، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه، وأمرهم ـ اختياراً ـ أن يغذوه ثم يحملون عليه في سبيل الله عزّ وجلّ[1].

٤٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني من سمع زيد بن أسلم، يحدث عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه.

أنَّ النبي ﷺ سئل عن الفرعة فقال: الفرعة حق، وأن تغذوه حتى يكون ابن لبون زخربا فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله عز وجل، خيرٌ من أن تكفأ إناءك، وتوله ناقتك، وتأكله يتلصق لحمه بوبره[2].

(١) انظر: فتح الباري (٩: ٥٩٦) وشرح مسلم للنووي (١٣: ١٣٥ ـ ١٣٦) وعمدة القاري(٢١: ٨٨) ومعالم السنن (٤: ١٢٢،) والنهاية في غريب الحديث(٣: ٤٣٥)ومجمع بحارالأنوار(٤: ١٢٤) وحاشيتي السيوطي والسندي على سنن النسائي (٧: ١٦٧) والصحاح (١٢٥٧) لبيان معنى الفَرَع. وانظر فتح الباري (٩: ٥٩٧) حيث نقل كلام الشافعي ورجحه. وشرح مسلم للنووي (١٣: ١٣٧).

(٢) هكذا رواه الشافعي رحمه الله بإبهام من حدثه، والرجل من بني ضمرة. =

قال الشافعي رحمه الله: وقوله «الفرعة حق» يعني[1] أنها ليست بباطل، ولكنه كلام عربي، يخرج على جواب السائل.

٤٠٧ ـ وقد روي عنه ﷺ (لا فرعة ولا عتيرة)[2].

وليس هذا باختلاف من الرواية، إنما هذا لا فرعة واجبة، ولا عتيرة واجبة. والحديث الآخر يدل على معنى ذا، أنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله.

قال الشافعي رحمه الله: والعتيرة: هي الرجبية، وهي ذبيحة كان أهل الجاهلية يتبررون بها، يذبحونها في رجب.

وقال النبي ﷺ: (لا عتيرة) على معنى: لا عتيرة لازمة[3].

[قال الشافعي رحمه الله][4]: وقوله ﷺ، حين سئل عن العتيرة: «اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان، وبروا الله، وأطعموا»[5] أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبيحة لله ـ عز وجل ـ لا لغيره، وفي أي

= وقد رواه النسائي: كتاب الفرع والعتيرة: الباب الأول (٧: ١٦٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه وزيد بن أسلم. بينما رواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة رقم (٢٨٤٢) وأحمد في المسند (٢: ١٨٢ ـ ١٨٣ ، ١٨٧) والحاكم في المستدرك (٤: ٢٣٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر مصنف عبد الرزاق (٤: ٣٤٠) والسنن الكبرى (٩: ٣١٢).

تنبيه: وقع في رواية أبي داود وأحمد «شغزباً» أو شغزوباً. وقد حكم بعض العلماء على تلك اللفظة أنها مصحفة وصوابها «زخربا» كما في رواية الشافعي وانظر معالم السنن (٤: ١٣١) وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (١١: ٥ ـ ٦) في رده على من زعم التصحيف. والمراد به «قوي وجلد».

وقوله قوله ناقتك . . أي تحزنا من شدة الوجد، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله.

(١) كتب بين السطرين في نسخة «ي» معناها.

(٢) هكذا رواه تعليقاً، وبصيغة التمريض، والحديث صحيح متفق عليه. رواه البخاري كتاب العقيقة: باب الفرع، وباب العتيرة. ومسلم: كتاب الأضاحي: باب الفرع والعتيرة، رقم (٣٨) ورواه الأربعة وأحمد أيضاً وكلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٤: ١٤٩) وقد ورد الأمر بالعتيرة في أحاديث كثيرة، وصحح ابن المنذر منها حديثاً، وساق البيهقي منها جملة ثم ذكر قول الشافعي في الجمع بين حديث أبي هريرة وأحاديث الأمر بالعتيرة. والله أعلم.

(٤) زيادة من هامش نسخة «ي».

(٥) هذا لفظ الحديث المار قريباً برقم (٣٩٢) من حديث نبيشة الهذلي.

شهر ما كان، لا أنها في رجب دون ما سواه من الشهور[1].

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه الصحيح مسلم (١٣: ١٣٧) بعد ذكره لكلام الشافعي السابق ما لفظه: والصحيح عند أصحابنا ـ وهو نص الشافعي ـ استحباب الفرع والعتيرة.
وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة» بثلاثة أوجه:
أحدها: ـ جواب الشافعي السابق، أن المراد نفي الوجوب.
والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.
والثالث: أنها ليست كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة.
وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا.
قال: وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة، والله أعلم. اهـ.
لكن قال الحافظ في الفتح (٩: ٥٩٨) وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. اهـ ـ
قلت ومما يدل على ذلك:
١ ـ حديث نبيشة السابق.
٢ ـ حديث ابن عمرو، والذي رواه الشافعي عن رجل من بني ضمرة عن أبيه.
٣ ـ حديث عائشة والذي رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح كما قال النووي وابن المنذر والحافظ. ولفظه: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة. وفي رواية «من كل خمسين شاة شاة».
٤ ـ حديث مخنف بن محمد بن سليم الذي رواه أصحاب السنن ـ وحسنه الترمذي ـ قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفة فسمعته يقول: يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة... «الحديث.».
٥ ـ حديث الحارث بن عمرو ـ الذي رواه النسائي والحاكم وصححه ـ قال: لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ـ وفي رواية أتيت النبي ﷺ بعرفات ـ أو قال بمنى ـ وسأله رجل عن العتيرة ـ فقال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع».
٦ ـ وحديث أبي رزين العقيلي الذي رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان. قال: قلت: «يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال لا بأس به.» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الفعل.
أضف إلى ذلك أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإذا وجد السبيل إلى العمل بالحديثين عن طريق الجمع بينهما لا يصح القول بالنسخ أو التعارض. وقد جمع الشافعي هنا بين الحديثين. حيث حمل حديث «لافرع» على نفي الوجوب، وحمل حديث «الفرعة حق» أي ليست بباطل، على أن يكون الذبح لله تعالى، وفي أي شهر ما كان لا أنها في رجب فقط. والله أعلم. وانظر فتح الباري (٩: ٥٩٧ ـ ٥٩٨) وشرح النووي (١٣: ١٣٦ ـ ١٣٧) لبيان تلك الأحاديث وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله: والعقيقة، ما عرف الناس، وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن[1] المولود، فأمر به رسول الله ﷺ، في الإسلام، وقد كره منه الاسم.

٤٠٨ ـ فقال زيد بن أسلم ـ في حديثه ـ فسئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق ـ وكأنه إنما كره الاسم ـ من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل[2].

٤٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز قالت:

أتيت رسول الله ﷺ بالحُدَيْبية[3]. أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً[4].

---

(١) في نسخة «ق» على.

(٢) هكذا رواه الشافعي معلقاً. وقد أخرجه مالك في الموطأ: كتاب العقيقة: باب ما جاء في العقيقة، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه. وفي رواية محمد بن الحسن (٢٢٥ رقم ٦٥٩).
قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٤: ٣٠٤) لا أعلمه روى معنى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ. اهـ.
وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. فقد رواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب العقيقة رقم (٢٨٤٢) والنسائي: كتاب العقيقة رقم (٢٨٤٢) والنسائي: كتاب العقيقة: الباب الأول (٧: ١٦٢ ـ ١٦٤) وأحمد في المسند (٢: ١٨٢ ـ ١٨٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٤: ٣٣٠) ورواه ابن أبي شيبة والبيهقي في سننه (٩: ٣٠٠).
وقوله «في حديثه» أي في الحديث السابق، رقم (٤٠٦) لأنه هو سند مالك وكأن الرواة جزؤوه، والله أعلم.

(٣) في نسخة «ي» زيادة ـ بالتخفيف. وفي هامش نسخة «ي» كتبت هذه الحاشية:
قال أبو جعفر: سمعت الربيع المؤذن يقول: سمعت الشافعي يقول: هي الحديبية ـ بالتخفيف. اهـ.

(٤) أما حديث أم كرز في العقيقة: فقد رواه: أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٥) وأحمد (٦: ٣٨١) والحميدي (١٦٦ رقم ٣٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣٠٠ ـ ٣٠١) وابن عبد البر في التمهيد (٤: ٣١٥) والحاكم في المستدرك (٤: ٢٣٧) وصححه وأقره الذهبي كلهم من طريق سفيان به. =

٤١٠ ـ وسمعته يقول: أقروا الطير على مكناتها[١][٢].

قال الشافعي رحمه الله في قول النبي ﷺ: «أقروا الطير على مكاناتها» إن علم العرب كان في زجر الطير، والبوارح، والخط والاعتياف[٣]، كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً، نظر أول طائر يراه، فإن سنح

= ورواه أبو داود أيضاً رقم (٢٨٣٦) وأحمد (٦: ٣٨١) والبيهقي (٩: ٣٠١) والنسائي (٧: ١٦٥) وابن عبد البر (٤: ٣١٦) وقال أبو داود وأحمد والبيهقي: قول سفيان عن أبيه وهم. وسيأتي الرد عليه ورواه أبو داود، رقم (٢٨٣٤) وأحمد (٦: ٣٨١) والحميدي (١٦٧ رقم ٣٤٦) والبيهقي (٩: ٣٠١) والنسائي: باب العقيقة عن الجارية (٧: ١٦٥) من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن أم كرز.

ورواه أحمد (٦: ٤٢٠) والبيهقي (٩: ٣٠١) وعبد الرزاق (٤: ٣٢٨) من طريق عبيد الله عن سباع عن محمد بن ثابت عن أم كرز.

ورواه أحمد (٦: ٤٢٠) والنسائي: باب العقيقة عن الغلام (٧: ١٦٤ ـ ١٦٥) من حديث أم كرز.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٤: ٣١٦) بعد ذكره لقول أبي داود: وهم ابن عيينة فيه، ما لفظه: لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ وابن عيينة حافظ وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث. اهـ ـ والله أعلم.

وانظر السنن الكبرى (٩: ٣٠١) والتمهيد (٤: ٣١٤) أيضاً.

(١) في نسخة «ق» مكاناتها. والمكنات جمع مكن. والمكن جمع مكان، والمعنى لا تحركوا الطيور عن أمكنتها، وكانوا يحركونها ليتطيروا بها إذا طارت. كما بين ذلك الشافعي رحمه الله في تفسيره لهذا الحديث هنا. وانظر آداب الشافعي ومناقبه (١٥٠ ـ ١٥٢) ومناقب الشافعي للبيهقي (١: ٣٠٥ ـ ٣٠٩) فقد نقلا قول الشافعي في ذلك أيضاً.

(٢) رواه الشافعي بالسند السابق، أفردته تبعاً للحميدي رحمه الله حيث جعله حديثاً مستقلاً أيضاً.

ورواه أبو داود رقم ٢٨٣٥ وأحمد (٦: ٣٨١) والحميدي (١٦٧ رقم ٣٤٧) والحاكم في المستدرك (٤: ٢٣٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣١١) وابن عبد البر في التمهيد (٤: ٣١٥) ومسند الطيالسي (٢٢٧ رقم ١٦٣٤) وحلية الأولياء (٩: ٩٤ ـ ٩٥) والطحاوي في مشكل الآثار (١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣) وكلهم من طريق سفيان به. وصححه الحاكم.

تنبيه: وقع في تقريب التهذيب ـ في ترجمة أم كرز. عزو حديثها للنسائي فقط، وهذا قصور. ولعله من المطبعة، لأن الحافظ ذكرها في التهذيب وعزا حديثها للأربعة وهو الموجود في الخلاصة والكاشف، والله أعلم.

(٣) الاعتياف: هو زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها. انظر لسان العرب ١١: ١٦٧ والخط: ضرب من الكهانة.

عن يساره فاجتال [1] عن يمينه، قال: هذه طير الأيامن، فمضى في حاجته، ورأى أنه سيستنجحها، وإن سنح عن يمينه فمضى عن يساره، قال: هذه طير الأشائم، فرجع، وقال: هذه حاجة مشؤومة.

فقال الحطيئة [2] يمدح أبا موسى الأشعري رضي الله عنه:

لا يزجر الطير سنحاً إن عرضن له ولا يفيض على قسم بأزلام

يعني [3] أنه سلك طريق الإسلام، في التوكل على الله عز وجل، وترك زجر الطير.

وقال بعض شعراء العرب [4] يمدح نفسه:

---

(١) في اداب الشافعي ومناقبه: فاجتاز، بالزاي.

(٢) هو أبو مليكة: جرول بن أوس بن جؤبة بن مخزوم، العبسي الشاعر المخضرم، المختلف في صحبته، توفي سنة ثلاثين من الهجرة. انظر ترجمته في أول ديوانه صنع أبي سعيد السكري، وطبقات فحول الشعراء (٨١، ٨٧، ٩٣، ٩٥) والشعر والشعراء (١: ٣٢٢-٣٢٨) والأغاني (٢: ١٥٧-٢٠٢، ١٧: ١٥٤).

(٣) في آداب الشافعي ومناقبه (١٥١) زيادة «قال عبد الرحمن: قلت أنا» وهذه الزيادة تشعر بأن ما بعد قوله يعني هو من كلام عبد الرحمن بن أبي حاتم، وليس كذلك وإنما الكلام كله للشافعي رحمه الله تعالى.
قال الشافعي رحمه الله في أحكام القرآن (٢: ١٨٠) نزه الله عز وجل نبيه ﷺ، ورفع قدره، وعلمه وأدبه، وقال ﴿وتوكل على الحي الذي لا يموت﴾.
وذلك أن الناس في أحوال شتى: متوكل على نفسه، أو على ماله، أو على زرعه، أو على سلطان، أو على عطية الناس، وكل مستند إلى حي يموت، أو على شيء يفنى، يوشك أن ينقطع به.
فنزه الله نبيه ﷺ، وأمره أن يتوكل على الحي الذي لا يموت. اهـ وقد كتب عن التوكل وحقيقته والكلام فيه، والفرق بينه وبين التواكل كلام كثير لأهل العلم والفضل، انظر الرسالة القشيرية (٧٥-٨٠) والآداب الشرعية (٢: ٢٨٨) (٣: ٢٨١) وجامع العلوم والحكم (٣١٦) وإحياء علوم الدين (٤: ٢٤٧) وتهذيب مدارج السالكين (٣٣٥) وأصله (٢: ١١٢) وغيرها كثير.

(٤) في نسخة «ي» قال بعض الشعراء، وفي الهامش ما كتبته موافق للنسخ الأخرى. وهذا الشاعر: هو الكميت بن زيد الأسدي الكوفي أبو المستهل، شاعر الهاشميين متوفى سنة ست =

ولا أنا ممن يزجر الطيرَ همُّه أصاح غراب أم تعرّض ثعلب *

وكان العرب[1] إذا لم تر[2] طائراً سانحاً، فرأى طيراً في وكره، حركه من وكره ليطيره، لينظر أيسلك طريق الأشائم، أو طريقَ الأيامن، فيشبه قول النبي ﷺ: «أقروا الطير في مكناتها» أي لا تحركوها، فإن تحريكها، وما تعملون به من الطيرة، لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاءُ الله عز وجل[3].

٤١١ ـ وقد سئل النبي ﷺ عن الطيرة؟ فقال: إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم[4] *[5].

= وعشرين ومائة. قال أبو عبيدة: لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت لكفاهم. وانظر فهارس ترجمته في الإعلام للزركلي (٦: ٩٢ ـ ٩٣).
وهذا البيت في «الهاشميات: ١٣٦ والأمالي للمرتضى (١: ٤٧) ط الخانجي.

(*) في هامش نسخة «ي» بلغ سماعاً.

(١) في هامش نسخة «ي» العربي، لكنه بخط مغاير.

(٢) نسخة «ي» ير، وهو موافق لما كتب في الهامش.

(٣) انظر آداب الشافعي (١٥٠ ـ ١٥٢) ومناقب الشافعي للبيهقي (١: ٣٠٥ ـ ٣٠٩) والحلية (٢: ٩٥) ومناقب الشافعي للرازي (١٢٥) ومشكل الآثار (١: ٣٤٣) والسنن الكبرى (٩: ٣١١) وهامش آداب الشافعي (١٥٠).

(٤) هكذا رواه الشافعي رحمه الله مستدلاً به من غير ذكر سنده. والحديث رواه مسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم ٣٣ وأبو داود: كتاب الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة، رقم (٩٣٠) والنسائي: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة (٣: ١٤ ـ ١٨) وأحمد في المسند (٣: ٤٤٣) و(٥: ٤٤٧)، ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٤٨ ، ٤٤٩) وكلهم من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه. وانظر آداب الشافعي ومناقبه (١٥٢) وانظر شرح مسلم عند هذا الحديث لبيان النهي عن التطير.

(*) في هامش نسخة «ي» بلغت سماعاً.

(٥) جاء في النسخ الخطية من تعليق الطحاوي ما يلي وهو ليس من أصل السنن.
قال الطحاوي: ثنا يونس والربيع المرادي جميعاً عن الشافعي رحمه الله بمثل ذلك، غير أنهما لم يذكرا فيه الشعر الذي ذكره المزني.

[١١] من زيادات الطحاوي

كما ورد من رواية الطحاوي عن غير المزني ما يلي.
أخبرنا الطحاوي قال: وسمعت أحمد بن أبي عمران يقول: سمعت الحارث بن سريج النقال يقول: كنا عند سفيان بن عيينة، ومعنا الشافعي رحمه الله، فحدثنا سفيان يومئذٍ بحديث =

٤١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة (ثلاثين)[١].

فكان عبد الله يصوم قبله بيوم، فقلت: يتقدمه؟ قال: نعم[٢].

٤١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب، عن ابن مرجانة قال: ذُكر لابن عباس أن ابن عمر تلا هذه «الآية»[٣] ﴿إِنْ[٤] تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾[٥] فبكى، ثم قال: والله لئن أُخذنا بها لنهلكن.

فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبد الرحمن. قد «كان»[٦] وجد المسلمون منها حين نزلت، ما وجد، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٧] من القول والعمل، وكان حديث النفس: مما لا يملكه

= عبيد الله بن أبي يزيد ـ هذا ـ فالتفت سفيان إلى الشافعي ـ رحمه الله ـ فسأله عن معنى قول النبي ﷺ «أقروا الطير على مكناتها» فأجابه الشافعي رحمه الله، بمثل هذا الجواب بعينه، الذي ذكرناه عن المزني، عن الشافعي رحمه الله، غير أنه لم يذكر فيه البيتين من الشعر اللذين ذكرهما المزني فيه، فسكت ابن عيينة، ولم يقل له شيئاً. اهـ.

قلت: وانظر مشكل الآثار له في الموضع المشار إليه، وكذا مناقب الشافعي للبيهقي حيث ذكر شبيهاً بهذا الكلام. وقد نقل هذا التفسير عن الشافعي كثير من العلماء رحمه الله تعالى.

(١) ما بين القوسين سقط من نسخة «ق».

(٢) سبق هذا الحديث بسنده، برقم (٣٤٢) لكن هناك: «فإن غم عليكم فاقدروا له «وسبق تخريجه هناك، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(٣) ما بيّن القوسين ليس في نسخة «ق».

(٤) في الرسم الكريم «وإن» لكن الشافعي رحمه الله كثيراً ما يسقط حرف العطف من أول الكلمة التي تكون في أول الآية عند استدلاله بها. ومن نظر في كتابه الرسالة وغيره رأى ذلك كثيراً.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٤.

(٦) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ق».

(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.

أحد، ولا يقدر عليه أحد [1] *.

٤١٤ ـ *[حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان قال: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أخبرك أبوك عن عائشة:
أنَّ رسول الله، ﷺ كان يقبلها، وهو صائم؟
قال: فطأطأ رأسه، واستحيى، وسكت قليلاً، ثم قال: نعم]* [2].

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٦:١٠٦ ـ ١٠٧) من طريق الزهري، وقال الحافظ في الفتح (٨:٢٠٦) وأخرج الطبري بإسناد صحيح عن الزهري أنه سمع سعيد ابن مرجانة يقول كنت عند ابن عمر، فتلا هذه الآية ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ فقال: والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن، ثم بكى حتى سمع نشيجه، فقمت، حتى أتيت ابن عباس . . . ، قلت: وذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٧٤) ونسبه لعبد ابن حميد وأبي داود في ناسخه، وابن جرير، والطبراني، والبيهقي في الشعب. اهـ. ورواه أحمد في المسند رقم (٢٠٧٥) ومسلم في كتاب الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق؛ رقم (٢٠٠) والترمذي: كتاب التفسير: تفسير سورة البقرة، رقم (٢٩٩٢) والسنن الكبرى للنسائي كما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٩١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس من غير ذكر قصة ابن عمر.
ورواه أحمد من طريق مجاهد عن ابن عباس ـ وفيه قصة ابن عمر. وانظر تفسير الطبري (٦ : ١٠٣ ـ ١١٢) وفتح الباري (٨ : ٢٠٦) والله أعلم.

(*) من زوائد الطحاوي رحمه الله قال: حدثنا المزني قال: أخبرني أبو بكر الحميدي، عن سفيان، عن خلف بن حوشب، قال: قال عيسى عليه السلام للحواريين: كما ترك لكم الملوك الحكمة، فاتركوهم والدنيا.
وكان خلف يقول: ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة:

الحرب أول ما تكون فتيةً ... تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزاً غير ذات حليل
شمطاء جزت رأسها وتنكرت ... مكروهة للشم والتقبيل. اهـ.

تنبيه: وقع في النسخة المطبوعة ما يلي: أخبرنا أحمد قال حدثنا المزني قال: «حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرني أبو بكر. . .» وقوله «حدثنا الشافعي رحمه الله» خطأ، لأن هذا من زوائد الطحاوي عن المزني التي رواها عن الحميدي، ولم يروها عن الشافعي رحمه الله، ولعله اعتمد على نسخة «ي» والتي فيها ما ذكر لكن ضرب على قوله «حدثنا الشافعي» بخط واضح. والله أعلم.

(*) (*) هذا الحديث من نسخة «ق» فقط، ولا يوجد في النسخ الأخرى.

(٢) سبق هذا الحديث برقم (٣٠٥) وسبق هناك تخريجه، ورواه مسلم والنسائي وأحمد وانظر طرق هذا الحديث هناك وما يليه.

٤١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، عن جابر.
أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح[١].

٤١٦ ـ قال سفيان: وأخبرنا أبو الزبير، عن جابر.
عن النبي ﷺ مثله[٢][٣].

قال الشافعي رحمه الله: قد كان سفيان يحدث هذا الحديث، ولا يذكر فيه وضع الجوائح، وقال: إني لم أترك وضع الجوائح لأنه ليس في الحديث، ولكن كان كلامٌ قبل «وضع الجوائح» لم أحفظه[٤].

٤١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب،

---

(١) سبق ذكر هذا الحديث وتخريجه، برقم (٢٠٤) ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق سفيان.

(٢) في نسخة «ق» بمثله.

(٣) سبق ذكر هذا الحديث ـ وبنفس السند ـ كسابقه ـ وتخريجه، برقم (٢٠٥) ورواه النسائي والبيهقي أيضاً.

(٤) ذكر هذا الكلام في الأم (٣: ٤٩) بأوضح مما هنا. ولفظه: قال الشافعي: سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً ـ في طول مجالستي له ـ لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته، لا يذكر فيه «أمر بوضع الجوائح» لا يزيد على «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين» ثم زاد بعد ذلك «وأمر بوضع الجوائح»
قال الشافعي: قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد «بيع السنين» كلاماً قبل «وضع الجوائح» لا أحفظه، فكنت أكف عن ذكر «وضع الجوائح» لأني لا أدري كيف كان الكلام. وفي الحديث «أمر بوضع الجوائح». اهـ. وانظر توقع الشافعي رحمه الله معنى الكلام الذي لم يحفظه سفيان في الأم (٣: ٤٩ ـ ٥٠) والله أعلم.

(٥) ورواه في الأم (٤: ٤٢ ـ ٤٣) و(٧: ٢٣، ٤١، ٨١) والمسند (١٥١) ومختصر المزني (٥: ٢٤٨) ورواه البخاري ـ تعليقاً بصيغة الجزم ـ كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني. ورواه الطبري من طريق الزهري عن سعيد به. وعمر بن شبة في أخبار البصرة ـ والطبراني وعبد الرزاق من طريق أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ـ وإسناده صحيح ـ والحاكم في المستدرك، كما في فتح الباري.

أنَّ عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: تب تقبل شهادتك ـ أو إن تبت تقبل شهادتك ـ [1].

يحدث به هكذا مراراً ثم سمعته يقول: شككت فيه «قال الزهري: أخبرني» فلما قمت سألت، فقال عمر[2] ـ وحضر المجلس معي ـ: هو سعيد[3] بن المسيب.

قلت لسفيان: أشككت فيه حين أخبرك أنه سعيد؟

فقال: لا، هو كما قال، غير أنه قد كان دخلني الشك[4].

---

(١) ورواه في الأم (٤: ٤٢ ـ ٤٣) و(٧: ٢٣، ٤١، ٨١) والمسند (١٥١) ومختصر المزني (٥: ٢٤٨) ورواه البخاري ـ تعليقاً بصيغة الجزم ـ كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني. ورواه الطبري من طريق الزهري عن سعيد به: وعمر بن شبة في أخبار البصرة ـ والطبراني وعبد الرزاق من طريق أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر ـ وإسناده صحيح ـ والحاكم في المستدرك. كما في فتح الباري (٥: ٢٥٦) والطحاوي في معاني الآثار (٤: ١٥٣) من طريق سعيد وأبي عثمان النهدي.

وانظر التلخيص الحبير (٤: ٢٠٧) وانظر المعجم الكبير (٧: ٣٧٢ ـ ٣٧٣) حيث رواه في ترجمة شبل بن معبد ـ وهو أحد الثلاثة الذين جلدهم عمر ـ رضي الله عنهم ـ الحد، وانظر مجمع الزوائد (٦: ٢٨٠) وقال: رجاله رجال الصحيح. وعزاه للطبراني فقط. وانظر السنن الكبرى (١٠: ١٥٢ ـ ١٥٣) والثلاثة هم: أبو بكرة: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، وهو صحابي أيضاً، وشِبل ـ بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ـ ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي. وهو من المخضرمين. وانظر فتح الباري (٥: ٢٥٦) لبيان سبب جلدهم.

(٢) وقع في الأم (٤: ٤٣) والبدائع وترتيب المسند والمسند «عمرو بن قيس» بفتح العين المهملة وهوخطأ. وصوابه «عُمر» بضم العين المهملة، وقد علق الطحاوي رحمه الله على هذا الاسم بقوله: «عمر هذا هو عمر بن قيس أخو حميد بن قيس، يلقب «بسندل» وهم يتكلمون فيه، وهو ضعيف الحديث وهم يتكلمون في حديثه، روى عنه مالك بن أنس، وابن عيينة، وعبد الوارث ابن سعيد الثوري، يعرف عمر هذا بسندل» اهـ.

(٣) في نسخة «ق» وسعيد. والواو زائدة.

(٤) قلت: «قوله فقال عمر . . . » لا يضر وذلك لأن سفيان بن عيينة كان جازماً ثم تردد في سعيد ثم جزم. وثانياً: قد ثبت وجود سعيد في هذا السند من غير طريق سفيان، فقد رواه عبد الرزاق (٧: ٣٨٤) من طريق معمر عن الزهري عن سعيد، ورواه البيهقي في سننه (١٠: ١٥٢) أيضاً: كما رواه عبد الرزاق والبيهقي أيضاً من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب.

٤١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: «أخبرني»[١] من أثق بـه من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادَتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع، فرد شهادته[٢].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ق» وهو الموافق للفظ الأم والمسند والسنن الكبرى.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٢٤) والمسند (١٥٢) هكذا مع إهمال من حدثه.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠: ١٥٢) وقال: ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته، ورواه الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب، ثم ذكر رواية عبد الرزاق السابقة.

وأما ما زعمه ابن التركماني من رد هذا الحديث متعللاً بثلاثة أشياء فهو مردود. فقد ذكر:

١ ـ أن مالكاً وابن معين أنكرا سماع ابن المسيب من عمر، والجواب عن ذلك، أن أحمد بن حنبل والبخاري، وغيرهما أثبتا ذلك. بل ذكر يحيى بن معين أنه ولد لسنتين من خلافة عمر وتوفي عمر ولسعيد ثمان سنوات، وذكر علي بن المديني وغيره أن سعيداً رأى عمر على المنبر ينعي النعمان بن مقرن يوم استشهاده ـ كما ذكره أبو حاتم أيضاً ـ ولا خلاف أن معركة نهاوند كانت سنة إحدى وعشرين، بينما استشهاد عمر كان سنة ثلاث وعشرين، فالذي يحفظ سنة إحدى وعشرين ويدرك ذلك ويبقى بعده أكثر من سنتين ـ وهما في مدينة واحدة ـ ينكر ذلك ولهذا قال أحمد بن حنبل وقد سئل: سعيد عن عمر حجة؟ قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل. اهـ وقد ذكر الحافظ في التهذيب حديثاً يثبت فيه سماع سعيد من عمر وقال عنه صحيح الإسناد على شرط مسلم. وانظر ترجمة سعيد في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل، والمراسيل لابن أبي حاتم، والتهذيب.

٢ ـ زعم أن ابن عيينة رجع في تعيين اسم من أخبر الزهري ـ وهو ابن المسيب ـ إلى عمر بن قيس فكأنه روى ذلك عنه ـ والجواب عن ذلك ما ذكره الشافعي في الأم (٧: ٢٣) أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، لأشهد أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة... قال الشافعي: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً، ثم سمعته يقول شككت فيه.. وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب... قال الشافعي: قلت لسفيان: أشككت حين أخبرك أنه سعيد؟ قال: لا، هو كما قال: غير أنه قد كان دخلني الشك. ثم ساق الشافعي سنداً آخر عن الزهري عن سعيد عن عمر. فسفيان حدث الشافعي به مراراً من غير شك. ثم حدث له الشك فلما ذكره عُمر بن قيس لم يشك. وزال تردده، هذه واحدة، والأمر الثاني لو أن سفياناً شك فإن غير سفيان لم يشك وقد رواه من طريق الزهري عن سعيد كما ذكرت ذلك في التخريج والأمر الثالث: أن استتابة عمر للثلاثة قد وردت من غير طريق سعيد، فقد =

٤١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرني إسماعيل ابن علية، عن ابن أبي نجيح ـ في القاذف إذا تاب ـ قال: تقبل شهادته.
وقال: كلنا نقوله: عطاء، وطاووس، ومجاهد[1].

= رواه عبد الرزاق ومعه الطبراني الكبير ـ برجال الصحيح ـ من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي. وأنه شهد الواقعة عند عمر، كما سبق وذكرته.

٣ ـ إن ابن المسيب خالف في ذلك ـ ونقل عن ابن أبي شيبة عن سعيد والحسن: قالا: لا شهادة له، وتوبته فيما بينه وبين الله. والجواب عن هذا من وجهين أحدهما. ما اتفق عليه أن العبرة بالرواية لا برأي الراوي. وثانيهما: قد ورد عن سعيد خلاف ما نقله ابن التركماني، فقد روي عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٨٣ ـ ٣٨٤) من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: إذا تاب القاذف قبلت. وتوبته أن يكذب نفسه. ورواه البيهقي عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته؟ فقالا: نعم إذا ظهرت منه التوبة. قلت: قال مالك في الموطأ: وذلك الأمر عندنا. اهـ وسيأتي مزيد بحث عقب الخبر القادم إن شاء الله تعالى.

(١) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٢٤، ٤١، ٨٢) ومختصر المزني (٥: ٢٤٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠: ١٥٣) من طريق إسماعيل به، ورواه عبد الرزاق ـ مفرقاً ـ (٧: ٣٨٣) عن طاوس وعطاء، وذكر البخاري حكم طاوس ومجاهد وغيرهم تعليقاً في الكتاب والباب السابقين، ورواه سعيد بن منصور عن الأربعة ـ كما في فتح الباري (: ٢٥٧).

وهذا هو مذهب الجمهور أن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل، ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وخالف في ذلك الحنفية. ومحل الخلاف يرجع إلى أين يعود الاستثناء في قوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك، وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ من سورة النور. هل يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، فترفع التوبةُ الفسقَ فقط ويبقى مردود الشهادة دائماً وإن تاب، أو يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة؟

وقد ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء يعود إلى الجملتين الثانية والثالثة، وتأولوا قوله تعالى «إبداً» على أن المراد ما دام مصراً على قذفه. لأن أبد كل شيء على ما يليق به. كما لو قيل: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، فإن المراد: ما دام كافراً، وقد قال ابن عباس ـ كما رواه البيهقي وغيره عنه: من تاب فشهادته في كتاب الله وأوضح جواب في ذلك ما رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف، يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته!!

وأيضاً كما قال الشافعي: الحدود كفارة لأهلها، فالقاذف بعد الحد خير منه قبله، فكيف يرد في خير حالتيه، ويقبل في شرهما، والله أعلم.

وأما ما يحتج به من رد شهادة المحدود، فلا يصح شيء منها عند الحفاظ ـ كما نقله الحافظ في الفتح. =

٤٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن ابن شهاب[١]، عن سعيد بن المسيب، أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢] قال:

إذا طلق الرجل امرأته، فهو أحق برجعتها، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ـ في الواحدة والاثنتين[٣].

٤٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرني سفيان بن عيينة، قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عُمر، وعبد الله بن مسعود مثله[٤].

٤٢٢ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] قال: سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي موسى الأشعري مثل معنى حديث علي وعمر وعبد الله[٥].

= ومما يستدل به على قبول شهادة التائب الأحاديث التي وردت في قبول توبة التائب ومنها. «فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه» متفق عليه من حديث عائشة، وانظر فتح الباري (٥: ٢٥٥ ـ ٢٥٨) وتفسير ابن كثير (٣: ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والدر المنثور (٥: ٢٠ ـ ٢١).

(١) في نسخة «ي» كتب أيضاً بين السطرين: الزهري. . لكن بخط مغاير.

(٢) في نسخة «ق» عليه السلام.

(٣) ورواه الشافعي رحمه الله في كتاب أحكام القرآن ـ كما في المسند (٢٧٦).
ورواه: البيهقي (٧: ٤١٧) من طريق الشافعي به. ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦: ٣١٥) من طريق معمر عن الزهري به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣: ١: ٢٩٠) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣: ١: ٢٩٠) والبيهقي (٧: ٤١٧) من طريق سفيان، لكن عند البيهقي ـ الثوري ـ لا ابن عيينة، عن منصور به، ورواه ابن حزم (١٠: ٢٥٨) من طريق منصور. ورواه عبد الرزاق (٦: ٣١٦) من طريق منصور أيضاً.

(٥) ورواه سعيد بن منصور في سننه (٣: ١: ٢٩٠) من طريق سفيان به. ورواه عبد الرزاق (٦: ٣١٧) من طريق أيوب وقتادة عن الحسن به. ورواه أيضاً (٦: ٣١٧، ٣١٨) من طريق أبي قزعة عن الحسن و(٦: ٣١٨) من طريق إسماعيل عن الحسن به، ورواه البيهقي (٧: ٤١٧) من طريق يونس عن الحسن به.
وعدة المرأة المطلقة التي تحيض بالأقراء وهي: الأطهار عند الشافعي ومالك ورواية عن أحمد وهو قول ابن عمر وعائشة والفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهي الحيض عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد. وهو قول عمر وعلي وعبد الله بن مسعود. =

٤٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن شبيب بن عبد الله البجلي البصري، عن أنس بن مالك.
أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن عسيب الفحل[1].

٤٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن القداح، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر.
عن النبي ﷺ، بمثل معناه[2].

= قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥: ١٦٤) وتنقضي عدة المرأة بأن تدخل في الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق في الحكم. اهـ وانظر الرسالة (٥٦٢ ـ ٥٧٢) والأم (٥: ١٦٢ ـ ١٦٣، ١٩١ ـ ١٩٣) (٧: ٢٤٥) وأحكام القرآن (١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، ٢٤٢ ـ ٢٤٧) ومختصر المزني (٥: ٤ ـ ٥) لبيان مذهب الشافعي رحمه الله وأدلته. وانظر تعليق الشيخ العلامة عبد الغني عبد الخالق رحمه الله على أحكام القرآن (١: ٢٤٤ ـ ٢٤٦) لبيان رجحان مذهب الشافعي في هذه المسألة ورده على تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الرسالة ـ والله أعلم.

(١) رواه الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، رقم (١٢٤٧) وحسنه، والنسائي: كتاب البيوع: باب بيع ضراب الجمل (٧: ٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٣٩) كلهم عن أنس من غير طريق الشافعي. .

(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ممن يحتاج إليه... رقم (٣٥) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٣٣٩) وكلهم من طريق ابن جريج به بنحوه. والله أعلم.

باب عمارة الأرضين

٤٢٥ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال:

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أقطع الناسَ الدُّور، فقال حَيٌّ ـ من بني زهرة يقال لهم: بنو عبد بن زهرة ـ: نَكِّبْ عنا ابن أم عبد، فقال رسول الله ﷺ: فَلِمَ ابتعثني الله عز وجل إذاً؟ إنَّ الله عزّ وجلّ لا يقدّس أمةً لا يؤخذ للضعيف منهم حقه[1].

---

(١) رواه في المسند (٣٨١) مأخوذ من كتاب عمارة الأرضين ـ الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رحمه الله.

وهو مرسل، لكن رواته ثقات ورواه كذلك البيهقي في السنن الكبرى (٦: ١٤٥) من طريق الشافعي أيضاً. وقد وصله الطبراني في الكبير (١٠: ٢٧٤ رقم ١٠٥٣٤) من طريق سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة، عن هبيرة [وهو ابن يريم ـ على وزن عظيم] عن ابن مسعود. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣: ٦٣). إسناده قوي. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٩٧) رجال ثقات. بعد أن عزاه للكبير والأوسط. ورواه البغوي في شرح السنة (٨: ٢٧١) من غير إسناد.

وإقطاع النبي ﷺ للمهاجرين في المدينة ثبت من غير هذا الطريق أيضاً انظر التلخيص الحبير (٣: ٦٣ ـ ٦٤).

وأما قوله ﷺ «إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه» فقد ورد من طرق كثيرة.

١ ـ من حديث جابر عند ابن ماجه: كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٤٠١٠) وفي الزوائد: إسناده حسن. ورواه الطبراني في الأوسط من غير هذا الطريق انظر مجمع الزوائد (٥: ٢٠٨ ـ ٢٠٩).

٢ ـ ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ عند ابن ماجه: في الصدقات: باب =

٤٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه. أنَّ رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً، وأنَّ عمرَ أقطع العقيق أجمع[1].

= لصاحب الحق سلطان، رقم (٢٤٢٦) وفي الزوائد: إسناده صحيح. ورواه أبو يعلى ـ كما في المجمع (٤: ١٩٧) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

٣ ـ ومن حديث عائشة رضي الله عنها ـ عند البزار كما في مجمع الزوائد (٤: ١٩٦ ـ ١٩٧) والطبراني في الأوسط (٥: ٢٠٩) وفي إسنادهما: المثنى بن الصباح وثقة ابن معين وتركه غيره.

٤ ـ ومن حديث قابوس بن مخارق عن أبيه. عند الطبراني في الكبير والأوسط ـ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤: ١٩٧): رجاله ثقات.

٥ ـ ومن حديث بريدة رضي الله عنه. عند البزار والطبراني في الأوسط ـ ورجاله تقات كما في مجمع الزوائد (٥: ٢٠٨) عن إعطاء من السابق وهو ثقة لكنه اختلط. والبيهقي (١٠: ٩٤).

٦ ـ ومن حديث معاوية رضي الله عنه ـ عند الطبراني، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٥: ٢٠٩).

٧ ـ ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند الطبراني، ورجاله تقات ـ كما في مجمع الزوائد. أيضاً.

٨ ـ ومن حديث أبي سفيان بن الحارث كما عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤: ١٨٨) لكن فيه رجل لم يسم. والبيهقي في سننه (١٠: ٩٣) بمثل ما عند الخطيب، ثم رواه من طريق آخر (٩٣ ـ ٩٤) وجعله عن عبد الله بن أبي سفيان عن النبي ﷺ. وقال: هذا مرسل وهو الصحيح.

فالحديث صحيح لكثرة طرقه وثقة رواته ـ في أكثر الأسانيد، والله أعلم.

قولهم في حديث الباب «نكب عنا» قال البغوي في شرح السنة (٨: ٢٧١): أي نحه عنا اهـ. وذلك لأن نصيب عبد الله بن مسعود [وهو المراد بإبن أم عبد] وقع في أرض قضاء بين ظهراني عماراتهم من المنازل والنخيل، كما في شرح السنة. وكان فقيراً لذا طلبوا تحويله من جوارهم، فرد عليهم النبي ﷺ بقوله هذا: «إن الله لا يقدس أمة...» الحديث. والله أعلم.

وقوله «لا يقدس» أي لا يطهرها.

(١) ورواه أيضاً في المسند (٣٨١) مأخوذاً من كتاب عمارة الأرضين ـ الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رحمه الله.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ١٤٥ ـ ١٤٦) من طريق الشافعي.

وهو مرسل لكن رواته ثقات على شرط الشيخين.

ورواه البخاري مرسلاً ـ تعليقاً عن طريق هشام عن أبيه. كتاب فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

وقد وصله الشيخان وغيرهما. حيث ثبت إقطاع النبي ﷺ للزبير أرضاً في بني قريظة. وانظر صحيح البخاري: الكتاب والباب السابقين، وكتاب النكاح: باب الغيرة. وصحيح مسلم: =

٤٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي الغساني، عن أبيه، عن علقمة بن نضلة، قال:
ضرب أبو سفيان بن حرب برجله على باب داره، فقال:
سنام الأرض إن لها سناماً.

زعم ابنُ فرقد السلمي أني لا أعرف حقي من حقه، لي ما اسود من المروة، وله ما ابيض منها ـ أو لي ما ابيض من المروة، وله ما اسود منها ـ الشك من الشافعي رحمه الله ـ ولي ما بين قدمي هاتين إلى تجنا.

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كذب، ليس لأحد إلاَّ ما حاطت به جدرانه[1].

= كتاب السلام: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم (٣٤) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٦٩) وأحمد في المسند (٦: ٣٤٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١: ٢٤٧) وكلهم من حديث هشام عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

وتبعد هذه الأرض عن مسكنهم حوالي ثلثيّ فرسخ كما في هذه الرواية عند الشيخين والله أعلم.

وانظر لإقطاع عمر رضي الله عنه العقيق: السنن الكبرى (٦: ١٤٦) والخراج ليحيى بن آدم (٧٤).

(١) ورواه أيضاً في المسند (٣٨٢) مأخوذاً من كتاب عمارة الأرضين ـ الذي لم يسمعه الربيع من الشافعي رحمه الله.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦: ١٤٨) من طريق الشافعي رحمه الله. وذكر أن الحميدي رواه من طريق عبد الرحمن بن حسن أيضاً. ورواه الأزرقي في تاريخ مكة، من طريق عبد الرحمن بن حسن الأزرقي (٢: ١٦٤ ـ ١٦٥، ٢٣٧) وفيه وتجنى: ثنية قريب من الطائف».

تنبيه: المراد بـ «ابن فرقد السلمي» هو: عتبة بن فرقد السلمي الصحابي الجليل أبو عبد الله ـ وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر رضي الله عنه، وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوتين.

تنبيه آخر: وقع في السنن الكبرى والمسند بطبعتيه وبدائع المنن وترتيب المسند ـ وقع فيها كلها «الأسلمي» وهو وهم، سببه خطأ في المسند، ثم تبعه من جاء بعده، وصوابه «السلمي» كما هو في ترجمته في مختلف الكتب. انظر: الطبقات الكبرى، والإستيعاب، وتجريد أسماء الصحابة، والإصابة، والتهذيب والتقريب، وأخبار مكة. وقد ورد نسبه كاملاً في الطبقات فانظره إن شئت والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: إذا علم صاحب الشفعة، فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام، فإذا جاز ثلاثة أيام لم يجز طلبه، هذا استحسان مني وليس بأصل*.

(*) كتب في نهاية هذا الحديث في نسخة «ق» آخر الجزء الرابع من «سنن الشافعي» والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وفي الهامش الأيسر: «بلغ محمود بن أبي بكر إلى هنا... قرأه في ... الإسكندرية» بعض الكلمات غير واضحة.

وكتب تحته أيضاً «بلغت قراءة في... أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد الغزي... محمد بن أحمد بن علي الفاسي ثم المكي حامداً مسلماً...

وكتب تحته أيضاً «قوبل فصح على أصله حسب الطاقة»

وفي أعلى الصفحة اليسرى «حادية عشرة من سنن الشافعي»

وكتب في هامش نسخة «ي» آخر الجزء الرابع من أصل الشيخ المسمع... وكتب تحته «بلغ سماعاً على الشيخين».

الجـزء الخـامــس
من السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، عنه.

رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي عنه.

٤٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ صاحب هَدْي[١] رسول الله ﷺ قال:

«يا رسول الله: كيف أصنع بما عطب من الهدْي؟ فقال له رسول الله ﷺ: انحرها، ثم الق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها[٢].

٤٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية صاحبِ بُدْن رسول الله ﷺ أنه قال:

يا رسول الله: كيف أصنع بما عطب من البُدْن؟ فقال[٣]: انحره[٤]: ثم اغمس قلائده في دمه، ثم اضرب بها صفحته، ثم خل بينه وبين الناس»[٥].

---

(١) «أي ما يهدى إلى الحرم، والمراد به هنا والله أعلم: ما كان يرسله ﷺ من الهدي إلى مكة تطوعاً، وصاحب الهدي: هو الذي كان يقوده ويوصله إلى مكة لينحرها هنا.

(٢) ورواه مالك: كتاب الحج: باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل رقم (١٤٨) ورواية محمد بن الحسن (١٤١ رقم ٤٠٥) وصورة الحديث مرسل، لكنه متصل من طريق عروة عن ناجية الذي هو صاحب البدن. وانظر الحديث الآتي.

(٣) في نسخة «ق» قال: فقال.

(٤) في هامش «ي» «ق» انحرها. وأشير إلى أنه نسخة أخرى.

(٥) ورواه أبو داود: كتاب الحج: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، رقم (١٧٦٢) من طريق سفيان به.

ورواه الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، رقم (٩١٠) والنسائي =

٤٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أبو التّياح، عن موسى بن سلمة [١]، عن ابنٍ عباس.

أنَّ رسول الله، ﷺ بعث بثماني عشرة بدنةً مع رجل، فأمره فيها بأمره، فانطلق، ثم رجع إليه، فقال: أرأيت إن أُزْحِفَ[٢] علينا منها شيء؟

= في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٩: ٣) وابن ماجه: كتاب المناسك باب في الهدي إذا عطب، رقم (٣١٠٦) وأحمد (٤: ٣٣٤) وكلهم من طريق هشام به. ورواه أحمد (٤: ٦٤) (٥: ٣٧٧) من طريق «شهر عن صاحب بدن رسول الله ﷺ». والحديث قال عنه الترمذى حسن صحيح. ورواه غيرهم أيضاً.

وإسناد الشافعي رحمه الله على شرط الشيخين عدا الصحابي.

قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا في هدي التطوع إذا عطب، لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق. وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه.

وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً، فقد ضمن الذي أكل. اهـ.

قلت: ولهذا أمر النبي ﷺ بغمس قلائده في دمه بعد نحره، وضرب صفحته، حتى يعلمه الأغنياء أنه هدي.

كما أنه لا فرق بين إصابته وهلاكه في الحل أو الحرم. كما أن هناك فرقاً بين الواجب والتطوع.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٢: ١٨٣): **والهدي هديان: هدي أصله تطوع، فذلك** إذا ساقه فعطب، فأدرك ذكاته فنحره، أحببت له أن يغمس قلادته في دمه، ثم يضرب بها صفحته، ثم يخلي بين الناس وبينه يأكلونه، فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال.

وإن عطب فلم يدرك ذكاته، فلا بدل عليه في واحدة من الحالين. فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه، أو ذكاه فأكله، أو أطعمه أغنياء، أو باعه فعليه بدله، وإن أطعم بعضه أغنياء وبعضه مساكين، أو أكل بعضه وخلى بين الناس وبين ما بقي منه غرم قيمة ما أكل وما أطعم الأغنياء فيتصدق به على مساكين الحرم، لا يجزيه غير ذلك.

وهدي واجب: فذلك إذا عطب دون الحرم صنع به صاحبه ما شاء من بيع وهبة وإمساك، وعليه بدله بكل حال، ولو تصدق به في موضعه على مساكين، كان عليه بدله، لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ محله. اهـ. والله أعلم. وانظر شرح السنة (٧: ١٩٣ ـ ١٩٤).

(١) وقع في نسخة «ي» موسى بن عقبة. وهو خطأ. وصوابه ما ذكرت. وهو موسى بن سلمة بن المحبق الهدلي البصري.

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله. هو بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الحاء المهملة، هذا رواية المحدثين لا خلاف بينهم فيه. قال الخطابي كذا يقوله المحدثون. وصوابه والأجود: فأزْحِفت ـ بضم الهمزة، يقال: زحف البعير إذا قام، وأزحفه، وقال الهروي وغيره: قال أزحف =

قال: «فانحرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[1].

٤٣١ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك:

أنَّ النبي ﷺ لما رمى الجمرة، ونحر نسكه، ناول الخالق شقة الأيمن فخلقه، ثم ناوله النبيُّ ﷺ أبا طلحة، ثم ناول الخالق شقة الأيسر فخلقه، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس[2].

= البعير، وأزحفه السير بالألف فيهما. وكذا قال الجوهري وغيره... فحصل أن إنكار الخطابي ليس بمقبول، بل الجميع جائز.

ومعنى أزحف: وقف من الكلال والإعياء، اهـ. من شرح مسلم (٩: ٧٦).

(١) ورواه: مسلم: كتاب الحج: باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم (٣٧٧) والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٢٥١) ـ وأحمد في المسند (١: ٢١٧) كلهم من طريق إسماعيل به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود: كتاب المناسك: الباب السابق، رقم (١٧٦٣) من طريق أبي التياح به. والله أعلم.

قوله «اصبغ نعلها» أي اصبغ ما علق في رقبتها من النعال التي علقتها، وهي القلائد.

وقوله «أهل رفقتك» هو جميع القافلة ـ كما هو ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه وانظر شرح مسلم للنووي (٩: ٧٧) والله أعلم.

(٢) ورواه مسلم: كتاب الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم (٣٢٦) وأبو داود: كتاب الحج: باب الحلق والتقصير رقم (١٩٨٢) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، رقم (٩١٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١: ٣٧١).

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٢٣ ـ ٣٢٥) وأبو داود، رقم (١٩٨١) من طريق هشام به. وانظر مسند أحمد (٣: ١٣٣، ١٣٧) والله أعلم.

قال النووي رحمه الله في شرحه (٩: ٥٣ ـ ٥٤) هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة اعمال: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الأفاضة...

ومنها: أن الحلق نسك، وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من =

٤٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عُبيد بن رفاعة الأنصاري، عن أبيه، عن جده رفاعة:

أنَّ رسول الله ﷺ نادى: أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة، من بغاهم العوافر (١)

= رأس المخلوق، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الايسر.
ومنها: طهارة شعر الآدمي، وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء.
ومنها: التبرك بشعره ﷺ، وجواز إقتنائه للتبرك... الخ.
قلت: ولهذا حرص بعض أهل العلم والصلاح كأحمد بن حنبل وغيره على إقتناء شعره الشريف عليه الصلاة والسلام، وعلى دفنه معهم.
كما أن في هذا الحديث منقبة لأبي طلحة رضي الله عنه، حيث أعطاه ﷺ شعر شقه الأيمن أو الأسر، بينما قسم شعر الشق الآخر بين من كان حاضراً، وفي هذا دلالة أيضاً على أنه ﷺ هو الذي حثهم بفعله على التبرك به وبآثاره ﷺ حيث أمن منهم الفلو والإفراط الذي وقع فيه أقوام الأنبياء السابقين. والله أعلم.

(١) كذا في المخطوطات. وقد علق الطحاوي رحمه الله على ذلك بقوله كما في نسختيّ «ق، ي»: هكذا قرأه المزني علينا، «أهل أمانة» وإنما هو «أهل إمامة» وقال «العوافر» وإنما هو «العواثر» اهـ.
قلت: أما قوله «أهل إمامة» فالموجود في سند الشافعي من رواية الربيع. ومسند أحمد ومجمع الزوائد والبيهقي «أهل أمانة» كما هو في رواية المزني، وهو الثابت في غير هذه الرواية مثل حديث أبي هريرة ـ مرفوعاً ـ أطلبوا ـ أو قال التمسوا ـ الأمانة في قريش فإن الأمين من قريش له فضل على أمين من سواهم... رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى بسند حسن كما في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٥ ـ ٢٦) وهو ثابت في حديث الباب أيضاً عند البزار والطبراني ـ كما سيأتي في تخريجه، والله أعلم.
أما قوله «العواثر» والعوافر» بمعنى واحد قال الجوهري في الصحاح (٧٣٦) يقال للرجل إذا تورط: قد وقع في عاثور شر وعافور شر، قال الأصمعي: لقيت منه عافوراً أي شدة، ووقع القوم في عاثور شر أي في شدة. اهـ.
وقال ابن الأثير في الشافي (٥ : ٢١٧أ) جمع عاثرة، أي خصلة من شأنها العثور ـ وهو السقوط والوقوع على الوجه ـ من عثر يعثر عثوراً.
وقال الأزهري: معناه من بغا لها المكائد التي يعثر بها، كالعاثور الذي يخد في الأرض، فيعثر به الإنسان إذا مر به ليلاً وهو لا يشعر به. قال: ويقال: وقع فلان في عاثور شر وعافور شر إذا وقع في ورطة لم يحسبهما ولا شعر بهما. اهـ. ويطلق العاثور على الحفرة التي تحفر للأسد وغيره ليصاد بها. أيضاً.

أكبه الله لمنخريه، يقولها ثلاث مرات[1][2].

٤٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،

أنَّ قتادة بن النعمان وقع بقريش، فكأنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً»[3] «يا قتادة لا تشتم قريشاً، فإنك لعلك ترى منهم رجالاً ـ أو يأتي منهم رجال ـ تحقر عملك مع عملهم، وفعالَك مع فعالهم، وتعظمهم إذا رأيتهم، لولا أن تطغى قريشٌ لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل»[4].

---

(١) ورواه الشافعي أيضاً في المسند (٢٧٩) من كتاب فضائل قريش، وهو غير موجود في الأم.
ورواه أحمد في المسند (٤: ٣٤٠) من طريق سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.
ورواه البيهقي في مناقب الشافعي (١: ٦٠) من طريق بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم به وقال: ورواه سفيان الثوري عن ابن خثيم بإسناده، ثم ذكر سنده إليه. ورواه الحاكم في المستدرك (٤: ٧٣) من طريق سفيان عن ابن خيثم به وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد (١٠: ٢٦) بعد أن رواه مطولاً: رواه البزار واللفظ له، وأحمد باختصار... وقال: «كبه الله في النار لوجهه» والطبراني بنحو البزار... ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات. اهـ. والله أعلم.

[١٢] من زيادات الطحاوي رحمه الله

(٢) جاء في نسخة «ق» وحدها هذا التعليق ولا يوجد في النسخ الأخرى.
قال الطحاوي رحمه الله عقب تعليقه السابق «هكذا قرأه المزني علينا أهل أمانة وإنما هو أهل إمامة، وقال العوافر وإنما هي العواثر» قال:
وكذلك حدثناه يونس أنا عبد الله بن وهب عن مسلم بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن [ابن] عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ كذلك. اهـ.
وقوله «ابن عبيد» سقطت كلمة «ابن» وكتبت في الهامش.

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي».

(٤) ورواه الشافعي رحمه الله أيضاً في المسند (٢٧٩) أخذا من كتاب فضائل قريش وهو ليس في الأم.
ورواه أيضاً: أحمد في المسند (٦: ٣٨٤) من طريق يزيد ـ مرسلاً. ثم وصله من طريق يزيد عن جعفر بن عبد الله بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة. ورواه أيضاً البزار كذلك، والطبراني مسنداً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠: ٢٣) ورجال البزار في المسند رجال الصحيح، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح، غير جعفر بن =

٤٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي ذئب ـ بإسناد لا يحفظه محمد بن إدريس الشافعي[1] ـ أن النبي ﷺ قال في قريش شيئاً من الخير لا يحفظه أيضاً الشافعي ـ وكان مما حفظت منه:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: خيار قريش خيار الناس، وشرار قريش خيار شرار الناس[2].

٤٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا.

= عبد الله بن أسلم في مسند أحمد وهو ثقة، وفي بعض رجال الطبراني خلاف. اهـ.
ورواه البيهقي في مناقب الشافعي (١: ٢٣) وجعله من مسند أبي قتادة لا عن قتادة بن النعمان. ثم قال (١: ٢٤) وكذلك رواه أبو صالح كاتب الليث، عن الليث، ثم قال أبو صالح: وقد سمعت من إبراهيم بن سعد، ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ببعض معناه، وقالا: «قتادة بن النعمان» بدل «أبي قتادة» اهـ.
قلت: ولا يبعد من تكرر القصة مع قتادة بن النعمان، وأبي قتادة، رضي الله عنهما. خاصة وأبو صالح رواه من طريق الليث ثم سمعه من إبراهيم بن سعد. واتفقا على ذلك. والله أعلم.

(١) في نسخة «ي» زيادة: رحمه الله.

(٢) ورواه أيضاً في المسند (٢٧٩) أخذا من كتاب فضائل قريش ـ وهو لا يوجد في الأم.
ورواه البيهقي في مناقب الشافعي (١: ١٩ ـ ٢٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكر سنده إليه. ورواه أيضاً من طريق الشافعي بسنده هذا إلى ابن أبي ذئب ـ معضلاً ـ في كتابه «معرفة السنن والآثار» ( ) وانظر جامع الأحاديث (٤: ٣٧١).
وقد وردت آثار كثيرة في فضائل قريش، حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في توالي التأسيس (٤٥) عقب حديث (لا تعلّموا قريشاً وتعلّموا منها...) وله طرق أخرى استوعبتها في كتاب «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش». والله أعلم. وانظر أيضاً مجمع الزوائد (١٠: ٢٣ وما بعد).

(٢) ورواه أيضاً في المسند (٢٧٩) أخذا من كتاب «فضائل قريش» وليس هو من كتب الأم.
وأخرجه الحميدي في مسنده (٢: ٤٥١ رقم ١٠٤٥) من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب المناقب: باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: «باب خيار الناس»، رقم (١٩٩). وأحمد (٢: ٢٥٧) كلهم من طريق أبي الزناد به. =

٤٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً، وأرق أفئدة، الإيمان يمانٍ، والحكمة يمانية[1].

٤٣٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن عمه محمد بن العباس، عن حسن بن القاسم[2] «الأزرقي»[3] قال:

وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال: ما ههنا شام ـ وأشار بيده إلى

= ورواه البخاري: كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً). وباب﴿أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ـ الآية﴾ وباب قول الله تعالى ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾. وكتاب المناقب: باب قول الله من ﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾ وباب علامات النبوة في الإسلام. وكتاب التفسير: تفسير سورة يوسف: باب قوله﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ وصحيح مسلم: كتاب الفضائل: باب من فضائل يوسف عليه السلام رقم (١٦٨) وكتاب فضائل الصحابة: باب خيار الناس، رقم (١٩٩)، وأحمد في المسند (٢: ٢٦٠، ٣٩١، ٤٣١، ٤٨٥، ـ مكرر ـ ٤٩٨، ٥٢٥، ٥٣٩) وكلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ مطولاً ـ والله أعلم.

(١) ورواه أيضا في المسند (٢٨٠) أخذا من كتاب «فضائل قريش».

وأخرجه الحميدي (٢: ٤٥٢ رقم ١٠٤٩) من طريق سفيان، به.

ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، من طريق أبي الزناد به.

ورواه مسلم: كتاب الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه، رقم (٨٤) من طريق الأعرج به.

ورواه البخاري: كتاب المناقب: باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾ وكتاب المغازي: الباب السابق، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٨ ـ ٩٠) والترمذي: كتاب المناقب: باب في فضل اليمن، رقم (٣٩٣٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧٠، ٣٨٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٤١) وكلهم من طرق مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تنبيه: لقد وقع هذا الحديث في المسند ـ وعلق عليه ابن الأثير في الشافي (٥: ٢٢٢أ) موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، بينما هو في سنن المزني مرفوع إلى النبي ﷺ.

وقد اختلف في معنى قوله ﷺ «الإيمان يمان والحكمة يمانية» على وجوه انظر شرح مسلم (٢: ٣٢ وما بعد) وفتح الباري (٦: ٥٣٢) والله أعلم.

(٢) إلى هنا نهاية النقص في نسخة «ج».

(٣) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي» وهامش «ق».

جهة[1] الشام ـ وما ههنا يمن، ـ وأشار بيده إلى جهة المدينة[2].

٤٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان «بن عيينة»[3] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

جاء الطُّفيلُ بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن دوساً قد عصت [الله][4] وأبت، فادع الله عليها.

فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة، ورفع يديه ـ فقال الناس: هلكت دوس ـ فقال: اللهم اهدِ دوساً وائت بهم، اللهم اهدِ دوساً وائت بهم[5][6].

٤٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو أن

---

(١) في هامش نسخة «ق»: ناحية، وأشار إلى أنها نسخة.

(٢) ورواه أيضاً في المسند (٢٧٩) أخذا من كتاب «فضائل قريش».

قلت: وسند الشافعي رحمه الله مرسل. لأن الحسن تابعي.

وهذا الحديث يجعل منطقة تبوك هي الحد الفاصل بين الشام وبين اليمن، كما يجعل المدينة من اليمن أيضاً. وانظر الشافي (٥: ٢٢٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) ما بين المعكوفتين من نسخة «ق».

(٥) في نسخة «ج» زيادة «مرتين» وهي موجودة في مسند الحميدي أيضاً.

(٦) ورواه في المسند (٢٧٩) أخذاً من «فضائل قريش».

وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات: باب الدعاء للمشركين، وأحمد في المسند (٢: ٢٤٣، ٤٤٨) من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة... رقم (١٩٧) من طريق أبي الزناد به.

ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب قصة دوس والطفيل بن عمرو، من طريق الأعرج به.

ورواه أحمد (٢: ٥٠٢) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم. ودوس هم قوم أبي هريرة رضي الله عنه.

الناس يسلكون وادياً أو شعبةً[1]، لسلكت وادي الأنصار أو شعبتهم[1][2].

٤٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال: أخبرني ابن الغسيل، عن رجل سماه ـ لا يحفظ محمد بن إدريس الشافعي [3] الآن اسمه، عن أنس بن مالك:

أنَّ رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ الأنصار قد قضوا الذي[4] عليهم، وبقي الذي عليكم، فاقبلوا

---

(١) في نسخة «ج» سلكوا وادياً أو شعباً... وشعبهم «وهو موافق لروايات الآخرين، لكن الرواية هنا يسلكون...».

(٢) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٠) أخذاً من «فضائل قريش».
وأخرجه أحمد في المسند (٢: ٥٠١) من طريق محمد بن عمرو به.
ورواه البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: لولا الهجرة لكنت من الأنصار، وكتاب التمني: باب ما يجوز من اللو. والنسائي في السنن الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ٣٢٦) وأحمد في المسند (٢: ٣١٥، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٩، ٤٦٩) وكلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.
تنبيه أول: عزا الإمام البغوي رحمه الله هذا الحديث في شرح السنة للصيحيحين حيث قال (١٤: ١٧١) هذا حديث متفق على صحته، اتفقا على إخراجه من طرق عن أبي هريرة. اهـ. قلت: فبحثت عنه فلم أجده عند مسلم من حديث أبي هريرة، وإنما هو من حديث غيره، كما في كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم ١٣٣ وما بعد. وقد وهم الشيخ شعيب عندما عزاه لمسلم ١٠٦١ في الباب المذكور، وهذا الرقم ليس لحديث أبي هريرة وإنما هو لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وليس في هذا الباب ذكر لحديث أبي هريرة، ولهذا لم يعز أن الأثير في جامع الأصول (٩: ١٦٠ ـ ١٦١) هذا الحديث إلا للبخاري فقط، والله أعلم.
تنبيه آخر: وقع في المسند ـ طبعة بيروت (٢٨٠) أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، وعن أبي سلمة، فقوله «وعن أبي سلمة» خطأ ـ مطبعي، وصوابه «عن أبي سلمة» لأن محمد بن عمرو بن علقمة يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وليس الدراوردي يرويه عن شيخين، فتنبه. والله أعلم.

(٣) في نسخة «ي» زيادة رحمه الله.

(٤) في نسخة «ق» ما عليهم. بدلاً مما ذكرته.

من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم[1].

٤٤١ ـ قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: وقال غير الجرجاني: عن الحسن أنَّ النبي ﷺ قال: ما لم يكن فيه حد[2].

٤٤٢ ـ وقال الجرجاني في حديثه: عن النبي ﷺ قال: اللهمَّ اغفر للأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار[3].

---

(١) هكذا رواه الشافعي في السنن ـ هنا ـ والمسند (٢٨٠) في إسناده رجل مبهم، والحديث ثابت عن أنس رضي الله عنه، فقد رواه البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. ورواه بنحوه مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم رقم (١٧٦) وأحمد (٣: ١٦١ ـ ١٦٢، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٢٤٠ ـ ٢٤١، ٢٧٢).

قلت: وليس في أسانيد منها ذكرت «عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة ـ المعروف بابن الغسيل» لكني وجدت ذكراً لإبن الغسيل في غير حديث أنس، إنما هو في هذا الحديث من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، ويرويه ابن الغسيل عن عكرمة عن ابن عباس. كما هو عند البخاري: كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة أما بعد، وفي كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام. وكتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. ورواه الترمذي في الشمائل أيضاً. والله أعلم.

(٢) هذا مرسل، وهو معلق أيضاً. وقد رواه في المسند كذلك (٢٨٠).

(٣) وكذا رواه في المسند (٢٨٠) هكذا.

والحديث رواه الترمذي: كتاب المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، رقم (٣٩٠٩) وقال: حديث حسن، وزاد فيه «ولنساء الأنصار».

ورواه أحمد في المسند (٣: ١٣٩، ١٥٦، ١٦٢ ـ من طريقين، ٢١٣، ٢١٦ـ ٢١٧) ورواه البزار والطبراني في الأوسط والصغير (١: ١٢٨) والكبير (١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ٧٣٥) وأحد أسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١٠: ٤٠).

ورواه مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار، رقم ١٧٣ بلفظ «أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصار...».

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٢ رقم ١٩٩١٣) والبغوي في شرح السنة (١٤: ١٦٩).

والحديث ثابت في الصحيحين من طريق أنس عن زيد بن أرقم. انظر صحيح البخاري كتاب التفسير: تفسير سورة المنافقين: قوله ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا..﴾ وصحيح مسلم: الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٢) ومروي من طرق غير هذين أيضاً انظر مجمع الزوائد (١٠: ٤٠، ٤١) وما قبل وما بعد. والله أعلم.

(٤) في هامش نسخة «ج» كتب تفسير لقوله «بهش إليه» وهو: يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه قد بهش إليه. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (١: ٢٣١ ـ ٢٣٢).

٤٤٣ ـ وقال في حديثه: إن النبي ﷺ حين خرج بهش[٤] إليه النساء والصبيان من الأنصار يبكون، فرّق لهم رسول الله ﷺ، ثم خطب، وقال هذه المقالة[١].

٤٤٤ ـ قال الشافعي[٢] رحمه الله: وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلاً إلاّ ما قال طفيل الغنوي:

جزى الله عنا جعفراً حيث[٣] أشرفت ... بنا نعلنا في الواطئين فزلت
أبَوْا أن يُملُّونا ولو أن أُمَّنا ... تُلاقي الذين يلقون فينا لملت
همو خلطونا بالنفوس وألجؤوا ... إلى حُجرات أدفأت وأظلَّت[٤]*

---

(١) روى البخاري: كتاب فضائل الأنصار: باب قول النبي ﷺ: اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم. بسنده إلى أنس رضي الله عنه قال: مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ قالوا: ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا، فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فخرج النبي ﷺ، وقد عصب على رأسه حاشية برد، قال: فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أوصيكم بالأنصار...» الحديث.

(٢) في نسخة «ج» قال يقول قال الشافعي محمد بن إدريس.

(٣) في نسخة «ج» حين وهو في المطبوع كذلك.

(٤) في كنز العمال (١٤ : ٥٦) وكذا في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه (١٦٨ رقم ٥٤٧) ذكر البيتين الأوليين، وغزياهما لإبن أبي الدنيا في كتاب الأشراف. مع اختلاف يسير.

[١٣] من زيادات الطحاوي

في النسخ المخطوطة: زيادة.

قال أبو جعفر: ولما حدثني المزني بهذا الحديث قال له أبي رضي الله عنه: إن أهل العلم بالشعر يزيدون في هذه القصيدة بيتين آخرين، يدخلان في هذا المعنى.

وقالوا: هلم الدار حتى تبينوا ... وتنجلي الغماء عما تجلت
ومن بعد ما كنا لسلمى وأهلنا ... عبيداً وملتنا البلاد وملت

فاستحسنهما المزني، لأنهما يدخلان في المعنى الذي أنشد أبو بكر رضي الله عنه الثلاثة الأبيات الأول. اهـ.

وطفيل الغنوي أحد شعراء الجاهلية الذين اشتهروا بوصف الخيل، حتى قيل له: طفيل الخيل. والأبيات في ديوانه.

٤٤٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال[١]، عن أم حبيبة قالت:

كنا نغلس من جَمْعٍ إلى منى[٢] على عهد رسول الله ﷺ[٣].

٤٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

أنَّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم ينادِ في واحدة منهما إلاَّ بالإقامة، ولم[٤] يسبِّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما[٥].

٤٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أنَّ أبا أيوب الأنصاري أخبره:

---

(١) في نسخة «ق» شراك، وقد كتب في هامشه مثل ما ذكرت. وهو الصواب، لأن إسم أبيه كما قال الحافظ في التقريب (١: ٢٨٠) باسم الشهر. وهو مولى أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أي من مزدلفة إلى منى.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى...، رقم (٢٩٩) والنسائي: كتاب المناسك: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٥: ٢٦٢) وأحمد في المسند (٦: ٤٢٦) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه مسلم: رقم (٢٩٨) والنسائي (٥: ٢٦١ ـ ٢٦٢) كل في الكتابين والبابين السابقين من طريق ابن شوال به.

ورواه الحميدي في المسند (١: ١٤٦) وزاد في آخره: قال سفيان: وسالم بن شوال رجل من أهل مكة، لم نسمع أحداً يحدث عنه إلاّ عمرو بن دينار هذا الحديث. اهـ.

قلت: والطريق الثاني عند مسلم والنسائي يرد ما قاله سفيان، لأنهما روياه من طريق عطاء عن ابن شوال. والله أعلم.

(٤) في نسخة «ق» ولا.

(٥) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع. وأبو داود: كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٢٧، ١٩٢٨) والنسائي: كتاب الأذان باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين (٢: ١٦ ـ ١٧) وكتاب المناسك: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥: ٢٦٠) وأحمد في المسند (٢: ٥٦، ١٥٧) وكلهم من طريق ابن أبي ذئب به، والله أعلم. وانظر الحديث رقم (٤٤٨) أيضاً.

أنه صلى مع رسول الله ﷺ، في حجة الوداع، المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[1].

٤٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك «بن أنس»[2] عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه:
أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً[3].

٤٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن موسى بن عقبة، عن كُرَيْبٍ ـ مولى عبد الله بن عباس ـ عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول:

دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب، نزل، فبال، ثم توضأ، فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة؟ فقال الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء[4]، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله،

---

(١) ورواه أيضاً: مالك: كتاب الحج: باب صلاة المزدلفة، رقم (١٩٨) من رواية يحيى، و(١٦٥ رقم ٤٩٠) من رواية محمد بن الحسن. والبخاري: كتاب المغازي: باب حجة الوداع. والنسائي: كتاب المواقيت: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١: ٢٩١) وأحمد في المسند (٥: ٤٢٠) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع. ومسلم: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة رقم (٢٨٥) والنسائي: كتاب مناسك الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥: ٢٦٠) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الجمع بين الصلاتين بجمع، رقم (٣٠٢٠) وأحمد في المسند (٥: ٤١٩) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد. به. وانظر رقم (٤٥٠) أيضاً.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٣) ورواه في الأم (١: ٦٦) والمسند (٢٩).
وأخرجه مالك: كتاب الحج: باب صلاة المزدلفة رقم (١٩٦) من رواية يحيى، ومن رواية محمد بن الحسن (١٦٥، رقم ٤٨٩) ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٨٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٩٢٦) والنسائي: كتاب المواقيت: باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (١: ٢٩١) وأحمد في المسند (٢: ٦٢، ١٥٢) وكلهم من طريق مالك به.
وللحديث طرق كثيرة عن «ابن عمر» في الصحيحين وغيرهما ومسند أحمد. والله أعلم وانظر رقم (٤٤٦).

(٤) في نسخة «ق» وضوءه.

ثم أقيمت العشاء[1] فصلاها، ولم يصل بينهما شيئاً[2].

٤٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[3] عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري، قال:

صليت مع النبي ﷺ المغربَ والعشاء بجمع جميعاً[4].

---

(١) في نسخة «ي» الصلاة للصلاة. فضرب على الأولى وكتب «العشاء» ووضع على الثانية «ضبة».

(٢) ورواه أيضاً مالك: في الكتاب والباب السابقين ،رقم (١٩٧) والبخاري: كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء، وكتاب الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (٢٧٦) وأبو داود: كتاب الحج: باب الدفعة من عرفة، رقم (١٩٢٥) والنسائي: في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١: ٥٨)، وأحمد في المسند (٥: ٢٠٨) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الوضوء: باب الرجل يوضىء صاحبه، وكتاب الحج: باب النزول من عرفة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٧٧) وكلهم من طريق موسى بن عقبة به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٧٨ ـ ٢٨٠) وباب استحباب إدامة الحاج التلبية... رقم (٢٦٦) والنسائي: كتاب المناسك باب النزول بعد الدفع من عرفة (٥: ٢٥٩) وبنحوه في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١) وأحمد في المسند (٥: ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩)، وكلهم من طريق كريب به. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) ورواه الحميدي في مسنده (١: ١٨٩ رقم ٣٨٣) من طريق سفيان به.

ورواه أحمد (٥: ٤١٨، ٤٢١) من طريق عدي به. والحديث مروي من طريق مالك بدلاً عن سفيان مع بقية السند وقد مر برقم (٤٤٧) والله أعلم.

وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير، لكن حصل خلاف بين أهل العلم. هل يؤذن ويقيم لكل منهما أم يؤذن للمغرب ويقيم لهما، أم يقيم مرة واحدة.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (٧: ١٦٨ ـ ١٦٩) معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ الذي مر برقم (٤٤٦) ما يلي: إذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، فاتفقوا على أنه يؤذن ويقيم للظهر، ولا يؤذن للعصر، والأكثرون على أنه يقيم للعصر، وهو قول الشافعي [انظر الأم: ١: ٧٥] وقال أصحاب الرأي: لا يقيم لها.

أما إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، فاختلف أهل العلم فيه.

فقال الشافعي: يجمع بينهما بإقامتين، ولا يؤذن، لحديث أسامة وابن عمر [٤٤٦، ٤٤٩] وهو قول إسحق. =

٤٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[١] عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن عطاء بن رباح، قال: حدثني جابر بن عبد الله:

أنَّ النبي ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي، غير النبي ﷺ وطلحة، وكان عليّ رضي الله عنه[٢] قدم من اليمن، ومعه هدي، فقال: أهللتُ بما أهل به رسول الله ﷺ، وأنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصِّروا، ويحلوا، إلا من كان معه هدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وذَكَرُ أحدنا يقطر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت[٣].

وأنَّ عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وفاضت قالت: يا رسول الله: أتنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة.

وأنَّ سُراقة بن جُعْشُم لقي رسول الله ﷺ بالعقبة، وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة؟ قال: لا بل لِلأبد[٤].

= وذهب قوم إلى أن يجمع بينهما بأذان وإقامتين، يؤذن للأولى، ويقيم للثانية لحديث جابر، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال مالك: يجمع بأذانين وإقامتين يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما، يُروى ذلك عن عبد الله بن مسعود.

وقال سفيان الثوري: يجمع بينهما بإقامة واحدة...

وقال أحمد: أيها فعلت أجزأك....

قلت: وانظر تعليقات شيخ الإسلام السراج البلقيني على الأم (١: ٧٥) والشافي (٢: ٤٣ ب) ففيه بعض اختلاف. والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» عن.

(٢) في نسخة «ق» عليه السلام.

(٣) في نسخة «ج» لحللت.

(٤) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف...». وكتاب =

. . . . . .

= العـمـرة: بـاب عمرة التنعيم. وأبو داود: كتاب الحج: باب في إفراد الحج؛ رقم (١٧٨٩) وأحمد في المسند (٣: ٣٠٥) وكلهم من طريق عبد الوهاب به.
ورواه البخاري: كتاب التمني: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» من طريق حبيب.
ورواه البخاري أيضاً: كتاب الشركة: باب الإشتراك في الهدي والبدن، وكتاب المغازي: باب بعث علي وخالد إلى اليمن... ببعضه ـ وكتاب الإعتصام باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلاّ ما تعرف إباحته ـ بنحوه ـ ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام... رقم (١٤١ ـ ١٤٤) وسنن أبي داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٧٨٧ ، ١٧٨٨) والنسائي كتااب المناسك: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٥: ١٧٨) وأحمد في المسند (٣: ٣١٧، ٣٦٦) كلهم من طريق عطاء به وفي بعضها بعض زيادة أو نقض. وهناك روايات أخرى من حديث جابر رضي الله عنه ببعض هذا الحديث. والله أعلم.
قوله في هذا الحديث «أهللت بما أهل به رسول الله...» فيه جواز تعليق الإهداء على إهداء آخر، وصحة الإحرام معلقاً، وهو مذهب الشافعي وموافقيه. انظر شرح مسلم للنووي (٨: ١٦٤ ـ ١٦٥).
وقوله «فأمرهم أن يجعلوها عمرة» أي أن يفسخوا الحج ويقلبوه إلى عمرة لكن هذا عند جماهير أهل العلم ـ خلافاً للإمام أحمد ـ إنما كان للصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ ، كما في حديث أبي ذر ـ واللفظ المسلم ـ كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. ولحديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا، قال: لكم خاصة «رواه أبو داود رقم ١٨٠٨ والنسائي وابن ماجه وغيرهم وسكت عنه أبو داود. وهو من طريق الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه.
وسبب طلب النبي ﷺ ممن لم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى عمرة إنما هو لإزالة ما بقي عالقاً في نفوس الصحابة رضي الله عنهم من تحريم العمرة في أشهر الحج كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ واللفظ لمسلم ـ قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله. اهـ.

وواضح من حديث ابن عباس «فتعاظم ذلك عندهم» ولهذا ترددوا في فسخ الحج أولاً، ثم لأن النبي ﷺ لم يفسخ حجه أيضاً ودخل على عائشة رضي الله عنها، وهو غضبان كما في حديثها، واللفظ لمسلم ـ قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ـ أو خمس ـ فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك؟ يا رسول الله؛ أدخله الله النار. قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون. اهـ. ولهذا قال ﷺ لهم كما في حديثها: لو =

. . . . . .

= استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أُحل كما حلوا اهـ.
ومن استعظامهم لذلك قولهم «أي الحل ؟ قال: الحل كله» وكذا قولهم «ننطلق إلى منى وذكورنا ـ أو ذكر أحدنا يقطر»؟ فلما قال لهم ﷺ قولته «لو استقبلت من أمري ما استدبرت. . . الخ» طابت نفوسهم فتحللوا.
ولذا يحمل قوله ﷺ لسراقة رضي الله عنه «بل لأبـد الأبد» على جواز الإعتمار في أشهر الحج، وليس في ذلك العام فقط. والله أعلم.
وأما فعل السيدة عائشة من العمرة بعد الحج ففيه أمران: الأول جواز العمرة في أشهر الحج وعقبه، وثانياً أن ميقات المعتمر ـ ممن هو في مكة ـ الحل. لأن التنعيم من الحل. والله أعلم.
قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه (٨: ١٦٧) فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة، وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة، والله أعلم.

باب ما جاء في فدية الأذى

٤٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب القرظي[١] عن كعب بن عجرة، قال:

أمرني رسول الله ﷺ حين آذاني القمل، أن أحلق رأسي، ثم أصوم ثلاثة أيام، أو[١] أطعم ستة مساكين، وقد علم أنه ليس عندي ما أَنْسُك به[٣].

٤٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

أنه كان مع رسول الله ﷺ، فآذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال:

صم ثلاثة أيام، أو أَطعِم ستة[٤] مساكين: مدين لكل إنسان، أو انسُكْ شاة، أيَّ ذلك فعلتَ، اجزأ عنك[٥].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) في نسخة «ج» وأطعم، ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) ورواه ابن ماجه: كتاب المناسك: باب فدية المحصر، رقم (٣٠٨٠) وإسناد الشافعي على شرط مسلم، وانظر الأحاديث التالية أيضاً.

(٤) في نسخة «ق» ست، وكتب فوقها: كذا.

(٥) ورواه أيضاً مالك: كتاب الحج. باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم (٢٣٧) وأبو داود: كتاب المناسك: باب في الفدية، رقم (١٨٦١) من طريق القعنبي عن مالك به. وانظر التعليق على الحديث بعد. وانظر تكملة التخريج رقم (٤٥٧) من طريق مجاهد.

قال محمد بن إدريس الشافعي: غلط مالك بن أنس في الحديث. الحفاظ حفظوه عن «عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة»[1]*.

(*) قال الإمام الطحاوي رحمه الله معلقاً على قول الإمام الشافعي رحمه الله هذا:

[١٤] من زوائد الطحاوي

قال أبو جعفر: لم يغلط مالك فيه، لأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن عبد الركيم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث.

إلا أن تكون العرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها في هذا الحديث مجاهداً. اهـ. قول الطحاوي رحمه.

قلت: وهذا القول لا يرد على الشافعي رحمه الله، في تغليطه مالكاً رحمه الله، وإن كان الطحاوي اعتذر في ذلك في آخر قوله باحتمال مالك لم يذكر «مجاهد» في العرضة التي حضرها الشافعي.

وقد نقل شيخنا العلامة الكاندهلوي رحمه الله في أوجز المسالك (٨: ١١٧) عن ابن عبد البر ما مفاده: «ثم الحديث هكذا [مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن] ليحيى، وأبي مصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف، ومصعب، ومحمد بن المبارك الصوري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن، وهو الصواب».

ومن أسقط مجاهداً فأخطأ، فإن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى، ولا رآه، وزعم الشافعي أن مالكاً هو الذي وهم في إسقاط مجاهد.

وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته، وكذا رواه عنه مكي بن إبراهيم. اهـ.

وقال الدراقطني: رواه أصحاب «الموطأ» عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن «لم يذكروا مجاهداً» حتى قال الشافعي: إن مالكاً وهم فيه.

وأجاب ابن عبد البر: بأن ابن القاسم وابن وهب [ذكراه] في «الموطأ» وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطأ منهم: بشر بن عمر الزهراني، وعبد الرحمن بن مهدي، وإبراهيم بن طحان، والوليد بن مسلم أثبتوا «مجاهداً» بينهما.

وهذا الجواب لا يرد على الشافعي. اهـ. من فتح الباري (٤: ١٣).

وقد جزم ابن عبد البر ـ كغيره ـ بأن الصحيح وجود مجاهد في السند. فقد قال في التمهيد (٢: ٢٣٣) عند ذكره لطريق مالك عن حميد بن قيس ـ وهو الآتي برقم (٤٥٤) ما لفظه: وكذلك اختلف الرواة عن مالك في حديثه عن عبد الكريم الجزري، في حديث كعب بن عجرة ـ هذا ـ وسنذكر لك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله.

والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى، صحيح لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث. رواه «ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة» وكذلك رواه أبو بشر وأيوب وابن =

٤٥٤ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك «بن أنس»[١] عن حميد بن قيس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال له: لعلك آذاك هوامُّك؟ قال: فقلت نعم، فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين[٢]، أو اذبح شاة[٣][٤]*.

= عون وغيرهم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة،
وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة. اهـ.
قلت: وما قاله الطحاوي من أن القعنبي رواه عن مالك بإثباته ففيه نظر، إذ نقل ابن عبد البر أن القعنبي رواه بإسقاطه ـ وكما مر في رواية أبي دواد ـ ولم يذكر غير الطحاوي عن القعنبي بإثباته، بينما من ذكر الرواة عن مالك عد القعنبي فيمن أسقطه وهو واضح في رواية أبي داود، والله أعلم. كما مر.
ومما يدل على إثباته كون أحمد رحمه الله رواه في المسند (٤: ٢٤١) من طريق ابن مهدي عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد. وكذا رواه محمد بن الحسن في موطئه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد بإثباته أيضاً، وذلك في كتاب الحج: باب كفارة الأذى (١٦٩ رقم ٥٠٤). ورواه النسائي: كتاب المناسك: باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه (٥: ١٩٤ ـ ١٩٥) من طريق ابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد بإثباته أيضاً، وانظر فتح الباري أيضاً (٤: ١٣) والله أعلم. وانظر رقم ٤٥٧ وما قبله أيضاً.

(١) ما بين القوسين، ليس في نسخة «ج».
(٢) في هامش «ق» في الأصل: ست.
(٣) في نسخة «ج» وهامش «ي» أو انسك بشاة.
(٤) ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣٨) من رواية يحيى. والبخاري: كتاب المحصر: باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام، أو صدقة أو نسك﴾ من طريق مالك به
ورواه مسلم: كتاب الحج: بساب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (٨٣) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه، رقم (٩٥٣) وهما من طريق حميد به. وانظر أيضاً تكملة التخريج رقم (٤٥٧) لبيان الرواة عن مجاهد. وقوله «هوامُّك» بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً، إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عيّن في أكثر الروايات ـ هنا ـ أنها القمل.

[١٥] من زوائد الطحاوي رحمه الله

في نسخة «ق» وهامش «ي» ما يلي.

٤٥٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى [١]، عن كعب بن عجرة، قال:

مرَّ بي رسول الله [٢] ﷺ بالحُدَيْبِيَة، وأنا أُوقد تحت [٣] قِدْرٍ، والقملُ يتهافت من رأسي، فقال: يا كعب، أيؤذيك هوامُّك؟ قال: فاحلق رأسك، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم [٤] فَرَقاً بين ستة مساكين [٥]*.

٤٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد «الثقفي» [٦]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال:

أتى النبيُّ ﷺ عليَّ زمن الحديبية، وأنا كثير الشعر، فقال: كأن هوامّ رأسك تؤذيك؟ قال: فقلت [٧]: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة

= «حدثنا أبو جعفر، ثنا محمد، أنا أشهب، عن مالك، وذكر مثله بإسناده. ومثله في متنه» غير أن قوله «ومثله في متنه» لا يوجد في هامش «ي» والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٢) في نسخة «ج» النبي.

(٣) في نسخة «ج» من تحت قدر.

(٤) في نسخة «ق» وأطعم، بالواو، ولعله سبق قلم.

(٥) ورواه البخاري: كتاب المرضى: باب قول المريض: إني وجع، أو وارأساه... ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٨٣) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٥٣) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب المحصر: باب النسك شاة ـ من طريقين ـ وكتاب المغازي: باب غزوة الحديبية. وأحمد في المسند (٤: ٢٤٢) من طريق ابن أبي نجيح به. والله أعلم.
قوله «فرقا» بفتح الفاء والراء المهملة وهو الفصيح كما قاله الزمخشري في الفائق، وإسكانها لفتان وبالتحريك. وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مداً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وانظر النهاية (٣: ٤٣٧) والفائق (٣: ١٠٤) وقد فسر في الرواية التالية، وأو هنا للتخيير.

(*) ورد في نسختيّ «ق، ي» هذا التعليق» قال أبو جعفر: سمعت الربيع بن سليمان يقول: الحديبية بالتخفيف» وسيعاد هذا التعليق في نسخة «ج» لكن من كلام الشافعي، والربيع ناقل عنه.

(٦) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٧) في نسخة «ج» قلت.

نسيكة [1] أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع تمراً [2] بين ستة [3] مساكين [4].

٤٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

عن النبي ﷺ. مثل حديث مالك عن عبد الكريم الجزري [5]*.

---

(١) في نسخة «ج» زيادة: له، والنسيكة: هي الذبيحة، والمراد أن يذبح شاة مثل ما تذبح في الأضيحة. والله أعلم.

(٢) كذا في «ي» وهامش «ج» وفي «ق وج» تمر، بينما في مسلم وغيره «من تمر».

(٣) في نسخة «ق» ست، وكتب في الهامش «من بين ست» وكله وهم.

(٤) ورواه أيضاً: مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٤) وأبو داود كتاب المناسك: باب في الفدية، رقم (١٨٥٦) وأحمد في المسند (٤: ٢٤١، ٢٤٢) وكلهم من طريق خالد به. وانظر تتمة التخريج لمن رواه عن كعب في آخر التعليق على الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

(٥) ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٣) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٥٣) وكلاهما من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب المحصر: باب قول الله تعالى (أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين، وكتاب المغازي: باب غزوة الحديبية، وكتاب الطب: باب الحلق من الأذى، وكتاب كفارات الإيمان: الباب الأول، ومسلم: كتاب الحج: الباب السابق، رقم (٨٠ ـ ٨٣) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٥٣) وكتاب التفسير ـ سورة البقرة رقم (٢٩٧٣، ٢٩٧٤) والنسائي: في السنن الكبرى [تحفة الأشراف ٨: ٣٠٢] وأحمد في المسند (٤: ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤) وكلهم من طرق إلى مجاهد عن ابن أبي ليلى به وعند الترمذي في التفسير(٢٩٧٣) أيضاً عن مجاهد قال: قال كعب، ولم يذكر ابن أبي ليلى.
ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٨٥٧، ١٨٦٠) وأحمد (٤: ٢٤١ ـ ٢٤٢، ٢٤٣) من طريق ابن أبي ليلى به.
وأما من غير طريق ابن أبي ليلى عن كعب، فقد رواه البخاري: كتاب المحصر باب الإطعام في الفدية نصف صاع، وكتاب التفسير: تفسير سورة البقرة: باب ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه..﴾ ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٨٥ ـ ٨٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين (١٨٥٨، ١٨٥٩) وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٠٧٩) وأحمد في المسند (٤: ٢٤٢ ـ من طريقين ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٢٤٣) كما رواه مالك بسند في رواته رجل مجهول: في كتاب الحج: الباب السابق رقم (٢٣٩). =

٤٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت:

أهللتُ مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وكنت[٢] ممن تمتع بعمرة ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت، ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، قالت: فقلت يا رسول الله ! هذا يوم عرفة، ولم أطهر بعد، وإنما كنت تمتعت بالعمرة فقال رسول الله ﷺ: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج. وانسكي[٢] عن عمرتك، ففعلت، فلما قضيت[٣] الحج، ونفر الناس، أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي أنسكت[٤] عنها[٥].

= وفي هذه الأحاديث [٤٥٢ ـ ٤٥٧] أمور:
أولاً: تحريم حلق الشعر أو نتفه أو . . . للمحرم من غير عذر.
ثانياً: أن الفدية مترتبة على الحلق لقوله «احلق رأسك، وصم. . .» وهو الأصح عند الشافعية.
ثالثاً: إن الكفارة محصورة بين ثلاثة: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة. وهي على التخيير.
رابعاً: كفارة الإطعام: يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قمح أو تمر وغيره خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، وغير ذلك. والله أعلم. وانظر فتح الباري في مواطن وجوده وعلى الأخص (٤: ١٣ ـ ٢٠) والأم (٢: ١٦٠).

(١) في «ي» كما هنا، لكن أصلحها بعض القراء «فكنت».

(٢) في هامش «ق، ي» واسكتي، وما في هامش المخطوطتين موافق لبعض الروايات عند البخاري ومسلم.

(٣) في «ج» قضينا.

(٤) في «ج» وهامش «ق، ي» سكت وهو موافق لبعض الروايات، وما ذكرته موافق لبعض الأصول أيضاً.

(٥) ورواه أيضاً: البخاري: كتاب الحيض: باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض من طريق إبراهيم بن سعد به.
ورواه مسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران رقم (١١٢، ١١٣) وأحمد (٦: ١٦٣ ـ ١٦٤، ٢٤٥ ـ ٢٤٦) كلاهما من طريق الزهري به.
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب نفض المرأة شعرها عند غسل المحيض، وكتاب العمرة: باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١٥) وأبو داود: كتاب المناسك: باب في إفراد الحج رقم (١٧٧٨) وابن ماجه: كتاب =

٤٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[١] عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته، لا نرى إلَّا الحج[٢]، حتى إذا كنا بسرف[٣] ـ أو قريب منها ـ حضت، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ـ وأنا أبكي ـ فقال: ما لك؟ أنفست؟ فقلت: نعم، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت[٤].

قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر[٥].

= المناسك: باب العمرة من التنعيم، رقم (٣٠٠٠) وأحمد في المسند (٦: ١٩١) وكلهم من طريق عروة به. وانظر رقم (٤٦١) أيضاً.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) أي مفردين له، لأن العمرة كانت قبل حجة الوداع في أشهر الحج من أفجر الفجور، وإنما كانوا ينشئون لها سفراً خاصاً، كما مر في حديث ابن عباس رضي الله عنها.

(٣) قوله «سرف» موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى مكة أقرب، وهو على أميال منها.

(٤) سيأتي جمع الشافعي رحمه الله بين هذا الحديث وبين سابقيه ولاحقيه بعد حديث رقم (٤٦٥).

(٥) وأخرجه أيضاً في الأم (١: ٥١) و(٢: ١٠٨) والمسند (١١١).
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب الأمر للنساء إذا نفسن. وكتاب الأضاحي: باب الأضحية للمسافر والنساء، وباب من ذبح ضحية غيره. ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام... رقم (١١٩) والنسائي: كتاب الطهارة: باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت، وكتاب الحج: باب التسمية عند الإهلال (٥: ١٥٦) وباب ما يفعل من أهل بالحج واهدى (٥: ٢٤٥) مختصراً. وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الحائض تقضي المناسك إلّا الطواف، رقم (٢٩٦٣) وأحمد في المسند (٦: ٣٩) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الحيض: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، (١٢٠، ١٢١) وأبو داود: كتاب الحج: باب في إفراد الحج، رقم (١٧٨٢) وأحمد (٦: ٢١٩، ٢٧٣) وكلهم من طريق عبد الرحمن به.
ورواه البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات..﴾. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٢٣) والنسائي ـ في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف: ١٢: ٢٥٣] ورواه أبو داود ـ باختصار ـ كتاب الحج: باب طواف الوداع (٢٠٠٦) من طريق القاسم به، والله أعلم.

٤٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان «بن عيينة»[١] عن عمرو بن دينار، عن عَمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

أنَّ النبي ﷺ أمره أن يُردفَ عائشة، فيُعمرها من التنعيم[٢].

٤٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة «بن الزبير»[٣] عن عائشة أنها قالت:

خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة[٤]، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل، حتى يحل منهما جميعاً.

قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضيت الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر «الصديق»[٥] رضي الله عنه إلى التنعيم، فاعتمرت، قال: هذه مكان عمرتك.

قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت[٦]، وبين الصفا والمروة، ثم

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١١٤) والمسند (١١٢).
ورواه البخاري: كتاب العمرة: باب عمرة التنعيم وكتاب الجهاد: باب إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٣٥) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في العمرة من التنعيم، رقم (٩٣٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف ٧: ١٩٤] وابن ماجه: كتاب المناسك: باب العمرة من التنعيم، رقم (٢٩٩٩) وأحمد في المسند (١: ١٩٧) وكلهم من طريق سفيان به. والله أعلم.
كما ثبت من طرق عنها هي أيضاً وعن غيرها.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) أي أهلت هي ومن معها من بعض الصحابة، لا أن النبي ﷺ أهل بعمرة وانظر حديث رقم (٤٥٨) ولكنها لم تبق على عمرتها لأنها حاضت، والله أعلم.

(٥) قوله «الصديق» زيادة من «ق».

(٦) في نسخة «ق» وبالبيت، والواو زائدة ولعلها من الناسخ.

حلوا، ثم طافوا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم[1]، وأما الذين أهلوا بالحج، أو جمعوا[2] بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

٤٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت:

قدمت مكة، وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت، حتى تطهري[3].

٤٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[4] عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة، لا نرى إلّا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل.

---

(١) وهذا هو طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق.

(٢) في نسخة «ق» وأجمعوا، وكتب فوق الواو: كذا. وفي نسخة «ي» وجمعوا من غير ألف. وكل ذلك وهم، والمراد من أهل بالحج مفرداً، أو أهل الحج والعمرة قارناً طاف طوافاً واحداً هو طواف الإفاضة، وهذا ردٌّ على من يرى وجوب طوافين وسعيين على القارن، والله أعلم.

(٣) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء، وباب طواف القارن، وكتاب المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١١١) وأبو داود: كتاب الحج: باب في إفراد الحج، رقم (١٧٨١) والنسائي: كتاب الحج: باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٥: ١٦٥ ـ ١٦٦) وكذا في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف ١٢ : ٧٥] ورواه مختصراً في كتاب الطهارة: باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (١: ١٣٢) وأحمد في المسند (٦: ٣٥ ـ مختصراً على القسم الأخير فقط ـ ١٧٧) وكلهم من طريق مالك به.

(١) ورواه أيضاً الأم (١: ٥١) وفي كتاب الرسالة (١١٨ رقم ٣٤٨) والمسند (٢٣٤، ٣١٠). ورواه مالك: كتاب الحج: باب دخول الحائض مكة، رقم (٢٢٤) والبخاري: كتاب الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلّا الطواف بالبيت. من طريق مالك به. وانظر رقم (٤٥٩) ففيه زيادات في التخريج أيضاً حيث رواه هناك مطولاً من طريق سفيان عن عبد الرحمن به.

(٥) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

قالت عائشة رضي الله عنها: فدُخل علينا يومَ النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: نحر رسولُ الله ﷺ عن أزواجه بقرة[1].

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك ـ والله ـ بالحديث على جهته[2] [3].

٤٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت:
خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلَّا الحج، فلما كنا[4] بسرف ـ أو قريب منها ـ أمر رسول الله[5] ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، فلما كان[6] بمنى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه.

---

(١) كذا في نسخة «ق» أيضاً وكتب فوقها: كذا.

(٢) في نسخة «ج» وجهه، وهو الموافق للفظ الموطأ والبخاري وغيرهما.

(٣) رواه في اختلاف الحديث (٤٠٥ ـ ٤٠٦) كاملاً. ورواه في الأم (٢: ١٠٨) والمسند (١١١) عقب حديث سفيان الذي يليه هنا برقم (٤٦٤) وأحاله عليه ولم يسق لفظه.
ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في النحر في الحج رقم (١٧٩) والبخاري: كتاب الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، وكتاب الجهاد: باب الخروج آخر الشهر. والنسائي: في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف ١٢: ٤٢٣] وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري في كتاب الحج: باب ما يأكل من البدن وما يتصدق. ومسلم: كتاب الحج: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢٥) والنسائي: كتاب المناسك. باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (٥: ١٧٨) وباب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج (٥: ١٢١ ـ ١٢٢). وابن ماجه في المناسك: باب فسخ الحج، رقم (٢٩٨١) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد به. وانظر الحديثين القادمين أيضاً.
قوله «أتتك بالحديث على وجهه» أي أتت به تاماً غير مختصر ولم تنقص منه شيئاً ومثله في هذه الرواية «على جهته» والله أعلم.

(٤) في نسخة «ق» كنت.

(٥) في نسخة «ج» النبي.

(٦) في نسخة «ج» كنا: وهو الموافق للفظ الأم.

قال يحيى: فحدثت به القاسم «بن محمد»[٤] فقال: جاءت ـ والله ـ بالحديث على وجهه[٢].

٤٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة ابنة عبد الرحمن، أنها سمعت عائشة تقول:

خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلاَّ الحج، حتى إذا دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت أن يحل. قالت: فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال[٣]: أتت[٤] ـ والله ـ بالحديث على وجهه[٥] [٦].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من نسخة «ي» والأم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١٠٨) والمسند (١١١).
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٢٥) وانظر تخريج الحديث السابق أيضاً.

(٣) في نسخة «ج» قال.

(٤) في هامش «ي» أتيت، وأشار الكاتب إلى أنها نسخة.

(٥) ورواه مسلم أيضاً في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٢٥) وانظر تخريج الحديثين السابقين أيضاً.

(٦) قلت: لقد اختلفت الأحاديث في بيان نسكه ﷺ فبينما تذكر عائشة وجابر وغيرهما رضي الله عنهم أنهم خرجوا لا يعرفون إلا الحج، نرى غيرهم يروي أنه ﷺ كان قارناً، وهكذا، والنبي ﷺ حج بعد الهجرة حجة واحدة، وقد حمل هذا الاختلاف في هذه الحجة الملحدين وأهل البدع والفساد إلى التشنيع والطعن في السنة وأهل الحديث ومن ثم بالإسلام كله.
وقد جمع الشافعي رحمه الله بين هذه الأحاديث جمعاً في غاية الجودة والأهمية في كتابه اختلاف الحديث (٤٠٨ ـ ٤١٣) أنقله مع طوله لفائدته، وقد لخصه الخطابي في معالم السنن.
قال الشافعي رحمه الله بعد ذكره لعدد من الأحاديث: وليس مما وصفت من هذه الأحاديث المختلفة شيء أحرى أن يكون متفقاً من وجه، ومختلفاً من وجه، لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف من حديث أنس، ومن قال: قرن رسول الله ﷺ [حديث أنس: لبى النبي ﷺ بالحج والعمرة معاً] أتم ممن قال: كان ابتداء إحرامه حجاً لا عمرة معه. لأن رسول الله ﷺ لم يحج من المدينة إلا حجة واحدة. =

. . . . . .

= قال: ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف في هذا، من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحاً، مما حمل من الاختلاف.

ومن فعل شيئاً مما قيل أن النبي ﷺ فعله، كان له واسعاً، لأن الكتاب ثم السنة، ثم ما لا أعلم فيه خلافاً يدل على أن: التمتع بالعمرة إلى الحج، وإفراد الحج؛ والقران واسع كله.

قال الشافعي: وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً ـ في حج النبي ﷺ ـ رواية جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خرج لا يسمى حجاً ولا عمرة، وطاووس: أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء.

ورواية يحيى بن سعيد، عن قاسم، وعمرة، عن عائشة، توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث.

ومن قال أفرد الحج، فيشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك، دون رسول الله ﷺ؛ أن أحداً لا يكون مقيماً على حج إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج.

قال الشافعي: وأحسب أن عروة حين حدث أن النبي ﷺ أحرم بحج، إنما ذهب إلى أنه سمع عائشة تقول: فعل النبي ﷺ في حجه. وذكر أن عائشة أهلت بعمرة، إنما ذهب إلى أن عائشة قالت: ففعلت في عمرتي كذا، إلا أنه خالف خلافاً بيناً لحديث جابر وأصحابه في قول عائشة «ومنا من جمع الحج والعمرة».

قال الشافعي: فإن قال قائل: «قرن الصبي بن معبد، فقال له عمر بن الخطاب: هديت لسنة نبيك».

قيل له: حكي له أن رجلين قالا له: هذا أضل من جمله. فقال: هديت لسنة نبيك، أن من سنة نبيك أن القران والإفراد والعمرة هُدى، لا ضلال.

فإن قال قائل: فما دل على هذا؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة، وهو لا يأمر إلا بما يسع ويجوز في سنة رسول الله ﷺ، لا ما يخالف سنة رسول الله ﷺ وإفراده الحج.

قال الشافعي: فإن قيل: فما وجه قول حفصة للنبي ﷺ: «ما بال الناس حلوا، ولم تحلل من عمرتك؟».

قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة، ويحلوا، فقالت: لم حل الناس ولم تحل أنت من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة، قال عليه السلام «لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر بُدني» يعني ـ والله أعلم ـ حتى يحل الحاج، لأن القضاء نزل عليه، أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجاً، وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه.

فإن قال قائل: فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاووس، دون حديث من قال: قرن؟

قيل: لتقدم صحبة جابر، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره، وقرب عائشة من النبي ﷺ، وفضل حفظها عنه، وقرب ابن عمر منه، ولأن من وصف انتظار النبي عليه السلام القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له =

قال محمد بن إدريس «الشافعي»[1]: وحديث جابر بن عبد الله، وحديث طاووس عن النبي ﷺ، وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة والقاسم «بن محمد»[2] عن عائشة، عن النبي ﷺ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ متفقة كلها، بأن[3] أصحاب النبي[4] ﷺ إنما خرجوا مهلين ينوون الإحرام، وينتظرون ما يقضي الله عز وجل، على لسان رسوله ﷺ، من مصير إحرامهم.

أيجعلونه حجاً ـ فهو[5] الذي يعرفون في أشهر الحج، لا يعرفون في شهور[6] الحج عمرة. أم يجعلونه عمرة، أو جمعاً بينهما.

فلما نزل على النبي ﷺ القضاء، أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة، وذلك قبل طوافهم، فأحدثوا نية بعد النية الأولى، عرفوا أنها الفرق بين إحرامهم.

= فيه من الحج والعمرة يشبه أن يكون حفظ عنه، لأنه قد أتى في المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما، وكذلك حفظ عنه في غيرهما، والله أعلم. اهـ.
قلت: فحديث عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة» كذا رواية مسلم رقم (١٢٩) من كتاب الحج وقد سبق حديثها رقم (٤٥٩، ٤٦٣) وفيه «لا نرى إلا الحج...».
وحديث جابر «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج... فخرج فانطلق رسول الله ﷺ، وانطلقنا لا نعرف إلا الحج، وله خرجنا، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن، وهو يعرف تأويله، وإنما يفعل ما أمر به، فقدمنا مكة...» وهو جزء من حديث جابر الطويل عند مسلم رقم ١٤٧ من كتاب الحج وهذا لفظ الشافعي أيضاً. ولفظ مسلم «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه...» وهذا واضح جلي لأنهم يعتقدون قبل هذه السنة أن العمرة لا تصح وأنها أفجر الفجور، ولا يعرفون في أشهر الحج إلا الحج مفردين. وفي لفظ جابر ما يدل عليه (وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) فهذا كله يدل على صحة ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من الجمع بين الأحاديث. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين من نسخة «ي».
(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».
(٣) في نسخة «ج» وهامش «ق» لأن.
(٤) في نسخة «ق» رسول الله.
(٥) في نسخة «ق» وهو.
(٦) في هامش «ق» أشهر، وكتب فوقه «صح» وانظر الأم (٢: ١٠٩) حيث ذكره مختصراً.

فمنهم من صار حاجاً مفرداً وأولئك أهل الهدي الذين ساقوه.
ومنهم من صار متمتعاً، وأولئك الذين لا هدي معهم.

وفي هذه[1] الأحاديث بيان ما وصفت، وأربعة أولى أن يكونوا أحفظ من واحد، وإنما غلط من روى حديث عروة أن عائشة كانت مهلة بعمرة، من قبل خروجه[2]، قد يغلط من مثله. وذلك أن سمع[3] عائشة تقول: أمرت أن أسكت عن عمرتي، واعتمرت مكان عمرتي، وكان[4] طوافي يجزيني لحجي وعمرتي. فسمع ذلك سامع، لعله أن لا يكون حفظ أول الحديث، فيكون عنده أن[5] لا تكون معتمرة إلَّا وقد ابتدأت الإحرام بعمرة. فيروي أنها كانت مهلة بعمرة.

وإنما صار إحرامها عمرة بعد أن عقدته، كما عقد الناس، تنتظر القضاء، كما ينتظرونه، وأُمرت أن تجعل إحرامها عمرة في جملة من لم يكن معه هدي إذ[6] لم يكن معها هدي.

فهذا هو الموضع الذي أتى فيه[7] من روى حديث عروة.
ولو جرد الخلاف للقاسم وعَمرةَ في الحديث عن عائشة، كان اثنان أشبه أن يكونا أحفظ من واحد. ولو اشتبها كان جائزاً إذا رُوي عن النبي ﷺ مثلُ ما روى القاسم وعمرة عن عائشة عن النبي ﷺ يثبت لهما موضع الحفظ، وكذلك طاووس، إذ رواه عن النبي ﷺ.

---

(١) في نسختي «ق، ي» (قال أبو جعفر) والكلام هو للشافعي.
(٢) في «ج» وهامش «ق» وجهٍ. وكتب عليه وهو الصواب.
(٣) في نسخة «ق» يسمع.
(٤) في نسخة «ج» فكان.
(٥) في نسخة «ج» إنها.
(٦) في نسخة «ق» إذا.
(٧) في نسخة «ج» وهامش «ق» منه. وكتب فوقه أنه نسخة.

ولولا الاستدلال بمثل ما[1] وصفت وما أشبهه ما خلّصنا بين الخطأ في الحديث والصواب[2].

قال محمد بن إدريس «الشافعي»[3]: فإن قال قائل: فما بقي من الحديث[4] الذي يروي «عن عروة عن عائشة»؟.

قلنا: نثبته، إنما ندع تثبيت ما خالفه فيه غيره، مما هو أكثر «منه»[5] عدداً، فأما ما لم يكن يخالفه فيه أحد، وهو[6] لفظٌ غير اللفظ الذي خولف فيه، وأمرٌ غير الأمر الذي خولف «فيه»[8] فنثبته، إذ لم يكن له فيه[9] مخالف*.

٤٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن أنس بن عياض الليثي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف ـ بالحج أو العمرة[10] ـ أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت، ومشى[11] أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم

---

(١) في نسخة «ج» بما، وكتب في الهامش مثل ما أثبته، على أنه نسخة.

(٢) في نسخة «ج» بين الخطأ والصواب في الحديث. ووضع ضبة فوق الصواب، ثم كتبت في الهامش، بين الخطأ في الحديث من الصواب، وذكر الكاتب أنه كذلك في الأصل المنقول عنه هذه النسخة.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» ما معنى الحديث...،

(٥) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٦) في نسخة «ي» فهو.

(٧) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٩) في نسخة«ق» له إذا لم يكن فيه مخالف لكن وضع فوق «له» ضبة. وفي «ج» إذا لم يكن.. وكتب في الهامش «إذ» و«فيه» على أنه نسخة.

(*) في هامش «ي» بلغت سماعاً، وأسفل منها كتب: «بلغت مقابلة بأصل العـ.. رحمه الله» والاسم مبتور في التصوير

(١٠) في نسخة «ج» للحج والعمرة.

(١١) في نسخة «ج» يسعى ثلاثة... ويمشي...

يطوف بين الصفا والمروة»[1].

٤٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فسألته عن شيء، فأمرها أن ترجع، فقالت: يا رسول الله! إن رجعت فلم أجدك؟ ـ كأنها تعني الموت ـ قال: فأتى أبا بكر رضي الله عنه[2].

٤٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال:

ولينا أبو بكر رضي الله عنه، خير خليفة الله عز وجل، أرحمه بنا، وأحناه علينا[3].

٤٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، كان يقول:

لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاءٌ، حتى يطوف بالبيت، إلَّا من حبسه عدو، فإنه يحل حيث حُبس، ومن حُبس في عمرة ببلاءٍ مكث

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته... من طريق أنس بن عياض به.
ورواه مسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... رقم (٢٣١) وأبو داود: كتاب المناسك: باب الدعاء في الطواف: رقم (١٨٩٣) والنسائي: كتاب المناسك: باب كم يمشي (٥: ٢٢٩) وكلهم من طريق موسى به.
ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، وباب الرمل في الحج والعمرة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٣٠) والنسائي: كتاب المناسك: باب كم يسعى (٥: ٢٢٩) وباب الرمل في الحج والعمرة (٥: ٢٣٠) وأحمد (٢: ١٢٥) وكلهم من طريق نافع به.

(٢) ورواه البخاري: كتاب المناقب: باب حدثنا الحميدي. وكتاب الأحكام: باب الاستخلاف. وكتاب الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (١٠) والترمذي: كتاب المناقب: باب (١٧) رقم (٣٦٧٦) وقال المزي في تحفة الأشراف (٢: ٤١٣) وقال صحيح وأحمد في المسند (٤: ٨٢) وكلهم عن إبراهيم بن سعد به. وانظر (٤: ٨٣).

(٣) إسناده على شرط مسلم. والله أعلم.

على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق، ثم يحل من عمرته، فإن منعه عدو في عمرته تلك[1] فحيث حبسه[2][3].

---

(١) في نسخة (ج) تلك، حل حيث حبسه.

(٢) ورواه مالك في الموطأ: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدد، رقم (١٠٠، ١٠٣) والبخاري: كتاب المحصر، باب إذا أحصر المعتمر، والنسائي: كتاب المناسك: باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (٥: ١٦٩) وكلهم عن ابن عمر بنحوه، والله أعلم.

(٣) في نسخة «ج» وهامش «ي» ورد تعليق للطحاوي. ولفظه:

قال أبو جعفر: «هكذا قرأه المزني علينا من كتابه، وإنما هو: حل حيث حبسه، ثم رجع حلالاً، ثم اعتمر بعد، إذا أمن، كما صنع رسول الله ﷺ».

فإن [في ج: وإن] حبسه بلاء حتى يفوته الحج، طاف ـ إذا بلغ ـ بالبيت، وبالصفا [في «ج» وبين الصفا] والمروة. ثم حلق أو قصر، ثم رجع حلالا من حجه، حتى يحج عام قابل، ويهدي، فإن لم يجد هدياً، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، اهـ تعليق الطحاوي رحمه الله.

والذي ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله أن الإحصار إنما هو بالعدو وما يقوم مقامه، أما الحبس بالمرض والبلاء وأمثاله فلا يعتبر إحصاراً عنده، وقد بين هذا في الأم (٢: ١٨٤ ـ ١٨٥) وأنقل نصه كاملاً لما فيه من فائدة ووضوح رؤية وفهم في كتاب الله تعالى:

قال الشافعي: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ نزلت يوم الحديبية، وأحصر النبي ﷺ بعدو، ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل ـ وقد قيل: نحر في الحرم ـ وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل ـ وبعض الحديبية في الحل، وبعضها في الحرم ـ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وصدوكم عن المسجد الحرام، والهدي معكوفاً أن يبلغ محله ﴾ والحرم كله محله عند أهل العلم.

فحيثما أحصر الرجل ـ قريباً أو بعيداً ـ بعدوٍ حائلٍ، مسلم أو كافر، وقد أحرم ذبح شاة، وحل، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون حبُّه حجةَ الإسلام فيحجها، وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده، وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها ـ لأن لهما أن يحبساهما ـ وليس هذا للوالد على الولد، ولا للولي على المولى عليه، ولو تأنى الذي أحصر رجاء أن يخلى كان أحب إلي...

ثم قال: والذي يذهب إلى أن الحصر الذي ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو، فمن حبس بخطا عدد أو مرض، فلا يحل من إحرامه، وإن احتاج إلى دواء عليه فيه فدية، أو تنحية أذى: فعله وافتدى، ويفتدي في الحرم، بأن يفعله ويبعث بهدي إلى الحرم، فمتى أطاق المضي مضى، فحل من إحرامه بالطواف والسعي، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه، ويحل ويرجع، وإن كان حاجاً فأدرك الحج فذاك، وإن لم يدرك طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدي، وهكذا من أخطأ العدد. اهـ.

فقد فرق بين المحصر بالعدو وما شابهه بأن يتحلل في مكانه بذبح شاة ولا قضاء عليه. أما =

٤٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[١] عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جُبير، عن أبيه، قال:

ذهبت أطلب بعيراً لي يوم عرفة، فخرجت، فإذا النبي ﷺ واقف[٢] بعرفة مع الناس، فقلت: إن هذا من الحُمْس[٣]، فماله خرج من الحرم[٤]!.

يعني[٥] بالحُمْس: قريشاً، وكانت قريش تقف بالمزدلفة، ويقولون: نحن الحمس لا نجاوز الحرم[٦].

= المحصر ببلاء ومرض... فلا يحل حتى يأتي البيت وينهي نسكه، فإن فاته الحج تحلل بعمرة وقضى من قابل. وإن اضطر إلى استعمال ما فيه فدية افتدى له، فإن تحلل عليه فدية أخرى والقضاء.

ولا يعترض بعمرة القضاء. فإنها ليست قضاء عن عمرة الحديبية، وإنما هي من شروط صلح الحديبية كما قاله ابن عمر رضي الله عنهما. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في نسخة «ق» واقفاً.

(٣) قوله «الحُمس» بضم الحاء وسكون الميم: هم قريش ومن يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان... والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم. وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وكانت قريش لا تقف في عرفات وإنما كانت تقف في مزدلفه كما بينته عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وانظر فتح الباري (٣: ٥١٦ وما بعد).

(٤) روى ابن خزيمة وإسحق بن راهويه عن جبير قال: كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون: نحن الحمس، فلا نخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: «فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا ـ زاد في رواية ابن إسحق ـ توفيقاً من الله له».

(٥) القائل: يعني بالحمس... إلخ هو سفيان بن عيينة كما بينه الحميدي في مسنده (١: ٢٥٥ رقم ٥٥٩) ولفظه: قال سفيان: والأحمس الشديد على دينه، وكانت قريش تسمى الحمس، وكان الشيطان استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم. اهـ. وانظر فتح الباري (٣: ٥١٦).

(٦) ورواه البخاري: كتاب الحج: باب الوقوف بعرفة. ومسلم: كتاب الحج باب في الوقوف، وقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ رقم (١٥٣) والنسائي: كتاب المناسك: =

٤٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن [عمرو بن] عبد الله بن صفوان، عن خال له[١]، قال:

كنا في موقف لنا بعرفة «قال سفيان: يبعده عمرو من موقف الإمام جداً» فأتانا ابنُ مِرْبَع الأنصاري، فقال: أنا رسولُ رسول الله ﷺ إليكم، يأمركم أن تقفوا[٢] على مشاعركم هذه، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم ﷺ[٣].

= باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٥: ٢٥٥) وأحمد في المسند (٤: ٨٠) وكلهم من طريق سفيان به. والله أعلم.

قوله (يوم عرفة) هو أن جبير أضل بعيره فذهب يبحث عنه ـ لا أنه كان حاجاً، فوجد النبي ﷺ واقفاً مع الناس من بقية القبائل في عرفات وليس في مزدلفة كما هو الحال بالنسبة لقريش ومن أخذ مأخذها. وكان ذلك في الجاهلية وكان النبي ﷺ قد بعث: وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد حج وهو في مكة، قبل هجرته. والله أعلم.

(١) هو: يزيد بن شيبان، كما هو مصرح به في هذا الحديث.

(٢) في نسخة «ج» أن تكونوا.

(٣) ورواه أيضاً في الرسالة (٤١٣ ـ ٤١٤ رقم ١١٣٢) والمسند (٢٤١).

ورواه أيضاً: أبو داود: كتاب الحج: باب موضع الوقوف بعرفة، رقم (١٩١٩) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء بها، رقم (٨٨٣) والنسائي: كتاب المناسك: باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (٥: ٢٥٥) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الموقف بعرفات، رقم (٣٠١١) وأحمد في المسند (٤: ١٣٧) ورواه أيضاً الحميدي (١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ رقم ٥٧٧) والحاكم في المستدرك (١: ٤٦٢) وصححه وأقره الذهبي: وابن خزيمة (٤: ٢٥٥ رقم ٢٨١٨، ٢٨١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ١١٥) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

تنبيه أول: جميع هذه المصادر التي ذكرتها وقع فيها «عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان» بينما الموجود في نسخ السنن المخطوطة «عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان».

وفي الرسالة والمسند وبدائع المنن وترتيب المسند وهو الموجود في نسخ الشافي في شرح مسند الشافعي كلها أيضاً «عمرو بن عبد الله بن صفوان».

قلت: وعمرو بن دينار يروي عن كل من عبد الله بن صفوان، وعن ولده عمرو بن عبد الله، لكن هذا الحديث إنما هو حديث «عمرو بن عبد الله، لا حديث عبد الله بن صفوان» وذلك لأن عبد الله بن صفوان هو من رجال مسلم والنسائي وابن ماجه. بينما عمرو بن عبد الله ـ ولده ـ من رجال الأربعة أصحاب السنن والبخاري في الأدب. وهذا الحديث رواه =

٤٧٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، وعطاء ـ أحدهما أو كلاهما ـ عن ابن عباس.
أنَّ رسول الله(١) ﷺ احتجم وهو محرم(٢).

= أصحاب السنن الأربعة وبنفس السند وهذا ما جعلني أضيف في السند ـ هنا «عمراً» لكن العجب كيف لم يتنبه الحفاظ الذين قرؤوا أو قرىء عليهم السنن. والله أعلم.
قلت: وأقوى دليل على أن الحديث «لعمرو بن عبد الله» ما نص عليه أهل التراجم أن خاله هو يزيد بن شيبان. فقد قال ابن أبي حاتم نقلاً عن أبيه «يزيد بن شيبان خال عمرو بن عبد الله بن صفوان له صحبة، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان، سمعت أبي يقول ذلك» وكذا نقله الحافظ في التهذيب، وقاله في الإصابة، وهو هنا يقول «عن خال له» والله أعلم. وانظر الجرح والتعديل (٩: ٢٧٠) والإصابة (٣: ٦٥٩) وتهذيب التهذيب (١١: ٣٣٧).
تنبيه ثان: لقد وقع وهم من محقق تحفة الأشراف حيث عزا هذا الحديث للسنن الكبرى للنسائي. وغفل عن المجتبى، فعندما قال الحافظ المزي رحمه الله في تخريجه لهذا الحديث «(ت، س) جميعاً فيه» فقال المحقق الفاضل (الحج ت ١٥٣، س الكبرى ٢٠٣: ٤) قلت: والحديث في المجتبى كما بينته في التخريج، وليس عندي الآن السنن الكبرى للنسائي حتى أنظر فيه، هل هذا الحديث فيه من هذا الطريق أم لا، فإن كان فيه فهي غفلة من الحافظين المزي ـ لم يضعه ـ وابن حجر: لم يتعقبه، وإلا فالوهم من المحقق، وهو الغالب، إذ له أوهام متعددة في هذا الكتاب، والعصمة للأنبياء عليهم السلام، والله أعلم.
(١) في نسخة «ج» النبي.
(٢) ورواه أيضاً في الأم (٧: ١٩٧) والمسند (٢١٧).
ورواه أيضاً: البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب الحجامة للمحرم. وكتاب الطب: باب الحجم في السفر والإحرام. ومسلم: كتاب الحج: باب جواز الحجامة للمحرم رقم (٨٧) وأبو داود: كتاب الحج: باب المحرم يحتجم، رقم (١٨٣٥) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الحجامة للمحرم، رقم (٨٣٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب المناسك: باب الحجامة للمحرم (٥: ١٩٣) وأحمد في المسند (١: ٢٢١) وكلهم من طريق سفيان به.
وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس غير عطاء وطاووس، وهم عكرمة ومقسم وسعيد بن جبير، وميمون. ورواه البخاري: كتاب الطب: باب الحجامة على الرأس، وباب الحجم من الشقيقة والصداع، وأبو داود: في الباب السابق رقم (١٨٣٦) والترمذي في الصوم: باب ما جاء من الرخصة في ذلك رقم (٧٧٥، ٧٧٧) وابن ماجه في الصيام: باب ما جاء في الحجامة رقم (١٦٨٢) وكتاب المناسك: باب الحجامة للمحرم رقم (٣٠٨١) وأحمد في المسند (١: ٢١٥، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٩، ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣١٥، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٥١، ٣٧٢، ٣٧٤) إلا (٢٩٢، ٢٩٩) فهي من رواية عطاء بن أبي رباح. =

٤٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار[١] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

أنَّ رجلاً خر من بعيره[٢]، فوُقِص، فمات، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تخمِّروا رأسَه، فإنه يُبعث يوم القيامة يهل ـ أو يلبي ـ[٣].

= وقد بينت بعض روايات أحمد سبب حجامته ﷺ، وهو بعد أكله من الشاة المسمومة فكلما شعر بالألم احتجم. سواء كان صائماً أو مفطراً مقيماً أو مسافراً، وهكذا والله أعلم.

(١) في نسخة «ج» «عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد...».

(٢) في نسخة «ق» وهامش «ي» بعيرٍ.

(٣) ورواه في الأم و(١: ٢٣٩) و(٢: ١٧٢) والمسند (٣٥٧ ـ ٣٥٨).

ورواه مسلم: كتاب الحج: باب ما يفعل بالمحرم ـ إذا مات، رقم (٩٣) والترمذي في الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه. رقم (٩٥١) وأحمد في المسند (١: ٢٢٠) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة. وكتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٤، ٩٦ ـ ٩٨) وأبو داود: كتاب الجنائز: باب المحرم يموت كيف يصنع به رقم (٣٢٣٨، ٣٢٣٩) والنسائي: كتاب الجنائز: باب كيف يكفن المحرم إذا مات (٤: ٣٩) وكتاب المناسك: باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات. وابن ماجه: كتاب المناسك: باب المحرم يموت رقم (٣٠٨٤) وأحمد (١: ٣٤٦) وكلهم من طريق عمرو بن دينار به.

ورواه البخاري: كتاب الجنائز: باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم، وكتاب جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب المحرم يموت بعرفة، وباب سنة المحرم إذا مات. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٩٩ ـ ١٠٣) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٢٤٠ ـ ٣٢٤١) والنسائي: كتابُ المناسك: باب تخمير المحرم وجهه ورأسه وباب غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب في كم يكفن المحرم إذا مات، وباب النهي عن أن يحنط المحرم ـ إذا مات، وباب النهي عن أن يخمر وجه المحرم إذا مات (٥: ١٤٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٦، ١٩٧) وابن ماجة: في الكتاب والباب السابقين، وأحمد في المسند (١: ٢١٥، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣) وكلهم من طريق سعيد بن جبير به والله أعلم.

وقوله: فوقص ـ على البناء على المجهول. والوقص: كسر العنق، وقصت عنقه آقصاً وقصاً، ووقصت به راحلته. كقولك، خذ الخطام وخذ بالخطام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال وُقص الرجل فهو موقوص. اهـ من حاشية السيوطي على النسائي (٥: ١٩٧ ـ ١٩٩) أي وقع من بعيره فانكسرت عنقه فمات. والله أعلم. =

٤٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

عن النبي ﷺ، مثله، وزاد: ولا تقرّبوه طيباً[١].

٤٧٥ ـ ٤٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[٢] عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن يزيد بن الأصم.

أنَّ النبي ﷺ نكح ميمونة ـ وهي خالته ـ وهو غير محرم[٣]،

= والسدر نبات طيب الرائحة.

وهذا الحديث دليل لمذهب الشافعي والجمهور من أن الوجه بالنسبة للرجل لا يدخل في الإحرام وأنه يجوز تغطيته في الحياة وبعد الوفاة ـ خلافاً لمالك وأبي حنيفة، حيث هو عندهم كالرأس، والرأس مجمع على تحريم تغطيته وتخميره في الإحرام للحي وأما الرأس بالنسبة للميت فقد قال مالك وأبو حنيفة لا يمنع من ستر رأسه. بعكس قول الشافعي والجمهور، والله أعلم.

(١) ورواه أيضاً في الأم (١: ٢٣٩) و (٢: ١٧٢) والمسند (٣٥٨).

ورواه أحمد (١: ٢٢١) والحميدي (١: ٢٢١ رقم ٤٦٧) وكلاهما من طريق سفيان به. وانظر تخريج الحديث السابق (٤٧٣) حيث ذكرت من رواه من طريق سعيد بن جبير، فلا داعي لإعادته هنا. فقد رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد. والله أعلم.

تنبيه: وقع في مسندي أحمد والحميدي وهم في اسم (إبراهيم بن أبي حرة) ففي مسند أحمد (إبراهيم ابن حرة) وفي مسند الحميدي (إبراهيم أبي حرة) وكله وهم، وقد استدرك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هذا الوهم وصححه في نسخته (٣ رقم (١٩١٥) وصوابه ما ذكرته هنا والله أعلم.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) ورواه في اختلاف الحديث (٢٣٨) والأم (٥: ٦٩) والمسند (١٨٠ و٢٥٤) هكذا رواه مرسلاً.

ورواه كذلك: مسلم كتاب النكاح: باب نكاح المحرم رقم (٤٦) وهو عقب حديث ابن عباس الآتي رقم (٤٦٦) وابن الجارود رقم (٤٤٦) عقب حديث ابن عباس أيضاً. وابن عبد البر في التمهيد (٣: ١٥٧ ـ ١٥٨).

وقد رواه ـ موصولاً ـ مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، رقم (٤٧) والترمذي: كتاب الحج: باب في كراهية تزويج المحرم رقم (٨٤٥) وأبو داود: كتاب المناسك باب المحرم يتزوج رقم (١٨٤٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢: ٤٩٦) وابن ماجه: كتاب النكاح: باب المحرم يتزوج، رقم (١٩٦٤) وأحمد في المسند (٦: ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥) وكلهم من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها نفسها. ورواه كذلك ابن الجارود رقم (٤٤٥) والطحاوي في معاني الآثار (٢: ٢٧٠) والدارمي =

قال عمرو: فحدَّثْنا[٣] الزهريَّ بحديث جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نكح وهو محرم[٥].

فقال: حدثني يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ نكح وهو غير محرم.
فقال عمرو: فقلت له: وما يدري يزيد، وهو أعرابي بوال[٦] أتجعله إلى ابن عباس!!!

٤٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[٧] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار ـ مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ـ.

= (١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ١٨٣١) والدارقطني (٣: ٢٦١ ـ ٢٦٢) وغيرهم.
وقد تعدد الرواة عن يزيد، إذ لم يروه ميمون بن مهران كما ظن الطحاوي وحده. فقد رواه راشد بن كيسان أبو فزارة ـ وهو ثقة ـ عند مسلم والترمذي وابن ماجه وإحدى روايات أحمد علماً بأن ميمون بن مهران من الثقات أيضاً.

(١) في «ج» وهامش «ي» فحدثت، وهو صحيح أيضاً.

(٢) ورواه في اختلاف الحديث والمسند مختصراً.
ورواه البخاري: كتاب النكاح: باب نكاح المحرم، ومسلم: في كتاب النكاح: الباب السابق رقم (٤٦) وابن ماجه: في كتاب النكاح: الباب السابق رقم (١٩٦٥) والنسائي: كتاب النكاح: باب الرخصة في نكاح المحرم (٦: ٨٧ ـ ٨٨) وكلهم من طريق سفيان به ورواه مسلم: رقم (٤٧) من الكتاب والباب السابقين، والترمذي، رقم (٨٤٤) من الكتاب والباب السابقين، والنسائي: كتاب المناسك: باب الرخصة في النكاح للمحرم (٥: ١٩١) وكلهم من طريق عمرو به. والحديث يرويه عن ابن عباس غير أبي الشعثاء، كسعيد وعكرمة ومجاهد وعطاء وغيرهم وطرقه كثيرة استوعب كثيراً منها الطحاوي في معاني الآثار، لأنه يعتبره دليل مذهبه. علماً بأن هذا القول من ابن عباس رضي الله عنهما هو قول له خالفه فيه الحديث المرفوع، ثم إخبار صاحبة القصة نفسها ـ كما سبق ـ وابن خالته ـ يزيد بن الأصم ـ ومولاها سليمان بن يسار ـ والواسطة بينهما وهو أبو رافع ـ وعلى هذا ذهب الجمهور من تحريم نكاح المحرم، وإن عقد فهو باطل. والله أعلم.

(٣) هذا تحامل من عمرو رحمه الله، ويزيد بن الأصم رحمه الله ابن أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وابن خالة ابن عباس رضي الله عنهما، وما ضرّه كونه أعرابياً فهو ثقة، وقد عده بعضهم من الصحابة ـ ولا يثبت وقد ربته ميمونة في بيتها، وقد أدخله أصحاب الصحيح في كتبهم.

(٤) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

أنّ رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ـ مولاه ـ ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث، وهو بالمدينة، قبل أن يخرج[1].

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٥ : ٦٩) واختلاف الحديث (٢٣٩) والمسند (١٨٠) و (٢٥٣) ورواه هكذا مرسلاً مالك: كتاب الحج: باب نكاح المحرم ، ؛ رقم (٦٩).
وقد وصله أحمد في المسند (٦ : ٣٩٢ ـ ٣٩٣) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١) وحسنه، والدارمي: في الكتاب والباب السابقين رقم (١٨٣٢) وابن عبد البر في التمهيد (٣ : ١٥٢) والبيهقي في السنن (٥ : ٦٦) والنسائي: في السنن الكبرى [كما في تحفة الأشراف ٩: ٢٠٠] والبغوي في شرح السنة (٧ : ٢٥٢) وحسنه، قلت: وقد شكك ابن عبد البر في التمهيد (٣ : ١٥١) وابن خزيمة وابن حبان كما في فتح الباري (٩ : ١٦٦) بسماع سليمان من أبي رافع، بل نفاه وإن كان جزم بعدم خفاء أمر ميمونة عليه لأنه مولى لها مع فقهه وعلمه. وبنى ابن عبد البر رحمه الله نفيه السماع: أن وفاة أبي رافع كانت بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. وأن ولادة سليمان كانت سنة أربع وثلاثين أو سبع وعشرين. هكذا قال، رحمه الله.
قلت: والرد على ما قاله ابن عبد البر رحمه الله من وجوه.
أولاً قد صحح ابن عبد البر رحمه الله أن وفاة أبي رافع كانت في خلافة علي وبه جزم الذهبي فلم يذكر غيره أما القول الأول فهو قول الواقدي. وكون خلافة علي حتى عام الأربعين. انظر الإستيعاب (١ : ٨٧) و (٤ : ٦٨) وتجريد أسماء الصحابة (٢ : ١٦٤).
ثانياً: لقد اختلف في تاريخ ولادة سليمان، فقد جزم ابن حبان أنه كان سنة أربع وعشرين، وأخرج في صحيحه حديثه عن المقداد وقال: قد سمع سليمان من المقداد وهو ابن دون عشر سنين. وقال البيهقي مولده سنة سبع وعشرين. فإذا كانت ولادته سنة أربع وعشرين أو سبع وعشرين فيكون يوم وفاة أبي رافع هو أكثر من عشر سنين قطعاً.
ثالثاً: لقد ورد حديث سليمان عن أبي رافع في الصحيح. فقد أخرج مسلم: كتاب الحج: باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر.. رقم (٣٤٢) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة ـ قال زهير: حدثنا ابن عيينة ـ عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكني جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل.
قال أبو بكر، في رواية صالح: قال: سمعت سليمان بن يسار، وفي رواية قتيبة، قال: عن أبي رافع، وكان على ثقل النبي ﷺ. اهـ وكذا رواه أبو داود كتاب المناسك رقم (٢٠٠٩) باب التحصيب. بل صرح بسماعه من أبي رافع عند ابن أبي خيثمة في تاريخه ـ كما نقله الحافظ في التهذيب (٤ : ٢٣٠) والله أعلم.
رابعاً: سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة وهو من الفقه والثقة والضبط والأمانة بمكان وهو غير معروف بالتدليس ـ رحمه الله ، والعنعنة من غير المدلس مقبولة، والله أعلم.
وانظر التعليق عقب الحديث القادم (٤٧٩).

٤٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع ـ مولى عبد الله بن عمر، عن نُبيه بن وهب ـ أخي بني عبد الدار ـ أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُزوج[١] طلحةَ بن عمر، ابنة شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان، ليحضر ذلك، وهو أمير الحاج، وهما محرمان. فأنكر ذلك عليه[٢] أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول:

قال رسول الله ﷺ: لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح[٣].

قال محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: وبحديث «عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ: لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح» نأخذ، وهو متصل بثبت[٤] الإسناد، ونكاح النبي ﷺ ميمونة، بعد الحديبية، وعِرسُه بها في «عُمرة القضية، وعثمان رضي الله عنه في سفريه[٥] معاً، ومقامه، وعثمان رسوله إلى أهل مكة، وبسببه نزلت بيعة الرضوان، وإن حديثه عندنا في هذا ثابت، لما وصفت لمشاهدته[٦].

---

(١) في نسخة «ق» يتزوج، وهو وهم.

(٢) في نسخة «ي» عليه ذلك.

(٣) ورواه في الأم (٥: ٦٩)) واختلاف الحديث (٢٣٩) والمسند (١٨٠ و٢٥٣).
ورواه أيضاً: مالك: كتاب الحج: باب نكاح المحرم، رقم (٧٠) ومسلم: كتاب النكاح: باب تحريم نكاح المحرم، رقم (٤١) وأبو داود: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج، رقم (١٨٤١)، والنسائي: كتاب الحج: باب النهي عن ذلك (٥: ١٩٢) من طريقين. وكتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المحرم (٦: ٨٨) وابن ماجة: كتاب النكاح: باب المحرم يتزوج: رقم (١٩٦٦) وأحمد في المسند (١: ٥٧) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٢، ٤٣) وأبو داود، رقم (١٨٤٢) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤٠) وأحمد (١: ٦٤، ٦٨، ٧٣) وكلهم عن نافع به.
ورواه مسلم: رقم (٤٤، ٤٥) والنسائي: (٥: ١٩٢) و(٦: ٨٨ ـ ٨٩) في الكتب والأبواب السابقة، وأحمد (١: ٦٥) وكلهم من طريق نُبيه به.

(٤) في نسخة «ج» ثبت.

(٥) في نسخة «ج» سفرتيه. وهو صحيح أيضاً. والمراد سفره ﷺ عام الحديبية، ثم في العام القابل لعمرة القضاء.

(٦) في نسخة «ج» من مشاهدته.

فإن قال قائل: فقد يعرف أهل المرأة من نكاحها، وإن لم يكونوا حضروا بالعناية، أكثر مما يعرف الحاضر الذي لا عناية لـه، بها كعنايتهم[1].

فقد روى عتيقُها: سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ نكحها غير محرم.

وروى ابن أختها: يزيد بن الأصم، أن النبي ﷺ نكحها غير محرم، ومعهما ما هو أثبت منهما مما وصفت[2] من رواية عثمان رضي الله عنه.

٤٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سعيد بن سلمة[3]، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، قال:

ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال[4].

---

(١) هذا سؤال معترض، من أن ابن عباس يعرف لكونه ابن أختها أكثر مما يعرف من كان حاضراً، إذا لم يكن الحاضر ممن لا عناية لهم. وأجاب الشافعي رحمه الله، بقوله: فقد روى عتيقها... وهو الحديث الذي مر برقم (٤٧٧) وحديث يزيد بن الأصم مر برقم (٤٧٥).

(٢) في نسخة «ج» زيادة «لك» وكون عثمان أثبت لأنه حاضر، وهو أقدم صحبة ويروي خبراً عن النبي ﷺ، ثم لتقدمه في العلم. والله أعلم. وانظر التعليق عقب الحديث القادم إن شاء الله تعالى.

(٣) في نسخة «ج» زيادة: «المعروف بابن أبي الحسام» وهو كذلك في الأم لكن زاد **الأموي** وليس كذلك لكن وقع في اختلاف الحديث (٢٣٩) والمسند (١٨٠، ٢٥٤ ط بيروت و(١٧٣) بهامش الأم، وترتيب المسند (١: ٣١٧ رقم ٨٢٨، ٨٢٩) وبدائع المنن (٢: ١٩ رقم ٩٦٥): سعيد بن مسلمة. بالميم. وفي شيوخ الشافعي «سعيد بن سلمة ـ بالسين المهملة ـ بن أبي الحسام» و«سعيد بن مَسْلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي» انظر«مناقب الشافعي» للبيهقي (٢: ٣١٤) والشافعي وأثره في الحديث وعلومه ـ والذي يبدو لي ـ والعلم عند الله ـ أن المراد بشيخ الشافعي رحمه الله ـ هنا ـ هو الأموي كما هو مصرح به في الأم (٥: ٦٩) لكن وقع فيها (سعيد بن سلمة) ـ خلافاً للمسند حيث وقع (مسلمة) ـ والنسخة «ج» وإن كانت موثوقة. لأنها نسخة عليها سماعات ـ الحافظ الدمياطي ـ كما أخبرت سابقاً. والله أعلم.

(٤) ورواه أيضاً في الأم (٥: ٦٩) واختلاف الحديث (٢٣٩) والمسند (١٨٠).
وقد رواه ـ مرسلاً ـ أبو داود: كتاب المناسك: باب المحرم يتزوج رقم (١٨٤٥) من طريق إسماعيل ـ عن رجل ـ عن سعيد. والله أعلم. =

. . . . . .

= قلت: وبناء على تعارض قول ابن عباس مع حديث عثمان وميمونة وسعيد وسليمان وأبي رافع اختلف أهل العلم في نكاح المحرم.

فقد ذهب جمهور الفقهاء وأهل العلم إلى تحريم نكاح المحرم ورأوا أن نكاح المحرم مفسوخ سواء عقده لنفسه، أو كان ولياً فعقده لغيره.

وذهب أصحاب الرأي إلى جواز نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره، وتمسكوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لذا أحببت أن أذكر الجواب عن حديث ابن عباس وتمسك أهل الرأي فيه.

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٣:١٥٢ ـ ١٥٣) : والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة أن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال، قبل أن يحرم.

وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم، إلا عبد الله بن عباس [قلت: ورد عن أبي هريرة وعائشة كما في الفتح ٩:١٦٦] ورواية من ذكرنا معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد أقرب إلى الغلط.

وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يجعل متعارضاً مع رواية من ذكرنا، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها.

فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ، وقال «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء يفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين وهم: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة. اهـ.

وقال الأثرم: قلت لأحمد [بن حنبل] إن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس ـ أي مع صحته ـ ؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال،" اهـ من الفتح (٩:١٦٥)

وقال الشافعي رحمه الله: كان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله [ﷺ] أن رسول الله [ﷺ] نكح ميمونة حلالاً.

فإن قيل: ما يدل على أنه أثبتها؟

قيل: روي عن عثمان عن النبي النهي عن أن ينكح المحرم ولا ينكح. وعثمان متقدم الصحبة، ومن روى أن النبي ﷺ نكحها محرماً لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة، وإنما نكحها قبل عمرة القضية.

وقيل له: وإذا اختلف الحديثان فالمتصل الذي لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت، لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه، ومع حديث عثمان ما يوافقه، وإن لم يكن متصلاً اتصاله.

فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله ﷺ نكحها محرماً قرابة يعرف نكاحها. =

. . . . . .

= قيل: ولابن أختها يزيد بن الأصم ذلك المكان منها، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية، يشابه أن يعرف نكاحها. فإذا كان يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان: نكحها حلالاً، وكان ابن المسيب يقول: نكحها حلالاً، ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة، وبأن حديث عثمان بالإسناد المتصل لا شك في اتصاله أولى أن يثبت، مع موافقة من وصفت.

فأي محرم نَكح أو أُنكح، فنكاحه مفسوخ بما وصفت من نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم. اهـ من اختلاف الحديث (٢٣٩ ـ ٢٤١).

وقد حمل الحنفية حديث ميمونة على الوطء، كما حملوا حديث عثمان على الوطء أيضاً انظر فتح الباري (٤: ٥٢) وأوجز المسالك (٦: ٣٤٢) شرح معاني الآثار وقد أجاب الإمام الخطابي رحمه الله على ذلك بقوله في معالم السنن (٢: ٣٥٨ ـ ٣٥٩): وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له، وقال بعضهم: معنى (لا ينكح) أي لا يطأ؛ ليس أنه لا يعقد. قلت: الرواية الصحيحة «لا ينكح» بكسر الكاف [المعالم الحاء]على معنى النهي، لا على حكاية الحال، وقصة أبان في منعه «عمر بن عبيد الله» من العقد، وإنكاره ذلك عليه، وهو راوي الحديث، دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء ، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم. والخبر الخاص ـ إنما يساق لعلم خاص، ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له.

وعُلم أن الظاهر من لفظ النكاح: العقد في عرف الناس، ولا شك أن قوله «لا ينكِح» عبارة عن التزويج بلا إشكال، فكذلك «لا يُنكح» عبارة عن العقد، لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر.

وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها، وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أول الدليل على وهم ابن عباس. اهـ.

فقولهم بأن المراد الوطء متعقب بالتصريح فيه «لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب» فلا يتزوج ولا يزوج ولا يخطب. أضف إلى هذا أن الوطء حرام بالإجماع، في حال الإحرام وفاسخ للنسك، فكيف يخفى هذا والله أعلم.

وقال الإمام البغوي ـ جمعاً بين الحديثين ومن أين دخل على ابن عباس رضي الله عنهما واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة، لأنه نكحها في طريق مكة، عام عمرة القضاء، فروى ابن عباس أنه نكحها محرماً، حكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم فيه ابن عباس.

والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً، فظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف . . . ، اهـ من شرح السنة (٧: ٢٥١ ـ ٢٥٢).

وقد علق الشيخ محمد أنور الكشميري ـ فيما نقله محقق شرح السنة بقوله: يلزم عليه أن النبي ﷺ تجاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج، لأن الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة. . . إلخ قوله. =

. . . . . .

= والجواب عما قاله الكشميري رحمه الله من وجوه.

١ ـ قوله تجاوز الميقات بلا إحرام، هذا مغالطة لأن أبا رافع والصحابي الأنصاري وهو أوس بن خولي ـ أرسلهما النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن يخرج فنابا عنه ﷺ في الخطبة والنكاح كما في منطوق حديث رقم (٤٧٧) فالنبي ﷺ لم يتجاوز الميقات حلالاً، كما فهمه الشيخ رحمه الله.

٢ ـ قوله «وهو يريد الحج» هذا وهم من الشيخ، وإنما كان النبي ﷺ يريد العمرة ـ وهي المعروفة بعمرة القضية أو القضاء. وهي العمرة التي اتفق عليها بين النبي ﷺ وكفار قريش وقت صلح الحديبية. وسبق البحث فيها.

٣ ـ قوله لأن الروايات أنه نكح بسرف . . . ، كأن الشيخ رحمه الله فهم أن النكاح إنما جرى قبل الذهاب إلى مكة والانتهاء من النسك، وهذا بعيد جداً فقد تم النكاح والنبي ﷺ في المدينة، وطلب من كفار قريش أن يبني بزوجه في مكة في الأيام الثلاثة التي اتفق عليها ومكثها فيها لكنهم رفضوا. فخرج النبي ﷺ راجعاً إلى المدينة، ولحقه أبو رافع ـ مولاه ـ بميمونة إلى سرف وبنى بها فكان البناء ـ أي الزفاف ـ بعد عودته ﷺ من مكة، وهو لا شك حلال. والله أعلم.

وقد ذهب الحنفية إلى جواز نكاح المحرم بالقياس، على عقد البيع، وعقد شراء الأمة للنكاح ـ انظر شرح معاني الآثار (٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣) وفتح الباري (٤: ٥٢) لكنه قياس في معارضة النص فلا عبرة به، فهو قياس فاسد.

وقد أجيب عن حديث ابن عباس بعدة أجوبة.

١ ـ أنه من خصائص النبي ﷺ، لكن الخصوصية تحتاج إلى دليل.

٢ ـ أن حديث ابن عباس واقعة عين وتحتمل أنواعاً من الاحتمالات، فمنها.

أ ـ أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى أن من قلد الهدي صار محرماً. كما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس انظر كتاب الحج: «باب من قلد القلائد بيده» من صحيح البخاري ولفظه «عن عمرة أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس. . .» وهذا مذهبه بينما مذهب الجماهير لا يعير محرماً ولا يجب عليه شيء. فيكون إطلاق ابن عباس أنه بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن متلبساً بالأحرام. لأنه أرسل ﷺ أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس ـ كما مر.

ب ـ أنه تزوج وهو محرم أي داخل في الحرم، قال ابن حبان: ليس ههنا تعارض، ولا وهم ابن عباس لأنه أعلم وأحفظ من غيره، ولكن معنى قوله «تزوج وهو محرم» أي داخل في الحرم، كما يقال: أنجد وأتهم إذا دخل نجداً وتهامة، وذلك أن النبي ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء، فبعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له، ثم خرج وأحرم، فلما دخل مكة طاف وسعى وحل من عمرته، وتزوج بها، وأقام بمكة ثلاثاً، ثم سأله أهل مكة الخروج، فخرج حتى بلغ سرف، فبنى بها وهما حلالان.

فحكى ابن عباس نفس العقد، وحكت ميمونة عن نفسها القصة على وجهها. وهكذا أخبر أبو =

. . . . . .

= رافع، وكان الرسول بينهما، فدل ذلك مع نهيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحة ما ادعيناه. اهـ من التعليق المفني (٣: ٢٦٤).
كما حمله البعض على أنه داخل في الشهر الحرام كما قال الأعشى «قتلوا كسرى بليل محرماً» أي داخل في الشهر الحرام.

جـ - ما وقع من معارضة حديث ابن عباس لحديث ميمونة وقد رواه مسلم وأصحاب السنن وغيرهم وميمونة هي صاحبة القصة وتقول تزوجها وهما حلالان. ومع ميمونة ابن أختها ومولاها والرسول الذي خطبها وتولى أمرها نيابة عن النبي ﷺ وهو أبو رافع. وميمونة وأبو رافع هما ألصق بالمسألة من ابن عباس الذي لم يكن حاضراً، فحديثه مرسل صحابي، فيقدم حديثاهما على حديثه، لو انفردوا فكيف ومع حديثيهما حديث عثمان رضي الله عنه وهو صحيح ثابت الإسناد. كما أن الخلفاء الراشدين [عمر وعثمان وعلي] رضي الله عنهم قضوا بمقتضى حديث عثمان.

ولهذا قال الإمام الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان: وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب قال: أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه. فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعد ما أحرم. وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت. اهـ من الفتح (٩: ١٦٦) وخلاصة البحث عندما تعارض حديث ابن عباس مع حديث ميمونة ومن معها فأقل الأحوال التساقط ويبقى حديث عثمان، ويقوم حديث عثمان لأنه:

١ - قول بينما حديث ابن عباس فعل، وهو واقعة عين، والقول مقدم لأنه تقرير قاعدة عامة بخلاف واقعة عين.
٢ - يرجح حديث عثمان لأنه أقدم صحبة وكان حاضراً بخلاف ابن عباس فإنه لم يكن موجوداً ولم يشهد القصة، فحديثه مرسل صحابي، وغفل الطحاوي عن هذا.
٣ - مع حديث عثمان ما يؤيده من روايات أصحاب القضية ممن حضروها - وهم ميمونة وأبو رافع ومن هم بدرجة ابن عباس في القرابة وهو يزيد بن الأصم، وإن كان دونه لكنه يرويه عن ميمونة وهي أولى من ابن عباس، ومولاها سليمان بن يسار، ومعهم غيرهم كما يؤيد ذلك فعل عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة بخلاف قول ابن عباس رضي الله عنهما، وكل هذه مرجحات تقدم حديث عثمان على حديث ابن عباس. وأما ما زعمه الطحاوي وغيره من صحة حديث ابن عباس وطعنه في الأحاديث الأخر، فلا يسعفه عند المنصف.
٤ - حديث ابن عباس يمكن تأويله، خاصة وقد عرف من مذهبه أن من أرسل الهدي وأشعره صار محرماً وقد ردته عليه عائشة رضي الله عنها كما مر. كما يمكن تأويله بوجوه أخرى بخلاف حديث عثمان فهو قاعدة عامة صريحة. والله أعلم. =

قال «محمد بن إدريس»[1] الشافعي رحمه الله: ومما يستدل على تقوية هذا أن عمر رضي الله عنه وزيد بن ثابت [رضي الله عنه][2] ردا نكاحي محرمين، وأن ابن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا يخطب[3].

= أما ما ذكره الطحاوي من انفراد ميمون بن مهران فليس كذلك فقد ذكرت من روى هذا الحديث معه عن يزيد، وهو ثقة أيضاً.

وأما طعنة في نُبيه وأنه ليس كعمرو أو جابر بن زيد، فهو وإن كان كذلك لكنه ثقة، وكون الاختلاف في الدرجة عند التعارض في الخبر الواحد لكن هنا ليس كذلك، فعمرو وجابر وغيرهما هم رواة لحديث ابن عباس ـ وهو واقعة ـ أما نبيه فهو راوٍ لحديث عثمان وهو قاعدة عامة.

أما ما قاله المولوي عبد الستار في تعليقه على معاني الآثار (٢: ٢٦٩) في ترجمة يزيد بن الأصم «قال في التقريب: يزيد بن الأصم... وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها نقل رواية عنها ولا يثبت توثيقه..» فهذا خلط عجيب وتصحيف غريب، وتزوير في العبارة وعبارة التقريب كالتالي: «وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية ولا يثبت، وهو ثقة» وقول الحافظ ولا يثبت» هو رد على أبي نعيم وغيره ممن قال عن يزيد بنه صحابي رأى النبي ﷺ، فقال الحافظ: لا يثبت ذلك. وهو خلاف لما نقله المولوي. اللهم إلا تكون النسخة التي اعتمد عليها فيها هذا التصحيف، أو تصحف بقلمه والله أعلم.

وأيضاً من قال كان حلالاً معه زيادة علم.

٥ ـ كون ميمونة كانت إذ ذاك امرأة كاملة بينما ابن عباس ابن عشر سنين وفرق بين الضبطين.

٦ ـ كون النبي ﷺ دخل مكة ـ وهي إذ ذاك دار حرب ـ معتمراً وحل من العمرة وبقي حلالاً ثلاثة أيام، وتزوجها ـ إن باشر العقد بنفسه كما هو في بعض الروايات بعد انتهاء العمرة، لأن القادم إلى مكة إنما يباشر الطواف والسعي ثم يتحلل، ولا يعقل أنه تزوجها أثناء الطواف أو السعي. وهذا ما يجعل حديث ميمونة مقدماً أيضاً، وبقي حديث عثمان لا معارض له.

٧ ـ ثم لو صح الخبر بيقين لكان حديث ابن عباس منسوخاً ـ وذلك لأن النكاح أباحه الله تعالى في كل حال، فلما أمر ﷺ أن لا ينكح المحرم كان بلا شك ناسخاً للحال المتقدمة من الإباحة، ولا يمكن غير هذا أصلاً، والله أعلم وانظر المحلى لابن حزم (٧: ١٩٧ ـ ٢٠١).

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) أما خبر عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي في الأم (٥: ٦٩) والمسند (٢٥٤) ومالك: كتاب الحج: باب نكاح المحرم رقم (٧١) ورواه البيهقي (٥: ٦٦) وابن عبد البر في التمهيد (٣: ١٥٤) من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان عنه.

وخبر زيد رضي الله عنه رواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٥: ٦٦).

وأما خبر ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه في الأم (٥: ٦٩) والمسند (٢٥٤) ومالك: في الكتاب والباب السابقين رقم (٧٢) وابن عبد البر في التمهيد (٣: ١٥٤، ١٥٥) من طريق مالك عن نافع عنه. =

٤٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١] عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مَخْرمة اختلفا بالأبواء[٢]، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المِسْور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله، فوجدته يغتسل بين القرنين[٣]، وهو يستتر بثوب ـ قال: فسلمت «عليه»[٤] فقال: من هذا؟ قال: فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس، أسألك.

كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟

قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه[٥] حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه[٦] ثم حرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[٧].

---

(١) زيادة من نسخة «ج».

(٢) هو جبل ووادي بين مكة والمدينة، وهي تبعد عن الجحفة ثلاثة وعشرين ميلاً، وسميت الأبواء للوباء الذي بها، وبها مسجد وبئر عثمان. وانظر المناسك لأبي إسحق الحربي (٢: ٤٥٣) ومعجم البلدان (١: ٧٩) وأظن أنها تسمى الآن «الخريبية» والله أعلم.

(٣) المراد بالقرنين: العمودان المنتصبان على البئر لأجل عود البكرة.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) في نسخة «ق» فطأطأ.

(٦) ما بين القوسين زيادة من «ج» وهامش «ي».

(٧) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١٢٤) والمسند (١١٦ ـ ١١٧).
ورواه مالك: كتاب الحج: باب غسل المحرم، رقم (٤) من نسخة يحيى، ومن نسخة ـ محمد بن الحسن (١٤٤ ـ ١٤٥ رقم ٤٢٠) والبخاري: كتاب جزاء الصيد: باب الاغتسال للمحرم، ومسلم كتاب الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (٩١) وأبو داود: كتاب الحج: باب المحرم يغتسل، رقم (١٨٤٠) والنسائي: كتاب المناسك: باب غسل المحرم (٥: ١٢٨ ـ ١٢٩) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب المحرم يغسل رأسه، رقم (٢٩٣٤) وأحمد (٥: ٤١٨) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم برقم (٩١، ٩٢) وأحمد (٥: ٤١٦ ـ ٤٢١) من طريق زيد به. والله أعلم.

٤٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ.

أنها قالت لرسول الله: ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لَبَّدْتُ رأسي، وقلَّدْتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر[1].

٤٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[2] عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سأل أسامة بن زيد ـ وأنا جالس معه ـ كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟.

قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فرجة نَصَّ[3].

---

(١) ورواه في الأم (٧: ١٩٩) والمسند (١٩٦).

ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في النحر في الحج، رقم (١٨٠) والبخاري: كتاب الحج: باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، وباب من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق. وكتاب اللباس: باب التلبيد، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، رقم (١٧٦) وأبو داود: كتاب المناسك: باب في الإقران، رقم (١٨٠٦) والنسائي: كتاب المناسك: باب تقليد الهدي (٥: ١٧٢) وأحمد في المسند (٦: ٢٨٤) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الحج: باب فتل القلائد للبدن والبقر، وكتاب المغازي: باب حجة الوداع ومسلم: الباب السابق، رقم (١٧٧ ـ ١٧٩) والنسائي: كتاب المناسك: باب التلبيد عند الأحرام (٥: ١٣٦) وابن ماجة: كتاب المناسك: باب من لبد رأسه؛ رقم (٣٠٤٦) وأحمد (٦: ٢٨٣، ٢٨٥) وكلهم من طريق نافع به.

وقوله: لبدت رأسي: جعل في شعره ما يتماسك به نحو الصمغ وغيره ليجتمع شعره لئلا يشعث بالإحرام، أو يقع فيه القمل.

وقوله «قلدت هديي» هو تعليق النعال في رقاب الهدي، وهو ما يهدى إلى الكعبة من الأنعام ليعلم أنه هدي.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) ورواه مالك: كتاب الحج: باب السير في الدفعة، رقم (١٧٦) والبخاري: كتاب الحج: باب السير إذا دفع من عرفة، وأبو داود: كتاب المناسك: باب الدفعة من عرفة، رقم (١٩٢٣) والنسائي: كتاب المناسك: باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (٥: ٢٦٧) وهذا مما غفل عنه صاحب التحفة ولم يتعقبه الحافظ في النكت، ولا المحقق أيضاً، وإنما عزاه للكبرى ـ انظر تحفة الأشراف (١: ٥٢) والله أعلم. وكلهم من طريق مالك به. =

قال مالك: قال هشام: والنص فوق العنق*.

٤٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا[١] هشام، قال: أخبرني[٢] أبي قال: سئل أسامة بن زيد ـ وأنا إلى جنبه ـ وكان رديف النبي ﷺ من عرفة حتى المزدلفة: كيف كان يسير[٥] رسولُ الله ﷺ؟.

قال: كان رسول الله ﷺ يسير العَنَق، فإذا وجد فرجة نَصَّ[٣].
قال هشام: والنص فوق العنق(*).

= ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب السرعة في السير. وكتاب المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم: كتاب الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، رقم (٢٨٣ ـ ٢٨٤) والنسائي: كتاب المناسك: باب كيف السير من عرفة (٥: ٢٥٨ ـ ٢٥٩) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الدفع من عرفة، رقم (٣٠١٧) وأحمد (٥: ٢٠٥، ٢١٠) وكلهم من طريق هشام به. وانظر الحديث التالي.

وقوله: العنق: بفتح المهملة والنون: هو السير بين الإبطاء والإسراع، وقال القاضي في المشارق: هو سير سهل في سرعة.

وقوله «نص» أي أسرع، وقال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها. وانظر فتح الباري (٣: ٥١٨) ومجمع بحار الأنوار (٣: ٦٨٩) و(٤: ٧١٣).

(*) ورد في نسخة «ج» فقط هذا التعقيب من قبل الإمام الطحاوي رحمه الله: قال أبو جعفر: هكذا حدثناه إسماعيل بن يحيى، من كتابه «عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد، وأنا جالس معه..» وهذا غلط، لأن هشاماً لم ير أسامة، وإنما هو عندنا ـ والله أعلم ـ أنه سأل أسامة بنَ زيد رجلٌ وأنا جالس معه، حتى يرجع الجلوس ـ إلى عروة. اهـ.

قلت: وهو كذلك، وفي حديث سفيان البرهان وهو التالي.

(١) في نسخة «ج» عن. في الموضعين.

(٢) في «ج» سير.

(٣) ورواه الحميدي (١: ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٥٤٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١: ٥٢) وابن خزيمة (٤: ٢٦٦ رقم ٢٨٤٥) وانظر الحديث السابق أيضاً حيث رواه هناك عن مالك. وهنا عن سفيان. والله أعلم.

(*) في هامش «ي» كتب هذا الكلام: هذا الحديث مضروب عليه في أصل الفراء رحمه الله. كما ورد في نسخة «ج» هذا التعقيب من قبل الطحاوي رحمه الله.

قال أبو جعفر: وقد دل على ما ذكرناه في حديث سفيان هذا «سئل أسامة وأنا إلى جنبه» أنه من كلام عروة على ما ظننا من حديث مالك عن هشام الذي قبل هذا. اهـ وكتب في الهامش أيضاً: (على ما ذكرناه في الحديث الأول) وقد أخرج سهماً من بعد قوله «دل». والله أعلم.

٤٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[١] عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام، فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه.

قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلَّا أن البيت لم يتم[٢] على قواعد إبراهيم عليه السلام[٣]*.

٤٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد

---

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) في نسخة «ج» يتمم.

(٣) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١٥٠) والمسند (١٢٩).

ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في بناء الكعبة، رقم (١٠٤) من رواية يحيى وفي رواية محمد بن الحسن (١٦٢ رقم ٤٧٩) والبخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، وكتاب أحاديث الأنبياء: باب حدثنا موسى بن إسماعيل. وكتاب التفسير: سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾. وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (٣٩٩) والنسائي: كتاب المناسك: باب بناء الكعبة (٥: ٢١٤ ـ ٢١٥) وفي كتابي العلم والتفسير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١: ٤٧١) وأحمد (٦: ١٧٦ ـ ١٧٧، ٢٤٧) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه أحمد (٦: ١١٣) من طريق الزهري به. ومسلم رقم (٤٠٠) من الباب السابق من طريق عبد الله بن محمد به. والحديث مروي عن عائشة من غير هذا الطريق بكثرة، والحمد لله.

(*) في هامش «ج» سماع على الشيخ المسند الإمام العالم الفقيه الزاهد جلال الدين أبي بكر عبد الله بن إسحق الدلا.... الشيخ بهاء الدين بن إبراهيم... وسمع مالكه.. محب الدين الشارعي، وجماعة... مجالس آخرها ثامن عشر... كتبه محمد ـ عبد الله أبو الفتح المسا. غفر» وفيه كلمات غير واضحة في الصورة.

المقبري، عن عبيد الله[1] بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تصنع أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها؟ قال: ما هن يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة؛ أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية.

قال عبد الله بن عمر[2]: أما الأركان: فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية: فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته[3].

٤٨٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن

---

(١) في هامش النسخ المخطوطة «قال أبو جعفر: هكذا حدثنا المزني، وإنما هو عبيد بن جريج..» اهـ قلت: وهو كذلك. إذ في مختلف كتب الرجال التي رجعت إليها هو كما قال الطحاوي، والعلم عند الله.

(٢) في نسخة «ج» يعني ابن عمر.

(٣) ورواه مالك: كتاب الحج: باب العمل في الإهلال، رقم (٣١) والبخاري: كتاب الوضوء: باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على الخفين، وكتاب اللباس: باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم: كتاب الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث به راحلته، رقم (٢٥)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب في وقت الأحرام، رقم (١٧٧٢) والنسائي: كتاب المناسك: باب العمل في الإهلال، وباب ترك استلام الركنين الآخرين (٥: ١٦٣ ـ ١٦٤، ٢٣٢) وكتاب الطهارة: باب الوضوء في النعل (١: ٨٠ ـ ٨١) فرقها. وأحمد (٢: ٦٦، ١١٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه ابن ماجه: كتاب اللباس ـ: باب الخضاب بالصفرة برقم (٣٦٢٦) مختصراً. وأحمد (٢: ١٧) وكلاهما من طريق المقبري به.

ورواه مسلم: كتاب الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث به راحلته، رقم (٢٦) والترمذي في الشمائل ـ مختصراً ـ والنسائي: كتاب الزينة: باب تصفير اللحية ـ مختصراً ـ (٨: ١٨٦) وكلاهما من طريق عبيد به. والله أعلم.

محمد بن عبد الله[1] بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس ـ عام حجَّ معاوية بن أبي سفيان ـ وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج.

فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلاَّ من جهل أمر الله عز وجل، فقال سعدٌ رحمة الله عليه: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك، فقال سعد ـ رحمة الله عليه ـ: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه[2].

٤٨٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال «له»[3] اركبها. فقال: يا رسول الله! إنها بدنة! «فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله! إنها بدنة»[4]!! فقال: اركبها، ويلك، في الثانية أو الثالثة[5].

---

(١) من هامش «ج» وهو في الأم والمسند وكتب الرجال وفي الأصول «محمد بن عبد الرحمن» وهو وهم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٧: ١٩٩) والمسند (٢١٨)
ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما جاء في التمتع، رقم (٦٠) والترمذي: في الحج: باب ما جاء في التمتع، رقم (٨٢٣) والنسائي: في المناسك: باب التمتع (٥: ١٥٢ ـ ١٥٣) وأحمد (١: ١٧٤) وابن حبان (٢٤٦ رقم ٩٩٦) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) الزيادة من «ج» وهامش «ي».

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج، ي».

(٥) ورواه مالك: كتاب الحج: باب ما يجوز من الهدي. رقم (١٣٩) والبخاري: كتاب الحج: باب ركوب البدن، وكتاب الوصايا: باب هل ينتفع الواقف بوقفه، وكتاب الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك. ومسلم: كتاب الحج: باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، رقم (٣٧١) وأبو داود: كتاب المناسك: باب في ركوب البدن، رقم (١٧٦٠) والنسائي: كتاب المناسك: باب ركوب البدنة (٥: ١٧٦) وأحمد (٢: ٨٧) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: رقم (٣٧١) أيضاً وابن ماجه: كتاب المناسك: باب ركوب البدن، رقم (٣١٠٣) وأحمد (٢: ٢٥٤، ٤٨١) من طريق أبي الزناد به. وأحمد (٢: ٢٤٥) من طريق الأعرج. =

٤٨٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ قالت:

شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: طوفي مِن وراء الناس وأنت راكبة، قالت: فطفت ورسولُ الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جنب البيت، وهو يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾[1].

= ورواه البخاري: كتاب الحج: باب تقليد النعل، ومسلم، رقم (٣٧٢) وأحمد (٢: ٣١٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٨، ٥٠٥) من طريق أبي هريرة، وله طرق أخرى، والله أعلم.

(١) ورواه مالك: كتاب الحج: باب جامع الطواف، رقم (١٢٣) والبخاري: كتاب الصلاة: باب إدخال البعير في المسجد للعلة. وكتاب الحج: باب طواف النساء مع الرجال. وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، وباب المريض يطوف راكباً وكتاب التفسير: سورة والطور: باب حدثنا عبد الله بن يوسف (الباب الأول) ومسلم: كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (٢٥٨). وأبو داود: كتاب المناسك: باب الطواف الواجب، رقم (١٨٨٢) والنسائي: كتاب المناسك: باب طواف الرجال مع النساء (٥: ٢٢٣ ـ ٢٢٤) وابن ماجة: كتاب المناسك: باب المريض يطوف راكباً، رقم (٢٩٦١) وكلهم من طريق مالك به. والحديث مروي أيضاً من غير طريق زينب. والله أعلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم (٩: ٢٠) إنما أمرها رسول الله ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين:

أحدهما، أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكباً، وإنما طافت في حال صلاة النبي ﷺ، ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم. اهـ.

وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا الحديث وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في طواف النبي ﷺ وهو على البعير، فقال: إن المصنف [يعني البخاري] حمل سبب طوافه ﷺ راكباً على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس [رقم ١٨٨١] أيضاً بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة. وهو يشتكي، فطاف على راحلته» ووقع في حديث جابر ـ عند مسلم «إن النبي ﷺ طاف راكباً ليراه الناس، وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين. وحينئذٍ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً.

والذي يترجح المنع، لأن طوافه ﷺ ـ وكذا أم سلمة، كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف [يعني راكباً] في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلويث، فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما =

٤٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[1] عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[2].

٤٩٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: وأخبرنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله:

= قبله، فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب ـ إذا ساغ ـ بين البعير والفرس والحمار.

وأما طواف النبي ﷺ راكباً، فللحاجة إلى أخذ الناسك عنه، ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذٍ كرامة له، فلا يقاس غيره عليه.

وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره. اهـ من الفتح (٣: ٤٩)

قلت: وقوله «فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي» هذا باعتبار زمانه، بل إلى زماننا القريب، عندما كان المسعى طريقاً على جنباته دكاكين وأسواق، أما اليوم بعد أن أدخل المسعى في المسجد الحرام، فلا، إذ صار جزءاً من المسجد الحرام، ويجري عليه غالب ما يجري على المسجد الحرام وأما المسجد الحرام قبل تحويطه فقد كان العرب ينيخون رواحلهم عند منتدياتهم، وإنما يتركون المطاف القريب من البيت، أما بعد أن استقر المسجد محاطاً بجدرانه فقد تغير الحكم في هذه المسألة، كما قاله الحافظ رحمه الله، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) ورواه أيضاً: مالك: كتاب الحج، باب صلاة المعرس والمحصب، رقم (٢٠٦) والبخاري: كتاب الحج: باب (١٤) حدثنا عبد الله بن يوسف. ومسلم: كتاب الحج: باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة، رقم (٤٣٠) وأبو داود: كتاب المناسك: باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٤) والنسائي: كتاب المناسك: باب التعريس بذي الحليفة (٥: ١٢٧) وأحمد (٢: ٢٨، ١١٢، ١٣٨) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب المساجد التي على طرق المدينة، وكتاب الحج: باب النزول بزي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة. ومسلم: رقم (٤٣١ ـ ٤٣٢) وأحمد (٢: ٨٧، ١١٩) كلهم من طريق نافع به.

والحديث دليل على أن من قدم من حج أو عمرة إلى المدينة المنورة يسن له أن ينزل بالبطحاء من ذي الحليفة ويستريح ويصلي بها إن كان وقت صلاة، وإلا تأخر حتى يحين وقت صلاة فيصلي بها، ثم يدخل المدينة. المنورة، والله أعلم.

أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديهِ بيده[1]، ونحر بعضه غيره[2].

٤٩١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله[3]؟ قال: والمقصرين[4].

---

(١) في نسخة «ق» بيديه.

(٢) ورواه مالك: كتاب الحج: باب العمل في النحر، رقم (١٨١) لكن قال «عن علي» بدلاً «عن جابر» ورواه النسائي: كتاب الضحايا: باب ذبح الرجل غير أضحيته (٧: ٢٣١) وأحمد (٣: ٣٨٨) وكلاهما من طريق مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر.
هذا وقد رواه أحمد من طريق إسحق عن مالك، والنسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بينما في رواية يحيى عن مالك وفيها عن علي. فاختلف مخرج الحديث.
قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٢: ١٠٦ ـ ١٠٧) هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث «عن علي» وتابعه القعنبي، فجعله «عن علي» أيضاً كما رواه يحيى.
ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه: «عن مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر»
وأرسله ابن وهب «عن مالك عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ » الحديث، لم يقل فيه «عن جابر» ولا «عن علي».
قال أبو عمر: الصحيح فيه «جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر» وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، لا أحفظه من وجه آخر.
وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. اهـ ثم ذكر طرق حديث جابر رضي الله عنه في نحر النبي ﷺ ثلاثاً وستين بدنة وأتم علي رضي الله عنه نحر الباقي (٢: ١١٠ ـ ١١١) ثم ذكر الحديث علي.
وأما أصل الحديث فهو عند مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ ، رقم (١٤٧)وأبي داود: كتاب الحج: باب صفة حجة النبي ﷺ ، رقم (١٩٠٥) وابن ماجه: كتاب المناسك باب: حجة النبي ﷺ(٣٠٧٤) ورواه غيرهم مفرقاً، وهو عندهم من طريق جعفر عن أبيه عن جابر، والله أعلم.

(٣) في نسخة «ج» يا رسول الله والمقصرين.

(٤) ورواه أيضاً: مالك: كتاب الحج: باب الحلاق، رقم (١٨٤)، ورواية محمد بن الحسن (١٥٥ رقم ٤٦٢) والبخاري: كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال. ومسلم: كتاب =

٤٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[١]، قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة، وكان أميراً على مكة، يقول:

قال رسول الله[٢] ﷺ لعمر رضي الله عنه: يا أبا حفص؛ إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبِّر وامض.

قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، كان الحجاج استعمله عليها منصرفة «منها»[٣]! حين قُتل ابنُ الزبير[٤].

= الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير. رقم (٣١٧) وأبو داود: كتاب المناسك: باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٧٩) وأحمد (٢: ٧٩، ١٣٨) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: في الباب السابق ـ تعليقاً ـ ورواه مسلم: رقم (٣١٦، ٣١٨، ٣١٩) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الحلق والتقصير رقم (٩١٣) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الحلق، رقم (٣٠٤٤) وأحمد (٢: ١٦، ٣٤، ١١٩، ١٤١، ١٥١) وكلهم من طريق نافع به والله أعلم.
وهذا الحديث يدل على تفضيل الحلق على التقصير. وقد ذكر أهل العلم عدة أسباب لتفضيل الحلق على التقصير. من أحسنها قول الإمام الخطابي وغيره كما نقله الحافظان ابن حجر والعيني: وهو أن العرب كان من عادتهم اتخاذ الشعر على الرؤوس وتوفيرها وتزيينها، وكان الحلق فيهم قليلاً، وربما يرونه من الشهرة ومن زي العجم، وكان يشق عليهم الحلق، فمالوا إلى التقصير، فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه، فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة. وقصر بالآخرين، إلى أن استعطف عليهم فعممهم بالدعاء بعد ذلك والله أعلم. انظر فتح الباري (٣: ٥٦٤) وعمدة القاري (١٠: ٦٤) وانظر النهاية والشافي لابن الأثير (٣: ٢١٩ ب).

(١) ورد في هامش «ج» هذا التعليق: «قيل اسمه واقد، ولقبه وقدان، وقال ابن سعد: واقد ابن وقدان، وهو والد يونس بن أبي يعفور الكبير العبدي، وأبو يعفور الصغير اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس» اهـ قلت: وهو كذلك، وانظر فهرس الأسماء في آخر الكتاب.

(٢) في نسخة «ق» النبي.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ق».

(٤) رواه أحمد (١: ٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٥: ٨٠) لكن وقع فيه «أبو يعقوب» وهو وهم ولعله من المطبعة. وكلاهما من طريق سفيان به. ورواه البيهقي أيضاً (٥: ٨٠) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه. به. وذكره ابن الأثير في جامع الأصول (٣: ١٨٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف. وعزاه لرزين. وعزاه في كنز العمال: (٥: ١٧٦) لأحمد =

٤٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن[1] عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:

وقف رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل

= والعدني والبيهقي والديلمي عن عمر وعزاه (٥: ٥٨) للبغوي أيضاً عن شيخ من خزاعة ولم يذكر الديلمي وذكر الثلاثة الآخرين اهـ وسيأتي ذكره.

وقد وقع في هذا الحديث عدد من العلماء في الوهم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣: ٢٤١) بعد أن ذكره: رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم، ثم ذكر الطريق الآخر: عن أبي يعفور العبدي... ثم قال: ذكر نحوه مرسلاً، فإن هذا أبا يعفور الصغير ولم يدرك الصحابة والله أعلم.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (١: ١٩٠) إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور. اهـ.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٣: ١٨٣) وقد رواه الشافعي في مسنده... ورواه أيضاً أحمد في مسنده... وفي إسناده رجل مجهول وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي. اهـ.

والجواب:

١ ـ الرد على الهيثمي ومتابعيه الشيخين أحمد شاكر وعبد القادر. في عدم معرفتهم الراوي. هو عبد الرحمن بن عبد الحارث الخزاعي يقال له صحبة كما قاله ابن شاهين فإن ثبتت، فلا كلام وإلا فقد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو يعفور الكبير. وهو من أولاد الصحابة.

٢ ـ وأما قول الهيثمي رحمه الله «عن أبي يعفور العبدي: إن هذا أبا يعفور الصغير. فهذا غريب من مثله. إذ أبو يعفور الصغير ليس عبديا حتى يختلط بأبي يعفور الكبير. وهو كما في التهذيب (٦: ٢٢٥) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي، ويقال البكالي، ويقال السلمي: بينما أبو يعفور الكبير: هو واقد ـ أو وقدان العبدي، فافترقا، والكبير أقدم من الصغير والله أعلم.

٣ ـ ما قاله الشيخ عبد القادر «رواه الشافعي في مسنده...» قلت: هذا وهم، فالشافعي لم يذكر هذا الحديث في مسنده، وإنما رواه في السنن، وقد وضع الشيخ البنا رحمه الله إشارة السنن أمام هذا الحديث، فلم ينتبه الشيخ عبد القادر لذلك، وإن كان الشيخ البنا رحمه الله، أسقط قول سفيان من الأعلى، وجعله في الحاشية، ولم يشر إلى أن ذلك كان في السنن، والله أعلم. علماً بأن ابن التركماني في الجوهر النقي ذكر ذلك عن نسخة السنن ـ كما في الجوهر النقي (٥: ٨٠) والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» بن، وهو وهم من الناسخ.

فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاءه «رجل»[1] آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل، ولا حرج[2].

٤٩٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[3] عن نافع، عن «عبد الله»[3] بن عمر:

إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك[4]، والرغباء إليك والعمل[5].

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه أيضاً في: الأم (٧: ١٩٨، والمسند (٢١٧).
ورواه مالك: كتاب الحج: باب جامع الحج، رقم (٢٤٢) ورواية محمد بن الحسن (١٦٨ رقم ٥٠١) والبخاري: كتاب العلم: باب الفتيا وهو واقف على الدابة، وكتاب الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. ومسلم: كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم (٣٢٧) وأبو داود: كتاب المناسك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجة رقم (٢٠١٤) والنسائي: في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦: ٣٧٣) وأحمد (٢: ١٩٢) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب العلم: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، وكتاب الحج: الباب السابق، وكتاب الإيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٢٨ ـ ٣٣٢) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، رقم (٩١٦) والنسائي في الكبرى أيضاً، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب من قدم نسكاً قبل نسك، رقم (٣٠٥١) مختصراً ـ وأحمد (٢: ١٥٩، ٢٠٢، ٢١٧) وكلهم من طريق الزهري به. وهذا الحديث يدل على أن الترتيب في أعمال يوم النحر ليس بواجب، لقوله ﷺ: افعل ولا حرج». لكن يسن الترتيب في أفعال يوم النحر وهي «الرمي ثم الذبح ثم الحلق» والله أعلم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله والجمهور. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين في الموضعين ليس في نسخة «ج».

(٤) في نسخة «ج» في يديك، وكتب في الهامش ما أثبته، وأشار الكاتب إلى أنه نسخة أخرى..

(٥) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١٣٢) والمسند (١٢٢). =

٤٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد «بن علي»[١] عن أبيه، عن جابر بن عبد الله «الأنصاري»[٢] قال:

رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف[٣].

٤٩٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أسماء ابنة عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ. فقال: مرها فلتغتسل، ثم لتهل[٤].

= ورواه مالك: كتاب الحج: باب العمل في الإهلال، رقم (٢٨) ورواية محمد بن الحسن (١٣٤ رقم ٣٨٦) والبخاري: كتاب الحج: باب التلبية، ومسلم: كتاب الحج: باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١٩) وأبو داود: كتاب المناسك: باب كيف التلبية، رقم (١٨١٢) والنسائي: كتاب المناسك: باب كيف التلبية (٥: ١٦٠) وأحمد (٢: ٣٤) وكلهم من طريق مالك.

ورواه مسلم: رقم (٢٠) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في التلبية، رقم (٨٢٥، ٨٢٦) والنسائي في الباب السابق، وابن ماجة: كتاب المناسك: باب التلبية، رقم (٢٩١٨) وأحمد (٢: ٢٨، ٤١، ٤٣، ٤٧، ٤٧، ٥٣، ٧٧) وكلهم من طريق نافع به.

وقد ورد الحديث من غير طريق نافع عن ابن عمر، كما هو من طريق سالم عن أبيه وقد رواه الشيخان وغيرهما أيضاً. والله أعلم.

(١) (٢) ما بين القوسين ـ في الموضعين ـ ليس في نسخة «ج».

(٣) ورواه أيضاً مالك: كتاب الحج: باب الرمل في الطواف؛ رقم (١٠٧) ونسخة محمد بن الحسن (١٥٣ رقم ٤٥٥) ومسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (٢٣٥، ٢٣٦) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر، رقم (٨٥٧) والنسائي: كتاب المناسك: باب الرمل من الحجر إلى الحجر (٥: ٢٣٠) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الرمل حول البيت (٢٩٥١) بنحوه، وأحمد (٣: ٣٨٨) وكلهم من طريق مالك به.

وانظر حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وقد سبق ذكر من خرجه.

(٤) ورواه مالك: كتاب الحج: باب الغسل للإهلال، رقم (١) ورواية محمد الحسن (١٥٨ رقم ٤٧٠) لكن رواية يحيى «عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء» بينما رواية محمد بن الحسن كرواية الشافعي. =

٤٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن حاتم بن إسماعيل، وإبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال:

فلما كنا بالبيداء، ولدت أسماءُ ابنة عميس محمد بن أبي بكر، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: مرها فلتغتسل، ثم لتهل. أو مروها فلتغتسل ثم لتهل[1].

= وقد رواه كرواية يحيى النسائي: كتاب الحج: باب الغسل للإهلال (٥: ١٢٧) وأحمد (٦: ٣٦٩) وكلهم عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه عن أسماء. وهذا مرسل أيضاً لأن القاسم لم يدرك أسماء. وقد وصله النسائي أيضاً من طريق القاسم عن أبيه عن أبي بكر. في الباب السابق، وابن ماجه: كتاب الحج: باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم (٢٩١٢) والبيهقي (٥: ٣٢) وهو مرسل أيضاً، لأن محمداً لم يدرك ذلك اليوم وهو الذي ولد فيه. إلا أن يكون قد أخذه عن أمه أسماء عن أبيه أبي بكر.

وقد علق ابن عبد البر رحمه الله «على قوله «عن القاسم عن أسماء» هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم. وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى ابن يحيى النيسابوري «عن أبيه أن أسماء» وعلى كل حال، فهو مرسل، لأن القاسم لم يلق أسماء. انظر تنوير الحوالك (٢: ٣٠١).

وقد وصل هذا الحديث: مسلم: كتاب الحج: باب إحرام النفساء... رقم (١٠٩) وأبو داود: كتاب المناسك: باب الحائض تهل بالحج، رقم (١٧٤٣) وابن ماجة: الكتاب والباب السابقين رقم (٢٩١١) والدارمي (٣٦٤ رقم ١٨١١) والبيهقي (٥: ٣٢) وكلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «نفست أسماء...». الحديث. وعبيد الله حافظ ثقة.

والحديث مروي من طريق جابر رضي الله عنه في أول حديث الطويل عن صفة حجة النبي ﷺ الذي رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة وابن الجارود وغيرهم. والله أعلم.

وانظر الحديث القادم حيث أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) ورواه في الأم (٢: ١٢٣) والمسند (١١٦) من طريق الدراوردي وحاتم عن جعفر بنحوه.

ورواه مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧) وأبو داود رقم (١٩٠٥) وابن ماجه: رقم ٣٠٧٤ وكلهم عن حاتم به بنحوه.

ورواه مسلم: كتاب الحج: باب إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، رقم (١١٠) والنسائي: كتاب الطهارة: باب الاغتسال من النفاس (١: ١٢٢ ـ ١٢٣) وكتاب الحيض: باب ما تفعل النفساء عند الإحرام (١: ١٩٥) وكتاب المناسك: باب إهلال النفساء ـ من طريقين ـ (٥: ١٦٤) وابن ماجه: كتاب المناسك: باب النفساء والحائض تهل بالحج، رقم (٢٩١٣) وكلهم من طريق جعفر بن محمد به. =

الشك من الشافعي. رحمه الله(*).

= قوله في الحديث «مرها فلتغتسل» هذا الإغتسال إنما هو للتنظيف من أجل الإحرام، وليس هو الغسل من النفاس، لأن الغسل من النفاس يكون عند انقطاعه، لا في أثنائه وحال قيامه إذ مثل ذلك لا ينفع، كما هو معلوم.

(*) في آخر هذا الحديث من نسخة «ق» آخر الجزء الخامس من سنن الشافعي، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً.

وعلى يسار ذلك: قوبل على أصله حسب الطاقة، فصح ولله الحمد.

ثم كتب تحته ثلاثة سماعات، وهي كما ذكرتها في مقدمة الكتاب، وكتب على الحاشية اليمنى وأسفل سماع طويل.

كما كتب على الهامش الأيسر من الأعلى سماعان أيضاً.

وفي الوجه الآخر سماعان: أحدهما على الشيخ محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري.

وفي نسخة «ي» في الهامش: في اصلين آخر الجزء الخامس... بلغت سماعاً.

وفي نسخة «ج» آخر الجزء الخامس من أجزاء الطحاوي.

وفي الهامش: سماع على الشيخ الإمام الحافظ شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن بن خلف بن الحسن الدمياطي. سنة ثمان وثمانين وستمائة.

وفي كل ذلك أسماء الحاضرين.

الجـزء السادس
مـــن
السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد
ابن إدريس الشافعي رحمة الله عليه

رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيـى المزني عنه
رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه

٤٩٨ ـ حدثنا محمد بن إدريس الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[١] عن عبيد الله ابن أبي يزيد، عن أبيه، قال:

أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة، من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر «بن الخطاب رضي الله عنه»[٢]، وهو في الحِجر، فسأله عن ولادٍ من ولاد الجاهلية . . . قال: وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها، نكحت بغير عدة ـ فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فهو على فراش فلان.

فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش[٣].

---

(١) و(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج» في الموضعين.

(٣) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٠٥) والمسند (١٨٧، ١٨٨).

ورواه ابن ماجه: كتاب النكاح: باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم (٢٠٠٥) والحميدي في مسنده (١: ١٥ رقم ٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧: ٤٠٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٤١٥) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد (١: ٢٥) من طريق عمر رضي الله عنه، وابن راهويه والعدني وأبو يعلى والطحاوي والدارقطني، وسعيد بن منصور، وانظر جامع الأحاديث قسم المسانيد (٢: ٥٤٥) وكنز العمال (٦: ١٩٨) وإسناد الشافعي صحيح، إذ أبو يزيد المكي يقال له صحبة، والله أعلم.

(٤) في نسخة «ج» أنا.

٤٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[٤] سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»[٢].

٥٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن[١] سفيان «بن عيينة»[٢] عن الزهري، عن عروة عن عائشة، رضي الله عنها.

أنَّ عبد بن زمعة وسعداً اختصما إلى النبي[٣] ﷺ، في ابن أَمَةِ زمعة، فقال سعد: يا رسول الله! أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أَمَةِ زمعة فأقبضه[٦]، فإنه ابني، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: «هو لك يا

---

(١) في نسخة «ج» أنا.
(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٠٤) والمسند (١٨٧ ـ ١٨٨) لكن فيهما «عن ابن المسيب أو أبي سلمة» بالشك، والشك من سفيان.
ورواه مسلم: كتاب الرضاع باب الولد للفراش، رقم (٣٧)، والترمذي: كتاب الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش، رقم (١١٥٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش (٦: ١٨٠) وابن ماجه: كتاب النكاح: باب الولد للفراس (٢٠٠٦) وأحمد (٢: ٢٣٩) وكلهم من طريق سفيان.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٧) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٦: ١٨٠) وأحمد (٢: ٢٨٠) وكلهم من طريق الزهري به.
ورواه البخاري: كتاب الحدود: باب للعاهر الحجر، وكتاب الفرائض: باب الولد للفراش، وأحمد (٢: ٣٨٦، ٤٠٩، ٤٦٦، ٤٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقد حكى مسلم في روايته عن شيوخه «سعيد بن منصور، وعبد الأعلى، وعمرو الناقد» الاختلاف على سفيان حيث ورد عنه «عن سعيد، عن سعيد أو عن أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، عن سعيد وأبي سلمة» والله أعلم. وعلى أي فكل من سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ثقة ثبت. ولعل البخاري رحمه الله لم يخرجه من طريق سفيان لهذا الشك فيه. والله أعلم.
(٤) في نسخة «ق» تنا.
(٥) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».
(٦) في نسخة «ج» رسول الله.
(٧) في نسخة «ق» واقبضه.

عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة[1]*.

٥٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت:

كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، «قالت»[2]: فلما كان عام الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِد على فراشه، فتساوقاه[3] إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد بن أبي وقاص: ابن أخي، قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، وُلد على فراشه، فقال رسول الله هو لك يا عبد بن زمعة.

وقال رسول الله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال رسول الله ﷺ لسودة ابنة زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله عزّ وجلّ[4].

(١) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٣٠٤ ـ ٣٠٥) والمسند (١٨٨).
ورواه البخاري: كتاب الخصومات: باب دعوى الوصي للميت. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦) وأبو داود: كتاب الطلاق: باب الولد للفراش رقم (٢٢٧٣) والنسائي: كتاب الطلاق: باب فراش الأمة (٦: ١٨١) وأحمد (٦: ٣٧) وكلهم من طريق سفيان به. وانظر تكملة التخريج الحديث التالي.

(*) في نسخة «ق» وهامش «ج، ي» كتب هذا التعليق: «قال أبو جعفر: سمعت أبا الرداد: عبد الله بن عبد السلام يقول: سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول: هو زَمَعَة، يعني بالفتح، اهـ. وانظر القاموس المحيط (٣: ٣٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) قوله «فتساوقاه» هو من المساوقة وهو المتابعة كأن بعضهم يسوق بعضاً. انظر مجمع بحار الأنوار (٣: ١٥١).

(٤) ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، رقم (٢٠) والبخاري: كتاب الفرائض: باب الولد للفراس حرة كانت أو أمة. وكتاب البيوع: باب تفسير المشبهات، وكتاب الأحكام: باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه...، وكتاب الوصايا: باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي. وكتاب المغازي: باب (٥٣) وقال الليث: حدثني يونس، وهو عقب غزوة الفتح. وفي كلها من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، وكتاب الفرائض: =

٥٠٢ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك «بن أنس»[١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد[٢] مولى المُنْبَعِث، عن زيد بن خالد الجهني، قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرِّفْها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلَّا فشأنك «بها»[٣] قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي»[٤] لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد[٥] الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها[٦].

- باب من ادعى أخاً أو ابن أخ. وكتاب المغازي: الباب السابق، وكتاب المحاربين: باب للعاهر الحجر، وكتاب العتق: باب أم الولد، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦) والنسائي: كتاب الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش (٦: ١٨٠) وأحمد (٦: ١٢٩، ٢٠٠، ٢٢٦، ٢٣٧) وكلهم من طريق الزهري به. وانظر التمهيد (٨: ١٨٦) وما بعد لمعرفة قوله صلى الله عليه وسلم «احتجبي منه» مع أنه ﷺ حكم أنه أخوها. والله أعلم.

(١) زيادة من نسخة «ج».

(٢) كذا في «ج» وهو الصواب، وفي نسختيّ «ق، ي» زيد، وهو وهم.

(٣) ما بين القوسين زيادة من «ي».

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٥) في «ي» وهامش «ق» ترد على الماء.

(٦) ورواه في الأم (٧: ٢٠٩) والمسند (٢٢١) مختصراً.

ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء في اللقطة، رقم (٤٦) والبخاري: كتاب اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها. وكتاب الشرب والمساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١) وأبو داود: كتاب اللقطة: رقم (١٧٠٥) والنسائي في الكبرى كما في (٣: ٢٤٢) من تحفة الأشراف وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب اللقطة: باب ضالة الإبل، وباب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، وباب من عرّف اللقطة ولم يدفعها للسلطان. وكتاب العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره. وكتاب الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله. حيث رواه من طريق سفيان عن يحيى عن يزيد ثم لقي سفيان ربيعة فسأله عنه، وكتاب الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله عز وجل. ومسلم: الكتاب السابق رقم (٢ ـ ٦، ٦) وأبو داود: رقم (١٧٠٤، ١٧٠٨) والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، رقم (١٣٧٢) والنسائي في الكبرى أيضاً، كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٤٢) وابن ماجه: =

٥٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير، عن أبيه:

أنه نحل ابناً له عبداً، فجاء به إلى النبي ﷺ ليشهده، فقال: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال: لا، قال: فارددهُ[1].

٥٠٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثانه عن النعمان بن بشير، أنه قال:

= كتاب اللقطة: باب ضالة الإبل والبقر والغنم رقم (٢٥٠٤) وأحمد (٤: ١١٦، ١١٧) وكلهم من حديث ربيعة به.

ورواه البخاري: كتاب اللقطة: باب ضالة الغنم، ومسلم رقم (٥) وأبو داود: رقم (١٧٠٧) في الكتب السابقة، وكلهم من طريق يزيد به.

ورواه عن زيد بن خالد من غير هذه الطريق: مسلم رقم (٨٢٧) وأبو داود: رقم (١٧٠٦) والترمذي (١٣٧٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٠) وابن ماجه: باب اللقطة، رقم (٢٥٠٧) وكلهم في الكتب السابقة، وأحمد (٤: ١١٥، ١١٦) و(٥: ١٩٣).

ووقع في ابن ماجه «عن بشر بن سعيد عن خالد» وصوابه بسر بالسين المهملة، وهو بسر بن سعيد المدني مولى الحضرميين...

وقوله «عفاصها» الوعاء الذي تكون فيه اللقطة، من جلد أو خرقة أو غيرهما.

وقوله «ووكاءها» الخيط الذي يشد به الوعاء من صرة أو كيس.

وانظر أحكام اللقطة والضالة: روضة الطالبين (٥: ٣٩١ وما بعد) والمدونة (٦: ١٧٣وما بعد) والمغني (٥: ٦٩٣ وما بعد) والفتاوى البزازية (٦: ٢١٩ وما بعد) بهامش القناوى الهندية.

(١) ورواه مسلم: كتاب الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١١) والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في النُّحل والتسوية بين الولد، رقم (١٣٦٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب النحل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (٦: ٢٥٨) وابن ماجه: كتاب الهبات: باب الرجل ينحل ولده، رقم (٢٣٧٦) وأحمد (٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١) وكلهم من طريق سفيان به وانظر تخريج الحديث التالي أيضاً.

تنبيه: الموجود في النسخ المخطوطة كلها «عن حميد ومحمد بن النعمان بن بشير عن أبيه انه نحل ابناً له...» وهذا في إعتقادي وهم، وصوابه: «عن أبيه أن أباه نحل ابناً له...» لأن الذي وهب هو بشير والد النعمان، لا النعمان بن بشير، لأنه كان صغيراً يحمله أبوه ـ كما في بعض الروايات ـ ولم يكن له ولد إذ ذاك. إذ ولد في السنة الثانية من الهجرة، لأنه قتل سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة والرواية الثانية تؤيد ذلك. =

إنَّ أباه أتى به «إلى»[1] رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلت مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فارجعه[2].

٥٠٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره، فلا يمنعه.

فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم، فقال: ما لي أراكم «عنها»[3] معرضين، أما والله لأرمين بها بين أكتافكم[4].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج» واختلاف الحديث، والموطأ.

(٢) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (١٩٢) والمسند (١٧٤).
ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، رقم (٣٩) والبخاري: كتاب الهبة: باب الهبة للولد، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٦: ٢٥٨) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: (رقم (١٠، ١١) والنسائي (٦: ٢٥٨ ـ ٢٥٩) في الكتاب والباب السابقين عندهما ـ وهو من طريق الزهري به.
وقد ورد من غير هذا الطريق أيضاً عن النعمان: انظر البخاري: كتاب الهبة: باب الإشهاد في الهبة وكتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. ومسلم رقم (١٢ ـ ١٨) وسنن أبي داود: كتاب البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، رقم (٢٥٤٢ ـ ٢٥٤٤) وسنن النسائي: (٦: ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ ـ ٢٦٢، ٢٦٢) وابن ماجه رقم (٢٣٧٥) في الكتاب والباب السابقين عندهم، وأحمد (٤: ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦) والله أعلم.
تنبيه: الذي في اختلاف الحديث كما هنا (عن مالك عن ابن شهاب) بينما الذي في المسند (عن سفيان أو مالك عن ابن شهاب...) وقد علق الحافظ أبو العباس الأصم رحمه الله جامع المسند عقب هذا الحديث بقوله: كان هذا عند أصحابنا كلهم «مالك» فلذلك جعلته بالشك. اهـ. ولعل قول الأصم رحمه الله هذا هو الذي حمل الشيخ البنا أن يعزو الحديث السابق (٥٠٣) إلى المسند أيضاً، بينما هو ليس فيه ولا في اختلاف الحديث، وإنما هو من رواية المزني فقط. والله أعلم.

(٣) زيادة من هامش «ج، ي».

(٤) ورواه مسلم: كتاب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (٣٦) وأبو داود كتاب الأقضية: باب أبواب من القضاء، رقم (٣٦٣٤) والترمذي: كتاب الأحكام: باب في الرجل =

٥٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدُكم جارَه أن يغرز خشبه في جداره.

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم[1].

٥٠٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[2] عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة.

أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ـ أو قال: ما أصابت مواشيهم[3].

= يضع على حائط جاره خشباً، رقم (١٣٥٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره رقم (٢٣٣٥) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٠) وكلهم من حديث سفيان.

(١) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٢١٤) والمسند (٢٢٤).

ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، رقم (٣٢) والبخاري: كتاب المظالم والغصب: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٣٦) وأحمد (٢: ٤٦٣) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين من طريق الزهري به.

ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب الشرب من فم السقاء عن أبي هريرة مختصراً.

وهذان الحديثان يدلان على عدم منع الجار جاره إذا أراد أن يغرز خشبة في جداره، وهو مذهب الشافعي رحمه الله وطائفة من أهل العلم.

تنبيه: لقد ارتكب الشيخ البنا رحمه الله خطئين في بدائع المنن، حيث أسقط هذا الحديث من الكتاب وعزا حديث سفيان للمسند، بينما هو من أفراد السنن ولم يروه الشافعي رحمه الله في الأم من طريق سفيان، وقد فعل رحمه الله كثيراً حيث يسقط أحد الحديثين إذا تقارب السند، أو المتن، ولكثرته يصعب استقصاء ذلك عليه، والله يغفر لي وله وللمسلمين.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) هكذا رواه هنا ـ منقطعاً ـ وكذا الحديث الذي يليه، وسيأتي التعليق عليه بعد الحديث التالي =

٥٠٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة.

أنَّ ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل[١] فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها[٢].

= لبيان من وصله. حيث وصله الشافعي من طريق أيوب عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء به وسيأتي.

والحديث رواه هكذا منقطعاً: أحمد (٥: ٤٣٦) والبيهقي (٨: ٣٤٢) من طريق سفيان به.

وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢) من طريق الزهري عن ابن محيصة أن ناقة للبراء. وانظر الحديث القادم.

(١) في نسخة «ق» حايطَ.

(٢) رواه في إختلاف الحديث (٤٠٠) ومختصر المزني (٥: ١٧٩) والمسند (١٩٥).

ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء في الضواري والحرية، رقم (٣٧) وأحمد (٥: ٤٣٥ ـ ٤٣٦) والبيهقي (٨: ٣٤١).

وقد وصله الشافعي المسند (١٩٥) من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام عن البراء به. ورواه كذلك: أبو داود: كتاب البيوع: باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم (٣٥٧٠) والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٢: ١٤) وابن ماجه: كتاب الأحكام: الباب السابق رقم (٢٣٣٢) وأحمد (٤: ٢٩٥) والبيهقي (٨: ٣٤١) والدارقطني (٣: ١٥٥) حيث رواه من عدة طرق كذلك.

وروى أيضاً عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه [أي جده محيصة] كما عند أبي داود رقم (٣٥٦٩) والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف [٨: ٣٦٦] وأحمد (٥: ٤٣٦) وابن حبان (٢٨٤ رقم ١١٦٨) من موارد الظمآن، والبيهقي (٨: ٣٤٢).

ووصله النسائي في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (٢: ١٨) من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن البراء، وبهذا بأن صحة الحديث، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن التركماني رحمه الله في الجوهر النقي (٨: ٣٤٢) إن الشافعي وغيره تركوا العمل بعموم هذا الحديث اهـ. قلت: هذا النقل عن الشافعي منه نظر كبير.

فقد قال الشافعي رحمه الله في إختلاف الحديث (٤٠١): أخذنا به لثبوته وباتصاله ومعرفة رجاله. اهـ. ونقله ابن الأثير في الشافي: والحافظ في التلخيص. وقال المزني في المختصر (٥: ١٧٩ ـ ١٨٠) قال الشافعي: والضمان على البهائم وجهان: أحدهما ما أفسدت من الزرع بالليل ضمنه أهلها وما أفسدت بالنهار لم يضمنوه، والوجه الثاني: إن كان الرجل راكباً، فما أصابت بيدها أو رجلها، أو فيها، أو ذنبها، من نفس أو جرح، فهو ضامن له، لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما أتلفت به أحداً، وكذلك إن كان سائقاً أو قائداً... إلى الخ قوله. =

٥٠٩ ـ*[حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: [لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ][1].

٥١٠ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ[2].

= فهذا رد على ما زعمه ابن التركماني من ترك الشافعي القول بعموم هذا الحديث. وانظر الشافي شرح مسند الشافعي (٥: ١٤٣ ب ـ ١٤٤ أ) لبيان كيف جمع الشافعي رحمه الله بين هذا الحديث وحديث العجماء جبار، وانظر كذلك اختلاف الحديث (٤٠١ ـ ٤٠٤) حيث بين أن حديث العجماء جبار مطلق، بخلاف ما نقله ابن التركماني، والله أعلم.
تنبيه آخر: وأما ما نقله الحافظ في التلخيص (٣: ٨٧) ونقله الشوكاني عنه في النيل (٦: ٧٣) من قول عبد الحق أن حرام بن محيصة لم يسمع من البراء، وسبقه إليه ابن حزم. فهذا قول بعيد. وذلك أن البراء رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وسبعين، وهو أنصاري كما هو معلوم، وحرام بن سعد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن سبعين كما نقله الحافظ في التهذيب (٢: ٢٢٣) نقلاً عن ابن سعد، فقد أدرك من حياة البراء نحواً من ثلاثين سنة وهو أنصاري أوسي مثل البراء أيضاً، ولهذا قال الشافعي: أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله، ولا شك أن الشافعي رحمه الله أعرف برجالات الحجاز من أهل الأندلس بهم، وهو المقدم في هذا الباب أيضاً، كما قاله ابن هشام وغيره فيه رحمه الله تعالى. والله أعلم.

(**) هذا الحديث زيادة من نسخة «ج» وهامش نسخة «ي» وكتب عليه فيها «صح».

(١) ورواه ابن ماجه: كتاب الرهون: باب النهي عن منع فضل االماء ليمنع به الكلأ، رقم (٢٤٧٨) وأحمد في المسند (٢: ٢٤٤، ٤٦٣، ٥٠٠) وكلهم من حديث سفيان به. وانظر الحديث التالي حيث رواه من طريق مالك. وإسناده هنا على شرط الشيخين.

(٢) ورواه بصيغة الأخبار من نفس الطريق، في المسند (٣٨٢) وهو مأخوذ من المبسوط.
ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء في المياه، رقم (٢٩) والبخاري كتاب الشرب والمساقاة: باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، وكتاب الحيل: باب ما يكره من الإحتيال في البيوع... ومسلم: كتاب المساقاة: باب تحريم بيع فضل الماء، رقم (٣٦) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠: ١٩٠) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء، رقم (١٢٧٢) من طريق أبي الزناد به.
وورد من غير هذا الطريق أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين ومسلم، رقم (٣٧، ٣٨) من نفس الباب أيضاً، وأبو داود: كتاب البيوع: باب في =

٥١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[١] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن «أمه»[٢] أسماء قالت:
أتتني أمي راغبةً في عهد قريش، فسألت رسول الله ﷺ: أأصلُها؟ قال[٣]: نعم[٤].

٥١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن «أمه»[٥] أسماء ابنة أبي بكر قالت:
قدمتْ عليّ أمي، وهي مشركة، في[٦] عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله ﷺ، فاستفتت[٧] رسول الله ﷺ، فقالت:[٧]: يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ «وهي»[٨] مشركة راغبة[٩]، أفأصلها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم صلِّي أمَّكِ[١٠].

= منع الماء رقم (٣٤٧٣) وأحمد (٢ : ٢٧٣، ٣٠٩، ٣٦٠، ٤٨٢، ٤٩٤) وغيرهم. والله أعلم.
قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث من صحيح مسلم (١٠ : ٢٢٨ ـ ٢٢٩) معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته. ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلاّ هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلاّ إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلاعوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ. ثم ذكر ثلاثة شروط لوجوب بذله وهي ١ ـ أن لا يكون ماء آخر يستغني به. ٢ ـ أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. ٣ ـ أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه. اهـ.
والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».
(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ي».
(٣) في «ي» فقال.
(٤) ورواه في الأم (٢ : ٥٢) والمسند (١٠٠).
ورواه البخاري: كتاب الأدب: باب صلة الوالد المشرك، من طريق سفيان به.
وانظر تخريج الحديث التالي حيث ذكره بنفس السند مع اختلاف الشيخ.
(٥) زيادة من «ي».
(٦) في نسخة «ج» على.
(٧) في نسخة «ج» «فاستفتيت... فقلت» وهي إحدى روايات البخاري ومسلم وغيرهما.
(٨) ما بين القوسين زيادة من «ج».
(٩) في «ق» زيادة «فيَّ».
(١٠) ورواه أيضاً البخاري: كتاب الهبة: باب الهدية للمشركين، وفي كتاب الجزية: باب (١٨) =

٥١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أنه قال:
خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمَّه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد، ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله: هل ينفعها أن أتصدق[1] عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها ـ لحائط سماه [2].

٥١٤ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك «بن أنس»[3] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:
أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: إنَّ أمي افتُلِتَتْ نَفْسُها[4]، وأراها لو تكلمت

= حدثنا عبدان، وفي كتاب الأدب: باب صلة المرأة أمها ولها زوج ـ تعليقاً ـ وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... ولو كانوا مشركين، رقم (٤٩ ـ ٥٠) وأبو داود: كتاب الزكاة: باب الصدقة على أهل الذمة، رقم (١٦٦٨) وأحمد في المسند (٦: ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥) وكلهم من طريق هشام به.
ورواه أحمد (٦: ٣٤٤) من طريق عروة به والله أعلم.
والحديثان يدلان على جواز الهبة والصدقة ـ غير الزكاة ـ للقريب المشرك، والله أعلم.

(١) في نسخة «ق» تصدقت.

(٢) ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت، رقم (٥٢) والنسائي: كتاب الوصايا: باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ (٦: ٢٥٠ ـ ٢٥١) من طريق مالك به.
والحديث من مسند سعيد بن سعد بن عبادة، كما جزم به البعض بناء على أن الضمير في قوله «عن جده» يعود على «عمرو بن شرحبيل» وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي عن جده سعيد بن سعد بن عبادة، وسعيد هذا صحابي. والحديث متصل من طريقه، كما قاله ابن عبد البر في التمهيد، ونقله السيوطي في تنوير الحوالك (٢: ٢٢٧) وانظر النكت الظراف (٣: ٢٧٦) و(٤: ١٥ ـ ١٦) والله أعلم.
والمراد بالغزوة: هي غزوة دومة الجندل كما ذكره ابن سعد. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٤) قوله «افتلتت نفسها» أي أخذت فلتة، أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة، يقال: افتلته إذا استلبه، وافتلت فلان بكذا إذا فوجيء به قبل أن يستعد له، ويروى بنصب النفس ورفعها، فمعنى =

تصدقت، أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم فتصدق عنها[1].

٥١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان قال: حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ملك مائة سهم من خيبر، اشتراها، فاستجمعها، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني أصبت مالاً، لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل، فقال له: احبس الأصل، وسبِّل الثمرة[2]*.

= النصب: افتلتها الله نفسها، معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء، واستلبه إياه، ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله، فتحول المفعول الأول مضمراً، وبقي الثاني منصوباً، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم، أي افتلت هي نفسها.

وأما الرفع فيكون متعدياً إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس أي أخذت نفسها فلته. اهـ. من النهاية (٣: ٤٦٧) وانظر مجمع بحار الأنوار (٤: ١٦٨) وانظر حاشيتيّ السيوطي والسدي على النسائي (٦: ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(١) ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب صدقة الحي عن الميت، رقم (٥٣) والبخاري: كتاب الوصايا: باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، النسائي كتاب الوصايا: الباب السابق (٦: ٢٥٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب الجنائز: باب موت الفجأة البغتة. ومسلم: كتاب الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (٥١) وكتاب الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٢، ١٣) وأبو داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، رقم (٢٨٨١) وابن ماجه: كتاب الوصايا: باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه ؟ رقم (٢٧١٧) وكلهم من طريق عائشة به. والله أعلم.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٣: ٢٧٥) والمسند (٢٠٨، ٣٣٩).

ورواه النسائي: كتاب الأحباس: باب حبس المشاع (٦: ٢٣٢) وابن ماجه: كتاب الصدقات: باب من وقف، رقم (٢٣٩٧) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في الوقف، وكتاب الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، ومسلم: كتاب الوصية: باب الوقف، رقم (١٥) وأبو داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (٢٨٧٨) والترمذي: كتاب الأحكام: باب في الوقف، رقم (١٣٧٥) والنسائي: كتاب الأحباس: باب كيف يكتب الحبس (٦: ٢٣١) وابن ماجه: كتاب الصدقات: باب من وقف، رقم (٢٣٩٦) وأحمد (٢: ١٢ ـ ١٣) وكلهم من حديث نافع به بزيادة في آخره والله أعلم

ورواه البخاري تعليقاً: كتاب الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض.

والحديث مروي عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما كما عند مسلم والنسائي وغيرهما والله =

٥١٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

أن هنداً أمَّ معاوية جاءت رسول الله ﷺ [١] وقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، إلاَّ ما أخذت سراً منه وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك من شيء[٢]؟ فقال «لها»[٣] رسول الله ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٤].

= أعلم. وهذا الحديث يعتبر أصلاً في الوقف، وبه يقول عامة أهل العلم والله أعلم.

تنبيه: وقع في الأم (٣: ٢٧٥) أخبرنا سفيان عن عبد الله ـ بالتكبير ـ وهو خطأ مطبعي لأن النسخ من المسند والشافي كلها «عن عبيد الله» بالتصغير، والله أعلم.

(*) ورد في نسختيّ «ق، ي» هذا التعليق من الإمام الطحاوي رحمه الله «قال أبو جعفر: وهذا يدل على إجازة حبس المشاع، كما قال أبو يوسف والشافعي، ولو لم يجز هذا لدلنا عليه حديث: ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، في أمره عمر رضي الله عنه أن يحبس ما له من خيبر، على ما أمره أن يحبسه عليه، لما سأله عن ذلك، لأن خيبر لم تقسم إلاّ في زمن عمر رضي الله عنه، فأما ما كان في زمن رسول الله ﷺ فيها، فإنما هو قسمة جمع، لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزّأ غلاتها على ذلك، ولم يقسم الأرض» اهـ.

(١) ما بين القوسين زيادة من «ق».

(٢) في نسخة «ج» إختلاف كبير: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلاّ ما دخل علي، فقال رسول الله ﷺ . . . ، وهو الموافق للفظ الأم والمسند.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٤) ورواه أيضاً في المسند (٢٦٦) والأم (٥: ٧٧، ٨٩، ٩٥) ورواه تعليقاً في مختصر المزني (٥: ٦٦).

ورواه أحمد (٢: ٣٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع. . . وكتاب النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. وباب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء؟ وكتاب الأحكام: باب القضاء على الغائب. ومسلم: كتاب الأقضية: باب قضية هند، رقم (٧) وأبو داود: كتاب البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٢) والنسائي: كتاب آداب القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (٨: ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وابن ماجه: كتاب التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (٢٢٩٣) وأحمد (٦: ٥٠، ٢٠٦) وكلهم من طريق هشام به، وانظر تتمة التخريج الحديث التالي.

٥١٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن أنس بن عياض الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها حدثته:

أن هنداً أمَّ[١] معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليَّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف[٢].

٥١٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان قال: حدثني الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص «يخبر»[٣] عن أبيه أنه قال:

مرضتُ عام الفتح مرضاً أشفيت[٤] منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلاّ ابنتي، أفأتصدق بثلثيّ مالي؟ قال: لا، قال[٥]: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، إنك لن تنفق نفقة إلا أُجرتَ عليها، حتى اللقمة ترفعها إليَّ في امرأتك، فقلت[٦]: يا رسول الله أُخلف عن هجرتي؟ قال: إنك لن[٧] تخلّف بعدي،

---

(١) في ج «هند أم معاوية».

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٥: ٧٧ ـ ٧٨، ٨٩ ـ ٩٠) والمسند (٢٨٨) ومختصر المزني ـ تعليقاً ـ (٥: ٦٧).

ورواه البخاري: كتاب النفقات: باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها، وكتاب الأحكام: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس...، وكتاب المظالم والغصب: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، وكتاب مناقب الأنصار: باب ذكر هند بنت عتبة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٨، ٩) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٥٣٣) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢: ٨٨) وأحمد (٦: ٢٢٥) وكلهم من طريق عروة به. وانظر تخريج الحديث السابق. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) في «ج، ي» أشفأت، لكن كتب بهامش «ج» أشفيت.

(٥) و(٦) في «ج» قلت.

(٧) في «ي» أن.

فتعمل عملاً تريد به وجه الله تعالى إلَّا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلَّفَ حتى ينتفعَ بك أقوام، ويُضرَّ بك آخرون، اللَّهُمَّ امضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائسَ سعدُ بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[1].

٥١٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[2] عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: سعد بن أبي وقاص أنه قال:

جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله: قد بلغ بي[3] من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلَّا ابنة «لي»[4] أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: لا، فقلت: فالشطر[5]؟ قال: لا، ثم قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم[6] عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل فيَّ في امرأتك، قال: فقلت[7] يا رسول الله: أخلف بعد أصحابي؟ قال[8]: إنك لن تخلَّف فتعمل عملاً صالحاً إلا

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الفرائض: باب ميراث البنات. ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥) وأبو داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي من ماله، رقم (٢٨٦٤) والترمذي: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، رقم (٢١١٦) والنسائي: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث (٦: ٢٤١ ـ ٢٤٢) وابن ماجه: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٠٨) وأحمد (١: ١٧٩) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
وانظر تخريج الحديث التالي أيضاً.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ما بين القوسين من نسخة «ج» والموطأ.

(٤) في «ق، ي» بلغني، وما أثبته موافق للفظ الموطأ.

(٥) في نسخة «ق» بالشطر.

(٦) في نسخة «ج» تدعهم، وهو كذلك في «ق» لكن كتب في الهامش ما أثبته، وكتب عليه «صح» ووضع فوق «تدعهم» ضبة.

(٧) في نسخة «ج» قلت.

(٨) في نسخة «ق» فقال.

ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تُخلَّفَ حتى ينتفع بك أقوامٌ، ويُضَرَّ بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة [1].

---

(١) ورواه مالك: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث لا تتعدى رقم (٤) ونسخة محمد بن الحسن (٢٥٩ رقم ٧٣٦) والبخاري: كتاب الجنائز: باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب حجة الوداع، وكتاب الدعوات: باب الدعاء برفع الوباء والوجع، وكتاب المرض: باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه...، وكتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية ـ ببعضه ـ وكتاب مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم... ومسلم: كتاب الوصايا: الباب السابق، رقم (٥) وأحمد (١: ١٧٦) وكلهم من طريق الزهري به.

ورواه البخاري: كتاب النفقات: الباب الأول: فضل النفقة، وكتاب الوصايا: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، وباب الوصية بالثلث ـ ببعضه ـ ومسلم في الكتاب والباب السابقين (٥) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٦: ٢٤٢، ٢٤٣) وأحمد (١: ١٧٢ ـ ببعضه ـ ١٧٣) وكلهم من طريق عامر به.

والحديث مروي من غير طريق عامر عن أبيه، وإنما هو من طريق إخوته الآخرين عند البخاري ومسلم وأحمد. والله أعلم.

وهذا الحديث أصل في مقدار الوصية، وللشافعي رحمه الله قول في غاية الأهمية والجودة يدل على بعد نظر، وفهم لأسرار الشريعة حيث يقول في الأم (٤: ٣٠) عقب ذكره لبعض الحديث: وذلك بين في كلامه، لأنه إنما قصد قصدَ إختيار، أن يترك الموصي ورثته أغنياء، فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب. وأن يوصي بالشيء، حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية، ولا وقت في ذلك إلّا ما وقع عليه اسم الوصية، لمن لم يدع كثير مال. ومن ترك أقل مما يغني ورثته، وأكثر من التافه، زاد شيئاً في وصيته، ولا أحب بلوغ الثلث إلّا لمن ترك ورثته أغنياء. اهـ. وفسّر قوله ﷺ «الثلث والثلث كثير أو كبير» يقول: يحتمل الثلث غير قليل، وهو أولى معانيه، لأنه لو كرهه لسعد لقال له: غض منه، اهـ. والله أعلم.

وفي هذا الحديث معجزتان للنبي ﷺ: الأولى قوله ﷺ: أن تذر ورثتك أغنياء...، ولم يكن لسعد آنذاك سوى ابنة واحدة كما هو مصرح في هذا الحديث. فبرىء من مرضه وولد له الذكور والإناث حتى قاربوا العشرين.

والثانية قوله ﷺ: «لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام...».

وكان كذلك، حيث فتح بلاداً واسعة وخاض معارك من أشهرها القادسية، وولي إمرة، رضي الله عنه، وصلى الله على رسوله الأمين الذي لا ينطق عن الهوى. =

٥٢٠ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[١] عن[٢] أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: ما حق امرىء يؤمن بالوصية، وله مال يوصي فيه، تأتي عليه ليلتان إلا ووصيتُه مكتوبة عنده[٣]*.

٥٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن «عبد الله»[٤] بن عمر قال:

قال رسول الله ﷺ: ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيتُه مكتوبةٌ عنده[٥][٦].

= وأما قوله ﷺ «لكن البائس سعد بن خولة» فهو توجع منه ﷺ وتحزن، أن مات سعد بن خولة ـ وهو من بني عامر بن لؤي ـ في مكة، وقد كانوا يكرهون المكث فيها أي في مكة، لأنهم هاجروا منها لله تعالى ولرسوله ﷺ. فكيف الموت فيها، ولهذا قال ﷺ: اللهم امض لأصحابي هجرتهم...».

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ق» ثنا عن وكتب فوق «عن» ضـ.

(٣) ورواه الترمذي: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية: رقم (٢١١٨) وقال: حسن صحيح. وأحمد في المسند (٢: ١٠) من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: كتاب الوصية: رقم (٣) وأحمد (٢: ٥٠) من طريق أيوب. وانظر تكملة التخريج الحديث التالي أيضاً.

(*) ورد في نسخة «ق» وهامش «ي» تعليق للطحاوي رحمه الله لفظه «قال أبو جعفر: مال يوصي فيه تأتي عليه ليلتان إلّا ووصيته مكتوبة عنده، قال أبو جعفر: أي يؤمن أنها حق». اهـ.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) في نسخة «ج» عنده مكتوبة، كما أخرج سهم في نسخة «ي» وكتب في الهامش «عنده».

(٦) ورواه مالك: كتاب الوصية: باب الأمر بالوصية، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٥٨ رقم ٧٣٤) والبخاري: كتاب الوصايا: باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» والنسائي: كتاب الوصايا: الباب السابق (٦: ٢٣٩) وحمد (٢: ١١٣) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب السابق (رقم ١ـ ٣) وأبو داود: كتاب الوصايا: باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، رقم (٢٨٦٢) والترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الحث على الوصية (٩٧٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٦: ٢٣٨ ـ ٢٣٩) وابن ماجه: كتاب الوصايا: باب الحث على الوصية، رقم (٢٦٩٩، ٢٧٠٢) وأحمد =

٥٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[1] عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال:

تقرؤون الوصية قبل الدَّيْن، وقضى رسول الله ﷺ بالدَّيْن قبل الوصية[2].

٥٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا جامع، وعبد الملك، سمعا أبا وائل، يخبر عن عبد الله بن مسعود قال:

= (٢: ٥٧، ٨٠) وكلهم من طريق نافع به. والحديث مروي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما. والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله في الأم (٤: ١٨) إن قوله ﷺ «ما حق امرىء له مال« يحتمل ما لامرىء أن يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلاّ هذا، لا من وجه الفرض. اهـ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه في الأم (٤: ٢٩) وقال: لا يثبت أهل الحديث مثله.

ورواه الترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم رقم (٢٠٩٤، ٢٠٩٥) وكتاب الوصايا: باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، رقم (٢١٢٢) وابن ماجه: كتاب الوصايا: باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥) وأحمد (١: ٧٩، ١٣١) وكلهم من طريق سفيان به لكن الثاني كالأول عند الترمذي هو الثوري، أن الباقي فهو ابن عيينة والله أعلم.

ورواه أحمد (١: ١٤٤) من طريق أبي إسحق السبيعي به.

وقال الترمذي عقب الرواية الثانية (٢٠٩٥) هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ.

وقد ذكره البخاري تعليقاً ـ في معرض الإحتجاج ـ كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين). وقد علّق الحافظ في الفتح (٥: ٣٧٧): كأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلاّ فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الإحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً اهـ.

وقد روى الشافعي رحمه الله عقب هذا الحديث بسنده إلى ابن عباس ذلك أيضاً، وهو على شرط الشيخين. فهو عاضد لحديث علي رضي الله عليه.

وقد نقل الشافعي رحمه الله الإجماع على تقديم الدين على الوصية والميراث، في الأم (٤: ٢٩) فانظر كلامه فيه فإنه مفيد، وانظر فتح الباري (٥: ٣٧٨) لمعرفة سبب تقديم الوصية في اللفظ الكريم ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ لفظاً مع تقديم الدين على الوصية معنى.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين ليقطع بها مالَ امرىءٍ مسلمٍ، لقي اللَّهَ وهو عليه غضبان، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ الآية[1][2].

٥٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[3] عن أبي إسحق، عن معبد بن كعب، عن أبيه[4].

---

(١) سورة آل عمران: ٧٧.

(٢) ورواه البخاري: كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (٢٢٢)
والترمذي: كتاب التفسير: ومن سورة آل عمران، رقم (٣٠١٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف [٧: ٣٢]. وأحمد (١: ٣٧٧ ـ عن جامع فقط ـ) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه كل من: البخاري: كتاب المساقاة: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، وكتاب الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. وكتاب الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي...، وكتاب الشهادات: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين. وباب حدثنا عثمان بن أبي شيبة [اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود] وباب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين..، وباب قول الله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم...﴾ وكتاب التفسير: سورة آل عمران: باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم...﴾ وكتاب الأيمان والنذور: باب عهد الله عز وجل، وباب قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة...﴾ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٢٠ ـ ٢٢١) وأبو داود: في كتاب الأيمان الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم (٣٢٤٣) والترمذي: في كتاب البيوع: باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، رقم (١٢٦٩) وكتاب التفسير: من تفسير آل عمران، رقم (٢٩٩٦) والنسائي في الكبرى وابن ماجه: في كتاب الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، رقم (٢٣٢٣) وأحمد (١: ٣٧٩، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٤٢، ٤٦٠) و(٥: ٢١١، ٢١٢) والله أعلم.

(٣) ليس في «ج».

(٤) في «ج» عن أمه. وكتب بالهامش: فيه نظر. اهـ. وهو كذلك، إذ الحديث معزو عن معبد عن أبيه.

أن النبي ﷺ قال: من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان. فقيل[1]: يا رسول الله: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً من أراك[2].

٥٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن هاشم بن هاشم بن عتبة[3] بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس[4] عن جابر عن عبد الله:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار[5].

٥٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه: عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

---

(١) في «ق، ي» فقال، لكن كتب بين السطرين في «ي» فقيل.

(٢) عزاه السيوطي إلى الحاكم ـ كما في جامع الأحاديث ـ قسم الأقوال ـ (٦: ٣٦٧ ـ ٣٦٨) وعزاه المناوي في الجامع الأزهر ـ مخطوط ـ (٢: ق ٢٠١ ـ ب) للبزار، بينما هو في كنز العمال (١٦: ٦٩٥) معزو للنسائي. وأظنه خطأ من الطباعة، علماً بأني لم أعثر عليه في المستدرك، ولا في كشف الأستار، ولا في مجمع الزوائد، حيث بحثت في مظانه فيها فلم أجده والله أعلم وكلهم قال: عن معبد بن كعب عن أبيه.
وعلى أي فإن رجال هذا الحديث عند الشافعي رجال الصحيح. والله أعلم.

(٣) في نسختيّ «ق، ي» عقبة، لكن كتب بهامش «ي» عتبة، وهو كذلك.

(٤) في هامش «ق، ي»، نسطام، على أنه نسخة، وهو وهم، كما وقع وهم في بدائع المنن فقال: غطاس، وهو وهم عجيب، ولعله خطأ من الطباعة، والله أعلم. وقد ضبطه الحافظ في التقريب (١: ٤٥٦) نسطاس بكسر النون، ومهملة ساكنة.

(٥) وأخرجه أيضاً ـ في الأم (٧: ٣٣، ١٨٣) والمسند (١٥٣). ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، رقم (١١) والنسائي: كتاب القضاء: كما في تحفة الأشراف (٢: ٢١٣) وأحمد (٣: ٣٤٤) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، رقم (٣٢٤٦) وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، رقم (٢٣٢٥)، وكلاهما من طريق هاشم به.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حق «امرىء»[1] مسلم بيمينه، حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك ـ قالها ثلاثاً[2] *، **.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه مالك: كتاب الأقضية، الباب السابق، رقم (١٢).
ورواه مسلم: كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (٢١٨) والنسائي: كتاب القضاء: باب القضاء في قليل المال وكثيره (٨: ٢٤٦) وأحمد (٥: ٢٦٠) وكلهم من طريق العلاء به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢١٩) وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، رقم (٢٣٢٣) وكلاهما من طريق عبد الله بن كعب به. والله أعلم.
وقد ورد في مسند أحمد (٥: ٢٦٠) بعد أن ذكره من طريق آخر عن معبد بن كعب، ثم قال: عن أبي أمامة بن سهل أحد بني حارثة، قال أبو عبد الرحمن [ابن الإمام أحمد] هذا أبو أمامة الحارثي، وليس هو أبا أمامة الباهلي. اهـ.

(*) في هامش (ج) ورد هذا التعليق: أبو أمامة بن ثعلبة بن إياس بن عامر بن عمرو ابن كلاب بن وهماز بن غنم بن هميم بن ذهل بن هني بن بلي، قضاعي بلوي حليف بني حارثة من الأوس، وأمه: بردة أخت أبي بردة. اهـ.

(**) وفي (ق) وهامش (ي) قال أبو جعفر: هذا أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري، وليس الباهلي. اهـ.
قلت: وهو كذلك، والله أعلم.
وفي هامش (ق) بلغ محمود بن أبي بكر إلى هنا قراءة في الثالث بالإسكندرية.

باب إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه(*)

٥٢٧ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن سفيان «بن عيينة»[١] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا كفى أحدَكم خادمُه طعامَه: حره ودخانه فليجلسه، فليأكل معه، فإن أبى فليأخذ لقمة فليروّغها[٢]، ثم ليطعمه إياه، وربما قال: أو ليروغ ـ ولم يذكر: إياه[٣]**.

٥٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا ابن

(*) في (ج) منه مالكه.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في هامش (ج) أي يشربها من دسم الطعام، وأراغه على كذا أي راوده عليه وطلبه منه. اهـ.

(٣) ورواه في الأم (٥: ٩١) والمسند (٣٠٥) والمختصر ـ تعليقاً ـ (٥: ٩٠).

وأخرجه أيضاً: أحمد (٢: ٢٤٥) والحميدي (٢: ٤٦٠ رقم ١٠٧٠) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الأطعمة: باب الأكل مع الخادم، ومسلم: كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، رقم (٤٢) وأبو داود: كتاب الأطعمة: باب في الخادم يأكل مع المولى، رقم (٣٨٤٦) والترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال، رقم (١٨٥٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه: كتاب الأطعمة: باب إذا أتاه خادمه بطعامه فليتناوله منه، رقم (٣٢٨٩، ٩٠ ٣٢) وأحمد في المسند (٢: ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣١٦، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤، ٤٧٣، ٤٨٣، ٥٠٥) وكلهم من طرق عن أبي هريرة عدا رواية ابن ماجه (٣٢٩٠) فهي عن الأعرج به. والله أعلم.

(**) في هامش (ق) بلغ مقابلة بأصله فصح.

(**) في هامش (ي) بلغ سماعي والجماعة.

عجلان، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل إلاَّ ما يطيق(٤).

٥٢٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن(٥) سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال:

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: عندي دينار؟ قال: أنفقه على نفسك، قال: يا رسول الله عندي آخر، قال: أنفقه على ولدُك، قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر: قال: أنت أعلم.

قال سعيد: ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث: يقول ولدك: أنفق عليَّ إلى من تكلني، تقول زوجتك: أنفق عليَّ أو طلقني، يقول خادمك: أنفق عليَّ أو بعني(٦).

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٥: ٩٠) والمسند (٣٠٥) ومختصر المزني (٥: ٨٨).
ورواه أحمد (٢: ٢٤٧) من طريق سفيان به. و(٢: ٣٤٢) من طريق محمد بن عجلان به.
ورواه مسلم: فقي الكتاب والباب السابقين، رقم (٤١) وأحمد (٢: ٢٤٧) من طريق بكير به.
وقوله في الحديث السابق (فليجلسه فليأكل معه) ليس على الوجوب بدلالة قوله (فليروغ...) لكن إجلاسه معه أفضل كما قال الشافعي رحمه الله في الأم (٥: ٩١) وانظر تكملة كلامه.
وهذان الحديثان وغيرهما تبين مدى عناية الإسلام بالرقيق والرفق بهم، وحسن معاملتهم، والإحسان إليهم، حتى جعلهم يجلسون مع مواليهم على مائدة الطعام، ولا يكلفونهم من العمل إلاّ ما يطيقون، فإن كلفوهم فوق طاقتهم أعانوهم عليه. فأين أدعياء الحرية.

(٢) في نسخة «ج» تنا.

(٣) ورواه في الأم (٥: ٧٨، ٩٥) والمسند (٢٦٦).
ورواه الحميدي (٢: ٤٩٥ رقم ١١٧٦) من طريق ابن عيينة به كاملاً.
ورواه أبو داود: كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم رقم (١٦٩١) من طريق سفيان عن ابن عجلان، لكن قيده المزني بالثوري. ورواه النسائي: كتاب الزكاة: باب تفسير ذلك (٥: ٦٢) وأحمد (٢: ٢٥١، ٤٧١) من طريق ابن عجلان، المرفوع فقط.
وأما الموقوف، فقد رواه أحمد (٢: ٢٥٢، ٥٢٤) والبخاري: كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال.

٥٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي[١] عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته[٢] قبل أن يُسأَلَها[٣]، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسأَلَها[٤]*.

---

(١) في نسخة «ج» ابن أبي عمرة. وهو ما رجّحه عدد من الحفاظ، وسيأتي بحثه عقب الحديث إن شاء الله تعالى.

(٢) في نسخة «ج» بالشهادة، وكتب بالهامش مثل هنا.

(٣) في هامش «ي» يستشهد، وكتب فوقها «ف».

(٤) ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب ما جاء في الشهادات، رقم (٣) ورواية محمد بن الحسن (٢ ـ ٣ رقم ٨٤٩) ومسلم: كتاب الأقضية: باب بيان خير الشهود، رقم (١٩) وأبو داود: كتاب الأقضية: باب في الشهادات، رقم (٣٥٩٦) والترمذي: كتاب الشهادات: باب ما جاءفي الشهداء أيهم خير، رقم (٢٢٩٥، ٢٢٩٦) والنسائي في كتاب القضاء ـ من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٣) وأحمد (٤: ١١٥) و(٥: ١٩٣) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه الترمذي برقم (٢٢٩٧) وابن ماجه: كتاب الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها رقم (٢٣٦٤) من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عمرو بن عثمان [عن خارجة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد]. لكن وقع في سنن ابن ماجه (عن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن عثمان) وهو وهم.

كما رواه أحمد (٤: ١١٦) عن أبي بكر عن عبد الله عن زيد مباشرة من غير ذكر أبي عمرة.

هذا وقد اختلف في أبي عمرة الأنصاري» على ثلاثة أقوال «عن أبي عمرة»، «عن ابن أبي عمرة» «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة» وقد حكى الترمذي الخلاف على مالك في ذلك فقال بعد إيراده الحديث من طريق القعنبي عن مالك وفيه ابن أبي عمرة: وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم «عن أبي عمرة» وروى بعضهم «عن ابن أبي عمرة» وهو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح، لأنه قد روي من غير حديث مالك. عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد [كما عند الترمذي رقم ٢٢٩٧، وابن ماجه والطبراني في الكبير رقم ٥١٨٣].

وقد روي عن أبي عمرة [في المطبوع: ابن أبي عمرة، بزيادة ابن، وهو وهم] عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول. =

. . . . . .

= وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة. اهـ.
قلت: والذين قالوا «عن أبي عمرة» يحيى الليثي في رواية الموطأ، ومعن عند الترمذي رقم (٢٢٩٥) والنسائي، وأحمد (٤: ١١٥).
أما الذين قالوا «عن عبد الرحمن بن أبي عمرة» فمحمد بن الحسن ـ في روايته للموطأ ـ والهمداني عند أبي داود، وعبد الرزاق (٨: ٣٦٤) والطبراني في المعجم الكبير (٥: ٢٦٥).
أما الذين قالوا «عن ابن أبي عمرة» فابن السرح عند أبي داود، والقعنبي عند الترمذي وأحمد (٥: ١٩٣) والطبراني (٥: ٢٦٥).
وليس كبير خلاف بين «ابن أبي عمرة» و«عبد الرحمن بن أبي عمرة» لأنه هو، إنما الخلاف بين «أبي عمرة» و«ابن أبي عمرة» فهل أبو عمرة: هو الأنصاري ـ عبد الرحمن ـ المذكور، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن محصن ـ كما قاله السيوطي في تنوير الحوالك (٢: ١٩٨) والحافظ في التهذيب (٦: ٢٤٢) أو أبو عمرة مولى زيد بن خالد، أما مولى زيد فليس أنصارياً، كما أنه ليس من رجال مسلم والترمذي أيضاً. وقد رجح النووي، في شرح مسلم والحافظ في التقريب أنه عبد الرحمن بن أبي عمرة.
وأما ما قاله شيخنا الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله في تعليقه على الموطأ رواية محمد بن الحسن (٣٠٢) أنه عبد الرحمن بن أبي عمره الأنصاري شيخ مالك، فهو وهم منه رحمه الله، وذلك لأن شيخ مالك هو ابن أخ المذكور هنا ـ وشيخ مالك هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة، بينما عبد الرحمن المذكور قد ذكره بعضهم في الصحابة، وقد قال ابن سعد أنه ولد على عهد النبي ﷺ، ولم يدركه مالك رحمه الله، وانظر التهذيب (٦: ٢٤٢، ٢٤٣) وإسعاف المبطأ (٢٠٢، ٢٢١).
وأما قوله ﷺ «خير الشهداء» مع ما يعارضه في الظاهر الذم عن الشهادة قبل الاستشهاد. فقد أجاب الإمام النووي رحمه الله عن ذلك فقال في شرحه لهذا الحديث في مسلم (١٢: ١٧) المراد بهذا الحديث تأويلان: أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.
والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة: الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة، قال الله تعالى ﴿ وأقيموا الشهادة لله﴾. وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يُعلمها إياها، لأنها أمانة عنده.
وحكي قول ثالث: إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف. =

. . . . . .

= وأما الجواب عن التعارض بين هذا الحديث وبين ذم الشهادة قبل أن يستشهد. فقد ذكر النووي رحمه الله أربعة تأويلات. فقال :

الأول أصحها تأويل أصحابنا: محمول على من معه شهادة الآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه.

والثاني: أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد.

والثالث: أنه محمول على من ينتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة.

والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار، من غير توقف. وهذا ضعيف، والله أعلم. اهـ.

باب ما جاء في الحدود

٥٣١ ـ ٥٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد، وأبي هريرة وشبل** أنهم قالوا:

كنا عند رسول الله ﷺ، فقام رجل فقال: يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله، وقال خصمه ـ وكان أفقه منه ـ فقال: صدق يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أقول، قال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني: أنَّ على ابني جلد مائة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المائة الشاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس ـ لرجل من أسلم ـ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت فرجمها.

قال سفيان: والعسيف الأجير(١)*.

(*) في نسخة (ج) باب الحدود.

(**) في هامش «ج» لم يتابع ابن عيينة على ذكر شبل في هذا الحديث. قاله أبو عمر. اهـ. وسيأتي التعليق على هذا إن شاء الله تعالى.

(١) ورواه في اختلاف الحديث (٢٥١) والرسالة (٤١٠ ـ ٤١١) مختصراً فيهما والمسند كذلك =

= (١٦٤) ووقع في إختلاف الحديث تصحيف «شبل» إلى «سئل» وكذا نقله السندي رحمه الله في ترتيب المسند (٢: ٧٧ رقم ٢٥٥) بينما هو في الرسالة والمسند على الصواب.

ورواه البخاري: كتاب الحدود: باب الإعتراف بالزنا، وباب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه. وكتاب الإعتصام: باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ. وسنن الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٣) والنسائي: كتاب آداب القضاة: باب صون النساء عن مجلس الحكم (٨: ٢٤١ ـ ٢٤٢) وكذا في كتاب الرجم من الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٣: ٢٣٦) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب حد الزنا، رقم (٢٥٤٩) وأحمد في المسند (٤: ١١٥ ـ ١١٦) والحميدي (٢: ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٨١١) وكلهم من طريق سفيان به وعن الثلاثة (أبي هريرة وزيد وشبل) إلاّ البخاري فعن (أبي هريرة وزيد) فقط.

وقد أشكل زيادة «شبل» في هذا السند على بعض الحفاظ حتى وهموا سفيان بن عيينة رحمه الله:

قال الترمذي: روى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً [يريد هذا الحديث والآتي برقم ٥٣٣ ـ ٥٣٤] عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث... ثم قال: وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليد. اهـ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٩: ٧٤ ـ ٧٥): ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبي ﷺ ـ وساق الحديث بتمامه، وذكره في هذا الحديث شبلاً خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث، ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه.

وقال يحيى بن معين: ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلاً خطأ، لم يسمع شبل من النبي ﷺ شيئاً.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث: اهـ. وانظر أيضاً (٩: ٩٥ ـ ٩٦).

وقال يحيى بن معين في تاريخه ـ رواية الدوري (٣: ٥٦ رقم ٢١٨ وبنحوه ٣: ٨ رقم ٣٠) ليست لشبل صحبة، يقال: إنه شبل بن معبد، ويقال: إنه شبل بن خليد، ويقال: شبل بن حامد، وأما أهل مصر فيقولون: شبل بن حامد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ، قال يحيى: وهذا عندي أشبه، لأن شبلاً ليست له صحبة. وقال أبو حاتم: كما في الجرح والتعديل لإبنه (٤: ٣٨٠) ليس لشبل معنى في حديث الزهري. اهـ.

وانظر الإستيعاب (٢: ١٥٣ ـ ١٥٥) وأسد الغابة (٢: ٥٠٣) والتاريخ الكبير (٤: ٢٥٧) =

٥٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

= والجرح والتعديل (٤ : ٣٨٠) والإصابة (٢ : ١٣٦-١٣٧) والتهذيب (٤ : ٣٠٤) والثقات (٤ : ٣٧١).
لكن ذكره ابن حبان في ثقاته (٣: ١٨٨) في أسماء الصحابة، فقال: شبل بن خليد المزني، له صحبة، ومن قال: شبل بن حامد فقد وهم. اهـ. وقال ابن السكن: يقال له صحبة. كذا في الإصابة. وذكره الذهبي في تجريده (١ : ٢٥٢) وعزاه لإبن منده وأبي موسى المديني وأبي نعيم وابن عبد البر، وقال شبل بن معبد، وقيل ابن حامد، وقيل: ابن خليد المزني أو البجلي. اهـ. قلت: وفرق بين المزني والبجلي وقد نبّه ابن عبد البر في الاستيعاب إلى الفرق بينهما، وكذا الحافظ بن حجر في التهذيب. والله أعلم.
لكن سياق رواية سفيان في مسند أحمد (٤: ١١٥ ـ ١١٦) يدل على أنه حفظ اسم ذلك الصحابي، وأنه ليس بواهم فيه ولا مخطيء. ولفظه [ثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد الجهني وشبلاً ـ قال سفيان: قال بعض الناس: ابن معبد، والذي حفظت شبلاً ـ قالوا، كنا عند رسول الله ﷺ. . .[الحديث]، فليس بعد هذا للفظ من دلالة على توثق الرواية، وأن سفيان كان حافظاً لروايته ولم يكن واهما.
بل يكون قد حفظ زيادة اسم صحابي آخر في الإسناد لم يذكره غيره، ولا ضير في ذلك، ثم إذا اشتبه إسم هذا الصحابي باسم راو آخر مختلف في صحبته فليس ذلك دليلاً على خطأ الحافظ لاسمه وإنما هو دليل على خطأ غيره.
خاصة وإنا نرى هذا الحديث قد اختلف في ذكر عدد الصحابة الرواة فيه فمنهم من جعله من حديث زيد بن خالد فقط، كما هو في رواية أبي عاصم النبيل عن مالك عن الزهري، وقد تابعه طائفة عن مالك عند الدارقطي ـ كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٩: ٧٥) وكذا رواه عبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان والليث عن عقيل كلهم عن الزهري به.
ومنهم من جعله عن أبي هريرة فقط فلم يذكر زيداً ولا شبلاً كما في رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به.
ومنهم من جعله عن أبي هريرة وزيد بن خالد كما في رواية مالك ومعمر والليث وابن جريج ويحيى بن سعيد وصالح بن كيسان ويونس وابن أبي ذئب. . . عن الزهري به.
وجعله سفيان عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل ورواه عنه: أحمد وقتيبة ـ عند النسائي ـ وهشام ابن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح ـ عند ابن ماجه ـ وعمرو بن علي، وعبد الجبار بن العلاء، والوليد بن شجاع، وأبو خيثمة، ويعقوب الدورقي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري وآخرون ـ عند الإسماعيلي ـ ورواه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد، وكلهم عن سفيان، فكون أحدهم جعله عن صحابي، وزاد غيره فلا يحكم عليه لأنه زيادة علم وحفظ، فمن جعله عن أبي هريرة وزيد لا يقضى له على من جعله عن زيد فقط أو عن أبي هريرة فقط، كما يجب ألاّ يقضي له عن من جعله عنهما وشبل، والله أعلم. وانظر التمهيد =

٥٣٧ ـ ٥٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١] عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه:

أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر ـ وهو أفقههما ـ: أجل، يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله عز وجل، وأذن لي في أن أتكلم، فقال: تكلم. فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي[٢]، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك[٣]. وجلد ابنه مائةً وغرَّبَه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها[٤].

قال مالك: العسيف الأجير[٥].

= رجمناه. ثم ذكر الحديث. والله أعلم.

(١) زيادة من «ي».

(٢) في (ي، ق) وبجارية وما ذكرته من «ج» والأم والرسالة وما في (ي، ق) موافق للموطأ والمسند.

(٣) في «ي» عليك، وهو موافق للفظ الأم، وكتب في هامش «ي» ما أثبته.

(٤) في «ج» بعد قوله «رجمهما» أخرج سهم وكتب بالهامش «رجمهما فاعترفت فرجمها ـ في نسخة» وتكرر لفظ فارجمها.

(٥) ورواه في الأم (٦: ١٤٢ ـ ١٤٣) والرسالة (٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٦٩١) والمسند (٢٣٦ ـ ٢٣٧) وأخرجه مالك: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، رقم (٦) ورواية محمد بن الحسن (٢٤٢ ـ ٢٤٣ رقم ٦٩٥) والبخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، وكتاب الحدود: باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس...، وأبو داود: كتاب الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم (٤٤٤٥) والترمذي: في كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٣) والنسائي: كتاب آداب القضاة: باب صون النساء عن مجلس الحكم (٨: ٢٤٠ ـ ٢٤١) وكذا في الكبرى كما في تحفة الاشراف (٣: ٢٣٦) وكلهم عن مالك به.

ورواه البخاري: الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، وكتاب =

٥٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت لو وجدتُ مع امرأتي رجلاً، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال[1]: نعم[2].

٥٤٠ ـ ٥٤٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة، وشبل، قالوا:

كنا قعوداً عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجل فقال: إن جاريتي زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: اجلدها، فإن زنت فاجلدها، فإن زنت فاجلدها، فإن زنت فبعها ولو بضفير[3].

= الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، وكتاب الوكالة: باب الوكالة في الحدود، وكتاب الحدود: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، وكتاب الأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر الأمور. وكتاب خبر الواحد: الباب الأول، من طريقين، لكن الثاني عن أبي هريرة فقط ـ كما روى أيضاً في الحدود: باب البكران يجلدان وينفيان. . . ، وكتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني، وكلاهما عن زيد بن خالد فقط ـ ومسلم: كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (٢٥) والترمذي بنفس الباب والرقم (١٤٣٣) وأحمد (٤: ١١٥، ١١٦) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٦) عن زيد فقط. وكلهم من حديث الزهري به.

وانظر الحديث السابق رقم (٥٣١ ـ ٥٣٣).

(١) في «ج» قال.

(٢) ورواه في الأم (٦: ٢٥ ـ ٢٦) والمسند (٢٠١).

ورواه مالك: كتاب الأقضية: باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، رقم (١٧) وكتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم. رقم (٧) ومسلم: كتاب اللعان: رقم (١٥) ـ وأبو داود: كتاب الديات: باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله، رقم (٤٥٣٣) والنسائي: في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩: ٤١٦) وأحمد (٢: ٤٦٥) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم برقم (١٤، ١٦) وأبو داود ـ برقم (٤٥٣٢) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، رقم (٢٦٠٥) وكلهم من طريق سهيل به، والله أعلم.

(٣) في «ج» النبي.

(٤) ورواه البخاري: كتاب العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٣: ٢٣٧) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب إقامة الحدود على الإماء، رقم =

رأيت رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية، فرأيته يجانىء* عليها، يقيها الحجارة[1].

٥٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد المجيد بن عبد العزيز «بن أبي روّاد»[2] عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة[2].

٥٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس رحمه الله[3]، عن نافع، عن «عبد الله»[4] بن عمر «أنه قال»[5]:

إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم، ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها

= (٩: ٧٢ ـ ٧٤) وفتح الباري (١٢: ١٣٧) وتعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الرسالة (٤١١).

(*) في هامش «ج» كتب هذا التعليق، لكن لم يتضح السطر الأول منه في التصوير، وأتممته من الإستيعاب «شبل بن معبد... وهو الذي عزل على يده عثمان أبا موسى عن البصرة، وولاها عبد الله بن عامر، وهو ابن ست عشرة سنة» اهـ. انظر الإستيعاب (٢: ١٥٤).

(**) في هامش «ج» مفاعلة وأجنأ عليها إذا مال.

(١) ورواه البخاري: كتاب التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها. ومسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (٢٧) والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٦: ٦٥). وأحمد في المسند (٢: ٥) وكلهم من طريق وانظر الحديث رقم (٥٣٦) حيث رواه هناك من طريق مالك عن نافع به مطولاً.
مالك عن نافع به مطولاً.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) ورواه مسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (٢٨م) وأبو داود: كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين، رقم (٤٤٥٥) وأحمد (٣: ٣٢١) وكلهم من طريق ابن جريج به.
ورواه احمد (٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧) من طريق أبي الزبير به.

(٤) في نسخة «ي» تقديم وتأخير «مالك رحمه الله بن أنس» وهو سبق قلم.

(٥) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما.

قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يجنى* على المرأة يقيها الحجارة [1].

(*) بهامش «ج» كتب هذا التعليق: أي عليها، أي يميل، ويميل عليها ليقيمها الحجارة، أجنأ يجني إجناءً وفي رواية أخرى: فلقد رأيته يجانيء عليها مفاعلة من جانأ يجانيء، ويروى بالحاء المهملة.

(١) رواه في الأم (٦: ١٤٣) و(٧: ٢٩) والمسند (١٥٢، ٢٣٧) والرسالة (٢٥٠) مختصراً.
ورواه مالك: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٤٢ رقم ٦٩٤) والبخاري: كتاب الحدود: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، وكتاب المناقب: باب قول الله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...﴾.
ومسلم: كتاب الحدود: باب يرجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (٢٧) وأبو داود كتاب الحدود: باب في رجم اليهوديين، رقم (٤٤٤٦) والترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب، رقم (١٤٣٦) ـ مختصراً ـ والنسائي في الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٦: ٢٠٧) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب التفسير: تفسير سورة آل عمران: باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ وكتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد. وكتاب الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، ومسلم: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٢٦، ٢٧) والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٣٦) وأحمد (٢: ٧، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٦) وكلهم من طريق نافع به.
ورواه البخاري: كتاب الحدود: باب الرجم في البلاط، وأبو داود: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٤٤٤٩) كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، والله أعلم. والحديث برقميه (٥٣٤، ٥٣٦) دليل على إجراء أحكام الإسلام والمسلمين على اهل الكتاب إذا اختصموا وترافعوا إلى حكام المسلمين. وهو مذهب أكثر أهل العلم.
قال الشافعي رحمه الله في الأم (٧: ٢٨، ٢٩) قال الله عز وجل لنبيه ﷺ في المشركين ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم﴾ لآية، وقال الله عز وجل ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ وأهواءهم: يحتمل سبيلهم في أحكامهم، ويحتمل ما يهوون، وأيهما كان فقد نهى عنه، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ، فقلنا: إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل، وحكم الله حكم الإسلام، وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين... ثم قال: وقلت: أيضاً: على هذا المعنى إذا تحاكموا إلينا وقد زنى منهم ثيب =

٥٤٣ ـ ٥٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن[١] زيد بن خالد.

أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن، فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها «ثم إن زنت فاجلدوها»[٢] ثم بيعوها ولو بضفير.

قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.
والضفير: الحبل[٣].

٥٤٥ ـ ٥٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، وعبد الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: تقطع يد السارق[٤] في ربع دينار فصاعداً[٥].

= (٢٥٦٥) وأحمد (٤: ١١٦) وكلهم من طريق سفيان، وعن الثلاثة (أبي هريرة، وزيد وشبل) عدا البخاري فعن (أبي هريرة وزيد) فقط، وانظر الحديث التالي. والحديث السابق برقم (٥٣١ ـ ٥٣٣) لبيان زيادة «شبل».

(١) زيادة من «ج» وهامش «ق» وكتب عليه «صح».

(٢) زيادة من «ج» وهامش «ي».

(٣) ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع العبد الزاني، وكتاب الحدود: باب إذا زنت الأمة. ومسلم: كتاب الحدود: باب رجم اليهود، رقم (٣٣٢) لكن الأول عن أبي هريرة فقط، وأبو داود: كتاب الحدود: باب في الأمة تزني ولم تحصن، رقم (٤٤٦٩) والترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم (١٤٣٣) والنسائي في الكبرى أيضاً وأحمد (٤: ١١٧). وكلهم عن مالك به. ورواه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع المدبر: ومسلم برقم (٣٢) وأحمد (٤: ١١٧) وكلهم من طريق الزهري به. وانظر الحديث السابق أيضاً.

(٤) في «ق» يقطع السارق، وفي «ي» ويقطع السارق، وكتب بالهامش «يـ» وكتب فوقها إنها نسخة.

(٥) ورواه في الأم (٦: ١١٥) والمسند (٣٣٤) من طريق سفيان فقط بنحوه ورواه في الأم (٧: ١٣٩) وهو كتاب اختلاف العراقيين. قال أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة عن الزهري ـ ثم ذكره بنحوه ثم قال: وبه نأخذ. اهـ. وقد ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ٨١ أ) وقال: هذا الحديث للشافعي عن ابن عيينة سماع، وعن عبد الله بن عمر بن حفص. بلاغ عن الثقة عنده، فقد رواه في كتاب الحدود، وكتاب القطع في السرقة عن ابن =

٥٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك «بن أنس»[١] عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنٍّ ثمنه[٢] ثلاثة دراهم[٣].

= عيينة وحده سماعا منه كما ذكرنا اهـ. قلت: لكن رواه في باب حد السرقة والقاطع فيها. . . (٦: ١٣٣) فقال: أخبرنا ابن عيينة والعمري عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: القطع في ربع دينارفصاعداً.

ورواه مسلم: كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها، رقم (١) وأبو داود كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، رقم (٤٣٨٣) والترمذي: كتاب الحدود«: باب ما جاء في.كم تقطع يد السارق، رقم (١٤٤٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب قطع السارق: باب ذكر الإختلاف على الزهري (٨: ٧٨ ـ ٧٩) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الحدود: باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾.

ومسلم في الباب السابق رقم (٢) وأبو داود، برقم (٤٣٨٤) والنسائي: في الباب السابق (٨: ٧٨) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب حد السارق، رقم (٢٥٨٥) وأحمد (٦: ٣٦، ١٦٣) وكلهم من طريق الزهري به.

ورواه البخاري ومسلم رقم (٣، ٤) والنسائي ـ (٨: ٧٩) في الأبواب السابقة إلّا النسائي ففيه والذي يليه، وكلهم عن عمرة به.

والحديث يرويه: الزهري عن عمرة عن عائشة ـ كما هنا.

ويرويه الزهري أيضاً عن عروة عن عائشة، وعن عمرة وعروة عن عائشة، وعن عروة عن عمرة عن عائشة، وانظر تحفة الأشراف. وهذا الحديث من أقوى الأدلة على أن السارق تقطع يده إذا بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً، فهو الحد الأدنى لثمن المسروق وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وانظر الأم (٦: ١١٥) والشافي (٥: ١١٦ ب وما بعد) والله أعلم.

أما رواية عبد الله بن عمر عن الزهري فلم أرها في الستة، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في (ج).

(٢) في نسخة «ج» قيمته، وكتب بالهامش مثل ما ذكرت.

(٣) ورواه في الأم (٦: ١١٥ و١٣٣) والمسند (٣٣٤).

ورواه مالك: كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع، رقم (٢١) ورواية محمد بن الحسن (٢٣٨ رقم ٦٨٦) والبخاري: كتاب الحدود: الباب السابق، ومسلم: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٦) وأبو داود: كتاب الحدود: الباب السابق رقم (٤٣٨٥) والنسائي: كتاب قطع السارق:باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده (٨: ٧٦) وأحمد (٢: ٦٤) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري ومسلم رقم (٦) وأبو داود؛ رقم (٤٣٨٦) والنسائي (٨: ٧٦، ٧٧) في الأبواب السابقة، والترمذي: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (١٤٤٦) وابن ماجه كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٢٥٨٤) وأحمد (٢: ٦، ٥٤، ٨٠، ١٤٣) وكلهم عن نافع به. والله أعلم.

٥٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن، قُوِّم ثلاثة دراهم أو ربع دينار[1].

٥٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن[2] عبد الله بن صفوان، أنَّ صفوان بن أمية، قيل له: إنَّه من لم يهاجر هلك.

فقدم صفوان بن أمية المدينة، فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارقٌ، فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به رسول الله[3] ﷺ أن تقطع يده. فقال صفوان: يا رسول الله: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: فهلا قبل أن تأتيني به[4]؟.

---

(١) ورواه البخاري: كتاب الحدود: الباب السابق، ومسلم: كتاب الحدود: الباب السابق أيضاً (رقم ٦) وابن ماجه: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٢٥٨٤) وأحمد (٢: ٥٤، ١٤٣) وكلهم من طريق عبيد الله به.

(٢) في نسخة «ق» عن.

(٣) في نسخة «ق» النبي.

(٤) ورواه في الأم (٦: ١١٦) والمسند (٣٣٥).

ورواه مالك: كتاب الحدود: باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، رقم (٢٨) ورواية محمد بن الحسن (٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم ٦٨٥) بسند الشافعي. وسياقه مرسل.

لكن رواه ابن ماجه في كتاب الحدود: باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٥) من طريق مالك عن الزهري وعن عبد الله بن صفوان عن أبيه. ورواه أحمد (٣: ٤٠١) و(٦: ٤٦٥) من طريق الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أبيه أن صفوان بن أمية.

ورواه أبو داود: كتاب الحدود: باب من سرق من حرز، رقم (٤٣٩٤) والنسائي: كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨: ٦٩ ـ ٧٠) وأحمد (٣: ٤٠١) و(٦: ٤٦٦) كلهم من طريق سماك عن حميد ابن أخت صفوان (وعند أحمد جعيد) عن صفوان بن أمية.

ورواه النسائي (٨: ٦٨) وأحمد (٣: ٤٠١) و(٦: ٤٦٥) من طريق قتادة عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية به. وفي أخرى عند النسائي ليس فيها (طارق).

ورواه النسائي في الكبرى، وأحمد في المسند (٣: ٤٠١) و(٦: ٤٦٥ ـ ٤٦٦) من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن صفوان بن أمية. =

٥٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، أنَّ عبداً سرق وَدياً* من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوديِّ يلتمس وديَّه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن العبد، وأراد قطع يده[1]، فانطلق سيدُ العبد إلى رافع بن خدَيج، فسأله عن ذلك، فأخبره:

أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر**.

فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه، ولتخبره[2] بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع، حتى أتى مروان، فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ قال[3]: نعم، فقال[4]: ما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده، فقال له رافع:

= ورواه النسائي (٨: ٧٠) عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية.

ورواه أيضاً (٨: ٦٩) عن ابن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان بن أمية.

ورواه أيضاً (٨: ٦٩) عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً... الحديث.

وقال الحافظ في النكت الظراف (٤: ١٨٨) رواه أبو عاصم عن مالك فقال فيه: عن صفوان بن عبد الله، عن جده، قال الدارقطني: تفرد به أبو عاصم. اهـ. ورجح ابن عبد البر رحمه الله طريق طاوس عن صفوان كما نقله الحافظ في التلخيص الحبير (٤: ٦٤).

ولهذا صححه الحاكم في المستدرك (٤: ٣٨٠) حيث رواه من طريق سماك. عن حميد ابن أخت صفوان عنه، وقد روى قبله حديث طاوس عن ابن عباس أن صفوان أتى النبي ﷺ برجل قد سرق...، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبي. كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٦٩) عن صاحب التنقيح قوله: حديث صفوان حديث صحيح. اهـ. والله أعلم.

(*) في هامش «ج» الودي: بتشديد الياء صغار النخل، واحدهُ وِدِيّة.

(١) في «ج» وأراد مروان قطع يده. بزيادة مروان.

(**) في هامش «ج»: الكثر: جمار النخل، وقيل: طلعها.

(٢) في «ج» فتخبره ـ بالفاء.

(٣) في «ج» قال، ثم صححت من أحد القارئين: فقال.

(٤) في «ق» قال.

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر. فأمر مروان بالعبد فأرسل[1].

٥٥١ ـ حدثما الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان، أن عبداً سرق ودياً من حائط «رجل»[2] فجاء به، فغرسه في مكان آخر، فأتي به مروان «بن الحكم»[3] فأراد أن يقطعه، فشهد رافع بن خديج. أنَّ النبي ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كثر[4].

---

(١) ورواه في الأم (٦: ١١٨) مختصراً على المرفوع، والمسند (٣٣٥).
ورواه مالك: كتاب الحدود: باب ما لا قطع منه، رقم (٣٢) ورواية محمد بن الحسن (٢٣٧ رقم ٦٨٤) أبو داود: كتاب الحدود: باب ما لا قطع فيه، رقم (٤٣٨٨) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه أبو داود: برقم (٤٣٨٩) من الباب السابق، والنسائي: كتاب قطع السارق: باب ما لا قطع فيه (٨: ٨٧) وأحمد (٣: ٤٦٣، ٤٦٤) و(٤: ١٤٠، ١٤٢) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد، وانظر الحديث الآخر.

(٢) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٣) ما بين القوسين ليس في «ي».

(٤) ورواه في الأم (٦: ١١٨) مختصراً على المرفوع، وكذا في المسند (٣٣٥).
ورواه الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم (١٤٤٩) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٨٧، ٨٧ ـ ٨٨) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم (٢٥٩٣) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد به.
وهذا السند هو من باب المزيد في متصل الأسانيد، وأما ما نقل عن ابن عبد البر رحمه الله من كون السند الأول ـ طريق مالك ـ منقطعاً، فلا أدري ما وجهه، وذلك لأن رافع بن خديج توفي سنة أربع وسبعين ـ كما قاله هو في الإستيعاب (١: ٤٩٥) وكان عمر محمد بن يحيى بن حبان يوم وفاة رافع سبعاً وعشرين سنة ـ وكلاهما أنصاري مدني، وقد ثبت أن محمد بن يحيى روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ـ كما قاله يحيى بن معين في تاريخه (٣: ٢٤٢) وابن عمر ورافع توفيا في عام واحد بعد أن صلى ابن عمر على رافع حيث تقدمت وفاته عليه بيسير فكيف يستبعد روايته عنه وهو معه في المدينة، وأدرك منه سبعاً وعشرين سنة وكلاهما أنصاري. ثم لم أر من ذكر عدم سماع محمد بن يحيى من رافع إلاّ ما نقل عن ابن عبد البر، والله أعلم بذلك.
ومع هذا فالسند الثاني فيه زيادة «واسع» والله أعلم.
وقال الشافعي رحمه الله في الأم (٦: ١١٨) وبهذا تقول: لا قطع في ثمر معلق، ولا غير محرز ولا في جمار. لأنه غير محرز. اهـ.

٥٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن ابن شهاب[١]، عن أبي سلمة «بن عبد الرحمن»[٢] عن عائشة:

أنَّ النبي ﷺ قال: كل شراب أسكر فهو حرام[٣].

٥٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن[٤] عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت:

سئل رسول الله[٥] ﷺ عن البتع[*]؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام[٦].

٥٥٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[٧] بن عيينة، عن ابن إسحق

(١) في «ج» عن الزهري.

(٢) ما بين القسين زيادة من « ».

(٣) ورواه في المسند (٢٨١) من كتاب الأشربة.

ورواه البخاري: كتاب الوضوء: باب لا يجوز الوضو ء بالنبيذ ولا المسكر، ومسلم: كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (٦٩) والنسائي: كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر (٨: ٢٩٧ ـ ٢٩٨) وابن ماجه: كتاب الأشربة: باب كل مسكر حرام، رقم (٣٣٨٦) وأحمد (٦: ٣٦) وانظر الحديث التالي أيضاً.

(٤) في نسخة «ج» يعني.

(٥) في نسخة «ج» النبي.

(*) في هامش «ج» البتع: نبيذ العسل.

(٦) ورواه في الأم (٦: ١٣٠) والمسند (٢٨١) من كتاب الأشربة أيضاً.

ورواه مالك: كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر، رقم (٩) ورواية محمد بن الحسن (٢٤٨ رقم ٧١١) والبخاري: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل ـ وهو البتع ـ ومسلم: في الكتاب والباب السابقين ،رقم (٦٧) وأبو داود: كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر: رقم (٣٦٨٢). والترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء كل مسكر حرام، رقم (١٨٦٣) وقال: حسن صحيح.

والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٢٩٨) في الكبرى أيضاً كما في تحفة الأشراف (١٢: ٣٦٣) وأحمد (٦: ١٩٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، ومسلم برقم (٦٨، ٦٩) وأبو داود في الكتاب والباب والرقم السابقين أيضاً، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٢٩٨) وأحمد (٦: ٩٦ ـ ٩٧)، ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وكلهم من طريق الزهري به، والله أعلم.

والحديثان دليل على تحريم كل ما أسكر ومن أي نوع كان صنعه، والله أعلم.

(٧) ما بين القوسين ليس في «ج».

عن معبد بن كعب**، عن أمه ـ وكانت قد صلت القبلتين ـ.
أنَّ النبي ﷺ نهى عن الخليطين[1].

(**) في هامش «ج» كتب تعليق: سقط السطر الأول منه أثناء التصوير أو محي من أثر رطوبة، وبقي منه: «بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة، شهد عمها جبار بن صخر بدراً وما بعدها، وشهد أخوه جابر بن صخر أحداً. وعصمة بنت حبان بن صخر لها صحبة» اهـ. ويمكنني تكملة النقص، هي: عصمة بنت حبان بن صخر بن خنساء... إلى آخره.
وانظر ترجمة عصمة في الإصابة (٤: ٣٦٤) والتجريد (٢: ٢٨٧).
وانظر ترجمة جبار بن صخر: جمهرة أنساب العرب (٣٥٩) والإستيعاب (١: ٢٢٧) والإصابة (١: ٢٢٠) وكان خارصاً بعد عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم.
وانظر ترجمة جابر بن صخر: الإصابة (١: ٢١٢) وله ولأخيه: الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (١٤٥) فقد كان جابر عقبياً، شهد المشاهد كلها إلاّ بدراً، وأما جبار فقد كان عقبياً وشهد المشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود. رضي الله عنهم، والله أعلم.

(١) رواه في المسند (٢٨٢) من كتاب الأشربة.
ورواه الحميدي (١٧٣ رقم ٣٥٦) والطبراني في الكبير (٢٥: ١٤٧) كلاهما من طريق سفيان به.
ورواه أحمد (١: ١٨) والطبراني في الكبير (٢٥: ١٤٧) من طريق ابن إسحق به.
وعزاه الحافظ في الإصابة (٤: ٤٩٩) في ترجمة أم معبد. لأحمد والطبراني وابن مندة. اهـ.
تنبيه: ذكر الهيثمي رحمه الله هذا الحديث في مجمع الزوائد (٥: ٥٥) وفيه ملاحظتان:
الأولى، جعل الحديث حديثين، عزا الأول لأحمد، وعزا الثاني للطبراني، بينما هما حديث واحد بلفظه، وسنده، إذ كلاهما روياه من طريق ابن إسحق به.
الثانية: وهي الأهم. جعل الحديث الأول من رواية محمد بن كعب بن مالك عن أمه، وعزاه لأحمد: وقال فيه ابن اسحق وهو ثقة لكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات. اهـ. قلت: فقوله «عن محمد بن كعب» وهم، وصوابه «عن معبد بن كعب» وذلك لأن أحمد لم يروه إلاّ من طريق «معبد بن كعب» وهو الذي ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، والحافظ في الإصابة، في ترجمة «أم معبد بن كعب» لذا من المحتمل أن تكون النسخة الموجودة عند الهيثمي فيها خطأ من الكاتب، أما النسخة المطبوعة ففيها «معبد بن كعب» كما ذكرته في الأعلى، أو أن يكون الهيثمي رحمه الله وهم عند تحويله من زوائد المسند إلى مجمع الزوائد، أوهو خطأ مطبعي في المجمع. والحديث هو نفسه عند الطبراني واحد، لكن لما جاء الأول عن «محمد بن كعب» فصله عن الثاني «معبد بن كعب» وإلا فهو عن «معبد بن كعب» والله أعلم.
قلت: وقول الهيثمي: فيه ابن إسحق هو ثقة، لكنه مدلس... فلا يضر لأنه قد صرح بالتحديث في رواية الحميدي فقال: «أخبرني معبد بن كعب» والله أعلم. =

٥٥٥ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] عن مالك «بن أنس»[١] عن نافع، عن «عبد الله[١]» بن عمر.

أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه ـ فقال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال: قالوا[٢]: نهى أن يُنتبذ في الدباء والمزفت[٣].

٥٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة:

= وهذا الحديث مروي عن جماعة من الصحابة منهم: جابر، وأبو قتادة، وأبو سعيد، وابن عباس، وأنس، وغيرهم، وأخرجت أحاديثهم في الصحاح، فكلهم قالوا: نهى عن الخليطين، وأن ينبذا معاً، كذا في الشافي (٥: ١٣٢ ـ أ) وقد أخرجه مسلم عن جابر وأبي سعيد وأبي قتادة وابن عباس، وابن عمر في كتاب الأشربة.

وقال البيهقي في سبب النهي عن الخليطين ـ في السنن الكبرى (٨: ٣٠٧) يحتمل أمرين: أحدهما أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما، سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته.

والآخر: أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الإشتداد، وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الإشتداد، فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعاً لا يحرم. اهـ. وقد مال هو إلى الثاني.

وقال جمهور العلماء بكراهته ما لم يصرّ مسكرا، وقال بعض المالكية بالتحريم، وانظر شرح النووي (١٣: ١٥٤).

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في نسخة «ج» فقالوا.

(٣) ورواه في المسند (٢٨٣) أخذاً من كتاب الأشربة.

ورواه مالك: كتاب الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه، رقم (٥) ورواية محمد بن الحسن (٢٥٠ رقم ٧١٩) ومسلم: كتاب الأشربة: باب النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير...، رقم (٤٨) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم في الباب السابق، رقم (٤٩) وأحمد (٢: ١٠، ٤٨، ٥٤، ٩٣) من طريق نافع به. وللحديث ألفاظ وطرق أخرى من غير طريق مالك به.

أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت[1].

٥٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة»[2] عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول:

نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء والمزفت.
وربما قال سفيان: عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه[3].

٥٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:
عن النبي ﷺ قال: لا تنتبذوا في الدباء والمزفت[4].

٥٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن أبي إسحق[5] عن ابن أبي أوفى قال:

نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر[6].

---

(١) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٣) من كتاب الأشربة.
وأخرجه مالك ـ رواية يحيى ـ في الكتاب والباب السابقين رقم (٦) ورواية محمد بن الحسن (٢٥٠ رقم ٧٢٠) وأحمد (٢: ٥١٤) وكلهم من طريق مالك به. وانظر الحديث رقم (٥٥٨).
(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».
(٣) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٢) أخذاً من كتاب الأشربة.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣١) وأحمد (٣: ١١٠) كلاهما من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٠) والنسائي: كتاب الأشربة باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٨: ٣٠٥) وأحمد (٣: ١٦٥) وكلهم من طريق الزهري به، والله أعلم.
(٤) ورواه في المسند (٢٨٢) من كتاب الأشربة.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣١) والنسائي: كتاب الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت (٨: ٣٠٥) وأحمد (٢: ٢٤١) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه أحمد (٢: ٢٧٩) عن الزهري به.
ورواه النسائي: في الكتاب السابق: باب تحريم كل شراب أسكر (٨: ٢٩٧) وأحمد (٢: ٥٠١ ـ ٥٤٠) من طريق أبي سلمة به، وللحديث طرق أخرى.
(٥) وقع في نسخة «ي» عن ابن إسحق، ولعله سبق قلم.
(٦) ورواه في المسند (٢٨٢) من كتاب الأشربة. =

٥٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[١] بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر.

أنَّ النبي[٢] ﷺ كان يُنتبذُ لـه في سقاء، فـإن لم يكن فتور من حجارة[٣].

٥٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[٤] بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، «عن أبي عياض»[٥] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

لما نهى رسول الله[٦] ﷺ عن الأوعية، قيل «له»[٧]: ليس لكل الناس سقاء، فأذن لهم في الجَرِّ غير المزفت[٨].

= ورواه النسائي: كتاب الأشربة: باب الجر الأخضر (٨: ٣٠٤) وأحمد (٤: ٣٥٣) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٣٠٤) وأحمد (٤: ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٠) وكلهم من طريق أبي إسحق الشيباني به.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ق» رسول الله.

(٣) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٢ ـ ٢٨٣) من كتاب الأشربة.

وأخرجه أحمد (٣: ٣٠٧) من طريق ابن عيينة به.

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٦٠ ـ ٦٢) وأبو داود: كتاب الأشربة: باب في الأوعية، رقم (٣٧٠٢) والنسائي: كتاب الأشربة: باب ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه، وباب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات...، (٨: ٣٠٢، ٣٠٩ ـ ٣١٠، ٣١٠) وابن ماجه كتاب الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه، رقم (٣٤٠٠) وأحمد (٣: ٣٠٤، ٣٢٦، ٣٧٩، ٣٨٤) وكلهم من طريق أبي الزبير به. والله أعلم.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) قوله «عن أبي عياض، سقط من المسند وتبعه على ذلك السندي في ترتيب المسند (٢: ٩٤ رقم ٣١١) والبنا في بدائع المنن (٢: ٤٣٧) بينما هو ثابت في رواية المزني هنا. ونبه على ذلك البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ١٠٧ ـ ب) وابن الأثير في الشافي (٥: ١٣٣ ب) ولا بد منه، والله أعلم.

(٦) في نسخة «ج» النبي.

(٧) ما بين القوسين لا يوجد في «ق».

(٨) ورواه أيضاً في المسند (٢٨٢) من كتاب الأشربة.

٥٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: حدثنا[١] إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا إسحق بن سويد، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت[٢].

٥٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري:

أنَّ النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية[٣][٤].

= ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (٦٦) والنسائي: في الأشربة: باب الإذن بالجر خاصة (٨: ٣١٠). وأحمد (٢: ١٦٠) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه أبو داود برقم (٣٧٠٠، ٣٧٠١) عن أبي عياض به.

(١) في «ج» أنا.

(٢) ورواه مسلم: كتاب الأشربة: الباب السابق رقم (٣٨) والنسائي: كتاب الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت (٨: ٣٠٧) وأحمد (٦: ٤٧) وكلهم من طريق إسماعيل به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٣٠٧) وأحمد (٦: ٣١) وكلهم من طريق إسحق بن سويد به.
ورواه مسلم برقم (٣٥ ـ ٣٧) والنسائي (٨: ٣٠٧) وأحمد (٦: ٨٠، ٩٧، ٩٨، ١١٢، ١١٥، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٧٢، ٢٠٣، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧٨) وكلهم من طرق عن عائشة رضي الله عنها، وللحديث طرق متعددة غير هذا.
قوله «الدباء: هو القرع، جمع دباءة، كانوا ينتبذون فيها، فتسرع الشدة في الشراب.
قوله والحنتم: جرار مدهونة، خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم قيل للخزف كله، واحدتها حنتمة، وإنما نهى عن الإنتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها.
قوله والنقير: هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر مع الماء ليصير نبيذاً مسكراً.
قوله والمزفت: إناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار، ثم انتبذ فيه، ونهي عنه لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، فربما يشرب فيها من لا يشعر به. انظر مجمع بحار الأنوار (١: ١٤٢) و١: ٥٩١) و٤: ٧٦٧) و(٢: ٤٢٧).

(٣) ورواه مسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم (١١٠) وأبو داود: كتاب الأشربة: باب في اختناث الأسقية رقم (٣٧٢٠) والترمذي: كتاب الأشربة: باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية رقم (١٨٩٠) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٣: ٦) وكلهم من طريق ابن عيينة به. وانظر الحديث التالي.

(٤) في (ي، ق) قال أبو جعفر: هكذا في كتابي، وأما حفظي عن المزني فإنه: نهى عن اختناث الأسقية أن تكسر فيشرب من أفواهها.

٥٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد الخدري:

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأسقية، أن تشرب[1] من أفواهها[2]*.

---

(١) وفي «ج»: أن تكسر فتشرب. اهـ.

وقوله: اختناث الأسقية. ورد تفسيرها عند مسلم في الرواية الثانية «واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه» وأصل الاختناث الأمالة والتكسر، ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتشبه بالنساء فيتكسر في مشيته وطبعه وكلامه.

(٢) ورواه البخاري: كتاب الأشربة: باب اختناث الأسقية، وأحمد (٣: ٦٧) من طريق ابن أبي ذئب به.

ورواه البخاري: في الكتاب والباب السابقين، ومسلم في الكتاب والباب السابقين رقم (١١١) وابن ماجه: كتاب الأشربة: باب اختناث الأسقية رقم (٣٤١٨) وأحمد (٣: ٦٩، ٩٣) وكلهم من طريق الزهري به. والله أعلم.

(*) في حاشية «ي»: بلغت سماعاً.

باب من أعتق شركاً له في عبدٍ

٥٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: إذا كان عبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة، ويعتق.
قال سفيان: وربما قال عمرو بن دينار: قيمةً لا وكس فيها ولا شطط[1].

٥٦٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:
أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٣٣٧) واختلاف الحديث (٣٦٩) والمسند (١٩٤) ورواه البخاري: كتاب العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء. ومسلم: كتاب الأيمان والنذور: باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم (٥٠) وأبو داود: كتاب العتق: باب فيمن روى أنه لا يستسعي، رقم (٣٩٤٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الإشراف (٥: ٣٦٢) وأحمد (٢: ١١) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥١) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣٩٤٦) والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم (١٣٤٧) وقال: حسن صحيح.
والنسائي: كتاب البيوع: باب الشركة بغير مال (٧: ٣١٩) وفي العتق من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٥: ٣٩٣) وأحمد (٢: ٣٤) وكلهم من طريق الزهري عن سالم به.

عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق[1].

٥٦٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال:

أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتها، وفقدتُ[2] شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها، وكنت امرءاً من بني آدم، فلطمتُ وجهها، وعليَّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ، فقال: أعتقها، فقال عمر «بن الحكم»[3]: يا رسول الله أشياء كنا

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٧: ١٨٣، ٣٣٧) واختلاف الحديث (٣٦٨ ـ ٣٦٩) والمسند (١٩٤).
ورواه مالك: كتاب العتق والولاء: باب من أعتق شركاً له في مملوك، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٣٩٨ رقم ٨٤٠) والبخاري: كتاب العتق: الباب السابق، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٧) وكتاب العتق حديث رقم (١) وسنن أبي داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٩٤٠) والنسائي في الكبرى ـ العتق ـ كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٨) وابن ماجة: كتاب العتق: باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم (٢٥٢٨) وأحمد (٢: ١١٢، ١٥٦) وكلهم من طريق مالك به.
تنبيه: فات الحافظ المزي رحمه الله أن يذكر هذا الحديث في مسلم من كتاب الأيمان ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت، ولا المحقق للكتاب، وإنما اقتصر على كتاب العتق والله أعلم.
ورواه البخاري: كتاب الشركة: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وباب الشركة في الرقيق، وكتاب العتق: الباب السابق، وباب كراهية التطاول على الرقيق. ومسلم: كتاب العتق؛ رقم (١) وكتاب الأيمان: الباب السابق، رقم (٤٨، ٤٩) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٩٤١ ـ ٣٩٤٥) والنسائي: كتاب البيوع: باب الشركة في الرقيق (٧: ٣١٩) والترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم (١٣٤٦) وأحمد (٢: ٢، ١٥، ٥٣، ٧٧، ١٠٥، ١٢٢، ١٤٢) وكلهم من طريق نافع به.
وانظر ما كتبه الشافعي رحمه الله حول هذا الحديث بشأن الاستسعاء كتاب اختلاف الحديث (٣٨٦ وما بعد) والأم (٧: ١٨٣ وما بعد، ٣٣٧ وما بعد) وكتابي مكانة الصحيحين (٣٤٨ ـ ٣٦٠) من الطبعة الأولى، والله أعلم.
(٢) في «ج» ففقدت.
(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال[1]: النبي ﷺ: فلا تأتوا الكهان. قال عمر: وكنا نتطير؟ قال[1]: إنما ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم[2].

قال الشافعي رحمه الله: مالك يسمى[3] هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم[4]*.

---

(١) في «ج» فقال. في الموضعين.

(٢) ورواه الشافعي في الرسالة (٧٥) مختصراً ورواه مالك: كتاب العتق: باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، رقم (٨) والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٨: ٤٢٧) من طريق مالك.
ورواه مسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٣٣) مطولاً، وفي كتاب السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، رقم (١٢١) ببعضه.
وأبو داود: كتاب الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة رقم (٩٣٠) مطولاً، وكتاب الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة، رقم (٣٢٨٢) بقصة الجارية. والنسائي: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة (٣: ١٤ ـ ١٨) وأحمد (٥: ٤٤٧، ٤٤٨) مطولاً، وكلهم من طريق هلال به.
ورواه مسلم: كتاب السلام وأحمد (٣: ٤٤٣) و(٥: ٤٤٧، ٤٤٧ ـ ٤٤٨، ٤٤٩) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ببعضه.

(٣) في «ج» زيادة: ابن أنس.

(٤) قال الشافعي رحمه الله في الرسالة (٧٦): هو معاوية بن الحكم، وكذلك رواه غير مالك. وأظن مالكاً لم يحفظ اسمه. اهـ.
قال النسائي: كذا يقول مالك «عمر بن الحكم» وغيره يقول «معاوية بن الحكم السلمي»
وقال ابن عبد البر: هكذا قال مالك «عمر بن الحكم» وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له «عمر بن الحكم» وإنما هو «معاوية بن الحكم» كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن: هلال أو غيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وممن نص على أن مالكاً وهم في ذلك البزار وغيره. اهـ من تنوير الحوالك (٣: ٥).

(*) قال أبو جعفر رحمه الله عقب هذا الحديث ـ كما في المخطوطات: هو كما قال الشافعي رحمه الله، وقال أبو جعفر: مالك يقول في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، وإنما هو هلال بن علي، غير أن قائلاً قال: هو هلال بن علي بن أسامة، فإن كان كذلك فإنما نسبه مالك إلى جده. اهـ.
قلت: وهو كذلك انظر التقريب (٢: ٣٢٢) حيث قال: هلال بن أسامة، هو ابن علي. ثم قال في (٢: ٣٢٤ رقم ١٣٩) هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني، وينسب إلى جده، ثقة. . . ، اهـ والله أعلم. =

. . . . . .

= قوله في الحديث «أين الله؟ قالت: في السماء. . .» قال ابن عبد البر: هو على حد قوله تعالى ﴿ أأمنتم من في السماء ﴾ ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب ﴾.

وقال النووي رحمه الله: هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان. أحدهما: الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء، وتنزيهه عن سمات المخلوقات، والثاني تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها، هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده؟ وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء، كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين.

أو هي من عبدة الأوثان، العابدين للاوثان التي بين أيديهم، فلما قالت: «في السماء» علم بأنها موحدة، وليست عابدة للأوثان.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة، فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى ﴿ أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ﴾ ونحوه، ليست على ظاهرها، بل متأولة عند جميعهم.

فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول «في السماء» أي على السماء.

ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفي الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها ـ وذكر نحو ما سبق.

قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات، كما أمروا، وسكتوا لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم، غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته. ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق.

لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره، وهو قوله تعالى ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ عصمة لمن وفقه الله تعالى. اهـ من شرح مسلم للنووي (٥: ٢٤ ـ ٢٥) والله أعلم.

وقوله ﷺ «فلا تأتوا الكهان» قال القاضي عياض رحمه الله: كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض، وما خفي عنه مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين، وأحالوهما، ولا استحالة في =

٥٦٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا[1] مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال:

نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[2].

= ذلك، ولا بعد في وجوده، لكنهم يصدقون ويكذبون، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام.

الثالث: المنجمون: وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما، لكن الكذب فيه أغلب. ومن هذا الفن العرافة، وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها...

وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة، وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهى عن تصديقهم وإتيانهم، والله أعلم. اهـ من شرح النووي (١٤: ٢٢٣) وقوله «كنا نتطير... فلا يصدنكم» قال النووي رحمه الله في شرحه (١٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٤): معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا.

وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل، ولا يرد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك «رواه أبو داود بإسناد صحيح. اهـ.

قلت لكن عروة مختلف في صحبته انظر مختصر سنن أبي داود (٥: ٣٧٩) والتقريب (٢: ١٩) والإصابة (٢: ٤٧٦) والتهذيب (٧: ١٨٥) وكأن الحافظ يميل إلى صحبته. والله أعلم.

(١) في «ي» حدثنا.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٢: ١٨٤) و (٧: ١٩٨) والمسند (٢١٧).

ورواه مالك: كتاب الضحايا: باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة، رقم (٩) ورواية محمد بن الحسن (٢١٧ رقم ٦٣٩) ومسلم: كتاب الحج: باب الاشتراك في الهدي... رقم (٣٥٠) وأبو داود: كتاب الأضاحي: باب في البقر والجزور عن كم تجزىء رقم (٢٨٠٩) والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٤) وقال: حسن صحيح. وكتاب الأضاحي: باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية رقم (١٥٠٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة، رقم (٣١٣٢) وأحمد في المسند (٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وكلهم من طريق مالك به ورواه أحمد (٣: ٣٩٦) عن أبي الزبير (٣: ٣٥٣، ٣٦٤) عن جابر، وللحديث طرق عند مسلم وغيره لكن غير مقيد بالحديبية.

قوله «البدنة» قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٢: ٢١ ـ ٢٢) أما البدنة إذا أطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ذكراً كان أو أنثى وشرطها أن تكون في سن =

٥٦٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان «بن عيينة»[١]، حدثنا الأسود بن قيس قال: سمعت جندب بن عبد الله البجلي، يقول:

شهدت العيد مع النبي ﷺ، فعلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من كان ذبح منكم[٢] قبل الصلاة، فليعد ذبيحته[٣]، ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله[٤].

٥٧٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار.

أنَّ أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعودَ لضحية[٥] أخرى. قال أبو بردة: لا أجد إلا جذعاً، فقال رسول الله ﷺ: وإن[٦] لم تجد إلا جذعاً فاذبحه[٧].

= الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين ودخلت في السادسة، هذا معناها في الكتب المذكورة، ولا تطلق في هذه الكتب على غير ما ذكرنا بلا خلاف.

وأما أهل اللغة فقال كثيرون منهم ـ أو أكثرهم ـ: تطلق على الناقة والبقرة... قال صاحب العين: البدنة ناقة أو بقرة، كذلك الذكر والأنثى...

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) في «ج» من كان ذبح، ثم أخرج سهم قبل «ذبح» لتكون العبارة «من كان منكم ذبح».

(٣) في «ج» ذبيحة..

(٤) ورواه مسلم: كتاب الأضاحي: باب وقتها، رقم (٢) وابن ماجه: كتاب الأضاحي باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، رقم (٣١٥٢) وأحمد (٤: ٣١٣) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد... وكتاب الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، وكتاب الذبائح: باب قول النبي ﷺ: فليذبح على اسم الله. وكتاب الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان...، وكتاب التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١ ـ ٣) والنسائي: كتاب الأضاحي: باب ذبح الناس بالمصلى، (٧: ٢١٤) وباب ذبح الضحية قبل الإمام (٧: ٢٢٤) وكذا في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٢: ٤٤٠) وأحمد (٤: ٣١٢، ٣١٣) وكلهم من طريق الأسود به.

(٥) في «ج» بضحية، وهو لفظ الموطأ.

(٦) في «ج» فإن، وكتب بالهامش ما أثبته.

(٧) ورواه مالك: كتاب الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، رقم (٤)

٥٧١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم:

أنَّ عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدُوَ يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمره أن يعود بضحية[١] أخرى[٢].

٥٧٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني[٣] عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر.

أنه ذبح قبل أن يغدو، وأنه زعم[٤] ذلك لرسول الله ﷺ، بعد أن انصرف، فزعم أنه أمره أن يعود بأضحية[٥].

= والدارمي (٢: ٧ رقم ١٩٦٩) عن مالك لكن قال: عن بشير عن أبي بردة. ورواه النسائي: كتاب الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام (٧: ٢٢٤) وأحمد (٣: ٤٦٦) وابن حبان (٢٦٠ لله ١٠٥٤) كلهم من طريق يحيى به.

ورواه أحمد (٤: ٤٥) من طريق بشير عن أبي بردة.

وستأتي قصة ذبح أبي بردة أضحيته قبل الصلاة من حديث البراء، رقم (٥٧٣) والحديثان دليل على أن ذبح الأضحية يكون بعد صلاة الإمام، والله أعلم.

(١) في «ي» لضحية.

(٢) ورواه مالك: كتاب الضحايا: الباب السابق، رقم (٥) وظاهر السند مرسل لكنه ورد متصلاً في الحديث الثاني.

(٣) في «ج» روى، لكن كتب بالهامش ما ذكرته.

(٤) في «ج» ذكر.

(٥) ورواه ابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة رقم (٣١٥٣) وأحمد (٣: ٤٥٤) و(٤: ٣٤١) وابن حبان (٢٥٩ رقم ١٠٥٢) وكلهم من طريق يحيى به. وأشار إليه الحافظ في الفتح (١٠: ١٤) مقتصراً على ذكر ابن حبان وابن ماجه. قلت: وإسناد الحديث رجاله ثقات مخرج لهم في الصحيحين. لكن وقع في زوائد ابن ماجه. كما نقله الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر، قاله الحافظ ابن حجر. اهـ.

ويرد على هذا القول من وجوه.

١ ـ أنه ليس قول الحافظ، وإنما نقله عن يحيى بن معين فقال في الإصابة (٣: ٤٥) في ترجمة عويمر: وذكر يحيى بن معين أن عباد بن تميم لم يسمع منه والله أعلم، اهـ فنقل القول عن يحيى ولم يجزم. وكذا نقل هذا القول عن يحيى في التهذيب. =

٥٧٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب:
أنَّ رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: لا يذبحن أحد[1] حتى يصلي، قال: فقام خالي: فقال: يا رسول الله: هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني[2] ذبحت نسيكتي، فأطعمت أهلي وجيراني، فقال له النبي ﷺ: قد فعلت فأعد ذبحاً آخر، فقال: عندي عناق لبن، هي خير من شاتَيْ لحم، فقال: هي خير نسيكتيك[3]، لن[4] تجزي جذعة عن أحد بعدك[5].

= ٢ ـ جزم الحافظ في التهذيب (٨: ١٧٥) في ترجمة عويمر أنه قد وقع التصريح بسماع عباد من عويمر، فقال: لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم سمعت عويمراً. اهـ.

٣ ـ كان عباد بن تميم يوم الخندق ابن خمس سنين كما نقله الحافظ في التهذيب (٥: ٩١) فمن كان يوم الخندق ابن خمس ـ وهو أنصاري كعويمر، والخندق كانت في السنة الخامسة، فهو ابن عشر سنة وفاة النبي ﷺ، فكيف يدعى أنه لم يسمع منه، وكلاهما في المدينة.

٤ ـ بل قيل أن له رؤية، ذكره الحافظ في ترجمته من التهذيب، وهذا ممكن لأنه يوم الخندق ابن خمس، فكيف لا تكون له، ومثله لا ينكر سماعه من صحابي آخر، خاصة وأنه ابن عشر عند وفاة النبي ﷺ، ويقال فيه ما يقال في الصحابة الصغار، أضف إلى ذلك أنه ثقة ولا يعرف بالتدليس، والله أعلم.

ولهذا قال ابن عبد البر: وسماع عباد من عويمر ممكن.

(١) في «ج» أحدكم. وكتب بالهامش ما ذكرته.

(٢) في «ق» فإني.

(٣) في «ي» هي خير من نسيكتيك، وفي «ق» نسيكتك.

(٤) في «ج» ولن.

(٥) ورواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها رقم (٥) والترمذي: كتاب الأضاحي باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، رقم (١٥٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الضحايا، ذبح الضحية قبل الإمام (٧: ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وأحمد (٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٢٩٨) وكلهم من طريق داود به.

ورواه البخاري: كتاب العيدين: باب الأكل يوم النحر، وباب الخطبة بعد العيد، وباب التبكير للعيد، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد وباب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وكتاب الأضاحي: باب سنة الأضحية وباب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز...، وباب الذبح بعد الصلاة. وباب من ذبح قبل الصلاة أعاد، =

قال عبد الوهاب: أظن أنها ماعز.
قال الشافعي رحمه الله: والعناق هي ماعز، كما قال عبد الوهاب، إنما يقال للضانية: رخل*.

وقوله ﷺ «هي خير نسيكتيك» أنك ذبحتهما، تنوي بهما نسيكتين فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح، كانت الآخرة هي النسيكة، والأولى غير نسيكة «وإن نويت بها النسيكة»[1].

وقوله ﷺ «لا تجزي عن أحد بعدك» يدل على أنها له خاصة.
وقوله: «عناق لبنٍ» يعني عناقاً تقتنى للبن، لا للذبح.

٥٧٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا شبيب بن غرقدة، سمع الحي يقولون:
إنَّ رسول الله ﷺ أعطى عروة بن أبي الجعد البارقي ديناراً، يشتري له به شاة ـ أو أضحية ـ قال: فاشتريت له «به»[2] شاتين فباع إحداهما بدينار، قال: فأتيته بشاة ودينار، قال: فدعا لي بالبركة في البيع[3]،

= وكتاب الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان . . ، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤ـ ٨) وأبو داود: كتاب الأضاحي: باب ما يجوز من المسن في الضحايا، رقم (٢٨٠٠، ٢٨٠١) والنسائي: كتاب صلاة العيدين: باب الخطبة يوم العيد، وباب الخطبة في العيدين بعد الصلاة، مختصراً ـ وباب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، (٣: ١٨٢، ١٨٤ ـ ١٨٥، ١٩٠ ـ ١٩١) وكتاب الأضاحي: الباب السابق (٧: ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وأحمد (٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢، ٣٠٣) وكلهم عن الشعبي به،
وللحديث طرق من غير طريق الشعبي، والله أعلم.
والحديث يدل على عدم جواز الجذعة من المعز، فقد نقل الترمذي رحمه الله ـ عقب هذا الحديث ـ الإجماع على عدم جواز الجذع من المعز. وقالوا: إنما يجزىء الجذع من الضأن. اهـ. وهو ما كان له أقل من سنة.

(*) في هامش «ج» هذا التعليق. . الرَّخِل ـ بكسر الخاء الأنثى من سخال الضأن، والجمع: رخال، ورُخلان ـ بالكسر والضم. اهـ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٢) زيادة من نسخة «ي» والأم والبخاري وغيرهما.

(٣) في «ج، ق» بالبيع، لكن كتب بهامش «ج» ما أثبته.

فكان لو اشترى تراباً لربح فيه[1].

٥٧٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[2] عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

أنَّ رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين[3].

٥٧٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال:

كان رسول الله ﷺ يضحي بكبشين.

قال أنس رضي الله عنه: وأنا أضحي بكبشين[4].

---

(١) ورواه في الأم (٤: ٢٥٨) والمسند (٢٥٢).

ورواه البخاري: كتاب المناقب: باب حدثني محمد بن المثنى [٢٨] وأبو داود: كتاب البيوع. باب في المضارب يخالف، رقم (٣٣٨٤) وابن ماجه: كتاب الصدقات: باب الأمين يتجر فيه فيربح، رقم (٢٤٠٢) وأحمد في المسند (٤: ٣٧٥) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود ـ جقم (٣٣٨٥) والترمذي: كتاب البيوع: باب [٣٤] رقم (١٢٥٨) وابن ماجه: الباب السابق ـ وأحمد (٤: ٣٧٥، ٣٧٦) وكلهم من حديث عروة البارقي به.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٣) إسناده على شرط الشيخين، وانظر الحديث الذي بعده.

(٤) ورواه أيضاً في اختلاف الحديث (٢٠١) والمسند (١٧٤ ـ ١٧٥).

ورواه النسائي: كتاب الأضاحي: باب الكبش (٧: ٢١٩) وأحمد (٣: ١٠١) كلاهما من طريق إسماعيل به.

ورواه البخاري: كتاب الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. وأحمد (٣: ٢٨١) كلاهما من طريق عبد العزيز به.

ورواه البخاري: كتاب الأضاحي: الباب السابق، وباب من ذبح الأضاحي بيده، وباب وضع القدم على صفحة الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح. وكتاب الحج: باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى، وباب نحر البدن قائمة. وكتاب التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها.

ومسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية، رقم (١٧، ١٨) وأبو داود كتاب الأضاحي باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٣، ٢٧٩٤) والترمذي كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكبشين رقم (١٤٩٤) والنسائي كتاب الضحايا: الباب السابق، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية، وباب تسمية الله عز وجل على الضحية، وباب التكبير =

٥٧٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض «الليثي»[١] عن محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين، عن أمه، قالت: أخبرتني أم بلال ابنة هلال، عن ابنها:

أنَّ رسول الله ﷺ قال: يجوز[٢] الجذع من الضأن ضحية[٣]*.

= عليها، وباب ذبح الرجل أضحيته بيده (٧: ٢١٩، ٢١٩ ـ ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٠ ـ ٢٣١، ٢٣٠) وابن ماجه: كتاب الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢٠) وأحمد في المسند (٣: ٩٩، ١١٥، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩) وكلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه، وأغلبها عن قتادة عن أنس، ومنها عن ابن سيرين عن أنس، وواحد عن ثابت عن أنس، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في نسخة «ج» يجزىء.

(٣) ورواه ابن ماجة: كتاب الأضاحي: باب ما تجزىء من الأضاحي رقم (٣١٣٩) من طريق أنس ابن عياض به.

ورواه أحمد (٦: ٣٦٨) من طريق محمد بن أبي يحيى به. ورواه من طريقه أيضاً (٦: ٣٦٨ والبيهقي في السنن (٩: ٢٧١) وابن حزم في المحلى (٧: ٣٦٤) لكن عن أم بلال أن رسول الله ﷺ قال. . . ، الحديث.

وعزاه الحافظ في الإصابة (٤: ٤٣٥ ـ ٤٣٦) في ترجمة «أم بلال» إلى ابن السكن ومسدد وابن مندة. وعزاه في التهذيب (١٢: ٤٦١) إلى الطبري أيضاً اهـ. وأشار إليه الترمذي عقب حديث أبي هريرة رقم (١٤٩٩) من كتاب الضحايا حيث قال: وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال ابنة هلال عن أبيها. . . وقد ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤: ١٣٩) وعزاه لأحمد والطبري والبيهقي من حديث أم بلال مرفوعاً. وعزاه لابن ماجه فقط من حديث أم بلال عن أبيها، وذكر إشارة الترمذي له، قلت: ورواه أحمد كابن ماجه أيضاً. قلت: وفي إسناد الشافعي رحمه الله ـ ومن معه ـ أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال عنها الحافظ في التقريب: مقبولة. وأما ما زعمه ابن حزم في المحلى (٧: ٣٦٥) من أن أم بلال مجهولة ولا ندري لها صحبة أم لا. وكذا قول الذهبي في الميزان (٤: ٦١١) لا تعرف لكن وثقها العجلي. اهـ فهو مردود، فقد ذكرها الذهبي نفسه في تجريد أسماء الصحابة (٢: ٣١٣) وعزا صحبتها (ب د ع) أي لابن عبد البر وأبي نعيم وابن منده. فإن كانت صحابية فلا تحتاج إلى توثيق. وإلا فهي من التابعيات، ولهذا قال الحافظ في التقريب عنها «ثقة من الثانية، وقيل: لها صحبة» والله أعلم.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما في الأضحية بالجذع من الضأن وهو ماله سنة أو تسعة أشهر، مثل حديث عقبة بن عامر عند البخاري ومسلم، وحديث زيد بن خالد، ومجاشع بن مسعود وأبي هريرة. . وغيرهم، والله أعلم. =

٥٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[١] بن عيينة قال: حدثنا أبو يعفور العبدي قال: أتيت ابن أبي أوفى. فسألته عن أكل الجراد، فقال:

غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات ـ أو سبع ـ[٢] فكنا نأكل الجراد[٣].

(*) كتب في «ق، ي» قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني «عن ابنها» وإنما هو «عن أبيها» وكتب في هامش «ج» قال أبو جعفر: كذا قال «ابنها».
قال خليل: والصواب ما ذكره الطحاوي رحمه الله، ولعله وقع سهو من المزني عند قراءته، والله أعلم.
وأما والد أم بلال فهو هلال بن أبي هلال الأسلمي كما ترجمه الحافظ في الإصابة (٣:٦٠٨) والذهبي في التجريد (٢:١٢٢) وابن عبد البر في الاستيعاب (٣:٦٠٥) لكن فيه (السلمي) وقال الحافظ عن حديثة هذا: حسن ـ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ج» سبعاً. قلت: وهو جار على الجادة والاصطلاح، وفي «ق» سبعٌ، قلت: وهي لغة ربيعة كما أفاده ابن مالك في شواهد التوضيح.
وقد ذكر ابن مالك في شواهد التوضيح وجوهاً لورود «أو سبع» أجودها عنده أن يكون أراد أنه حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف. الوجه الثاني: أن يكون في اللفظ سبعاً [عند ابن مالك: ثمانيا] بالنصب والتنوين إلا أنه كتب على اللغة الربيعة، فإنهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب ـ على لغتهم ـ إلى ألف، لأن من أثبتها في الكتابة لم يراع إلا جانب الوقف، فإذا كان يحذفها في الوقف كما حذفها في الوصل لزمه أن يحذفها خطاً. اهـ انظر (٣٧، ٣٩، ٤٧ ـ ٤٩) والله أعلم.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة الجراد، رقم (٥٢) والترمذي كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الجراد، رقم (١٨٢١) والنسائي: كتاب الصيد باب الجراد (٧:٢١٠) وأحمد (٤:٣٨٠) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به.
ورواه البخاري: كتاب الذبائح: باب أكل الجُراد، ومسلم في الكتاب والباب السابقين وأبو داود: كتاب الأطعمة: باب في أكل الجراد، رقم (٣٨١٢) والترمذي، في الباب السابق رقم (١٨٢٢) والنسائي، في الباب السابق (٧:٢١٠) وأحمد (٤:٣٥٣، ٣٥٧) وكلهم من طريق أبي يعفور العبدي به.
ملحوظة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٩:٦٢١) في شرحه لهذا الحديث: وقع في «توضيح ابن مالك» سبع غزوات أو ثماني... ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان، فما أدري كيف وقع هذا. اهـ.
قلت: لقد ذهب بصر الحافظ رحمه الله عن الحديث الذي ذكره ابن مالك إلى حديث الباب، =

٥٧٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مع الغلام عقيقة[١]، فأهريقوا عنه دماً[٢] وأميطوا عنه الأذى[٣].

= بينما الذي ذكره ابن مالك ليس هو حديث عبد الله بن أبي أوفى، وإنما هو حديث أبي برزة الأسلمي، وقد أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، ولفظه في هذا الباب: إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان، وشهدت تيسيره.. وهو في قصة انفلات دابته رضي الله عنه، وكيف غضب أحد الخوارج من تتبع أبي برزة لفرسه وتركه لصلاته. فانظره، وقد أعاده في كتاب الأدب، لكن من غير ذكر الغزوات.

ملحوظة ثانية: قال الحافظ أيضاً في الفتح (٩: ٦٢١) وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضاً. والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك اهـ.

قلت: وفي قول الحافظ عدة مؤاخذات.

أولاً: قوله والنسائي من روايته بلفظ الست. فالموجود في سنن النسائي من رواية شعبة المذكورة «سبع غزوات» لا كما قاله الحافظ.

ثانياً: قوله: أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك. الموجود في صحيح مسلم خلاف هذا أيضاً. فقد قال: وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، ح وحدثنا ابن بشار عن محمد بن جعفر ـ كلاهما عن شعبة، عن أبي يعفور، بهذا الإسناد، وقال سبع غزوات.

وكان مسلم قد رواه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن عيينة وفي روايته سبع غزوات، ومن طريق إسحق بن إبراهيم عن ابن عيينة وفي روايته: ست، ومن طريق ابن أبي عمر عن ابن عيينة: ست أو سبع بينما رواه من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور وفيه سبع غزوات.

فدل هذا على أن الشاك ليس شعبة وإنما هو شيخه أبو يعفور، ومما يدل على ذلك رواية الشافعي، وقد أخرجها الحميدي أيضاً كلاهما عن سفيان بن عيينة ـ وهي بالشك ـ وهذا ما قاله الحافظ أيضاً في آخر شرحه لهذا الحديث (٩: ٦٢٢) ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن،.. إلخ قوله رحمه الله، والله أعلم.

(١) في «ج» عقيقته.

(٢) في «ج» الدماء.

(٣) ورواه الترمذي: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. وأحمد (٤: ١٧) وكلهم من طريق ابن عيينة. =

٥٨٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة ابنة ميسرة ـ مولاة عطاء ـ عن أم كُرز قالت:

أتيت رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة[1].

٥٨١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كُرز قالت:

أتيت النبي[2] ﷺ أسأله عن لحوم الهدي، فسمعته يقول: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا[3] يضركم ذكراناً كن أو إناثاً[4]*.

= ورواه البخاري ـ تعليقاً ـ كتاب العقيقة: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة. من طريق عاصم به.

ورواه أبو داود: كتاب الضحايا: باب في العقيقة رقم (٢٨٣٩) والترمذي، رقم (١٥١٥) وابن ماجة: كتاب الذبائح: باب العقيقة، رقم (٣١٦٤) وأحمد (٤: ١٧ ـ ١٨، ١٨، ٢١٤) وكلهم من طريق حفصة به.

ورواه البخاري ـ في نفس الباب، متصلاً، ومعلقاً، وموقوفاً، والنسائي كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الغلام (٧: ١٦٤) وأحمد (٤: ١٨ ـ من طرق عنه ـ ٢١٤، ٢١٥) وكلهم من حديث سلمان رضي الله عنه.

تنبيه: وقع في سنن ابن ماجة وفي بعض طرق أحمد «عن حفصة عن سلمان» من غير ذكر الرباب بينهما. والله أعلم.

(١) ورواه أبو داود: كتاب الأضاحي: باب في العقيقة، رقم (٢٨٣٤) والنسائي: كتاب العقيقة: باب العقيقة عن الجارية (٧: ١٦٥) والحميدي في مسنده (١٦٧ رقم ٣٤٦) وأحمد (٦: ٣٨١) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد (٦: ٤٢٢) من طريق حبيبة به. والله أعلم وانظر الحديث التالي.

(٢) في «ج» رسول الله. وهو موافق للفظ الحميدي.

(٣) في «ج» فلا.

(٤) ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٨٣٥) والنسائي: في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية (٧: ١٦٥) وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب العقيقة برقم (٣١٦٢) وأحمد (٦: ٣٨١) والحميدي (١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٣٤٥) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود برقم (٢٨٣٦) والنسائي (٧: ١٦٥) وأحمد (٦: ٣٨١) وكلهم من طريق عبيد الله =

. . . . . .

= عن سباع عن أم كرز من غير ذكر «عن أبيه» وقال أبو داود وهو الصحيح، وقال عن الأول: خطأ ، وقال أحمد: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت. اهـ. قلت: ولهذا ذكر الشافعي الطريقين ليبين صحة الحديث والله أعلم.

وقد رواه عن أم كرز من غير طريق حبيبة وسباع عنها: الترمذي: كتاب الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٦) وصححه، والنسائي: في باب العقيقة عن الغلام (٧: ١٦٤ ـ ١٦٥) وأحمد (٦: ٤٢٢).

(*) في هامش «ج» بلغ في الدرس. . .

باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

٥٨٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول:

أطعمنا النبيُّ(١) ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحومَ الحمر(٢)(٣)*.

---

(١) في نسخة «ج» رسول الله.

(٢) في نسخة «ج» الحمير. وفي الهامش ما أثبته.

(٣) رواه في الأم (٢: ٢٢٣) ورواه في المسند (٣٨٠) نقلاً عن المبسوط في كتاب الطعام والشراب.

ورواه الترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، رقم (١٧٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الصيد: باب الإذن في أكل لحوم الخيل (٧: ٢٠١) وفي الكبرى أيضاً. والحميدي (٢: ٥٢٨ ـ ٥٢٩ رقم ١٢٥٤) وسيأتي التعليق على هذا السند بعد تكملة التخريج إن شاء الله.

ورواه النسائي في الكتاب والباب السابقين عن عمرو بن دينار به (٧: ٢٠١).

ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر. وفي كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل، وباب لحوم الحُمر الإنسية. ومسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب في أكل لحوم الخيل، رقم (٣٦) وأبو داود: كتاب الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل رقم (٣٧٨٨) وباب في لحوم الحمر الأهلية رقم (٣٨٠٨) والترمذي تعليقاً في الباب السابق عقب حديث سفيان. والنسائي: كتاب الصيد: الباب السابق (٧: ٢٠١) وكذا في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأحمد (٣: ٣٦١، ٣٨٥) وكلهم من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ـ عدا رواية أبي داود الثانية ففيها: أخبرني رجل.

قال البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (٤: ٢٢٦ ب ـ ٢٢٧ أ) هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين عن جابر. اهـ ثم ساق السند الى حماد بن زيد عن عمرو به. ونقل ابن الأثير قول البيهقي في كتابه الشافي في شرح مسند الشافعي (٥: ١٨٠ أ). =

٥٨٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأنسية[1].

٥٨٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[2] سفيان، عن أيوب السّختياني، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال:

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله كما في مسند الحميدي (٢: ٥٢٩ رقم ١٢٥٥) كل شيء سمعته من عمرو بن دينار قال لنا فيه سمعت جابراً، إلا هذين الحديثين ـ يعني لحوم الخيل، والمخابرة ـ فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا. اهـ قلت: لقد صرح عمرو بن دينار في رواية الباب بالسماع.

٢ ـ قال الترمذي عقب هذا الحديث: هكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح.

قال: وسمعت محمداً [يعني البخاري] يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. اهـ.

٣ ـ وقال النسائي كما نقله الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٢: ٢٨٣) ما أعلم أحداً وافق حماد بن زيد على محمد بن علي. اهـ.

قلت: وقول سفيان ليس فيه جزم بأن بين عمرو وجابر أحداً.

علماً بأن عمرو بن دينار يروي عن جابر كثيراً إذ له ست وستون حديثاً في الكتب الستة كما أنه يروي عن محمد بن علي عن جابر أيضاً وفي الصحيحين حديث واحد غير حديث الباب. وهو في الصحيحين من الستة فقط.

فيحمل أن عمراً أسمعه من جابر كما في رواية سفيان، ومن محمد بن علي عن جابر كما في رواية حماد، وتكون الثانية من المزيد في متصل الأسانيد. وعلى أي فالمتن صحيح كما أنه مروي من غير هذه الطريق أيضاً والله أعلم.

(١) ورواه في الأم (٢: ٢٢٤) والمسند (٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٣٨١) بزيادة النهي عن نكاح المتعة.

ورواه مالك: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، رقم (٤١) والبخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، وكتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة. رقم (٢٩) والترمذي: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية رقم (١٧٩٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧: ٢٠٢ ـ ٢٠٣) وكتاب النكاح: باب تحريم المتعة (٦: ١٢٦) وابن ماجه: كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة رقم (١٩٦١) وكلهم من طريق مالك به، وانظر تكملة التخريج حديث رقم (٥٨٩).

(٢) في «ج» أنا.

صَبَّحَ رسول الله ﷺ خيبر بكرة، وقد خرجوا بالنساء من الحصن، فلما أن رأوا رسول الله[1] ﷺ، قالوا: محمد والخميس، «محمد والخميس»[2]، ثم أجالوا* إلى الحصن، فقال النبي ﷺ ورفع[3] يديه، يكبر[4] ثلاثاً: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، فلما فتحها النبي[5] ﷺ أصابوا حمراً، فطبخوا منها، فنادى منادي النبي ﷺ: «ألا»[6] إن الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها نجس، فكفؤوا القدور[7] *.

٥٨٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان «بن عيينة»[8] قال: أخبرنا[9] عمرو «بن دينار»[10] قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون

(١) في «ج» النبي.

(٢) ما بين القوسين سقط من نسخة «ج».

(*) في هامش «ج» كتب هذا التعليق: أحالوا ـ بالحاء المهملة ـ أي أقبلوا عليه هاربين، وهو من التحول، ومنه إذا ثُوِّب بالصلاة أحال الشيطان له ضراط. أي تحول من موضعه، وقيل: طفق و[أخذ] وتهيأ لفعله. اهـ وانظر النهاية (١: ٤٦٣) وما بين المعكوفتين استكمتله منها حيث سقط من التصوير.

(٣) في نسخة «ق» فرفع.

(٤) في نسخة «ج» فكبر.

(٥) في نسخة «ق» رسول الله.

(٦) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٧) ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب التكبير عند الحرب. وكتاب المناقب: باب حدثنا محمد به.

المثنى [٢٨] وكتاب المغازي: باب غزو خيبر. والنسائي: كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧: ٢٠٣ ـ ٢٠٤) وأحمد (٣: ١١١) وكلهم من طريق سفيان. ورواه ابن ماجه: كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية رقم (٣٩١٦) مختصراً، وأحمد (٣: ١٦٣ ـ ١٦٤) كلاهما من طريق أيوب به.

والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق أخرى عن أنس، والله أعلم والحديث يدل على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية لأنها نجس، والله أعلم. وانظر الحديث رقم (٥٨٧).

(*) في نسخة «ق» وهامش «ي» قال أبو جعفر: الخميس: الجيش. اهـ.

(٨) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٩) في نسخة «ج» ثنا.

(١٠) ما بين القوسين ليس في «ي».

أنَّ النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، قال:

قد كان يقول[1] ذلك الحكمُ بن عَمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ، ولكن أبى ذلك البحرُ - يعني ابن عباس - وقرأ ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً علىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ..﴾ الآية[2][3].

٥٨٦ - حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، قال: أخبرنا[4] هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر، عن أسماء ابنة أبي بكر قالت:

---

(١) ما بين القوسين سقط من «ق» وأخرج سهم ليستدرك بالهامش ولم يكتب.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) ورواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية، وأحمد (٤: ٢١٣) وكلاهما من طريق سفيان به.

ورواه أبو داود: كتاب الأطعمة: باب في لحوم الحمر الأهلية، رقم (٣٨٠٨) بنحوه عن عمرو به.

هذا وقد تواردت الأخبار بتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والتحريم المنصوص مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وحديث أنس السابق الذي فيه «فإنها نجس» وكذا الأمر بغسل الإناء كما في حديث سلمة بين الأكوع يدلان على أن التحريم إنما هو لعينها، لا لمعنى خارج إضافة إلى ما ورد من التصريح بتحريم أكلها وإكفاء القدور.

وأما ما ورد من توقف ابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن الحمر، هل هو لمعنى خاص أو للتأييد حيث روى الشعبي عنه أنه قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمها البتة يوم خيبر».

ولو كان من أجل الحمولة، لكان الأولى بالتحريم الخيل، بينما الأمر على العكس.

والجواب عن الآية، أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً، فهو مقدم.

وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه لم يكن حينئذ نزل في تحريم المأكول إلّا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بالمدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر، كالخمر، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة.. وتحريم السباع والحشرات.

ولهذا قال النووي رحمه الله: تحريم لحوم الحمر الإنسية هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلّا طائفة يسيرة من السلف، فقد روي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته وروي عنهم تحريمه. (٩: ١٨٩) وقال نحوه في شرحه لحديث علي رضي الله عنه (١٣: ٩١) وانظر فتح الباري (٩: ٦٥٤ - ٦٥٦).

(٤) في «ج» عن.

نحرنا فرساً على عهد النبي[1] ﷺ، فأكلناه[2].

٥٨٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب السّختياني، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك.

أنَّ رسول الله ﷺ جاءه جاءٍ فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: أُكلت الحمر، ثم جاءه جاءٍ فقال: فنيت[3] الحمر، فأمر النبي[4] ﷺ منادياً فنادى: إنَّ الله عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، قال: فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم[5].

---

(١) في «ج» رسول الله.

(٢) ورواه في الأم (٣: ٢٢٣) والمسند (٣٨٠).
ورواه البخاري: كتاب الذبائح والصيد: باب لحوم الخيل، وذكره تعليقاً في باب النحر والذبح، والنسائي: كتاب الضحايا: باب نحر ما يذبح (٧: ٢٣١) وكذا في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١: ٢٥٦) وكلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.
ورواه البخاري: في باب النحر والذبح من كتاب الذبائح، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب في كل لحوم الخيل، رقم (٣٨) والنسائي: في باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (٧: ٢٢٧) وباب نحر ما يذبح (٧: ٢٣١) من كتاب الضحايا، وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب لحوم الخيل، رقم (٣١٩٠) وأحمد (٦: ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) وكلهم من طريق هشام به.
والحديث فيه دلالتان: الأولى ـ كمنطوق حديث جابر السابق (٥٨٢) إباحة أكل لحوم الخيل ويشمل كل ما يطلق عليه إسم الخيل.
والثانية جواز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر، وهو مذهب الجمهور كما نقله الحافظ في الفتح (٩: ٦٤٠) والله أعلم.

(٣) في «ج» أفنيت، وفي «ق»، كما أثبته، لكن أحد القراء أضاف ألفاً لتكون أفنيت والله أعلم.

(٤) في «ج» رسول الله.

(٥) لقد عزا البيهقي رحمه الله هذا الحديث في معرفة السنن والآثار (٤: ٢٢٩أ) وابن الأثير في الشافي (٥: ١٨١ ب) إلى سنن حرملة، ولم يعزواه إلى سنن المزني، فلا أدري أهو سبق قلم منهما، أم هو موجود فعلاً في سنن حرملة والله أعلم.
ورواه البخاري: كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، وكتاب المغازي باب غزوة خيبر، من طريق عبد الوهاب به. =

٥٧٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، وأخبرنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية[١] قال:

أكلتُ لحمَ فرس على عهد ابن الزبير، فوجدته حلواً[٢].

٥٨٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن الزهري، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي ـ وكان الحسن أرضاهما ـ عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٣] قال لابن عباس:

نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[٤].

٥٩٠ ـ حدثنا الشافعي [رحمه الله] وأخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى قال:

= ورواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (٣٤) من طريق سفيان عن أيوب، و(٣٥) من طريق محمد بن سيرين، والله أعلم.

والمنادي الذي أمره النبي ﷺ أن ينادي هو أبو طلحة، كما هو مصرح باسمه في رواية مسلم الثانية.

والحمر الإنسية، هي الأهلية، وقيل لها الإنسية نسبة إلى الإنس، وهي عكس الوحشية والحديث دليل على تحريم أكل لحم الحمر الإنسية لانها نجس. ولو ذكيت. والله أعلم.

(١) في «ج» عن عبد الكريم بن أبي أمية، وهو لفظ الأم (٢: ٢٢٣) وما أثبته هو الموافق للفظ معرفة السنن والآثار، والشافي والسنن الكبرى. والمراد بعبد الكريم أبي أمية: عبد الكريم بن أبي المخارق، والله أعلم.

(٢) ورواه في الأم (٢: ٢٢٣) وعزاه البيهقي في المعرفة (٤: ٢٢٧ أ) وابن الأثير في الشافي (٥: ١٨ ب) للربيع أيضاً.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩: ٣٢٧) من طريق الشافعي.

(٣) في نسخة «ق» صلوات الله عليهم.

(٤) ورواه أيضاً في الأم (٢: ٢٢٤) واختلاف الحديث (٢٥٤)) والمسند (١٦٢، ٢٥٤).

ورواه البخاري: كتاب النكاح: باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً. ومسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، رقم (٣٠) والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية رقم (١٧٩٤) والنسائي: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (٧: ٢٠٢) وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به وبزيادة النهي عن نكاح المتعة، كما هو في الأم.

ورواه البخاري: كتاب الحيل: باب الحيلة في النكاح، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين رقم (٣١ ـ ٣٢) والنسائي: كتاب النكاح: باب تحريم المتعة (٦: ١٢٥ ـ ١٢٦) وكلهم من طريق الزهري به. وانظر رقم (٥٨٣) أيضاً.

أصبنا حمراً خارجة من القرية ـ عام خيبر ـ فنحرناها، فنادى منادي النبي ﷺ: أن أكفئوا القدور بما فيها، فكفأناها، وإن القدور لتغلي.

قال أبو إسحق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إنما تلك حمر كانت تأكل العذرة[1].

٥٩١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرنا صهيب ـ مولى عبد الله بن عامر ـ قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول:

قال رسول الله ﷺ: من قتل عصفورةً[2] فما فوقها بغير حقها، سأله الله عزّ وجلّ عن قتلها، قيل: وما حقها يا رسول الله[3]؟ قال: يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي بها[4].

---

(١) عزاه البيهقي في المعرفة (٤: ٢٢٨ ب) وابن الأثير في الشافي (٥: ١٨١ ب) لسنن حرملة، فلا أدري أهو وهم حيث عزوه له بدلاً من سنن المزني أم هو يوجد فيه لكن قصرا بعدم ذكر سنن المزني. والله أعلم.

ورواه النسائي: كتاب الصيد. والذبائح: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، (٧: ٢٠٣) وأحمد (٤: ٣٨١) وكلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب فرض الخمس: باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، وكتاب المغازي: باب غزوة خيبر. ومسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (٢٦ ـ ٢٧) وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية، رقم (٣١٩٢) وأحمد (٤: ٣٥٤) وكلهم من طريق أبي إسحق [سليمان بن فيروز الشيباني] به.

وقد رواه البخاري ومسلم وأحمد أيضاً من طريق ابن أبي اوفى ومعه البراء، والله أعلم.

(٢) في «ج» عصفوراً.

(٣) في «ج» يا رسول الله وما حقها.

(٤) ورواه في الأم (٤: ١٦١ ـ ١٦٢، ١٧٥) والمسند (٣١٥) وسيأتي الكلام على الموضع الثاني في الأم إن شاء الله تعالى.

ورواه النسائي: كتاب الصيد والذبائح: باب إباحة أكل العصافير (٧: ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وكتاب الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها (٧: ٢٣٩) والدارمي (٢: ١١ رقم ١٩٨٤) والحاكم في المستدرك (٤: ٢٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٨٦). وكلهم من طريق سفيان بن عيينة به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي. اهـ.

ورواه أحمد (٢: ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠) من طريق عمرو به

ملحوظات: الأولى: ورد في الأم (٤: ١٧٥) سند هذا الحديث هكذا «أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال...» الحديث وهذا وهم ولعله سقط من المطبعة وتحرف. إذ صهيب هو مولى ابن عامر، كما ذكره في الموضع =

٥٩٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد الثقفي»[1] عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال:

قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله عزّ وجلّ كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ أحدُكم شفرته، وليرح ذبيحته[2].

= الأول. فيكون الوهم. قد سقط من السند [ابن عامر عن] وعمرو بدل بعمر، والله أعلم.

الثانية: نسب الحافظ رحمه الله هذا الحديث في التلخيص الحبير (٤: ١٥٤) إلى أبي داوود والحاكم ـ زيادة على الشافعي ـ من حديث ابن عمرو ونقله الشوكاني في نيل الأوطار (٨: ٢٩٥) ولا أدري قوله «عن أبي داود» أهو وهم من الشيخ بدلاً من أن يقول «النسائي» أم هو في غير سننه، لأني لم أعثر عليه في سننه المطبوعة ولم أر من عزاه إلى أبي داود من أصحاب الأطراف. وإنما هو في النسائي من أصحاب الكتب الستة، والله أعلم.

الثالثة: وقع في سنن الدارمي، وفي تعليقات المحقق الفاضل عليه (٨: ٢٩٥) وكذا في نيل الأوطار(٩: ١٤) «صهيب مولى ابن عباس» وهذا وهم من المحقق وصوابه «مولى ابن عامر» كما في التهذيب والتقريب والتلخيص الحبير ومعرفة السنن والآثار والشافي ـ وهما مخطوطتان ـ والميزان. وقد بينه.

والذي أوقع الشوكاني ومحقق الدارمي سبق نظر إلى الترجمة التي بعدها وهو صهيب أبو الصهباء عن مولاه ابن عباس. أما هذا فهو صهيب المكي الحذاء مولى ابن عامر. وقد صرح أحمد في روايتين له، بأنه الحذاء، وقال الذهبي في الميزان: صهيب المكي الحذاء عن عبد الله بن عمرو، وعنه عمرو بن دينار فقط، وبعضهم قواه، حديثه من قتل عصفوراً سأله الله عنه. اهـ. (٢: ٣٢١) والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤: ٤٤٥) صهيب الحذاء مولى عبد الله بن عامر أبو موسى المكي روى عن عبد الله بن عمرو، روى عنه عمرو بن دينار سمعت أبي يقول. اهـ. وبهذا يتضح أن ما في النيل والدارمي وهم والله أعلم.

وللحديث شاهد آخر رواه عمرو بن شريد عن أبيه، رواه النسائي في كتاب الضحايا: الباب السابق، وأحمد (٤: ٣٨٩) وابن حبان (٢٦٣ رقم ١٠٧١) من الموارد وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير للشافعي أيضاً والله أعلم.

(١) في «ج» عن عبد الوهاب، وفي «ق» عن عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(٢) ورواه مسلم: كتاب الصيد والذبائح: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل رقم (٥٧) وابن ماجه: كتاب الذبائح: باب إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبح، رقم(٣١٧٠)وكلاهما من طريق الثقفي به. ورواه مسلم في الباب السابق، وأبو داود: كتاب الأضاحي: باب في النهي عن صبر البهائم، رقم (٢٨١٥) والترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في النهي عن المثلة رقم (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة (٧: ٢٢٧) وباب حسن =

٥٩٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عيينة» [١] عن عبد الله بن دينار، سمع ابن عمر يقول:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته [٢].

٥٩٤ ـ * [حدثنا الشافعي [رحمه الله]، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته] [٣]*.

٥٩٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ «أم المؤمنين» [٤] » رضي الله عنها، أنها قالت:

= الذبح (٧: ٢٢٩) وفي باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (٧: ٢٢٩) وأحمد في المسند (٤: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) وكلهم من طريق خالد. الحذاء به لكن في سنن النسائي الثالث (ذكر المنفلتة) زيادة بين أبي قلابة وأبي الأشعث ـ وهي «عن أبي أسماء الرحبي» لكن رواه في الكبرى بدونها كما قاله الحافظ المزي في تحفة الأشراف.

ورواه النسائي في باب حسن الذبح وأحمد (٤: ١٢٣) من طريق أبي قلابة به،

وهذا الحديث يدل على سبق الإسلام بالرفق بالحيوان، كيف وقد كتب الله الإحسان في كل شيء، والراحمون يرحمهم الرحمن، فما عسى أن يقول أدعياء الرفق بالحيوان ويقتلون الإنسان بالألوف؟؟!

(١) ما بين القوسين من «ج».

(٢) ورواه في الأم (٤: ٥٢) والمسند (٢٠٤).

ورواه مسلم: كتاب العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته رقم (١٦) والترمذي كتاب الولاء والهبة: باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته رقم (٢١٢٦) وأحمد (٢: ٩) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب العتق: باب بيع الولاء وهبته، وكتاب الفرائض: باب إثم من تبرأ من مواليه، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، وأبو داود: كتاب الفرائض: باب في بيع الولاء، رقم (٢٩١٩) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته رقم (١٢٣٦) وقال: حسن صحيح والنسائي كتاب البيوع: باب بيع الولاء (٧: ٣٠٦) و وابن ماجه: كتاب الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم (٢٧٤٧) وأحمد (٢: ٧٩، ١٠٧) وكلهم من طريق عبد الله بن دينار به. وانظر الحديث التالي أيضاً. والله أعلم.

(**) هذا الحديث زيادة من نسخة «ج».

(٣) ورواه في الأم (٤: ٥٢) و(٧: ٢٠٨) والمسند (٢٠٤، ٣٣٨).

ورواه مالك: كتاب العتق: باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم (٢٠) والنسائي: كتاب البيوع: الباب السابق (٧: ٣٠٦) من طريق مالك به. وانظر الحديث السابق.

(٤) ما بين القوسين زيادة من «ج».

جاءتني بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق، في كل عام: أوقية، فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلُك أن أعدها لهم عددتها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها، فجاءت من عند أهلها، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا عليَّ إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها رسول الله ﷺ، فأخبرته عائشة، فقال: خذيها، واشترطي، فإنما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة.

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق[1].

٥٩٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها «أم المؤمنين»[2].

أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعُكِها، على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق[3].

---

(١) رواه في الأم (٤: ٥٢) و(٧: ٤٠٢) ولم يسق لفظه هنا و(٧: ٢٠٨) مختصراً. واختلاف الحديث (١٩٥ ـ ١٩٦). والمسند (١٧٤، ٢٠٤ ـ ٢٠٥).
ورواه مالك في الكتاب السابق رقم (١٧) والبخاري: كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. وكتاب الشروط: باب الشروط في الولاء. عن مالك به.
ورواه البخاري: كتاب المكاتب: باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس. ومسلم: كتاب العتق. باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (٨، ٩) وأبو داود: كتاب العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة، رقم (٣٩٣٠) والنسائي: كتاب الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦: ١٦٤ ـ ١٦٥) وابن ماجه: كتاب العتق: باب بيع المكاتب، رقم (٢٥٢١) وأحمد (٦: ٢١٣) وكلهم من طريق هشام به. وانظر بقية الأحاديث التالية.
(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».
(٣) ورواه في الأم (٤: ٥٢) و(٧: ٤٠٢) والمسند (٢٠٤، ٣٣٨).

٥٩٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ابنة عبد الرحمن.

أن بريرة جاءت تستعين عائشةَ أم المؤمنين، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلُك، أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة، وأعتقك فعلت. فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا إلا أن يكون ولاؤك لنا.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة رضي الله عنها ذكرت «ذلك» (١) لرسول الله ﷺ، فقال: لا يمنعك ذلك، اشتريها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق (٢).

٥٩٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت:

أردت «أن (٣) أشتري بريرة، فأعتقها، فاشترط عليَّ مواليها: أن

= ورواه مالك: كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم (١٨) والبخاري: كتاب البيوع باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل. وكتاب المكاتب: باب ما يجوز من شروط المكاتب...

وكتاب الفراض: باب ما يرث النساء من الولاء. وباب إذا أسلم على يديه. ومسلم: كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق رقم (٥) وأبو داود: كتاب الفرائض: باب في الولاء، رقم (٢٩١٥) والنسائي: كتاب البيع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط (٧: ٣٠٠) وكلهم عن مالك به. لكن في بعض الأسانيد «عن ابن عمر أن عائشة» وفي بعضها الآخر «عن ابن عمر عن عاشئة» والله أعلم.

(١) ما بين القوسين سقط من «ي».

(٢) ورواه في المسند (١٧٤، ٣٣٨) ورواه مختصراً في الأم (٧: ٤٠٢) واختلاف الحديث (١٩٦) ولم يسق لفظه.

ورواه مالك: كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم (١٩) والبخاري: كتاب المكاتب: باب بيع المكاتب إذا رضي. وفي كتاب الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ـ تعليقاً ـ والنسائي في الكبرى: كتاب الفرائض كما في تحفة الأشراف. وكلهم من طريق مالك به.

ورواه أحمد (٦: ١٣٥) من طريق يحيى به.

(٣) ما بين القوسين من «ج».

أعتقها، ويكون الولاء لهم، فسألت رسول الله ﷺ «عن ذلك» [1] فقال: اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق.

ثم خطب «رسول الله ﷺ» [2] الناس فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط [3] مائة مرة [4].

٥٩٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن.

أن بريرة جاءت تستعين عائشة، وأن عائشة قالت لها: إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فعلت، قال: فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا.

قال: فزعمت عمرة أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال لها: اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق [5].

---

(١) و(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) في «ج» شرط.

(٤) ورواه البخاري: كتاب الصلاة: باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، وكتاب الشروط: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله. والنسائي: في الكبرى في كتاب العتق والفرائض ـ كما في تحفة الأشراف. وكلها عن سفيان به.

(٥) ورواه البخاري ـ تعليقاً ـ في كتاب الصلاة، الباب السابق. وانظر الحديثين السابقين. والحديث مروي من طرق عن عروة والأسود وأبي أيمن والقاسم بن محمد وكلهم عن عائشة وانظر صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، وكتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء، وكتاب المكاتب: باب المكاتب ونجومه، وباب ما يجوز من شروط المكاتب، وكتاب الشروط: باب الشروط في البيع، وباب ما يجوز من شروط المكاتب... وكتاب الفرائض: باب ميراث السائبة، وباب إذا أسلم على يديه... وكتاب الطلاق باب حدثنا عبد الله بن رجاء [١٧] وصحيح مسلم: كتاب العتق: باب إنما الولاءلمن اعتق (٦، ٧، ١٠ ـ ١٤) وسنن أبي داود: كتاب العتق: باب في بيع المكاتب رقم (٣٩٢٩) وكتاب الفراض: باب في الولاء، (٢٩١٥) وسنن الترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في اشتراط الولاء (١٢٥٦) وكتاب الولاء: باب ما جاء في أن الولاء لمن أعتق رقم (٢١٢٥) وكتاب الوصايا: باب في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٤) وسنن النسائي: كتاب =

٦٠٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن «سفيان» [١] بن عيينة. عن الزهري، عن نبهان [٢] ـ مولى أم سلمة ـ أنه كان معها، وأنها سألته: كم بقي عليك من كتابتك؟ فذكر شيئاً قد سماه، فأمرته أن يعطيه أخاها ـ أو ابن أختها ـ وألقت الحجاب منه، وقالت: عليك السلام.

وذكرت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا كان لإحداكن مكاتَب، وكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه [٣].

= الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة (٥: ١٠٧ ـ ١٠٨) وكتاب الطلاق: باب خيار الامة، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، وباب خيار الأمة وزوجها مملوك (٦: ١٦٢، ١٦٣! ١٦٥! ١٦٥ ـ ١٦٦) وكتاب البيع: باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد... (٧: ٣٠٠) وباب بيع المكاتب (٧: ٣٠٥) وباب المكاتب يباع قبل أن يقضي من كتابته شيئاً (٧: ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ومسند أحمد (٦: ٣٣، ٤٢، ٤٥ ـ ٤٦، ٨١ ـ ٨٢، ١١٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٩ ـ ١٩٠، ٢٧١) والله أعلم.

وانظر اختلاف الحديث (١٩٧) لمعرفة معنى قوله «واشترطي لهم الولاء».

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ق، ي» النبهان. لكن في هامش «ي» نبهان كما أثبته.

(٣) رواه أبو داود: كتاب العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت. رقم (٣٩٢٨) والترمذي: كتاب البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، رقم (١٢٦١) وقال: حسن صحيح. والنسائي في عشرة النساء من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٣: ٣٤) وابن ماجه: كتاب العتق: باب المكاتب، رقم (٢٥٢٠) وأحمد (٦: ٢٨٩) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه أحمد (٦: ٣٠٨، ٣١١) من طريق معمر عن الزهري به.

إن مذهب الشافعي ـ أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ـ كما نص عليه في الأم (٧: ٣٨٢). وأما عن هذا الحديث سندا ومتنا فقد قال في القديم ونقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ٣٠٣ ب ـ ٣٠٤ ـ أ) ونقل القسم الأول منه ابن الأثير في الشافي (٥: ٢١٥أ) قال الشافعي رحمه الله في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم.

قال البيهقي: أراد هذا الحديث، وحديث عمرو بن شعيب في المكاتب ـ ثم قال البيهقي: وحديث «نبهان» قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان، إلّا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه: إما لأنهما لم يجدا ثقة يروي عنه غير الزهري، فهو عندهما لا ترتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه، أو لأنه لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفته ما يوجب قبول خبره. والله أعلم.

قال الشافعي: وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة ـ إن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي ـ على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين رحمهن =

قال سفيان: وسمعته من الزهري، وثبتنيه معمر.

٦٠١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان [١]، عن شعبة الكوفي [٢]، قال: كنت مع أبي بردة بن أبي موسى، على ظهر بيت [٣]، فدعا بنيه، فقال: يا بني، إني «قد»[٤] سمعت أبي يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أعتق رقبة، أعتق الله عز وجل بكل عضو منها [٥] عضواً منه من النار [٦] *.

= الله، وخصصهن به، وفرق بينهن وبين النساء إن أتقين، ـ ثم تلا الآيات في إختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنين، وهن أمهات المؤمنين، ولم يجعل على امرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها ـ ثم ساق الكلام إلى أن قال:

ومع هذا إن احتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر النبي ﷺ ـ يعني سودة ـ أن تحتجب من رجل قضى أنه أخوها، وذلك يشبه أن يكون للاحتياط، وإن الاحتجاب ممن له أن يراها مباح. اهـ. والله أعلم.

(١) في «ج» عن ابن عيينة.

(٢) هو شعبة بن دينار الكوفي.

(٣) في «ق» بيتي.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) في نسخة «ي» منه.

(٦) ورواه الحميدي في مسنده (٣٣٨ ـ ٣٣٩) رقم ٧٦٧) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦: ٤٥٥) وأشار إليه الحافظ في التلخيص (٤: ٢١٢).

ومعنى هذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وواثلة، ومالك بن الحارث، ومرة بن كعب، وعمرو بن عبسة، وأبي أمامة، وانظر التلخيص الحبير (٤: ٢١١ ـ ٢١٨) و(٣: ٩٣) والله أعلم.

والحديث فيه حث على إعتاق الرقاب ـ وخاصة المؤمنة ـ لما ورد به القيد في رواية أبي هريرة وأبي أمامة وكعب بن مرة ـ أو مرة بن كعب ـ والله أعلم.

(*) في «ج» آخر الجزء السادس من أجزاء الطحاوي.

وفي «ق» آخر الجزء السادس من سنن الشافعي رحمه الله.

وفي «ي» آخر الجزء السادس من السنن في الأصلين.

تنبيه: وقع في آخر نسخة «ق» و«ي» مسألة الشافعي. لكن كتب في هامش «ي» هذه المسألة المذكورة في أصل الفراء بعد آخر الجزء السابع منه اهـ. وفي آخرها كتب ما يلي: هذه المسألة المذكورة للشافعي ههنا هي مكررة في أصل كتاب الشيخ أحمد بن رحال آخر الجزء السابق فاختصرتها ههنا ولم أذكرها. اهـ. وكتب فوقه: لم تكرر في أصل سماع الفراء، وذكرها في آخر الجزء السابع. اهـ. لذا أخرتها إلى آخر الجزء السابع ـ آخر الكتاب ـ إن شاء الله تعالى.

الجزء السابع

من

السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد
ابن إدريس الشافعي رضوان الله عليه
رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه
رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه

٦٠٢ ـ حدثنا «محمد بن إدريس» [١] الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [٢] مالك «بن أنس» [٣] عن عبد الله بن أبي بكر بن عَمرو بن حزم، عن أبيه:

أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العُقول: أن في النفس مائةً من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعي [٤] جدعاً مائةً من الإبل، وفي المأمومة ثُلثُ النَّفْسِ، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي كل أُصبُع مما [٥] هنالك عشر [٦] من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس [٧].

---

(١) و(٢) ليس في نسخة «ج».

(٣) في «ج» أنا.

(٤) في «ي» وهامش «ج» أوعب، وما ذكرته هو لفظ الأم أيضاً.

(٥) في «ق، ي» زيادة كلمة «يعني» وليس هي في «ج» ولا في الأم ولا الموطأ.

(٦) في «ج» عشرة.

(٧) ورواه في الأم (٦: ١٠٣ ـ ١٠٤) وانظر (٦: ٦٦، ٦٧، ٩١، ١٠٨، ١١٠) حيث فرقه والمسند (٢٠٣، ٣٤٧، ٣٤٨) وأشار إليه في الرسالة (٤٢٢).

ورواه مالك: كتاب العقول: باب ذكر العقول، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٢٦ رقم ٦٦٣) والنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم... (٨: ٦٠) وكلهم من طريق مالك ورواه نعيم بن حماد وعبد الرزاق والدارقطني والحاكم في المستدرك (١: ٣٩٥ ـ ٣٩٧) والنسائي (٨: ٥٧ ـ ٥٨) وابن حبان (٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ٧٩٣) من موارد الظمآن =

٦٠٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: في الأصابع عشر عشر [1].

= والبيهقي في السنن الكبرى والدارمي ـ مفرقاً ـ والدارقطني (٣: ٢٠٩ ـ ٢١٠) وكلهم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. . وصححه الحاكم وابن حبان ورواه غيرهم ومنهم مرسلاً كما عند أبي داود واحنسائي ويحيى بن آدم في الخراج رقم (٣٨١) وابن حزم في المحلى في مواطن ـ وابن هشام والدارقطني وغيرهم.
وقد صححه جمع من أئمة الحديث واعتمده الفقهاء والأمراء وأغنت شهرته عن وجود إسناده.
قال الشافعي رحمه الله في الرسالة (٤٢٢ ـ ٤٢٣)... ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ . . . ، اهـ.
وقال ابن عبد البر رحمه الله: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. . .
وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ. . .
وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.
وقال الحاكم عقب هذا الحديث في مستدركه: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة. . .
قلت: وهذا الحديث يعتبر أصلاً في جواز الرواية بالوجادة والله أعلم.
وانظر إختلاف الحديث (١٧ ـ ١٩) والدر المنثور (١: ٣٤٣) والتلخيص الحبير (٣: ١٧ ـ ١٨).

(١) ورواه في الأم (٦: ٦٦) والمسند (٢٠٣) ولم يصرح بنسده بل قال عن إسماعيل بإسناده عن أبي موسى، لكن في الأم «عن رجل عن أبي موسى».
ورواه أبو داود: كتاب الديات: باب ديات الأعضاء رقم (٤٥٥٧) من طريق اسماعيل. ورواه أيضاً بنفس الرقم، وأحمد (٤: ٣٩٨) والنسائي: كتاب القسامة: باب عقل الأصابع (٨: ٥٦) كلهم من طريق غالب به.
ورواه أبو داود ـ رقم (٤٥٥٦) والنسائي (٦: ٥٦) وابن ماجه: كتاب الديات: باب دية الأصابع، رقم (٢٦٥٤) وكلهم من طريق غالب عن حميد بن هلال عن مسروق. وهو من مزيد متصل الاسانيد.
ورواه أحمد (٤: ٣٩٧) والطيالسي (٦٩ رقم ٥١١) من طريق شعبة عن غالب عن أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس. اهـ. والصحيح مسروق بن أوس لأن غالباً صرح بالسماع من مسروق بن أوس. والله أعلم.

باب
ما جاء في القسامة

٦٠٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مالك بن أنس[١]، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل (*)، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره، رجال [٢] من كبراء قومه:

أنَّ عبد الله بن سهل ومحَيِّصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فتفرقا في حوائجهما، فأتي محيصةُ، فأُخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، فطرح في فقير** أو عين، فأتى يهود [٣] فقال: أنتم ـ والله ـ قتلتموه،

---

(١) في «ج» أنا مالك عن...

(*) في هامش نسخة «ج» كتب هذا التعليق: «رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، فقال: عن أبي ليلى عبد الله بن سهل، وهو الصواب. أبو ليلى: عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الأوس. ولى عمر جده البصرة حتى مات عقبة بن غزوان، (...) الحضرمي، وكان نهش بحرة الأفاعي، على ثمانية أميال من الأبواء، وأنت ذاهب إلى مكة، فأمر النبي عليه السلام عمارة بن حزم أن يرقيه برقية لهم، عرضها على النبي عليه السلام، فرقاه، فشفاه الله، فهي رقية آل حزم يتوارثونها إلى اليوم، وشهد عبد الرحمن وأخوه أبو ليلى: عبد الله بن سهل المقتول بخيبر أحداً وما بعدها، وروى لأبي ليلى شيخ مالك...» ومكان النقط في الموضعين ساقط من التصوير لأنه جاء في الهامش.
وانظر الإصابة (٢: ٤٠٢).

(٢) في نسختيّ «ق، ي» ورجال، وما أثبته هو الموجود أيضاً في الأم ومختصر المزني والمسند هو لفظ الموطأ وغيرهم. وما في نسختيّ «ق، ي» موافق للفظ البخاري ومسلم. وغيرهما أيضاً.

(**) قوله «فقير» هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل. انظر مجمع بحار الأنوار (٤: ١٦٣) وسيأتي هذا الشرح تعليقاً عند حديث رقم (٦٠٦) من هامش نسخة «ج» أيضاً.

(٣) في «ي» يهودا، ولكن هو ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث على إرادة اسم القبيلة والطائفة.

قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم[1].

ثم أقبل هو وأخوه حويصة ـ وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل ـ أخو المقتول ـ فذهب محيصة ليتكلم ـ وهو الذي كان بخيبر ـ فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبِّر، كبِّر ـ يريد السن ـ فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما يدوا صاحبَكم، وإما أن يؤذنوا بحرب.

فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة ***وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: أفتحلف يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين.

فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار.

قال سهل[2]: لقد ركضتني منها ناقة حمراء[3].

---

(١) في «ي» فذكر لهم ذلك، وهو لفظ الموطأ، وسقط من «ق» قوله لهم، ثم كتب بالهامش «له» وما ثبته هو لفظ الأم والمسند.

(***) كتب في هامش «ج» التعليق التالي: «الأخوين، وحويصة ومحيصة أولاد مسعود بن كعب، ابنا عم عبد الله وعبد الرحمن ابنيّ سهل بن كعب ولمحيصة عقب، ولا عقب للأحوص ولا لحويصة». اهـ.

قلت: انظر الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (٢٤٣ ـ ٢٤٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٣) ورواه أيضاً في الأم (٦: ٧٨) والمسند (٣٤٩ ـ ٣٥٠) ومختصر المزني (٥: ١٤٦).

كتاب القسامة: باب القسامة رقم (٦) والبخاري: كتاب الأحكام: بلب كتاب الأحكام إلى عماله. ومسلم كتاب القسامة:

ورواه مالك: كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، رقم (١) ورواية محمد بن الحسن (٢٣٤ رقم ٦٨١) والبخاري: كتاب الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله. ومسلم: كتاب القسامة رقم (٦) وأبو داود: كتاب الديات: باب القتل بالقسامة رقم (٤٥٢١) والنسائي: كتاب القسامة: باب القسامة رقم (٦) وأبو داود: كتاب الديات: باب القتل بالقسامة رقم (٤٥٢١) والنسائي: كتاب القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٨: ٥ ـ ٦، ٦ ـ ٧) وهو في كتاب القضاء من =

٦٠٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أنه أخبره.

أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقُتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة، فأتى هو وأخوه حويصة [١] وعبد الرحمن بن سهل ـ وهو أخو المقتول ـ إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم، لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ : كبِّر، كبِّر، فتكلم محيصة وحويصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل،

فقال لهم رسول الله ﷺ : تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قاتلكم ـ أو صاحبكم ـ ؟ قالوا: يا رسول الله لم نشهد، ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟

قال مالك: قال يحيى [٢]: فزعم بُشير أن رسول الله ﷺ وداه من عنده [٣].

= (٢٦٧٧) وأحمد ـ مختصراً ـ (٤: ٣) وكلهم من طريق مالك. وعند أحمد من طريق الشافعي عن مالك.

تنبيه: وقع في نسخة الأم والموطأ بشرح السيوطي «عن ابن أبي ليلى بن عبد الله...».
وفي مسند أحمد «عن ابن أبي ليلى عبد الله» ولا أرى «ابن» إلاّ زائدة أو هي وهم من الطباعة، لأن نسخة المسند بهامش الأم وطبع بيروت وكذا مختصر المزني والسنن هنا «عن أبي ليلى بن عبد الله» وهو الموجود في أغلب ما ذكرت من المصادر، وإن كان في بعضها «عن أبي ليلى عبد الله» ففي الموطأ ـ بروايتيه والبخاري وغيرهم «عن أبي ليلى بن عبد الله» والله أعلم. وانظر فهرس الإعلام.

قوله: لقد ركضتني أي رفستني برجلها. انظر مجمع بحار الأنوار (٢: ٣٧٢) وهذا يدل على حفظه للحديث وتثبته فيه.

(١) في «ق» وحويصة.. وهو وهم.

(٢) في هامش «ي» ابن سعيد.

(٣) ورواه مالك: كتاب القسامة الباب السابق، رقم (٢) والنسائي: في الكتاب السابق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه. (٨: ١١) وانظر سنن أبي داود رقم (٤٥٢٠) وكلهم من طريق مالك وهو مرسل: قال ابن عبد البر رحمه الله في التقصي (٢١٧ ـ ٢١٨) لم يختلف عر =

٦٠٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [١] سفيان بن عيينة [٢]، عن يحيى بن سعيد، أخبرني بُشير بن يسار، قال: أخبرني سهل بن أبي حثمة [*] قال:

وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في فقير [٣] من فُقُر خيبر ـ أو قال: في قليب من قُلُب خيبر ـ فأتى النبيَّ ﷺ أخوه عبد الرحمن ابن سهل، وحويصة ومحيصة، فذهب عبد الرحمن بن سهل يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: الكبر، الكبر، فتكلم محيصة. فقال: يا رسول الله إنا [٤] وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً، وأن اليهود أهل كفر وغدر، وهم الذين قتلوه.

فقال رسول الله ﷺ: فتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون؟ فقالوا: يا

= مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج جميعاً عن النبي ﷺ، وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسنداً. اهـ قلت: وقد أخرج الشافعي رحمه الله رواية ابن عيينة وعبد الوهاب المسندتين وهما الآتيتان بعد هذا الحديث، وانظر تكملة التخريج في الحديث رقم (٦٠٧)

(١) في «ق» أنا.

(٢) في «ج» ابن عيينة.

(*) كتب في هامش «ج» هذا التعليق: سهل بن أبي حثمة: عامر، وقيل عبد الله بن ساعدة ابن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة، كان أبو حتمة دليل النبي ﷺ إلى أحد، وبعثه إلى خيبر [خارصاً]، وأخوه أسيد بن ساعدة شهد أحداً، اهـ.
أتممت النقص من الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار (٢٤٦ ـ ٢٤٧) وقد وقع فيه خطأ علمي عجيب، حيث زعم أن سهل بن أبي حتمة ولد سنة ثلاث من الهجرة، و شهد المشاهد كلها إلا بدراً، فكيف يشهد أحداً وما بعدها وهو ابن عام أو أقل، بل كان عمره يوم وفاة النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان، والصواب أن الذي شهد المشاهد كلها وبايع تحت الشجرة هو أبوه «أبو حثمة» الذي بعثه النبي ﷺ خارصاً إلى خيبر، وكان الدليل إلى أحد. وقيل اشتبه على من قال بسهل بن الحنظلية فإنه شهد المشاهد، وانظر الإصابة (٢ : ٨٦).

(٣) في هامش «ج» كتب هذا التعليق: «الفقير: البئر القليلة المـاء، والقليب: البئر التي لم تطو. . .» مكان النقاط غير واضح لأنه بهامش الورق وأتى عليه القص.

(٤) قوله «إنا» غير موجود في «ق».

رسول الله وكيف[1] نحلف على ما لم نحضر، ولم نشهد؟

فقال رسول الله ﷺ : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم مشركين.

قال: فوداه رسول الله ﷺ ، قال سهل: فركضتني بكرة منها[2].

قال الشافعي «محمد بن إدريس»: كان سفيان يحدثه هكذا، وربما قال: لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ الأنصار في اليمين أم يهود. فيقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ الأنصار[3]، قال: فهو ذلك، وربما حدثه ولم يشك فيه.

٦٠٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله: وأخبرنا عبد الوهاب. «بن عبد المجيد»[4] الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة.

أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر، فتفرقا لحاجتهما، فقُتل عبد الله بن سهل، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول، وحويصة بن مسعود، فذكرا له شأن عبد الله بن سهل.

فقال رسول الله ﷺ : أتحلفون خمسين يميناً، فتستحقون دم قاتلكم[5] ـ أو صاحبكم ـ؟ فقالوا: يا رسول الله لم نشهد، ولم نحضر، فقال رسول الله ﷺ : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ فقالوا: يا

---

(١) في «ق» كيف.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٦: ٧٨) والمسند ـ مختصراً ـ.
ورواه البخاري ـ تعليقاً ـ كتاب الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال. ومسلم: أي الكتاب والباب السابقين، رقم (٢) والنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (٨: ١١) وأحمد (٤: ٢) وكلهم من طريق سفيان به. وانظر سنن أبي داود، رقم (٤٥٢٠). وانظر تكملة التخريج الحديث التالي.

(٣) في نسخة «ج» بالأنصار.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٥) في «ق، ي» فتستحقون قاتلكم، سقط منهما كلمة «دم» وفي اختلاف الحديث «دم قتيلكم».

رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار! فزعم أن رسول الله ﷺ عقله من عنده.

قال بُشير: قال سهل بن أبي حثمة: لقد [1] ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا [2].

---

(١) في «ج» فلقد.

(٢) ورواه في الأم (٦: ٧٨) من غير ذكر لفظه، بل أحال على حديث مالك. وفي اختلاف الحديث (٣٤٦ ـ ٣٤٧) والمسند (١٩١).
ورواه مسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ١٠ ـ ١١) وكلاهما من طريق عبد الوهاب به.
وروى الحديث أيضاً: البخاري: كتاب الأدب: الباب السابق، وكتاب الصلح: باب الصلح مع المشركين، وكتاب الجزية: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢ ـ ٤) وأبو داود: كتاب الديات: الباب السابق رقم (٤٥٢٠) والترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في القسامة، رقم (١٤٢٢) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب القسامة: الباب السابق (٨: ٧ ـ ١٠) وأحمد (٤: ١٤٢) وكلهم من طريق يحيى به.
ورواه البخاري: كتاب الديات: باب القسامة، ومسلم: في الباب السابق رقم (٥) وأبو داود: كتاب الديات: باب في ترك القود بالقسامة، رقم (٤٥٢٣) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ١١ ـ ١٢) وأحمد (٤: ٣) وكلهم من طريق بشير به.
وهذا الحديث أصل في القسامة، وانظر الأم (٦: ٧٨ ـ ٨١).

باب
عقل الجنين

٦٠٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مالك بن أنس [١]، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة «بن عبد الرحمن» [٢]، عن أبي هريرة.

أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة [٣]: عبدٍ أو وليدة [٤].

---

(١) في «ج» أنا مالك.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) كتب بهامش «ج» هذا التعليق «كان أبو عمرو بن العلاء: يقول: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء، وسُمي غرة لبياضه، ولا يقبل عبد أسود ولا جارية سوداء. وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية، من العبيد والإماء، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية الكاملة.. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (٤: ٢٠ ـ ٢١).

(٤) ورواه في الأم (٦: ٩٣) ورواه مالك: كتاب العقول: باب عقل الجنين، رقم (٥) ورواية محمد بن الحسن (٢٣١ رقم ٦٧٥) والبخاري: كتاب الطب: باب الكهانة. وكتاب الديات: باب جنين المرأة، ومسلم: كتاب القسامة: باب دية الجنين، رقم (٣٤) والنسائي: كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة (٨: ٤٨ ـ ٤٩ وأحمد (٢: ٢٣٦) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الطب: الباب السابق، وفي كتاب الديات: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد...، وصحيح مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦) وسنن أبي داود كتاب الديات: باب دية الجنين رقم (٤٥٧٦) والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٤٨) وأحمد (٢: ٢٧٤، ٥٣٥) وكلهم من طريق الزهري به.
ورواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٥٧٩) والترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء في دية الجنين، رقم (١٤١٠) وقال حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الديات: باب دية الجنين، رقم (٢٦٣٩) وأحمد (٢: ٤٣٨، ٤٩٨) وكلهم من طريق أبي سلمة به. وانظر الحديث التالي أيضاً. والله أعلم.

٦٠٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب.

أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُقتل في بطن أمه بغرة، عبدٍ أو وليدة.

فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من [1] لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يطل.!!

فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من أخوان الكهان [2].

---

(١) في نسخة «ي،» ما، وهي رواية الموطأ والأم.

(٢) ورواه في الأم (٦: ٩٣) والمسند (٣٤٨).

ورواه مالك: في الكتاب والباب السابقين رقم (٦) ورواية محمد بن الحسن (٢٣١ رقم ٦٧٤) والبخاري: كتاب الكهانة: الباب السابق، والنسائي: في الكتاب والباب السابقين (٨: ٤٩) كلاهما من طريق مالك به.

وقد وصله الشافعي وغيره بذكر أبي هريرة لكن من غير حديث مالك.

فرواه في الأم (٦: ٨٩، ٩٣) والمسند (٢٠٢، ٣٤٤ ـ ٣٤٥) والبخاري: كتاب الديات: الباب السابق: وكتاب الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره. ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٥، ٣٦) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٥٧٦، ٤٥٧٧) والترمذي: كتاب الفرائض: باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة رقم (٢١١١) والنسائي في الكتاب والباب السابقين (٨: ٤٧ ـ ٤٨) وأحمد (٢: ٥٣٥، ٥٣٩) وكلهم من طريق الليث، أو يونس ـ عن الزهري به.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦: ٤٧٧ ـ ٤٨٧) ونقله الزرقاني ـ مختصراً ـ في شرحه (٤: ١٨٢): هكذا روى هذا الحديث جماعة من الرواة عن مالك في موطئه مرسلاً، ولا أعلم أحداً وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سبرة المدني عن مطرف. . . . وما ذكره. . . أبو عاصم النبيل: حدثنا ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة. . . . وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل. وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال ابن عبد البر رحمه الله أيضاً ونقله الزرقاني: وهذا الحديث عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة جميعاً، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا ـ وطائفة يحدثون به عنه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، ولا يذكرون أبا سلمة، وطائفة يحدثون به عنه، عن أبي سلمة. عن أبي هريرة، ولا يذكرون سعيداً، ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا، ووصل حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا أنه [أي مالك] لم يذكر قصة المرأة، لا في حديث سعيد هذا المرسل، ولا في حديث أبي =

. . . . . .

= سلمة، واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين ودينه، لا غير، لما ذكرنا من العلة، ولما شاء الله مما هو أعلم به اهـ زاد الزرقاني: ومراده أرسله في رواية الأكثر، وإلا فقد رواه النسائي، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، حدثني مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى...، اهـ.

قلت: وما ذكره الزرقاني رحمه الله من زيادة «عن أبي هريرة» هو وهم منه إذ ليس في سنن النسائي، ولا في كتب الأطراف هذا السند بزيادة «أبي هريرة» وإنما هو المرسل لا غير وبه قال المزي في تحفة الأشراف (١٣: ٢١١) في قسم المراسيل اللهم إلا أن تكون نسخة النسائي التي عنده فيها هذه الزيادة، وانظر الحديث عند النسائي في كتاب الديات: الباب السابق (٨: ٤٩) والله أعلم.

وأما قول ابن عبد البر أن مالكاً لم يذكر قصة المرأة لما ذكر من العلة فقد بينه بقوله في التمهيد (٦: ٤٧٨): قد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره، وهو حديث اختصره مالك، فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه عنده، وترك قصة المرأة، إذ ضربت فألقت الجنين المذكور. لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد، وإلزام العاقلة الدية، وهذا شيء لا يقول به مالك. لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه. فكره أن يذكر في موطئه، بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به، ويقول به غيره، وذكر قصة الجنين لا غير، لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة. اهـ ونقله الزرقاني في شرحه مختصراً أيضاً (٤: ١٨٢).

قلت: وإثبات الدية على العاقلة ثابت في هذا الحديث من رواية ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، وهو عند الشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم، وهو مذهب الشافعي، كما أثبت قتل الخطأ العمد. أو شبه العمد، وفيه الدية. بخلاف ما ذهب إليه مالك رحمه الله. وقد ذكر ذلك في عدة مواطن من الأم. والله أعلم.

ملحوظة: قال الزرقاني رحمه الله في شرحه لهذا الحديث (٤: ١٨٣) هذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة، عن مالك به مرسلاً، ففيه: أن مراسيل مالك صحيحة عند البخاري. اهـ. وفيه نظر.

٦١٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة [١]، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن عمر رضي الله عنه قال: أذكِّر اللَّهَ امرءاً سمع النبي ﷺ قضى في الجنين بشيء.

فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين لي ـ يعني ضرتين ـ فقامت إحداهما إلى الأخرى بمسطحٍ: عمودِ بيتها، فضربتها به، فقتلتها، وقتلت ما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة: عبدٍ أو أمة.

فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره [٢].

---

(١) في «ج» ابن عيينة.

(٢) ورواه في الأم (٦: ٩٣) والرسالة (٤٢٦ ـ ٤٢٧ رقم ١١٧٤، ١١٧٥) والمسند (٢٤١، ٣٤٨) وفي نسخة الرسالة وموضعها من المسند زيادة (ابن طاوس) أيضاً.

ورواه أبو داود: كتاب الديات: باب دية الجنين رقم (٤٥٧٣) من طريق سفيان به ورواه النسائي: كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة (٨: ٤٧) من طريق عمرو به. وسندهم جميعاً مرسل لأن طاووساً لم يدرك عمر رضي الله عنه، لكن الحديث متصل مسند صحيح. فقد رواه أبو داود: في الكتاب والباب السابقين رقم (٤٥٧٢) والنسائي (٨: ٢١ ـ ٢٢) باب قتل المرأة بالمرأة، وابن ماجه: كتاب الديات: باب دية الجنين، رقم (٢٦٤١) وأحمد (٤: ٧٩ ـ ٨٠) وابن حبان، (٣٦٧ رقم ١٥٢٥) من موارد الظمآن. وكلهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن عمر أنه سأل... فقام حمل بن مالك.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠: ٥٨ ـ ٥٩) والحاكم في المستدرك (٣: ٥٧٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة وبزيادة ابن عباس أيضاً.

كما رواه عبد الرزاق من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه به (١٠: ٥٩) وهذا يدل على أن سفيان يرويه بوجوه ثلاثة.

وعلى أي فالحديث صحيح مروي في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة والمغيرة وابن عباس وجابر وغيرهم.

وقد سمى ابن عباس المرأتين: مليكة، وأم غطيف، كما رواه أبو داود وعند الطبراني: أم عفيف وعنده أن المضروبة هي مليكة، والله أعلم.

قوله: جاريتين: فسرهما في الحديث: بضرتين.

قوله: مسطح: فسره في الحديث: عمود بيتها.

وآخر الحديث يدل على رجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى حكم رسول الله ﷺ، وإن كانوا أرادوا الحكم بخلافه، أو قضوا بخلافه، وانظر «بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة» حيث استوعبت ذلك هناك بحمد الله تعالى.

٦١١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك.

أن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ، فاجتووا المدينة، فقال: لو خرجتم إلى ذودٍ لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها، ففعلوا. «ذلك»[1] وارتدوا عن الإسلام، فقتلوا[2] راعي رسول الله ﷺ. واستاقوا ذوده، فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا[3]*.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) في «ج» وقتلوا.

(٣) ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً رقم (٢٥٧٨) من طريق عبد الوهاب به.

ورواه عن حميد به: مسلم: كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (٩) وأبو داود: كتاب الحدود: باب ما جاء في المحاربة، رقم (٤٣٦٧) والترمذي كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، رقم (٧٢) والنسائي: كتاب تحريم الدم: باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه (٧: ٩٥ ـ ٩٧) وأحمد في المسند (٣: ١٠٧، ٢٠٥).

ورواه عن أنس رضي الله عنه من غير طريق حميد، مثل قتادة، وأبي قلابة، وثابت ومعاوية بن قرة، وسليمان التيمي، ويحيى بن سعيد. كل من: البخاري: كتاب الزكاة: باب استعمال ابل الصدقة وألبانها. . . ، وكتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم. . . وكتاب المغازي: باب قصة عكل وعرينة، وكتاب الجهاد: باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق، وكتاب الطب: باب الدواء بألبان الإبل، وباب الدواء بأبوال الإبل، وباب من خرج من أرض لا تلائمه، وكتاب الحدود: باب المحاربين، وباب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، وباب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، وكتاب الديات: باب القسامة. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٠ ـ ١٤) وأبو داود برقم (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٦، ٤٣٦٨) من الباب السابق، والترمذي رقم (٧٢) أيضاً والنسائي: كتاب الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه (١: ١٥٨ ـ ١٦١) وكتاب تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله. .﴾ (٧: ٩٣ ـ ٩٥) والباب السابق أيضاً (٧: ٩٧ ـ ٩٨) وباب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح علي يحيى بن سعيد (٧: ٩٨) وأحمد (٣: ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠)، وانظر الحديث التالي أيضاً.

٦١٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس ابن مالك. مثل معنى [١] هذا الحديث عن النبي ﷺ.

وزاد فيه أنس: فما خطب رسول الله ﷺ بعد هذا خطبةً. إلا نهى فيها عن المثلة [٢].

---

(١) في نسخة «ج» عن حميد عن أنس مثل هذا الحديث.

(٢) رواه بنحوه. البخاري: كتاب المغازي: الباب السابق، عن قتادة: بلغنا أن النبي ﷺ . . والنسائي: كتاب التحريم: باب النهي عن المثلة. (٧: ١٠١) وأبو داود: الباب السابق رقم (٤٣٦٨) كلاهما عن قتادة عن أنس.

والنهي عن المثلة ورد من حديث عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وعبد الله ابن يزيد الأنصاري، وانظر فتح الباري (٧: ٤٥٩).

قوله «عن الثقة»فيه مسائل.

المسألة الأولى: ما المراد بقول الشافعي رحمه الله حدثني الثقة؟

لقد ذكر الشافعي رحمه الله في كتابه السنن ـ هذا ـ قوله «أخبرني الثقة» مرتين كما قال: أخبرنا بعض أصحابنا في حديث آخر. كما ذكر في كتبه الأخرى: أخبرني من لا أتهم. أخبرني بعض الناس.

ولقد تكلم العلماء عن هذه المسألة كاشفين الاسم الذي عناه الشافعي، وذلك بالاستقراء عن شيوخه الذين روى عنهم. وشيوخ شيوخه. ومعرفة شيخ الشافعي رحمه الله يفهم ممن روى عنه ذلك الشيخ الذي لم يذكر لنا اسمه.

والشافعي رحمه الله لا يعني بقوله «الثقة» شخصاً واحداً يكرره دائماً، وإنما يختلف حسب كل سند، وعمن أخذ ذلك الشيخ. وقد استوعبت ذلك في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعجيل المنفعة (٣٥٩) بعضها، والسيوطي في تدريب الراوي (١: ٣١٢) والبيهقي في مناقب الشافعي (٢: ٣١٦) بعضها أيضاً.

والمراد بالثقة هنا ابن علية وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. كما ذكره الربيع بن سليمان رحمه الله.

المسألة الثانية: لم يقول الشافعي. . أخبرنا الثقة ولم يصرح باسم الشيخ. هناك عدة احتمالات.

١ ـ كون الشافعي رحمه الله يكره الرواية عن الأحياء لأنهم لا يؤمن عليهم النسيان لذا كان يحتاط لنفسه. مع العلم أنه لم يحدث إلا عن ثقة عنده، وأن هذا الحديث معروف عند الثقات.

٢ ـ لم يكن الشافعي رحمه الله هو المنفرد بذلك، بل سبقه غيره من أهل العلم كالإمام مالك وابن عيينة. . . وغيرهما كما وجد عند معاصريه ومن بعده أيضاً كما ذكر ذلك البيهقي وغيره. =

٦١٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن ابن أبي يحيى، عن جعفر «بن

= ٣ ـ كان الشافعي وأمثاله من أهل العلم من معاصريه ومن سبقهم يأخذون أكثر الحديث حفظاً، ثم يعلقونه بعد ذلك، فلما صنف الشافعي كتبه لم يكن عنده أكثر كتبه، فربما شك فيمن حدثه، لكنه لا يشك في ثقة من حدثه، وقد استوعبت ذلك كله في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» فليرجع إليه من شاء.

المسألة الثالثة: ما حكم قول الشافعي «حدثني الثقة» وهل يعتبر هذا التعديل؟

اختلف علماء الحديث في قول العالم بالجرح والتعديل في روايته بقوله: حدثني الثقة، أو حدثني من لا أتهم، وأمثاله، هل هذا تعديل للراوي بحيث يجب العمل بروايته، أم أن هذا غير مقبول. حتى يصرح باسمه ليعرف؟ فمنهم من أجاز ومنهم من منع، ومنهم من أجاز في حق الشافعي ومالك وأمثالهما.

قال الإمام النووي رحمه الله في التقريب: وإذا قيل حدثني الثقة، أو نحوه، لم يكتف به على الصحيح، وقيل يكفي، فإن كان القائل عالماً كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين...

قال السيوطي رحمه الله في التدريب (١: ٣١٠ ـ ٣١١) عند قوله «فإن كان عالماً» كمالك والشافعي، وكثيراً ما يفعلان ذلك....

ونقل عن ابن الصباغ قوله: لأنه لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره. بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك.

واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرضه في صدور أهل التعديل. اهـ.

وقد لخص الحافظ العراقي رحمه الله الحكم في منظومته فقال:

ومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي، نحو أن يقالا ... حدثني الثقة، بل لو قالا
جميع أشياخي ثقات لو لم ... اسم، لا يقبل من قد أبهم
وبعض من حقق لم يرده ... من عالم في حق من قلده

وقال في شرحه (١: ٥١٥) بعد ذكره للقولين الأوليين. والقول الآخر: وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين أنه إن كان القائل لذلك عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، كقول مالك: أخبرني الثقة، وكقول الشافعي ذلك أيضاً في مواضع اهـ قلت: وقد استوعبت هذه المسألة في «الشافعي وأثره في الحديث وعلومه» في موضعين، وانظر «المبسوط في علوم الحديث قسم الجرح والتعديل أيضاً.

ومن الملاحظ، بعد تتبعي لشيوخ الشافعي الذين أخفى ذكر أسمائهم واكتفى بقوله «حدثني الثقة» أن هؤلاء جميعاً من رجال الصحيحين سوى ثلاثة وهم: إبراهيم بن محمد، ومسلم بن خالد، ومطرف بن مازن.

وأما عدد الأحاديث التي أبهم فيها اسم شيخه في السنن ـ فكما قلت: حديثان وثالث قال فيه: أخبرنا بعض أصحابنا. وأما في المسند فهو كثير: فعدد من قال فيه: أخبرنا الثقة ـ وغالباً ما =

محمد»[1] عن أبيه، عن جده قال:

ما سمل رسول الله ﷺ عيناً، وما زاد[2] أهل اللقاح على أن قطع أيديهم وأرجلهم[3].

= يقول من أصحابنا: ٥٩ حديثاً وعدد من قال فيه «من لا أتهم» (١٦) ستة عشر حديثاً.
وعدد من قال فيه «بعض أصحابنا» (٨) ثمانية أحاديث.
وعدد من قال فيه «من أصدقه» (١) حديث واحد.
وعدد من قال فيه «من أثق به من المشرقيين» (١) حديث واحد فقط أيضاً فيكون عدد الأحاديث التي أبهم فيها اسم الشيخ (٨٥) خمسة وثمانين حديثاً علماً بأن عدد أحاديث المسند (١٩٣٨) والله أعلم.
قلت: وما ورد في حديث العرنيين ـ فمنسوخ، لأنه قد فعل بهم النبي ﷺ قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت الحدود أو نهى عن المثلة، نسخ وذلك وقد ثبت القول بأنه قبل أن تنزل الحدود في بعض طرق هذا الحديث من قول ابن سيرين رحمه الله بإسناد صحيح كما عند أحمد والترمذي وغيرهما. وهذا الحديث ـ النهي عن المثلة صريح بالنسخ لقوله «فما خطب... إلا نهى عن المثلة».
قال الحافظ رحمه الله في الفتح (١: ٣٤١) قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، قلت: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الأذن فيه، وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في المغازي: وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي، اهـ.
قلت: وحديث الباب صريح في تأخر النهي «فما خطب.. إلا نهى فيها عن المثلة» والله أعلم. وانظر تكملة التعليق عقب الحديث التالي:

(١) من ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في نسخة «ق» ولا. وهو لفظ الأم.

(٣) رواه في الأم (٤: ١٦٢) والمسند (٣١٥).
ورواه الواقدي في المغازي (٢: ٥٦٨) من طريق جعفر به وكذا المقريزي في الإمتاع (١: ٢٧٣) وما قاله علي بن الحسين رضي الله عنهما ـ رأيا ـ مخالف لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث ثبت أن النبي ﷺ سمل أعينهم. كما عند البخاري: كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، وكتاب الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل؛ وكتاب المغازي: باب قصة عكل وعرينة، وكتاب الحدود: باب المحاربين، وباب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، وكتاب الديات: باب القسامة. كما رواه مسلم في كتاب القسامة (٩ ـ ١٤) وأبو داود، كتاب الحدود، والترمذي في الطهارة، والنسائي في تحريم الدم =

. . . . . .

= وابن ماجه في الحدود: في الأبواب السابقة وأحمد (٣:١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠) ووقع في بعضها «سمر» وفي أغلبها «سمل».

قال الخطابي: السمل فقء العين بأي شيء كان. قال أبو ذؤيب «الهذلي».

فالعين بعدهم كأن حداقها سُملت بشوك، فهي عُور تدمع

قال: والسمر لغة في السمل، ومخرجهما متقارب، اهـ وقيل: السمل فقء العين بحديدة محماة تدنى من العين حتى يذهب نظرها، وعلى هذا تتفق مع رواية من قال بالراء، وقد تكون هذه الحديدة مسماراً، وكذلك قد يكون فقؤها بالمسمار، كما يفعل ذلك بالشوك. والله أعلم انظر فتح الباري (١: ٣٤٠) ومعالم السنن (٦: ٢٠٢) ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٦: ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

وأما سبب سمل أعين هؤلاء لأنهم سملوا أعين الرعاء، كما ثبت عن أنس بن مالك قال «إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين، لأنهم سملوا أعين الرعاة» كما عند مسلم ـ رقم (١١) والترمذي رقم (٧٣) والنسائي باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد (٧: ١٠٠) والخطابي في معالم السنن (٦: ٢٠٦) فكانت عقوبتهم لأنهم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إسلامهم وحاربوا الله ورسوله كما قاله أبو قلابة، لكنه قال بعضه استنباطاً، وبعضه وردت به الرواية فالسرقة قالها استنباطاً أما الثلاثة الأخرى (الردة والقتل والمحاربة) فقد وردت في طرق هذا الحديث عند البخاري وغيره. وذكر أهل السير أنهم مثلوا بالراعي.

ولعل علي بن الحسين رضي الله عنهما قال ذلك رأياً ولم يبلغه الخبر لأنه نسخ، وورد النهي عن المثلة بعد ذلك كما في هذا الحديث في الرواية السابقة، أو يحمل على أن السمر أو السمل كان من غير أمر النبي ﷺ ـ كما قاله البعض ـ لكن الروايات تنفي هذا، وتثبت أن النبي ﷺ هو الذي أمر بذلك.

وعلى أي فالسحل منسوخ وهو قبل ورود قوله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ينفوا من الأرض﴾ الآية.

وقد ذكر أهل السير هذه الحادثة بزيادات فانظرها في: المغازي للواقدي (٢: ٥٦٨ ـ ٥٧١) والطبقات الكبرى (٢: ٩٣) وسيرة ابن هشام ـ بشرح الروض الأنف (٤: ٢٤٦) وإمتاع الأسماع للمقريزي (١: ٢٧٢ ـ ٢٧٤) وعيون الأثر (٢: ٨٨ ـ ٩١) والزرقاني على المواهب (٢: ١٧١ ـ ١٧٧) لكن وقع عند ابن سيد الناس أن أمير السرية هو: سعيد ـ بزيادة ياء ـ بن زيد والصواب هو سعد بن زيد بن مالك بن عبد كعب بن عبد الأشهل وهو من الأنصار ـ لا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ـ أحد العشرة ـ من المهاجرين لأن الفتية الذين أرسلهم رسول الله ﷺ كانوا من الأنصار ـ كما قاله مسلم، وهذا ما يقوي أنه سعيد بن زيد، ثم إن أمير السرية هو كرز بن جابر الفهري، كما عند أغلب الرواة. وأما سعد بن زيد فلعله كان على بعض الخيل أو على مفرزة من السرية. كما ذكره الحافظ.

وأما موقع هذه الحادثة فهو بذي الجَدْر ـ بناحية قباء قريباً من جبل عسير على ستة أميال من المدينة كما ذكره ابن سعد، =

٦١٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة قال:

طعن رجل بقرن في رجله، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: أقدني. فقال: انتظر، فعاد إليه، فقال: انتظر، فعاد إليه، فقال: انتظر، فعاد إليه، فأقاده، فبرأ (١) المستقاد منه، وشلت رجل الآخر، فأتى النبيَّ (٢) ﷺ فقال: يا رسول الله، قد بَرِئَت (*) رجله، وشلت رجلي، قال: قد قلت لك انتظر، ولم ير له شيئاً (٣).

= وكانت في شوال سنة ست من الهجرة كما ذكره عدد من أهل السير خلافاً لما ذكره ابن إسحق حيث قال كانت منصرف رسول الله ﷺ من غزوة ذي قرد التي كانت في جمادي الآخرة سنة ست. والله أعلم. وراعي رسول الله ﷺ الذي قتلوه هو يسار.
وعدد اللقاح خمس عشرة لقحة، نحر العرنيون منها واحدة يقال لها الحناء. والله أعلم.

(١) في «ج» فبرىء رجل، وفي الهامش: فبرئت.

(*) وفي هامش «ج» كتب هذا التعليق: بَرَأت من المرض يقوله أهل الحجاز، وغيرهم يقول: برئت بُرأ.

(٢) في «ق» رسول الله.

(٣) إسناده ثقات لكنه مرسل. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٨: ٦٦) من طريق سفيان به.
ورواه عبد الرزاق (٩: ٤٥٢، ٤٥٣ رقم ١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧) والبيهقي (٨: ٦٦) والدارقطني في سننه (٣: ٨٩ ـ ٩٠) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ٢٠ ـ ٢) وكلهم من طريق عمرو بن دينار عن محمد به إلا رواية المعرفة فهي من طريق الشافعي.
ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩: ٣٦٩) والدارقطني (٣: ٨٩) والبيهقي في السنن (٨: ٦٦) وعثمان ابن أبي شيبة ـ كما في السنن للدارقطني والبيهقي ـ وكلهم من طريق عمرو بن دينار عن جابر ـ موصولاً ـ لكن قال الدارقطني في سننه ونقله البيهقي في السنن أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علية مرسلاً. اهـ ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب. وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلاً. وكذا هو في المطالب العالية (٢: ١٢٥) عن عمرو ـ مرسلاً ـ وعزاه لأبي بكر بن أبي شيبة ورواه أحمد في المسند (٢: ٢١٧) والدارقطني (٣: ٨٨) والبيهقي في السنن (٨: ٦٧ ـ ٦٨) وكلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. حيث رواه أحمد من طريق ابن إسحق عنه. ورواه البيهقي والدارقطني من طريق ابن جريج عنه. لكن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ـ كما قاله البخاري ـ ومحمد بن إسحق لم يصرح بالسماع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦) رجاله ثقات لكن قال الحافظ في بلوغ المرام (٢١٥) بعد عزوه لأحمد والدارقطني: أعل بالإرسال. اهـ وقد رواه الدارقطني (٣: ٨٨) والبيهقي (٨: ٦٧) وكلاهما من =

٦١٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، حدثنا سفيان بن عيينة، عن مطرِّف بن طريف الكوفي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة قال:

سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم [1] من رسول الله ﷺ عِلمٌ سوى القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا من

= طريق عبد الله بن عبد الله الأموي عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير عن جابر، ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أيضاً، ثم قال عقبه: وكذلك رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير، ومن وجهين آخرين، ولم يصح شيء من ذلك، وروي من وجه آخر عن ابن عباس. اهـ ثم ذكره ورواه الطبراني في الصغير (١: ١٣٥) وفي الأوسط أيضاً كما في مجمع الزوائد (٦: ٢٩٦) وفي إسنادهما محمد بن عبد الله الذماري وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق من حديث عكرمة ـ مرسلاً، وفيه رجل غير مسمى، ورواه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ـ معضلاً ـ (٩: ٤٥٤، ٤٥٥) ورواه عن مجاهد ـ مرسلاً (٩: ٤٥٣).

وقد علق ابن التركماني في الجوهر النقي (٨: ٦٦ ـ ٦٧) على قول الدارقطني بقوله: ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ـ ثم ذكر الثناء عليهما ـ ثم قال: ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقديم تسليم أن الحديث مرسل، فقد روي مرسلاً ومسنداً من وجوه.

قال الحازمي في الاعتبار (١٩٣) بعد ذكره لعدد من طرق هذا الحديث: قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها. اهـ

قلت: لكن ليس في هذه الأحاديث حديث يصح بل كلها إما مراسيل أو من طرق ضعاف أو منقطعة خلا حديث عمرو بن شعيب، وابن جريج لم يسمع منه، وابن إسحق لم يصرح بالسماع.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب إلى مذهبين.

الأول: هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم رأوا أن ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ الجرح يثمدل ثم يقتص المجروح بعد ذلك.

الثاني: هو مذهب الشافعي ومن وافقه إلى أنه يجوز القصاص قبل أن يتمدل الجرح ويبرأ، وينوب أن ينتظر إلى أن يبرأ الجرح ثم يقتص المجروح، وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديث الباب من القصاص قبل البرء والله أعلم.

وانظر معرفة السنن والآثار (٤: ٢٠ أ ـ ب) والجوهر النقي (٨: ٦٦ ـ ٦٨) والاعتبار في الناسخ والمنسوخ (١٩٢ ـ ١٩٤) والتعليق المغني على الدارقطني (٣: ٨٨ ـ ٩٠) ونيل الأوطار (٧: ١٧٥ ـ ١٧٦).

(١) في «ج» عندك.

رسول الله ﷺ شيء [1] سوى القرآن، إلا أن يُؤتي الله عبداً فهماً في القرآن، وما في الصحيفة.
قال قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[2].

---

(١) ليس في «ق».

(٢) ورواه في الأم (٦: ٣٣) واختلاف الحديث (٣٨٨) والمسند (١٩٠: ٢٠٢ ـ ٢٠٣).
ورواه البخاري: كتاب العلم: باب كتابة العلم، وكتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر، وباب العاقلة، والنسائي: كتاب القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر (٨: ٢٣ ـ ٢٤) وأحمد (١: ٧٩) وكلهم من طريق سفيان به لكن الأول عند البخاري مختلف فيه أهو الثوري أم ابن عيينة، انظر فتح الباري (١: ٢٠٤).
ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب فكاك الأسير، وكتاب الديات: باب لا يقتل المسلم بالكافر، والترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر رقم (١٤١٢) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم (٢٦٥٨) وكلهم من طريق مطرف به.
تنبيه: ثبت في بعض النسخ من صحيح البخاري ذكر هذين الطريقين كما بينه الحافظ في الفتح، لذا غفل الحافظ المزي رحمه الله عن ذكر هذين الطريقين في تحفة الأشراف، ولم ينبه الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت الظراف على ذلك، وإنما أشار المزي إلى رواية البخاري في العلم والجهاد والثانية من الديات (باب العاقلة) وغفل عن (باب لا يقتل المسلم بالكافر) ولم يتنبه المحقق لذلك. أيضاً.
تنبيه آخر: ثبت هذا الحديث عن علي رضي الله عنه من غير طريق أبي جحيفة أيضاً فهو عند السنة عدا أبي داود من طريق يزيد بن شريك التيمي عنه. كما ورد من طريق قيس من عياذ والأشتر النخعي وطارق بن شهاب وغيرهم عن علي، والله أعلم.
وهذا الحديث يدل على عدم قتل المسلم بالكافر. قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٦: ٣٣) ولا يُقتل مؤمن ـ عبد ولا حر ولا امرأة ـ بكافر في حال أبداً. وكل من وصف بالإيمان من أعجمي، وأيكم يعقل ويشير بالإيمان ويصلي، فقتل كافراً فلا قود عليه، وعليه ديته في ماله حالة، وسواء أكثر القتل في الكفار أم لم يكثر، وسواء قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير مال، لا يحل ـ والله أعلم ـ قتل مؤمن بكافر بحال، في قطع طريق ولا غيره.
قال الشافعي: وإذا قتل المؤمنُ الكافر عزر وحبس، ولا يبلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حد، ولا يبلغ بحبسه سنة، ولكن حبس يبتلى به، وهو ضرب من التعزير.
قال الشافعي: «وإذا قتل الكافر المؤمن قتل به، ذمياً كان القاتل أو حربياً أو مستأمناً...».
وهذا الذي قاله هو مذهب الجمهور بما فيهم مالك وأحمد، وهو الأصح كما قاله الترمذي.
وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى قتل المسلم بالمعاهد والله أعلم. وانظر اختلاف الحديث (٣٨٨ ـ ٣٩٩) لبيان مذهب الشافعي ورده على من خالفه.

٦١٦ ـ ٦١٩ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن:

أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر[1].

(١) ورواه في اختلاف الحديث (٣٨٨) والأم (٦: ٣٣) والمسند (١٩٠) وإسناده حسن.
وهذا المعنى ثبت عن عدد من الصحابة منهم علي، وابن عباس، وابن عمرو، وعائشة، ومعقل ابن يسار، وانظر فتح الباري (١٢: ٢٦١) ورواه عبد الرزاق (١٠: ٩٨ ـ ١٠١) عن الحسن وعكرمة وعطاء وعمرو بن شعيب. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٩: ٢٩٣ ـ ٢٩٥).

باب
جنايات البهائم، وما أصيب منها في بئر أو * معدن

٦٢٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [١] سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة «بن عبد الرحمن» [٢] عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: العجماء جرحها جُبار [*]، والبئر جُبار، والمعدن جبار [٣].

٦٢١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا [٤] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة «بن عبد الرحمن» [٥] عن أبي هريرة.

(*) لفظة «أو» ليست في نسخة «ج».

(١) في نسخة «ي» أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(*) في هامش «ج» الجبار: الهدر.

(٣) ورواه أيضاً: مسلم: كتاب الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥) وأبو داود: كتاب الديات: باب العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم (٤٥٩٣) وأحمد (٢: ٢٣٩) وكلهم من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة به. ورواه الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في العجماء جبار، رقم (١٣٧٧) والنسائي: كتاب الزكاة باب زكاة المعدن (٥: ٤٤ ـ ٤٥) كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن سعيد فقط، وانظر الحديث التالي.

(٤) في «ق» حدثنا.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ج».

أن رسول الله ﷺ قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار [1][2].

٦٢٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أنَّ رسول الله ﷺ قال: العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار[3].

---

(١) هذا الحديث متأخر عن الذي يليه في نسخة «ق».

(٢) ورواه مختصراً «جرح العجماء جبار» في اختلاف الحديث (٤٠٠).

ورواه مالك: كتاب العقول: باب جامع العقل، رقم (١٢) والبخاري: كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس، ومسلم في كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٤٥) والنسائي: كتاب الزكاة: باب زكاة المعدن (٥: ٤٥) وفي الركاز ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠: ٤١) وكلهم من طريق مالك عن الزهري عنهما به.

ورواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة: عند كل من: البخاري: كتاب الديات: باب المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٥) والترمذي في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٣٧٧) والنسائي في كتاب الزكاة الباب السابق (٥: ٤٥) وفي الركاز ـ من الكبرى ـ وأحمد في المسند (٢: ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥).

ورواه الزهري عن سعيد فقط عن أبي هريرة: عند مسلم في الباب السابق، والنسائي في الكتاب والباب السابقين (٥: ٤٥).

ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم(٤٦)وأحمد (٢: ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه عن أبي هريرة من غير الطريق التي ذكرها الشافعي: البخاري: كتاب المساقاة باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، وكتاب الديات: باب العجماء جبار، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٦) والنسائي: كتاب الزكاة: الباب السابق (٥: ٤٥ ـ ٤٦) وأحمد (٢: ٢٢٨، ٣١٩، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧) من طرق مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر الحديث التالي أيضاً.

(٣) هذا الحديث روى قطعة منه (وفي الركاز الخمس) في الأم (٢: ٣٧) والمسند (٩٦) من طريق سفيان عن أبي الزناد به، وقد مر برقم (٣٦٩) والدارمي (٢: ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٢٣٨٤).

وكذا رواه الحميدي في مسنده (٤٦٣ رقم ١٠٨٠)

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤: ٣٩ ـ أ) حديثه [أي الشافعي] عن مالك عن أبي الزناد غريب، ليس في الموطأ، وإنما رواه الربيع عن الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد وهو المحفوظ اهـ. وقال في موضع آخر (٢: ١٩٨ ب) ورواية الربيع أشهر. اهـ. =

٦٢٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان [١] بن عيينة، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر.

أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزب الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا، ففيه: مائة من الإبل مغلظة، منها: أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة ودم ومال كان في الجاهلية، فهو تحت قدمي هاتين، إلا ما كان من سقاية الحاج [٢]،

= قلت: ولم ينفرد المزني بالرواية هذه عن الشافعي. فقد رواها غيره، حيث روى البيهقي في معرفة السنن (٢: ١٩٨ ب) هذا الحديث من طريق إبراهيم بن محمد بن أيوب عن الشافعي عن مالك وقال فيه عن أبي الزناد، به.

لكن لم ينفرد الشافعي رحمه الله عن مالك بهذا السند، فقد رواه النسائي في كتاب الركاز ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (١٠ ـ ١٩٨) من طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن أبي الزناد به. ورواه أحمد في مسنده (٢: ٣٨٢) من طريق أبي الزناد به.

ومما يدل على رد قول البيهقي رحمه الله (حديث غريب) اختلاف الروايات عن مالك في سند هذا الحديث.

١ ـ فقد رواه القعنبي عن مالك عن ابن شهاب على ابن المسيب فقط عن أبي هريرة.

٢ ـ ورواه القعنبي أيضاً في كتاب الزكاة عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس...».

٣ ـ ورواه الشافعي ويحيى ـ باختصار ـ اللفظ مع الإسناد كاملاً، وقد سبق ذكر لفظه بأرقام (٣٦٧ ـ ٣٦٩).

٤ ـ ورواه ابن القاسم ـ في رواية سحنون ـ عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد أن رسول الله ﷺ ـ مرسلاً هكذا.

وهذا كله يدل على سعة رواية الزهري ثم مالك والله أعلم. وانظر التمهيد (٧: ١٩ ـ ٢٠).

قوله: العجماء: اي الدابة.

قوله جبار: أي هدر، فإذا أتلفت بأي وجه كان، سواء بجرح أو غيره فهو هدر.

وانظر بيان المراد بهذا الحديث: التمهيد (٧: ٢٠ وما بعد) وفتح الباري (٣: ٣٦٥) و(١٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٩).

(١) في «ج» ابن عيينة.

(٢) في «ق» الحج ـ كذا.

وسدانة البيت، فإني أمضيهما[1] لأهلهما كما كانتا[2].

---

(١) في «ج» أمضيتهما.

(٢) ورواه في الأم (٦: ٦) ومختصر المزني (٥: ١٢٥ ـ ١٢٦) والمسند (١٩٨ ـ ١٩٩) مختصراً.
ورواه أبو داود: كتاب الديات: باب في الخطأ شبه العمد، رقم (٤٥٤٩) والنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (٨: ٤٢) وابن ماجه: كتاب الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٨) وأحمد (٢: ١١) والحميدي (٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨ رقم ٧٠٢). وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه أبو داود (نفس الرقم) من طريق علي ورواه النسائي في الكتاب والباب السابقين عن عبد الله ـ غير مقيد (٨: ٤١) وأحمد (٢: ١٠٣) عن ابن عمر.
ورواه أبو داود ـ رقم (٤٥٤٧، ٤٥٤٨) والنسائي: الكتاب السابق: باب كم دية شبه العمد (٨: ٤٠) وابن ماجه برقم (٢٦٢٧) والدارمي (٢: ١١٨ رقم ٢٣٨٨) وكلهم من طريق أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص إلّا عند أبي داود فعن القاسم عن عقبة بن أوس عند عبد الله بن عمرو ورواه النسائي عن القاسم عن عقبة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ـ غير مسمى (٨: ٤١) وعن القاسم عن يعقوب بن أوس (٨: ٤٢) وعن القاسم عن عقبة بن أوس ـ مرسلاً (٨: ٤١، ٤٢) ورواه النسائي أيضاً ٨: ٤٢ ـ ٤٣) وأحمد (٢: ١٨٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه ابن حبان (٣٦٧ رقم ١٥٢٦) من طريق خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن ابن عمر. وابن الجارود (٢٦١ رقم ٧٧٣) بسند ابن حبان لكن فيه عن ابن عمرو.
ورواه الدراقطني من طرق عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر بن الخطاب (٣: ١٠٣ ـ ١٠٥) وقد رواه عن ابن عمر بن الخطاب أيضاً إسحق بن راهويه وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والطبراني في معجمه.
وقد صححه ابن القطان من رواية ابن عمرو، وقال: لا يضره الإختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس البصري تابعي ثقة. وضعَّف حديث ابن عمر لضعف علي بن زيد كما نقه الزيلعي في نصف الراية والحافظ في التلخيص الحبير (٤: ١٥) والدراية (٢: ٢٦١) والتعليق المغني (٣: ١٠٣ ـ ١٠٥).
قلت: وعلى أي فالحديث صحيح عن النبي ﷺ، ولهذا نجد الشافعي رحمه الله قال عقب هذا الحديث في الأم (٦: ٦) أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. اهـ. فيكون استدلاله بالحديثين، ولا يضر جهالة اسم الصحابي كما هو معلوم. وبمجموعه احتج ابن خزيمة على العراقي الذي ناظر الإمام المزني وذكر ذلك البيهقي في سننه (٨: ٤٤) وذكر اختلاف الطرق أيضاً. والحديث دليل على أن قتل شبه العمد فيه الدية لا تعود.
وأما جماع معرفة قتل العمد من الخطأ فقد قال الشافعي رحمه الله في الأم (٦: ٦ ـ ٧): وجماع معرفة قتل العمد من الخطأ: أن يعمد الرجل إلى الرجل بالعصا الخفيفة، أو قال عصا =

٦٢٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة [١]، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

عن النبي ﷺ قال: ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن ظَلَم من أرض شيئاً طوقه الله من سبع أرضين [٢][٣].

= في أليته، أو بالسياط في ظهره الضرب الذي الأغلب أنه لا يمات من مثله، أو ما دون ذلك من اللطم والوج، والصك والضربة بالشراك، وما أشبهها، وكل هذا من العمد الخطأ الذي لا قود فيه، وفيه العقل. ثم ذكر الحديثين ثم قال: فالدية في هذا على العاقلة من قبل أنه خطأ في القتل، وإن كان عمداً في الفعل يستطاع فيه القصاص ولا يكون فيه القصاص، والدية في مضي ثلاث سنوات.

قال الشافعي: وهذا معنى ما وصفت من الضرب الذي الأغلب فيه أنه يعاش من مثله، ولم ألق أحداً من أهل الفقه والنظر يخالف في أن هذا معناه. اهـ. والله أعلم.

قوله: قتيل العمد الخطأ: أي شبه العمد لأنه خطأ في القتل، عمد في الفعل.

قوله: خلفة: هي الناقة الحامل إلى نصف أجلها.

قوله مأثره: هي كل ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم.

قوله تحت قدميّ معناه أبطالها، واستثنى سقاية الحاج ـ وهي لبني العباس ـ وسدانة البيت، أي خدمته والقيام بأمره ـ وتعرف بالحجابة وهي لبني شيبة إلى الآن. حيث مفتاح الكعبة عندهم إلى يومنا هذا. وكانت في الجاهلية لبني عبد الدار. والله أعلم.

[١] في «ج» أنا سفيان.

(٢) في «ج» ومن ظلم من أرض شبراً طوقه من سبع أرضين.

(٣) ورواه في الأم (٤: ١٣٤ (٦: ٢٦) والمسند (٢٠١).

ورواه النسائي: كتاب تحريم الدم: باب من قتل دون ماله (٧: ١١٥) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (٢٥٨٠) وأحمد (١: ١٨٧) وكلهم من طريق سفيان به. وكذا قال الترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد رقم (١٤١٨).

ورواه النسائي: في الكتاب والباب السابقين (٧: ١١٥ ـ ١١٦) وأحمد (١: ١٨٩) كلاهما من طريق الزهري به.

ورواه أبو داود: كتاب السنة: باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧٢) والترمذي في الكتاب والباب السابقين، رقم (١٤٢١) وقال: حسن صحيح. والنسائي: في الكتاب السابق باب من قاتل دون أهله، وباب من قاتل دون دينه (٧: ١١٦) وأحمد (١: ١٩٠) وكلهم من طريق طلحة به. =

. . . . . .

= ورواه الترمذي ـ في الكتاب والباب السابقين رقم (١٤١٨) وأحمد (١ : ١٨٨، ١٨٩) كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن طلحة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد. بزيادة «عبد الرحمن بن عمرو بن سهل» وقال الترمذي أيضاً: حديث حسن صحيح.

وقد علق الشافعي رحمه الله على هذا الحديث من طريق سعيد بن زيد ـ حديث الباب ـ وطريق عبد الله بن عَمرو: فمن أريد ماله في مصر، فيه غوث، أو صحراء لا غوث فيها، أو أريد وحريمه في واحد منهما، فالإختيار له أن يكلم من يريده، ويستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، وإن أبى أن يمتنع من أراد ماله، أو قتله، أو قتل بعض أهله، أو دخولاً على حريمه، أو قتل الحامية حتى يدخل الحريم، أو يأخذ من المال، أو يريده الإرادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهله فيها بجناية، فله أن يدفعه عن نفسه، وعن كل ماله دفعه عن نفسه، فإن لم يندفع عنه، ولم يقدر على الامتناع منه إلّا بضربه بيد أو عصا أو سلاح: حديد أو غيره، فله ضربه، وليس له عمد قتله، وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة.

قال الشافعي: وإن ضربه ضربة، أو لم يضربه حتى رجع عنه تاركاً لقتاله لم يكن له أن يعود عليه بضرب... الخ ما قاله فانظره في الأم فإنه نفيس (٦: ٢٦ ـ ٢٧).

باب
ما يحل ممن * هتك حرمة المسلم

٦٢٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة [١]، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي.

أن رجلاً اطلع من جُحرٍ في حجرة النبي ﷺ، وفي يد النبي ﷺ مدراة (*)(**) ـ وهو يحك به رأسه ـ فقال النبي ﷺ: لو أعلم أنك [٢] تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جُعل الاستئذانُ من أجل البصر [٣].

(*) في «ج» من.

(١) في «ج» أنا ابن عيينة.

(**) كتب هذا التعليق بهامش «ج» المدرى والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد. ا هـ.

(٢) في «ق، ي» أن، وما أثبته هو الموافق للفظ الأم والمسند.

(٣) ورواه في الأم (٦: ٢٨) والمسند (٢٠١).

ورواه البخاري: كتاب الاستئذان: باب الإستئذان من أجل البصر. ومسلم: كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٤١) والترمذي: كتاب الإستئذان: باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، قوم (٢٧٠٩) وقال: حسن صحيح. وأحمد (٥: ٣٣٠) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب اللباس: باب الامتشاط. وكتاب الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٠ ـ ٤١) والنسائي: كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... (٨: ٦٠ ـ ٦١) وأحمد (٥: ٣٣٥) وكلهم من طريق الزهري به.

٦٢٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وحدثنا سفيان بن عيينة [١]، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: لو أن امرءاً تَطلَّع عليك بغير إذن، فحذفته [٢]، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح [٣].

٦٢٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[٤] الثقفي، عن حميد «الطويل»[٤]، عن أنس «بن مالك»[٤].

أن رسول الله ﷺ كان في بيته، وأن رجلاً اطلع عليه، فأهوى إليه بمشقص [*] كان في يده، كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه به [٥].

---

(١) في نسخة «ج» أنا سفيان.

(٢) قوله «فحذفته» أي بحصاة، كما هو مصرح به في الأم والمسند والبخاري وغيرهم.

(٣) ورواه أيضاً في الأم (٦: ٢٧ ـ ٢٨) والمسند (٢٠١).

ورواه البخاري: كتاب الديات: الباب السابق، ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٤) والنسائي: كتاب القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٨: ٦١) وأحمد (٢: ٢٤٣) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. من طريق أبي الزناد عن الأعرج به.

ورواه أبو داود: كتاب الآداب: باب في الاستئذان، رقم (٥١٧٢) والنسائي بنحوه في الكتاب والباب السابقين (٨: ٦١) وأحمد (٢: ٢٦٦، ٤١٤، ٥٢٧) كلهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ما بين القوسين ـ في الأماكن الثلاثة ـ ليس في «ج».

(*) كتب في هامش «ج» هذا التعليق، وهو شرح لكلمة مشقص: «المشقص: فصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المكبلة. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (٣: ٢٤٠).

(٥) ورواه في الأم (٦: ٢٨) والمسند (٢٠١).

ورواه الترمذي: في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٧٠٨) من طريق عبد الوهاب.

ورواه البخاري: كتاب الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان. وأحمد (٣: ١٠٨، ١٢٥، ١٧٨) كلاهما عن حميد به.

ورواه البخاري: كتاب الإستئذان، الباب السابق، وكتاب الديات: باب من أطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٢) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، قم (٥١٧١) وأحمد (٣: ١٤٠، ٢٣٩، ٢٤٢ وكلهم من طرق عن أنس رضي الله عنه. =

٦٢٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك «بن أنس» [١] عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه حدثه عن رسول الله ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهري [٢] الناس، إذ جاءه رجل، فسارَّه، فلم يُدر [٣] ما سارّه، حتى جهر ـ . رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهز: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال الرجل: بلى، يا رسول الله، ولا شهادة له، فقال رسول الله ﷺ : أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عز وجل عنهم [٤].

= وقد علق الشافعي رحمه الله على هذه الأحاديث الثلاثة في الأم (٦: ٢٨) بقوله لو أن رجلاً عمد أن يأتي نقباً أو كوة أو جوية في منزل رجل يطلع على حرمه من النساء. كان ذلك المطلع من منزل المطّلِع، أو من منزل لغيره، أو طريق، أو رحبة، فكل ذلك سواء.

وهو آثم بعمد الإطلاع، ولو أن الرجل المطَّلِع عليه حذفه بحصاة، أو وخزه بعود صغير، أو مدرى، أو ما يعمل عمله في أن لا يكون له جرح يخاف قتله، وإن كان قد يذهب البصر، لم يكن عليه عقل ولا قود فيما نال من هذا وما أشبهه.

ولو مات المطَّلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم إن شاء الله تعالى، ما كان المطلع مقيماً على الاطلاع غير ممتنع من النزوع، فإذا نزع عن الإطلاع لم يكن له أن يناله بشيء. . . الخ.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) في «ج» ظهراني. وهو موافق للفظ الموطأ.

(٣) في «ج» لم ندر.

(٤) ورواه في المسند (٣٢٠) من كتاب الأساري والغلول.

ورواه مالك: كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، رقم (٨٤).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (١٠: ١٥٠) هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك، إلاّ روح بن عبادة، فإنه رواه عن مالك متصلاً مسنداً. ثم ذكر سنده إلى عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار أنه قال: بينما رسول الله ﷺ ـ فذكره.

وقال أيضاً: ورواه الليث بن سعد، وابن أخي الزهري، عن الزهري مثل رواية روح بن عبادة عن مالك ـ سواء.

ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن نفراً من الأنصار حدثوه ـ وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. اهـ. =

٦٢٩ ـ جدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [١] عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة «بن عبد الرحمن»[٢] عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءَهم وأموالَهم، إلا بحقها، وحسابُهم على الله عز وجل [٣](*).

= ثم بين ابن عبد البر رحمه الله الرجل الذي سارّ النبي ﷺ والرجل المتهم بالنفاق. أما الرجل الذي سار النبي ﷺ فهو عتبان بن مالك، وأما الرجل المتهم فهو مالك بن الدخشم ثم ذكر حديث أنس بن مالك ـ المتفق عليه والذي فيه طلب عتبان بن مالك من النبي ﷺ أن يأتي إلى بيته ليصلي فيه ليتخذه مسجداً لأنه أصيب بعينيه. فاجتمع أهل الدار فتذاكروا حتى ذكروا مالك بن الدخشم وأكثروا فيه حتى رخص لهم رسول الله ﷺ في قتله، ثم قال لهم: هل يصلي ؟ . . . الحديث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد أيضاً أن طرق حديث ابن شهاب عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار ذكرها إسماعيل بن إسحق القاضي مستقصاة مجودة وذكرها ابن عبد البر رحمه الله في تمهيده (١٠: ١٦١ ـ ١٧٣) والله أعلم.

وعبيد الله بن عدي بن الخيار القرشي النوفلي المدني، قتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين. كذا قاله الحافظ في التقريب (١: ٥٣٦ ـ ٥٣٧) وانظر الإصابة (٣: ٧٣ ـ ٧٤) حيث ذكره في الطبقة الثانية وذكر الخلاف فيه، والله أعلم.

(١) في «ج» أنا.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) ورواه في الأم (٤: ٩٤) (٦: ٢) والمسند (١٩٧، ٢٠٨).

ورواه أحمد (٢: ٥٠٢) من طريق محمد بن عمرو به.

والحديث مروي من غير هذه الطريق عن ابي هريرة رضي الله عنه.

فهو عند مسلم: كتاب الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله (٣٣ ـ ٣٥) وأبي داود: كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون. رقم (٢٦٤٠) والترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، رقم (٢٦٠٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب الجهاد: باب وجوب الجهاد (٦: ٤ ـ ٥) =

. . . . . .

(*) في هامش «نسخة» «ق» كتب هذا السماع: بلغ عثمان بن إبراهيم الرما قراءة في الثالث على الشيخ زين الدين عوداً على بدء، فسمعه جما. . واحسابي . اهـ. مكان الفراغ غير واضح.

وكتاب تحريم الدم الباب الأول (٧: ٧٧، ٧٧ ـ ٧٨، ٧٨، ٧٩) وابن ماجه كتاب الفتن الباب الأول رقم (٣٩٢٧) وأحمد في المسند (د: ٣١٤، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٧٥، ٤٨٢، ٥٢٨).

ورواه البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة، وكتاب استتابة المرتدين، وكتاب الإعتصام، ومسلم: كتاب الإيمان: الباب السابق، رقم (٣٢) وأبو داود: في الزكاة: الباب الأول رقم (١٥٥٦) والنسائي: كتاب الزكاة: باب مانع الزكاة (٥: ١٤ ـ ١٥) وكتاب الجهاد: الباب الأول (٦: ٥، ٦) وكتاب تحريم الدم (٧: ٧٧، ٧٨، ٧٨ ـ ٧٩) وكلهم من حديث أبي هريرة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم في قصة قتال المرتدين وما جرى بينهما. والله أعلم.

باب الجهاد

٦٣٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك «بن أنس»[١] عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح[*]، عن أبي محمد ـ مولى أبي قتادة ـ عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ عام حنين ـ فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له، حتى أتيته من ورائِه، فضربته[٢] على حبل عاتقه ضربة، وأقبل[٣] عليَّ، فضمني ضمة وجدت[٤] منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس ؟ فقال: أمر الله عز وجل، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ : من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال في الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه.

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(*) في هامش «ج»هو«عمر بن كثير بن أفلح» قلت: وهو كذلك فقد صرح به في الأم والمسند.

(٢) في «ج» حتى ضربته، وكتب في الهامش مثل ما أثبته.

(٣) في «ي» فأقبل.

(٤) في «ج» حتى وجدت.

فقال [1]أبو بكر الصديق رضي الله عنه: **لاها** الله، إذاً ألا يعمد إلى أسَد من أسد الله يقاتل عن الله، وعن رسوله فيعطيك سلبه! فقال رسول الله ﷺ: صدق، فأعطه إياه.

قال أبو قتادة: فأعطانيه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخْرفاً في بني سَلمة، فإنه لأول مال **تأثلته** في الإسلام.

قال مالك: المخرف: النخل [2](*).

٦٣١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا يوسف بن خالد السمتي. قال: حدثني عكرمة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: سلمة بن الأكوع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة غزوناها، فجاء رجل طليعة، فقتله سلمة بن الأكوع، فقال النبي ﷺ: من قتل الرجل؟ قالوا: سلمة بن الأكوع،

---

(١) في «ج» قال.

(٢) ورواه أيضاً في الأم (٧: ٢١٠ ـ ٢١١) والمسند (٢٢٣).

ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في السلب في النفل، رقم (١٨) والبخاري: كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس من الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه. وكتاب البيوع ـ باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ـ مختصراً ـ وكتاب المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم...﴾ ومسلم: كتاب الجهاد والسير: باب إستحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (٤١) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل، رقم (٢٧١٧) والترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه، رقم (١٥٦٢) مختصراً ببعضه وقال: وفي الحديث قصة، وقال: حسن صحيح. وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب المغازي: الباب السابق ـ تعليقاً ـ بطوله، وكتاب الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء. ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤١) والترمذي: في الكتاب والباب السابقين ـ ولم يسق لفظه ـ وابن ماجه ـ مختصراً ـ كتاب الجهاد: باب المبارزة والسلب، رقم (٢٨٣٧) وأحمد (٥: ٢٩٥، ٢٩٦) مختصراً وكلهم من طريق يحيى به. ورواه أحمد (٥: ٣٠٦) عن أبي محمد به والله أعلم.

قوله «لاها الله إذاً»، قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما، «لا ها الله إذاً» بالألف، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه «لاهاذا» بغير ألف في أوله، وقالوا: و«ها» بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: لا والله ذا. =

فقال النبي ﷺ : له سلبه أجمع [1].

٦٣٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك.

= قال أبو عثمان المازري رضي الله عنه: معناه لاها الله ذا يميني، أو ذا قسمي.
قال النووي رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً.
قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً، وإلاّ فلا، لأنها ليست متعارفة في الأيمان، والله أعلم. (١٢ : ٦٠).
والمخرف: قال النووي بفتح الميم والراء هذا هو المشهور، وقال القاضي عياض: رويناه بفتح الميم وكسر الراء، والمراد بالمخرف البستان،وقيل: السكة من النخل تكون صفين، يخرف من أيهما شاء، أي يجتنى، وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة.
وأما المخرف ـ بكسر الميم وفتح الراء ـ فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار.
وقوله: تأثلته. أي اقتنيته وتأصلته، وأثلة الشيء أصله. وانظر شرح مسلم للنووي (١٢ : ٦١).
وقال النووي رحمه الله: في هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في افتائه بحضرة النبي ﷺ ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ في ذلك. وفي منقبة ظاهرة لأبي قتادة فإن سماه أسداً من أسد الله تعالى، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ وصدقه النبي ﷺ ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه، رضي الله عنه. اهـ.

[١٥] من زوائد الطحاوي رحمه الله

ورد في نسخة «ج» وحدها، هذا التعليق، قال أبو جعفر: دَفْعُ النبي ﷺ السلب إلى أبي قتادة، بإقرار من هو في يده، دليل على أن قول النبي ﷺ «من قتل قتيلاً له عليه بينة له سلبه» إنما أراد: من قتل قتيلاً وله سلب، ليست عليه يد الذي يدعي أنه قاتله وفي ذلك ما يدل على أن الإمام إذا قال «من قتل قتيلاً له سلبه» فأصيب سلبه بيد رجل، فقال: هو سلب قتيل قتلته، ولم يعلم ذلك إلاّ بقوله أن القول في ذلك قوله، وفي قول أبي قتادة بمحضر رسول الله ﷺ وترك رسول الله ﷺ النكير عليه من يشهد لي دليل على أن الشاهد يكون شاهداً ما علم، وإن لم يستدعه ذلك المشهود له. اهـ.

(١) ورواه مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم (٤٥) وأبو داود كتاب الجهاد: باب في الجاسوس المتسأمن، رقم (٢٦٥٤) وأحمد (٤: ٤٦، ٤٩، ٤٩ ـ ٥٠، ٥١) وكلهم عن عكرمة، وهو مطول عند أغلبهم.
ورواه بنحوه البخاري: كتاب الجهاد: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود: الباب السابق رقم (٢٦٥٣) والنسائي في السير من الكبرى، وأحمد (٤: ٥٠ ـ ٥١). وكلهم من حديث إياس عن أبيه.
وهذه الغزوة هي غزوة هوازن كما هو مصرح به في رواية مسلم وأبي داود وأحمد. والله أعلم.
وكان سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من أسرع خلق الله في الجري حتى إنه ليسبق الفرس وهي تجري. كما هو مصرح به عنه في حديث آخر، والله أعلم.

أن رسول الله ﷺ دخل مكة ـ عام الفتح ـ وعلى رأسه المِغْفَر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خَطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله [1] ﷺ: اقتلوه [2].

---

(١) في «ج» النبي.

(٢) ورواه مالك: كتاب الحج: باب جامع الحج، رقم (٢٤٧) والبخاري: كتاب جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. وكتاب الجهاد: باب قتل الأسير وقتل الصبر، وكتاب المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وكتاب اللباس: باب المغفر، ـ مختصراً ـ ومسلم: كتاب الحج: باب دخول مكة بغير إحرام، رقم (٤٥٠) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (٢٦٨٥) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في المغفر، رقم (١٦٩٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب المناسك: باب دخول مكة بغير إحرام (٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١، ٢٠١) وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب السلاح، رقم (٢٨٠٥) وأحمد في المسند (٣: ١٠٩، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ٢٤٠) وكلهم من طريق مالك به.

الملاحظة الأولى: قال الترمذي رحمه الله عقب هذا الحديث: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كبير [وفي الفتح: كثير] أحد رواه غير مالك عن الزهري. اهـ. بل جزم ابن الصلاح رحمه الله في علوم الحديث (٧٠) بتفرد مالك به عن الزهري وليس له إلاّ إسناد واحد تفرد به ثقة.

وتعقبه الحافظ العراقي رحمه الله في نكته على علوم الحديث (١٠٥) بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري، وأبي أويس، ومعمر، والأوزاعي.

ونقل الحافظ العراقي رحمه الله في التقييد والإيضاح (١٠٥) من طريق ابن مسدي أن أبا بكر ابن العربي قال لأبي جعفر بن المرخى حين ذكر أنه لا يعرف إلاّ من حديث مالك عن الزهري: قال ابن العربي: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك. اهـ. ووعدهم بأن يخرجها لهم ولم يخرج لهم شيئاً، وكأنه بخل عليهم بذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنتهم كما قال الحافظ في الفتح (٤: ٦٠).

وقد تتبع الحافظ طرقه حتى وقف ـ كما قال ـ على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي، وقد ذكر منهم اثنيّ عشر شخصاً، ثم قال (٤: ٦٠) فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود، ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلاّ طريق مالك، وأقربها رواية ابن أخي الزهري... ثم قال: فيحمل قول من قال انفرد به مالك ـ أي بشرط الصحة. وقول من قال توبع أي في الجملة، عبارة الترمذي سالمة من الإعتراض... الخ قوله.

الملاحظة الثانية: ذكر من هدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح عندما أمن أهل مكة.

فقد جمع الحافظ رحمه الله من أهدر دمه يوم فتح مكة من الرجال والنساء. وهم: ابن خطل، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نُقيد ـ بنون وقاف =

٦٣٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[١] يوسف بن خالد السمتي، عن إبراهيم بن عثمان[*]، عن الحكم بن عُتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس.

أنَّ رسول الله ﷺ كان نازَل أهلَ الطائف، فنادى مناديه: أن من خرج إلينا من عبد فهو حر، فخرج إليه نافع ونفيع فأعتقهما[٢].

= مصغر ـ وقيس بن صبابة، وهبار بن الأسود، والحارث ابن طلاطل الخزاعي، وكعب بن زهير، وأسيد بن أياس بن أبي زنيم، ووحشي بن حرب، فهؤلاء العشرة من الرجال.

ومن النساء: هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان، وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجو النبي ﷺ. وأم سارةمولاة بني المطلب، وهي التي وجد معها خطاب حاطب، وأم سعد. وأرنب مولاة ابن خطل، وقينتا ابن خطل هما: فرتني وقرينة، ويحتمل أن تكون أرنب وأم سعد هما القينتان اختلف في إسمهما أو باعتبار الكنية واللقب.

والذي قتل من الرجال الحويرث بن نقيد ـ قتله علي، والحارث بن طلاطل قتله علي، وابن خطل، واختلف في قاتله على وجوه. ومقيس بن صبابة: قتله نميلة بن عبد الله.

ومن النساء: أم سعد، وإحدى قينتي ابن خطل. قيل: فرتني، وقيل: قرينة، وقيل أم سارة ممن قتل أيضاً قاله الحميدي. والباقي أسلموا.

هذا ما رأيته وجمعته، وانظر الفتح (٤: ٦٠ ـ ٦١) و(٨: ١١ ـ ١٢).

الملحوظة الثالثة: وأما سبب قتل ابن خطل. لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه، ـ وكان مسلماً ـ فنزل منزلاً، فأمر المولى أن يذبح تيساً، يصنع له طعاماً، فنام، واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، وانظر الفتح (٤: ٦١) والسيرة لابن هشام (٤: ٩١ وما بعد وحاشية: الروض الآنف أيضاً.

(١) في «ج» أنا.

(*) ورد في نسخة «ق» وهامش «ي» هذا التعليق «قال أبو جعفر الطحاوي: إبراهيم بن عثمان: جد بني أبي شيبة وهو ضعيف» اهـ. قلت: وهو كذلك.

(٢) رواه أحمد (١: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٤٩) والدارمي (٢: ١٥٥ رقم ٢٥١١) والطبراني في الكبير (١١: ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٨ بأرقام ١٢٠٧٩، ١٢٠٩٢، ١٢١١٨) وكلهم من طرق عن الحكم سوى الرواية الأخيرة عند الطبراني برقم (١٢١١٨) فهي من طريق أبي شيبة وهو إبراهيم بن عثمان به.

قلت: وزعم ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٤: ٣٤٧) أن الإمام أحمد انفرد بهذا الحديث، وأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف. اهـ.

وزعم ابن صحيح، فقد رواه مع أحمد ـ عدا الشافعي ـ إسحق وابن أبي شيبة والطبراني. وقد مر موضعه في المعجم الكبير عند الطبراني، وعزاه لإسحق في مسنده وابن أبي شيبة في =

قال الشافعي رحمه الله: كان السمتي رجلاً من الخيار، في حديثه ضعف.

٦٣٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب بن «عبد المجيد»[1] الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال:

سار رسول الله ﷺ إلى خيبر، فانتهينا إليها ليلاً، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قوماً ليلاً لم يُغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يكونوا يصلّون أغار عليهم حين يصبح، قال: فلما أصبحنا، ركب، وركب المسلمون، وخرج أهل القرية، ومعهم مكاتلُهم ومساحيهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمدٌ والخميس، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذَرين.

= مصنفه والطبراني في معجمه: الزيلعي في نصف الراية (٣: ٢٨١) والحافظ في الدراية (٢: ٨٥) وزاد الزيلعي قوله (عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس). اهـ. لكن سند الشافعي والرواية الثالثة عند الطبراني ليست من طريق الحجاج، وإنما هي من طريق عثمان بن إبراهيم عن الحكم.

قلت: ويشهد لهذا الحديث: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥: ٣٠١) عن معمر عن عاصم قال: حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي بكرة، أنه خرج إلى رسول الله ﷺ ـ وهو محاصر الطائف ـ بثلاثة وثلاثين عبداً، فأعتقهم رسول الله ﷺ. فهم الذين يقال لهم العتقاء. ورواه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة الطائف بنحوه وعن علي رضي الله عنه رواه أبو داود في الجهاد، والترمذي في المناقب، وصححه، ورواه الحاكم في الجهاد وقال صحيح على شرط مسلم. كذا في نصب الراية (٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١) وروى الواقدي الحديث في مغازيه (٣: ٩٣١، وما بعد) وذكر أسماء من خرج من العبيد ولمن كانوا قبل خروجهم.

كما وردت مراسيل في ذلك. انظر نصب الراية (٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢) والدراية (٢: ٨٦) ومجمع الزوائد (٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٦) ونيل الأوطار (٨: ١٥٧ ـ ١٥٨).

وانظر لترجمة نويفع بن الحارث ـ أبي بكرة ـ ونافع بن الحارث بن كلده الثقفي وهو أخو أبي بكرة لأمه. الاستيعاب (٣: ٥٤١، ٥٦٧ ـ ٥٦٩) والإصابة (٣: ٥٤٤، ٥٧١ ـ ٥٧٢) وغيرهما. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

قال أنس: وإني لرديف لأبي طلحة، وإن قدمي لتمسُّ قدم رسول الله ﷺ[1].

٦٣٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[2] مالك، عن ثور بن زيد

(١) ورواه أيضاً في الأم (٤: ١٦٨ ـ ١٦٩) والمسند (٣١٧ ـ ٣١٨)ورواه من طريق حميد الطويل به كل من البخاري: كتاب الأذان: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، وفي كتاب الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وفي كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، والترمذي: كتاب السير: باب في البيات والغارات، رقم (١٥٥٠) والنسائي في كتاب السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (١: ٢٠٠) وأحمد (٣: ٢٠٦، ٢٦٣).
كما رواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، رقم (٤٨) وكلهم من طريق حميد به.
والحديث رواه مسلم: في كتاب الجهاد: باب غزوة خيبر، رقم (١٢٠ ـ ١٢٢) ورواه البخاري في ست وثلاثين موضعاً من صحيحه، حيث لهذا الحديث طرق كثيرة، وألفاظ مختلفة أيضاً ورواه أصحاب السنن وأحمد. من غير طريق حميد. وانظر فتح الباري (١: ٤٨٠) لبيان أرقام وجود هذا الحديث في البخاري. قوله «مساحيهم»جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد.
قوله: «مكاتلهم» جمع مكتل، وهو كالزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز، وثمانية أرطال عند أهل العراق. على اختلاف المذهبين.
قوله «الخميس» الجيش. وانظر جامع الأصول (٢: ٦٠٣).
قلت: وظاهر قوله رضي الله عنه إذا طرق قوماً ليلاً لم يغر عليهم حتى يصبح...، يفهم منه عدم التبيت والإغارة ليلاً، وليس كذلك. فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: مر بي النبي ﷺ بالأبواء ـ أو بودان ـ فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال: هم منهم. هذا لفظ البخاري. وكما ثبت في الصحيح أيضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء. اهـ.
ولهذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله: لا بأس بالبينات، ولا أعلم أحداً كرهه. اهـ. من فتح الباري (٦: ١٤٦) وانظر شرح مسلم للنووي (١٢: ٤٩ ـ ٥٠).
وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٤: ١٦٩) معلقاً على هذا الحديث بقوله: وفي رواية أنس أن النبي ﷺ كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للإغارة ليلاً ونهاراً، ولا غازين في حال، والله تعالى أعلم، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين، أو حيث لا يشعرون. وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً، فيقتل بعض المسلمين بعضاً. وقد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم.
فإن قال قائل: ما دل على أن هذا من فعل النبي ﷺ ليس بتحريم أن يغير أحد ليلاً؟
قيل: قد أمر بالغارة على غير واحد من اليهود فقتلوه. اهـ.
(٢) في نسخة «ج» أنا.

الديلي، عن أبي الغيث ـ مولى ابن مطيع ـ عن أبي هريرة قال:

خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ عام خيبر ـ فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، قال: فوجه رسولُ الله ﷺ نحو وادي القرى، وزعم أن رفاعة ابن زيد وَهَبَ لرسول الله ﷺ عبداً أسود، يقال له ـ مِدْعَم ـ قال: فخرجنا حتى كنا بوادي القرى، فبينا مِدْعَم يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر (*)، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله (١) ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملةَ التي أخذها يوم خيبر من الغنائم (٢) لم تصبها المقاسمُ، لتشتعل عليه ناراً (٣).

(*) في هامش «ج» هو الذي لا يدرى من رماه. اهـ.

(١) في «ق» النبي.

(٢) في «ج» وهامش «ي، ق» المغانم.

(٣) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الغلول، رقم (٢٥) والبخاري: كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، وكتاب الأيمان والنذور: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة، ومسلم: كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول، رقم (١٨٣) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في تعظيم القلوب، رقم (٢٧١١) والنسائي: كتاب الأيمان والنذور: باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (٧: ٢٤) وفي كتاب السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩: ٤٥٩).

وقد استوعب الخطيب البغدادي رحمه الله طرق هذا الحديث عن مالك في كتابه مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه (٥٩ ـ ٦٤) وانظر تعليقي هناك.

كما رواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين (١٨٣) من طريق الدراوردي عن ثور به.

وقد علق الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه المذكور (٦٥ ـ ٦٦) على قول أبي هريرة رضي الله عنه «خرجنا...» بقوله: قد كان بعض الناس أنكر قول أبي هريرة «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر» لأن أبا هريرة إنما قدم في أثناء الوقعة... وانظر كلامه للفرق بين هذه الرواية «خرجنا» وبين الرواية الثانية «افتتحنا خيبر...» وانظر أيضاً التمهيد (٢: ٤) وتحفة الأشراف (٩: ٤٥٩) والنكت الظراف (٩: ٤٥٨ ـ ٤٥٩) وفتح الباري (٧: ٤٨٨ ـ ٤٨٩) والله أعلم.

والمراد بالشملة: إزار يتشح به.

٦٣٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة [١] ـ عن يحيى ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن أبي عمرة [٢]، عن زيد بن خالد الجهني قال:

كنا مع النبي [٣] ﷺ بخيبر، فمات رجل من أشجع، فلم يصلِّ عليه النبيُّ ﷺ، وقال: صلوا على صاحبكم، فنظروا في متاعه، فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود، لا تساوي درهمين [٤].

---

(١) في «ج» أنا ابن عيينة.

(٢) في هامش «ج» ابن أبي عمرة، وكتب فوق «ابن» صح. اهـ. قلت: وما صححه هذا المصحح خطأ، لان ابن أبي عمرة هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري المدني، بينما أبو عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد، وفرق بين الاثنين، وقد نبه إلى ذلك الترمذي كما مر في حديث «خير الشهداء» رقم (٥٣٠).

(٣) في نسخة «ج» مع رسول الله.

(٤) ورواه أيضاً: الحميدي في مسنده (٢: ٣٥٦ ـ ٣٥٧ رقم ٨١٥) من طريق سفيان به.
ورواه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في تعظيم الغلول، رقم (٢٧١٠) والنسائي كتاب الجنائز: باب الصلاة على من غل (٤: ٦٤)وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب الغلول، رقم (٢٨٤٨) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الغلول، رقم (٢٣) وفيه ملاحظتان سأذكرهما بعد قليل إن شاء الله تعالى، ورواه أحمد في المسند (٤: ١١٤) و(٥: ١٩٢) وكلهم من طريق يحيى بن سعيد به. وفيه ملاحظات.
الأولى: وقع في الموطأ ـ رواية يحيى ـ في نسخة محمد فؤاد، وكذا نسخة أوجز المسالك: «مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن زيد بن خالد الجهني قال» بإسقاط «أبي عمرة» بين محمد بن يحيى بن حبان، وزيد بن خالد. وقد علق الحافظ ابن عبد البر. كما نقله السيوطي في تنوير الحوالك (٢: ١٤) والزرقاني في شرح الموطأ: (٣: ٣٠) والشيخ محمد زكريا في أوجز المسالك (٨: ٣٣١) كذا في رواية يحيى (يعني بإسقاط أبي عمرة) وهو غلط منه، وسقط من كتابه شيخ محمد، وهو في رواية غيره، إلاّ أنهم اختلفوا فقال القعنبي وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة.
وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن. اهـ.
وذكره في التقصي (٢٢١) وزاد في القسم الأول: وأكثر النسخ عن ابن بكير كلهم قالوا في هذا الحديث «عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة أن زيد بن خالد الجهني» وذكروا الحديث.
فكل الرواة عن مالك الذين ذكرهم ابن عبد البر قد رووا الواسطة باستثناء يحيى الليثي. وأيضاً ثبتت الواسطة من غير رواية مالك كما هو عند الشافعي والحميدي من طريق سفيان، وعند أبي =

. . . . . .

= داود من طريق يحيى بن سعيد القطان وبشر بن المفضل، وعند النسائي: عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد به. وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث عن يحيى. وعند أحمد عن يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٥: ٢٤٤) من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد. و(٥: ٢٤٥) من طريق ابن عيينة به. وإليه أشار الترمذي.

فيكون قد اتفق «سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل والليث بن سعيد ويزيد بن هارون»ـ بالإضافة إلى روايات القعنبي ومن معه عن مالك بإثبات الواسطة، وانفرد يحيى بإسقاطها، والوهم على الواحد أقرب فكيف وقد خالف هؤلاء الأئمة الذين هم من طبقة شيخه مالك. والله أعلم.

ملاحظة ثانية: ورد في نسخة الموطأ ـ رواية يحيى ـ أيضاً «توفي رجل يوم حنين».

قال ابن عبد البر رحمه الله ـ كما نقله السيوطي في التنوير (٢: ١٥) كذا في رواية يحيى، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر. وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح اهـ.

وقال الباجي في المنتقى (٣: ٢٠٠) الصواب يوم خيبر، وكذلك رواه الأثبات، ويدل على ذلك أنه قال: «فوجدنا خرزات من خرز يهود» ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم، والقصة مشهورة، وإنما كان ذلك إذ فتحت خيبر. اهـ.

قلت: وكذا ورد في سائر الروايات «يوم خيبر» والله أعلم.

ملاحظة ثالثة: قال الزرقاني رحمه الله بعد نقله لكلام ابن عبد البر السابق: فعلم أن الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالد» واستدل على تصويبه هذا بما قاله الحافظ في التقريب: أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمٰن الأنصاري، وما قاله الزرقاني رحمه الله وهم، وما استدل به من نقل فقد خانه نظره، وذلك لأمور.

١ ـ أغلب الرواة قالوا «عن أبي عمرة» بل اتفق كل من ابن عيينة وابن القطان، وبشر بن المفضل والليث بن سعد ويزيد بن هارون وابن جريج ـ بالاضافة إلى روايات الأكثرية عن مالك ـ فقالوا «عن أبي عمرة» وقد نقل الحافظ المزي رواياتهم في تحفة الأشراف عند رواية «أبي عمرة».

٢ ـ وقع التصريح في مسند أحمد (٤: ١١٤) عن أبي عمرة مولى زيد بن خالد ومعلوم أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، ليس مولى لزيد بن خالد الجهني. بل هو نجارى أنصاري. وعليه نبه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقب حديث «خير الشهداء» كما مر برقم (٥٣٠).

٣ ـ ما قاله ونقله الزرقاني رحمه الله عن التقريب فهو بعيد. فقد ورد في التقريب (٢: ٤٥٦) أربعة رجال كل منهم كنيته «أبو عمرة» وهم. =

. . . . . .

= ١٨٨ ـ أبو عمرة الأنصاري النجاري، صحابي، قيل: اسمه رشيد، وقيل: أسامة، ذكره ابن إسحق في البدريين، ومات في خلافة علي، وهو والد عبد الرحمن / س.

١٨٩ ـ أبو عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد، صوابه، عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمن، تقدم.

وبالرجوع إلى ترجمته في من اسمه عبد الرحمن: ١٠٦٦ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري: يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. / ع.

١٩٠ ـ أبو عمرة، مولى زيد بن خالد الجهني، مقبول من الثالثة/ د س ق.

١٩١ ـ أبو عمرة، عن أبيه، في سهم الفارس، مجهول، من السادسة، وإلّا فالصواب أنه الأنصاري، والد عبد الرحمن . / د.

وكل من عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وأبي عمرة مولى زيد يروي عن زيد بن خالد. لكن عبد الرحمن روى حديث خير الشهداء؛ ومولاه روى حديث الغلول، وقد بيّن الترمذي ذلك كما مر، وأما تصويب الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب عندما قال: صوابه، عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن فذلك لما وقع في حديث «خير الشهداء» من اختلاف في من روى هذا الحديث عن زيد، فصوب الحافظ تبعاً للترمذي أنه الأنصاري لا مولى زيد.

٤ ـ ومما يدل على ذلك وأن الصواب في كون راوي حديث الغلول هو مولى زيد ما فعله أصحاب الأطراف فقد أخرج الحافظ المزي حديث الغلول في رواية أبي عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، عن مولاه زيد بن خالد، ولم يتعقبه الحافظ في النكت. انظر تحفة الأشراف (٣: ٢٤٤) بينما ذكر حديث خير الشهداء في ترجمة عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري القاص المدني عن زيد (٣: ٢٣٣) ولم يتعقبه الحافظ أيضاً. ونقل الحافظ المزي كلام الترمذي في التفريق بين عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وبين أبي عمرة مولى زيد وما روى كل منهما عن زيد. وانظر أوجز المسالك (٨: ٣٣١).

ملاحظة رابعة: قال محقق جامع الأصول: (٢ : ٧٢١) بعد تخريجه لهذا الحديث: وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح. اهـ.

قلت: نسخة الموطأ التي اعتمد عليها هي نسخة محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله وليس فيها «عن أبي عمرة» بل الموجود «عن محمد بن يحيى بن حيان، أن زيد ابن خالد. . .» ونسخة ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد . . . ، فكيف صحح هذين السندين والواسطة موجودة عند أبي داود والنسائي. وهي ساقطة من نسخة الموطأ. وقد حكم الحفاظ على توهيم يحيى لسقوطها من كتابه. ولا بدَّ من وجودها وإلّا صار السند منقطعاً، لأني لم أجد رواية محمد بن يحيى بن حبان عن زيد مباشرة، إذ الأول مدني والثاني توفي بالكوفة. ثم وإن حكم على صحة ـ رواية يحيى من الموطأ بحذف الواسطة ـ فما عساه أن يقول في رواية ابن ماجه؟ علماً بأن ما في ابن ماجه هو وهم، وصوابه «عن أبي عمرة» هكذا ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف وسكت عنه ابن حجر في النكت. ولعله من المطبعة. =

٦٣٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد» [١] الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت محمد بن يحيى، يحدث عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني.

أن رجلاً توفي من أصحاب رسول الله ﷺ ـ من أشجع ـ يوم خيبر، وأنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فزعم أنه قال لهم: صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله، ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود، والله ما يُساوي درهمين [٢].

٦٣٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان بن عيينة [٣] قال: سمعت شبيب بن غرقدة البارقي يقول: سمعت عروة بن أبي الجعد البارقي يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخيل معقود بنواصيها [٤] الخير إلى يوم القيامة.

= علماً بأن الحديث قد قال عنه الترمذي صحيح ـ وذلك عقب حديث خير الشهداء الذي سبق برقم(٥٣٠) ونقله الحافظ المزي في تحفة الأشراف(٣: ٢٣٣) وقد روي عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو صحيح أيضاً، وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول. اهـ. وهو هذا.

فإما أن يحكم على الحديث عند الجميع بالصحة أو يحكم على رواية الموطأ بالانقطاع لكن تبين أن أغلب روايات الموطأ موصولة. والله أعلم.

تنبيه: وقع في شرح السنة (١١: ١١٧) هذا الحديث من رواية أبي مصعب عن مالك. وفيه «عن أبي عمرة الأنصاري» ونقل المحقق الفاضل كلام ابن عبد البر في توهيمه يحيى الليثي ومن أثبت من الرواة عن مالك الواسطة. ثم نقل كلام الزرقاني وسكت عنه، وفي كلامه (ابن أبي عمرة ـ وهو عبد الرحمن) السابق ما يتعارض مع ما أثبته البغوي. لإثباته «الأنصاري» بينما هو أبو عمرة مولى زيد بن خالد، والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في نسخة «ج».

(٢) انظر الحديث السابق، فقد رواه هناك باختلاف شيخه، والراوي عن زيد، وذكرت الخلاف فيه.

(٣) في «ج» أنا ابن عيينة.

(٤) في «ج» في نواصيها.

قال شبيب: فرأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة [1].

٦٣٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا مالك «بن أنس»[2] عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

أن رسول الله ﷺ قال: الخيل[3] في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[4]

---

(١) ورواه البخاري: كتاب المناقب: باب حدثنا محمد بن المثنى [٢٨] ومسلم: كتاب الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٩٩) وأحمد (٤: ٣٧٥) وكلهم من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وباب الجهاد ماض مع البر والفاجر، وكتاب فرض الخمس: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم». ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٨ ـ ٩٩) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في فضل الخيل، رقم (١٦٩٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الخيل: باب قتل ناصية الفرس (٦: ٢٢٢) من طرق، وابن ماجه: كتاب التجارات: باب إتخاذ الماشية، رقم (٢٣٠٥) بزيادة في أوله، وفي كتاب الجهاد: باب إرتباط الخيل في سبيل الله، رقم (٢٧٨٦) وأحمد (٤: ٣٧٥، ٣٧٦) من طرق، وكلهم من طرق مختلفة عن عروة رضي الله عنه باستثناء رواية عند مسلم (٩٩) ورواية ابن ماجه في الجهاد، فهي من طريق شبيب عن عروة. والله أعلم.

قال الترمذي ـ رحمه الله عقب الحديث ـ قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة. اهـ. وانظر الحديث التالي.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) في نسخة «ج» الخيل معقود...» وكلمة «معقود» ليست في نسخ الموطأ.

(٤) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، رقم (٤٤) من رواية يحيى. وباب كسب الحجام، رقم (٩٩٤) من رواية محمد بن الحسن والبخاري: كتاب الجهاد: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. ومسلم: كتاب الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم (٩٦) وأحمد (٢: ١١٢) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه البخاري: كتاب المناقب باب حدثنا محمد بن المثنى، ومسلم في الكتاب والباب السابقين. رقم (٩٦) والنسائي: كتاب الخيل: الباب السابق (٦: ٢٢١ـ ٢٢٢) وأحمد (٢: ٢٨، ٤٩، ٥٧، ١٠١، ١٠٢) وكلهم من طريق نافع به.

قوله: في نواصيها، أي ملازم لها، كأنه معقود بها، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذاك كأنه عقد للخير فيها. والله أعلم.

٦٤٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة[١] ، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال:

حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، فقيل له: أليس قد قال النبي ﷺ: لاحلف في الاسلام ؟ فقال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا[٢].

قال سفيان: فسّرته العلماء: آخى بينهم.

٦٤١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان «بن عينية[٣]» عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عُبادة بن الصامت قال:

كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال لنا: بايعوني ؛ على ألا تشركوا بالله شيئاً ـ . ـ . وقرأ عليهم الآية ـ فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه، فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه[٤].

---

(١) في «ج» ثنا» ابن عيينة.

(٢) رواه أبو داود: كتاب الفرائض: باب في الحلف، رقم (٢٩٢٦) وأحمد (٣: ١١١) كلاهما من طريق سفيان به.

ورواه البخاري: كتاب الكفالة: باب قول الله تعالى ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ وفي كتاب الأدب: باب الإخاء والحلف، وفي كتاب الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحث على اتفاق أهل العلم. . . ومسلم كتاب فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، رقم (٢٠٤، ٢٠٥) وأحمد (٣: ١٤٥، ٢٨١) وكلهم من طريق عاصم الأحول به.

تنبيه: قال الحافظ في النكت الظراف (١: ٢٤٦): خ في الكفالة عن محمد بن الصباح، قلت: إنما هو في كتاب الأدب، وليس في الكفالة له ذكر. اهـ.

قلت: وهذا عجيب من الحافظ رحمه الله، فالحديث بسنده موجود في كتاب الكفالة كما قاله الحافظ المزي رحمه الله، ولفظه فيه «عن عاصم قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام. فقال قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري» ا هـ. وقد رواه في كتاب الأدب بنفس السند وبنفس المتن أيضاً. ولعل نظره لم يره، أو لم يحضره وقت كتابته أو أن النسخة التي عنده سقط منها هذا الحديث بسنده، وإلاّ فيصعب على مثل الحافظ رحمه الله إنكار ذلك. والله أعلم.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) ورواه أيضاً في الأم (٦: ١٢٤) والمسند (٣٦٣). =

٦٤٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله إبن دينار، عن عبد الله بن عمر[١] قال:

كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعت[٢][٣].

٦٤٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[٤] مالك عن يحي[٥] بن سعيد قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أنَّ أباه أخبره عن عبادة بن الصامت قال:

بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر، واليسر، والمنشط،

= ورواه البخاري: كتاب التفسير: سورة الممتحنة: ﴿إذاجاءك المؤمنات يبايعنك﴾.
وكتاب الحدود: باب الحدود كفارة، ومسلم: كتاب الحدود: باب الحدود كفارات لأهلها رقم (٤١) والترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها، رقم (١٤٣٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب البيعة: باب ثواب من وفى بما بايع عليه (٧: ١٦١) وأحمد (٥: ٣١٤) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب الإيمان: باب حدثنا أبو اليمان [١١]وكتاب المغازي: باب حدثني خليفة [١٢] وكتاب مناقب الأنصار: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة. وكتاب الحدود: باب توبة السارق، وكتاب الأحكام: باب بيعة النساء، من طريقين أحدهما تعليقاً ـ وكتاب التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٤٢) والنسائي: في الكتاب السابق: باب البيعة على الجهاد (٦: ١٤١، ١٤٢) وباب البيعة على فراق المشرك (٦: ١٤٨) وكلهم من طريق الزهري به. وانظر الحديثين القادمين (٦٤٣، ٦٤٤).

(١) في «ج» عن ابن عمر.

(٢) في «ج» استطعتم.

(٣) ورواه مالك: كتاب البيعة: باب ما جاء في البيعة، رقم (١) والبخاري: كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس، وهو من طريق مالك به.
ورواه من طريق عبد الله بن دينار: مسلم: كتاب الإمارة: باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، رقم (٩٠) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب ما جاء في البيعة، رقم (٢٩٤٠) والترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ، رقم (١٥٩٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب البيعة: باب البيعة فيما يستطيع الإنسان ـ من ثلاث طرق (٧: ١٥٢) وأحمد (٢: ٩، ٦٢، ٨١، ١٠١، ١٣٩) والله أعلم.

(٤) في «ج» أنا.

(٥) في نسخة «ق» عن عيسى، وكتب بالهامش: صوابه يحيى. اهـ. وهو كذلك.

والمكره، وأن لاننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحق، لانخاف في الله لومة لائم[1].

٦٤٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ،عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة ابن الصامت قال:

أخذ علينا رسولُ الله ﷺ ستّاً، كما أخذ على النساء: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا يعضه* بعضكم بعضاً، ولا تعصوني في معروف أمرتكم به فمن أصاب منكم واحدة[2] فعجلت عقوبته، فهو كفارته، ومن أخرت عقوبته، فأمره إلى الله عز وجل، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له[3].

---

(١) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب الترغيب في الجهاد، رقم (٥) والبخاري: كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس، والنسائي: كتاب البيعة: باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (٧: ١٣٨) وفي كتاب السير من الكبرى أيضاً ـ كما في تحفة الأشراف (٤: ٢٦٠) وكلهم من طريق مالك به.

ورواه مسلم: كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (٤١) والنسائي: كتاب البيعة: باب البيع على السمع والطاعة. وباب البيعة على القول بالحق، (٣: ١٣٨، ١٣٩). وباب البيعة على الأثرة (٧: ١٣٩ ـ ١٤٠) وفي كتاب السير له أيضاً. وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب البيعة (٢٨٦٦) وكلهم عن يحيى بن سعيد به.

ورواه النسائي: في الكتاب السابق (٧: ١٣٨، ١٣٩) وأحمد (٥: ٣١٤، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٦) وهي من طريق عبادة بن الوليد عن جده عبادة بن الصامت عدا (٥: ٣١٦، ٣١٨) عند أحمد فالأول عن عبادة عن الوليد عن عبادة، والثاني عن الوليد عن عبادة. والله أعلم. وانظر الحديث التالي.

(*) كتب بهامش «ج» هذا التعليق، وهو شرح لكلمة «يعضه» عضهته يعضهه عضهاً: إذا رماه بالبهتان والكذب. اهـ.

وفي هامش «ق» يعضهه أي يعيبه. يقال: عضهتني أي: عيبتني. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (٣: ٦١٥).

(٢) في «ي» منهن واحدة، وفوقها ضبة.

(٣) ورواه ابن ماجه: كتاب الحدود: باب الحد كفارة ـ مختصراً ـ رقم (٢٦٠٣) وهو من طريق عبد الوهاب به. =

قال الشافعي رحمه الله: من ذكر رجلاً بما ليس فيه[1] فقد عضهه.

٦٤٥ ـ حدثنا الشافعي[رحمه الله] قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة «سنة»[2] فلم يجزني، وعُرضتُ عليه وأنا ابن خمس عشرة فاجازني يوم الخندق[3].

= ورواه مسلم: كتاب الحدود: الباب السابق، رقم (٤٣) وابن ماجه في الباب السابق أيضاً، وأحمد (٥: ٣١٣، ٣٢٠) وكلهم من طريق خالد به.

وللحديث طرق أخرى غير ما مر عن عبادة رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٦: ١٢٤) عقب هذا الحديث من رواية ابن عيينة ما يلي: لم أسمع في الحدود حديثاً أبين من هذا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» وهو يشبه هذا، وهو أبين منه، وقد روي عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا، وهو غير متصل الإسناد ـ فيما أعرف ـ وهو أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله عز وجل».

قال: وروي أن أبا بكر أمر رجلاً في زمان النبي ﷺ أصاب حداً بالاستتار، وأن عمر أمره به، وهذا حديث صحيح عنهما.

قال الشافعي: ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل، ولا يعود لمعصية الله، فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده. اهـ. ورواه الترمذي عنه مختصراً عقب الحديث.

وحديث عبادة رضي الله عنه يدل على أن الحدود كفارات للذنوب، وهذا مذهب الجمهور أيضاً، وقد ثبت هذا المعنى عن النبي ﷺ عن عدد من الصحابة سوى عبادة رضي الله عنهم.

(١) وكذا هو في هامش «ج» وقد كتب في أصلها: من كذب على أخيه. اهـ. وانظر مجمع بحار الأنوار (٣: ٦١٥).

(٢) في «ج» أنا سفيان، عن...

(٣) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٤) ورواه في الأم (٤: ٧٩) و(٦: ١١٨) والمسند (٣٢٥ ـ ٣٢٦).

ورواه الترمذي: كتاب الأحكام: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، رقم (١٣٦١) عقب حديث سفيان الثوري. ورواه أيضاً في كتاب الجهاد: باب ما جاء في بلوغ الرجل، ومتى يفرض له، رقم (١٧١١) وقال: حسن صحيح من طريق ابن عيينة به.

ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة الخندق. وكتاب الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم. ومسلم: كتاب الإمارة: باب بيان سن البلوغ، رقم (٩١) وأبو داود: كتاب الخراج =

٦٤٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا يحي بن سُليم، عن عبيد الله[١] بن عمر، عن نافع، عن إبن عمر، عن النبي ﷺ، مثله[٢]

٦٤٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[٣] سفيان قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

= والإمارة: باب متى يفرض للرجل في المقاتلة، رقم (٢٩٥٧) وكتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٦، ٤٤٠٧) والترمذي: كتاب الأحكام: الباب السابق، وكتاب الجهاد: الباب السابق برقميّ (١٣٦١)، (١٧١١) والنسائي: كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي (٦: ١٥٥ ـ ١٥٦) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤٣) وأحمد (٢: ١٧) وكلهم من طريق عبيد الله به. وعند بعضهم زيادة قصة نافع مع عمر بن عبد العزيز رحمهم الله.

تنبيه أول: وقع في الأم (٦: ١١٨) «عن عبد الله بن عمر عن نافع» وقوله «عبد الله» خطأ مطبعي، وصوابه بالتصغير كما هو مبين في المكان الثاني والمسند وسائر من وقفت عليه. والله أعلم.

تنبيه آخر: هذا الحديث لم يعزه الحافظ المزي في تحفة الأشراف لكتاب الجهاد عند الترمذي، بل اقتصر على كتاب الأحكام فقط. علماً بأن سند الحديث ومخرجه واحد عنده في الموضعين. ولم يتعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله في النكت الظراف، ولم يستدركه المحقق الفاضل، والله أعلم.

لقد استدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على أمرين. فقد أخرجه في كتاب قسم الفيء، باب الحدود: باب السن التي إذا بلغها الغلام قطعت يده: ثم قال معلقاً (٦: ١١٨) وبهذا قلنا، تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة، وإن لم يحتلم، لأنه فصل بين المقاتلة وبين الذرية، وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض، ومن وجبت عليه الفرائض وجبت عليه الحدود، ولم أعلم في هذا مخالفاً... الخ.

وقال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق، يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة فحكمه حكم الرجال، وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال.

وقال أحمد وإسحق: البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة، أو الإحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات. اهـ.

(١) في «ج» عبد الله ـ بالتكبير، وهو خطأ.

(٢) انظر الحديث السابق، وإسناده حسن، أما الحديث فصحيح، والله أعلم.

(٣) في «ج» أنا.

أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى نجد، فأصاب سهم كل رجلٍ منا اثني[1] عشر بعيراً، ونفلنا رسولُ الله ﷺ بعيراً بعيراً[2].

٦٤٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجدٍ[3]، فغنموا إبلاً كثيراً[4]، فكانت سهمانهم إثني عشر بعيراً ـ أو أحد عشر بعيراً ـ[5] ثم نفلوا بعيراً بعيراً[6].

---

(١) رواه أحمد (٢: ١٠) من طريق سفيان به.
ورواه البخاري: كتاب المغازي: باب السرية التي قبل نجد، ومسلم: كتاب الجهاد والسير: باب الأنفال، رقم (٣٧) وأحمد (٢: ١٥١) كلهم من طريق أيوب به. وانظر الحديث التالي أيضاً.

(٢) في «ق» نجدا.

(٣) في «ج» كثيرة، وهو رواية الأم أيضاً.

(٤) في «ق» إحدى عشرة.

(٥) ورواه في الأم (٤: ٦٨) والمسند (٣٢٣).
ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب جامع النفل في الغزو، رقم (١٥) والبخاري: كتاب فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين...، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٥) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في نفل السرية تخرج من العسكر، رقم (٢٧٤٤) وأحمد (٢: ٦٢، ١١٢، ١٥٦) وكلهم عن مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٣٦، ٣٧) وأبو داود: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٧٤١ ـ ٢٧٤٥) وأحمد (٢: ٥٥، ٨٠) وكلهم عن نافع به.
وانظر الخلاف في تعيين وقت هذه السرية. فتح الباري (٨: ٥٦).
وقد اختلف الرواة في القسم والتنفيل الواقع في هذه السرية، هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش، أو من النبي ﷺ؛ أو أحدهما من النبي ﷺ والآخر من أمير الجيش. ورواية أبي داود ـ من طريق محمد بن إسحق عن نافع صريحة في أن النفل كان من الأمير، والقسم كان من النبي ﷺ، وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش، وأن النبي ﷺ كان مقرراً لذلك ومجيزاً له، لأنه قال فيه «ولم يغيره النبي ﷺ» والله أعلم. وانظر فتح الباري (٦: ٢٤٠) وشرح مسلم للنووي أيضاً.
كما اختلفوا هل كان من أصل الغنيمة، أو من الخمس أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس، على أقوال. انظر الأم (٤: ٦٨) وفتح الباري (٦: ٢٤٠ وما بعد) والذي ذهب إليه الشافعي أنها من خمس النبي ﷺ، وأنه ليس له حد لا يجاوزه الإمام، وأن أكثر مغازي رسول =

٦٤٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا يوسف بن خالد السمتي ، قال: حدثني عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة [أراه عن أبيه][1]

قال: كنا مع أبي بكر رضي الله عنه في غزاه، أمره علينا رسول الله ﷺ فعرَّسنا، فأمرنا أبو بكر، فشننا الغارة على العدو صلاة الصبح، فأتيناه بسبي، فنفلني أبو بكر رضي الله عنه من السبي جارية حسناء، من أحسن الناس، فما كشفت له ثوباً، حتى قدمت المدينة؛ فلقيت رسول الله ﷺ في السوق، فقال: هب لي الجارية، فقلت: يا نبي الله قد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، قال: فسكت[2]، فلما كان من الليل باتت عندي، فلم أكشف لها ثوباً، فلما كان من الغد؛ لقيني رسول الله ﷺ في السوق، فقال: هب لي الجارية، لله أبوك، فقلت: هي لك يا رسول الله [والله][3] ما كشفت لها ثوباً، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة، ففادى بها أسارى من المسلمين، كانوا في أيدي المشركين[4]،

٦٥٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [5] سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

= الله ﷺ لم يكن فيها أنفال، وأن الأفضل أن لا يزاد أحد على ماله، لا يعطى غير الأربعة الأخماس، أو السلب للقاتل.
لكن إذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من بإزاء الإمام من المسلمين نفل منه اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل. والله أعلم.

(١) ما بين المعكوفين ـ كتب في «ج» قاله أبو جعفر. وكتب في «ق» قال أبو جعفر: هكذا قرأه علينا المزني إنما هو إياس بن سلمة، هكذا في نسخته من أصله. اهـ. يعني بحذف «أراه عن أبيه» ولا بد من وجودها، لأن الصحابي هو سلمة، لا ابنه إياس.

(٢) في «ق» فلا فسكت.

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من «ج».

(٤) ورواه مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم (٤٦) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، رقم (٢٦٩٧) وابن ماجه كتاب الجهاد: باب فداء الأسارى، رقم (٢٨٤٦) مختصراً ـ وأحمد (٤: ٤٦، ٤٧، ٥١) وكلهم من حديث عكرمة به.

(٥) في «ج» أنا.

أن رسول الله ﷺ قال: لاتسافروا بالقرآن إلى أرض العدو، فإني أخاف أن ينالَه العدوُّ[1].

٦٥١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا [2] مالك بن أنس، عن نافع، عن[3] عبد الله بن عمر أنه قال:
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[4].

٦٥٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا «سفيان»[5] بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه*.
أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى إبن أبي الحقيق[6].

---

(١) ورواه مسلم: كتاب الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم (٩٤) وأحمد (٢: ١٠) كلاهما من طريق سفيان به. وانظر تتمة التخريج الحديث التالي.

(٢) في «ج» أنا.

(٣) في «ج» يعني عن.

(٤) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم (٧).
والبخاري: كتاب الجهاد: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٢) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، رقم (٢٦١٠) وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، رقم (٢٨٧٩) وأحمد (٢: ٧، ٦٣) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٣ ـ ٩٤) والنسائي في الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف (٦: ٢٠٠ ـ ٢٠١) وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين، رقم (٢٨٨٠) وأحمد (٢: ٥٥، ٧٦) وكلهم من طريق نافع به. وللحديث طرق أخرى من غير طريق نافع.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ج».

(*) في هامش «ج» هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب». اهـ. وسيأتي الكلام على هذا بعد التخريج إن شاء الله تعالى.

(٦) ورواه في كتاب الرسالة (٢٩٨ رقم ٨٢٤) والأم (٤: ١٥٦) والمسند (٢٣٨، ٣١٤).
ورواه أيضاً: الحميدي (٢: ٣٨٥ ـ ٣٨٦ رقم ٨٧٤) وسعيد بن منصور (٢: ٣: ٢٥٧) والإسماعيلي كما في السنن الكبرى (٩: ٧٨ ـ ٧٩) وفتح الباري (٦: ١٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٩: ٧٧، ٧٨) ومعرفة السنن والآثار (٤: ١٤٦ أ) وكلهم من طريق سفيان به.
ورواه ابن إسحق في سيرته من طريق الزهري به كما في سيرة ابن هشام (٣: ٢٩٥).
ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، رقم (٨) من طريق =

٦٥٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا يوسف بن خالد السمتي،

= الزهري عن ابن كعب بن مالك قال (حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب) أنه قال نهى رسول الله ﷺ . . . ، مرسلاً. وقد عيّنه أنه عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وسيأتي قول ابن عبد البر في تعيين هذا الابن أيضاً.

قلت: وأما التعليق الذي ذكره المعلق بهامش نسخة «ج» وأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب فلا أخالها إلاَّ خطأ، وذلك للأمور التالية:

أولاً: لقد صرح في رواية ابن إسحق ـ كما في سيرته ـ أنه عبد الله بن كعب وكذا نقله الحافظ في الفتح (٧: ٣٤٢) وسيأتي القول في تعيينه أهو عبد الله أم عبد الرحمن.

ثانياً: ما ورد في مسند أحمد برجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٥: ٣١٥) عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان. اهـ. وعبيد الله بن كعب ـ الذي قاله المعلق بالهامش ليس صحابياً بالإتفاق بل هو من الطبقة الثالثة كما قاله الحافظ في التقريب، لذا فلا ينسجم مع الراوي هنا حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق. . . والقائل هنا صحابي قطعاً، والله أعلم.

ثالثاً: لا يحتاج إلى المجاز إذا كانت الحقيقة قائمة، وكعب بن مالك رضي الله عنه يروي عنه أولاده الخمسة وهم: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبيد الله، ومحمد، ومعبد، وأكبرهم هو عبد الله لأنه قيل: وُلد على عهده ﷺ، وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله وعبد الرحمن ابنيّ كعب، وروايته عنهما في الصحيحين أو أحدهما. انظر تحفة الأشراف (٨: ٣١٠) لروايته عن عبد الله وهي في الصحيحين وغيرهما و(٨: ٣٢٠) لروايته عن عبد الرحمن وهي في البخاري وغيره أيضاً.

فإذا كان سماع الزهري من ولدي كعب فكيف يجوز العدول عن ذلك السماع إلى وغيره، وإن كان قد سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب.

أضف إلى ذلك أن من ذكر هذا الحديث ذكره معتمداً عليه على أنه متصل، وإلاّ فكيف جاز ادعاء النسخ به لحديث الصعب كما سيأتي.

رابعاً: بقي أمر أخير أحب أن أبيّنه، وهو من هو عم ابن كعب هذا؟

لا شك أن عمه المذكور هنا ليس شقيقاً لكعب رضي الله عنه، وإنما أراد ابن كعب عمه من قومه. وذلك لأن الذين قتلوا ابن أبي الحقيق من بني سلمة قوم كعب بن مالك. لأن كعب بن مالك هو ابن: عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن الخزرج، والذين اشتركوا في قتل ابن أبي الحقيق؛ هم:

١ ـ أبو قتادة: الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة.

٢ ـ عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مري بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة.

٣ ـ مسعود بن سنان بن الأسود حليف بني غنم بن كعب بن سلمة.

٤ ـ عبد الله بن أنيس الجهني حليف بني سلمة.

٥ ـ خزاعي بن أسود حليف من أسلم أيضاً. وهؤلاء هم المتفق عليه. =

قال: حدثني إبراهيم بن عثمان الكوفي، عن عبد الملك بن عُمير قال: سمعت عطية القرظي يقول:

= وزاد في رواية البخاري: عبد الله بن عتبة، وزاد في حديث عبد الله بن أنيس كما أخرجه الحاكم في الإكليل: أسود بن حرام، وكذا ذكره موسى بن عقبة في مغازيه. ولعله مصحف من خزاعي لأنه قيل فيه أسود بن خزاعي فيكونون ستة أو سبعة. وانظر سيرة ابن هشام (٣: ٢٩٥) وفتح الباري (٦: ١٤٧) وكان أميرهم عبد الله بن عتيك، وهو الذي دخل عليه وضربه بالسيف وشاركه الآخرون لكن الذي تحامل عليه بالسيف هو ابن أنيس والمراد بعمه هنا ـ والله أعلم ـ هو عبد الله بن عتيك، وذلك لما ثبت عنه ذلك. فقد أخرج الطبراني برجال الصحيح خلا محمد بن مصفى وهو ثقة وفيه كلام لا يضر ـ كما في مجمع الزوائد (٥: ٣١٦) ـ عن عبد الله بن عتيك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق ـ وهو بخيبر ـ نهى عن قتل النساء والصبيان اهـ. وقد ورد عن ابن عتيك من طريق ابن كعب بن مالك.

فقد روى الحسن بن سفيان من طريق الزبيدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن عبد الله بن عتيك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق... الحديث وقال ابن أبي حاتم تفرد به الزبيدي. وأما ابن عيينة فقال عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه، وقال يونس وابن مجمع عن أبيه.

[قلت: والزبيدي، محمد بن الوليد ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري فلا يضر تفرده وتحمل رواية ابن عيينة عليها]. وروى ابن منده من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن عتيك قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فيمن قتل ابن أبي الحقيق وهو على المنبر فلما رآنا قال: أفلح الوجوه، انظر الإصابة (٢: ٣٤١).

فاتضح بهذا أن السند متصل وأن المراد بابن كعب هو الصلب وليس الحفيد، وأن العم هو البعيد، كما يقال في حديث «أنس» عمومتي، أي من قبيلته وهم أكبر منه.

وأما تعيين كونه عبد الله بن كعب كما عند ابن اسحق وابن منده، أو عبد الرحمن بن كعب كما عند مالك والحسن بن سفيان فلا يضر لأن كلاً منهما ثقة فيحتمل أن يكون سمعه منهما أو من أحدهما. ولهذا قال ابن عبد البر (عن ابن لكعب بن مالك) كذا ليحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وغيرهم، وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن ـ بالشك ـ وقال ابن وهب: عن ابنٍ لكعب، ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسب شيئاً من ذلك. اهـ. انظر الزرقاني (٣: ١٠ ـ ١١) وأوجز المسالك (٨: ٢٢٠).

والذي ذهب إليه الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان، وللمسلمين ان يشنواعليهم الغارة ليلاً ونهاراً، فإن أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة. انظر الأم (٤: ١٥٦ ـ ١٥٧) والرسالة (٢٩٧ ـ ٣٠٢) حيث ذكر النصوص المتعارضة وجمع بينها، وبيّن الدلالة على قوله من الكتاب والسنة. وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٢١٤ ـ ٢١٦) حيث نقل كلام الشافعي من الرسالة. وذكر أن في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: جواز القتل مطلقاً، والثاني: منعه مطلقاً، والثالث: هو قول =

عرضنا رسول الله يوم قريظة، فمن أنبت منا قتله، ومن لم ينبت استحياه وسباه[1].

٦٥٤ ـ حدثنا الشافعي[رحمه الله] قال: وأخبرني[2] يوسف بن خالد السمتي، عن يحي بن أبي أُنيسة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب.

أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير[3]، أو امرأة[4].

= الشافعي، وهو جمع بين الأحاديث وإعمالها جميعاً من غير إغفال بعضها، لكنه وقع عنده وهم عجيب وهو قلب الاستدلال بالنسبة للمذهبين الأول والثاني، فجعل دليل المذهب الأول للثاني، ودليل المذهب الثاني للأول والصواب عكس ذلك. والله أعلم.

(١) ورواه أبو داود: كتاب الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، رقم (٤٤٠٤، ٤٤٠٥).
والترمذي: كتاب السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي: كتاب الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي (٦: ١٥٥) وكتاب قطع السارق: باب حد البلوغ، وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (٨: ٩٢) وفي السير من الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧: ٢٩٨) وابن ماجه: كتاب الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، رقم (٢٥٤١، ٢٥٤٢) وأحمد (٤: ٣١٠، ٣٨٣ ـ من طريقين ـ) و(٥: ٣١١ ـ ٣١٢، ٣١٢) وكلهم من طريق عبد الملك بن عمير به.
أما إسناد الشافعي ففيه إبراهيم بن عثمان، ويوسف بن خالد وكلاهما ضعيف. لكن الحديث صحيح لأنه مروي عند من ذكرت عن سفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهما عن عبد الملك لذا قال الترمذي: حسن صحيح. والله أعلم.
والانبات هو أحد علامات البلوغ والمراد به شعر العانة، وبه قال بعض أهل العلم، خاصة بالنسبة للكفار الذين لا يعرف سنهم.

(٢) في «ج» أنا.

(٣) في «ج» أن نقتل وليداً صغيراً...

(٤) إسناده ضعيف لأن فيه عدا السمتي، يحيى بن أبي أنيسة، لكن يشهد له ما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن قتل النساء والصبيان ـ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ـ المتفق عليه ـ نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.
وقد ورد معنى هذا الحديث عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو سعيد الخدري، وابن عباس، ورياح بن الربيع، وابن كعب عن عمه، وعبد الله بن عتيك، وعلي بن أبي طالب، وعوف بن مالك. والأسود بن سريع، وجرير بن عبد الله، وأبو موسى... وغيرهم رضي الله عنهم. وانظر فتح الباري (٦: ١٤٧ ـ ١٤٩) والتلخيص الحبير (٤: ١٠٢ ـ ١٠٣) =

٦٥٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله، عن «سفيان»[١] بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن إبن شهاب، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:

إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت أموالُهم لرسول الله ﷺ خالصاً، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله منها نفقة سنة، وما بقي جعله في الخيل والكراع، عدةً في سبيل الله[٢].

٦٥٦ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان بن عيينة[٣]، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة.

أن النبي ﷺ قال: لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة عاملي[٤] فهو صدقة، لا تقسم ورثتي ديناراً[٥].

= ومجمع الزوائد (٥: ٣١٥ ـ ٣١٨). حيث وردت بعض ألفاظها مطلقة، وبعضها مقيدة يوم حنين، أو الطائف، أو خيبر. والله أعلم.

(١) ما بين القوسين ليس في «ج».

(٢) ورواه في الأم (٤: ٦٤) والمسند (٣٢٢). ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه. وكتاب التفسير: سورة الحشر: باب ما أفاء الله على رسوله، ومسلم: كتاب الجهاد والسير: باب حكم الفيء، رقم (٤٨) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب من صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، رقم (٢٩٦٥) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الفيء، رقم (١٧١٩) والنسائي: كتاب قسم الفيء (٧: ١٣٢) بالإضافة إلى السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨: ١٠٢). وأحمد (١: ٢٥، ٤٨) وكلهم من طريق ابن عيينة به، والحديث مروي من غير هذا الطريق أيضاً.

والحديث مروي من غير هذا الطريق أيضاً. فقد رواه مسلم، والنسائي، وأحمد ـ في طريق ـ من طريق سفيان عن معمر عن الزهري به.

(٣) في «ج» أخبرني ابن عيينة.

(٤) في «ق» ومؤنة عيال، وهو في هامش «ي» أيضاً، وما أثبته هو لفظ الأم والمصادر الأخرى.

(٥) ورواه في الأم (٤: ٦٥) والمسند (٣٢٣) من غير ذكر لفظه بل أحال على سند مالك.

ورواه مسلم: كتاب الجهاد: باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، رقم (٥٥) وأحمد (٢: ٢٤٢، ٣٧٦، ٤٦٣، ٤٦٤) وكلاهما من طريق سفيان به.

ورواه مالك: كتاب الكلام: باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، رقم (٢٨) ورواية محمد بن الحسن (٢٥٤، رقم ٧٢٦) والبخاري: كتاب الفرائض: باب قول النبي ﷺ «لا نورث، ما =

٦٥٧ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[1] سفيان بن عيينة، عن عَمرو ابن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمربن الخطاب رضي الله عنه .

أن رسول الله ﷺ قال: إنا لانورث، ما تركنا فهو صدقة[2][3].

٦٥٨ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله؛ أخبرنا سفيان ، عن عمروبن دينار، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ينشد عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة، والزبير رضي الله عنهم.

= تركنا صدقة» وكتاب الوصايا: باب نفقة القيم للوقف، وكتاب فرض الخمس: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته. ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٥٥) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب في تدوين العطاء، رقم(٢٩٧٤) وكلهم من طريق مالك عن أبي الزناد به. وقد رواه الشافعي بهذا الإسناد أيضاً في الأم (٤: ٦٥) والمسند (٣٢٣).

وانظر تعليق الشافعي رحمه الله على هذا الحديث وعلى الذي قبله ـ وهو حديث عمر رضي الله عنه: الأم (٤: ٦٤ ، ٦٥).

وقد اختلف في المراد بقوله «مؤونة عاملي» فقيل الخليفة بعده، وقيل: العامل على النخل، وقيل الخادم، وقيل: العامل على الصدقة، والله أعلم.

(١) في «ق» ثنا»، وفي «ج» أنا سفيان عن عمرو. . .

) هذا الحديث قد ذكره الشافعي مختصراً هو والذي يليه.

ورواه أحمد (١: ٤٨) عن سفيان به، وكذا رواه النسائي في الكبرى من طريقه كما في تحفة الأشراف (٨: ١٠٤).

ورواه البخاري: كتاب فرض الخمس: الباب الأول. وكتاب المغازي: باب حديث بني النضير، وكتاب النفقات: باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكتاب الفرائض: باب قول النبي ﷺ : «لا نورث ما تركناه صدقة» وكتاب الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، ومسلم: كتاب الجهاد: باب حكم الفيء، رقم (٤٩) وأبو داود: كتاب الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ ، رقم (٢٩٦٣، ٢٩٦٤) والترمذي: كتاب السير: باب في تركة رسول الله ﷺ ، رقم (١٦١٠) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨: ١٠٤) وأحمد (١: ٤٧) وكلهم من طريق الزهري به.

ورواه أحمد (١: ٤٩) من طريق مالك بن أوس به. والله أعلم.

(٣) هذا الحديث تكرر في «ق» وهامش «ي» بنفس السند والمتن، اللهم إلّا قوله «عن ابن شهاب» بدلاً «عن الزهري» وهو هو.

فقال: أنشدكم[1] الله الذي بإذنه تقوم السموات[2] والأرض، أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: إنا لانورث ما تركنا فهو صدقة. قالوا: نعم[3].

٦٥٩ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال:

سبّق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق[4].

٦٦٠ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا[5] محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ قال: لا سَبْقَ إلا في نصل، أو حافر، أو خف[6].

٦٦١ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن

---

(١) في «ق» وهامش «ي» أنا أنشدكم.

(٢) في «ج» السماء.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى أيضاً. وأحمد (١: ٦٠) وكلهم عن الزهري في الأيواب والكتب السابقة وهو جزء من الحديث الطويل.

ورواه أيضاً: أحمد (١: ٢٥، ١٦٤، ١٧٩، ١٩١) من طريق سفيان به.

ورواه النسائي: كتاب قسم الفيء: (٧: ١٣٥ ـ ١٣٧) من طريق مالك بن أوس به. والله أعلم.

تنبيه: وقع في سند أحمد (١: ١٧٩) سفيان عن الزهري عن مالك بن أوس» بإسقاط «عمرو بن دينار» بين سفيان والزهري. والحديث إنما يرويه سفيان عن عمرو ولم يسمعه من الزهري وهو مبين في جميع روايات هذا الحديث، والله أعلم.

والحديثان يدلان على أن ما تركه النبي ﷺ ليس لورثته أن يقتسموه بينهم، وإنما هو صدقة، مصرفه مصرف الخمس الذي قسمه الله تعالى، والله أعلم. وانظر الأم (٤: ٦٥).

(٤) ورواه مسلم: كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (٩٥) وأحمد (٢: ١١) وكلاهما من طريق سفيان به، وانظر تتمة التخريج الحديث رقم (٦٦٢).

(٥) في «ج» أنا.

(٦) ورواه في المسند (٣٤٩).

ورواه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في السبق، رقم (٢٥٧٤) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٧٠٠) وحسنه، والنسائي: كتاب الخيل: باب السبق (٦: ٢٢٦) وأحمد (٢: ٤٧٤) وكلهم من طريق ابن أبي ذئب به.

وانظر الحديث التالي أيضاً.

أبي ذئب، عن عبّاد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
أن رسول الله ﷺ قال: لا سبق إلا في حافر أو خف[1].

٦٦٢ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: حدثنا مالك بن أنس[2]، عن نافع عن عبد الله بن عمر[3].
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر؛ من الثنية إلى مسجد بني زريق.
وأن ابن عمر[4] فيمن سابق بها[5].

---

(١) ورواه في المسند أيضاً (٣٤٩).
ورواه أحمد (٢: ٣٥٨) من طريق أبي صالح به.
ورواه النسائي: كتاب الخيل: باب السبق (٦: ٢٢٦ ـ ٢٢٧) وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٨) وأحمد (٢: ٢٥٦، ٣٨٥، ٤٢٤ ـ ٤٢٥). وكلهم من حديث أبي هريرة.
وإسناد الشافعي على شرط مسلم لوجود عباد وإلا فهو على شرطهما. والحديث طريق آخر للحديث السابق.
(٢) في «ج» أنا مالك عن.
(٣) في «ج» عن ابن عمر.
(٤) في «ي» عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٥) ورواه أيضاً في المسند (٣٤٩).
ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما، والنفقة في الغزو، رقم (٤٥) والبخاري: كتاب الصلاة: باب هل يقال مسجد بني فلان، ومسلم: كتاب الإمارة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم (٥٩) وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في السبق، رقم (٢٥٧٥) والنسائي: كتاب الخيل: باب إضمار الخيل للسبق (٦: ٢٢٦) وكلهم من طريق مالك به.
ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب السبق بين الخيل، وباب إضمار الخيل للسبق، وباب غاية السبق للخيل المضمرة، وكتاب الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان...، ومسلم: في الكتاب والباب السابقين، رقم (٩٥) والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم (١٦٩٩) وقال: صحيح حسن. والنسائي: كتاب الخيل: باب غاية السبق للتي لم تضمر (٦: ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وابن ماجه: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان، رقم (٢٨٧٧) وأحمد (٢: ٥، ٥٥ ـ ٥٦) وكلهم من طرق عن نافع به. =

٦٦٣ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وأخبرنا عبد الوهاب «بن عبد المجيد»[١] الثقفي، عن حميد«الطويل»[١] عن أنس بن مالك[١] قال:

كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى«العضباء» فكانت لاتسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسابقها[٢] فسبقها، فأشتد ذلك على المسلمين، فلما رأى رسول الله ﷺ مافي وجوههم؛ قالوا: يارسول الله سبقت العضباء !!؟ فقال رسول الله ﷺ : حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيئاً من الدنيا[٣] إلا وضعه[٤].

٦٦٤ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا[٥] سفيان« بن عيينة» [٦] عن ابن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يارسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي هذا

= والحديث يدل على جواز السبق بالخيل، وتضميرها للسبق أيضاً، والمفارقة في السبق بين الخيل المضمرة وبين التي لم تضمر، والله أعلم.

وبين الحفياء إلى ثنية الوداع ستة أميال أو سبعة ـ كما في رواية البخاري وغيره، وبين ثنية الوداع ومسجد بني زريق ميل أو نحوه.

والتضمير: علف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري. والله أعلم.

وانظر فتح الباري (٦: ٧٢ ـ ٧٣) لبيان جواز المسابقة بغير عوض أو وبه ومذاهب العلماء في ذلك.

(١) الزيادة ـ في المواطن الثلاثة ـ من «ي».

(٢) ما بين القوسين ليس في «ي».

(٣) في «ي» أن لا يرتفع في الدنيا شيء.

(٤) ورواه البخاري: كتاب الجهاد: باب ناقة النبي ﷺ، وكتاب الرقاق: باب التواضع، وأبو داود: كتاب الأدب: باب في كراهية الرفعة في الأمور، رقم (٤٨٠٣) والنسائي: كتاب الخيل: باب السبق (٦: ٢٢٧) وأحمد (٣: ١٠٣) وكلهم من طريق حميد به.

ورواه أبو داود: برقم (٤٨٠٢) من الباب نفسه، وأحمد (٣: ٢٥٣) كلاهما من طريق ثابت عن أنس، والله أعلم.

(٥) في «ي» ثنا..

(٦) ما بين القوسين من «ي».

في سبيل الله عز وجل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيكفر« الله »[1] عني خطاياي ؟ قال:[2] نعم، فلما أدبر قال: تعال هذا جبريل عليه السلام يقول: إلاَّ أن يكون عليك دين[3].

٦٦٥ ـ حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس،عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال :

جاء رجل إلى رسول الله، فقال: يا رسول الله إن قُتلتُ في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أيُكَفِّرُ الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فلما ولَّى الرجلُ، ناداه ـ أو أمر به فنودي ـ فقال: كيف قلت؟ فأعاد[4] عليه القول، فقال: نعم، إلاَّ الدَّين، كذلك قال لي

---

(١) ما بين القوسين زيادة من «ج».

(٢) في «ج» فقال.

(٣) ورواه مسلم: كتاب الإمارة: باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلاَّ الدين، رقم (١١٨) من طريق سفيان به.

ورواه أيضاً بنفس الرقم، والنسائي: كتاب الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (٦: ٣٥) كلاهما من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس به.

قال الحافظ المزي رحمه الله في تحفة الأشراف (٩: ٢٥٠ ـ ٢٥١) قال حمزة بن محمد الكناني الحافظ ـ صاحب النسائي ـ هذا الحديث خطأ، وإنما رواه الثقات عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن عيينة عن محمد بن عجلان، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة، فجمعهما «عمرو بن دينار، ومحمد بن عجلان» فحملوا حديث عمرو ـ المرسل ـ على حديث محمد بن عجلان، ولا أدري كيف جاز هذا على أبي عبد الرحمن، ولعله اتكل فيه على عبد الجبار. اهـ.

قلت: وقول الكناني رحمه الله لا ينطبق على رواية الشافعي ولا مسلم وذلك لأن الشافعي روى طريق ابن عجلان فقط، أما مسلم فقد ذكر رواية سفيان عن عمرو عن محمد بن قيس، ثم حول السند إلى ابن عجلان وذكر إلى آخره كما هو واضح في صحيحه. ولم يتعرض النووي ولا الأبي ولا السنوسي لهذه النكتة التي أشار إليها الكناني. علماً بأن الحميدي روى الطريقين الأول: ـ وهو طريق ابن عجلان موصولة، والثانية وهي طريق عمرو بن دينار مرسلة انظر مسنده (١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥) وانظر الحديث التالي أيضاً.

جبريل عليه السلام[1]*.

٦٦٦ ـ [* حدثنا الشافعي رحمه الله، قال: أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه، يسمى: شَبر بن علقمة، قال: بارزت رجلاً

---

(١) ورواه مالك: كتاب الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، رقم (٣١) والنسائي: كتاب الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين (٦: ٣٤) كلاهما عن مالك.
ورواه مسلم: في كتاب الإمارة: الباب السابق، رقم (١١٧) وأحمد (٥: ٢٩٧، ٣٠٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به.
ورواه مسلم: في الكتاب والباب السابقين، والترمذي: كتاب الجهاد: باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، رقم (١٧١٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي: في الباب السابق (٦: ٣٤ ـ ٣٥) وأحمد (٥: ٣٠٣ ـ ٣٠٤) وكلهم من طريق سعيد به.
وهذا الحديث يدل على عظم الشهادة كما يدل على عظم ترك وفاء الدَّين، بحيث لا تكفِّره الشهادة في سبيل الله تعالى، علماً بأن الدَّين ليس خطيئة، وهذا مما يدل على أن حقوق الآدميين لا تكفر لأنها مبنية على المشاحة والتضييق، بخلاف حقوق الله تعالى. وانظر حاشية السندي على النسائي (٦: ٣٤) والله أعلم.

(*) كتب في نسخة «ي» بخط مغاير للأصل ما يلي: آخر الجزء السابع من أصل الشيخ المسمع أحمد بن وكتب تحت بخط الأصل: آخر سنن الشافعي رحمه الله، رواية الطحاوي عن المزني رضي الله عنه اتفق فراغه بعون الله وحسن تيسيره في عشر ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة بفسطاط مصر، حماها الله تعالى.
كتبه: ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليمني ثم الحضرمي، نفعه الله به، وغفر لوالديه ولصاحبه ولوالديه، ولجميع المسلمين آمين، إنه سميع قريب.
والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين: محمد النبي وآله وأصحابه وأزواجه أجمعين. اهـ.
وكتب على الجانب الأيسر من الأعلى: بخط ربيعة نفسه «عارضت به جميعه أصل أبي الحسـ.... الفراء رحمه الله، معارضة حسنـ.... مرضية، وعلمت على طريقه.... بخلافه، فـ....» مكان النقط ناقص في التصوير.
ثم كتب في الأسفل تحت كلام ربيعة، صورة سماع الفراء رحمه الله في الأصل المعارض به هذه النسخة في كل جزء من الأجزاء السبعة... وانظر السماعات في آخر المقدمة لي.

(*) (*) هذا الحديث في نسخة «ق، ي» عقب مسألة الشافعي، في آخر الجزء السادس من أجزاء السنن، عقب رقم (٦٠١) وذلك حسب ترتيب نسخة أحمد بن رحال، أما نسخة الفراء فهو في آخر الجزء السابع ـ أي هنا ـ لذا أخرت الحديث والمسألة إلى هذا الوضع، كما تكرر هذا الحديث مع المسألة في نسخة «ق» مرة آخر الجزء السادس، ومرة هنا. لذا اكتفيت بذكرهما هنا.

يـوم القادسيـة، فبلغ سلبه اثني عشـر ألفاً، فنفلنيـه سعد بن أبي وقاص[1،2،*،3]] .

---

(١) ورواه أيضاً في الأم (٤: ٦٧ - ٦٨).
ورواه البخاري في تاريخه الكبير (٤: ٢٦٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٥: ٢٣٥ - ٢٣٦) وسعيد بن منصور في سننه (رقم ٢٦٩٣) والطحاوي في معاني الآثار (٣: ٢٤٢ - ٢٤٣) والبيهقي في السنن (٦: ٣١١) وابن حبان في الثقات (٤: ٣٧١) وابن حزم في المحلى (٧: ٣٣٦) وكلهم من طريق سفيان، لكن عند عبد الرزاق وابن حزم هو الثوري، أما الباقي فهو ابن عيينة.
ورواه سعيد (برقم ٢٦٩٢) من طريق الأسود وكذا الدارقطني في المؤتلف والمختلف.
وقد ضبط شَبْر بالفتح ثم السكون، وقيل بالفتحتين - كما في الإكمال (٥: ١٠) وضبطه الحافظ في تبصير المنتبه (٢: ٧٦٨) بالفتح ثم السكون، ولم يذكر الوجه الآخر، ونقل الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٢١٩ مخطوط) من نسخة التيمورية عن الثوري (شَبْر) بالسكون، ونقل عن ابن عيينة (شَبَر) بالفتحتين. والله أعلم.
تنبيه: وقع في الأم «سير» وهو خطأ مطبعي، كما وقع في الجوهر النقي (٦: ٣١١) بهامش السنن الكبرى «شبرمة بن علقمة» وهو خطأ أيضاً والصواب ما ذكرته، والله أعلم.
(٢) في «ي» بلغت سماعاً.

[١٦] من زوائد الطحاوي رحمه الله

جاء في النسخ الثلاثة عقب هذا الحديث: قال أبو جعفر: هكذا قال لنا [في ج حدثنا] المزني، شبْر [موقوفة الباء]، وأما يونس بن عبد الأعلى فحدثنا [في ج وقد حدثنا يونس هذا الحديث عن] قال: أنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه يقال له: شَبَر [محركة الباء] بن علقمة، ثم ذكر الحديث. اهـ.

لكن وقع في نسخة «ج». بشير وهو خطأ، ولم أرَ من ذكره بهذا الاسم، والله أعلم.
(٣) كتب في آخر هذا الحديث من نسخة «ج» آخر كتاب السنن. وتحته: آخر الجزء السابع من تجزئة الطحاوي. وآخر الرابع من تجزئة عبد الحق، من أصل سماعنا، وبه تم الكتاب.
والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه.
وكتب في هامش هذه الورقة منها السماعات، ثم في الورقة التي تليها أربع سماعات أيضاً.

مسألة للشافعي رحمه الله(*)

سمعت المزني يقول : أملى علينا الشافعي[1] رحمه الله يقول[2] : إذا باع الرجلُ «الرجلَ»[3] أمة أو بيعاً حراما لم يملك المبيع[4] بالقبض ، فإذا قبض المشتري أيهما اشترى ، فهو مضمون عليه ، حتى يرده ، فإن هلك في يديه ضمن قيمته ، لأنه لم يكن له ثمن قط ، وإن نقص في يديه رده ، ورد ما نقصه ، وإن لم ينقص ، أو زاد[5] رده .

وإن أعتقه المشتري بعد القبض ، أو قبله ، أو كاتبه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أو أخرجه من ملكه بأي وجه ما كان ، أو كانت أَمةً فأولدها ، لم يكن شيء من هذا فوتاً ، إنما يكون الفوت الموت ، أو يذهب فلا يوجد ،

(*) هذه المسألة تكررت في « ق » (ي) مرة كتبت آخر الجزء السادس عقب حديث رقم (٦٠١) ثم أعيدت هنا في «ق» وفي « ي » موجز عنها لذا جعلتها هنا ، ونقلتها من هناك ، وقد كتب بهامش « ي » لم تكرر في أصل سماع الفراء وذكرها في آخر الجزء السابع من أجزائه . أو وكتب على يمينه أيضاً : هذه المسألة المذكورة للشافعي هاهنا هي مكررة في أصل كتاب الشيخ أحمد بن رحال في آخر الجزء السابع ، فاختصرها هاهنا ولم اكررها . اهـ .

قلت لذا جعلتها في آخر الكتاب ولم أكررها تبعاً لأصل الفراء. والله أعلم.

(١) في « ي » حدثنا المزني إملاء علينا ، قال الشافعي .

(٢) في « ج » يقول .

(٣) من هامش « ق ، ج » .

(٤) في « ج » البيع ، وفي ق : الثانية .

(٥) في هامش « ج » ازداد وكتب عليه « صح » .

فأما ما كانت العين المشتراة قائمة[1] ، فمحال أن يقال : فاتت[2] ، لما هو موجود ، وكل هؤلاء مردود على بائعه على أصل[3] الملك الأول ، لأنه لم يملك عليه .

وولد الأمة من سيدها أحرار بالشبهة ، وعلى سيدها قيمتهم يوم يسقطون ماتوا قبل الحكم أو عاشوا ، لأن ذلك أول حكمهم بالخروج إلى حكم الدنيا .

ولا شيء للبائع في زيادتهم لو زادوا ، لأن الزيادة لم تكن في ملكه وكذلك لا شيء عليه في نقصانهم .

ولو زعمنا أن الشبهة التي دخلت في البيع الفاسد تقوم إذا أعتقوا أو بيعوا، أو كوتبوا ، أو أُحبلت الأمة كالفوت ، لزمنا أن نزعم أن الثمن الأول جائز بينهما إذا كان الفعل لحادث يجيز العقد المتقدم[4] ، فالعقد لا يجوز إلا والثمن فيه جائز .

فأما[5] أن يزعم زاعم أنه يخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري ، فتكون الأمةُ أمَّ ولد له[6] ، له عليها الرق حتى يموت ، والمكاتب عبدا[7] له إن عجز رجع رقيقا ، والمدبرُ عبدا[8] له إن مات بيع في دَينه ، إن لم يكن له مال غيره . ويكون ثمنه قيمتَه ، فهذا[9] قول متناقض .

ولو جاز أن نجيز الثمن إذا كان مثل هذا ، جاز على من أجازه أن يجيز

---

(١) في « ق ،ي » باقية . وكتب بالهامش قائمة .

(٢) في « ي » فات .

(٣) في « ق » « ي » وهامش « ج » أهل ، وكتب في هامش « ق » صوابه أصل . وكتب بهامش « ي » أصل الملك . كما كتب بهامش « ج » أهل وكتب فوقه خـ .

(٤) في « ي » المستقدم .

(٥) في « ق ، ي » وأما .

(٦) في « ق » أم ولد وله عليها . وكلمة « له » الأولى أضفتها من « ج » .

(٧) في « ق ، ي » عبد في الموضعين وهو صحيح أيضاً .

(٨) في « ق » وهذا .

بينهما زق خمر لو كان ثمناً له ، ولو جاز البيع بحال تحدث لجاز[1] بالحال الأولى ، فلم يكن بيع أبداً فاسداً[2] ولا يجوز إذا زعمنا أن البيع نفسه يكون فاسداً بَردّه[3] ، والمتبايعان لا يريدان رده لم يجزه[4] بحال تحدث . وتلك الحال[5] ليست بالبيع إذا لم يجز البيع بنفسه كان بغيره أحرى أن لا يجوز .

فإن ذهب ذاهب إلى أن الولد يعتق ويلحق نسبُه ، فقد يبيع الرجل جارية غيره فتلد للمشتري فيعتق الولد ، وتردّ الأمة رقيقة إلى سيدها الذي لم يبعها . ويرجع بقيمة ولدها ومهرها على المشتري ، ولو كان الولد إذا أعتق[6] من المشتري ولم يسترقه المالك كانت أمه تبعا له ، تكون به أم ولد له[7] ، كان المشتري شراء صحيحا من غاصب[8] ، لم يعلم غصبه أولى أن لا تخرج أم ولده من يده ، ويعطاها بالثمن الذي اشتراها به ، أو بالقيمة ، وكذلك لو أعتقها ، لأن حاله أحسن من حال المشتري شراء حراماً .

---

(١) في « ق » كان ، ومثله في « ي » لكن ضرب عليه وكتب « جاز » .
(٢) في « ق » فاسد .
(٣) في « ج » نرده .
(٤) في « ق » لم يجيزوه ، وفي « ي ، ج» لم يجيزه ، لكن كتب قبلها في « ج » لم يجيزه .
(٥) كتب بهامش « ج » وذلك أن ، على أنها في الأصل ، وأخرج السهم من بعد « تحدث » ولم يضرب على الواو في « وتلك » .
(٦) في «ق، ي» عتق.
(٧) ما بين القوسين زيادة من « ج » .
(٨) في « ق ، ي » غاصبة ، لكن صحح في « ي » غاصب .

زوائد ليست من رواية الشافعي رحمه الله

وجدت في نسخة « ي » وحدها نوعين من الأحاديث الزائدة ، الأولى من رواية الشريف الميمون بن حمزة عن شيوخه ، والثانية من روايته عن الطحاوي عن غير الإمام المزني .

وكتب بأعلى الورقة (١٠٧ آ) بخط مغاير للأصل هذه العبارة : « هذه الأحاديث الزوائد على السنن جميعها داخلة في رواية ابن الزعفراني سماعاً ، وفي رواية الفراء بالإجازة على الإجازة ، كذا وجدته منها عليه بكتاب حسن الحسلي في آخر الجزء السابع من الأصل » .

وكتب بخط الأصل :

هذه الأحاديث من غير السنن للشافعي رحمه الله ، لكنها من رواية الشريف عن شيوخه ، بانتخاب عبد الغني بن سعيد الحافظ ، وجدتها ملحقة بآخر الجزء الخامس من السنن .

ـ وأخبرنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة الحسيني ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن عبدالوارث بن جرير العسال ، قال : حدثنا أبو موسى عيس بن حماد ـ زغبة ـ قال : حدثنا الليث بن سعد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن نابل[1] صاحب العباء ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنه . عن صهيب صاحب رسول الله ﷺ ، أنه قال : مررت

---

(١) في المطبوعة : نائل ـ وهو خطأ .

برسول الله ﷺ ، وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إلي إشارة ، قال : لا أعلم إلا أنه قال : أشار بأصبعه .

ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن سعيد المهراني ـ إملاء ـ قال : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، قال : حدثنا زيد بن أبي الزرقاء ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن حُيَيَّة ، عن ابن رفاعة ، عن أبيه قال : كنت عند عمر ، وعنده علي وطلحة وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكروا العزل ، فرآه بعضهم ، وكرهه بعضهم ، فقال بعض القوم : إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى . فقال عمر : أنتم أصحاب محمد ﷺ تختلفون !! فمن أسأل بعدكم !! فقال علي رضي الله عنه : إنها لا تكون موؤودة حتى تمر بالتارات السبع ! تكون تراباً ، ثم نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم لحماً ، ثم عظماً ، ثم خلقاً آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاك .

قال عبد الغني : ما كتبناها إلا من الشريف أيده الله .

ـ حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان ، قال : حدثنا أبو الحسين الأصبهاني الحافظ ، قال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو بكر ، قال : سمعت عاصماً قال :

بعث الحجاج إلى قتيبة بن مسلم أن ابعث إلي بيحيي بن يَعْمَر ، فبعث به ، فقام بين يديه ، فقال : أأنت الذي تزعم أن الحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ من ذرية رسول الله ﷺ ؟ لأُلقينّ إلى الأرض الأكثر منك شعراً ـ أو نحو هذا ـ أو لتخرُجن من ذلك . قال : فهو أمان إن خرجت ؟ قال : نعم ، قال ؛ فإن الله عز وجل قال : ﴿ ووهبنا له إسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحاً هدينا من قبل ، ومن ذريته داود وسليمان ـ إلى : وزكريا ويحيى وعيسى﴾ [سورة الأنعام: ٨٤ ـ ٨٥] فما بين عيسى وإبراهيم أكثر مما بين الحسن والحسين وبين محمد ﷺ .

قال : ما أراك إلا قد خرجت ، والله لقد قرأتها ، وما علمت بها قط .

ـ أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، قال : حدثنا بكار بن قتيبة قال : حدثنا صفوان بن عيسى ، قال : حدثنا ابن عجلان ،

عن القعقاع بن حكيم ، عن القاسم بن محمد . عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر لا توقد في بيت رسول الله ﷺ نار بمصباح ولا غيره . قال : قلت : فما عيشكم ؟ قالت : التمر والماء .

ـ وأخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال : حدثنا ابن أبي داود قال : سمعت يحيى بن معين يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : إنما مثل صاحب الحديث مثل السمسار إذا غاب عن السوق خمسة أيام ، ذهب عنه علم أسعار ما في السوق .

ـ وأخبرنا الطحاوي قال : حدثنا ابن أبي جناد ، قال : حدثنا أبو سلمة ، قال : سمعت سلام بن أبي مطية يقول : اللهم أعطني جميع ما أحب في عافية ، واجعل لي فيه الخير ، واصرف عني جميع ما أكره في عافية ، واجعل لي فيه الخير .

وكتب تحته إلى اليسار : بلغت سماعا . ثم كتب سماع طويل بحدود سبعة أسطر . ثم كتبت الزيادة التالية أيضاً :

وهذه زيادة وجدتها ملحقة أيضا بالجزء السابع ـ وهو آخر الكتاب ـ فأفردتها هاهنا .

ـ وأخبرنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي قال : حدثنا أيوب بن نصر العصفري، قال: حدثنا يزيد بن هرون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل،عن أبيه،عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الأرواح جنود مجندة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف.

ـ أخبرنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا ابن أبي داود ـ يعني إبراهيم ـ قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرِّجَال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية [1].

ـ حدثنا أبو جعفر قال : حدثنا محمد بن ميمون ، قال : حدثنا الوليد ـ يعني

---

(١) الذي ينبش القبور .

ابن مسلم ـ قال : حدثنا مالك وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، نهى عن قتل النساء والصبيان .

ـ حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ. قال: حدثنا المقري، عن المسعودي،عن وائل أبي بكر،عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

ـ حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : حدثنا إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر ، عن عمارة بن غزية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : للإيمان أربعة وستون باباً ـ أو قال : أربعة وستون شعبة ـ أرفعها وأعلاها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق .

ـ حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا بحر، قال : حدثنا ابن وهب ، قال حدثنا عمي[1] عن الحكم ، عن زهير بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد .

قال أبو جعفر : سألني عنه النسائي أحمد بن شعيب .

ـ حدثنا أبو جعفر الطحاوي ، قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : حدثنا [. . . . .][2] قال : حدثنا محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : من نوقش الحساب هلك .

ـ حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا بحر بن نصر ـ قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمر بن سعيد ـ أخي سفيان الثوري ـ عن أبيه ، عن عباية قال : ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية رضي الله عنه فقال ابن يامين كان قتله غدراً ، فقال محمد بن مسلمة : يا معاوية أيغدّر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر ، والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدا ، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته .

---

(١) في المطبوعة : عمر : وهو خلاف ما في المخطوطة .

(٢) بياض في الأصل بمقدار كلمة .

ـ حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال : حدثنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا إسحق بن بكر بن مضر ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتُكسر ، فينتقل ما فيها ؟ فإنما ضروع مواشيهم خزائنهم .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله أجمعين ، وحسبنا الله وكفى ، ونعم الوكيل . اهـ .

وكتب على يساره : بلغت سماعاً . ثم باقي الورقة سماع على الشيخ أحمد بن رحال سنة ٥٧٤ .

فهرس الفهارس

١ ـ فهرس بترتيب الأحاديث على الأبواب الفقهية مع بيان أرقامها.
٢ ـ فهرس بأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم الذين روى عنهم وأرقام أحاديثهم.
٣ ـ فهرس بأسماء الصحابة الذين رووا عن غيرهم من الصحابة.
٤ ـ فهرس بأسماء المختلف في صحبتهم، أو لهم رؤية، أو ولدوا في عهده ﷺ
٥ ـ فهرس بأسماء الرواة مع تراجمهم وأرقام مروياتهم.
٦ ـ فهرس بأسماء شيوخه، وبيان أرقام رواياتهم مع ذكر تراجمهم.
٧ ـ مصادر التحقيق والمقدمة.
٨ ـ فهرس إجمالي للمجلد الثاني.

(١)

فهرس بترتيب الأحاديث على الأبواب، مع بيان أرقامها

عنوان الحديث	رقم الحديث
لتركبن سنة من كان قبلكم	٣٩٥
قولهم: إجعل لنا ذات أنواط	٣٩٧
أقروا الطير على مكناتها	٤١٠
الطيرة	٤١١
الإيمان يمان والحكمة يمانية	٤٣٦
النهي عن إتيان الكهان وعن التطير، وإنها من أفعال الجاهلية	٥٦٧
ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٥٩٥، ٥٩٨
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...	٦٢٩
من قال: لا إله إلا الله فقد عصم ماله ودمه	٦٢٩
مبايعة النبي ﷺ على ألا يشركوا...	٦٤١
الإنكار على من رد السنة	٢١٨، ٢٢٥، ٥٠٥، ٥٠٦
كتاب التفسير وأحكام القرآن	
قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء، إلا ما ملكت أيمانكم﴾	٤٠٢
قوله تعالى ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾	٤١٣
قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾	٥٢٣
قوله تعالى ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾	٥٨٥
سورتا المعوذتين من القرآن	٩٣

السجود في سور القرآن ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩
نزول القرآن على سبعة أحرف ١٠٢
تعاهد القرآن بقراءته ١٠٣

كتاب العلم

لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى حدث فيهم المولدون ٣٩٦
الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ٤٣٥
كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، وما فيه من العقول ٦٠٢
صحيفة علي بن أبي طالب، وما فيها ٦١٥
خطبته ﷺ يوم الفتح في مكة ٦٢٣

كتاب الدعاء والذكر، والتوبة والاستغفار، والكفارة

ما يقول إذا سمع صوت الرعد ٣٨٤
ما يقول إذا ركب الدابة ٣٨٥
دعاء النبي ﷺ لدوس ٤٣٨
اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار. . . . ٤٤٢
من أصاب خطيئة فعوقب كانت كفارة، وإن أخرت عقوبته فهو إلى الله ٦٤١، ٦٤٤
التعوذ من عذاب القبر ٤٩

كتاب الطهارة

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول ١١٠، ١١١، ١١٢
جواز ذلك في البيوت ١١٣
مسح الذكر بالجدران ٢٧٧
التيمم ٢٧٧
خروج الدم أو الرعاف أو القيء أو المذي في الصلاة ٣٨٨
الوضوء في النعال السبتية ٤٨٥
المسح على الخفين ٢٧٧
فضل الاغتسال يوم الجمعة ١٥٦
تغسيل الحائض لرأس المعتكف ١٤٢، ٣٥٧، ٣٥٨

ترجيل الحائض لرأس زوجها وهو معتكف ١٤٠، ١٤١
غسل المحرم رأسه ٤٨٠
تغسيل المحرم إذا مات بماء وسدر وتكفينه بثوبيه ٤٧٣، ٤٧٤
جعل الأرض مسجداً وطهورا ١٧٨
التبرك بعرق النبي ﷺ ٧١
إذا حاضت المرأة وهي محرمة بالحج ٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢
المستحاضة تغتسل وتصلي ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦

كتاب الصلاة

الإسلام هو: الصلوات الخمس والزكاة والصدقة... ٢
الصلاة الوسطى: صلاة العصر ٢٥
الإبراد بصلاة الظهر، لأن شدة الحر من فيح جهنم ١١٩، ١٢٠، ١٢١

* * *

تحويل القبلة من الشام إلى الكعبة ٣٥
تحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين ٣٦
صلاة النافلة على الراحلة إلى غير جهة القبلة ٧٧، ٧٩، ٨٠

* * *

إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين ٣٩، ٤٠
إذا سمعتم الإقامة فأتوا الصلاة وعليكم السكينة ٦٧
شفع الأذان وإيثار الإقامة ٧٢
يؤذن أحدكم ويؤمكم أكبركم ٧٣
القول مثل ما يقول المؤذن ١٢٧، ١٢٨
فضل الأذان، ورفع الصوت به ١٣٧، ١٣٨
الترجيع في الأذان ٢٧٨، ٢٧٩
أذان الفجر الأول بليل ٢٨٩

* * *

السجود على سبعة، ٣، ٤
النهي عن غرز الضفيرة حال الصلاة ٥

جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى والثالثة ١٠، ١١
جواز حمل الصغير على العاتق في الصلاة ٢٠، ٢١
صلاة النافلة جالساً مع تطويل القراءة ٢٦
جواز افتتاح النافلة جالساً ثم يقوم للركوع ٢٧، ٢٨، ٢٩
إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد، وقصة الحبل الممدود ٣٠، ٣١، ٣٢
تحية المسجد قبل الجلوس ٣٤
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ١٢٩، ١٣٠، ١٣١
صلاة المستحاضة ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦
افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (سورة الفاتحة) ٤١، ٤٢، ٤٣
الجهر بالبسملة في الصلاة، ورفع الصوت بالتكبير ٤٤
رد المصلي السلام بالإشارة ٦١، ٦٢، ٦٤
النهي عن الكلام في الصلاة، وأن رد السلام بالكلام قد نسخ ٦٣
تخفيف ركعتي سنة الصبح ٦٩
الصلاة على الخمرة ٧١
الصلاة على الراحلة ٧٧، ٧٩، ٨٠
ماذا يفعل من خرج منه دم أو قيء أو مذي وهو في الصلاة ٣٨٨
كيفية الصلاة على النبي ﷺ ١٠٠، ١٠١
الصلاة في ثوب بعضه على الحائض ١٣٩
إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ١٤٣، ١٤٤
التجافي في السجود ١٥٠
القنوت بعد الركوع من الثانية في صلاة الصبح ١٥١، ١٥٢
الرجل يخيل إليه الشيء وهو في الصلاة ١٥٣
النهي عن القراءة راكعاً أو ساجداً ١٥٩، ١٦٠، ١٦١
فضل التأمين، ورفع الصوت به للإمام
والمأموم ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦
قول الإمام: سمع الله لمن حمده، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد ١٦٦
جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا ١٧٨

إلا المقبرة والحمام ١٧٩
كراهية الصلاة في ثوب له أعلام يشغل المصلي ١٨٦، ١٨٧
من صلى المكتوبة فلا يتنفل بعدها حتى يتكلم أو يتقدم ٢٨٠، ٢٨٨
دعاء الاستفتاح وهو: وجهت وجهي للذي فطر السموات ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣
ماذا يقول في الركوع ٢٨٤
النهي عن كف الثياب والشعر أثناء الصلاة ٣، ٤

* * *

من صلى في أهله ثم أدرك الجماعة فليصل مع الناس ٦
على الإمام أن يراعي المأمومين بالقراءة، وجواز إعادة الصلاة ٧، ٨
تخفيف الصلاة، وأنه سنة ١١٥، ١١٦
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، وإذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء ١١٧، ١١٨
أفتان أنت يا معاذ ٧
إذا صلى جماعة ثم أعادها بغيره فهي له تطوع، وهي لهم مكتوبة ٩
جواز إمامة المسافر بالمقيم ١٢، ١٣
القراءة خلف الإمام، وحديث المنازعة ٣٣
الصلاة في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة وذات الريح ٣٧، ٣٨
انعقاد الجماعة باثنين وثلاثة، وإن كانوا صغاراً ٥٥، ٥٦، ٥٧
ما فاتكم فاقضوا ٦٦
ما فاتكم فأتموا ٦٧، ٦٨
إقامة الصفوف ورصها ٧٠
مكث الإمام في مكانه حتى يخرج النساء ٧٦
فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ٨١، ٨٢
كان ﷺ أخف الناس صلاة على الناس وأطولهم لنفسه ٣٨٩
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها ١٠٨، ١٠٩
إمامة الفاضل بالمفضول، وإمامة أبي بكر ١٣٠، ١٣١
إمامة الأعمى بالمبصرين ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧

التخلف عن الجماعة لعذر ١٤٥، ١٤٦
التشديد على حضور الجماعة ١٤٨
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ١٤٩
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ١٨٠
خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ١٨٠
صلاة المرأة وحدها خلف الصف ٥٦، ٥٨
سترة الإمام سترة للمأموم، ولا شيء على من مر بين يدي بعض المأمومين، ومر ابن عباس وهو راكب على أتان ١٢٥، ١٢٦
من صلى وامرأة نائمة بين يديه ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤
الدنو من السترة حتى لا يقطع الشيطان عليه صلاته ١٧٧
إقامة الصفوف ورصها ٧٠
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ١٨١
النهي عن تطيب النساء للخروج إلى المسجد ١٨٢
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ١٨٣
الاستلقاء في المسجد ووضع رجل على أخرى ١٨٤، ١٨٥
النهي عن إتيان الصلاة سعياً، وإنما يأتيها مشياً ٦٦، ٦٨
النوم في المساجد ٥٤٩

* * *

القراءة في صلاة الصبح ٨٣، ٨٥، ٤٨٨
القراءة في صلاة المغرب ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩
القراءة في صلاة العشاء ٩٠، ٩١
القراءة في صلاة العيد ٩٢

* * *

القصر في السفر، وماذا يقول المسافر إذا أم المقيمين ١٢، ١٣
جواز إمامة المسافر بالمقيم ١٢، ١٣
بدء القصر بعد مغادرة أطراف البلد ١٤

كون القصر في السفر صدقة تصدق الله بها على المسلمين ١٥
الجمع في الحضر في المطر من غير خوف ولا سفر ٢٢، ٢٣، ٢٤
* * *
صفة صلاة الخوف ٥٩، ٦٠
* * *
قضاء الصلوات في الخندق ١
كيفية صلاة المسبوق، وركعتا الفجر بعد صلاة الصبح ٦٥
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها ٧٤
قضاء صلاة الصبح ٧٥
حكم صلاة الركعتين بعد العصر ٣٩٠
* * *
كيفية صلاة الكسوف، والخطبة فيها ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٣٩١
تحية المسجد قبل الجلوس ٣٤
الأمر بصلاة ركعتين والإمام يخطب، والحث على الصدقة ١٦، ١٧، ١٨، ١٩
النهي عن الكلام والإمام يخطب ٤٥، ٤٦
فضل التبكير إلى صلاة الجمعة، وكتابة الناس على منازلهم ١٥٤، ١٥٥
فضل الاغتسال يوم الجمعة والتبكير إليها ١٥٦
كون الصلاة قبل الخطبة يوم العيد ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣
إذا اجتمع في يوم جمعة وعيد ١٧٢
قيام الليل، وصلاته مثنى مثنى ٥٧
صلاة قيام الليل جماعة ٥٥، ٥٧
قيامه ﷺ بالليل حتى تورمت قدماه ٨٤
صلاة الوتر على البعير ٧٨
الوتر من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره ١٧٤، ١٧٥
متى كان يوتر أبو بكر، ومتى كان يوتر عمر رضي الله عنهما ١٧٤، ١٧٦
غسل الحائض لرأس زوجها المعتكف وترجيله ١٤٠، ١٤١، ١٤٢

إخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف ١٤٢

كتاب الزكاة، والصدقات

زكاة الإبل ٣٦٠، ٣٦١
زكاة الحبوب والثمار ٣٦٢، ٣٦٣
زكاة الذهب والفضة ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦
في الركاز الخمس ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩
صدقة الخيل والرقيق ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢
النهي عن العود في الصدقة ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١
لاحظ في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ٣٨٢
عقوبة تارك الزكاة ٣٨٣
الصدقة عن المتوفى ٥١٣، ٥١٤
الحث على الصدقة على المنبر ١٦، ١٧، ١٨، ١٩
صدقة الفطر ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧

كتاب الصيام

من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ١٥٧، ١٥٨
إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١
إذا دعي الصائم إلى طعام فليقل إني صائم ٢٩٥
النهي عن الرفث والجهل في الصوم ٢٩٥
الصائم المتنفل أمير نفسه يجوز له الفطر ٢٩٦
الصائم يدركه الصبح وهو جنب ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤
من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم (منسوخ) ٣٠٢
القُبلة للصائم ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٤١٤
النهي عن تقدم رمضان بصوم إلّا من وافق عادته ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٦
المباشرة للصائم ٣١٢

صيام رمضان في السفر وفطره ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠
الصوم في السفر ـ تطوعاً ـ لمن قدر عليه ٣١٣، ٣١٨
ليس من البر الصيام في السفر ٣١١
صيام رسول الله ﷺ تطوّعاً ٣٢١، ٣٢٢
أكثر صيامه ﷺ في شعبان ٣٢١، ٣٢٢
كفارة من وقع على إمرأته في نهار رمضان ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤
النهي عن صيام يوم الجمعة ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩
النهي عن صيام يوم العيد ـ الأضحى والفطر١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١
النهي عن صيام أيام التشريق ٣٤٧، ٣٤٨
صوم يوم عاشوراء ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦
تحري صيام عاشوراء ٣٣٠
كان رسول ﷺ يصوم عاشوراء قبل البعثة ثم صامه في المدينة ٣٣٠، ٣٣٥
نسخ فرضية صيام يوم عاشوراء ٣٣٥
صيام التاسع مع العاشر ٣٣٣، ٣٣٧
النهي عن الوصال ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠
إستحباب تعجيل الفطر ٣٥٢، ٣٥٣
إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤١٢
الشهر تسع وعشرون فمـا زاد فمن الله ٣٤٥
الحجامة للصائم ٣٤٩، ٣٥٠
احتجم ﷺ صائماً محرماً ٣٥١
ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩
ليلة القدر في سبع وعشرين، وعلامتها ٣٢٤
من قام ليلة القدر إيماناً وإحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٣٢٨
علامة ليلة القدر، وأنها ليلة إحدى وعشرين ٣٥٥
وقت إفطار الصائم ٣٥٤
تقدم رمضان بصوم يوم ٤١٢

الاعتكاف

اعتكف ﷺ العشر الأوسط، ثم العشر الأخير ٣٥٥، ٣٥٩
لا يدخل المعتكف إلى البيت إلّا لحاجة الإنسان ٣٥٦
إخراج المعتكف رأسه أو بعض جسده لا ينقض اعتكافه ٣٥٦، ٣٥٧
غسل المعتكف رأسه خارج المسجد ٣٥٦، ٣٥٧

كتاب الحج

بناء قريش الكعبة واقتصارهم عن قواعد إبراهيم ٤٨٤
أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج ٤٥١
أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ ٤٥١
لم يهـل حتى تنبعث به راحلته ٤٨٥
صفة تلبية رسول الله ﷺ ٤٩٤
دخول مكة بغير إحرام ٦٣٢
حكم ركوب البدن ٤٨٧
من ساق معه الهدي فلا يتحلل حت ينحر ٤٨١
غسل المحرم رأسه ٤٨٠
طواف المريض راكباً والإمام يصلي ٤٨٨
النهي عن المزاحمة على الركن ٤٩٢
ترك استلام الركنين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ٤٨٤
مس الركنين اليمانيين ٤٨٥
مشروعية التمتع ٤٨٦
إذا ولدت المحرمة تغتسل وتهل ٤٩٦، ٤٩٧
فسخ الحج إلى عمرة ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥
إبتداء الرمل وانتهاؤه ٤٩٥
الرمل في الأشواط الثلاثة في طواف القدوم أو العمرة ٤٦٦
صلاة ركعتين عقب الطواف ٤٦٦
إدخال الحج على العمرة ٤٥٨، ٤٦١

خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلّا الحج ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥
من اعتمر قبل الحج يلزمه طواف آخر لحجه بعد رجوعه من منى ٤٦١
العمرة بعد الحج في ذي الحجة ٤٥١، ٤٥٨، ٤٦٠
عرفة كلها موقف وأنها من إرث إبراهيم عليه السلام ٤٧١
كانت قريش تقف بالمزدلفة، وكان ﷺ يقف مع الناس في عرفة ٤٧٠
كيفية السير في الدفع ٤٨٢، ٤٨٣
الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠
التغليس من جمع إلى منى؟ ٤٤٥
أعمال يوم النحر: رمي، ثم نحر، ثم حلق ٤٣١
التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر ٤٩٣
أيام التشريق أيام أكل وشرب ٣٩٤
الإنابة في نحر الهدي ٤٩٠
الدعاء للمحلقين بالرحمة ثلاثاً وللمقصرين مرة ٤٩١
نحر النبي ﷺ عن أزواجه البقر ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥
لا يأكل الراعي ولا أهل رفقته من لحم البدن التي ساقها ٤٣٠
بعث النبي ﷺ بثماني عشرة بدنة مع رجل ٤٣٠
إذا حاضت المرأة تنسك المناسك كلها غير أنها لا تطوف بالبيت حتى، تطهر، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢
النكاح للمحرم ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧
من مات محرماً يغسّل بماء وسدر ولا يخمر رأسه ولا يطيب لأنه يبعث ملياً ٤٧٣، ٤٧٤
الحجامة للمحرم ٤٧٢
من فعل محظورات الإحرام تلزمه الفدية ولو لعذر، وانظر ما بعده ٤٥٢، ٤٥٤
فدية محظورات الإحرام: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧
الإحصار ٤٦٩
الإناخة بالبطحاء من ذي الحليفة في العودة إلى المدينة بعد الحج ٤٨٩

الجنائز

مرض النبي ﷺ ووفاته ٣٨٧
التعزية بالنبي ﷺ ٣٨٧
لم يصل النبي ﷺ على رجل قتل يوم خيبر لأنه غل ٦٣٦، ٦٣٧
تغسيل المحرم إذا مات بماء وسدر ويكفن بثوبيه ولا يخمر ولا يطيب ٤٧٣، ٤٧٤

كتاب النكاح والطلاق والعدة والنسب

يقيم عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً ٢٨٦، ٢٨٧
الرجل أحق برجعة زوجته إذا طلقها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢
تحتجب السيدة من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي ٦٠٠
نكاح المحرم ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩
لا ينكح المحرم ولا ينكح ٤٧٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١

كتاب الجهاد والغزوات

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٦٢٩
كان ﷺ إذا طرق ليلاً لم يغر عليهم حتى يصبح ٦٣٤
دخول النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر ٦٣٢
فضيلة من قتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ٦٦٤، ٦٦٥
جواز الإرداف في الغزو ٦٣٤
السبق بين الخيل ٦٥٩، ٦٦٢
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٦٣٨، ٦٣٩
لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف ٦٦٠
كانت ناقة رسول الله ﷺ لا تسبق فسبقها قعود ٦٦٣
النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ٦٥٠، ٦٥١
النهي عن قتل النساء والولدان ٦٥٢، ٦٥٤

الشهيد يغفر له خطاياه إلا الدين ٦٦٤، ٦٦٥
الغال لا تكفره الشهادة ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧
عرض ابن عمر يوم أحد فلم يجزه وعرض يوم الخندق فأجازه ٦٤٥، ٦٤٦
قتل الأسير ٦٣٢
المن على من لم يبلغ من الأسرى ٦٥٣
من خرج من عبيد العدو إلى المسلمين فهو حر ٦٣٣
شن الغارة صلاة الصبح ٦٤٩
ما زاد على نفقة رسول الله ﷺ سنته جعله في الكراع عدة في سبيل الله ٦٥٥
غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع كنا نأكل الجراد ٥٧٨
غزوة خيبر ٥٨٤، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦
غزوة حنين ٦٣٠
قتال الطائف ٦٣٣
سرية إلى نجد ٦٤٧، ٦٤٨
تحريم الغلول ٦٣٥

الغنائم والفيء

من قتل قتيلاً فله سلبه ٦٣٠، ٦٣١، ٦٦٦
غنائم خيبر ٦٣٥
النفل من الغنيمة زيادة على القسمة ٦٤٧، ٦٤٨
النفل من السبي ٦٤٩
أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ ٦٥٥

كتاب البيوع

من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ١٨٨
من باع نخلاً قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع ١٨٩، ١٩٠
النهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦
النهي عن بيع الثمرة بالتمر ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١

الترخيص في بيع العرايا ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣
النهي عن بيع المزابنة ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١
النهي عن بيع السنين ٢٠٤، ٢٠٥، ٤١٥، ٤١٦
الأمر بوضع الجوائح ٢٠٤، ٢٠٥، ٤١٥، ٤١٦
بيع السلت بالشعير ٢٠٦، ٢٠٨
بيع التمر بالرطب ٢٠٦، ٢٠٨
النهي عن بيع الجمع بالجنيب، وقوله بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً ٢٠٧
النهي عن المحاقلة ٢٠٩، ٢١١
الربا في النسيئة ٢١٢
الأصناف الربوية ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥
الصرف، وأنه في مجلس العقد ٢٢٠، ٢٢١
من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠
النهي عن بيع حبل الحبلة ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣
النهي عن الملامسة والمنابذة ٢٣٤، ٢٣٥
البيعان بالخيار ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩
ا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ٢٤٠
مطل الغني ظلم ٢٤٠
الحوالة ٢٤١
جواز وفاء الدين بأحسن مما أخذ ٢٤٢
النهي عن تلقي الركبان ٢٤٣، ٢٤٤
النهي عن بيع الرحل على بيع أخيه ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩
النهي عن النجش ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣
لا يبع حاضر لباد ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩
النهي عن التصرية ٢٦١، ٢٦٢
حكم بيع المصراة ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢

من كان يخدع في البيع ٢٦٣، ٢٦٤
تحريم بيع الخمر ٢٦٥
إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه ٢٦٥، ٢٦٦
تحريم الشحوم على اليهود ٢٦٥، ٢٦٦
تحريم الغش ٢٦٧
النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٢٦٩
كسب الحجام ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥
احتجم ﷺ وأعطى الحجام أجره ٢٧٢، ٢٧٣
بيع السراري «أمهات الأولاد» ٢٨٥
نهي الرجل عن شراء ما كان ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١
به أو شيء من نتاجه.
البيع في مال اليتيم ٤٠٠
النهي عن ثمن عسيب الفحل ٤٢٣، ٤٢٤
من وكل بشراء شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما وجاء بواحدة وثمن الأخرى
٥٧٤

الهبة والعارية واللقطة

رجوع الوالد بهبته لولده ٥٠٣، ٥٠٤
المساواة بين الأولاد في الهبة ٥٠٣، ٥٠٤
نهي الرجل عن الرجوع أو شراء ما كان ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١
قد وهبه أو تصدق به
من استعار دابة فعطبت فهو ضامن ١٠٦
حكم اللقطة، وضالة الغنم والإبل ٥٠٢

الوصية والوقف والمواريث

حبس عمر ما أصابه من مال ٥١٥
كون الوصية بالثلث، والثلث كثير ٥١٨، ٥١٩

الحث على الوصية وكتابتها ٥٢٠، ٥٢١
الدين قبل الوصية ٥٢٢
لم يورث رسول الله ﷺ شيئاً، فما تركه فهو صدقة ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨

كتاب العتق والولاء

من أعتق نصيبه من عبد قوِّم عليه بأعلى القيمة إن كان موسراً ٥٦٥، ٥٦٦
عتق الرقبة المؤمنة ٥٦٧
النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٥٩٣، ٥٩٤
المكاتبة ٥٩٥
إنما الولاء لمن أعتق ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩
الاستعانة للكتابة ٥٩٧، ٥٩٩
حكم المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٦٠٠
فضل الإعتاق ٦٠١

عمارة الأرضين، وإقطاع الأرض، والمساقاة والمزارعة

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ٤٢٥
أقطع الزبير أرضاً ٤٢٦
إقطاع عمر العقيق ٤٢٦
ليس لأحد إلا ما حاطت به جدرانه ٤٢٧
لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٥٠٩، ٥١٠
من ظلم من أرض شيئاً طوقه من سبع أرضين ٦٢٤

الأحكام والقضاء

خيار الناس أحسنهم قضاء ٢٤٢
بيع الطعام والزيت إلى أجل مسمى بسعر معلوم والشراء له الطعام والوفاء حالاً ٤٠٠
شهادة القاذف إذا تاب ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩

احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها ٥٠١
إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه ٥٠٥، ٥٠٦
على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت بالليل ٥٠٧، ٥٠٨
أخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف من غير علمه ٥١٦، ٥١٧
وضع مآثر الجاهلية إلا السقاية والسدانة ٦٢٣

الخلافة والإمارة

التنويه بخلافة أبي بكر رضي الله عنه ٤٦٧
البيعة، وصيغتها ومادتها ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤
من وفى بيعته فأجره على الله ومن خالف فعوقب فهو كفارته، وإن ستر فأمره إلى الله تعالى ٦٤١، ٦٤٤
الحلف بين المهاجرين والأنصار ٤٦٧
مبايعة النبي ﷺ أصحابه على ألا يشركوا.. إلخ ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣
إذا بايعنا رسول الله ﷺ قال: فيما استطعت ٦٤٢

كتاب الحدود والقصاص

جلد القاذف ٤١٨
شهادة القاذف إذا تاب ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩
التجاوز عن المسيء من الأنصار ما لم يكن في حد ٤٤١
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١
حد الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨
حد الثيب الرجم ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨
إقامة الحد بناء على الاعتراف ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨
رجم يهودي ويهودية ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦

وجود الرجم في التوراة ٥٣٦
من وجد رجلاً مع امرأته لا يقتله حتى يأتي بأربعة شهداء ٥٣٩
إذا زنت الجارية تجلد، فإن زنت تجلد، فإن زنت تجلد،
٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤
فإن زنت تباع.
تقطع يد السارق في ربع دينار ٥٤٥، ٥٤٦
قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ٥٤٧، ٥٤٨
لا يشفع في الحدود بعد رفعها إلى الإمام ٥٤٩
من سرق من حرز تقطع يده، وكل حرز بقدره. ٥٤٩
لا قطع في ثمر ولا كثر ٥٥٠، ٥٥١
النهي عن المثلة ٦١٢
القصاص قبل اندمال الجرح أو بعده ٦١٤
لا يقتل مسلم بكافر ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩
في صحيفة علي رضي الله عنه العقل ٦١٥
القسامة ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧

الديات وتعظيم القتل

الدية على أهل الشياه ألفا شاة ٣٩٨
الدية على أهل الغنم بالغنم ٣٩٩
أنواع الديات والعقول كما في كتاب عمرو بن حزم ٦٠٢
في الأصابع عشر عشر ٦٠٣
دفع النبي ﷺ دية عبد الله بن سهل الذي قُتل في خيبر: مائة ناقة
٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧

دية الجنين يقتل في بطن أمه: غرة عبد أو وليدة ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠
دية قتيل العمد الخطأ مائة من الإبل ٦٢٣
صفة قتل شبه العمد ٦٢٣
أسنان الإبل في دية شبه العمد ٦٢٣

من قتل دون ماله فهو شهيد ٦٢٤
تعظيم قتل المسلم ٦٢٨
العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢

قتال المحاربين والمرتدين

جزاء المحاربين إذا قدر عليهم وقصة عرينة، ٦١١
ما سمل رسول الله ﷺ أعينهم، إنما قطع أيديهم وأرجلهم ٦١٣
قتل ابن خطل ٦٣٢

كتاب الأطعمة والذبائح والصيد

إباحة لحوم الخيل ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٨
النهي عن لحوم الحمر الأهلية
٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩٠
النهي عن قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها ٥٩١
أكل الجراد في الغزو ٥٧٨
أكل السمك الطافي ٤٠٣
حكم العتيرة ٣٩٢، ٤٠٧
الفرع ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧

حد الشفرة وإراحة الذبيحة ٥٩٢

إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ٥٩٢

كتاب الهدي والأضاحي

ما يفعل بالهدي إذا عطب ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٥٦٨
من ذبح أضحيته قبل الصلاة فليعد ذبيحة أخرى ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٢
ذبح أبو بردة جذعاً ـ أو عناقاً ـ بعد ذبحه أضحيته قبل الصلاة ٥٧٠، ٥٧٣

ضحى بكبشين أملحين ٥٧٥، ٥٧٦
يجوز الجذع من الضأن أضحية ٥٧٧
شراء عروة البارقي أضحية للنبي ﷺ ٥٧٤
حكم الفرع والعتيرة ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٠٧

العقيقة

حكم العقيقة ٤٠٨، ٤٠٩
مع الغلام عقيقة ٥٧٩
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ٥٨٠، ٥٨١
إماطة الأذى عن رأس الغلام ٥٧٩

كتاب الأيمان

من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى ١٠٤
من حلف على يمين فقطع بها مال مسلم لقي الله وهو عليه غضبان٥٢٣، ٥٢٤
من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ٥٢٦
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار ٥٢٥

كتاب الأشربة

كل شراب أسكر فهو حرام ٥٥٢، ٥٥٣
سئل عن البتع ٥٥٣
النهي عن الخليطين ٥٥٤
النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨
النهي عن نبيذ الجر الأبيض والأخضر والأحمر ٥٦٠
إباحة الانتباذ في الجر غير المزفت ٥٦١
النهي عن الانتباذ في الأوعية ٥٦١
النهي عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ٥٦٢
النهي عن اختناث الأسقية ٥٦٣، ٥٦٤

كتاب اللباس

لبسه ﷺ النعال السبتية ٤٨٥
النهي عن لبس القسي والمعصفر ١٦٠
النهي عن التختم بالذهب ١٦٠، ١٦١
لبس الخميصة ١٨٦
لبس الانبجانية ١٨٧
النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء ٢٣٤
النهي عن وصل الشعر ٣٣٤
الصبغ بالصفرة ٤٨٥
النوم على النطع ٧١

كتاب الطب

الحجامة ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤،
القسط البحري ٢٧٣

الشهادات

خير الشهداء ٥٣٠
شهادة يهود ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧
شهادة القاذف إذا تاب ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩

الاستئذان

إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٦٢٥
لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذنك ففقأت عينه ما كان عليك جناح ٦٢٦

الشروط

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. . . ٥٩٥، ٥٩٨

كتاب الفتن

لتركبن سنة من قبلكم ٣٩٥

قولهم اجعل لنا ذات أنواط ٣٩٧
سترون بعدي أثرة. . . فاصبروا (قاله للأنصار) ٤٠٥
لا يقدس الله أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه ٤٢٥

مناقب النبي ﷺ وفضائله

مداعبته ﷺ للصغار ١٠٥
أعطيت خمساً. . . ١٧٨
مسابقته ﷺ السيدة عائشة رضي الله عنها ٢٧٦
أخشى الناس لله عز وجل وأعلمهم به ٣٠١
مواصلته الصيام، وقوله ﷺ: أبيت عند ربي ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠
مراعاته ﷺ الناس في صلاته ٣٨٩
كان ﷺ يقف مع الناس في عرفة، وقريش لا تتجاوز مزدلفة ٤٧٠
ما ترك بعد نفقة أهله وعياله فهو صدقة ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨
لا تقسم ورثته ديناراً ٦٥٦
إني أراكم من خلف ظهري ٧٠
كيفية الصلاة عليه ﷺ ١٠٠، ١٠١
التبرك بعرقه ﷺ ٧١
توزيعه ﷺ شعره يوم النحر ٤٣١
نومه ﷺ على النطع ٧١

مناقب الصحابة وغيرهم وفضائلهم

الصحابة خير من أبنائهم، وهم خير من أبنائهم ٤٠٤
الثناء على الأنصار رضي الله عنهم ٤٠٥
أبو بكر خير خليفة ١٦٨
إنك رجل قوي - قاله ﷺ لعمر - ٤٩٢
احتجبي منه يا سودة فما رآها حتى لقي الله ٥٠١

منقبة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ٥١٨، ٥١٩
دعاء النبي ﷺ لسعد بن خولة ٥١٨، ٥١٩
اللهم امض لأصحابي هجرتهم ٥١٨، ٥١٩
منقبة عروة البارقي رضي الله عنه ودعاء النبي ﷺ له بالبركة ٥٧٤
منقبة أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ٦٣٠
المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار في بيت أنس ٦٤٠
مناقب الأنصار ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٤
لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ٤٣٩
إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم ٤٤٠
إن قريشاً أهل أمانة من بغاهم العواثر أكبه الله لمنخريه ٤٣٢
فضائل قريش ٤٣٣
خيار قريش خيار الناس ٤٣٤
الناس معادن خيارهم في الجاهلية ٤٣٥
خيارهم في الإسلام إذا فقهوا
أهل اليمن ألين قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يمان ٤٣٦
فضيلة دوس ٤٣٨

كتاب الأدب، والبر والصلة

فعل المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس أهله ٣٨٦
صلة البنت أمها الكافرة ٥١١، ٥١٢
صدقة سعد بن عبادة عن أمه بعد موتها ٥١٣
الصدقة عن المتوفى ٥١٤
الإحسان إلى الخادم، وحق المملوك ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩
الإنفاق على النفس ثم الولد ثم الأهل ثم الخادم ٥٢٩
كبر، كبر ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧
النهي عن السجع وأنه من فعل الكهان ٦٠٩
النهي عن الاطلاع من جحر أو شق في الباب ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧

الرقاق

رؤية أبي الدرداء رضي الله عنه المنة من الله تعالى عليه في اليوم الذي لا يصاب بنائبة أو نازلة ٤٠١
حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه ٦٦٣

أشراط الساعة وأهوال يوم القيامة

لن تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ثلاثون آخرهم الأعور الدجال ٥٣
شكاية النار إلى ربها، فأذن لها بنفسين ١١٩
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وانظر صلاة الكسوف ٣٩١

متفرقات

هاهنا شام ـ وأشار ﷺ إلى جهة الشام ـ وها ههنا يمن، قاله وهو في تبوك ٤٣٧

(٢)

فهرس بأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم

روى عنهم في السنن وأرقام أحاديثهم

أولاً: المصرح بأسمائهم

أ ـ الخلفاء الراشدون:

١ ـ أبو بكر الصديق رضي الله عنه (٤١، ٤٤٤).
٢ ـ عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١٥، ٩٢، ١٠٢، ١٦٧، ١٧١، ٢١٣، ٢٢٠، ٣٠٨، ٣٥٤، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٩٨، ٦١٠، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٨).
٣ ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه (١٦٩، ١٧٢، ٤٧٨، ٦٥٨).
٤ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٧٣، ٢٨٢ ـ ٢٨٤، ٣٤٧، ٣٧٠، ٤٢٠، ٥٢٢، ٥٨٣، ٥٨٩).

ب ـ بقية العشرة المبشرين.

٥ ـ الزبير بن العوام رضي الله عنه (٦٥٨).
٦ ـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٠٦، ٢٠٨، ٤٨٦، ٥١٨، ٥١٩، ٦٥٨، ٦٦٦).
٧ ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (٦٢٤).
٨ ـ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (٢، ٦٥٨).
٩ ـ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (٦٥٨).

ج ـ أمهات المؤمنين

١٠ ـ السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما (٢٥، ٢٧ ـ ٣١، ٤٧،

٤٩، ٥١، ٥٢، ٦٩، ١٢٢ ـ ١٢٤، ١٣٢ ـ ١٣٥، ١٤٠ ـ ١٤٢، ١٤٤، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٧٦، ٢٩٦، ٣٠٠ ـ ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٥٦ ـ ٣٥٨، ٤١٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١ ـ ٤٦٥، ٤٨٤، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٢، ٥٩٥ ـ ٥٩٩).

١١ ـ السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها (١٣٩ ، ١٥٠).

١٢ ـ السيدة أم سلمة: هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (٧٦، ١٣٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٤٨٨، ٦٠٠).

١٣ ـ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٢٦، ٤٨١).

١٤ ـ السيدة أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، (٤٤٥).

د ـ بقية الصحابيات

١٥ ـ أم الفضل: لبابة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها (٨٨، ٨٩).

١٦ ـ أم كُرْز الكعبية المكية رضي الله عنها (٤٠٩، ٤١٠، ٥٨٠، ٥٨١).

١٧ ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٥١١، ٥١٢، ٥٨٦).

١٨ ـ أم معبد بن كعب الأنصارية: عصمة بنت حبان بن صخر (٥٥٤).

هـ ـ بقية الصحابة من الرجال الذين صرح بأسمائهم

١٩ ـ أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه (٩٣، ٣٢٤).

٢٠ ـ أسامة بن زيد رضي الله عنه (٢١٢، ٤٤٩، ٤٨٢، ٤٨٣).

٢١ ـ أبو أمامة البلوي وليس هو الباهلي رضي الله عنه (٥٢٦).

٢٢ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه (١٤، ٣٢، ٤١ ـ ٤٤، ٥٦، ٥٨، ٧٠ ـ ٧٢، ١٠٥، ١٤٣، ١٥٢، ١٩٥، ١٩٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٨٧. ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤٠، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٤٠، ٥٥٧، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٤، ٥٨٧، ٦١١، ٦١٢، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٦٣).

٢٣ ـ البراء بن عازب رضي الله عنه (٩٠، ٩١، ٥٧٣).

٢٤ ـ أبو بردة بن نيار البلوي رضي الله عنه (٥٧٠).

٢٥ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه (٧ ـ ٩، ١٧ ـ ١٩، ٦٢، ٧٧، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٥٨، ٢٨٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٥١، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٢٥، ٥٣٥، ٥٦٠، ٥٦٨، ٥٨٢).
٢٦ ـ جبير بن مطعم بن عدي رضي الله عنه (٨٦، ٨٧، ٤٦٧، ٤٧٠).
٢٧ ـ جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (٥٦٩).
٢٨ ـ الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه (٥٨٥).
٢٩ ـ حكيم بن حزام بن خويلد رضي الله عنه (٢٣٠).
٣٠ ـ حمل بن مالك بن النابغة رضي الله عنه (٦١٠).
٣١ ـ أبو حميد الساعدي: المنذر بن سعد ـ وقيل غير ذلك ـ رضي الله عنه (١٠٠).
٣٢ ـ خالد بن زيد: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه (١١٠، ١١١، ٤٠٣، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٨٠)
٣٣ ـ خوات بن جبير الأنصاري رضي الله عنه (٢).
٣٤ ـ رافع بن خديج بن عدي الأنصاري رضي الله عنه (٥٥٠، ٥٥١).
٣٥ ـ أبو رافع مولى رسول الله ﷺ رضي الله عنه (٥، ٢٤٢).
٣٦ ـ رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري رضي الله عنه (٤٣٢).
٣٧ ـ زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (٩٥، ١٩٩، ٢٠٢).
٣٨ ـ زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه (٥٠٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٤، ٦٣٦، ٦٣٧)
٣٩ ـ أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك رضي الله عنه (١، ١٦، ٣٩، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٤، ٣٢٠، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠ ـ ٣٦٦، ٣٧٧، ٥٦٣، ٥٦٤).
٤٠ ـ سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه (٥١٣).
٤١ ـ سلمان بن عامر بن أوس الضبي رضي الله عنه (٥٧٩).
٤٢ ـ سلمة بن الأكوع: بن عمرو الأكوع رضي الله عنه (٦٣١، ٦٤٩).
٤٣ ـ سمرة بن جندب الفزاري رضي الله عنه (٥٣).

٤٤ ـ سهل بن أبي حثمة الأنصاري رضي الله عنه (١٧٧، ٢٠١، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٠٧).
٤٥ ـ سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (١٣٠، ١٣١، ٣٥٢، ٦٢٥).
٤٦ ـ شبل رضي الله عنه (٥٣٣، ٥٤٢).
٤٧ ـ شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (٣٤٩، ٥٩٢).
٤٨ ـ صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه (٦١).
٤٩ ـ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه (٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٤).
٥٠ ـ عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه (٥٥٩، ٥٧٨، ٥٩٠).
٥١ ـ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما (٤٦٨).
٥٢ ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما (٣، ٤، ١٣، ٢٢ ـ ٢٤، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ١٢٥، ١٢٦، ١٥٩، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨٨، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٩٠، ٤١٣، ٤٣٠، ٤٧٢ ـ ٤٧٤، ٤٧٦، ٥٨٥. ٦٣٣.).
٥٣ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٣٥، ٣٧، ٣٨، ٦٤، ٧٨ ـ ٨١، ١٠٣، ١٠٤، ١١٣، ١١٦، ١٨١، ١٨٨ ـ ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٦ ـ ٢٢٨، ٢٣١ ـ ٢٣٣، ٢٣٦ ـ ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٨، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٢٣، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٥ ـ ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٩، ٦٦٢).
٥٤ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٣٩٥، ٤٩٣، ٥٦١، ٥٩١).
٥٥ ـ أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس رضي الله عنه (٦٠١، ٦٠٣).

٥٦ ـ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٦٣، ٢٤٠، ٣٨٣، ٤٠٢، ٤٢١، ٥٢٣).
٥٧ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (٤٦٠).
٥٨ ـ عتبان بن مالك بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه (١٤٥ ـ ١٤٧).
٥٩ ـ عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه (١١٨).
٦٠ ـ عروة بن أبي الجعد ـ ويقال ابن الجعد ـ البارقي رضي الله عنه (٦٣٨).
٦١ ـ عطية القرظي رضي الله عنه (٦٥٣).
٦٢ ـ أبو مسعود الأنصاري: عقبة بن عمرو ـ البدري رضي الله عنه (٥٠، ١٠١، ١١٤، ٢٦٨ ـ ٢٦٩).

عمر بن الحكم: صوابه معاوية بن الحكم رضي الله عنه.
٦٣ ـ عمرو بن العاص، رضي الله عنه (٣٤٨).
٦٤ ـ عمران بن حصين رضي الله عنه (١٢، ٧٥).
٦٥ ـ عويمر بن أشقر الأنصاري رضي الله عنه (٥٧٢).
٦٦ ـ أبو الدرداء: عويمر رضي الله عنه (٢١٨، ٣١٤، ٤٠١).
٦٧ ـ أبو قتادة الأنصاري السَّلَمي رضي الله عنه (٢٠، ٢١، ٣٤، ١٤٩، ٦٣٠، ٦٦٤، ٦٦٥).
٦٨ ـ قطبة بن مالك الثعلبي رضي الله عنه (٨٥).
٦٩ ـ كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه (٣١١).
٧٠ ـ كعب بن عجرة الأنصاري رضي الله عنه (٤٥٢، ٤٥٧).
٧١ ـ كعب بن مالك الأنصاري السَّلمي رضي الله عنه (٥٢٤، ٦٥٤).
٧٢ ـ مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه (١٠، ١١، ٧٣).
٧٣ ـ محجن بن الأدرع الأسلمي رضي الله عنه (٦).
٧٤ ـ أبو محذورة الجمحي المؤذن رضي الله عنه (٢٧٩)
٧٥ ـ محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري رضي الله عنه (١٤٧).
٧٦ ـ محيصة بن مسعود الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه (٢٧٥).
٧٧ ـ المطلب بن أبي وداعة السهمي رضي الله عنه (٢٦).
٧٨ ـ معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه (٧).

٧٩ ـ معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أخطأ فيه مالك فسماه (عمر بن الحكم) (٥٦٧).

٨٠ ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما (٤٠، ١٢٧، ١٢٨، ٢٨٠، ٣٣٤، ٣٣٦).

٨١ ـ المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه (٨٤).

٨٢ ـ ناجية بن جندب بن كعب ـ وقيل ابن عمير ـ الأسلمي رضي الله عنه صاحب بدن النبي ﷺ (٤٢٩).

٨٣ ـ نبيشة بن عبد الله الهذلي رضي الله عنه (٣٩٢ ـ ٣٩٤).

٨٤ ـ النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه (٣٩١، ٥٠٣، ٥٠٤).

٨٥ ـ أبو هريرة رضي الله عنه (٣٣، ٤٥، ٤٦، ٦٦ ـ ٦٨، ٨٢، ٨٣، ٩٦ ـ ٩٩، ١٠٦ ـ ١٠٩، ١١٥، ١١٧، ١١٩ ـ ١٢١، ١٢٩، ١٤٨، ١٥١، ١٥٤ ـ ١٥٨، ١٦٢ ـ ١٦٦، ١٧٠، ١٧٨، ١٨١ ـ ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٣ ـ ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢ ـ ٢٥٧، ٢٥٩ ـ ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٩٢ ـ ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٦٧ ـ ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٦، ٥٥٨، ٦٠٨، ٦٢٠ ـ ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣٥، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦١).

٨٦ ـ أبو واقد الليثي رضي الله عنه (٩٢، ٣٨٩، ٣٩٧).

ثانياً: الذين لم تذكر أسماؤهم صراحة.

٨٧ ـ عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع (٥٩) قيل هو سهل بن أبي حثمة، لكن الراجح هو خوات بن جبير، والد صالح الراوي عنه.

٨٨ ـ عن رجل من الأنصار عن أبيه (١١٢) هوعبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو العجلاني ، والصحابي عمرو.

٨٩ ـ عباد بن تميم عن عمه، (١٥٣، ١٨٤، ١٨٥) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم النجاري الأنصاري.

٩٠ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ (٣١٦) لم أعرفه.

٩١ ـ عن عبيد الله بن عدي أن رجلين حدثاه قالا: جئنا رسول الله ﷺ (٣٨٢).

٩٢ ـ رجل من بني ضمرة عن أبيه (٤٠٦).

٩٣ ـ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له (٤٧١) هو يزيد بن شيبان.

٩٤ ـ شبيب بن غرقدة سمع الحي يقولون (٥٧٤)

٩٥ ـ أم بلال ابنة هلال عن أبيها (٥٧٧) هو الأسلمي وهو هلال بن أبي هلال ينظر الإصابة والاستيعاب والتجريد.

٩٦ ـ عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، (٦٥٢) ويبدو أنه: عبد الله بن عتيك.

(٣)

فهرس بأسماء الصحابة الذين رووا عن صحابة آخرين ووقعوا في أسانيد الأحاديث

عدد اسم الصحابي	أرقام الأحاديث	الصحابي الذي روى عنه
١ ـ أنس بن مالك	٤٤	المهاجرون والأنصار
٢ ـ جابر بن عبد الله	٣٠٨	عمر بن الخطاب
٣ ـ أبو جحيفة [وهب بن عبد الله]	٦١٥	علي بن أبي طالب
٤ ـ السائب بن يزيد ابن أخت النمر	٢٦	المطلب بن أبي وداعة
السائب بن يزيد ابن أخت النمر	٢٨٠	معاوية بن أبي سفيان
٥ ـ سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري (مختلف فيه)	٢٧٠	
٦ ـ عبد الله بن عباس	٨٨، ٨٩	أمه: أم الفضل
عبد الله بن عباس	٢١٢	أسامة بن زيد
٧ ـ عبد الله بن عمر	٦١، ٦٤ [بعض الحديث]	صهيب
عبد الله بن عمر	١٩٩	زيد بن ثابت
عبد الله بن عمر	٤٨١	حفصة أم المؤمنين

عبد الله بن عمر	٥٩٦	عائشة أم المؤمنين
٨ ـ عبد الله بن يزيد بن زيد	٤٤٧، ٤٥٠	أبو أيوب الأنصاري
٩ ـ محمود بن الربيع	١٤٥، ١٤٦	عتبان
١٠ ـ المطلب بن أبي وداعة السلمي	٢٦	حفصة أم المؤمنين
١١ ـ واسع بن حبَّان	٥٥١	رافع بن خديج
١٢ ـ يعلى بن أمية	١٥	عمر بن الخطاب
١٣ ـ أبو أمامة: أسعد بن سهل بن حنيف معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ.	١٢٧	معاوية بن أبي سفيان
١٤ ـ زينب بنت أم سلمة	٣٠٦، ٤٨٨	أمها: أم سلمة أم المؤمنين

(٤)

فهرس بأسماء المختلف في صحبتهم، أولهم رؤية، أو ولدوا في عهد النبي ﷺ وبيان أرقامهم ضمن قائمة الرواة

١ ـ أسلم العدوي، مولى عمر	يأتي برقم (١١)
٢ ـ أم بلال ابنة هلال الأسلمية	(٣١)
٣ ـ سباع بن ثابت حليف بني زهرة	٧٠
٤ ـ سعد بن محيصة بن مسعود الأنصاري	٧٣
٥ ـ عاصم بن عمر بن الخطاب	١١٤
٦ ـ عائذ الله بن عبد الله، أبو إدريس الخولاني	١١٩
٧ ـ عباد بن تميم بن غزية الأنصاري	١٢١
٨ ـ عبد الله بن شداد بن الهاد	١٣٣
٩ ـ عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري	١٤٦
١٠ ـ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي	١٥٧
١١ ـ عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ	١٦٥
١٢ ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري	١٦٧
١٣ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري	١٦٨
١٣ ـ عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي	١٧٠
١٥ ـ عبيد الله بن عدي بن الخيار	١٨٤
١٦ ـ عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاري	١٨٨
١٧ ـ علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة	٢٠٤
١٨ ـ عمرو بن أوس الثقفي	٢١٤
١٩ ـ عمرو بن سُليم بن خلدة الأنصاري	٢١٦

٢٠ ـ قيس بن أبي حازم البجَلي ٢٣٧
٢١ ـ محمد بن عبد الله بن عبد ربه الأنصاري ٥٤٩
٢٢ ـ مالك بن أوس بن الحدثان النصري ٢٦٧
٢٣ ـ واسع بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري ٣٠٦
٢٤ ـ الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ٣٠٩
٢٥ ـ يزيد بن الأصم البكائي ٣١٦
٢٦ ـ أبو يزيد المكي حليف بني زهرة ٣٢٣

(٥)

فهرس بأسماء الرواة مع تراجمهم ترجمة مختصرة

وأرقام مروياتهم(*)

١« ـ أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الله ، مدني ثقة . توفي ١١٥ . ٤٧٨ .

٢ ـ إبراهيم بن أبي حرة النصيبي ، نزيل مكة ، وثقه ابن معين وأحمد وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وضعفه الساجي . انظر تعجيل المنفعة (١٥) ٤٧٦ .

٣ ـ إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي ـ مولاهم ـ المدني ، أبو إسحق ، ثقة ، مات بعد المائة . ١٦٠ ، ٤٨٠ .

٤ ـ إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، صدوق ، ١٥٩ .

٥ ـ إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبة الكوفي قاضي واسط ضعَّفه ابن معين وابو داود وغيرهما . مات ١٦٩ وقيل غير ذلك .
١٦ ، ١٦٠ ، ٦٣٣ ، ٦٥٣ .

٦ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، يرسل مات ٩٦ . كان رأسا في العلم ، عجبا في الورع والخير . ٣١٢ ، ٤٢١ .

* ـ أبو إدريس = عائذ الله بن عبد الله الخولاني .

٧ ـ أسامة بن زيد الليثي ـ مولاهم ـ أبو زيد المدني ، صدوق ، وثقه الدوري

(*) ما كان في غير التقريب وأصوله أذكر المرجع ، وما كان في التقريب أو التهذيب أو الخلاصة أو الكاشف أو تهذيب الكمال فلا أذكره .

وأبو يعلى الموصلي وابن معين ، وأنكر عليه أحاديث . مات سنة ١٥٣ ، ٤٥٤ .
٨ ـ إسحق بن سُويد بن هُبيَرة ، العدوي ، التميمي ، البصري ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي تكلم فيه للنصب مات سنة ١٣١ ، ٥٦٢ .
٩ ـ إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيي ، ثقة حجة ، مات سنة ١٣٢ وقيل بعدها، ٥٦ ، ٥٨ ، ١١١ .
١٠ ـ إسحق بن عبد الله ، أبو عبد الله المدني ، مولى زائدة ، ثقة (٦٨) .
* ـ أبو إسحق = سليمان بن فيروز الشيباني .
عمرو بن عبد الرحمن = الهمداني السبيعي .
* ـ ابن إسحق = محمد بن إسحق .
١١ ـ أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، أدرك زمن النبي ﷺ ومات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين . ٣٧٨ ، ٣٨٠ .
١٢ ـ إسماعيل بن إبراهيم الشيباني ، حجازي ، روى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، وعنه عمرو بن دينار ومحمد بن طلحة ، قال أبو زرعة : ثقة يعد في المكيين ، وذكره ابن حبان في ثقاته [أنظر تعجيل المنفعة (٢٧) وثقات ابن حبان (١ : ٥) والجرح والتعديل (٢ : ١٥٥)] ١٩٧ .
١٣ ـ إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، مات ١٤٤ وقيل قبلها . ٢٠٦ ، ٤٧٩ ، ٦٥٩ .
١٤ ـ إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت مات سنة ست وأربعين ومائة . ٥٠ ، ١١٥ .
١٥ ـ إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي ـ مولاهم ـ الدمشقي ، أبو عبد الحميد ، ثقة . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة . ٣١٤ .
١٦ ـ إسماعيل بن عبيد ـ ويقال عبيد الله ـ بن رفاعة بن رافع العجلاني الأنصاري . صحح له الترمذي وابن حبان والحاكم ، ٤٣٢ .
١٧ ـ الأسود بن قيس العبدي ، ويقال البجلي ، الكوفي أبو قيس ، ثقة . ٥٣ ، ٥٦٩ ، ٦٦٦ .

* ـ أبو الاشعث الصنعاني = شراحيل بن آده .
* ـ الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز .
* ـ ابن أكيمة الليثي = عمارة بن أكيمة .
١٨ ـ أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله، البصري ثقة، وهو أخو محمد، مات سنة ثماني عشرة ومائة، وقيل سنة عشرين ومائة، ٧١.
* ـ الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو .
١٩ ـ إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي ، أبو سلمة ، ويقال : أبو بكر ، المدني ثقة ، مات سنة تسع عشرة ومائة . ٦٣١ ، ٦٤٩ .
٢٠ ـ أيوب بن أبي تميمة : كيسان ، السَّخْتياني ، أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .
١٠، ١٣ ، ١٤ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٧١ ـ ٧٣ ، ١٠٤ ، ١٥٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٣١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٣٧٣ ، ٤٢٢ ، ٤٥٠ ، ٥٣٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٦٤٧ ، ٦٥٠ .

ب

٢١ ـ أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه: عامر ، وقيل : الحارث ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك . ٦٠١ .
٢٢ ـ بَرَكَة ، المجاشعي ، أبو الوليد البصري ، ثقة . ٢٦٦ .
٢٣ ـ بُسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، مات سنة مائة . ١٠٨ .
٢٤ ـ بُسر بن مِحْجَن بن أبي محجن الديلي ، صدوق . ٦ .
٢٤ ـ بُشير ـ مصغرا ـ بن يسار الحارثي ، مولى الأنصار ، مدني ثقة فقيه ٢٠١ ، ٥٧٠ ، ٦٠٥ ـ ٦٠٧ .
* أبو بكر بن حفص بن عمر = عبد الله بن حفص بن عمر .
٢٥ ـ بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل إمام ،مات سنة ست أو ثمان ومائة، ٩٤.
٢٦ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي

المدني ، قيل : اسمه كنيته ، وقيل لا ، ثقة فقيه عابد ، وهو أحد الفقهاء السبعة ، ويسمى الراهب لكثرة صلاته، مات سنة ١٩٤ ٩٨ ، ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ـ ٣٠٤ ، ٣١٦ .
٢٧ ـ أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، ثقة . ٧٨ .
٢٨ ـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري النجاري، المدني، القاضي، يقال: كنيته أيضاً أبو محمد، ثقة، عابد، مات سنة عشرين ومائة، وقيل: غير ذلك. ٢٩، ١٠٠، ٤٠١، ٥٣٠، ٦٠٢.
٢٩ ـ أبو بكر بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، المدني ، أكبر من أخيه محمد ، ثقة ، ٣٠٦ .
٣٠ ـ بكير بن عبد الله بن الأشج. مولى بني مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو يوسف،ثقة ، ثبت إمام . مات سنة عشرين ومائة ، وقيل بعدها ٦١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٥٢٨ .
٣١ ـ أم بلال ابنة هلال الأسلمية ثقة ، يقال لها صحبة ، وسبق ذكر ذلك عند حديثها ٥٧٧ .

ت

* ـ أبو التياح = يزيد بن حميد .

ث

٣٢ ـ ثعلبة بن عِباد ـ بكسر العين المهملة وفتح الموحدة ـ العبدي البصري ، مقبول . ٥٣ .
٣٣ ـ ثور بن زيد الدِّيلي ، المدني ثقة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة . ٦٣٥ .

ج

٣٤ ـ جابر بن زيد ، أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري ، مشهور بكنيته ، إمام ثقة فقيه مات سنة ثلاث وتسعين ، وقيل: مائة . ٢٣ ، ٣٨٥ .
٣٥ ـ جامع بن أبي راشد ، الكاهلي ، الصيرفي ، الكوفي ، ثقة فاضل ثبت صالح . ٣٨٣ ، ٥٢٣ .

* ـ ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز .
* ـ الجريري = سعيد بن إياس .
٣٦ ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، الامام ، أحد الاعلام ، قال الشافعي وابن معين وأبو حاتم : ثقة . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٦٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٦١٣ .
ح
٣٧ ـ الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، الحوني ، الكوفي ، أبو زهير ، صاحب علي رضي الله عنه ، قال الذهبي عنه في الميزان [١ : ٤٣٧] حديث الحارث في السنن الأربعة . . . والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب . . . اهـ توفي سنة خمس وستين . ٣٧٠ ، ٥٢٢ .
٣٨ ـ الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب . صدوق صالح ، مات سنة ١٢٩ ٩٦ ، ١١٦ .
* ـ أبو حازم بن دينار = سلمة بن دينار .
أبو حازم الغفاري مولى أبي رهم = عبيد بن أبي عبيد .
* ـ أبو الحباب = سعيد بن يسار .
٣٩ ـ حبيب المعلم ، أبو محمد البصري ، مولى معقل بن يسار ، اختلف في اسم أبيه : قيل : زائدة ، وقيل : زيد ، ويقال له ابن أبي قريبة ، ابن أبي بقية . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة . مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل خمس وثلاثين . ٤٥١ .
٤٠ ـ حبيبةبنت ميسرة بن أبي خيثم ، أم حبيب . الفهرية ـ مولاهم ـ عن أم كرز الكعبية ، وعنها مولاها عطاء بن أبي رباح ، وثقها ابن حبان . ٥٨٠ .
٤١ ـ حرام بن سعد بن مُحَيِّصة بن مسعود الأنصاري المدني ! وقد ينسب إلى جده . ثقة ، توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ .
٤٢ ـ الحسن بن أبي الحسن : يسار البصري ، الأنصاري مولاهم ، الإمام أبو

سعيد ، كبير الشأن رفيع الذكر ، رأس في العلم والعمل ، ثقة فاضل فقيه مشهور مات سنة عشر ومائة . ٧٥ ، ٣٥٠ ، ٤٢٢ ، ٤٤١ ، ٦١٩ .
٤٣ ـ حسن بن القاسم الأزرقي الغساني عن عمر بن الخطاب وغيره،وعنه ابنه ومحمد بن العباس عم الشافعي، غير مشهور. ٤٢٧، ٤٣٧ .
١٤ ـ الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أبوه ابن الحنفية ، ثقة فقيه . كان يقول : من خلع أبا بكر وعمر فقد خلع السنة ، مات سنة خمس وتسعين وقيل تسع وتسعين ، وقيل : مائة . ٥٨٣ ، ٥٨٩ .
٤٥ ـ ابن أبي الحسين . هو اثنان : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث النوفلي المكي .
وعمر بن سعيد بن أبي حسين المكي النوفلي. وكلاهما ثقة. وكلاهما من طبقة متقاربة. وشيوخهما وتلاميذهما متقاربان. ولم أعرف أيهما أراد وقد ذكره البيهقي في المعرفة (٤ : ٤٥ ب) وابن الأثير في الشافي (٥ : ٦٥ ب ـ ٦٦ آ) ولم يقيداه. ٦١٦ ـ ٦١٩ .
٤٦ ـ حفصة بنت سيرين ـ أم الهذيل ـ الأنصارية البصرية ، ثقة ، قال إياس بن معاوية : ما أدركت أحداً أفضله عليها . ماتت في حدود المائة . ٥٧٩ .
٤٧ ـ الحكم بن عُتَيْبَة، أبو محمد الكندي ـ مولاهم ـ الكوفي ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، فقيه الكوفة ، عابد قانت صاحب سنة . مات سنة خمس عشرة ومائة . ٦٣٣ .
٤٨ ـ حميد الطويل : بن أبي حميد ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، أبو عبيدة البصري ، مولى طلحة الطلحات الخزاعي ، ثقة مدلس، عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، توفي وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ وقيل ١٤٣ ، ٣٢ ، ٤١ ، ٤٣ ، ١٧٠ ، ١٠٥ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٥٧٥ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦٢٧ ، ٦٣٤ ، ٦٦٣ .
٤٩ ـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة

خمس ومائة على الصحيح . ١٥٨ ، ٢٩٢ ـ ٢٩٤ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ .
٥٠ ـ حميد بن قيس المكي ، الأعرج ، أبو صفوان ، القاريء عنه مالك والسفيانان قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث . توفي زمن السفاح ،وقيل : سنة ثلاثين ومائة . ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والبخاري وغيرهم . ٢٠٤ ، ٢١٦ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ .

خ

٥١ ـ أبو خالد البجلي الأحمسي ، والد إسماعيل ، اختلف في اسمه : قيل هرمز ، وقيل سعيد ، وقيل : كثير ، قال الذهبي : وثق . ١١٥ .
٥٢ ـ خالد الحذّاء : ابن مهران ، أبو المنازل ، البصري ، الحذاء ، الحافظ ، ثقة إمام ، عاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، توفي سنة احدى وأربعين ومائة . ٢٣٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ، ٣٩١ ـ ٣٩٤ ، ٤٠٢ ـ ٤٠٤ ، ٤٥٦ ، ٥٩٢ ، ٦٤٤ .
* ـ ابن أبي خالد = إسماعيل .

د

٥٣ ـ داود بن الحصين ، الأموي مولاهم ، أبو سليمان ، المدني ، ثقة إلا في عكرمة ، رمي برأي الخوارج ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة . ٢٠٣ .
٥٤ ـ داود بن أبي هند البصري ، أحد الأعلام ، كان حافظاً ، صواماً دهره ، قانتا لله ، وهو ثقة متقن ، مات سنة أربعين ومائة ، وقيل قبلها بطريق مكة . ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٥٧٣ .
٥٥ ـ أم الدرداء الصغرى ، زوج أبي الدرداء ، اسمها هجيمة ، وقيل جهيمة بنت حيي الأوصابية الحميرية ، فقيهة ، كبيرة القدر ، ثقة ، ماتت سنة إحدى وثمانين . ٣١١ ، ٣١٤ .

٥٦ ـ ذكوان ، أبو صالح ، السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، من الأئمة ، توفي سنة إحدى ومائة .
١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٥٣٩ ، ٦٦١ .

* ـ ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن .

ر

٥٧ ـ رافع بن إسحق مولى الشفاء ، ويقال مولى أبي طلحة ، ثقة ، ١١١ .

٥٨ ـ الرَّبَاب بنت ضليع ، أم الرائح ، الضبية ، البصرية ، روت عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه ، ذكرها ابن حبان في ثقاته .
٥٧٩ .

٥٩ ـ رباح بن محمد العجلاني ـ لم أعثر له على ترجمة .
٢٧٧ .

٦٠ ـ ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي . واسم أبيه : فروخ . ثقة فقيه مشهور ، توفي بالأنبار، سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح .
٤٧٧ ، ٥٠٢ .

ز

* ـ أبو الزبير = محمد بن مسلم .

٦١ ـ زِر بن حُبيش بن حُباشة ، الأسدي ، الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثمانين .
٩٣ ، ٣٢٤ .

* ـ أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان .

* ـ الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب .

٦٢ ـ زهير بن معاوية بن حُديج ، أبو خيثمة ، الجعفي ، الكوفي ، نـزيل الجزيرة أحد الحفاظ الأعلام ثقة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين ومائة .
٥٣ .

٦٣ ـ زياد بن عِلاقة بن مالك الثعلبي ، أبو مالك الكوفي ، ابن أخي قطبة . ثقة . مات سنة خمس وثلاثين وقيل خمس وعشرين ، ومائة .
٨٤ ، ٨٥ .

٦٤ ـ زيد بن أسلم العدوي ـ مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبـو أسامـة ، المدني . أحد الأعلام ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
٦ ، ٢٥ ، ٤٨ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٤٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٨٠ .

٦٥ ـ زيد بن عياش ، أبو عياش المدني الزرقي ، ويقـال : المخزومي ، صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه،ووثقه الدارقطني ، ظنه بعض الحفاظ أنه زيد بن الصامت الصحـابي وهو، وهم لأنهمـا اثنان؛ صحابي وتابعي ، ومالك حكم في أهل المدينة .
٢٠٦ ، ٢٠٨ .

س

٦٦ ـ سالم بن أبي أمية . أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، المدني ثقة ثبت ، نبيل ، كان يرسل ، مات سنة تسع وتسعين ومائة .
٢٨ ، ١٢٣ ، ٣٢٢ .

٦٧ ـ سالم بن شوال ـ باسم الشهر ـ المكي ، مولى أم حبيبة ، ثقة .
٤٤٥ .

٦٨ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو

أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتاً عالماً فاضلاً يشبه بأبيه في الهدي والسمت ، لم يكن في زمانه أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه . توفي سنة ست ومائة على الأصح .
١١٦ ، ١٨١ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ـ ١٩٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٢٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٨٤ ، ٥٦٥ .

٦٩ ـ سالم أبو الغيث ، المدني ، مولى عبد الله بن مطيع ، ثقة حجة ، ٦٣٥ .

٧٠ ـ سباع بن ثابت حليف بني زهرة ، أدرك الجاهلية ، عده البغوي وغيره في الصحابة ، وابن حبان في ثقات التابعين .
٤٠٩ ، ٥٨١ .

٧١ ـ سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابداً ثبتاً ، إماماً ، يصوم الدهر ، ويختم كل يوم ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .
١٧٦ ، ٣٠٩ ، ٤٦٧ .

٧٢ ـ سعد بن عبيد الزهري ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، يكنى أبا عبيد المدني ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين . وقيل : له إدراك . والله أعلم .
١٦٧ ـ ١٦٩ ، ١٧١ ـ ١٧٣ .

٧٣ ـ سعد بن مُحيِّصة بن مسعود الأنصاري . قيل : له صحبة ، أو رؤية . ورواية مرسلة .
٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ .

٧٤ ـ سعيد بن إياس الجُريري ، أبو مسعود البصري ، كان محدث البصرة كما قال أحمد ، ثقة . تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .
٣٢٠ .

٧٥ ـ سعيد بن جبير الأسدي ـ مولاهم ـ الكوفي أبو محمد وأبو عبد الله : أحد الأعلام ، ثقة ثبت فقيه ، قتل رحمه الله سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين من عمره .
٢٢ ، ٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

٧٦ ـ سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ القارظي ، الكناني ، المدني ، حليف بني زهرة ، صدوق .
١٦٨ ، ١٦٩ .

٧٧ ـ سعيد بن أبي سعيد : كيسان ، المقبري ، أبو سعد ، المدني ، ثقة ، جليل ، تغير قبل موته بثلاث سنين قاله الواقدي . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقيل قبلها،وقيل بعدها ،
١ ، ٥ ، ١٨٠ ، ٢٩٥ ، ٤٨٥ ، ٥٢٩ ، ٦٦٥ .

٧٨ ـ سعيد بن مَرجانة ، هو ابن عبد الله على الصحيح ـ ومرجانة أمه ، أبو عثمان ، حجازي وزعم الذهلي أنه ابن يسار ، ثقة فاضل ، توفي سنة سبع وتسعين .
٤١٣ .

٧٩ ـ سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة ، سوّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدّمه أبو مسهر ، مفتي دمشق ، وعالمها ، ثبت . بكّاء خواف . مات سنة سبع وستين ومائة .
٣١٤ .

٨٠ ـ سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري ، المدني ، ثقة .
٥١٣ .

٨١ ـ سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو . . بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، سيد

التابعين ، الإمام أبو محمد ، كان ثقة حجة ، فقيهاً ، رفيع الذكر ، رأسا في العلم والعمل ، قال علي بن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه . مات سنة أربع وتسعين .
٣٦ ، ٤٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٨٢ ، ١١٩ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٧٨ ، ٤٩٩ ، ٦٠٩، ٦٢٠ ، ٦٢١ .

٨٢ ـ سعيد بن أبي هند ، الفزاري مولاهم ، ثقة ثبت مشهور ، مات سنة ست عشرة ومائة .
١١٨ .

٨٣ ـ سعيد بن يسار ، أبو الحباب ، المدني ، اختلف في ولائه لمن هو ، وقيل هو : سعيد بن مرجانة ولا يصح أحد العلماء ، ثقة ثبت متقن ، مات سنة سبع عشرة ومائة قيل : قبلها بسنة .
٧٨ ، ٧٩ ، ٢١٥ .

٨٤ ـ أبو سفيان الأسدي ، مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش ، قيل اسمه وهب ، وقيل : قزمان ، وكان يؤم بني عبدالأشهل وفيهم ناس من الصحابة ، ثقة .
٢٠٣ .

٨٥ ـ سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، ثقة .
١٥٥ .

٨٦ ـ سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأثور ، التمار ، المدني ، الإمام ، القاضي ، أحد الاعلام ثقة عابد ، لم يكن في زمانه مثله ، مات سنة ثلاثين ، وقيل : اثنتين وثلاثين ومائة .
١٣٠ ، ١٣١ ، ٣٥٢ .

٨٧ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، اختلف في اسمه . أحد الأئمة ،وهو أحد الفقهاء السبعة عند أكثر أهل الأخبار ، ثقة ، ثبت ، مكثر ، فاضل ، توفي أربع وتسعين ومائة ، وقيل : سنة أربع ومائة .
٢٨ ، ٦٧ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٨٣ ، ٢١٤ ، ٣٠٦ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٣٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٦٠٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٩ .

٨٨ ـ سليمان بن أبي مسلم المكي ، الأحول ، خال ابن أبي نجيح ، ثقة ثقة . قيل اسم أبي مسلم : عبد الله .
٥٦١ .

٨٩ ـ سليمان بن سُحَيم ، أبو أيوب ، المدني ، ثقة ، قال ابن سعد : توفي في خلافة أبي جعفر المنصور.
١٥٩ .

٩٠ ـ سليمان بن أبي سليمان : فيروز ، أبو إسحق ، الشيباني ، الكوفي ، الحافظ ، ثقة ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك .
١٣٩ ، ٥٥٩ ، ٥٩٠ .

٩١ ـ سليمان بن عتيق ، المدني ـ وفي الكاشف : المكي ـ وفي التهذيب وغيره : الحجازي . ثقة .
٢٠٤ ، ٤١٥ .

٩٢ ـ سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، مأمون ، عابد ، عدّه الحسن بن محمد ابن الحنفية: أفهم من ابن المسيب، مات بعد المائة.
١٣٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٤٧٧ .

٩٣ ـ سمي : مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

المخزومي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة قتل بقُديد سنة ثلاثين ومائة .
١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٦ .

٩٤ ـ سنان بن أبي سنان : يزيد بن أبي أمية ، ويقال : ابن ربيعة ، الدِّيلي ، المدني ، ثقة ، مات سنة خمس ومائة .
٣٩٧ .

٩٥ ـ سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق ، وثقة ابن عيينة والعجلي وابن سعد ، وقال النسائي وابن عدي : لا بأس به . توفي له أخ فوجد عليه فتغير حفظه . لكنه يميز بين ما سمعه من أبيه وما سمعه عن جماعة عن أبيه . روى له مالك وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة مات في خلافة المنصور .
٥٣٩ .

* ـ أبو سهيل بن مالك = نافع بن مالك .

ش

٩٦ ـ شبر بن علقمة العبدي ، من أهل الكوفة : وذكره البخاري في تاريخه (٤ : ٢٦٧ ـ ٢٦٨) وابن حبان في ثقاته (٤ : ٣٧١) وذكرا القصة الموجودة ـ هنا ـ من طريق ابن عيينة . كما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٤ : ٣٨٩) ولم يزد على ذكر شيخه وتلميذه كما هنا .
٦٦٦ .

٩٧ ـ شبيب بن عبد الله البجلي ، ويقال شبيب بن بشر ، أبو بشر الحلبي الكوفي ، صدوق . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لين الحديث .
٤٢٣ .

٩٨ ـ شبيب بن غرقدة البارقي ، السلمي ، كوفي تابعي ، ثقة .
٥٧٤ ، ٦٣٨ .

٩٩ ـ شراحيل بن آدة ـ بالمد وتخفيف الدال ـ أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال

آده جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كلب ، وقيل غير ذلك . ثقة ، شهد فتح دمشق ، توفي زمن معاوية .
٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٣٤٩ ، ٥٩٢ ، ٦٤٤ .

١٠٠ ـ شعبة بن دينار الكوفي ، وثقه أبو نعيم وابن عيينة وابن نمير وابن حبان ، وقال ابن معين ويعقوب : لا بأس به .
٦٠١ .

* ـ أبو الشعثاء = جابر بن زيد .

١٠١ ـ شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، مخضرم ، من العلماء العاملين ثقة ، أجمعوا على ذلك قيل: توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .
٦٣ ، ٣٨٣ ، ٥٢٣ .

* ـ ابن شهاب الزهري = محمد .

ص

١٠٢ ـ صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري ، المدني ، ثقة .
٥٩ ، ٦٠ .

* ـ أبو صالح السمان = ذكوان .

١٠٣ ـ صفوان بن سليم ، المدني ، أبو عبد الله الزهري ـ مولاهم ـ الامام القدوة ، ومن يستسقى بذكره ، يقال : إنه لم يضع جنبه أربعين سنة ، وإن جبهته ثقبت من كثرة السجود ، كان قانعاً لا يقبل جوائز السلطان ، ثقة حجة من خيار عباد الله الصالحين ، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
١٧٧ .

١٠٤ ـ صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي ، القرشي ، المكي [وفي ثقات العجلي (٢٢٨) : المدني] ثقة .
٥٤ ، ٣١١ ، ٥٤٩ .

١٠٥ ـ صهيب الحذاء ، أبو موسى المكي ، مولى ابن عامر . قال الذهبي : وثق .
٥٩١ .

ض

١٠٦ ـ ضمرة بن سعيد بن أبي حنة ـ بالنون وقيل بالباء ـ المازني الأنصاري المدني ثقة .
٩٢ .

ط

١٠٧ ـ طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، الحميري مولاهم ، الفارسي ، يقال : اسمه ذكوان وطاووس لقب ، قال ابن معين : لأنه كان طاووس القرآن من سادات التابعين ، وعّباد اليمن ، حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة . ثقة فقيه فاضل . مات سنة ست ومائة ، وقيل بعدها .
٣ ، ٤ ، ٢٢٩ ، ٢٦٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٤١٩ ، ٤٧٣ ، ٦١٠ ، ٦١٧ .

* ـ ابن طاووس = عبد الله .

١٠٨ ـ طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو التيمي المدني ، ثقة .
٣٠٩ .

١٠٩ ـ طلحة بن عبد الله بن عوف ، الزهري ، أبو عبد الله المدني ، القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة الندى . ثقة مكثر فقيه مات سنة سبع وتسعين ، وقيل : تسع وتسعين .
٦٢٤ .

١١٠ ـ طلحة بن يحيي بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، المدني ، نزيل

الكوفة ، وثقة ابن معين وأحمد ويعقوب بن شيبة والعجلي والدارقطني وغيرهم، مات سنة ست أو ثمان وأربعين ومائة.

* ـ طلحة بن يحيي عن عمته = هي عائشة بنت طلحة .

ع

١١١ ـ عاصم بن بَهْدلة ، هو ابن أبي النجود . الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقرىء ، حجة في القراءة صدوق ، حديثه في الصحيحين مقرون. وثقه أحمد والعجلي ويعقوب وأبو زرعة، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، مات سنة تسع وعشرين ومائة.
٦٣ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٣٢٤ .

١١٢ ـ عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، مات بعد الأربعين ومائة .
٥٧٩ ، ٦٤٠ .

١١٣ ـ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العدوي ، المدني ، ضعيف ، يكتب حديثه، مات سنة ١٣٢ .
١٨٢ .

١١٤ ـ عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي : أبو عمر، ولد في حياة النبي ﷺ ، كان مليحا طويلا نبيلا جوادا ممدحاً توفي سنة (٧٠)
٣٥٤ .

١١٥ ـ عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة أربع ومائة .
٥١٨ ، ٥١٩ .

١١٦ ـ عامر بن شراحيل الشَّعبي ، أبو عَمرو، أحد الأعلام ، أدرك خمسمائة من الصحابة ، ثقة مشهور فاضل ، كان كابن عباس في زمانه ، مات ثلاث أو أربع ومائة .
٥٧٣ ، ٦١٥ .

١١٧ ـ عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، الأسدي ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، عابد ، كبير القدر،قال ابن عيينة : اشترى نفسه من الله ست مرات . مات سنة إحدى وعشرين ومائة .
٢٠ ، ٢١ ، ٣٤ .

١١٨ ـ عامر بن مصعب ، روى عن طاوس وغيره ، وعنه ابن جريج وغيره وثقة ابن حبان (٧ : ٢٥٠) وذكره البخاري في تاريخه (٦ : ٤٥٤ ـ ٤٥٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦ : ٣٢٨) ولم يذكرا فيه شيئا
٣٩٠ .

١١٩ ـ عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني ، أبو إدريس ، أحد الأعلام ، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، ومات سنة ثمانين
٦٤١ .

١٢٠ ـ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية ، أم عمران ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كانت ثقة حجة، ماتت بعد المائة.
٢٩٦ .

١٢١ ـ عبّاد بن تميم بن غَزِية الأنصاري ، المازني ، المدني ، قيل : له رؤية . ثقة .
١٥٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ .

١٢٢ ـ عباد بن أبي صالح : هو عبد الله بن أبي صالح : ذكوان السمان ، المدني ، يقال له عباد ،وثقه ابن معين ، والساجي والأزدي ، وضعفه البخاري وابن المديني . قال الذهبي : حديثه حسن .
٦٦١ .

١٢٣ ـ عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، ويقال له : عبد الله . ثقة
٦٤٣ .

* ـ أبو عبدالله الأغر = سلمان الأغر .

١٢٤ ـ عبد الله بن باباه ، وقيل : بابيه ، ويقال : بابي ، المكي ، مولى آل حجير بن أبي إهاب ، ثقة .
١٥ .

١٢٥ ـ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري ، المدني ، القاضي ، أبو محمد ، حجة ، ثقة ،
٥٤ ، ١٠٠ ، ٥٣٠ ، ٦٠٢ .

١٢٦ ـ عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ، الزهري ، أبو بكر المدني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، أجمعوا على ذلك كما قال ابن عبد البر .
٤٤ .

١٢٧ ـ عبد الله بن حُنين الهاشمي مولاهم ، المدني ، ثقة ، مات زمن يزيد بن عبد الملك .
١٦٠ ، ٤٨٠ .

١٢٨ ـ عبد الله بن دينار ، العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .
٣٥ ، ٨٠ ، ١٩١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٦ ، ٢٦٤ ، ٢٩٠ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٦٤٢ .

١٢٩ ـ عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن ، المدني ، المعروف بأبي الزناد ، الإمام الثقة الثبت ، الفقيه ، سماه أحمد : أمير المؤمنين . مات فجأة سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها .
٤٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٤٨ ، ١٦٥ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٩٥ ، ٣٣٩ ، ٣٦٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥٢٧ ، ٦٢٢ ، ٦٢٦ ، ٦٥٦ .

١٣٠ ـ عبد الله بن زيد بن عمرو ـ أو عامر ـ الجَرْمي ، أبو قِلابة البصري ،

أحد الأعلام، من أئمة التابعين، هرب من القضاء، فسكن داريا من بلاد الشام، ثقة فقيه فاضل، مات سنة أربع ومائة، وقيل بعدها.
١٠ ، ١١ ، ١٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٣٤٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٥٦ ، ٤٩٢ ، ٦٤٤ .

١٣٢ ـ عبد الله بن أبي سلمة الماجَشُون ، التيمي مولاهم المدني ثقة ، مات سنة ست ومائة .
٣٤٧ .

١٣٣ ـ عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثي ، أبو الوليد ، المدني ، ولد على عهد النبي ﷺ قال العجلي : تابعي، ثقة من كبار التابعين [٢٦١] كان معدودا في الفقهاء، قتل يوم الجماجم، وقيل سنة إحدى وثمانين ، وقيل بعدها .
١٣٩ .

١٣٤ ـ عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل ، عابد ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
٤ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

١٣٥ ـ عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، العامري . البكائي ، ابن أخي يزيد بن الأصم ، ثقة .
١٥٠ .

١٣٦ ـ عبد الله بن أبي عبد الله ؛ الأنصاري الشامي أبو عون الأعور . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي في الكاشف : ثقة .
٤٠١ .

١٣٧ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، المدني ، ثقة .
١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ .

١٣٨ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ، أبو طُوالة،

المدني ، قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز، كان يسرد الصوم ، ثقة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها .
٣٠١ .

١٣٩ ـ عبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، القارىء ، المكي ، أبو عثمان ، حليف الزهريين ، صدوق ، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها .
٤٤ ، ٣٨٩ ، ٤٣٢ .

١٤٠ ـ عبد الله بن علقمة بن أبي وقاص الليثي ، قال الذهبي : وثق : وقال الحافظ : مقبول .
٤٠ .

١٤١ ـ عبد الله بن عمرو بن عبدٍ القاريّ ، وهو ابن أخ عبد الله وعبد الرحمن ابني عبدٍ القاري . ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه الحافظ في التقريب : مقبول وانظر تعجيل المنفعة (١٥٥)
٢٩٩ .

١٤٢ ـ عبد الله بن عمرو بن عثمان ، الأموي ، يلقب بالمِطْرف ، ثقة شريف ، مات بمصر سنة ست وتسعين .
٥٣٠ .

١٤٣ ـ عبد الله بن عمير مولى أم الفضل ، ويقال له مولى ابن عباس أيضاً ثقة ، مات سنة ١١٧
٣٣٣ .

١٤٤ ـ عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، الهاشمي ، المدني . ثقة .
٢٨١ ـ ٢٨٤ .

١٤٥ ـ عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري أبو إبراهيم المدني ، ثقة ، مات سنة خمس وتسعين .

١٤٩ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ .

١٤٦ ـ عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، يقال : له رؤية ، ثقة ، مات سنة ٩٧

٥٢٦ ، ٦٥٤ .

١٤٧ ـ عبد الله بن أبي لَبيد ، المدني ، أبو المغيرة ، نزل الكوفة ، ثقة ، مات أول خلافة أبي جعفر المنصور ، سنة بضع وثلاثين ومائة .

٣٢١ .

١٤٨ ـ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، المدني ، أخو القاسم ، ثقة ، قتل بالحرة سنة ثلاث وستين ، وهو شاب .

٤٨٤ .

١٤٩ ـ عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، المدني أبو هاشم ، ابن الحنفية ، ثقة ، قرنه الزهري بأخيه الحسن ، مات سنة تسع وتسعين بالشام ،

٥٨٣ ، ٥٨٩ .

١٥٠ ـ عبد الله بن مُحَيْريز ـ مصغرا ـ بن حُنادة بن وهب الجُمَحي ، المكي ، كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة ، عابد ، قال ابن حيوة ، إن فخر علينا أهل المدينة بابن عمر ، فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز ، إن كنت لأعد بقاءه أماناً لأهل الأرض . مات سنة تسع وتسعين ، وقيل بعدها .

٢٧٩ .

١٥١ ـ عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، العباسي الهاشمي ، المدني ، ثقة ، قليل الحديث .

١٥٩ .

١٥٢ ـ عبد الله بن نِسْطاس ، المدني ، مولى كندة ، وثقه النسائي .
٥٢٥ .
١٥٣ ـ عبد الله بن أبي نجيح : يسار ، المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ٤١٩ ، ٤٥٥ .
١٥٤ ـ عبد الله بن يزيد المخزومي ، المدني ، المقرىء ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .
٢٨ ، ٩٧، ١٢٠، ٢٠٦، ٢٠٨ .
١٥٥ ـ عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، العبدري ، الحجبي ، المكي ، ثقة . ٢٩٧، ٢٩٨ .
١٥٦ ـ عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أخو يحيى ، المدني ، حجة ، قال ابن معين : ثقة مأمون. مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل اثنتين وأربعين ومائة .
٣٠٤ .
١٥٧ ـ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المخزومي ، أبو محمد ، المدني ، له رؤية . وكان من كبار ثقات التابعين ، من الأجواد الأشراف الرفعاء ، أحد من انتدبه عثمان لكتابة المصحف . مات سنة ثلاث وأربعين ، زمن معاوية .
٣٠٢ ـ ٣٠٣ .
١٥٨ ـ عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة الأسلمي ، أبو حرملة ، المدني ، صدوق ، مات ١٤٥، ٣٥٣.
١٥٩ ـ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، الفهمي ، أمير مصر ، أبو خالد ، صدوق . مات ١٢٧، ٣٧٦.
١٦٠ ـ عبد الرحمن بن السائبة ويقال : ابن السائب . مقبول ، وثقه ابن حبان .
١٠٦ .
١٦١ ـ عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، سعد بن مالك ، الأنصاري ، الخزرجي ، ثقة ، توفي ١١٢ .

١٦٢ ـ عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، الأنصاري، أبو سليمان، المدني، المعروف بابن الغسيل، صدوق، مات سنة إحدى وسبعين ـ أو اثنتين وسبعين ومائة.
٤٤٠ .
١٦٣ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، المازني ، ثقة ، مات في خلافة أبي جعفر .
١٣٧ ، ١٣٨ .
١٦٤ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي ، حليف بني جُمح ، الملقب بالقَسِّ ، لكثرة عبادته ، ثقة عابد .
١٥ .
١٦٥ ـ عبد الرحمن بن عبدٍ ـ بغير إضافة ـ القاريّ ، يقال : له رؤية . وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه ، تارة : له صحبة ، وتارة : تابعي ، مات سنة ثمان وثمانين .
١٠٢ .
١٦٦ ـ عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، شيخ الإسلام ، أبو عمرو الشامي الإمام العلم ، الحافظ الفقيه الزاهد ثقة جليل ، توفي سنة سبع وخمسين ومائة .
١٣٣ ، ٣٤٣ .
١٦٧ ـ عبد الرحمن بن أبي عمرة : عمرو بن محصن ، وقيل : ثعلبة بن عمرو بن محصن ، وقيل : أسيد بن مالك ، وقيل : يسير بن عمرو بن محصن بن عتيك النجاري ، الأنصاري ، يقال ولد على عهد النبي ﷺ ، ثقة كبير ، ٥٣٠ .
١٦٨ ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، الإمام ، الفقيه بن الفقيه ، ثقة فاضل ، قال ابن عينية : كان أفضل أهل زمانه، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وقيل : بعدها .
٣٠٥، ٤١٤، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٩٦ .

١٦٨ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال : ولد على عهد النبي ﷺ ،مات في خلافة سليمان بن عبد الملك .
٦٥٢ .

١٦٩ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الأوسي المدني ، أبو عيسى الكوفي عالمها ، أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين ، ثقة . قال عبد الله بن الحارث : ما ظننت أن النساء ولدن مثله . توفي بوقعة الجماجم وقيل : غرق ، وقيل سنة ست وثمانين ، وقيل قبلها.
٤٥٣ ـ ٤٥٧ .

١٧٠ ـ عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث بن خالد ـ الخزاعي ، من أولاد الصحابة ، ويقال له صحبة .

١٧١ ـ عبد الرحمن بن هرمز ، الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، مات ١١٧ ٤٦، ١٠٨، ١١٧، ١٢١، ١٤٨، ١٦٥، ١٧٠، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٨١ ـ ٢٨٤، ٢٩٥، ٣٣٩، ٣٦٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٨٧، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥٢٧، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٥٦ .

١٧٢ ـ عبد الرحمن بن يعقوب الجهني ، المدني ، مولى الحُرَقَة ، ثقة .
٦٨، ٢٦٧، ٥٥٦ .

١٧٣ ـ عبد العزيز بن صهيب البناني ، البصري ، الأعمى ، ثقة . وقال الذهبي : حجة ، توفي سنة ثلاثين ومائة .
٥٧٦ .

١٧٤ ـ عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، الجُمَحي ، المكي ، المؤذن ، مقبول ، وثقه ابن حبان.
٢٧٨، ٢٧٩ .

١٧٥ ـ عبد الكريم بن أبي المُخارق ، أبو أمية ، المعلم البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل : طارق . من أعيان التابعين ، ضعيف .

مات سنة ست وعشرين ومائة .
٥٨٨ .
١٧٦ ـ عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد ، مولى بني أمية ، وهو الخضري ، نسبة إلى قرية من اليمامة ، ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة .
٤٥٣ ، ٤٥٧ .
١٧٧ ـ عبد الملك بن أعين الكوفي ، مولى بني شيبان ، صدوق ، شيعي ، له في خ م حديث واحد متابعة .
٣٨٣ ، ٥٢٣ .
١٧٨ ـ عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري ، المدني ، ثقة .
٣٠٨ .
١٧٩ ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، وأبو خالد ، القرشي مولاهم ، المكي ، الفقيه ، أحد الأعلام ثقة فاضل ، كان يدلس ويرسل ، مات سنة خمسين ومائة ، أو بعدها .
٥ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٣٧ ، ٢٧٨ ـ ٢٨٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣٨٨ ـ ٣٩٠ ، ٤٢٤ ، ٥٣٥ .
١٨٠ ـ عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي ، الكوفي ، ويقال له : الفَرَسي ، والقِبْطي ، ثقة فقيه تغير حفظه ، وربما دلس ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . وعمره ثلاث وستون ومائة .
٦٥٤ .
١٨١ ـ عبدة بن أبي لبابة ، الأسدي مولاهم ، ويقال : مولى قريش ، أبو القاسم ، البزاز ، الكوفي ، نزيل دمشق ، ثقة .
٩٣ ، ٣٢٤ .
١٨٢ ـ عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ ، المدني ، كان كاتب عليّ رضي الله عنه ، وهو ثقة .
٢٨١ ـ ٢٨٤ .
١٨٣ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ،

من بحور العلم ، معلم عمر بن عبد العزيز ، ثقة فقيه، ثبت . مات سنة أربع وتسعين ، وقيل غير ذلك .
٨٨، ٨٩، ٩٢، ١٢٥، ١٢٦، ٣١٥، ٥٣١، ـ ٥٣٣ ٥٣٧ ـ ٥٣٨، ٥٤٠ ـ ٥٤٤، ٥٦٣، ٥٦٤ .

١٨٤ ـ عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي ، النوفلي ، المدني ، قتل أبوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميزا، فعد في الصحابة لذلك . وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك .
٣٨٢، ٦٢٨ .

١٨٥ ـ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، العمري ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، مات سنة بضع وأربعين ومائة .
٦٠، ٤١٥، ٥٤٨، ٦٤٥، ٦٤٦ .

١٨٦ ـ عبيد الله بن أبي يزيد المكي ، مولى آل قارظ بن شيبة ، القارظي ، ثقة ، كثير الحديث ، مات ١٢٦ .
٢١٢، ٣٣٠، ٣٣٧، ٤٠٩، ٤٩٨، ٥٨١ .

١٨٧ ـ عبيد الله بن جريج ، كذا في المخطوطات ، وصوابه : عبيد بن جريج التيمي مولاهم المدني ، ثقة .
٤٨٥ .

١٨٨ ـ عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري ، الزرقي ، ويقال فيه : عبيد الله . ولد في عهد النبي ﷺ . ووثقه العجلي . وابن حبان في ثقاته ٥ : ١٣٣ .
٤٣٢ .

١٨٩ ـ عبيد بن أبي عبيد : كثير ، المدني ، مولى أبي رُهْم ، مقبول ، ووثقه ابن حبان.
١٨٢ .
* أبو عبيد مولى ابن أزهر = سعد بن عبيد .
١٩٠ ـ عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، القرشي ، النوفلي ، المكي ، قاضيها، ثقة.
٢٠، ٨٣ .
١٩١ ـ عثمان بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر ، العدوي ، أبو عبد الله المدني ، سبط عمر بن الخطاب ، وأمه زينب بنت عمر ، ثقة ، ولي مكة ، توفي سنة إحدى وثمانين،وقيل في أول التي بعدها .
٧٧، ١٩٣ .
١٩٢ ـ عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، المدني ، لا بأس به . وذكره ابن حبان في ثقاته .
١٨٠، ٣٧٧، ٥٢٨ .
* ابن عجلان = محمد بن عجلان .
١٩٣ ـ عدي بن ثابت الأنصاري ، الكوفي ، ثقة ، إمام مسجد الشيعة بالكوفة وقاصهم ، مات سنة ست عشرة ومائة .
٩٠، ٩١، ٤٤٧، ٤٥٠ .
١٩٤ ـ عراك بن مالك الغفاري ، الكناني ، المدني ، ثقة فاضل ، مات بعد المائة في خلافة يزيد بن عبد الملك . وكان يصوم الدهر ، وقال عمر بن عبد العزيز : ما أعلم أحداً أكثر صلاة منه .
٨٣، ٣٧١، ٣٧٢ .
١٩٥ ـ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، كان يصوم الدهر ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد علماء

التابعين ، وقال الزهري : عروة بحر لا تكدره الدلاء ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح .
٢٧، ٣٠، ٣١، ٤٧، ٥٢، ١٠٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٠ ـ ١٤٢، ١٤٤، ١٨٦، ٢٧٦ ، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٨، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٨٢، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥٩٥ .

١٩٦ ـ عطاء بن أبي رَبَاح : أسلم ، أبو محمد القرشي ـ مولاهم ـ المكي ، أحد الأعلام ، ثقة فقيه فاضل ، توفي سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل :خمس عشرة ومائة .
٦٥، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٨٨، ٤١٩، ٤٥١، ٤٧٢، ٥٨٠، ٦١٦ .

١٩٧ ـ عطاء بن يزيد الليثي المدني ، نزيل الشام ، ثقة . مات سنة خمس أو سبع ومائة .
٣٩، ١١٠، ٢٣٤، ٦٢٨ .

١٩٨ ـ عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، أحد الأعلام ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة . مات سنة أربع وتسعين وقيل : سبع وتسعين ، وقيل : ثلاث ومائة .
٤٨، ٩٥، ١٠٨، ٢١٨، ٢٤٢، ٥٦٧ .

١٩٩ ـ عُقيل بن خالد بن عَقيل ، الأيلي ، أبو خالد الأموي مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ، ثم الشام ثم مصر،مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح .
٣٧٦ .

٢٠٠ ـ عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار ، اليمامي ، أصله من البصرة ، ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير، فمضطرب كان مجاب الدعوة . مات سنة تسع وخمسين ومائة .
٦٣١، ٦٤٩ .

٢٠١ ـ عكرمة بن عبد الله ـ مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، مات سنة سبع ومائة ، وقيل : قبل ذلك .
٢٧٢ .

٢٠٢ ـ علقمة بن بلال أبي علقمة ، المدني ، .مولى عائشة ، وهو علقمة ابن أم علقمة ،واسمها مرجانة ، ثقة علامة . مات سنة بضع وثلاثين ومائة .
١٨٧ .

٢٠٣ ـ علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه ، عابد ، أبو شبل ، قال أبو معمر : قوموا بنا ألى أشبه الناس بعبد الله هدياً ودلاً وسمتاً ، مات سنة ثنتين وستين ، وقيل : بعد السبعين .
٣١٢ ، ٤٢١ .

٢٠٤ ـ علقمة بن نَضْلة بن عبد الرحمن بن علقمة ، المكي ، كناني ، وقيل : كندي ، تابعي صغير . ذُكر في الصحابة ولم يصح ، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات ، كما ذكره في كتاب الصحابة له وقال : يقال له صحبة ، مقبول ، والله أعلم . انظر التهذيب .
٤٢٧ .

* علقمة عن أمه = مرجانة أم علقمة .

٢٠٥ ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد، فقيه فاضل مشهور، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، مات سنة ثلاث وتسعين، وقيل غير ذلك.

٢٠٦ ـ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جُدْعان ، التيمي ، البصري ، أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان . أحد الحفاظ أو ليس بالثبت . قال منصور بن زاذان : لما مات الحسن قلنا لابن جدعان إجلس مجلسه ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل : تسع وثلاثين .

* ابن أبي عمار = عبد الرحمن بن عبد الله المكي .

٢٠٧ ـ عُمارة بن أُكَيْمَة ، الليثي ، أبو الوليد ، المدني ، وقيل : اسمه عمار ، أو عمرو ، أو عامر ، ثقة ، مات سنة إحدى ومائة .
٣٣ .

٢٠٨ ـ عمر بن الحكم بن ثوبان ، ويقال : ابن رافع بن سنان الأنصاري المدني ، حليف الأوس ، أبو حفص ، ثقة ، توفي سنة سبع عشرة ومائة .
٣٩٥ .

* عمر بن الحكم السلمي = صوابه معاوية بن الحكم .

٢٠٩ ـ عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيصن ، السهمي ، قارىء أهل مكة ، ويقال : اسمه محمد ، أبو حفص المقرىء . مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة .
٣٩٦ .

٢١٠ ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، عد من الخلفاء الراشدين ، أبو حفص الحافظ ، قال ميمون بن مهران : ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذة . وقال الحسن البصري لما جاء نعيه : مات خير الناس . توفي رحمه الله سنة إحدى ومائة .
٩٨، ٣٩٦ .

٢١١ ـ عمر بن عطاء بن أبي الخُوار ، المكي ، مولى بني عامر ، ثقة .
٢٨٠

٢١٢ ـ عمر بن كثير بن أفلح المدني ، مولى أبي أيوب الأنصاري ، ثقة .
٦٣٠ .

٢١٣ ـ عمرو بن الأسود القنسي ، أبو عياض ، حمصي ، سكن داريا ، مخضرم ، ثقة عابد ، من كبار التابعين . قال مجاهد : ما رأيت بعد

ابن عباس أعلم من أبي عياض ، مات في خلافة معاوية .
٥٦١ .

٢١٤ ـ عمرو بن أوس بن أبي أوس ، الثقفي ، الطائفي ، تابعي كبير ، وهم من ذكره في الصحابة ، قال أبو هريرة : تسألون وفيكم عمرو بن أوس ، مات بعد التسعين من الهجرة .
٤٦٠ .

٢١٥ ـ عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت ، مات سنة ست وعشرين ومائة .
٣، ٧، ٩، ١٧، ١٨، ٢٣، ٥٥، ٦٥، ١٠٦، ١٦١، ١٩٧، ٢٢٩، ٢٦٥، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٤١، ٤٢٥، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٧٠ ـ ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٥٦٥، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٩١، ٦١٠، ٦١٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٨ .

٢١٦ ـ عمرو بن سُليم بن خَلْدة ، الأنصاري ، الزُّرَقي المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة أربع ومائة ، ويقال له رؤية .
٢٠، ٢١، ٣٤، ١٠٠، ٣٤٧ .

٢١٧ ـ عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري ، وثقه ابن حبان .
٥١٣ .

٢١٨ ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمي ، أبو إبراهيم المدني ، نزيل الطائف ، صدوق روى الناس حديثه ، وكتبوه ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .
٣٩٩ .

٢١٩ ـ عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجحمي ، المكي ، صدوق شريف .
٤٧١ .

٢٢٠ ـ عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو إسحق السَّبِيعي ، مكثر ، ثقة ، عابد ، أحد الأعلام ، هو كالزهري في الكثرة،عزا مرات ، كان صواماً قواماً ، مات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة .
٣٧٠، ٥٢٢، ٥٢٤ .

٢٢١ ـ عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، المازني ، الأنصاري ، المدني ، ثقة ، مات بعد الثلاثين ومائة .
٤٠، ٧٩، ١٧٩، ٣٦٠ ـ ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥ .

٢٢٢ ـ عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أخو أيوب ، قال الذهبي : وثق .
٥ .

٢٢٣ ـ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، ماتت قبل المائة ، وقيل بعدها .
٢٩، ٤٩، ٥١، ٦٩، ١٣٢ ـ ١٣٤، ٣٠٧، ٣٥٦، ٤٦٣ ـ ٤٦٥ ، ٥٤٥ ـ ٥٤٦، ٥٩٧ ـ ٥٩٩ .
أبو عمرة الأنصاري = ابن أبي عمرة = عبد الرحمن .

٢٢٤ ـ أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني ، مقبول .
٦٣٦ ـ ٦٣٧ .

٢٢٥ ـ عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد ، زاهد فقيه مات قبل العشرين ومائة .
٢٤٠ .
* أبو عون الأعور = عبد الله بن أبي عبد الله .

٢٢٦ ـ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَمِي ـ بضم الحاء المهملة وفتح الراء ـ أبو شِبْل ، المدني ، أحد علمائها ، صدوق . مات سنة بضع وثلاثين ومائة .
٦٨، ٢٦٧، ٥٢٦، ٥٥٦ .

* ـ أبو عياش الزرقي = زيد بن عباس ـ التابعي ـ.

٢٢٧ ـ عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح ، القرشي ، العامري ، المكي ، ثقة . مات على رأس المائة .
١٦ .

* أبو عياض = عمرو بن الأسود العنسي .

٢٢٨ ـ عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد ، المدني ، ثقة فاضل ، من الحكماء العقلاء ، مات سنة مائة .
١٢٨ ، ٤٩٣ .

٢٢٩ ـ عيسى بن عمر ـ وفي التقريب والخلاصة عَمرو ـ ويقال : ابن عمير ، حجازي . قال الدارقطني في الجرح والتعديل : مدني معروف يعتبر به . وقال الذهبي [في الميزان ٣ : ٣١٩] لا يعرف . أنظر التهذيب ٨ : ٢٢٤ .
٤٠ .

غ

٢٣٠ ـ غالب بن مهران ـ وقيل : ابن ميمون ، التمار ، العبدي ، أبو غفار ، البصري ، صدوق .
٦٠٣ .

* ابن الغسيل = عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة .

* أبو الغيث مولى ابن مطيع = سالم

ف

٢٣١ ـ فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، الأسدية ، المدنية ، زوج هشام بن عروة ، ثقة .
٥٨٦ .

ق

٢٣٢ ـ القاسم بن ربيعة بن جَوْشَن ، الغطفاني ، بصري ، ثقة . عارف بالنسب .
٦٢٣ .

٢٣٣ ـ القاسم بن العباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب ، الهاشمي ، أبو العباس ، المدني ، ثقة ، مات سنة ثلاثين ومائة ٣٣٣ .

٢٣٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد الأعلام ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، ثقة ، عالم ، فقيه ، إمام ، كثير الحديث ، مات سنة ست ومائة على الصحيح .
٦٠، ٣٠٥، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٩٦ .

٢٣٥ ـ قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه ، مات سنة بضع عشرة ومائة ،وهو أحد الأعلام ، الحفاظ ، قال ابن المسيب : ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة .
٤٢ .

٢٣٦ ـ القعقاع بن حكيم الكناني ، المدني ، ثقة .
٢٥ .

* أبو قلابة = عبد الله بن زيد الجرمي .

٢٣٧ ـ قيس بن أبي حازم البَجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، مخضرم ، يقال له رؤية ، ثقة ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرين ، أحد أعيان كبار التابعين ، توفي بعد التسعين أو قبلها .
٥٠ .

ك

* ابن أكيمة الليثي = عمارة .

٢٣٨ ـ كريب بن أبي مسلم ، مولى ابن عباس ، الهاشمي مولاهم ، المدني ، أبو رِشدين ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين .
٥٥، ٥٧، ٤٤٩ .

* ـ ابن كعب بن مالك عن عمه =

٢٣٩ ـ كيسان بن سعيد المقبري المدني ، مولى أم شريك أبو سعيد ، ثقة ثبت ، مات سنة مائة .
٢٥ .

ل

* ابن أبي لبيد = عبد الله
٢٤٠ ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، إمام مشهور ، عالم مصر وفقيهها ، ورئيسها ، قال محمد بن رمح : كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما وجبت عليه زكاة قط ، مات سنة خمس وسبعين ومائة .
٦١ ، ٦٢ ، ٢٣٨ ، ٣٠٦ ـ ٣٠٨ ، ٣٣١ ، ٣٧٦ .

٢٤١ ـ أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ، المدني ، يقال اسمه عبد الله ، ثقة .
٦٠٤ .

م

٢٤٢ ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، فقيه ، مات عشرين ومائة على الصحيح .
٣٥٥ ، ٣٥٩ ، ٤٠٥ ، ٤٣٣ .

٢٤٣ ـ محمد بن إسحق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق ، قال أبو زرعة الدمشقي : أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقال الذهبي : كان صدوقاً من بحور العلم ، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر ، واختلف في الاحتجاج به ، وحديثه حسن ، وقد صححه جماعة . وقال في الميزان : وهو صالح الحديث ما له عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأخبار المكذوبة . مات سنة خمسين ومائة ، وقيل بعدها .
١١٨ ، ٢٦٣ ، ٥٥٤ .

٢٤٤ ـ محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ، النوفلي ، ثقة ، عارف بالنسب ، مات على رأس المائة .
٨٦، ٨٧، ٣٤١، ٤٦٧، ٤٧٠ .

٢٤٥ ـ محمد بن حنين المكي ، مقبول .
٣٤١ . حيث ورد بالشك محمد بن جبير أو محمد بن حنين .

٢٤٦ ـ محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، أحد الأعلام ، إمام وقته ، ثقة ثبت ، عابد كبير القدر ، حجة ، كبير العلم ، بعيد الصيت ، له سبعة أوراد بالليل . يصوم يوماً ويفطر يوماً ، قال أبو عوانة : رأيت ابن سيرين بالسوق ؛ فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم . توفي سنة عشر ومائة .
١٣، ١٥٢، ٢٢١، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٧٢، ٣٥٨، ٤٣١، ٥٨٤، ٥٨٧ .

٢٤٧ ـ محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، المطلبي ، المكي ، ثقة ، مات في أول خلافة هشام بالمدينة .
٦١٤ .

٢٤٨ ـ محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله المخزومي ، المكي ، ثقة .
٢٩٧، ٢٩٨ .

٢٤٩ ـ محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري ، المدني ، ثقة . قال ابن مندة : ولد في عهد النبي ﷺ .
١٠١ .

٢٥٠ ـ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، الأنصاري ، المدني ، أبو عبد الرحمن ، ثقة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .
٣٦٣، ٣٦٦ .

٢٥١ ـ محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب : هو ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، النوفلي ، الهاشمي ، المدني ، مقبول ، وثقه ابن حيان .
٤٨٦ .

٢٥٢ ـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، العامري مولاهم ، عامر قريش ، أبو عبد الله المدني ، ثقة .
٩٦، ١٢٠ .

٢٥٣ ـ محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، وأبوه : هو ابن عبد الله ، ويقال : محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، فينسب أبوه إلى جد أبيه ، ثقة ، مات سنة أربع وعشرين ومائة .
٦٩ .

٢٥٤ ـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة ، فقيه فاضل ، أحد الأعلام ، كبير الشأن ، قال أحمد : كان يشبه بابن المسيب ، وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك ، دخل المهدي لما حج مسجد النبي ﷺ فقال له المسيب بن زهير : قم ، هذا أمير المؤمنين ، فقال ابن أبي ذئب : إنّما يوقم الناس لرب العالمين ، فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي . مات رحمه الله سنة ثمان وخمسين وقيل : تسع وخمسين ومائة .
١، ٤٥، ٦٧، ٧٧، ٩٥، ٩٦، ١١٦، ١٥٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٩٣، ٢١٤، ٢٧١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٣٤، ٤٤٦، ٥٦٤، ٦٦٠، ٦٦١ .

٢٥٥ ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، مات سنة بضع وثلاثين ومائة .
٤٨٨ .

٢٥٦ ـ محمد بن عجلان المدني ، الفقيه الصالح ، أبو عبد الله ، أحد العلماء العاملين ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره البخاري في

الضعفاء ، فهو صدوق ، روى له البخاري تعليقا ، ومسلم متابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

١٦ ، ٢٠ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٧٧ ، ٢٩٥ ، ٣٧٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٦٦٤ .

٢٥٧ ـ محمد بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، الهاشمي ، المدني ، الإمام المعروف ، ثقة ، فاضل ، كثير الحديث ، توفي سنة أربع عشرة ومائة .

١٦١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٦٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٦١٣ .

٢٥٨ ـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، أبو عبد الله المدني ، أحد أئمة الحديث ، روى له البخاري حديثاً مقروناً ، ومسلم متابعة ، صدوق ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح .

١٢٤ ، ١٨٣ ، ٣٤٦ ، ٤٣٩ ، ٦٢٩ .

٢٥٩ ـ محمد بن قيس المدني ، قاص عمر بن عبد العزيز ، الأموي مولاهم ، أبو إبراهيم القبطي ، ثقة ، يرسل عن الصحابة .

٦٦٤ .

٢٦٠ ـ محمد بن كعب بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة فترة ، ثقة ، عالم ، ورع، قال ابن عون : ما رأيت أعلم بالقرآن من القرظي ، ومات سنة تسع عشرة ، وقيل : عشرين ومائة .

٤٥٢ .

٢٦١ ـ محمد بن مسلم بن تَدْرُس ، الأسدي مولاهم ، أبو الزبير ، المكي ، أحد الأئمة ، قال الذهبي : حافظ ثقة ، ووثقه ابن معين والنسائي وابن عدي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . مات سنة ست وعشرين أو ثمان وعشرين ومائة .

٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٦٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٨ ، ٢٨٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٨ .

٢٦٢ ـ محمد قن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، أحد الأعلام ، عالم الحجاز والشام ، قال عن نفسه : ما استوعبت قلبي شيئاً فنسيته ، وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ، وقال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس ، وتقياً ما له في الناس نظير . مات رحمه الله سنة خمس أو أربع أو ثلاث وعشرين ومائة .

٢٦، ٣٣، ٣٩، ٤٥، ٦٦، ٦٧، ٧٤، ٧٦، ٨٢، ٨٦ ـ ٨٩، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٢ ـ ١٣٤، ١٤٣، ١٤٥ ـ ١٤٧، ١٥١، ١٥٣ ـ ١٥٥، ١٥٧، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧١ ـ ١٧٤، ١٧٨، ١٨١، ١٨٤ ـ ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٩ ـ ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩١ ـ ٢٩٤، ٣١١، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٦٧ ـ ٣٦٨، ٣٧٦، ٣٨٨، ٣٩٧، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣ ـ ٥٠٨، ٥١٨، ٥١٩، ٥٣١ ـ ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠ ـ ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٨٣، ٥٨٩، ٦٠٠، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٤١، ٦٥٢، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٨ .

* أبو محمد مولى أبي قتادة = نافع بن عياش .

٢٦٣ ـ محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري ، أبو سعيد ، ثقة .

٥٠٣، ٥٠٤ .

٣٦٤ ـ محمد بن يحيى بن حَبَّان بن منقذ ، الأنصاري ، المدني ، أبو عبد الله ، الفقيه ، كانت له حلقة في مسجد النبي ﷺ ، ثقة ، توفي سنة إحدى وعشرين ومائة .

١١٣، ١٧٠، ٥٥٠، ٥٥١، ٦٣٦، ٦٣٧ .

٢٦٥ ـ محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، المدني ، واسم أبي يحيى : سمعان ، قال الذهبي : ثقة ، ووثقه العجلي وأبو داود وابن حبان والخليلي ، توفي سنة ست وأربعين ومائة .
٥٧٧ .

٢٦٦ ـ أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي . مقبولة .
٥٧٧ .

٢٦٧ ـ مالك بن أوس بن الحَدَثان النصري ، أبو سعيد المدني ، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل اثنتين وتسعين .
٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٦٥٥ ـ ٦٥٨ .

٢٦٨ ـ مالك بن أبي عامر الأصبحي ، جد الإمام مالك بن أنس ، سمع من عمر ، ثقة ، مات سنة أربع وسبعين على الصحيح .
٢ .

٢٦٩ ـ مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم ، المكي ، ثقة ، إمام في التفسير ، وفي العلم ، حجة ، إمام ، مات سنة إحدى أو اثنتين ، أو ثلاث أو أربع ومائة ، وهو ساجد .
٢١٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٥٦١ ، ٦١٨ .

٢٧٠ ـ مُجمِّع بن يحيى بن يزيد بن جارية ، الأنصاري ، الكوفي ، قال الذهبي : ثقة .
١٢٧ .

٢٧١ ـ مخرمة بن سليمان الأسدي ، الوالِبي ، المدني ، ثقة .
٥٧ .

٢٧٢ ـ أبو مرة مولى عمرو بن العاص ، هو يزيد : أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال مولى أم هانىء أخته ، وقد بينت في موضعه الخلاف في ذلك ، وهو مدني مشهور بكنيته ، ثقة .
٣٤٨ .

٢٧٣ ـ مرجانة والدة علقمة ، تكنى أم علقمة ، علّق لها البخاري في الحيض ، وثقت .
. ١٨٧

* ابن مرجانة = سعيد بن عبد الله ابن مرجانة .

٢٧٤ ـ مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ، فقيه عابد ، مخضرم ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين .
. ١٧٥

٢٧٥ ـ مسروق بن أوس ، ويقال أوس بن مسروق التميمي ، مقبول .
. ٦٠٣

٢٧٦ ـ مسلم بن يزيد . أبو صادر ، الأزدي الكوفي ، وقيل : اسمه عبد الله بن ناجد ، صدوق .
. ١٧٥

٢٧٧ ـ مسلم بن يسار البصري ، نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه ، يقال له : مسلم سكرة ، ومسلم الصبح ، ثقة عابد ، مات سنة مائة أو بعدها بقليل .
. ٢٢١

٢٧٨ ـ مُطَرِّف بن طريف ، الكوفي ، أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، إمام عابد ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وقيل قبلها .
. ٦١٥

٢٧٩ ـ مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير ، العامري ، الحَرَشي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، أحد الأعلام ، مات سنة خمس وتسعين .
. ١١٨

٢٨٠ ـ معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، من العوابد بالبصرة ، ثقة ، قيل : كانت تحيي الليل وتقول : عجبت لعين تنام

وقد علمت طول الرقاد في القبور . رحمها الله تعالى .
٥٦٢ .

٢٨١ ـ معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني ، أبو أياس البصري ، عالم ثقة ، عامل ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة .
٤٠٣ .

٢٨٢ ـ معبد بن كعب بن مالك الأنصاري السَّلَمي ، المدني ، مقبول .
٥٢٤، ٥٢٦، ٥٥٤ .

٢٨٣ ـ مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، عالم اليمن، قال أحمد : لا تضم معمراً ألى أحد إلا وجدته يتقدمه ، توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة .
١٤٩ .

* المقبري = سعيد بن أبي سعيد
= كيسان بن سعيد

٢٨٤ ـ مِقسم بن بُجْرة ـ ويقال : نجدة ـ أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق . مات سنة إحدى ومائة .
٣٥١، ٦٣٣ .

٢٨٥ ـ أبو المليح ابن أسامة بن عمير ـ أو عامر ـ بن حنيف بن ناجية ، الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل : زيد ، وقيل : زياد ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وقيل : ثمان ومائة ، وقيل : بعد ذلك .
٣٩٢ ـ ٣٩٤ .

٢٨٦ ـ المنذر به مالك بن قُطَعة ، العبدي ، العَوَقي ، البصري ، أبو نضرة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة .
١٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٣٢٠.

٢٨٧ ـ منصور بن المعتَمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتّاب ، الكوفي ، من

أئمة الكوفة ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، يقول : ما كتبت حديثاً قط ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة .
٣١٢، ٤٢١ .

٢٨٨ ـ موسى بن أبي تميم المدني ، ثقة .
٢١٥ .

٢٨٩ ـ موسى بن سلمة بن المحبَّق الهذلي ، البصري ، ثقة .
٤٣٠ .

٢٩٠ ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش ، الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة ، فقيه ، إمام في المغازي ، مُفتٍ. قال مالك : عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة ، وهي أصح المغازي ، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة . وقيل غير ذلك .
٢٨١ ـ ٢٨٣، ٤٤٩، ٤٦٦، ٤٦٩ .
* مولى أبي رُهم = عبيد بن أبي عبيد .

ن

٢٩١ ـ نابل : صاحب العباء ، والأكسية والشمال ، قال الذهبي : ثقة .
٦١ .

٢٩٢ ـ نافع بن جبير بن مطعم بن عدي النوفلي أبو محمد ، أو أبو عبد الله المدني ، ثقة فاضل ، مات سنة تسع وتسعين .
١٧٧، ٢٨٠ .

٢٩٣ ـ نافع بن سرجس الحجازي ، أبو سعيد ، مولى ابن سباع ، ذكره ابن حبان في الثقات (تعجيل المنفعة ٢٧٤) .
٣٨٩ .

٢٩٤ ـ نافع بن عباس ـ أو عياش ـ أبو محمد الأقرع ، المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة الغفارية ، ثقة .
٦٣٠ .

٢٩٦ ـ نافع بن أبي نافع البزاز ، أبو عبد الله ، مولى أبي أحمد ، ثقة .
٦٦٠ .

٢٩٧ ـ نافع مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من أئمة التابعين ، مات سنة سبع عشرة ومائة ، وقيل بعد ذلك .

٣٧، ٣٨، ٨١، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١٣٦، ١٦٠، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧ ـ ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٩٦، ٦٣٩، ٦٤٥ ـ ٦٤٨، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٩، ٦٦٢ .

٢٩٨ ـ نبهان مولى أم سلمة ، المخزومي مولاهم ، أبو يحيى المدني ، مكاتب أم سلمة ، قال الذهبي : ثقة .
٦٠٠ .

٢٩٩ ـ نُبَيه بن وهب بن عثمان العبدري ، أخي بني عبد الدار ، المدني ، ثقة ، مات سنة ست وعشرين ومائة.
٤٧٨ .

* ابن أبي نجيح = عبد الله بن يسار .
* أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله = سالم بن أبي أمية .
* أبو نضرة = المنذر بن مالك بن قطعة .

٣٠٠ ـ نعيم بن عبد الله ، مولى آل عمر ، يعرف بالمُجْمِر، وكذا أبوه ، ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة .
١٠١ .

هـ

٣٠١ ـ هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، الزهري ، المدني ، ثقة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة .
٥٢٥ .

٣٠٢ ـ هشام بن حسان الأزدي القُردوسي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، حافظ ، من أثبت الناس في ابن سيرين . مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة .
٤٣١ .

٣٠٣ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر أو أبو عبد الله ، أحد الأعلام ، ثقة حجة فقيه ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ومائة .
٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ـ ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٢٧٦ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٨٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٨٦ ، ٥٩٥ .

٣٠٤ ـ هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الفراسية ، ويقال : القرشية ، ثقة .
٧٦ .

٣٠٥ ـ هلال بن أسامة ـ نسب إلى جده ـ وهو هلال بن علي بن أسامة العامري مولاهم ، ويقال له : هلال بن أبي ميمونة ، المدني ، ثقة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، ويقال : في آخر خلافة هشام بن عبد الملك .
٥٦٧ .

و

٣٠٦ ـ واسع بن حَبّان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ، المازني ، صحابي ابن صحابي ، وقيل : ثقة من كبار التابعين .
١١٣ .

* أبو وائل = شقيق بن سلمة .

٣٠٧ ـ ورد ان الصائغ الرومي ، مولى لأبي مسعود يروي عن ابن عمر ، روى عنه ابن عيينة كذا في ثقات ابن حبان (٥ : ٥٠٠) وزاد ابن معين في تاريخه(رقم ٣٢٥) مكي ، وقال البخاري في تاريخه (٨ : ١٧٩) سمع ابن عمر في الصرف ، وزاد وأبو حاتم (الجرح والتعديل ٩ : ٣٦) وروى عنه أيضاً : عبد الله بن لاحق ، وقال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غيرهما . ولم يذكروا فيه جرحاً .
٢١٧ .

٣٠٨ ـ وقدان ، أبو يَعْفُور ، العبدي ، الكوفي ، مشهور بكنيته ، ويقال : اسمه واقد ، ثقة ، مات سنة عشرين ومائة تقريباً .
١٧٥ ، ٤٩٢ ، ٥٧٨ .

٣٠٩ ـ الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ، أبو عُبادة ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وهو ثقة ، مات بعد السبعين .
٦٤٣ .

٣١٠ ـ الوليد بن أبي هشام : زياد الأموي مولاهم ، وهو أخو هشام أبي المقادم ، المدني ، قال الذهبي : ثقة .
٢٩ .

ي

٣١١ ـ يحيى بن أبي أُنَيْسة ، أبو زيد الجزري ، الرهاوي ، ضعيف ، مات سنة ست وأربعين ومائة .
٦٥٤ .

٣١٢ ـ يحيى بن جعدة بن هبيرة ، بن أبي وهب المخزومي ، ثقة .
٢٩٩ ، ٤٢٥ .

٣١٣ ـ يحيى بن سعيد بن قيس ، الأنصاري النجاري ، المدني قاضي

المدينة ، الإمام أبو سعيد ، حافظ فقيه حجة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة . قال أحمد عنه : أثبت الناس ، وقال أبو حاتم : يوازي الزهري في الكثرة .
٣٦، ٤٩، ٥١، ٦٩، ٩٠، ٩١، ٩٨، ١١٣، ٢٠١، ٣٠٧، ٣٨١، ٣٩٥، ٣٩٨ ـ ٤٠١، ٤٠٥، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٦٣، ـ ٤٦٥، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٧٠ ـ ٥٧٢، ٥٩٧ ـ ٥٩٩، ٦٠٥ ـ ٦٠٧، ٦٣٠، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٣، ٦٦٥ .

٣١٤ ـ يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري المدني ، ثقة .
١٧٩، ٣٦٠ ـ ٣٦٤، ٣٦٥ .

٣١٥ ـ يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، إمام ، أحد الأعلام ، قال أيوب : ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير ، قال الذهبي : كان من العباد الأثبات . مات سنة اثنتين وثلاثيب ، وقيل تسع وعشرين ومائة .
١٤٩، ٣٤٣ .

٣١٦ ـ يزيد بن الأصم : واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البَكّائي ، أبو عوف ، كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال : له رؤية ولا يثبت ، ثقة ، مات سنة ثلاث ومائة .
١٥٠، ٤٧٥، ٤٧٦ .

٣١٧ ـ يزيد بن حميد الضُّبَعي ، أبو التيَّاح ، بصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، أحد الأئمة ، مات سنة ثمان وعشريب ومائة .
٤٣٠ .

٣١٨ ـ يزيد بب رومان ، المدني ، مولى آل الزبير ، ثقة ، قارىء ، أبو روح ، مات سنة ثلاثين ومائة .
٥٩ .

٣١٩ ـ يزيد بن أبي زياد ، الكوفي ، مولى بني هاشم ، قال الذهبي : شيعي

عالم فهم صدوق رديء الحفظ لم يزلّ ، مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، أو ست وثلاثين ومائة .
٣٥١ .

٣٢٠ ـ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة مكثر ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .
٩٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٤٣٣ .

٣٢١ ـ يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط بن أسامة ، الليثي ، أبو عبد الله ، المدني ، الأعرج ، ثقة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة .
٩٥ .

٣٢٢ ـ يزيد مولى المُنْبَعِث ، مدني ، قال الذهبي : ثقة ، وقال الحافظ في التقريب : صدوق .
٥٠٢ .

٣٢٣ ـ أبو يزيد المكي ، حليف بني زهرة ، مولى آل قارظ ، يقال له صحبة . وهو والد عبيد الله ، وثقه ابن حبان .
٤٠٩، ٤٩٨، ٥٨١ .
* أبو يعفور = وقدان .

٣٢٤ ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، البصري ، أبو عبيد ، ثقة ثبت فاضل ورع ، أحد الأئمة ، من العلماء العاملين الأثبات ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة .
٧٥، ٣٥٠ .

٣٢٥ ـ أبو يونس مولى عائشة ، مدني ، ثقة .
٢٥، ٣٠١ .

(٦)

فهرس بأسماء شيوخه وأماكن وجود

مروياتهم في السنن،

مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم

أ ـ من صرح بأسمائهم:

١ ـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. من رجال الستة.

روى له عشرة أحاديث وهي:

(٧٦، ١٣٤، ١٤٧، ١٧٦، ٣٠٩، ٣٤٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤٥٨، ٤٦٧).

٢ ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحق المدني. قال الشافعي عنه: كان قدريا، وكان أحمق، إلا أنه لئن يخر من بعد أحب إليه من أن يكذب وقال ابن عدي: نظرت في حديثه الكثير لم أجد فيه منكرا، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك، وقد ضعفه كثير من الأئمة. هو من رجال ابن ماجه، انظر ترجمته في تعليقي على بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٢٤١) وما بعد.

روى له ثلاثة أحاديث (٥٤، ٣٧٥، ٦١٣).

٣ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية. ثقة حافظ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة. وهو من رجال الستة.

روى له ثمانية أحاديث (١٢، ٢٩، ٢٣٣، ٤١٩، ٤٣٠، ٥٦٢، ٥٧٦، ٦٠٣).

٤ ـ أنس بن عياض بن ضَمْرة ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ أو عبد الرحمن، الليثي، أبو حمزة، ثقة، مات سنة مائتين، وهو من رجال الستة.
روى له خمسة أحاديث (٤٦٦، ٤٦٩، ٥١٢، ٥١٧، ٥٧٧).

٥ ـ حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي ـ مولاهم ـ أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، قال الذهبي في الكاشف: ثقة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. وهو من رجال الستة.
له حديث واحد (٤٩٧).

٦ ـ سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان الخراساني ثم المكي، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو داود وابن عدي: صدوق. رمي بالإرجاء، وهو من الفقهاء. روى له أبو داود والنسائي.
روى له حديثين (٤٢٣، ٤٢٤).

٧ ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم ـ أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو السدوسي الذي روى له العقدي، قال عنه أبو سلمة التبوذكي: ما رأيت كتابا أصح من كتابه. روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، د، س. وهو صدوق.
روى له حديثين (٣٨٦، ٤٧٩).

٨ ـ سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ حجة فقيه، أحد الأعلام، إمام، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة، وهو من رجال الستة.
روى عنه ثلاثا وستين ومائتي حديث. وهي:
(٣، ٤، ٧، ٨، ١٦، ١٨ ـ ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٥٠ ـ ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٦٣ ـ ٦٦، ٨٣ ـ ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧ ـ ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١ ـ ١٤٥، ١٤٩ ـ ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧ ـ ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧ ـ ٢٠١،

٢٠٤ - ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥ - ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢ - ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٥ - ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٣، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢ - ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٤ - ٤١٧، ٤٢٠ - ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٧٠ - ٤٧٦، ٤٨٣، ٤٩٢، ٤٩٨ - ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢ - ٥٢٤، ٥٢٧ - ٥٢٩، ٥٣١ - ٥٣٤، ٥٤٠ - ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٧ - ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٧٤، ٥٧٨ - ٥٨٢، ٥٨٤ - ٥٨٦، ٥٨٨ - ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٨ - ٦٠١، ٦٠٦، ٦١٠، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٠، ٦٢٣ - ٦٢٦، ٦٣٦، ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٥ - ٦٥٩، ٦٦٤، ٦٦٦).

٩ - عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي، ثقة، وهو من رجال مسمم والأربعة.

روى من طريقه حديثاً واحداً (٢٧٩).

١٠ - عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدني، كان رجلاً صالحاً، أحسن أحمد بن حنبل الثناء عليه، وقال ابن معين عنه: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وقال ابن عدي: لا بأس به في رواياته صدوق. وضعفه النسائي، توفي بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومائة، وهو من رجال مسلم والأربعة.

روى من طريقه - إن صح - حديثين (٦٠، ٥٤٦) الأول بواسطة.

١١ - عبد الله بن المؤمل بن هبة وفي التهذيب: وهب الله - القرشي

المخزومي المكي، ويقال المدني، قال ابن نمير عنه: ثقة، وقال ابن معين - في رواية الدوري؛ صالح الحديث، وفي رواية ابن أبي مريم: ليس به بأس، وضعفه النسائي وأبو داود وغيرهما. توفي سنة ستين أو سبع وستين مائة. روى له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وابن ماجه.

روى من طريقه حديثاً واحداً (٣٩٦).

١٢ - عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، المخزومي - مولاهم - المدني، أبو محمد، ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، توفي سنة ست ومائتين، روى له البخاري فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

روى من طريقه حديثين (٣٥، ٤٤٠).

١٣ - عبد الرحمن بن حسن بن قاسم الأزقي، لم يذكر الحافظ فيه شيئا. انظر تعجيل المنفعة (١٦٥) روى من طريقه خبراً موقوفا على عمر رضي الله عنه (٤٢٧).

١٤ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، أحد الأعلام، قال ابن معين - في رواية ابن أبي مريم: ثقة حجة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث يغلط، وكان مالك يوثقه وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم. وهو من رجال الستة مات (١٨٩) وقيل قبلها.

روى من طريقه ثمانية أحاديث (٩٩، ١٢٤، ٣٤٦ - ٣٤٨، ٣٥٩، ٤٣٣، ٦٢٩).

١٥ - عبد الكريم بن محمد الجرجاني القاضي، هرب من القضاء فجاور بمكة، قال ابن حبان في ثقاته (٨: ٤٢٣) عنه: كان يتصالح وكان مرجئا، وقال عنه قتيبة بن سعيد: لم أرَ مرجئاً خيراً منه. مات في حدود الثمانين ومائة، وهو من رجال الترمذي روى من طريقه حديثين (٥٣، ٤٤٠).

١٦ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، قال أحمد ويحيى: ثقة، يغلو في الإرجاء، أفرط ابن حبان في تجريحه، مات سنة ست ومائتين، وهو من رجال مسلم والأربعة.

روى من طريقه ثمانية عشر حديثاً (٥، ٩، ١٥، ١٧، ٤٠، ٤٤، ٢٨٠، ٢٨٢ ـ ٢٨٥، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٨٨ ـ ٣٩٠، ٤٣٩، ٥٣٥).

١٧ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيدالله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري أحد الأئمة، ثقة، قال علي بن المديني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب وقال عنه ابن معين: ثقة ثقة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، وهو من رجال الكتب الستة.

روى من طريقه ثلاثة وستين حديثا. (١٠، ١١، ١٣، ١٤، ٣٢، ٤٣، ٦٩ ـ ٧٣، ٧٥، ٩١، ١٠٥، ١٥٢، ١٩٦، ٢٢١ ـ ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٨١، ٣٩١ ـ ٣٩٥، ٣٩٨ ـ ٤٠٥، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٦٥، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠٧، ٦١١، ٦٢٧، ٦٣٧، ٦٤٤، ٦٦٣.

١٨ ـ عمرو بن أبي سلمة التنِّيسي ـ بمثناة ونون ثقيلة وياء ثم بمهملة ـ أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم، صدوق. وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، توفي سنة ثلاثة عشرة ومائتين ـ أو بعدها ـ وهو من رجال الستة.
أخرج من طريقه ثلاثة أحاديث. (١٣٣، ٣١٤، ٣٤٣).

١٩ ـ القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، قال أبو حاتم: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف كثير الخطأ. وهو من رجال ابن ماجه.
أخرج من طريقه حديثاً واحداً (٣٨٧) وهو حديث مرسل.

روى من طريقه خمسة أحاديث (٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٤).

ب ـ أما الذين لم يصرح بأسمائهم فمروياتهم خمسة فقط وهي:

١ ـ رقم (٦٠) قال: أخبرني بعض أصحابنا.
٢ ـ رقم (٤٠٦) قال: أخبرني من سمع زيد بن أسلم.
٣ ـ رقم (٤١٨) قال: أخبرني من أثق به من أهل المدينة.
٤ ـ رقم (٤٤٤) قال: أخبرني بعض أهل العلم ـ وهو موقوف.
٥ ـ رقم (٦١٢) قال: أخبرني الثقة.

والله أعلم.

(٧)

مصادر ومراجع التحقيق والمقدمة

١ ـ القرآن الكريم .

أ

٢ ـ الآداب الشرعية ، لابن مفلح الحنبلي ـ نشر مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض . ١٣٩١ هـ .

٣ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، ت الشيخ أحمد شاكر ، والفقي ـ ط السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .

٤ ـ أحكام القرآن للإمام الشافعي ، جمع الحافظ البيهقي ت الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله .

٥ ـ إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، ط الميمنية بالقاهرة ١٣٤٦ هـ وطبعة بشرح الزبيدي .

٦ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للصيمري ـ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ط ثانية .

٧ ـ اختلاف الحديث ، للإمام الشافعي ، بهامش الأم .

٨ ـ الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار ، لابن قدامة المقدسي . دار الفكر ـ بيروت .

٩ ـ الاستيعاب ، للحافظ ابن عبد البر ، بهامش الإصابة .

١٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير الجزري ـ دار الفكر .

١٠ ـ إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، للحافظ السيوطي ، بنهاية تنوير الحوالك .

١١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٨ هـ .
١٢ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للإمام الحازمي ، ت راتب حاكمي ـ حمص ، ١٣٨٦ هـ .
١٣ ـ الاعلام للزركلي ـ ط ثالثة .
١٤ ـ الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ، مصور عن طبعة بولاق ـ بيروت ١٣٩٠هـ .
١٥ ـ الإكمال ، لابن ماكولا ط مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ١٣٨١ هـ .
١٦ ـ الأمالي ، لأبي علي القالي البغدادي ، ط الهيئة المصرية ـ القاهرة .
١٧ ـ ألفية الحديث ، للحافظ العراقي ، بشرحه ، وفتح الباقي ، وفتح المغيث .
١٨ ـ الأم ، للإمام الشافعي رحمه الله ، ط دار الشعب ، مصر .
١٩ ـ أماني الأحبار في شرح معاني الآثار ، للشيخ محمد يوسف ، ط الهند .
٢٠ ـ إمتاع الأسماع، للمقريزي ، ت محمود محمد شاكر ـ ط الشؤون الدينية بقطر.
٢١ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، للحافظ ابن عبد البر ، ط القدسي بالقاهرة .
٢٢ ـ الأنساب ، للإمام السمعاني ، ط الهند دائرة المعارف العثمانية.
٢٣ ـ أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك ، لشيخنا محمد زكريا الكاند هلوي ـ ط ثالثة .

ب

٢٤ ـ الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث للشيخ أحمد شاكر رحمه الله .
٢٥ ـ بدائع المتن في جمع وترتيب المسند والسنن . للبنا الساعاتي . ط أولى ـ ١٣٦٩ ـ القاهرة .

٢٦ ـ بداية المجتهد وغاية المقتصد ، لابن رشد ، ط دار الفكر .
٢٧ ـ البداية والنهاية ، للإمام ابن كثير ، ط مكتبة النصر بالرياض ومكتبة المعارف ـ بيروت .
٢٨ ـ بلوغ المرام ، للحافظ ابن حجر ، ط مصر ، وبشرح سبل السلام ط جامعة محمد بن سعود بالرياض .
٢٩ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، للحافظ البيهقي ، ت خليل إبراهيم ملا خاطر، ط ١ الرياض.

ت

٣٠ ـ التاريخ ، للإمام يحيى بن معين ، رواية الدوري ، ت الدكتور أحمد نور سيف .
٣١ ـ تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ط الخانجي بمصر ـ ١٣٤٩ هـ .
٣٢ ـ تاريخ التراث العربي ، فؤاد شزكين ط جامعة محمد بن سعود بالرياض .
٣٣ ـ تاريخ خليفة بن خياط ، ت الدكتور أكرم العمري ـ مؤسسة الرسالة .
٣٤ ـ التاريخ الكبير للإمام البخاري ، ط الهند ، دائرة المعارف العثمانية ـ ١٣٦١ هـ وتصوير بيروت .
٣٥ ـ تاريخ مكة المكرمة ، للأزرقي، ط رابعة ، مطابع دار الثقافة بمكة المكرمة . ١٤٠٣ هـ .
٣٦ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، للحافظ ابن حجر ط المؤسسة المصرية العامة ، ١٣٨٣ هـ .
٣٧ ـ تجريد أسماء الصحابة ، للحافظ الذهبي ، نشر دار المعرفة ، بيروت .
٣٧ ـ تجريد التمهيد = التقصي ، لابن عبد البر ـ مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٠ هـ .
٣٨ ـ تحفة الأشراف ، بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي ط الدار القيمة .
٣٩ ـ تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للحافظ السيوطي ، ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف .

٤٠ ـ تذكرة الحفاظ ، للحافظ الذهبي ط ٤ دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤١ ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي ، الشيخ عابد السندي ط القاهرة نشر عزت العطار ، ١٣٧٠ هـ .
٤٢ ـ الترغيب والترهيب ، للحافظ المنذري ط مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٧٩ هـ .
٤٣ ـ تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة ، للحافظ ابن حجر نشر السيد عبد الله هاشم يماني ـ المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ .
٤٤ ـ تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على سنن الترمذي .
٤٥ ـ تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على المحلى لابن حزم .
٤٦ ـ تعليق شيخ الإسلام البلقيني ، على الأم للشافعي .
٤٩ ـ تعليق الشيخ عبد الغني عبد الخالق على آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم.
٤٨ ـ تعليق الشيخ الفقي على المنتقي ، لابن تيمية الجد .
٤٩ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع سنن الدارقطني . ط السيد عبد الله هاشم.
٥٠ ـ تفسير الإمام الطبري ، تحقيق الشيخين أحمد ومحمود شاكر.
٥١ ـ تفسير الإمام ابن كثير ، تصوير دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٨٨ هـ .
٥٢ ـ التقريب ، للإمام النووي ، بأعلى تدريب الراوي .
٥٣ ـ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ـ ١٣٨٠ هـ .
٥٤ ـ التكملة في وفيات النقلة للحافظ المنذري ت الدكتور بشار عواد ، مؤسسة الرسالة .
٥٥ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر ـ نشر السيد عبد الله هاشم اليماني. ١٣٨٤ هـ .
٥٦ ـ تلخيص المستدرك ـ للحافظ الذهبي ، بأسفل المستدرك .

٥٧ ـ التمهيد ، للحافظ ابن عبد البر ط المغرب .
٥٨ ـ تمييز الطيب من الخبيث ، عبد الرحمن الشيباني ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٥٩ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للحافظ السيوطي . مكتبة المشهد الحسيني ، بمصر ١٣٥٣ هـ .
٦٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي . ط إدارة الطباعة المنيرية ، بالقاهرة .
٦١ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، لابن بدران . دار المسيرة ـ بيروت .
٦٢ ـ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، ط الهند دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٢٥ هـ .
٦٣ ـ تهذيب السنن ، للإمام ابن القيم ، بأسفل مختصر سنن أبي داود .
٦٤ ـ تهذيب مدارج السالكين ، عبد المنعم صالح العلي العزي . ط كاظم ـ دبي ، ١٤٠٢ هـ .
٦٥ ـ توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس ، للحافظ ابن حجر . ط أولى ـ بولاق ١٣٠١ هـ .

ت

٦٦ ـ الثقات ، لابن حبان ط الهند ط أولى حيدر آباد ١٣٨٨ هـ .
٦٧ ـ الثقات ، للإمام العجلي ـ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت . ١٤٠٥ هـ .

ج

٦٨ ـ جامع الأحاديث ، للامام السيوطي ، ت أحمد عبد الجواد ـ المدينة المنورة .
٦٩ ـ الجامع الأزهر ـ للحافظ المناوي ، مخطوط .
٧٠ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ ، لابن الأثير ت الشيخ عبد القادر الأرنؤوط .
٧١ ـ جامع بيان العلم وفضله ، للحافظ ابن عبد البر ـ نشر المكتبة السلفية ـ بالمدينة المنورة ـ ١٣٨٨ هـ .

٢٠ ـ مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، وإمام المذهب، وهو حجة الله تعالى على خلقه ـ كما قال الشافعي ـ توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائة، وهو من رجال الستة.

روى من طريقه تسعة عشر ومائتي حديث:

(٢، ٦، ٢١، ٢٢، ٢٥ ـ ٢٨، ٣٠، ٣٣ ـ ٣٧، ٣٩، ٤٦ ـ ٤٩، ٥٧ ـ ٥٩، ٦٨، ٧٤، ٧٨ ـ ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٢، ٩٧، ١٠٠ ـ ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١١ ـ ١١٣، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣ ـ ١٦٦، ١٧٠ ـ ١٧٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٨ـ ٢٢٠، ٢٢٦ ـ ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠١ ـ ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٥ ـ ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٥ ـ ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١ ـ ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٢٨، ٤٤٧ ـ ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦١ ـ ٤٦٣، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠ ـ ٤٨٢، ٤٨٤ ـ ٤٩١، ٤٩٣ ـ ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٦ ـ ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦٦ ـ ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٨٣، ٥٩٤ ـ ٥٩٧، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٥، ٦٣٩، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٦٢، ٦٦٥).

٢١ ـ محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار، الديلي مولاهم، المدني أبو إسماعيل، صدوق، مات سنة ثمانين ومائة على الصحيح، وقيل مائتين، وهو من رجال الستة.

روى من طريقه سبعة عشر حديثا (١، ٤٥، ٦٧، ٧٧، ٩٥، ٩٦، ١١٦، ١٥٥، ١٦٨، ١٩٣، ٢١٤، ٢٧١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٥٦٤، ٦٦٠، ٦٦١).

٢٢ ـ محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، الشافعي، المطلبي، المكي، عم الإمام الشافعي، صدوق.

روى من طريقه حديثاً واحداً، مرسلاً (٤٣٧) فقط.

٢٣ ـ مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، الإمام فقيه صدوق، قال ابن معين: ثقة، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: حسن الحديث، توفي سنة تسع وسبعين ومائة، أو بعدها، وهو من رجال أبي داود وابن ماجه.

روى من طريقه سبعة أحاديث، أربعة مكررة (٢٧٩، ٢٨٢، ٤٣٤، ٦١٦ ـ ٦١٩).

٢٤ ـ يحيى بن حسان بن حيان التِّنِّيسي ـ بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهملة، أبو زكريا،من أهل البصرة، ثقة، مات سنة ثمان ومائتين وهو من رجال الستة عدا ابن ماجه.

روى من طريقه ثمانية أحاديث (٦١، ٦٢، ٢٣٨، ٣٠٦ ـ ٣٠٨، ٣٣١، ٣٧٦).

٢٥ ـ يحيى بن سليم الطائفي ـ نزيل مكة ـ أبو محمد القرشي مولاهم، الخراز، وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي ـ إلا في عبيد الله بن عمر، وقال أبو حاتم: محله الصدق... وهو من رجال الستة، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة، أو بعدها.

روى من طريقه أربعة أحاديث (٤٣٢، ٤٦٨، ٥٤٨، ٦٤٦).

٢٦ ـ يوسف من خالد بن عُمير السمتي، بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة ـ أبو خالد البصري، مولى بني ليث، تركوه، توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

٧٢ ـ جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي .
٧٢ ـ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ـ ط دائرة المعارف العثمانية ـ بالهند ـ ١٣٦٠ هـ .
٧٣ ـ جزء القرارة خلف الإمام ، للإمام البخاري ، نشر دار إحياء السنة ـ الهند .
٧٤ ـ أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث ، لعبد المجيد محمود . ط الهيئة المصرية العامة للكتاب . مصر ١٣٩٥ .
٧٥ ـ الجمع بين رجال الصحيحين ـ للحافظ ابن القيسراني ، ط دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٣ هـ .
٧٦ ـ جمهرة أنساب العرب ، لابن حزم ط دار المعارف بمصر ، ١٣٨٢ هـ .
٨٠ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للإمام عبد القادر القرشي، دائرة المعارف النظامية ١٣٣٢ هـ.
٧٨ ـ الجوهر النقي ، لابن التركماني ـ بأسفل السنن الكبرى للبيهقي .

ح

٧٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
٨٠ ـ حاشية السندي على سنن النسائي ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٨١ ـ الحافظ السلفي للدكتور حسن عبد الحميد صالح ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت .
٨٢ ـ الحاوي في سيرة الطحاوي ، للكوثري ، ط الهند .
٨٣ ـ حسن المحاضرة ، للإمام السيوطي ، ت محمد أبو الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٣٨٧ .
٨٤ ـ حلية الأولياء ، للامام أبي نعيم ط مكتبة الخانجي والسعادة ، ١٣٥١ هـ .

خ

٨٥ ـ الخراج ليحيى بن آدم ، ت الشيخ أحمد شاكر ط المكتبة السلفية بالقاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

٨٦ ـ الخلاصة للإمام الخزرجي ، ط بولاق ١٣٠١ هـ وطبعات أخرى .

د

٨٧ ـ الدر المنثور ، للحافظ السيوطي ، تصوير المكتبة الإسلامية بطهران.
٨٨ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر ـ نشر السيد عبد الله هاشم ١٣٨٤ هـ .
٨٩ ـ درة الحجال ، لابن القاضي ـ ت محمد الأحمدي أبو النور . القاهرة .
٩٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر ـ دار الكتب الحديثة ـ بالقاهرة ـ ١٣٨٥ هـ.
٩١ ـ الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي ، ط مكتبة عباس شقرون ١٣٥١ هـ بالقاهرة .

ذ

٩٢ ـ ذيل طبقات الحفاظ ، للحسيني ـ مع تذكرة الحفاظ .
٩٣ ـ ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب الحنبلي .

ر

٩٤ ـ الرسالة للإمام الشافعي ت الشيخ أحمد شاكر .
٩٥ ـ الرسالة القشيرية للإمام عبد الكريم القشيري .
٩٦ ـ الرسالة المستطرفة للسيد محمد بن جعفر الكتاني ، ط كراجي ، ١٣٧٩ هـ .
٩٧ ـ الروض الأنف ، للإمام السهيلي ـ توزيع الباز بمكة المكرمة .
٩٨ ـ روضة الطالبين، للإمام النووي ، ط المكتب الإسلامي .

ز

٩٩ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ـ نسختان .
١٠٠ ـ الزرقاني على المواهب اللدنية . دار المعرفة بيروت

س

١٠١ ـ سنن الترمذي، ت أحمد شاكر وآخرين ، تصوير المكتبة الإسلامية ـ بيروت .

١٠٢ ـ سنن الدارقطني ،ط السيد عبد الله هاشم اليماني ، ١٣٨٦ هـ .

١٠٣ ـ سنن الدارمي ،ط مطبعة الاعتدال بدمشق ، ونشر عبد الله هاشم أيضاً .

١٠٤ ـ سنن أبي داود ، ت الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار إحياء السنة النبوية .

١٠٥ ـ سنن سعيد بن منصور،ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الهند .

١٠٦ ـ سنن الشافعي ، مطبعة الاتحاد المصري ١٣١٥ هـ وهو تحت الطبع بتحقيقنا .

١٠٧ ـ السنن الكبرى ، للإمام البيهقي ، ط الهند دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٧ هـ .

١٠٨ ـ سنن ابن ماجه ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٣ .

١٠٩ ـ سنن النسائي ، بحاشيتي السيوطي والسندي .

١١٠ ـ سير أعلام النبلاء ، الإمام الذهبي ، ط مؤسسة الرسالة .

١١١ ـ السيرة النبوية ، الإمام الذهبي ، ط القدسي .

١١٢ ـ سيرة ابن هشام ، بشرح الروض الأنف،مكتبة الباز بمكة المكرمة .

ش

١١٣ ـ الشافعي وأثره في الحديث وعلومه . خليل إبراهيم ملاخاطر ، تحت الطبع .

١١٤ ـ الشافي في شرح مسند الشافعي ، لابن الأثير ، مخطوط ، والأول تحت الطبع بتحقيقنا .

١١٥ ـ شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، نشر القدسي بالقاهرة ١٣٥٠ هـ .

١١٦ ـ شرح أحمد شاكر على ألفية الحديث للسيوطي. ط عيسى البابي الحلبي، بمصر ١٣٥٣ هـ.
١١٧ ـ شرح ألفية الحديث للحافظ العراقي، له، المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤ هـ.
١١٨ ـ شرح الزرقاني على الموطأ، ط عبد الحميد حنفي مصر.
١١٩ ـ شرح السيوطي على سنن النسائي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٤٨ هـ.
١٢٠ ـ شرح السنة، للإمام البغوي ط المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٢١ ـ شرح العلل، لابن رجب الحنبلي، ت صبحي السامرائي.
١٢٢ ـ شرح مسلم، للإمام النووي ط مطبعة حجازي بالقاهرة، ١٣٤٩ هـ.
١٢٣ ـ شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي، ت محمد زهري النجار ـ دار الكتب العلمية ـ ١٣٩٩.
١٢٤ ـ الشعر والشعراء لابن قتيبة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٤ هـ.
١٢٥ ـ شمائل الترمذي، بشرح ملا علي القاري، والمناوي.
١٢٦ ـ شواهد التوضيح. لابن مالك ت محمد فؤاد عبد الباقي، ط لجنة البيان العربي ـ القاهرة.

ص

١٢٧ ـ الصحاح، للجوهري، ت أحمد عبد الغفور عطار.
١٢٨ ـ صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، ونسخة تركيا أيضاً.
١٢٩ ـ صحيح ابن حبان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٣٠ ـ صحيح ابن خزيمة، ت الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٣١ ـ صحيح مسلم، ت محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط عيسى البابي الحلبي.

ط

١٣٢ ـ الطب النبوي، لابن القيم، ت المرحوم عبد الغني عبد الخالق ـ القاهرة ١٣٧٧ هـ.

١٣٣ ـ طبقات الحفاظ، للحافظ السيوطي، ط مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٣ هـ.
١٣٤ ـ طبقات خليفة بن خياط، ت الدكتور أكرم العمري ط. مطبعة العاني ببغداد ١٣٨٧ هـ.
١٣٥ ـ طبقات الشافعية، للإمام الأسنوي ت عبد الله الجبوري، ط دار العلوم ١٤٠١ هـ.
١٣٦ ـ طبقات الشافعية، للإمام الشيرازي.
١٣٧ ـ طبقات الشافعية، للإمام العبادي ط ليدن.
١٣٨ ـ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ط الهند.
١٣٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي، ت الدكتور الطناحي والدكتور الحلو.
١٤٠ ـ طبقات الشافعية، للإمام ابن كثير الدمشقي، مخطوط، وعندي نسختان.
١٤١ ـ طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، ط دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.
١٤٢ ـ طبقات فحول الشعراء، ط. ثانية، ت محمود محمد شاكر.
١٤٣ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط دار صادر بيروت.

ع

١٤٤ ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للإمام ابن العربي المعافري.
١٤٥ ـ العبر في خبر من غبر، للإمام الذهبي ، ط الكويت.
١٤٦ ـ العقد الثمين، للعلامة الفاسي المكي، ت فؤاد السيد ـ القاهرة ١٣٨١.
١٤٧ ـ علل الحديث، لابن أبي حاتم، تصوير مكتبة المثنى ببغداد عن ط ١٣٤٣ هـ.
١٤٨ ـ علوم الحديث، للإمام ابن الصلاح، ت الدكتور نور الدين عتر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة.
١٤٩ ـ عمدة الأحكام للمقدسي، بشرح إحكام الأحكام.

١٥٠ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني، تصوير عن الطبعة المنيرية.
١٥١ ـ عمل اليوم والليلة، لابن السني ت عبد القادر عطا، دار المعرفة بيروت.
١٥٢ ـ عمل اليوم والليلة، للإمام النسائي ت الدكتور فاروق حمادة ـ الرباط ١٤٠١ هـ.
١٥٣ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق عظيم آبادي نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
١٥٤ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس، دار المعرفة بيروت.

غ

١٥٥ ـ غاية النهاية في طبقات القراء، للجزري، ط الخانجي، ١٣٥٢ هـ.
١٥٦ ـ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام، ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٨٧ هـ.
١٥٧ ـ الغريبين، لأبي عبيد الهروي، ط لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٠ هـ.

ف

١٥٨ ـ الفائق للإمام الزمخشري ط أولى، عيسى البابي الحلبي ١٣٦٤ هـ.
١٥٩ ـ الفتاوى البزازية. لابن البزار الكردري، مع الفتاوى الهندية.
١٦٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ط السلفية بالقاهرة.
١٦١ ـ الفتح الرباني، للبنا الساعاتي. ط أولى ١٣٥٤ هـ.
١٦٢ ـ الفتح الكبير، للنبهاني. مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
١٦٣ ـ الفهرست، لابن النديم، ت رضا تجدد، طهران ١٣٩١ هـ.

ق

١٦٤ ـ القاموس المحيط، للفيروز أبادي. مطبعة السعادة، بمصر.
١٦٥ ـ قيام الليل، للمروزي.

ك

١٦٦ ـ الكاشف، للإمام الذهبي، دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
١٦٧ ـ كتاب المناسك، لأبي إسحق الحربي، ت حمد الجاسر، ١٣٧٩ هـ.
١٦٨ ـ الكرماني على صحيح البخاري. مؤسسة المطبوعات الإسلامية، بمصر ١٣٥٦ هـ.
١٦٩ ـ كشف لإستار، للحافظ الهيثمي، ط مؤسسة الرسالة.
١٧٠ ـ كشف الخفاء، للعجلوني ط ثانية، ١٣٥١ هـ.
١٧١ ـ كنز العمال ، للمتقي الهندي، ط، حلب.

ل

١٧٢ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، ط مكتبة المثنى ببغداد.
١٧٣ ـ لسان العرب، لابن منظور.
١٧٤ ـ لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، ط الهند.

مـ

١٧٥ ـ ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني ـ ط قطر وطبعة الهند.
١٧٦ ـ مجمع بحار الأنوار، العلامة محمد طاهر الفتني، دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٨٧ هـ.
١٧٧ ـ مجمع الزوائد، للحافظ الهيثمي، نشر دار الكتاب ١٣٨٧ هـ.
١٧٨ ـ المجموع، للإمام النووي، الطبعة الجديدة. ت محمد نجيب المطيعي ط الفجالة.
١٧٩ ـ المحلى، للإمام ابن حزم، ت الشيخ أحمد شاكر.
١٨٠ ـ مختار الصحاح، محمد عبد القادر الرازي، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٨١ ـ مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور، ط دمشق، دار الفكر.
١٨٢ ـ مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري، مع معالم السنن للخطابي.
١٨٣ ـ مختصر المزني، بهامش الأم للإمام الشافعي.
١٨٤ ـ المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، ط مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ.
١٨٥ ـ المراسيل، للإمام أبي داود ط محمد علي صبيح بمصر.
١٨٦ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، مكتبة إمدادية، باكستان.
١٨٧ ـ مروج الذهب، للمسعودي ـ دار الأندلس ١٣٩٩ ط ثانية.
١٨٨ ـ مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه. والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه للخطيب البغدادي، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر.
١٨٩ ـ المستدرك، للإمام الحاكم النيسابوري، ط الهند.
١٩٠ ـ مسند الإمام أحمد، ت الشيخ أحمد شاكر ط مصر.
١٩١ ـ مسند الإمام أحمد، تصوير المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت.
١٩٢ ـ مسند أبي بكر الصديق، الإمام السيوطي ت عبد الله الصديق الغماري ط مكة ١٤٠٢ هـ.
١٩٣ ـ مسند الحميدي، ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
١٩٤ ـ مسند أبي داود الطيالسي، ط دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢١ هـ.
١٩٥ ـ مسند الإمام الشافعي رحمه الله، بهامش الأم.
١٩٦ ـ مسند الإمام الشافعي رحمه الله، ط بيروت.
١٩٧ ـ مسند أبي عوانة، دائرة المعارف العثمانية، الهند ١٣٦٢ هـ.
١٩٨ ـ المسوّى شرح الموطأ للدهلوي ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣ هـ.
١٩٩ ـ مشكل الآثار، للإمام الطحاوي، ط دائرة المعارف النظامية ١٣٣٣ هـ.
٢٠٠ ـ مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجه، للبوصيري، ت محمد المنتقى الكشناوي ط دار العربية بيروت.

٢٠١ ـ مصنف ابن أبي شيبة. ط الهند.
٢٠٢ ـ مصنف عبد الرزاق، ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط بيروت.
٢٠٣ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر، ت الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٠٤ ـ معالم السنن، للإمام الخطابي مع مختصر سنن أبي داود، ت أحمد شاكر والفقي.
٢٠٥ ـ معاني الآثار، بشرحه، كلاهما للإمام الطحاوي، ط مصر.
٢٠٦ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر، دار بيروت.
٢٠٧ ـ معجم الشيوخ، لابن فهد المكي.
٢٠٨ المعجم الصغير، للإمام الطبراني، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٢٠٩ ـ المعجم الكبير، للإمام الطبراني، ط بغداد.
٢١٠ ـ المعجم المفهرس، للحافظ ابن حجر، مخطوط.
٢١١ ـ معجم المؤلفين، لعمر كحالة، مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٦ هـ.
٢١٢ ـ معرفة السنن والآثار، للحافظ البيهقي، مخطوط، وعندي صورة عن نسخة أحمد الثالث.
٢١٣ ـ المغازي، للإمام الواقدي، ت الدكتور سهيل زكار ـ دار الفكر ١٣٩٨ هـ.
٢١٤ ـ المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
٢١٥ ـ مفتاح السعادة، طاش كبري زادة، ط دار الكتب الحديثة.
٢١٦ ـ المقاصد الحسنة، للإمام السخاوي، ت عبد الله بن الصديق، نشر مكتبة الخانجي والمثنى ١٣٧٥ هـ.
٢١٧ ـ مقالات الكوثري ـ مطبعة الأنوار ١٣٧٢ هـ.
٢١٨ ـ مقدمة أماني الأحبار، للشيخ محمد يوسف ـ ط الهند.
٢١٩ ـ مقدمة أماني الأحبار، للشيخ محمد يوسف مع شرح معاني الآثار ط مصر.

٢٢٣ ـ المقصد العلي إلى زوائد أبي يعلى الموصلي، للحافظ الهيثمي، ت الدكتور نايف الدعيس.
٢٢١ ـ مكانة الصحيحين، خليل إبراهيم ملا خاطر ط مصر.
٢٢٢ ـ مناقب الإمام الشافعي، للحافظ البيهقي، ت السيد صقر ط القاهرة.
٢٢٣ ـ مناقب الإمام الشافعي، للإمام الرازي، ط المكتبة الإسلامية مصر ١٣٧٩ هـ.
٢٢٤ ـ مناقب الإمام الشافعي، لابن كثير ـ مخطوط ـ وقد أعد للطباعة بتحقيقي أيضاً.
٢٢٥ ـ المنتظم لابن الجوزي، ط دائرة المعارف العثمانية، بالهند ١٣٥٨ هـ.
٢٢٦ ـ المنتقى شرح الموطأ، للإمام الباجي، ط أولى ـ ١٣٣١ مطبعة السعادة بمصر.
٢٢٧ ـ المنتقى، لمجد الدين ابن تيمية. ت. محمد حامد الفقي.
٢٢٨ ـ المنتقى، لابن الجارود، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني، ١٣٨٢ هـ.
٢٢٩ ـ منحة المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود، للشيخ البنا. ١٣٧٢ هـ.
٢٣٠ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ الهيثمي، ط المطبعة السلفية بالقاهرة.
٢٣١ ـ المؤتلف والمختلف للدارقطني، مخطوط. وقد أعده الأستاذ موفق عبد الله لدرجة الدكتوراه.
٢٣٢ ـ موطأ الإمام مالك ـ رواية القعنبي ـ ت عبد الحفيظ منصور ـ الدار التونسية.
٢٣٣ ـ موطأ الإمام مالك ـ رواية محمد بن الحسن ت عبد الوهاب عبد اللطيف، ١٣٩٩ هـ.
٢٣٤ ـ موطأ الإمام مالك ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي، ت محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣٥ ـ ميزان الاعتدال، للحافظ الذهبي ط دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٣٨٢ هـ.

ن

٢٣٦ ـ نصب الراية، للحافظ الزيلعي ط دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧ هـ.
٢٣٧ ـ النظم المتناثر في الحديث المتواتر، السيد جعفر الكتاني، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ.
٢٣٨ ـ النكت الظراف، للحافظ ابن حجر، بأسفل تحفة الأشراف.
٢٣٩ ـ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري، ت الدكتور محمود الطناحي.
٢٤٠ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ـ للشوكاني دار إحياء التراث العربي بيروت.

و

٢٤١ ـ وفيات الأعيان، لابن خلكان، ت. الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت.

فهرس بأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم، الذين روى عنهم في السنن، وأرقام أحاديثهم.

(٨)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في صيام عاشوراء	٥
باب ما جاء في النهي عن الوصال في الصيام	١٠
باب ما جاء في تقدم الشهر	١٣
باب ما جاء في حجامة الصائم	٢٠
باب ما جاء في تعجيل الفطر	٢٣
باب ما جاء في الاعتكاف	٢٥
كتاب الزكاة	٢٩
باب الحق في الركاز	٣٢
باب صدقة الفطر	٣٦
باب أيام التشريق	٥١
باب تفسير الفرعة والعتيرة	٥٨
باب عمارة الأرضين	٧٣
الجزء الخامس من السنن المأثورة	
عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه	٧٧
باب ما جاء في فدية الأذى	٩٦
الجزء السادس من السنن المأثورة	
عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه	١٤٣
باب إطعام الخادم مما يأكل مالكه منه	١٦٦

الموضوع	الصفحة

باب ما جاء في الحدود ١٧١
باب من أعتق شركاً له في عبد ١٩٠
باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ٢٠٥

الجزء السابع من السنن المأثورة

عن الإمام المطلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضوان الله عليه ٢١٩
باب ما جاء في القسامة ٢٢٣
باب عقل الجنين ٢٢٩
باب جنايات البهائم، وما أصيب منها في بئر أو معدن ٢٤٢
باب ما يحلّ ممن هتك حرمة المسلم ٢٤٨
باب الجهاد ٢٥٣
مسألة للشافعي رحمه الله ٢٨٥
زوائد ليست من رواية الشافعي رحمه الله ٢٨٩
فهرس بترتيب الأحاديث على الأبواب مع بيان أرقامها ٢٩٧
فهرس بأسماء الصحابة الكرام رضي الله عنهم ٣٢١
فهرس بأسماء الصحابة الذين رووا عن صحابة آخرين ٣٢٩
فهرس بأسماء المختلف في صحبتهم، أو لهم رؤية، أو ولدوا في عهد النبي ﷺ ٣٣١
فهرس بأسماء الرواة مع تراجمهم ترجمة مختصرة وأرقام مروياتهم ٣٣٣
فهرس بأسماء شيوخه وأماكن وجود مروياتهم في السنن ٣٨٣
مصادر ومراجع التحقيق والمقدمة ٣٨٩